[illegible]

تنقيح مباني الحج

١-٣

تأليف

سماحة آية الله العظمى

الشيخ الميرزا جواد التبريزي

(قدس سره)

بسم الله الرحمن الرحیم

تنقیح مبانی الحج

کاتب:

آیت الله شیخ جواد تبریزی

نشرت فی الطباعهٔ:

دارالصدیقه الشهیده سلام الله علیها

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

آداب دخول مکه المکرّمه والمسجد الحرام ---- ۱۰۸۵

تنقیح مبانی الحج

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور : تنقیح مبانی الحج / تالیف جوادالتبریزی.

مشخصات نشر : قم : دارالصدیقه الشهیده (س)، ۱۴۳۱ق.= ۱۳۸۸ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۲ : ؛ ج.۱ ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۷۶-۵ : ؛ ج.۲: ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۷۷-۲ ؛ ج.۳: ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۸۷-۱

وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : چاپ دوم.

یادداشت : ج.۲ و ۳ (چاپ دوم: ۱۴۳۱ق.= ۱۳۸۸).

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : حج

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۳۲۱۷ ۱۳۸۸

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۸۴۲۰۷۰

ص: ۱

الجزء الاول

اشاره

المَوسُوعَهُ الفِقهيّهُ للمِيرزَا التَّبريزیّ قدس سِرهُ

تَنقِيحُ مَبانی الحَجِ

الجزء الاول

ص :۳

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه رب العالمين والصلاه والسلام على أشرف خلقه ورسله محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد: فهذه جمله من مباحث كتاب الحج اعتمدت فيها متن العروه الوثقى للفقيه الكبير السيد اليزدى طاب ثراه وحيث لم يكن السيد رحمه الله قد تعرض إلى جمله كبيره من مسائل الحج فى كتابه فقد أضفت متناً آخر اتماماً لما نقص من المسائل وهو كتاب مناسك الحج فكان هذا الكتاب المتواضع حاوياً لأهم المسائل التى هى مورد الابتلاء راجياً من اللّه سبحانه أن يجعل هذا الجهد المتواضع خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعنى به يوم لا ينفع مال ولا بنون وهو السميع العليم.

كتاب الحج

الذى هو أحد أركان الدّين ومن أوكد فرائض المسلمين، قال اللّه تعالى: «وللّه على النّاس حجُّ البيت من استطاع إليه سبيلًا».

غير خفى على الناقد البصير ما فى الآيه الشريفه من فنون التأكيد وضروب الحثّ والتشديد، ولاسيّما ما عرض به تاركه من لزوم كفره وإعراضه عنه بقوله عزّ شأنه: «ومن كفر فإنّ اللّه غنى عن العالمين».

وعن الصادق عليه السلام فى قوله عزّ من قائل: «ومن كان فى هذه أعمى فهو فى الآخره أعمى وأضلّ سبيلاً»: «ذاك الذى يسوّف الحج ــ يعنى حجه الإسلام ــ حتى يأتيه الموت». وعنه عليه السلام : «من مات وهو صحيح موسر لم يحج ممّن قال اللّه تعالى: «ونحشره يوم القيامه أعمى». وعنه عليه السلام : «من مات ولم يحج حجّه الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجه تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً».

وفى آخر: «من سوّف الحج حتّى يموت بعثه اللّه يوم القيامه يهودياً أو نصرانياً». وفى آخر: «ما تخلف رجل عن الحج إلاّ بذنب، وما يعفو اللّه أكثر».

ص: ٧

وعنهم عليهم السلام مستفيضاً: «بنى الإسلام على خمس: الصلاه والزكاه والحجّ والصوم والولايه».

والحج فرضه ونفله عظيم فضله، خطير أجره، جزيل ثوابه، جليل جزاؤه، وكفاه ما تضمنه من وفود العبد على سيّده ونزوله فى بيته ومحل ضيافته وأمنه، وعلى الكريم إكرام ضيفه وإجاره الملتجئ إلى بيته؛ فعن الصادق عليه السلام : «الحاج والمعتمر وفد اللّه؛ إن سألوه أعطاهم وإن دعوه أجابهم وإن شفعوا شفعهم وإن سكتوا بدأهم، ويعوضون بالدرهم ألف ألف درهم». وعنه عليه السلام : «الحجّ والعمره سوقان من أسواق الآخره، اللازم لهما فى ضمان اللّه؛ إن أبقاه أداه إلى عياله وإن أماته أدخله الجنّه». وفى آخر: إن أدرك ما يأمل غفر اللّه له، وإن قصر به أجله وقع أجره على اللّه ». وفى آخر: «فإن مات متوجهاً غفر اللّه له ذنوبه، وإن مات محرماً بعثه ملبّياً، وإن مات بأحد الحرمين بعثه من الآمنين، وإن مات منصرفاً غفر اللّه له جميع ذنوبه». وفى الحديث: «إنّ من الذنوب ما لا يكفره إلاّ الوقوف بعرفه».

وعنه صلى الله عليه و آله وسلم فى مرضه الّذى توفى فيه فى آخر ساعه من عمره الشريف: «يا أبا ذر، اجلس بين يدى اعقد بيدك، من ختم له بشهاده أن لا إله إلاّ اللّه دخل الجنّه ــ إلى أن قال ــ ومن ختم له بحجه دخل الجنّه، ومن ختم له بعمره دخل الجنّه» الخبر. وعنه صلى الله عليه و آله وسلم : «وفد اللّه ثلاثه: الحاج والمعتمر والغازى؛ دعاهم اللّه فأجابوه، وسألوه فأعطاهم». وسأل الصادق عليه السلام رجل فى المسجد الحرام: من أعظم النّاس وزراً؟ فقال: «من يقف بهذين الموقفين ــ عرفه والمزدلفه ــ وسعى بين هذين الجبلين، ثمّ طاف بهذا البيت وصلّى خلف مقام إبراهيم، ثمّ قال فى نفسه وظنّ أنّ اللّه لم يغفر له فهو من أعظم النّاس وزراً».

وعنهم عليهم السلام : «الحاج مغفور له وموجوب له الجنّه ومستأنف به العمل ومحفوظ

فی أهله وماله، وأن الحجّ المبرور لا ـ یعدله شیء ولا ـ جزاء له إلاّ الجنّه، وأنّ الحاج یکون کیوم ولدته أمّه، وأنّه یمکث أربعه أشهر تکتب له الحسنات ولا ـ تکتب علیه السیّئات إلاّ ـ أن یأتی بموجبه، فإذا مضت الأربعه أشهر خلط بالنّاس. وأنّ الحاج یصدرون علی ثلاثه أصناف: صنف یعتق من النّار، وصنف یخرج من ذنوبه کهیئه یوم ولدته أُمّه، وصنف یحفظ فی أهله وماله، فذلک أدنی ما یرجع به الحاج. وأنّ الحاج إذا دخل مکه وکّل اللّه به ملکین یحفظان علیه طوافه وصلاته وسعیه، فإذا وقف بعرفه ضربا منکبه الأیمن ثمّ قالا: أمّا ما مضی فقد کفیته، فانظر کیف تکون فیما تستقبل».

وفی آخر: «وإذا قضوا مناسکهم قیل لهم: بنیتم بنیاناً فلا تنقضوه، کفیتم فیما مضی فأحسنوا فیما تستقبلون». وفی آخر: «إذا صلّی رکعتی طواف الفریضه یأتیه ملک فیقف عن یساره، فإذا انصرف ضرب بیده علی کتفه فیقول: یا هذا، أمّا ما قد مضی فقد غفر لک، وأمّا ما یستقبل فجدّ». وفی آخر: «إذا أخذ النّاس منازلهم بمنی نادی مناد: لو تعلمون بفناء من حللتم لأیقنتم بالمغفره بعد الخلف». وفی آخر: «إن أردتم أن أرضی فقد رضیت».

وعن الثمالی قال: قال رجل لعلی بن الحسین علیه السلام : ترکت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولینه؛ فکان متکئاً فجلس وقال: «ویحک! أمّا بلغک ما قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم فی حجه الوداع؟! إنّه لمّا وقف بعرفه وهمّت الشمس ان تغیب قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : یا بلال، قل للنّاس فلینصتوا. فلمّا أنصتوا قال: إنّ ربّکم تطوّل علیکم فی هذا الیوم فغفر لمحسنکم وشفع محسنکم فی مسیئکم، فأفیضوا مغفوراً لکم».

وقال النّبی صلی الله علیه و آله وسلم لرجل ممیل فاته الحج والتمس منه ما به ینال أجره: «لو أنّ أبا قبیس لک ذهبه حمراء فأنفقته فی سبیل اللّه تعالی ما بلغت ما یبلغ الحاج. وقال:

إنّ الحاج إذا أخذ فی جهازه لم یرفع شیئاً ولم یضعه إلاّ کتب اللّه له عشر حسنات ومحا عنه عشر سیئات ورفع له عشر درجات، وإذا رکب بعیره لم یرفع خُفاً ولم یضعه إلاّـ کتب اللّه له مثل ذلک، فإذا طاف بالبیت خرج من ذنوبه، فإذا سعی بین الصفا والمروه خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه، فإذا رمی الجمار خرج من ذنوبه. قال: فعدّ رسول اللّه کذا وکذا موقفاً إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه، ثمّ قال: أنّی لک أن تبلغ ما یبلغ الحاج».

وقال الصادق علیه السلام : «إنّ الحجّ أفضل من عتق رقبه، بل سبعین رقبه». بل ورد أنّه «إذا طاف بالبیت وصلّی رکعتیه کتب اللّه له سبعین ألف حسنه، وحطّ عنه سبعین ألف سیئه، ورفع له سبعین ألف درجه، وشفّعه فی سبعین ألف حاجه، وحسب له عتق سبعین ألف رقبه قیمه کل رقبه عشره آلاف درهم، وأنّ الدرهم فیه أفضل من ألفی ألف درهم فیما سواه من سبیل اللّه تعالی، وأنّه أفضل من الصیام والجهاد والرباط، بل من کل شیء ما عدا الصلاه». بل فی خبر آخر: «أنّه أفضل من الصلاه» أیضاً، ولعلّه لاشتماله علی فنون من الطاعات لم یشتمل علیها غیره حتی الصلاه التی هی أجمع العبادات، أو لأنّ الحج فیه صلاه والصلاه لیس فیها حج، أو لکونه أشق من غیره، وأفضل الأعمال أحمزها، والأجر علی قدر المشقه.

ویستحب تکرار الحج والعمره وإدمانهما بقدر القدره، فعن الصادق علیه السلام : «قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : تابعوا بین الحج والعمره فإنّهما ینفیان الفقر والذنوب ما ینفی الکیر خَبَث الحدید». وقال علیه السلام : «حج تتری وعمره تسعی یدفعان عَیله الفقر ومِیته السوء». وقال علی بن الحسین علیه السلام : «حجّوا واعتمروا تصحّ أبدانکم وتتّسع أرزاقکم وتکفون مؤونه عیالکم».

وکما یستحب الحجّ بنفسه کذا یستحبّ الإحجاج بماله؛ فعن الصادق علیه السلام : «إنّه

كان إذا لم يحج أحج بعض أهله أو بعض مواليه ويقول لنا: يا بنى، إن استطعتم فلا يقف النّاس بعرفات إلّا وفيها من يدعو لكم، فإنّ الحاج ليشفع فى ولده وأهله وجيرانه». وقال على بن الحسين لإسحاق بن عمّار لما أخبره أنّه موطن على لزوم الحجّ كلّ عام بنفسه أو برجل من أهله بماله: «فأيقن بكثره المال والبنين، أو أبشر بكثره المال».

وفى كل ذلك روايات مستفيضه يضيق عن حصرها المقام، ويظهر من جمله منها أنّ تكرارها ثلاثاً أوسنه وسنه لا إدمان، ويكره تركه للموسر فى كل خمس سنين. وفى عدّه من الأخبار «إنّ من أوسع اللّه عليه وهو موسر ولم يحج فى كل خمس ــ وفى روايه أربع سنين ــ إنّه لمحروم». وعن الصادق عليه السلام : «من حجّ أربع حجج لم يصبه ضغطه القبر».

مقدّمه

فى آداب السفر ومستحبّاته لحج أو غيره

وهى أمور:

أولها ومن أوكدها: الاستخاره، بمعنى طلب الخير من ربّه ومسأله تقديره له عند التردّد فى أصل السفر أو فى طريقه أو مطلقاً، والأمر بها للسفر وكل أمر خطير أو مورد خطر مستفيض، ولاسيّما عند الحيره والاختلاف فى المشوره، وهى الدعاء لأن يكون خيره فيما يستقبل أمره، وهذا النوع من الاستخاره هو الأصل فيها، بل أنكر بعض العلماء ماعداها ممّا يشتمل على التفؤّل والمشاوره بالرِّقاع والحَصَى والسُّبحه والبُندُقه وغيرها لضعف غالب أخبارها، وإن كان العمل بها للتسامح فى مثلها لا بأس به أيضاً، بخلاف هذا النوع لورود أخبار كثيره بها فى كتب أصحابنا، بل فى روايات مخالفينا أيضاً عن النّبى صلى الله عليه و آله وسلم الأمر بها والحث عليها.

وعن الباقر والصادق عليهماالسلام «كنّا نتعلّم الاستخاره كما نتعلّم السوره من القرآن». وعن الباقر: «أنّ على بن الحسين عليه السلام كان يعمل به إذا همّ بأمر حج أو عمره أو بيع أو شراء أو عتق». بل فى كثير من رواياتنا النهى عن العمل بغير استخاره وأنّه «من دخل فى أمر بغير استخاره ثمّ ابتلى لم يؤجر». وفى كثير منها: «ما استخار اللّه عبد مؤمن إلاّ خار له وإن وقع ما يكره»، وفى بعضها: «إلاّ رماه اللّه بخير الأمرين».

وفى بعضها: «استخر اللّه مائه مرّه ومرّه، ثمّ انظر أجزم الأمرين لك فافعله، فإنّ الخيره فيه إن شاء اللّه تعالى». وفى بعضها: «ثمّ انظر أى شىء يقع فى قلبك فاعمل به». وليكن ذلك بعنوان المشوره من ربّه وطلب الخير من عنده وبناءً منه أنّ خيره فيما يختاره اللّه له من أمره، ويستفاد من بعض الروايات أن يكون قبل مشورته ليكون بدء مشورته منه سبحانه وأن يقرنه بطلب العافيه؛ فعن الصادق عليه السلام : «وليكن استخارتك فى عافيه، فإنّه ربّما خير للرجل فى قطع يده وموت ولده وذهاب ماله».

وأخصر صوره فيها أن يقول: «أستخير اللّه برحمته، أو أستخير اللّه برحمته خيره فى عافيه» ثلاثاً أو سبعاً أو عشراً أو خمسين أو سبعين أو مائه مره ومره، والكلّ مروى، وفى بعضها فى الأمور العظام مائه، وفى الأمور اليسيره بمادونه. والمأثور من أدعيته كثيره جداً، والأحسن تقديم تحميد وتمجيد وثناء وصلوات وتوسّل وما يحسن من الدعاء عليها، وأفضلها بعد ركعتى الاستخاره أو بعد صلاه الفريضه أو فى ركعات الزوال أو فى آخر سجده من صلاه الفجر أو فى آخر سجده من صلاه الليل أو فى سجده بعد المكتوبه أو عند رأس الحسين عليه السلام أو فى مسجد النّبى صلى الله عليه و آله وسلم ، والكلّ مروىّ، ومثلها كل مكان شريف قريب من الإجابه كالمشاهد المشرفه أو حال أو زمان كذلك. ومن أراد تفصيل ذلك فليطلبه من مواضعه كمفاتيح الغيب للمجلسى قدس سره والوسائل ومستدركه.

وبما ذكر من حقيقه هذا النوع من الاستخاره وأنّها محض الدعاء والتوسّل

وطلب الخير وانقلاب أمره إليه، وبما عرفت من عمل السجاد فى الحج والعمره ونحوهما، يعلم أنّها راجحه للعبادات أيضاً خصوصاً عند إراده الحج، ولا يتعيّن فيما يقبل التردّد والحيره، ولكن فى روايه أخرى: «ليس فى ترك الحج خيره». ولعلّ المراد بها الخيره لأصل الحج أو للواجب منه.

ثانيها: اختيار الأزمنه المختاره له من الأسبوع والشهر؛ فمن الأسبوع يختار السبت، وبعده الثلاثاء، والخميس، والكل مروى. وعن الصادق عليه السلام : «من كان مسافراً فليسافر يوم السبت، فلو أن حجراً زال عن جبل يوم السبت لرده اللّه إلى مكانه». وعنهم عليهم السلام : «السبت لنا، والأحد لبنى أميّه». وعن النّبى صلى الله عليه و آله وسلم : «اللّهمّ بارك لأمّتى فى بكورها يوم سبتها وخميسها».

ويتجنّب ما أمكنه صبيحه الجمعه قبل صلاتها، والأحد، فقد روى أنّ له حدّاً كحدّ السيف، والاثنين فهو لبنى أميّه، والأربعاء فإنّه لبنى العباس، خصوصاً آخر أربعاء من الشهر فإنّه يوم نحس مستمر. وفى روايه ترخيص السفر يوم الاثنين مع قراءه سوره هل أتى فى أوّل ركعه من غداته فإنّه يقيه اللّه به من شرّ يوم الاثنين. وورد أيضاً اختيار يوم الاثنين؛ وحملت على التقيه.

وليتجنّب السفر من الشهر والقمر فى المحاق أو فى برج العقرب أو صورته؛ فعن الصادق عليه السلام : «من سافر أو تزوّج والقمر فى العقرب لم ير الحسنى». وقد عدّ أيام من كل شهر وأيام من الشهر منحوسه يتوقى من السفر فيها ومن ابتداء كل عمل بها، وحيث لم نظفر بدليل صالح عليه لم يهمّنا التعرض لها وإن كان التجنّب منها ومن كل ما يتطير بها أولى، ولم يعلم أيضاً أنّ المراد بها شهور الفُرس أو العربيه، وقد يوجه كل بوجه غير وجيه. وعلى كل حال فعلاجها لدى الحاجه بالتوكّل والمضى خلافاً على أهل الطيره؛ فعن النّبى صلى الله عليه و آله وسلم : «كفاره الطيره التوكّل». وعن أبى الحسن الثانى: «من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيره وقى من كل آفه وعوفى من كل

عاهه وقضى اللّه حاجته». وله أن يعالج نحوسه ما نحس من الأيام بالصدقه؛ فعن الصادق عليه السلام : «تصدق واخرج أى يوم شئت». وكذا يفعل أيضاً لو عارضه فى طريقه ما يتطير به النّاس ووجد فى نفسه من ذلك شيئاً، وليقل حينئذ: «اعتصمت بك يا ربّ من شرّ ما أجد فى نفسى فاعصمنى»، وليتوكّل على اللّه وليمض خلافاً لأهل الطيره.

ويستحب اختيار آخر الليل للسير ويكره أوله؛ ففى الخبر: «الأرض تطوى من آخر الليل». وفى آخر: «وإيّاك والسير فى أوّل الليل، وسر فى آخره».

ثالثها وهو أهمّها: التصدّق بشىء عند افتتاح سفره، ويستحبّ كونها عند وضع الرجل فى الركاب، خصوصاً إذا صادف المنحوسه أو المتطير بها من الأيام والأحوال؛ ففى المستفيضه رفع نحوستها بها. وليشرِ السلامه من اللّه بما يتيسّر له، ويستحب أن يقول عند التصدّق: «اللّهمّ إنّى اشتريت بهذه الصدقه سلامتى وسلامه سفرى. اللّهمّ احفظنى واحفظ ما معى، وسلّمنى وسلّم ما معى، وبلّغنى وبلّغ ما معى ببلاغك الحسن الجميل».

رابعها: الوصيه عند الخروج، لاسيّما بالحقوق الواجبه.

خامسها: توديع العيال، بأن يجعلهم وديعه عند ربّه ويجعله خليفه عليهم، وذلك بعد ركعتين أو أربع يركعها عند إراده الخروج، ويقول: «اللّهمّ إنّى أستودعك نفسى وأهلى ومالى وذرّيّتى ودنياى وآخرتى وأمانتى وخاتمه عملى»؛ فعن الصادق عليه السلام : «ما استخلف رجل على أهله بخلافه أفضل منها، ولم يدع بذلك الدعاء إلاّ أعطاه اللّه ما سأل».

سادسها: إعلام إخوانه بسفره؛ فعن النّبى صلى الله عليه و آله وسلم : «حق على المسلم إذا أراد سفراً أن يُعلم إخوانه، وحق على إخوانه إذا قدم أن يأتوه».

سابعها: العمل بالمأثورات من قراءه السور والآيات والأدعيه عند باب داره، وذكر اللّه والتسميه والتحميد وشكره عند الركوب والاستواء على الظهر والإشراف

والنزول وكل انتقال وتبدّل حال؛ فعن الصادق عليه السلام : «كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فى سفره إذا هبط سبّح، وإذا صعد كبّر». وعن النّبى صلى الله عليه و آله وسلم : «من ركب وسمّى ردفه ملك يحفظه، ومن ركب ولم يسمّ ردفه شيطان يمنيه حتّى ينزل».

ومنها قراءه القدر للسلامه حين يسافر أو يخرج من منزله أو يركب دابته، وآيه الكرسى والسخره والمعوذتين والتوحيد والفاتحه، والتسميه وذكر اللّه فى كل حال من الأحوال.

ومنها ما عن أبى الحسن عليه السلام أنّه يقوم على باب داره تلقاء ما يتوجّه له ويقرأ الحمد والمعوذتين والتوحيد وآيه الكرسى أمامه وعن يمينه وعن شماله ويقول: «اللّهمّ احفظنى واحفظ ما معى وبلّغنى وبلّغ ما معى ببلاغك الحسن الجميل» يحفظ ويبلغ ويسلم هو وما معه.

ومنها ما عن الرضا عليه السلام : «إذا خرجت من منزلك فى سفر أو حضر فقل: بسم اللّه وباللّه وتوكّلت على اللّه، ما شاء اللّه لا حول ولا قوّه إلاّ باللّه. تضرب به الملائكه وجوه الشياطين وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمّى اللّه وآمن به وتوكّل عليه».

ومنها ما كان الصادق عليه السلام يقول إذا وضع رجله فى الركاب، يقول: «سبحان الّذى سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين» «ويسبّح اللّه سبعاً ويحمده سبعاً ويهلله سبعاً».

وعن زين العابدين عليه السلام : «أنّه لو حج رجل ماشياً وقرأ إنّا أنزلناه فى ليله القدر ما وجد ألم المشى». وقال: «ما قرأه أحد حين يركب دابته إلا نزل منها سالماً مغفوراً له، ولَقارؤها أثقل على الدواب من الحديد».

وعن أبى جعفر عليه السلام : «لو كان شىء يسبق القدر لقلت قارئ إنّا أنزلناه فى ليله القدر حين يسافر أو يخرج من منزله سيرجع». والمتكفّل لبقيه المأثورات منها على كثرتها الكتب المعدّه لها.

وفى وصيه النّبى صلى الله عليه و آله وسلم : «يا على، إذا أردت مدينه أو قريه فقل حين تعاينها:

اللّهمّ إنّى أسألك خيرها وأعوذ بك من شـرّها. اللّهمّ حببنا إلى أهلها وحبب صالحى أهلها إلينا». وعنه صلى الله عليه و آله وسلم : «يـا على، إذا نزلت منزلاًـ فقـل: اللّهمّ أنزلنى منزلاًـ مباركاً وأنت خير المنزلين؛ ترزق خيره ويـدفع عنك شـرّه». وينبغى له زياده الاعتمـاد والانقطـاع إلى اللّه وقراءه مـا يتعلّق بالحفـظ من الآيـات والـدعوات، وقراءه ما يناسب ذلك كقوله تعالى: «كلاّ إنّ معى ربّى سيهدين»، وقوله تعالى: «إذ يقول لصاحبه لا تحزن إنّ اللّه معنا»، ودعاء التوجه وكلمات الفرج ونحو ذلك، وعن النّبى صلى الله عليه و آله وسـلم : «يسـبح تسبيح الزهراء ويقرأ آيه الكرسـى عندما يأخذ مضـجعه فى سفر يكون محفوظاً من كل شىء حتّى يصبح».

ثامنها: التحنك بإداره طرف العمامه تحت حنكه؛ ففى المسـتفيضه عن الصادق والكاظم عليهماالسـلام : «الضـمان لمن خرج من بيته معتماً تحت حنكه أن يرجع إليه سالماً وأن لا يصيبه السَّرَق ولا الغَرَق ولا الحَرَق».

تاسـعهاً: استصـحاب عصا من اللوز المرّ؛ فعنه عليه السلام : «إن أراد أن تطوى له الأرض فليتّخذ النقد من العصا، والنقد عصا لوز مرّ». وفيه نفى للفقر وأمان من الوحشه والضوارى وذوات الحمه، وليصـحب شيئاً من طين الحسين عليه السلام ليكون له شفاء من كـل داء وأمانـاً من كلّ خوف، ويستصـحب خاتماً من عقيق أصـفر مكتوب على أحـد جانبيه: «ما شاء اللّه لا قوّه إلاّ باللّه اسـتغفر اللّـه» وعلى الجـانب الآـخر «محمّـد وعلى»، وخاتمـاً من فيروزج مكتـوب على أحـد جـانبيه: «للّه الملـك» وعلى الجـانب الآـخر: «الملك للّه الواحد القهّار».

عاشـرها: اتّخاذ الرِّفْقَه فيالسـفر، ففى المسـتفيضه الأمر بها والنهى الأكيد عن الوحده؛ ففى وصـيه النّبى صـلى الله عليه و آله وسلم لعلى: «لا تخرج فى سـفر وحـدك فإنّ الشـيطان مع الواحـد وهو من الاثنين أبعـد. ولعن ثلاثه: الآكل زاده وحده والنائم فى بيت وحده والراكب فى الفلاه وحده». وقال: «شرّ النّاس من سافر وحده ومنع رفده وضرب

عبده»، «وأحبّ الصحابه إلى اللّه أربعه، ومازاد [قوم] على سبعه إلاّ كثر لغطهم» أى تشاجرهم. ومن اضطرّ إلى السفر وحده فليقل: «ما شاء اللّه ولا قوّه إلاّ باللّه. اللّهمّ آمن وحشتی وأعنّى على وحدتى وأدّ غيبتى». وينبغى أن يرافق مثله فى الإنفاق ويكره مصاحبته دونه أو فوقه فى ذلك، وأن يصحب من يتزيّن به ولا يصحب من يكون زينته له، ويستحب معاونه أصحابه وخدمتهم وعدم الاختلاف معهم وترک التقدم على رفيقه فى الطريق.

الحادى عشر: استصحاب السُّفره والتنوّق فيها وتطيب الزاد والتوسعه فيه لاسيّما فى سفر الحج، وعن الصادق عليه السلام : «إنّ من المروّه فى السفر كثره الزاد وطيبه وبذله لمن كان معک». نعم، يكره التنوّق فى سفر زياره الحسين عليه السلام ، بل يقتصر فيه على الخبز واللبن لمن قرب من مشهده كأهل العراق لا مطلقاً فى الأظهر؛ فعن الصادق عليه السلام : «بلغنى أنّ قوماً إذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفره فيها الجَداء والأخبصه وأشباهه، ولو زاروا قبور آبائهم ما حملوا معهم هذا»! وفى آخر: «تاللّه إنّ أحدكم ليذهب إلى قبر أبيه كئيباً حزيناً، وتأتونه أنتم بالسُّفَر! كلاّ، حتّى تأتونه شُعْثاً غُبراً».

الثانى عشر: حسن التخلق مع صحبه ورِفقَته؛ فعن الباقر عليه السلام : «ما يعبأ بمن يؤمّ هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال: خلق يخالق به من صحبه أو حلم يملك به غضبه أو ورع يحجزه عن معاصى اللّه». وفى المستفيضه: «المروّه فى السفر ببذل الزاد وحسن الخلق والمزاح فى غير المعاصى». وفى بعضها: «قلّه الخلاف على من صحبك، وترک الروايه عليهم إذا أنت فارقتهم». وعن الصادق عليه السلام : «ليس من المروّه أن يحدّث الرجل بما يتفق فى السفر من خير أو شر». وعنه عليه السلام : «وطّن نفسک على حسن الصحابه لمن صحبت فى حسن خلقک وكفّ لسانک واكظِم غيظک وأقِل لغوک وتفرُش عفوک وتسخى نفسک».

ص :۱۷

الثالث عشر: استصحاب جميع ما يحتاج إليه من السلاح والآلات والأدويه كما فى ذيل ما يأتى من وصايا لقمان لابنه، وليعمل بجميع ما فى تلك الوصيّه.

الرابع عشر: إقامه رفقاء المريض لأجله ثلاثاً؛ فعن النّبى صلى الله عليه و آله وسلم : «إذا كنت فى سفر ومرض أحدكم فأقيموا عليه ثلاثه أيام». وعن الصادق عليه السلام : «حق المسافر أن يقيم عليه أصحابه إذا مرض ثلاثاً».

الخامس عشر: رعايه حقوق دابته؛ فعن الصادق عليه السلام : «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : للدابه على صاحبها خصال: يبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به، ولا يضرب وجهها فإنّها تسبح بحمد ربّها، ولا يقف على ظهرها إلاّ فى سبيل اللّه، ولا يحملها فوق طاقتها، ولا يكلفها من المشى إلاّ ما تطيق». وفى آخر: «ولا تتوركوا على الدواب ولا تتّخذوا ظهورها مجالس». وفى آخر: «ولا يضربها على النِّفار ويضربها على العِثار، فإنّها ترى ما لا ترون».

ويكره التعرس على ظهر الطريق والنزول فى بطون الأوديه والإسراع فى السير وجعل المنزلين منزلاً ـ إلاّ ـ فى أرض جَدبه، وأن يطرُق أهله ليلاً حتى يُعلمهم، ويستحب إسراع عوده إليهم، وأن يستصحب هديه لهم إذا رجع إليهم. وعن الصادق عليه السلام : «إذا سافر أحدكم فقدم من سفره فليأت أهله بما تيسر ولو بحجر» الخبر.

ويكره ركوب البحر فى هيجانه، وعن أبى جعفر عليه السلام : «إذا اضطرب بك البحر فاتّكِ على جانبك الأيمن وقل: بسم اللّه، اسكن بسكينه اللّه وقرّ بقرار اللّه واهدأ بإذن اللّه، ولا حول ولا قوّه إلاّ باللّه».

وليُنادِ إذا ضلّ فى طريق البر: «يا صالح، يا أبا صالح، ارشدونا رحمكم اللّه»، وفى طريق البحر: «يا حمزه». وإذا بات فى أرض قَفر فليقل: «إنّ ربّكم اللّه الّذى خلق السّموات والأرض فى ستّه أيّام ثمّ استوى» ـ إلى قوله ـ «تبارك اللّه ربّ العالمين».

وينبغى للماشى أن يَنسلِ فى مشيه، أى يسرع، فعن الصادق عليه السلام : «سيروا

وانسلوا فإنّه أخف عنكم». «وجاءت المشاه إلى النّبى صلى الله علیه و آله وسلم فشكوا إليه الإعياء فقال: عليكم بالنَّسَلان. ففعلوا فذهب عنهم الإعياء»، وأن يقرأ سوره القدر لئلاّ يجد ألم المشى كما مرّ عن السجاد عليه السلام ، وعن الرسول اللّه صلى الله علیه و آله وسلم : «زاد المسافر الحُداء والشعر ما كان منه ليس فيه خَناء»، وفى نسخه: «جفاء»، وفى أخرى «حَنان». وليختر وقت النزول من بِقاع الأرض أحسنها لوناً وألينها تربه وأكثرها عُشباً. هذه جمله ما على المسافر.

وأمّا أهله ورِفقته فيستحب لهم تشييع المسافر وتوديعه وإعانته والدعاء له بالسهوله والسلامه وقضاء المآرب عند وداعه، قال رسول اللّه صلى الله علیه و آله وسلم : «من أعان مؤمناً مسافراً فرج اللّه عنه ثلاثاً وسبعين كُربه وأجاره فى الدنيا والآخره من الغمّ والهمّ ونفّس كَربه العظيم يوم يعض النّاس بأنفاسهم». وكان رسول اللّه صلى الله علیه و آله وسلم إذا ودّع المؤمنين قال: «زوّدكم اللّه التقوى ووجّهكم إلى كل خير وقضى لكم كلّ حاجه وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين إلى سالمين». وفى آخر: «كان إذا ودع مسافراً أخذ بيده ثمّ قال: أحسن لك الصحابه وأكمل لك المعونه وسهّل لك الحُزونه وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم علمك ووجّهك لكل خير. عليك بتقوى اللّه، أستودع اللّه نفسك، سر على بركه اللّه ». وينبغى أن يقرأ فى أذنه: «إنّ الّذى فرض عليك القرآن لرادّك إلى معاد» إن شاء اللّه، ثمّ يؤذن خلفه وليُقِم كما هو المشهور عملاً، وينبغى رعايه حقّه فى أهله وعياله وحسن الخلافه فيهم لاسيّما مسافر الحج؛ فعن الباقر عليه السلام : «من خلف حاجاً بخير كان له كأجره كأنّه يستلم الأحجار». وأن يوقّر القادم من الحج، فعن الباقر عليه السلام : «وقّروا الحاج والمعتمر فإنّ ذلك واجب عليكم». وكان على بن الحسين عليه السلام يقول: «يا معشر من لم يحج، استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظّموهم فإن ذلك يجب عليكم، تشاركوهم فى الأجر». وكان رسول اللّه صلى الله علیه و آله وسلم يقول للقادم من مكه: «قبل اللّه منك وأخلف

علیک نفقتک وغفر ذنبک».

ولنتبرک بختم المقام بخیر خبر تکفّل مکارم أخلاق السفر بل والحضر: فعن الصادق علیه السلام قال: «قال لقمان لابنه: یا بنی، إذا سافرت مع قوم فأکثر استشارتهم فی أمرک وأمورهم، وأکثر التبسّم فی وجوههم، وکن کریماً علی زادک، وإذا دعوک فأجبهم، وإذا استعانوا بک فأعنهم، واستعمل طول الصمت وکثره الصلاه وسخاء النفس بما معک من دابه أو ماء أو زاد، وإذا استشهدوک علی الحق فاشهد لهم، وأجهد رأیک لهم إذا استشاروک ثمّ لا تعزم حتّی تتثبّت وتنظر، ولا تُجِب فی مشوره حتّی تقوم فیها وتقعد وتنام وتأکل وتضع وأنت مستعمل فکرتک وحکمتک فی مشورتک فإن من لم یمحض النصح لمن استشاره سلبه اللّه رأیه ونزع منه الأمانه، وإذا رأیت أصحابک یمشون فامش معهم وإذا رأیتهم یعملون فاعمل معهم فإذا تصدّقوا أو أعطوا قرضاً فأعط معهم، واسمع لمن هو أکبر منک سناً، وإذا أمروک بأمر وسألوک شیئاً فقل نعم ولا تقل لا فإنّها عیّ ولؤم، وإذا تحیرتم فی الطریق فانزلوا وإذا شککتم فی القصد فقفوا أو تؤامروا، وإذا رأیتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طریقکم ولا تسترشدوه فإنّ الشخص الواحد فی الفلاه مریب لعلّه یکون عین اللصوص أو یکون هو الشیطان الّذی حیّرکم، واحذروا الشخصین أیضاً إلاّ أن تروا ما لا أری، فإنّ العاقل إذا أبصر بعینه شیئاً عرف الحقّ منه والشاهد یری ما لا یری الغائب.

یا بنی إذا جاء وقت الصلاه فلا تؤخّرها لشیء، صلّها واسترح منها فإنّها دین، وصلّ فی جماعه ولو علی رأس زُجّ، ولا تنامنّ علی دابّتک فإنّ ذلک سریع فی دبرها ولیس ذلک من فعل الحکماء إلاّ أن تکون فی محمل یمکنک التمدّد لاسترخاء المفاصل، وإذا قربت من المنزل فانزل عن دابّتک وابدأ بعلفها فإنّها نفسک، وإذا أردتم النزول فعلیکم من بِقاع الأرض بأحسنها لوناً وألینها تربه وأکثرها عُشباً، وإذا نزلت فصلّ رکعتین قبل أن تجلس، وإذا أردت قضاء حاجتک فأبعد المذهب فی

الأرض، وإذا ارتحلت فصلّ ركعتين ثمّ ودّع الأرض الّتى حللت بها وسلّم عليها وعلى أهلها فإنّ لكلّ بُقعه أهلًا من الملائكه، فإن استطعت أن لا تأكل طعاماً حتّى تبدأ وتصّدق منه فافعل. وعليك بقراءه كتاب اللّه مادمت راكباً، وعليك بالتسبيح مادمت عاملاً، وعليك بالدعاء مادمت خالياً، وإيّاك والسير فى أوّل اللّيل وسر فى آخره، وإيّاك ورفع الصوت. يا بنى سافر بسيفك وخُفّك وعِمامتك وحِبالك وسِقائك وخُيوطك ومِخرَزك وتزوّد معك من الأدويه فانتفع به أنت ومن معك، وكن لأصحابك موافقاً إلاّ فى معصيه اللّه ».

هذا ما يتعلّق بكلى السفر.

ويختصّ سفر الحج بأمور أُخر:

منها: اختيار المشى فيه على الركوب على الأرجح بل الحَفاء على الانتعال، إلاّ أن يضعفه عن العباده أو كان لمجرّد تقليل النفقه، وعليهما يحمل ما يستظهر منها أفضليه الركوب، وروى: «ما تقرب العبد إلى اللّه بشىء أحبّ إليه من المشى إلى بيته الحرام على القدمين، وأنّ الحجّه الواحده تعدل سبعين حجّه. وما عبد اللّه بشىء مثل الصمت والمشى إلى بيته».

ومنها: أن تكون نفقه الحج والعمره حلالاً طيباً، فعنهم عليه السلام : «إنّا أهل بيت حج صَرورتنا ومهور نسائنا وأكفاننا من طهور أموالنا». وعنهم عليه السلام : «من حجّ بمال حرام نودى عند التلبيه لا لبّيك عبدى ولا سعديك». وعن الباقر عليه السلام : «من أصاب مالاً من أربع لم يقبل منه فى أربع: من أصاب مالاً من غُلول أو رباء أو خيانه أو سرقه لم يقبل منه فى زكاه ولا صدقه ولا حجّ ولا عمره».

ومنها: استحباب نيّه العود إلى الحج عند الخروج من مكّه وكراهه نيّه عدم العود، فعن النّبى صلى الله عليه و آله وسلم : «من رجع من مكّه وهو ينوى الحجّ من قابل زيد فى عمره، ومن خرج من مكّه ولا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه». وعن

الصادق علیه السلام مثله مستفیضاً، وقال لعیسی بن أبی منصور: «یا عیسی، إنّی أحبّ أن یراک اللّه فیما بین الحجّ إلی الحجّ وأنت تتهیأ للحج».

ومنها: البدأه بزیاره النّبی صلی الله علیه و آله وسلم لمن حجّ علی طریق العراق.

ومنها: أن لا- یحجّ ولا- یعتمر علی الإبل الجلاله، ولکن لا یبعد اختصاص الکراهه بأداء المناسک علیها ولا یسری إلی ما یسار علیها من البلاد البعیده فی الطریق.

ومن أهمّ ما ینبغی رعایته فی هذا السفر احتسابه من سفر آخرته بالمحافظه علی تصحیح النّیه وإخلاص السریره وأداء حقیقه القربه والتجنّب عن الریاء والتجرّد عن حبّ المدح والثناء، وأن لا یجعل سفره علی ما علیه کثیر من مترفی عصرنا من جعله وسیله للرفعه والافتخار بل وصله إلی التجاره والانتشار ومشاهده البلدان وتصفّح الأمصار، وأن یراعی أسراره الخفیه ودقائقه الجلیّه کما یفصح عن ذلک ما أشار إلیه بعض الأعلام:

إنّ اللّه تعالی سنّ الحجّ ووضعه علی عباده إظهاراً لجلاله وکبریائه وعلوّ شأنه وعِظَم سلطانه، وإعلاناً لرق النّاس وعبودیّتهم وذلهم واستکانتهم، وقد عاملهم فی ذلک معامله السلاطین لرعایاهم والملّاک لممالیکهم، یستذلونهم بالوقوف علی باب بعد باب واللبث فی حجاب بعد حجاب، وإنّ اللّه تعالی قد شرّف البیت الحرام وأضافه إلی نفسه واصطفاه لقدسه وجعله قیاماً للعباد ومقصداً یؤمّ من جمیع البلاد، وجعل ما حوله حرماً وجعل الحرم آمناً وجعل فیه میداناً ومجالاً وجعل له فی الحلّ شبیهاً ومثالاً، فوضعه علی مثال حضره الملوک والسلاطین، ثمّ أذّن فی النّاس بالحج لیأتوه رِجالاً ورُکباناً من کل فَجّ وأمرهم بالإحرام وتغییر الهیئه واللباس شُعثاً غُبراً متواضعین مستکینین رافعین أصواتهم بالتّلبیه وإجابه الدعوه، حتّی إذا أتوه کذلک حجبهم عن الدخول وأوقفهم فی حجبه یدعونه ویتضرّعون إلیه، حتّی إذا طال

تضرّعهم واستكانتهم ورجموا شياطينهم بجمارهم وخلعوا طاعه الشيطان من رقابهم أذن لهم بتقريب قربانهم وقضاء تَفَثهم ليطهّروا من الذنوب التى كانت هى الحجاب بينهم وبينه وليزوروا البيت على طهاره منهم، ثمّ يعيدهم فيه بما يظهر معه كمال الرق وكنه العبوديه؛ فجعلهم تاره يطوفون فيه ويتعلّقون بأستاره ويلوذون بأركانه وأخرى يسعون بين يديه مشياً وعَدْواً ليتبيّن لهم عزّ الربوبيه وذلّ العبوديه وليعرفوا أنفسهم ويضع الكبر من رؤوسهم ويجعل نير الخضوع فى أعناقهم ويستشعروا شعار المذلّه وينزعوا ملابس الفخر والعزّه، وهذا من أعظم فوائد الحج.

مضافاً إلى ما فيه من التذكّر بالإحرام والوقوف فى المشاعر العظام لأحوال المحشر وأهوال يوم القيامه، إذ الحج هو الحشر الأصغر وإحرام النّاس وتلبيتهم وحشرهم إلى المواقف ووقوفهم بها والهين متضرّعين راجعين إلى الفَلاح أو الخَيبه والشَّقاء أشبه شىء بخروج النّاس من أجداثهم وتوشّحهم بأكفانهم واستغاثتهم من ذنوبهم وحشرهم إلى صعيد واحد إلى نعيم أو عذاب أليم، بل حركات الحاج فى طوافهم وسعيهم ورجوعهم وعودهم يشبه أطوار الخائف الوَجِل المضطرب المدهوش الطالب مَلجأً ومَفزعاً نحو أهل المحشر فى أحوالهم وأطوارهم، فبحلول هذه المشاعر والجبال الشعب والطلال ولدى وقوفه بموافقه العظام يهون ما بأمامه من أهوال يوم القيامه من عظائم يوم الحشر وشدائد النشر. عصمنا اللّه وجميع المؤمنين ورزقنا فوزه يوم الدّين، آمين ربّ العالمين.

ص :۲۳

فصل فی وجوب الحج

اشاره

من أرکان الدین الحج، وهو واجب علی کل من استجمع الشرائط الآتیه من الرجال والنساء والخناثی بالکتاب والسنّه والإجماع من جمیع المسلمین بل بالضروره، ومنکره فی سلک الکافرین، وتارکه عمداً مستخفاً به بمنزلتهم، وترکه من غیر استخفاف من الکبائر، ولا یجب فی أصل الشرع إلّا مرّه واحده فی تمام العمر، وهو المسمّی بحجه الإسلام، أی الحج الّذی بنی علیه الإسلام مثل الصلاه والصوم والخمس والزکاه، وما نقل عن الصدوق فی العلل من وجوبه علی أهل الجِدَه کل عام علی فرض ثبوته شاذ مخالف للإجماع والأخبار، ولابدّ من حمله علی بعض المحامل کالأخبار الوارده بهذا المضمون من إراده الاستحباب المؤکّد أو الوجوب علی البدل[۱] بمعنی أنّه یجب علیه فی عامه وإذا ترکه ففی العام الثانی وهکذا.

الشَرح:

فصل فی وجوب الحج

الحج واجب

[۱] بأن یقیّد مثل صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام «قال: إن اللّه فرض الحج علی أهل الجده فی کل عام»(۱) بمادام لم یأت به ولو مره واحده، بقرینه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱ : ۱۶، الباب ۲ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۱، والکافی ۴ : ۲۶۵ / ۵.

ويمكن حملها على الوجوب الكفائى[١] فإنّه لا يبعد وجوب الحج كفايه على كل أحد فى كلّ عام إذا كان متمكّناً بحيث لا تبقى مكّه خاليه من الحجّاج، لجمله من الأخبار الدالّه على أنّه لا يجوز تعطيل الكعبه عن الحج، والأخبار الدالّه على أنّ على الإمام كما فى بعضها وعلى الوالى كما فى آخر أن يجبر النّاس على الحج والمقام فى مكّه وزياره الرسول صلى الله عليه و آله وسلم والمقام عنده وأنّه إن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال.

الشَرح:

مثل صحيحه هشام بن سالم عن أبى عبداللّه عليه السلام «ما كلّف اللّه العباد إلاّ ما يطيقون ــ إلى أن قال ــ وكلّفهم حجه واحده وهم يطيقون أكثر من ذلك»(١). ويناسب هذا التقييد ما ذكره الإمام عليه السلام فى صحيح على بن جعفر بعد قوله عليه السلام : إنّ اللّه فرض الحج على أهل الجده فى كل عام وذلك قوله «وللّه على النّاس حجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن اللّه غنى عن العالمين». ولذا سأل على بن جعفر أخاه عليه السلام بعد ذلك «قال قلت له: فمن لم يحج منّا فقد كفر؟ قال: لا، ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر». ووجه سوءاله أنه استفاد كون ما ذكره الإمام عليه السلام عين ما ذكره اللّه فوجّه السوءال عن الكفر الوارد فى الآيه. والمراد بالجده بكسر الجيم وتخفيف الدال، الغنى والحصول على المال.

الوجوب الكفائى للحج

[١] وأمّا الوجوب الكفائى فلا يبعد القول به كما يظهر ذلك من صحيحه عبدالرحمن بن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام إن ناساً من هوءلاء القصاص يقولون: إذا حج الرجل حجه ثم تصدّق ووصل كان خيراً له، فقال عليه السلام :

١- (١) وسائل الشيعه ١١ : ١٩، الباب ٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١، والمحاسن: ٢٩٦ / ٤٦٥.

(مسأله ۱) لا خلاف فی أنّ وجوب الحج بعد تحقّق الشرائط فوری، بمعنی أنّه یجب المبادره إلیه فی العام الأوّل من الاستطاعه فلا یجوز تأخیره عنه، وإن ترکه فیه ففی العام الثانی وهکذا. ویدلّ علیه جمله من الأخبار، ولو خالف وأخّر مع وجود الشرائط بلا عذر یکون عاصیاً، بل لا یبعد کونه کبیره[۱] کما صرّح به جماعه، ویمکن استفادته من جمله من الأخبار.

الشَرح:

کذبوا؛ لو فعل هذا الناس لعطّل هذا البیت، إن اللّه جعل هذا البیت قیاماً للناس(۱). وفی الصحیح المروی فی الفقیه عن حفص بن البختری وهشام بن سالم ومعاویه بن عمّار وغیرهم عن أبی عبداللّه علیه السلام : «لو أنّ الناس ترکوا الحج لکان علی الوالی أن یجبرهم علی ذلک وعلی المقام عنده، ولو ترکوا زیاره النبی صلی الله علیه و آله وسلم لکان علی الوالی أن یجبرهم علی ذلک. وعلی المقام عنده، فإن لم یکن لهم أموال أنفق علیهم من بیت مال المسلمین»(۲).

وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فوری

[۱] وجوب الخروج إلی الحج فی عام الاستطاعه بحیث یعد ترکه عصیاناً ویجب فعله فی السنه الآتیه واضح کما هو مقتضی أخبار تسویفه ککون ترکه أصلاً من الکبائر الموبقه وأما استفاده کون ترکه فی أول عام للاستطاعه مع فرض الإتیان به فیما بعد من الکبائر فلا یخلو عن تأمل؛ فإنه وإن ورد فی صحیح عبدالعظیم الحسنی ــ إن ترک الفریضه من الکبائر ــ إلا أن المذکور فی الکتاب وجوبه علی من استطاع إلیه سبیلاً لا وجوبه نفس عام الاستطاعه، لکن قد یقال بأنه یکفی فی صدق ترک الفریضه تطبیقه فی بعض الأخبار علی ترکه فی عام الاستطاعه کما هو ظاهر صحیحه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۲، الباب ۴ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۸، وعلل الشرائع: ۵۲۲ / ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۴، الباب ۵ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۲، والفقیه ۲: ۲۵۹ / ۱۲۵۹.

(مسأله ۲) لو توقّف إدراك الحجّ بعد حصول الاستطاعه على مقدّمات من السفر وتهيئه أسبابه وجب المبادره إلى إتيانها على وجه يدرك الحج فى تلك السنه، ولو تعددت الرفقه وتمكّن من المسير مع كل منهم اختار أوثقهم سلامه وإدراكاً[۱]، ولو وجدت واحده ولم يعلم حصول اخرى أو لم يعلم التمكّن من المسير والإدراك للحج بالتأخير فهل يجب الخروج مع الأُولى أو يجوز التأخير إلى الأُخرى بمجرّد احتمال الإدراك أو لا يجوز إلّا مع الوثوق؟ أقوال: أقواها الأخير، وعلى أى تقدير إذا لم يخرج الشَرح:

معاويه بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام ، قال: قال الله تعالى: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً». قال: هذه لمن كان عنده مال وصحه، وإن كان سوَّفه للتجاره فلا يسعه، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعه من شرائع الإسلام اذا هو يجد ما يَحجّ به(۱). وهذا الذيل فى الصحيحه وغيرها ـ وإن مات على ذلك . . . الخ ـ عام لمن اعتقد تمكّنه من الإتيان به فى السنه الآتيه أو غيرها ومن لم يعتقد بذلك.

وجوب المبادره لتهيئه مقدمات السفر للحج

[۱] مع الوثوق بالإدراك والسلامه ـ كما هو ظاهر الفرض ـ فلا يلزم اختيار الخروج مع الأوثق، نعم إذا احتمل عدم الإدراك من الخروج مع البعض فلا يبعد تعيّن الخروج مع غيره ولا يكفى مطلق الظن بالتمكن كما هو مقتضى قاعده الاشتغال بعد فعليه التكليف وإحراز اجتماع قيود موضوع الوجوب.

وأمّا مثل تأخير قضاء الصلاه، حيث ذكروا جوازه إلى حين حصول أماره الموت، فلأن قضاءها واجب موسع وتمكن المكلف منه غير منوط بحصول الإمور

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۵، الباب ۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱، والتهذيب ۵: ۱۸ / ۵۲.

مع الأولى واتّفق عدم التمكّن من المسير أو عدم إدراك الحجّ بسبب التأخير استقر عليه الحج[١]، وإن لم يكن آثماً بالتأخير لأنّه كان متمكّناً من الخروج مع الأُولى، إلاّ إذا تبيّن عدم إدراكه لو سار معهم أيضاً.

الشَرح:

الخارجه عن اختياره نوعاً، فإذا كان المكلف سالماً فهو على وثوق بقضائها، بخلاف التمكن من الحج عام استطاعته فإن طرو المانع منه أو عدم إمكان إدراكه فى وقته أمر عادى.

وبالجمله، مقتضى الاشتغال اليقينى بالحج فى عامه هو الخروج عن عهدته وعدم جواز التأخير بما يحتمل معه عدم إمكان إدراك الحج.

لا يجوز تأخير الخروج مع الرفقه الأُولى إلاّ مع الوثوق

[١] لما قد يقال من أنّ تماميه شرائط وجوب الحج فى عامه موجبه لتكليفه به واقعاً فيصير الحج ديناً عليه، كما هو مقتضى بعض الروايات، فيجب الإتيان به حال حياته ولو مع عدم بقاء استطاعته، فيجب قضاوءه من تركته مع موته قبل القضاء، ولكن لا يخفى أن الإتيان به مع بقاء استطاعته فى السنه اللاحقه لا خلاف فى لزومه لتحقق شرائط وجوبه، وأما مع عدم بقائها كما هو ظاهر المتن فلا موجب للاستقرار، فإنّ جواز تأخير الخروج مع الوثوق بإدراكه معه إذن فى إتلاف استطاعته ولو كان الجواز المزبور ظاهرياً، كما أنه لو خرج مع قافله ولم يدرك الحج اتفاقاً لعارض على القافله بحيث لو خرج مع قافله أُخرى لأدركه لم يكن ذلك موجباً للاستقرار مع عدم بقاء استطاعته للسنه الآتيه. وما ذكر من استفاده صيرورته ديناً من بعض الروايات لا يخفى ما فيه، فان موردها تسويف الحج أو فى فرض الاستقرار، فالأول كصحيح معاويه بن عمار قال: قال اللّه تعالى «وللّه على الناس حج البيت . . .». قال: هذه لمن كان عنده مال وصحه وإن كان سوَّفه للتجاره فلا يسعه، وإن مات على ذلك فقد ترك

....

الشَرح:

شريعه من شرائع الإسلام اذا هو يجد ما يَحجّ به(۱). والثانی مثل روایه حارث بیّاع الأنماط أنه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل أوصی بحجه؟ فقال: «إن کان صروره فهی من صلب ماله، إنما هی دین علیه وان کان قد حجّ فهی مِنَ الثلث»(۲).

والحاصل: ان استقرار وجوب الحج مع عدم بقاء استطاعته إنما هو فی صوره التأخیر بنحو التهاون والتسویف، ولیس کذلک مع العذر فی ترک الحج ولو کان عذره التأخر فی الخروج مع الرفقه مع الوثوق بإدراک الحج.

۱- (۱) تقدم تخریجه.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۶۷، الباب ۲۵ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۵، والفقیه ۲: ۲۷۰ / ۱۳۱۶.

فصل

فی شرائط وجوب حجّه الإسلام

وهی أُمور:

أحدها: الکمال بالبلوغ والعقل[۱]؛ فلا یجب علی الصبی وإن کـان مراهقـاً، ولا علی المجنون وإن کان أدواریاً إذا لم یف دور إفـاقته بإتیان تمام الأعمال، ولو حـجّ الصبی لم یجزئ عن حجّه الإسـلام وإن قلنا بصـحّه عباداته وشـرعیتها کما هو الأقوی وکان واجداً لجمیع الشـرائط سوی البلوغ؛ ففی خبر مسـمع عن الصادق علیه السـلام : «لو أنّ غلاماً حجّ عشـر حجج ثمّ احتلم کان علیه فریضه الإسـلام». وفی خبر إسـحاق بن عمّار عن أبی الحسن علیه السـلام عن ابن عشـر سـنین یحج قال علیه السلام : «علیه حجّه الإسلام إذا احتلم، وکذا الجاریه علیها الحج إذا طمثت».

الشَرح:

فصل فی شرائط وجوب الحج

أولاً: البلوغ والعقل

[۱] لا خلاف فی اعتبـار البلوغ والعقـل، فلا یجب علی الصبی ما لم یبلغ. وفی صـحیح إسـحاق بن عمّار المروی فی الفقیه عن صفوان عنه قال: «سألت أبا الحسن علیه السـلام عن ابن عشـر سـنین یحـج؟ قال: علیه حجه الإسـلام إذا احتلم. وکـذلک الجاریه علیها الحج إذا طمثت»(۱). وقد روی فی الفقیه عن أبان عن الحکم قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام «یقول: الصبی إذا حج به فقد قضی حجه الإسلام حتی یکبر»(۲). والتقیید بالغایه قرینه علی أن المراد بحجه الإسـلام الحج المندوب، کما أطلق لفظ حجه الإسلام علی حج النائب حتی یستطیع ــ وفی الوسائل أبان بن الحکم ــ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۴۴، الباب ۱۲ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۱، والفقیه ۲: ۲۶۶ / ۱۲۹۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۴۵، الباب ۱۳ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۱، والفقیه ۲: ۲۶۷ / ۱۲۹۸.

(مسأله ١) يستحبّ للصبى المميز أن يحج[١] وإن لم يكن مجزئاً عن حجّه الإسلام، ولكن هل يتوقّف ذلك على إذن الولى أو لا؟ المشهور، بل قيل لا خلاف فيه، أنّه مشروط بإذنه لاستتباعه المال فى بعض الأحوال للهَدى والكفاره، ولأنّه عباده الشَرح:

ولكن الظاهر هو أبان عن الحكم؛ فإن أبان بن الحكم غير مذكور فى الرجال، مع أن ظاهر كلام الصدوق فى المشيخه أن ما يروى عن أبان مطلقاً هو أبان بن عثمان، فإنه قد أطلق أبان فى غير واحد من الموارد مع كون المراد به أبان بن عثمان كما يظهر ذلك للمتتبع. والحكيم المروى عنه هنا هو الحكم بن الحكيم الصيرفى الخلاد بقرينه مثل الروايه السابقه من الباب ١١ روايه اخرى له مثل الروايه السابقه مذكوره فى الباب ١٦ الحديث ٧.

وأما اعتبار العقل فان كل تكليف وثواب وعقاب وإعطاء وأخذ بالعقل كما هو مدلول غير واحد من الروايات، كصحيح هشام وغيره من الروايات فى مقدمه العبادات من الوسائل وغيرها من الأبواب. نعم إذا كان جنونه أدوارياً وكان وقت إفاقته وافياً بتمام الأعمال كان مكلفاً به كالتكليف بغيره من الصلاه والصيام وغيرهما حين إفاقته.

يستحب الحج للصبى المميز

[١] كما تدل عليه الروايات الوارده فى كيفيه حج الصبيان كصحيحه إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكه بعمره وخرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام. قال: قل لهم يغتسلون ثم يحرمون، واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم(١).

ويستفاد ذلك أيضاً مما دل على أن الصبى إذا حج فقد قضى حجه الإسلام حتى يكبر.

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ٨۵، الباب ٢ من أبواب الذبح، الحديث ٧، والكافى ۴: ٣٠۴ / ۶.

متلقاه من الشرع مخالف للأصل فيجب الاقتصار فيه على المتيقّن، وفيه أنّه ليس تصرّفاً مالياً وإن كان ربّما يستتبع المال، وأنّ العمومات كافيه فى صحته وشرعيته مطلقاً،

الشَرح:

ولكن الكلام فى اشتراط حجه بإذن وليه الشرعى وهو الأب والجد للأب أو الوصى لأحدهما أو الحاكم مع فقدهم. المنسوب للمشهور بل نفى عنه الخلاف هو الاشتراط ـ لوجهين أشار إليهما ـ المستفاد من أن العباده أمر توقيفى، فاللازم إحراز مشروعيتها والمتيقن منها صوره حج الصبى بإذن الولى، ولأن الحج يستلزم صرف المال الموقوف على إذن الولى كتحصيل الهدى والكفاره ولكن كليهما لا يثبت الاشتراط فإن ما ورد فى صحيح معاويه بن عمّار «انظروا من كان معكم من الصبيان وقدموه إلى الجحفه أو إلى بطن مر الحديث»(١) عام للصبى الذى معه وليه وغيره، ودعوى ورودها على نحو القضيه فى واقعه لعلم الإمام عليه السلام بوجود أولياء الصبيان أو وكلائهم كدعوى أن ذيلها «ومن لا يجد فليصم عنه وليه» لا تمنع من الإطلاق، فإن المقصود بالولى فى الصحيح هو من يتولى أمر الصبى وإن لم يكن ولياً شرعياً أو مأذوناً منه كما يأتى، وكونها وارده فى قضيه خاصه غير ظاهر فضلاً عن فرض علم الإمام بحالهم. وما فى المتن من كون العمومات كافيه فى مشروعيته ولو بدون إذن وليه فغير بعيد إذا كان المراد منه ما ذكرناه من التمسك بالإطلاق أو كان المراد منه ما ورد فى فضل الحج واستحبابه كصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهماالسلام : «ودّ من فى القبور لو أن له حجه واحده بالدنيا وما فيها»(٢)، وصحيح سيف التمار المروى فى العلل عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «كان أبى يقول: الحج أفضل من الصلاه والصيام»(٣)، بلحاظ أن الصلاه والصيام مشروعان للصبى المميّز فحجه أفضل، كما أن موده أهل القبور عامه

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ٢٨٧، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٣، والفقيه ٢: ٢٦٦ / ١٢٩٤.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١١: ١١٠، الباب ٤١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١، والتهذيب ٥: ٢٣ / ٦٧.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١١: ١١٢، الباب ٤١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٧، وعلل الشرائع: ٤٥٦/ ١.

فالأقوی عـدم الاشتراط فی صـحته وإن وجب الاستئذان فی بعض الصور. وأمّا البالغ فلا یعتبر فی حجّه المندوب إذن الأبوین[۱] إن لم یکن مستلزماً للسفر المشتمل علی الخطر الموجب لأذیتهما، وأمّا فی حجّه الواجب فلا إشکال.

الشَرح:

لمن کان من أهل القبور کبیراً أو صبیاً ممیزاً. نعم تحصـیل ثوبی الإحرام والهدی الموقوفین علی صـرف ماله یحتاج لإذن الولی، وهـذا غیر اشتراط حجه بإذن الولی. وأما الکفارات فلا یبعـد القول بعدم ثبوتها فی حقه فإنها من الجزاء علی العمل المرفوع عنه، وإن لم نقـل بـذلک فعلیه الکفـاره ویجب علیه أن یأتی بها بعـد بلوغه، أو یجب علی الولی أن یخرجها من ماله حال صـغره کما یخرج سائر دیونه.

لا یعتبر فی الحج المندوب للبالغ إذن الأبوین

[۱] قد یقال بالاشتراط لوجهین:

۱ ــ إن سفره بدون إذنهما غیر جائز.

۲ ــ ورود اعتبـار إذنهمـا فی حجه فی بعض الأخبـار، وهی روایه نشـیط بن صالـح عن هشام بن الحکم المرویه فی الحـدائق عن الصـدوق فی کتاب العلل عن أبیه عن أحمد بن إدریس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن مروک بن عبید عن نشـیط بن صالـح عن هشام بن الحکم عن أبی عبداللّه علیه السـلام : «قال رسول اللّه صـلی الله علیه و آله وسـلم : من فقه الضـیف أن لا یصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه، ومن طاعه المرأه لزوجها أن لا تصوم إلا بإذن زوجها، ومن صلاح العبد ونصحه وطاعته لمولاه أن لا یصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه وأمره، ومن بر الولـد أن لا یصوم تطوعاً ولا یحج تطوعاً ولا یصـلی تطوعاً إلا بإذن أبویه وأمرهما، وإلّا کان الضـیف جاهلًا وکانت المرأه عاصیه وکان العبد فاسقاً عاصیاً وکان الولد عاقاً قاطعاً للرحم»(۱). ودلالتها ظاهره، ولکن رویت فی الفقیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰: ۵۳۰، الباب ۱۰ من أبواب الصوم المحرم والمکروه، الحدیث ۲، والحدائق ۱۴: ۶۶ مع تفاوت.

....

الشَرح:

والكافى(١) خاليه عن ذكر الصلاه تطوعاً وذكر الحج تطوعاً، مع أن الصدوق بعد نقلها قال _ قال محمد بن على موءلف هذا الكتاب جاء الخبر هكذا _ ولكن ليس للوالدين على الولد طاعه فى ترك الحج تطوعاً كان أو فريضةً ولا فى ترك الصلاه فى ترك الصوم تطوعاً كان أو فريضه ولا فى شىء من ترك الإطاعات وناقشه فى الحدائق بأنه لم يرد فى النقل معارض لها مع أنها موءيده بجمله من الأخبار الداله على وجوب إطاعتهما على الولد وإن لزم منه الخروج من أهله وماله.

أقول: الظاهر نظره قدس سره إلى خبر محمد بن مروان عن أبى عبداللّه عليه السلام ان رجلًا أتى النبى صلى الله عليه و آله وسلم فقال: أوصنى. قال: لا تشرك باللّه شيئاً وإن أحرقت بالنار وعذبت إلا وقلبك مطمئن بالإيمان، ووالديک فأطعهما وبرّهما حيين أو ميتين، وإن أمراک أن تخرج من أهلک ومالک فافعل فإن ذلک من الإيمان(٢). ولكن لا ـ يخفى أن الروايه عن هشام بن الحكم لضعف سندها بأحمد بن هلال وعدم إمكان الأخذ بمدلولها بغض النظر عن السند لا يمكن الالتزام بها، فان الصدوق والكلينى روَياها فى الفقيه والكافى عن أحمد بن هلال من غير إضافه الحج والصلاه، فلا يبعد أن الزياده وقعت من بعض الرواه عن أحمد بن هلال ولو سهواً. ومع قطع النظر عن ذلک، فلا يحتمل اشتراط الصلاه تطوعاً بإذن الأبوين أو الوالد، وخبر محمد بن مروان ضعيف، مع أن بر الوالدين فى الحياه وما بعدها غير واجب كما هو ظاهر عده من الإيمان، وأما حرمه سفر الولد بدون إذن الوالد فهى غير ثابته أيضاً، وإنما الثابت عدم جوازه إذا كان موجباً لأذى

١- (١) الكافى ۴: ١۵١ / ٢، والفقيه ٢: ٩٩ / ۴۴۵.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١۶ و ٢١ : ٢٢۶ و ۴٨٩، الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهى، الحديث ۵ والباب ٩٢ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ۴.

(مسأله ۲) یستحبّ للولی أن یحرم بالصبی الغیر الممیز بلا خلاف لجمله من الأخبار، بل وکذا الصبیه وإن استشکل فیها صاحب المستند[۱]، وکذا المجنون[۲] الشَرح:

الوالدین إن کان بقصد إیذائهما لصدق العقوق علیه. وبالجمله: اشتراط حج الولد البالغ تطوعاً بإذن الوالدین غیر ثابت، بل مقتضی الإطلاق فی الترغیب فی الحج مندوباً عدم الاشتراط، علی ما تقدم فی حج الصبی.

یستحب للولی أن یحرم بالصبی غیر الممیز

[۱] وجه إشکاله ورود ما دلّ علی الإحجاج فی الصبی لا فی الصبیه، والمشروعیه تحتاج للدلیل، ولکن لا یخفی أن ذکر الصبی بغلبه الابتلاء به لا لغرض التقیید، وقد ورد فی صحیح إسحاق بن عمّار عن ابن عشر سنین یحج. قال: علیه حجه الإسلام إذا احتلم وکذا الجاریه علیها الحج إذا طمثت(۱) وکما أنه لا فرق بین حج الصبی فی صغره وحج الصبیّه فی المشروعیه وعدم الإجزاء عن حجه الإسلام فکذلک لا فرق بینهما فی الحج بهما ـ وربما یستدل علی ذلک بروایه یونس بن یعقوب عن أبیه: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : «إن معی صبیه صغاراً وأنا أخاف علیهم البرد، فمن أین یحرمون؟ قال: ائت بهم العرج فلیحرموا منها، فإنک إذا أتیت بهم العرج وقعت فی تهامه. ثم قال: فإن خفت علیهم فأتِ بهم الجحفه»(۲). ولکن فی سندها إشکال؛ فإن یونس یرویها عن أبیه ولا توثیق لأبیه ـ ودلالتها مبنیه علی أن لفظ ـ الصبیه ـ وإن کان جمعاً للصبی لکنه یعم الذکر والأُنثی ولو من باب التغلیب، والعمده عدم احتمال الفرق بین الصبی والصبیه.

[۲] ذکر ذلک الأصحاب، ولکن إلحاقه بالصبی غیر الممیز لا یخلو عن إشکال

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۱۴، الباب ۱۲ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۱، والفقیه ۲: ۲۶۶ / ۱۲۹۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۸۹، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۷، والفقیه ۲: ۲۶۶ / ۱۲۹۳.

وإن كان لا يخلو عن إشكال لعدم نص فيه بالخصوص فيستحقّ الثواب عليه. والمراد بالإحرام به جعله محرماً[۱] لا أن يحرم عنه، فيلبسه ثوبى الإحرام ويقول: اللّهمّ إنّى أحرمت هـذا الصبى . . . الخ، ويأمره بالتلبيه، بمعنى أن يلقنه إيّاها، وإن لم يكن قابلًا يلبى عنه، ويجنبه عن كـلّ ما يجب على المحرم الاجتناب عنه، ويأمره بكل فعل من أفعال الحـج يتمكّن منه، وينوب عنه فى كل ما لا يتمكّن، ويطوف به ويسعى به بين

الشَرح:

لورود الروايه، واحتمـال الفرق بينه وبين المجنون موجوده، ولـذلك يجب أن يكون إحجاجه بقصـد الرجاء، بخلاف الصبى فإن إحجاجه مستحب والولى مستحق للثواب عليه. وفى صـحيحه عبداللّه بن سـنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سمعته يقول: مرّ رسول اللّه صـلى الله عليه و آله وسـلم برويثه وهو حـاج، فقـامت إليه امرأه ومعها صبى لها، فقالت: يا رسول اللّه، أيحـج عن مثل هذا؟ قال: نعم، ولك أجره(۱).

[۱] هـذا فيما إذا أمكن للصبى غير المميز التلبيه ولو بالتلقين بعـد قول الولى «اللّهمّ إنى أحرمت هذا الصبى» ظاهر فإن نيه الإحرام لا يمكن أن يتصدى لها الصبى غير المميز. وفى صـحيح معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «انظروا من كان معكم من الصبيـان فقـدموه إلى الجحفه أو إلى بطن مر، ويصـنع بهم ما يصـنع بالمحرم، ويطاف بهم ويرمى عنهم»(۲). وخبر محمد بن الفضيل: «سألت أبا جعفر الثانى عليه السلام عن الصبى متى يحرم به؟ قال: إذا أثغر»(۳). وأمّا ما فى صحيح عبدالرحمن بن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۵۴، الباب ۲۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱، والتهذيب ۵: ۶/ ۱۶ والاستبصار ۲: ۱۴۶ / ۴۷۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۷، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۳، والفقيه ۲: ۲۶۶ / ۱۲۹۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۵۵، الباب ۲۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۲، والكافى ۴: ۲۷۶ / ۹، والاستبصار: ۲ / ۱۴۶ / ۴۷۸.

الصفا والمروه، ويقف به فى عرفات ومنى، ويأمره بالرمى، وإن لم يقدر يرمى عنه، وهكذا يأمره بصلاه الطواف، وإن لم يقدر يصلّى عنه، ولابدّ من أن يكون طاهراً ومتوضئاً ولو بصوره الوضوء[١]، وإن لم يمكن فيتوضأ هو عنه، ويحلق رأسه، وهكذا جميع الأعمال.

(مسأله ٣) لا يلزم كون الولى محرماً فى الإحرام بالصبى، بل يجوز له ذلك وإن كان محلًا[٢].

(مسأله ۴) المشهور على أنّ المراد بالولى فى الإحرام بالصبى الغير المميز الولى الشرعى من الأب والجد والوصى لأحدهما والحاكم وأمينه أو وكيل أحد المذكورين، لا مثل العمّ والخال ونحوهما والأجنبى، نعم ألحقوا بالمذكورين الأم وإن لم تكن ولياً الشَرح:

الحجّاج عن أبى عبداللّه عليه السلام : «إذا كان يوم الترويه فأحرموا عنه»(١)، فهو محمول على صوره عدم تمكنه من التلبيه ولو بالتلقين فيلبّى عنه وليه. ولذلك ذكر عليه السلام فى صحيح معاويه بن عمار يطاف بهم ويرمى عنهم، حيث إنّ الرمى مما لا يتيسر للصبى بخلاف الطواف، وقد ورد فى صحيح زراره: «فإن لم يحسن أن يلبى لبوا عنه»(٢).

يجب أن يكون الصبى طاهراً ومتوضئاً

[١] لا ـ يبعد أن يكون إجراء الوضوء للصبى كتلبيته؛ فكما أن الولى المتصدى لقصد إحرامه يأمر الطفل بالتلبيه فيلبى الطفل ولو بالتلقين فكذلك يقصد الولى إجراء الوضوء، فإن تمكن الطفل من الغسل والمسح فهو، وإلاّ ـ قام الولى بمباشرته، كما هو المستفاد من صحيح زراره المتقدمه عن أحدهما عليهماالسلام .

[٢] لأصاله البراءه عن اشتراط إحجاجه بإحرام الولى مع إمكان نفى الاشتراط

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ٢٨۶، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١، والكافى ۴ : ٣٠٠ / ۵.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١١: ٢٨٨، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۵، والفقيه ٢: ٢۶۵ / ١٢٩١.

شرعياً للنص الخاص فيها، قالوا: لأنّ الحكم على خلاف القاعده فاللازم الاقتصار على المذكورين، فلا يترتّب أحكام الإحرام إذا كـان المتصـدّى غيره. ولكن لا ـ يبعـد كون المراد الأعم منهم وممّن يتولّى أمر الصبى[١] ويتكفّله وإن لم يكن وليّاً شـرعياً لقوله عليه السـلام : «قدموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفه أو إلى بطن مر . . . الخ»، فإنّه يشـمل غير الولى الشرعى أيضاً، وأمّا فى المميز فاللازم إذن الولى الشرعى إن اعتبرنا فى صحه إحرامه الإذن.

(مسأله ۵) النفقه الزائده على نفقه الحضر على الولى لا من مال الصبى[٢] إلّا إذا الشَرح:

بإطلاـق بعض الأخبار، كقوله عليه السـلام : «فقالت إذا كان يوم الترويه فأحرموا عنه وجردوه وغسـلوه»(١). فـانه عام لما إذا كان المحرم عنه غير محرم لنفسه.

الولى فى الاحرام هو الولى الشرعى

[١] إنّ القول باختصاص الحكم بالولى الشرعى وإن كان مشهوراً بين الأصحاب واستثنوا من ذلك الاُم لصحيح عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: سـمعته يقول: مرّ رسول اللّه صـلى الله عليه و آله وسلم برويثه وهو حاج، فقامت إليه امرأه معها صبى لهـا فقالت: يا رسول اللّه، أيحـج عن مثل هـذا؟ فقال صـلى الله عليه و آله وسـلم : نعم، ولك أجره(٢). ولكن الأظهر عدم الاختصاص بالولى الشـرعى إذا لم يكن إحجاجه متوقفاً على التصـرف فى مال الصبى، ولا يبعـد إطلاق صـحيح معاويه بن عمّار فى قوله عليه السـلام : «انظروا إلى من كـان معكم من الصبيـان فقـدموه إلى الجحفه»(٣)، لفرض مـا إذا كـان الصبى مع غير وليّه الشرعى على ما تقدم.

[٢] فإنّ المقدار المصروف من مال الصبى نفقته المعتاده، وما زاد عن ذلك من

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ٢٨۶، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١، والكافى ۴: ٣٠٠ / ۵.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١١: ۵۴، الباب ٢٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١، التهذيب ۵: ۶ / ١۶.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١١: ٢٨٧، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٣، الفقيه ٢: ٢۶۶ / ١٢٩۴.

كان حفظه موقوفاً على السفر به أو يكون السفر مصلحه له.

(مسأله ۶) الهدى على الولى[۱]، وكذا كفاره الصيد[۲] إذا صاد الصبى، وأمّا الشَرح:

نفقه السفر فصرفه من ماله خلاف مصلحته، فهو على وليّه. نعم لو اقتضت مصلحه الصبى السفر جاز الإنفاق من ماله.

[۱] وهو مقتضى ما ورد في صحيح إسحاق بن عمّار من قوله عليه السلام : واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم(۱) وما ورد فى صحيح زراره: قلت: ليس لهم ما يذبحون. قال: يذبح عن الصغار ويصوم الكبار(۲) إلّا أنه لا يبعد كون الهدى من مال الطفل مع عدم المال للولى كما يدل عليه إطلاق صحيح معاويه بن عمّار فى قوله عليه السلام : «ومن لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليّه»(۳). فان الظاهر رجوع ضمير الجمع إلى الأطفال لا إلى الأولياء، وإلّا كان ذكر وليّه مستدركاً. وبالجمله فان الطفل إذا لم يكن له مال وكان لوليّه مال ولو بمقدار الهدى الواحد فعليه أن يذبح عن الصغير ويصوم عن نفسه بدل هديه، كما هو المستفاد من صحيح زراره وصحيح معاويه بن عمّار، وإن كان للطفل مال فهديه من ماله، إذ لا دلاله فى وجوب الصوم على الولى مع عدم المال للطفل على كون هديه مع وجود مال له على وليّه، وثبوت الهدى فى مال الطفل إنما فى فرض احتجاجه بأبيه أو جدّه للأب أو المأذون منهما وإلّا، فلا يجوز لمن حج به التصرف فى ماله، بل يكون على من حج به الهدى عن الطفل، ومع عدم المال يذبح عنه ويصوم عن نفسه.

الهدى والكفاره على الولى

[۲] كما ورد ذلك فى صحيح زراره «وإن قتل صيداً فعلى أبيه»(۴). وأمّا كفاره

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۸۵، الباب ۲ من أبواب الذبح، الحديث ۷، الكافى ۴: ۳۰۴ / ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۸، الباب ۱۸ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۵، والفقيه ۲: ۲۶۵ / ۱۲۹۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۷، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۳، والفقيه ۲: ۲۶۶ / ۱۲۹۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۸، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۵، والفقيه ۲: ۲۶۵ / ۱۲۹۱.

الکفارات الأخر المختصّه بالعمد فهل هی أیضاً علی الولی أو فی مال الصبی أو لا یجب الکفاره فی غیر الصید لأنّ عمد الصبی خطأ والمفروض أنّ تلک الکفارات لا تثبت فی صوره الخطأ؟ وجوه، لا یبعد قوّه الأخیر، إمّا لذلک وإمّا لانصراف أدلّتها عن الصبی، لکن الأحوط تکفل الولی بل لا یترک هذا الاحتیاط، بل هو الأقوی، لأنّ قوله علیه السلام : «عمد الصبی خطأ» مختص بالدیات، والانصراف ممنوع، وإلّا فیلزم الالتزام به فی الصید أیضاً.

(مسأله ۷) قد عرفت أنّه لو حجّ الصبی عشر مرّات لم یجزئه عن حجّه الإسلام، بل یجب علیه بعد البلوغ والاستطاعه، لکن استثنی المشهور من ذلک ما لو بلغ وأدرک المشعر فإنّه حینئذٍ یجزئ عن حجّه الإسلام، بل ادّعی بعضهم الإجماع علیه، وکذا إذا حجّ المجنون ندباً ثمّ کمل قبل المشعر، واستدلّوا علی ذلک بوجوه:

أحدها: النصوص الوارده فی العبد، علی ما سیأتی، بدعوی عدم خصوصیه للعبد فی ذلک، بل المناط الشروع حال عدم الوجوب لعدم الکمال ثمّ حصوله قبل المشعر. وفیه أنّه قیاس، مع أنّ لازمه الالتزام به فیمن حجّ متسکعاً ثمّ حصل له الاستطاعه قبل المشعر، ولا یقولون به.

الثانی: ما ورد من الأخبار من أنّ من لم یحرم من مکّه أحرم من حیث أمکنه. فإنّه یستفاد منها أنّ الوقت صالح لإنشاء الإحرام، فیلزم أن یکون صالحاً للانقلاب أو القلب بالأولی، وفیه ما لا یخفی.

الشَرح:

غیر الصید فلیست علی ولیّه ولا فی ماله لقوله علیه السلام : «لیس علی الصبی شیء» ولرفع القلم عنه ــ وأمّا ما ورد من أن عمده خطأ ــ فقد قیل فی معناه أنه لیس علیه سائر الکفارات لسقوطها مع الجهل والنسیان، لکن لا یمکن المساعده علیه، لأن ظاهره ما إذا کان کل من العمد والخطأ موضوعاً لحکم خاص، فلا یجری علی عمد الصبی إلّا

الثالث: الأخبار الـدالّه على أنّ من أدرك المشـعر فقـد أدرك الحج. وفيه أنّ موردها من لم يحرم[۱] فلا يشـمل من أحرم سابقاً لغير حجّه الإسـلام، فـالقول بالإـجزاء مشـكل، والأـحوط الإعـاده بعـد ذلـك إن كـان مسـتطيعاً بل لا يخلو عن قوّه. وعلى القول بالإجزاء يجرى فيه الفروع الآتيه فى مسأله العبـد من أنّه هل يجب تجديـد النيه لحجّه الإسـلام أو لا؟ وأنّه هل يشترط فى الإجزاء استطاعته بعـد البلوغ من البلـد أو من الميقات أو لا؟ وأنّه هل يجرى فى حج التمتّع مع كون العمره بتمامها قبل البلوغ أو لا؟ إلى غير ذلك.

الشَرح:

حكم الخطـأ، كمـا فى مورد كون القصاص أو الـديه على القاتل، وكون الـديه على العاقله؛ فقـد ورد فى تلك الروايات أن عمد الصبى خطـأ تحمله العـاقله. ولاـ يجرى الحـديث فيمـا إذا كـان أمره موضوعـاً لحكم بغرض رفعه فى صوره الخطأ، كما إذا تكلّم الصبى فى صـلاته متعمـداً أو شـرب فى صومه متعمـداً فانه لا يمكن الحكم بصـحه صـلاته وصومه بدعوى أن عمد الصبى خطأ حتى إذا كان الصبى معتقداً عدم البطلان بذلك.

من أدرک المشعر فقد أدرک الحج

[۱] ليس موردها من لم يحرم للحج من قبل، بل هى من حيث الإحرام مطلقه، ولكنها لا تعم ما إذا أدرك المشـعر بالغاً مع صغره قبله، فإنهـا نـاظره إلى من فـات عنه الوقوف بعرفه لاـ أنه أدركه مع عـدم كونه مكلّفـاً بحجه الإسـلام لصـغره. وقـد يقال فى وجه الإجزاء أن حج الصبى بعينه حجه الإسلام ولا فرق بينهما إلاّ بالاستحباب والوجوب، ويوءيده إطلاق حجه الإسلام عليه فى روايه أبـان عن الحكم. والحاصـل أنه ليست حجه الإسـلام نوعـاً من الحـج والحـج المنـدوب نوع آخر ليكون اجزاء الثـانى عن الأـول محتاجاً لدليل خاص، فالمقام نظير من بلغ أثناء صلاته فانه لا ينبغى التأمل فى صحتها وعدم الحاجه لإعادتها.

أقول: ما ورد فى صحيح إسحاق بن عمّار عن أبى الحسن عليه السلام بعد السوءال عن

(مسأله ۸) إذا مشى الصبى إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات وكان مستطيعاً لا إشكال فى أنّ حجّه حجّه الإسلام[۱].

الشَرح:

ابن عشر سنين يحج؟ قال علیه السلام : علیه حجه الإسلام إذا احتلم وكذلك الجاريه عليها الحج إذا طمثت(۱) مقتضاه أن حج الإسلام هو الحج المأتى به بعد تحقق شرائط الوجوب. وعليه فلو أحرم الصبى ثم بلغ مع تحقق شرائط الإحرام وأمكنه تجديد الإحرام لحجه الإسلام فيحكم ببطلان إحرامه السابق، لأنه مأمور بعد بلوغه بالإحرام لحجه الإسلام، وإلّا كان إحرامه وحجه مستحباً ولا يجزى عن حجه الإسلام، فعليه الإتيان بحجه الإسلام مع بقاء استطاعته إلى السنه الآتيه.

إذا بلغ الصبى قبل أن يحرم فحجه حجه الإسلام

[۱] قد ظهر مما ذكرنا فى المسأله السابقه عدم انحصار حجه إسلامه بما إذا بلغ قبل إحرامه، بل لو بلغ بعد إحرامه مع تحقق سائر شرائط وجوب الحج يرجع إلى الميقات لتجديد إحرامه، ومع عدم إمكانه يحرم على الأظهر من موضعه ولو كان أمامه ميقات آخر، وذلك لأنه بعد إمكان تجديد الإحرام يكون إحرامه السابق محكوماً بالبطلان فهو ممن ترك الإحرام من الميقات أو ميقات أهله وحكمه الرجوع إلى الميقات إذا أمكن، وإذا دخل الحرم أو مكه وإن أتى بأعمال العمره ولم يمكنه الرجوع للميقات فيخرج إلى خارج الحرم ويحرم منه، والأحوط بعد خروجه من الحرم الرجوع إلى ما أمكن كما يدل عليه صحيح معاويه بن عمّار «سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن امرأه كانت مع قوم فطمثت، فأرسلت إليهم فسألتهم، فقالوا: لا ندرى أعليكِ إحرام أم لا وأنت حائض، فتركوها حتى دخلت الحرم. فقال: إن كان عليها مهله فترجع إلى الوقت فلتحرم منه، فان لم يكن عليها مهله فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۴۴، الباب ۱۲ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱، والفقيه ۲: ۲۶۶ / ۱۲۹۶.

....

الشَرح:

تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها»(۱). حيث إنّ اختصاص الحكم بالحائض التى تركت الإحرام جهلًا مع أن المناسب للمرأه هو تسهيل الأمر عليها لا يخلو عن بعد. إذن فالأمر فى من ترک الإحرام من الميقات كذلک. فيرفع اليد بهذه الصحيحه عن إطلاق صحيح عبداللّه بن سنان، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل مرّ على الوقت الذى يحرم الناس منه فنسى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكه، فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج. فقال: يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلک(۲). واحتمال حمل ما ورد فى صحيح معاويه بن عمّار على الاستحباب بعيد جداً غير مناسب مع موضوع الحكم ـ المرأه ـ ولكن هذا فيما إذا لم يكن ترک الإحرام من الميقات علماً وعمداً، وإلّا فإن أمكن الرجوع والتدارک من الميقات فهو، وإلّا حكم ببطلان إحرامه من غير الميقات ولو من الطريق أو خارج الحرم كما هو مقتضى ما ورد فى عدم جواز الإحرام من غير الميقات. ودعوى أن تارک الإحرام من الميقات عالماً متعمداً حكمه حكم الناسى والجاهل فلا يحكم ببطلان عمرته إذا تدارک إحرامه من غير الميقات من خارج الحرم أخذاً بإطلاق صحيح الحلبى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل ترک الإحرام حتى دخل الحرم، فقال: «يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذى يحرمون منه فيحرم، فإن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج»(۳) لا ـ يمكن المساعده عليها، فان الإطلاق بمعنى ترک الاستفصال فى الجواب لا مورد له، لأن المكلف العازم على الإتيان بالواجب لا يتركه علماً وعمداً، خصوصاً فى هذا الواجب الذى يحتاج إتيانه إلى موءنه وفى تداركه صعوبه. وما ورد فى أن من كان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۲۹، الباب ۱۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۴، والكافى ۴: ۳۲۵ / ۱۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۲۸، الباب ۱۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۲، والكافى ۴: ۳۲۴ / ۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۲۸، الباب ۱۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۷، والكافى ۴: ۳۲۳ / ۱.

(مسأله ۹) إذا حجّ باعتقاد أنّه غير بالغ نـدباً فبان بعد الحج أنّه كان بالغاً، فهل يجزئ عن حجّه الإسـلام أو لا؟ وجهان، أوجههما الأوّل[۱]، وكذا إذا حجّ الرجل باعتقاد عدم الاستطاعه بنيه الندب ثمّ ظهر كونه مستطيعاً حين الحج.

الثانى من الشروط [۲]: الحريّه، فلا يجب على المملوك وإن أذن له مولاه وكان مسـتطيعاً من حيث المال بناءً على ما هو الأقوى من القول بملكه أو بذل له مولاه الزاد والراحله. نعم لو حجّ بإذن مولاه صحّ بلا إشكال ولكن لا يجزئه عن حجّه الإسلام، فلو

الشَرح:

بمكه وأراد أن يعتمر فليحرم من خارج الحرم، فالمراد به العمره المفرده لا عمره التمتع.

كما أن ما ورد من أن العمره المفرده فى أشهر الحج لمن أراد البقاء إلى الحج تحسب عمره التمتع، موردها البعيد عن مكه الذى أحرم للعمره المفرده من الميقات، فراجع.

[۱] وذلـك لمـا تقـدم من أنّ حجه الإسـلام المتعلق بهـا الوجوب هى ما تقع عنـد تحقق شـرائطه، وحيث إنّ الحـج من العبادات فالمعتبر فى صـحته وقوعه بقصد القربه، وقصد امتثال الأمر الندبى لاعتقاده عدم بلوغه لكونه من الخطأ فى التطبيق لا ينافى قصـد التقرب ولا يوجب تقييداً فى الحج فإن الواقع خارجاً هو الحج بعد تحقق شـرائط وجوبه، نعم لو كان من قصده أن لا يأتى بالحج على تقدير بلوغه ووجوبه عليه فهذا أمر آخر موجب لفقد قصد التقرب إذا كان بنحو التعليق فى القصد.

ثانياً: الحريه

[۲] فلا يجب على المملوك وإن أذن له مولاه وكان مسـتطيعاً؛ فحج المملوك بإذن مولاه وإن كان مشروعاً إلاّ أنه لا يجزى عن حجه الإسلام بعد عتقه واستطاعته

اعتق بعد ذلک أعاد، للنصوص منها خبر مسمع: «لو أنّ عبداً حجّ عشر حجج ثمّ أعتق کانت علیه حجّه الإسلام إذا استطاع إلی ذلک سبیلًا». ومنها: «المملوک إذا حجّ وهو مملوک أجزأه إذا مات قبل أن یعتق، فإن أُعتق أعاد الحج». وما فی خبر حکم بن حکیم: «أیّما عبد حج به موالیه فقد أدرک حجّه الإسلام» محمول علی إدراک ثواب الحج أو علی أنّه یجزئه عنها مادام مملوکاً لخبر أبان: «العبد إذا حج فقد قضی حجّه الإسلام حتّی یعتق» فلا إشکال فی المسأله. نعم لو حجّ بإذن مولاه ثمّ انعتق قبل إدراک المشعر أجزأه عن حجّه الإسلام بالإجماع والنصوص.

الشَرح:

کما یدل علیه صحیح ابن سنان عن الصادق علیه السلام ان المملوک إن حج وهو مملوک أجزأه إذا مات قبل أن یعتق وإن أعتق فعلیه الحج(۱) وصحیح علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام قال: المملوک إذا حج ثم أعتق فان علیه إعاده الحج(۲) وفی معتبره مسمع بن عبدالملک عن الصادق علیه السلام ، قال: لو أنّ مملوکاً (عبداً) حج عشر حجج ثم أعتق کانت علیه حجه الإسلام إذا استطاع الی ذلک سبیلًا(۳). وکذلک ما ورد من أنّه لو أعتق وأدرک أحد الموقفین بعد الانعتاق أجزأه عن حجه الإسلام(۴)، حیث إنّ مقتضاه عدم الإجزاء مع عدم إدراکه أحد الموقفین بعد عتقه. وکیف کان فلا خلاف نصاً وفتوی فی أصل الحکم، وما ورد فی روایه حکم بن حکیم الصیرفی الخلّاد قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام أیّما عبد حج به موالیه فقد قضی حجه الإسلام(۵)، ناظر لاحتساب ما یأتیه حال رقّیته حجه الإسلام من حیث الثواب والمشروعیه لا أنّه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۴۹، الباب ۱۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث الأول، والفقیه ۲: ۲۶۴ / ۱۲۸۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۴۹، الباب ۱۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۳، التهذیب ۵: ۴ / ۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۵۰، الباب ۱۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۵، والتهذیب ۵: ۵ / ۹.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۱: ۵۲ _ ۵۳، الباب ۱۷ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۲ _ ۵.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۱: ۵۰، الباب ۱۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۷، والتهذیب ۵: ۵ / ۱۱.

ويبقى الكلام فى أَمور:

أحدها: هل يشترط فى الإجزاء تجديد النيّه للإحرام بحجّه الإسلام بعد الانعتاق فهو من باب القلب، أو لا بل هو انقلاب شرعى؟ قولان، مقتضى إطلاق النصوص الثانى وهو الأقوى؛ فلو فرض أنّه لم يعلم بانعتاقه حتّى فرغ أو علم ولم يعلم الإجزاء حتّى يجدّد النّيه كفاه وأجزأه.

الثانى: هل يشترط فى الإجزاء كونه مستطيعاً حين الدخول فى الإحرام، أو يكفى استطاعته من حين الانعتاق، أو لا يشترط ذلك أصلاً؟ أقوال أقواها الأخير؛ لإطلاق النصوص وانصراف ما دلّ على اعتبار الاستطاعه عن المقام.

الشَرح:

حجه الإسلام حقيقه، نظير ما ورد فى الصبى انه إذا حج به فقد قضى حجه الإسلام حتى يكبر.

جهات أربع

وإنما يقع الكلام فى المقام فى جهات على ما أشار إليه الماتن:

الأُولى: هل يعتبر فى إجزاء حجه إذا أدرك المشعر بعد عتقه قصده حجه الإسلام أو لا؟ لا يبعد الثانى، فلو لم يعلم بعتقه قبل وقوفه فى المشعر إلاّ بعد الوقوف أو بعد تمام حجه، حكم بإجزائه؟ لإطلاق قوله عليه السلام ـ فى حسنه شهاب بن عبد ربه ـ فى عبد أعتق عشيه عرفه، قال: يجزى عن العبد حجه الإسلام(۱)، وقوله عليه السلام فى صحيح معاويه بن عمّار «مملوك أعتق يوم عرفه، قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج»(۲) فإن المراد إدراك حجه الإسلام لكون حجه مشروعاً ولو كان رقاً، فمدلولها أنه إذا أدرك أحد الموقفين بعد عتقه حسب له حجه الإسلام من

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۵۲، الباب ۱۷ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱، والفقيه ۲: ۲۶۵ / ۱۲۸۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۵۲، الباب ۱۷ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۲، والفقيه ۲: ۲۶۵ / ۱۲۹۰.

الثالث: هل الشرط فی الإجزاء إدراک خصوص المشعر سواء أدرک الوقوف بعرفات أیضاً أو لا، أو یکفی إدراک أحد الموقفین، فلو لم یدرک المشعر لکن أدرک الوقوف بعرفات معتقاً کفی؟ قولان، الأحوط الأوّل، کما أنّ الأحوط اعتبار إدراک الاختیاری من المشعر، فلا یکفی إدراک الاضطراری منه، بل الأحوط اعتبار إدراک کلا الموقفین، وإن کان یکفی الانعتاق قبل المشعر، لکن إذا کان مسبوقاً بإدراک عرفات أیضاً ولو مملوکاً.

الشَرح:

دون فرق بین علمه بعتقه وقصده حجه الإسلام فی أحد الموقفین أم لا.

الثانیه: هل یشترط فی اجزاء حجه عن حجه الإسلام استطاعته عند الدخول فی الإحرام ولو ببذل مولاه أو یکفی استطاعته حین عتقه، أو لا یشترط ذلک أیضا؟ ذکر الماتن أن الأقوی الأخیر لإطلاق الحسنه والصحیحه، ولکن لا یخفی أن الروایتین ناظرتان إلی أن الحریه المعتبره فی حجه الإسلام تعم ما إذا انعتق العبد قبل أحد الموقفین من دون اعتبار حصولها من أوّل الأعمال، وأمّا أن سائر الشرائط لحجه الإسلام غیر معتبره فی حج العبد المعتق قبل أحد الموقفین فلا دلاله لهما علی ذلک فضلاً عمّا إذا لم تحصل له الاستطاعه ولو بعد عتقه؛ ولذا لا یمکن الحکم بأن العبد إذا کان صبیاً وبلغ قبل أحد الموقفین یکون حجه أیضاً حجه الإسلام. فالحاصل أنه لا إطلاق فی الروایتین إلاّ من جهه عدم مانعیه الرقّیه قبل الموقفین عن کون حجه بعد إعتاقه فی أحد الموقفین حجه الإسلام.

الثالثه: هل المعتبر فی إجزاء حجه عن حجه الإسلام إدراکه أحد الموقفین حراً أو أن المعتبر إدراکه الوقوف بالمشعر بعد عتقه، أو یکفی فی الإجزاء إدراکه أحد الموقفین الاختیاریین بعد عتقه؟ الأظهر هو الأخیر، وذلک لما ورد فی صحیح معاویه بن عمّار «إذا أدرک أحد الموقفین فقد أدرک الحج»(۱). وقد ذکرنا فی محلّه أن

۱- (۱) تقدم تخریجه.

الرابع: هـل الحكم مختص بحـجّ الإفراد والقِران أو يجزى فى حـجّ التمتّع أيضاً وإن كانت عمرته بتمامها حال المملوكيه؟ الظاهر الثانى لإطلاق النصوص، خلافاً لبعضـهم فقال بالأوّل لأنّ إدراك المشـعر معتقاً إنّما ينفع للحـج لا للعمره الواقعه حال المملوكيه.

الشَرح:

مثـل عنوان الموقفين ينصـرف إلى الاختيـارى كانصـراف الوقت والقبله إلى الاختيـارى منهمـا، وعلى ذلك فإن أدرك الوقوف الاختيـارى بعرفه بعـد عتقه ثم فاته الوقوف الاختيارى بالمشـعر حكم بإجزاء حجه عن حجه الإسـلام مطلقاً بناءً على صـحه الحج بـإدراك الوقوف الاختيـارى بعرفه فقـط وأمّا بناءً على أنّ الحكم بالصـحه فيما إذا أدرك الوقوف بالمشـعر ولو الاضـطرارى منه يكون الحكم بالإجزاء فى المقـام، كمـا أنه إذا فـاته الوقوف الاختيارى بعرفه أو حتى الوقوف الاضـطرارى بها وأدرك الوقوف الاختيـارى بالمشـعر بعـد عتقـه حكـم بـإجزاء حجه. نعم لـو فـاته الوقـوف الاختيـارى بكـل من عرفه والمشـعر وأدرك الوقـوف الاضطرارى فيهما أو فى المشعر فقط حكم بصحه حجّه، ولكنه لا يجزى عن حجه الإسلام. ودعوى أن الانصراف إلى الاختيارى بدوى لا يمكن المساعده عليها بعد ملاحظه ما ورد من النهى عن اسـتقبال القبله واسـتدبارها عند التخلى والأمر بالتيمم إذا خاف فوت الوقت إلى غير ذلک، كما أن دعوى أنّ مقتضى صحيح معاويه بن عمّار الحكم بصحه الحج وإجزائه عن حجه الإسلام إذا لم يدرک العبد من الوقوفين إلاّ الوقوف بعرفه بعد عتقه وفات منه الوقوف بالمشعر رأساً لا يمكن المساعده عليها، فإن الصحيحه ناظره إلى بيان الإجزاء عن حجه الإسـلام بعـد الفراغ عن تحقق شـرائط صـحه الحج؛ فمفادها أن الحريه لا يعتبر حدوثها من أول أعمـال الحـج فى الحكم بالإجزاء، وأما سائر ما يعتبر فى صـحه الحـج ومنه إدراک الوقوف بالمشـعر ولو اضـطراراً فغير معتبر فى المقام، فلا دلاله للصحيحه على ذلک أصلاً.

وفيه مـا مرّ من الإطلاـق، ولا يقـدح ما ذكره ذلك البعض لأنّهما عمل واحـد، هـذا إذا لم ينعتق إلاّ فى الحـج، وأمّا إذا انعتق فى عمره التمتّع وأدرك بعضها معتقاً فلا يرد الإشكال.

(مسأله ١) إذا أذن المولى لمملوكه فى الإـحرام فتلبّس به ليس له أن يرجع[١] فى إذنه لوجوب الإتمام على المملوك، ولا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق. نعم لو أذن له ثمّ رجع قبل تلبسه به لم يجز له أن يحرم إذا علم برجوعه، وإذا لم يعلم برجوعه فتلبّس به هـل يصـحّ إحرامه ويجب إتمـامه أو يصـحّ ويكون للمولى حله أو يبطـل؟ وجوه أوجهها الأخير، لأنّ الصـحّه مشـروطه بالإذن المفروض سـقوطه بالرجوع، ودعوى أنّه دخل دخولاً مشـروعاً فوجب إتمامه فيكون رجوع المولى كرجوع الموكّل قبل التصرّف ولم يعلم الوكيل، مدفوعه بأنّه لا تكفى المشروعيه الظاهريه، وقد ثبت الحكم فى الوكيل بالدليل ولا يجوز القياس عليه.

الشَرح:

الرابعه: قـد يقـال إنّ مقتضـى صـحيح معـاويه بن عمّار اختصاص الحكم بالإجزاء بحـج الإفراد وحـج القِران فإنها ناظره إلى بيان إجزاء الحـج لاـ إجزاء العمره المعتـبره قبـل حجه الإسـلام فى حـج التمتع. ولكن لاـ يخفى أن عمره التمتع شـرط فى حـج التمتع وغالب الحـج هو حـج التمتع، ومقتضـى إطلاق الصـحيحه ــ أى عدم الاسـتفصال فى الجواب عن كون حج العبد حج التمتع أو غيره مع كون الغالب هو التمتع ــ عدم الفرق بين حج التمتع وغيره فى الإجزاء بإدراك أحد الموقفين بعد عتقه.

ليس للمولى الرجوع فى إذنه لمملوكه فى الإحرام

[١] ذكروا أن العبد إذا أحرم بإذن مولاه وجب عليه إتمام الحج أو العمره ورجوع المولى فى إذنه لا أثر له، فإنه لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق. وقد يورد على ذلك كما عن صاحب المستند وبعض من تأخر عنه بأنه وإن لم يكن هناك نقاش

.…:…

الشَرح:

فی کبری حرمه طاعه المخلوق فی فرض مزاحمتها لطاعه الخالق لاستقلال العقل بها بلا حاجه للاستدلال علیها بالنصوص کی یناقش فی ذلک بضعف السند إلاّ أنّ الصغری لهذه الکبری غیر متحققه فی المقام؛ لأن جمله من أعمال الحج والعمره منافیه لحق المولی، وبما أن منافع العبد ملک للمولی فلا یجوز له تفویتها علی مولاه بدون إذنه، ومجرد إحرامه بإذن مولاه لا یقتضی جواز سائر الأعمال بدون إذنه، نظیر ما إذا سافر المکلف للحج علی مرکب الغیر بعد إحرامه فإنه لا یحتمل الالتزام بأن مطالبه المالک لمرکبه لا_ أثر لها. وبعباره أخری: إتمام الحج والعمره مع رجوع المولی عن إذنه لیس من طاعه اللّه کی یقال بأنه لا طاعه لمخلوق فی معصیه الخالق.

ومما ذکرنا یظهر وجه النظر فیما رتب علی ذلک من أنه لو بیع العبد المأذون فی إحرامه أو انتقل إلی ورثه مولاه بموته لم یجز للمشتری أو الوارث منعه عن إتمام مناسکه.

ولکن نظر الأصحاب فی حکمهم بعدم الأثر لرجوع المولی إلی أن إحرام العبد حیث وقع بإذن مولاه فصحته موضوع لوجوب إتمام العمل، نظیر ما إذا نذر العبد سفر الزیاره بإذن مولاه فانه یجب علی العبد مع صحه نذره الوفاء به ولا أثر لرجوع المولی عن إذنه بل ینتفی حقه علی عبده عند أمر الشارع بما ینهاه مولاه عنه. وقد استفید مما ورد فی المحصور والمصدود ومن لم یدرک الموقفین أن إحرام الحج والعمره إذا وقع صحیحاً وجب إتمامه، کما هو الحال فیما إذا وقع نذر العبد أو حلف الولد صحیحاً فلا أثر حینئذٍ لرجوع المولی أو الوالد عن اذنهما. وتنظیر المقام بما لو رکب المکلف مرکب الغیر عند سفره للحج أو العمره بإذنه ثم رجع المالک عن رضاه بعد الإحرام غیر صحیح، فإن صحه الإحرام موضوع لوجوب الإتمام عند التمکن

ص :51

(مسأله ۲) يجوز للمولى أن يبيع مملوكه المحرم بـإذنه وليس للمشترى حـل إحرامه، نعم مع جهله بـأنّه محرم يجوز له الفسـخ[۱] مع طول الزمان الموجب لفوات بعض منافعه.

الشَرح:

منه، وتوقف الإتمام على ارتكاب الحرام موجب لارتفاع التمكن والقـدره، بخلاف حج العبد فإنه وإن كان ملكاً لمولاه بحيث لا يجوز للغير استخدامه ويجب على نفس العبـد رعـايه حق مولاـه إلاّـ أنه لاحق لمولاه فيه إذا أمره الشارع بما ينهى عنه مولاه ولو بنحو الاستلزام، وقوله تعالى: «ضرب اللّه مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء»(۱) معناه أنه لا يقدر عليه بالاستقلال لا مطلقاً ولو بـاذن مولاه، بل يمكن أن يقال: انّ نفس قوله تعالى: «وأتموا الحـج والعمره للّه»(۲) كافٍ فى وجوب إتمام الحـج على العبد إذا كـان إحرامه بإذن مولاه وقـد وقع صـحيحاً، أى إن أذن المولى فى الـدخول فى الإحرام إسـقاط لحقه عنه إلى زمان خروجه عن الإحرام، بل إلى زمان إتمام حجه إذا كان إحرامه بعمره التمتع.

[۱] لو قيل بجواز رجوع المولى عن إذنه ومع ذلك فلا يجوز للعبد إتمام حجه لأنه تفويت لمنافعه على مولاه، فلا موضوع لخيار الفسـخ للمشترى، إلاّـ إذا كـان رجوع المولى عن إذنه لا ينفع فى فوت منافعه على المشترى. وأما لو قلنا بعـدم نفوذ رجوع مولاه عن إذنه وأنه يجب على العبـد الإتمام، فمع كون زمان فوت المنافع معتـداً به يثبت للمشترى خيار الفسـخ، نظير ما إذا باع عيناً ثم انكشف كونها ملكاً مسلوب المنفعه لزمان معتد به.

۱- (۱) سوره النحل: الآيه ۷۵.

۲- (۲) سوره البقره: الآيه ۱۹۶.

(مسأله ۳) إذا انعتق العبـد قبل المشـعر فهديه عليه[۱]، وإن لم يتمكّن فعليه أن يصـوم، وإن لم ينعتق كـان مولاـه بالخيـار بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم للنصوص والإجماعات.

الشَرح:

إذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه

[۱] حيث إنّ الهـدى واجب على الحاج المتمتع، فالظاهر عدم الفرق بين عتقه قبل أحد الموقفين الموجب لإجزاء حجه عن حجه الإسلام على ما تقدم أو عتقه بعد الموقفين غير الموجب للإجزاء، فان الهدى على ما تقدم وظيفه الحاج، وكونه على غيره يحتاج إلى دليل. نعم لو حج المملوك بأمر مولاه ففى بعض الروايات المعتبره أن مولاه إما أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم؛ ففى صحيحه جميل بن درّاج «سأل رجل أبا عبـداللّه عليه السـلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع. قال: فمره فليصم، وإن شـئت فاذبح عنه»(۱). وصـحيح سـعد بن أبى خلف، قال: «سألت أبا الحسن عليه السـلام قلت: أمرت مملوكى أن يتمتع. فقال: إن شئت فاذبح عنه، وإن شئت فمره فليصم»(۲). وموثقه الحسن العطّار قال: «سألت أبا عبداللّه عليه السـلام : رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمره إلى الحج، أعليه أن يذبح عنه؟ قال عليه السـلام : لا، لأن اللّه تعالى يقول: «عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء»»(۳). ومقتضى الجمع بينها وبين ما تقدم حملها على عدم تعين الذبح على مولاه. وفى صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهماالسلام قال: «وسألته عن المتمتع المملوك، فقال عليه السلام : عليه مثل ما على الحر إما أُضحيه وإما صوم»(۴). فإن مقتضى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۸۳، الباب ۲ من أبواب الذبح، الحديث ۱، والتهذيب ۵: ۲۰۰ / ۶۶۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۸۳، الباب ۲ من أبواب الذبح، الحديث ۲، والتهذيب ۵: ۴۸۲ / ۱۷۱۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۸۴، الباب ۲ من أبواب الذبح، الحديث ۳، والتهذيب ۵: ۲۰۰ / ۶۶۵.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۸۵، الباب ۲ من أبواب الذبح، الحديث ۵، والتهذيب ۵: ۲۰۱ / ۶۶۸.

....

الشَرح:

مماثله ما عليه مع ما على الحر لزوم الهدى وعدم وصول النوبه إلى صومه مع التمكن من الهدى. وقد ذكر الشيخ قدس سره بعد نقلها:

وهذا الخبر يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون مملوكاً ثم أعتق قبل أن يفوته أحد الموقفين، فانه يجب عليه الهدى، لأن حجه يجزى عن حجه الإسلام. والوجه الآخر أن المولى إذا لم يأمره بالصوم إلى يوم النفر الأخير فإنه يلزم أن يذبح عنه ولا يجزيه الصوم. واستشهد للثانى بروايه على بن أبى حمزه عن أبى إبراهيم عليه السلام قال: «سألته عن غلام أخرجته معى فأمرته فتمتع ثم أهلّ بالحج يوم الترويه ولم أذبح عنه، أفله أن يصوم بعد النفر وقد ذهب الى «سمينه» قال ذهبت الأيام التى قال اللّه، ألا كنت أمرته أن يفرد الحج؟ قلت: طلبت الخير. قال: كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاه سمينه(١). وكان ذلك يوم النفر الأخير».

وأضاف فى الاستبصار وجهاً ثالثاً وهو أن يكون الخبر ناظراً إلى تسويته مع ما على الحر من حيث الكميه لا من حيث الكيفيه، أى لا يجرى على بدل الهدى ما يجرى على الظهار حتى يجب على العبد نصف ما يجب على الحر.

ولكن لا ـ يخفى ما فى الوجوه المذكوره، امّا الوجه الاوّل فانّه قد فرض فيها المتمتع مملوكاً وأن السوءال عن وظيفته فى حج التمتع، فحملها مع من أعتق قبل الموقفين أو أحدهما غير ممكن، لأنه مع العتق يكون حراً يوم النحر والذبح.

وأما الوجه الثانى: فهو كذلك أيضاً. وخبر على بن أبى حمزه ضعيف سنداً، كما أنه لا ـ بأس بتأخير الصوم إلى ما بعد أيام التشريق والنفر الثانى مع العذر كما يأتى. نعم

ص: ۵۴

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ٨۴، الباب ٢ من أبواب الذبح، الحديث ۴، والتهذيب ۵: ٢٠١ / ۶۶٩.

(مسأله ۴) إذا أتی المملوک المـأذون فی إحرامه بمـا یوجب الکفاره، فهل هی علی مولاه، أو علیه ویتبع بها بعـد العتق، أو تنتقل إلی الصـوم فیمـا فیه الصـوم مع العجز، أو فی الصـید علیه وفی غیره علی مولاـه؟ وجوه[۱] أظهرهـا کونها علی مولاه، لصـحیحه حریز، خصوصـاً إذا کـان الإتیـان بـالموجب بـأمره أو بـإذنه. نعم لو لم یکن مأذونـاً فی الإحرام بالخصوص بل کان مأذوناً مطلقاً إحراماً کان أو غیره لم یبعـد کونها علیه، حملاً لخبر عبـدالرحمن بن أبی نجران النافی لکون الکفاره فی الصـید علی مولاه علی هذه الصوره.

الشَرح:

لاـ بـأس بحمـل المماـثله علی الکمیه، بمعنی رفع الیـد عن إطلاق المماثله فی صـحیح ابن مسـلم بقرینه صـحیح جمیل بن درّاج وصـحیح سعد بن أبی خلف لدلالتهما علی تخییر المولی بین الذبح عنه أو أمره بالصوم، فوظیفه العبد مماثله لوظیفه الحر بحسب الکم.

کفاره المملوک المأذون فی إحرامه علی مولاه

[۱] قـد یقال بکون الکفاره فیما إذا أحرم بإذن المولی علی سـیده بلا فرق بین جزاء صـیده وغیره، کما یقال بعدم کونها علیه بل تتعلق بنفس العبـد؛ ففیما إذا کان الصوم فیصوم مع عجزه، وإلّا تبقی علی عهـدته لما بعـد عتقه کسائر الجنایات التی یتبع بها بعد العتق، حیث إن تکلیف مولاه بها ینافی قوله تعالی: «ولا تزر وازره وزر أُخری».

وقد یقال إن جزاء الصـید علی العبد وجزاء غیره علی مولاه، والمحکی عن المفید قدس سره عکس ذلک وإن جزاء الصید علی مولاه دون غیره. وذکر الماتن قدس سـره تفصـیلاً آخر وهو أنه إذا أذن مولاه فی إحرامه بخصوصه کان الجزاء علیه بلا فرق بین جزاء الصید وغیره، بخلاف ما لم یأذن فیه بخصوصه بأن أذن له فی أی فعل یریده إحراماً کان أو غیره فان الجزاء فی ذلک علی العبد بلا فرق بین جزاء الصید وغیره. والوجه

....

الشَرح:

فی هذا التفصیل ما أشار إلیه قدس سره من عموم قوله علیه السلام فی صحیحه حریز المرویّه فی الاستبصار: «کل ما أصاب العبد وهو محرم فی إحرامه فهو علی السید إذا أذن له فیالإحرام»(۱). فإنها ظاهره أو محموله علی الإذن فی الاحرام بخصوصه. وما ورد فی صحیح عبدالرحمن بن أبی نجران قال: «سألت أبا الحسن علیه السلام عن عبد أصاب صیداً وهو محرم، هل علی مولاه شیء من الفداء؟ فقال: لا شیء علیه»(۲) ناظر إلی صوره عدم الإذن فی إحرامه بخصوصه. ولکن لا یخفی أن ما ذکر لا یخرج عن الجمع التبرعی. نعم قد یقال برفع الید بهذه الصحیحه عن إطلاق صحیحه حریز، فیلتزم بأن کل ما أصاب العبد فی إحرامه فالجزاء علی مولاه، إلاّ الصید فان الجزاء فیه لیس علی مولاه. وقد یقال بأنه لم یفرض فی صحیح عبدالرحمن اذن المولی فی إحرامه فیحمل علی صوره عدم الاذن کما ذکر ذلک الشیخ قدس سره ، ولکن لا یخفی أن ظاهر الصحیحه فرض صحه إحرام العبد ولو کان إحرامه باطلاً لما کان مورداً للسوءال عن الکفاره هل هی علی مولاه أم لا، فیتعین الالتزام بأنه لیس الجزاء فی الصید علی مولاه. وأما المناقشه فی الروایه سنداً بأنّ روایه محمد بن الحسین بن أبی الخطاب عن بن أبی نجران غیر معهوده ففیها أنّ روایه الصفار وغیره عن محمد بن الحسین بن أبی الخطاب عن بن نجران ثابته فی بعض الموارد، کما ذکرنا ذلک فی الطبقات، کما أن روایه سعد بن عبداللّه عن محمد بن الحسن الصفار کذلک، فلا مورد للمناقشه فی السند أصلاً. نعم قد یقال فی المقام إنّ صحیحه حریز المتقدمه الداله علی أن کل ما

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۰۴، الباب ۵۶ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱، والاستبصار ۲: ۲۱۶ / ۷۴۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۰۵، الباب ۵۶ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۳، والتهذیب ۵: ۳۸۳ / ۱۳۳۵.

(مسأله ۵) إذا أفسد المملوک المأذون حجّه بالجماع قبل المشعر فکالحر فی وجوب الإتمام والقضاء، وأمّا البدنه ففی کونها علیه أو علی مولاـه فالظاهر أنّ حالها حال سائر الکفارات علی ما مرّ، وقـد مرّ أنّ الأقوی کونها علی المولی الآذن له فی الإحرام. وهل یجب علی المولی تمکینه من القضـاء لأـنّ الإـذن فی الشـیء إذن فی لوازمه، أو لا لأنّه من سوء اختیاره؟ قولان أقواهما الأوّل[۱] سواء قلنا إنّ القضاء هو حجّه أو إنّه عقوبه وإنّ حجّه هو الأوّل، هـذا إذا أفسـد حجّه ولم ینعتق. وأمّا إن أفسده بما ذکر ثمّ انعتق؛ فإن انعتق قبل المشعر. کان حاله حال الحر فی وجوب الإتمام والقضاء

الشَرح:

أصاب العبد فی احرامه فهو علی سیده مرویه فی الاستبصار بعین السـند، والمملوک کلما أصاب من الصید وهو محرم فهو علی سیده إذا أذن له فی الإحرام. وعلیه فلا موجب للالتزام بکون الجزاء علی السـید فی غیر الصـید بل فی الصید أیضاً، لتعارض هذه الصحیحه مع صحیحه عبدالرحمن الداله علی عدم کون جزاء صید العبد علی مولاه. ولکن لا یبعد کون ما أخرجه فی الاستبصار من النقـل بـالمعنی بقرینه روایه الکلینی والفقیه لاـ کونهـا روایه أُخری، فـإن نقـل روایه فی الاسـتبصار مع عـدم التعرض لهـا فی التهذیب مع ملاحظه مخالفه مدلولها للروایات الأُخری بعید جداً، فالوجه الثالث المذکور فی المتن غیر بعید.

لو أفسد المملوک المأذون حجه بالجماع فکفارته علی مولاه

[۱] لاـ یخفی أن الفعـل المأذون فیه هو إحرام العبـد لا إفساده بالجماع قبل المشـعر، والإفساد بالجماع لیس لازماً للإحرام لیکون الإـذن فی الشـیء إذنـاً فی لوازمه. نعم یمکن أن یقـال بأن الجماع قبل المشـعر موضوع لوجوب الإتمام وأعادته فلا یکون لطاعه السـید فی المنع عن الإتمـام أو المنع عن القضـاء موضوع، نظیر ما تقـدم من عـدم جواز رجوع المولی عن إذنه والمنع عن إتمام العمل، حیث إن الإحرام

والبدنه وكونه مجزئاً عن حجّه الإسلام إذا أتى بالقضاء على القولين من كون الإتمام عقوبه وأنّ حجّه هو القضاء أو كون القضاء عقوبه، بل على هذا إن لم يأت بالقضاء أيضاً أتى بحجّه الإسلام وإن كان عاصياً فى ترك القضاء، وإن انعتق بعد المشعر فكما ذكر إلاّ ـ أنّه لا ـ يجزئه عن حجّه الإسلام فيجب عليه بعد ذلك إن استطاع، وإن كان مستطيعاً فعلاً ـ ففى وجوب تقديم حجّه الإسلام أو القضاء وجهان مبنيان على أنّ القضاء فورى أولا، فعلى الأوّل يقدم لسبق سببه، وعلى الثانى تقدّم حجّه الإسلام لفوريتها دون القضاء.

(مسأله ۶) لا فرق فيما ذكر من عدم وجوب الحج على المملوك وعدم صحته إلاّ بإذن مولاه وعدم إجزائه عن حجّه الإسلام إلاّ إذا انعتق قبل المشعر بين القنّ والمدبر والمكاتب وأم الولد والمبعّض إلاّ إذا هاياه مولاه وكانت نوبته كافيه مع عدم كون السفر خطرياً فإنّه يصحّ منه بلا إذن، لكن لا يجب ولا يجزئه حينئذٍ عن حجّه الإسلام وإن كان

الشَرح:

الصحيح موضوع لوجوب الإتمام على ما مرّ، هذا بالإضافه إلى وجوب الإتمام والقضاء. وأما الكفاره فقد تقدم أن الجزاء على مولاه، فالكفاره اللازمه داخله فى الجزاء على ما أصاب من غير فرق بين عتقه بعد الإفساد أم لا، حتى فيما إذا كان عتقه قبل الوقوف بأحد الموقفين فانه حين الارتكاب عبد، فما أصابه على مولاه، وإنما الفرق فيما إذا كان مستطيعاً؛ فإن كان عتقه قبل أحد الموقفين على ما مرّ أجزأ حجه عن حجه الإسلام، وقد يقال بوجوب القضاء بناءً على ما هو الأظهر من كون حجه الأول الذى واقع فيه صحيحاً وأن القضاء عقوبه له، بخلاف ما إذا كان عتقه بعد الموقفين أو لم يكن مستطيعاً، لأنه إذا استطاع وجب عليه حجه الإسلام كما يجب القضاء، وبما أنّ الفوريه فى القضاء غير ثابته فيجب عليه تقديم حجه الإسلام إذا استطاع فان تأخيرها كما تقدم غير جائز بل هو كبيره. وبهذا يظهر أنه لا يبعد القول بلزوم تقديمها حتى بناءً على فوريه القضاء لما ذكرنا من أهميه حجه الإسلام.

مستطیعاً لأنّه لم یخرج عن کونه مملوکاً، وإن کان یمکن دعوی الانصراف[۱] عن هذه الصوره، فمن الغریب ما فی الجواهر من قوله: «ومن الغریب ما ظنّه بعض النّاس من وجوب حجّه الإسلام علیه فی هذا الحال ضروره منافاته للإجماع المحکی عن المسلمین الذی یشهد له التتبّع علی اشتراط الحرّیّه المعلوم عدمها فی المبعّض» انتهی، إذ لا غرابه فیه بعد إمکان دعوی الانصراف، مع أنّ فی أوقات نوبته یجری علیه جمیع آثار الحریه.

الشَرح:

وسیأتی أن المأخوذ من الاستطاعه فی وجوب حجه الإسلام هو أن یکون عنده ما یحج به مع صحته وتخلیه السرب، لا ما یقال من القدره الشرعیه، بحیث یکون تکلیفه بأمر آخر لا یجتمع مع حجه الإسلام موجباً لارتفاع موضوع وجوب حجه الإسلام کما هو المعروف فی الواجبین إذا تزاحما، فان أخذ القدره الشرعیه بالمعنی المزبور فی موضوع أحد التکلیفین یخرجهما عن المتزاحمین حقیقه.

فی المملوک المبعض

[۱] المبعض داخل فی عنوان المملوک، وقد ورد فی صحیحه عبداللّه بن سنان وغیرها «أنه لا یجب علیه حجه الإسلام حتی یعتق»(۱)، وفی صحیح علی بن جعفر «المملوک إذا حج ثم أعتق فعلیه إعاده الحج»(۲). والمبعض وإن هایاه مولاه وکانت نوبته کافیه للحج فهو عبد مملوک لمولاه ولو فی بعضه، وقد رفع الید عن الحکم المزبور إذا أعتق قبل المشعر أو أحد الموقفین وکان علی سائر شرائط الاستطاعه فان حجه یجزی عن حجه الإسلام علی ما تقدم، ودعوی أن المبعض الذی هایاه مولاه

۱- (۱) اُنظر الوسائل: الباب ۱۵ و ۱۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۴۹، الباب ۱۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۳، والتهذیب ۵: ۴ / ۷ والاستبصار ۲: ۱۴۷ / ۴۷۹.

(مسأله ۷) إذا أمر المولی مملوکه بالحج وجب علیه طاعته[۱] وإن لم یکن مجزئاً عن حجّه الإسلام، کما إذا آجره للنیابه عن غیره، فإنّه لا فرق بین إجارته للخیاطه أو الکتابه وبین إجارته للحج أو الصلاه أو الصوم.

الثالث: الاستطاعه من حیث المال وصحّه البدن وقوّته وتخلیه السِّرب وسلامته وسعه الوقت وکفایته، بالإجماع والکتاب والسنّه.

(مسأله ۱) لا خلاف ولا إشکال فی عدم کفایه القدره العقلیه فی وجوب الحج، بل یشترط فیه الاستطاعه الشرعیه[۲]، وهی ــ کما فی جمله من الأخبار ــ الزاد

الشَرح:

فی نوبته یجری علیه جمیع أحکام الحریه لا ـ یمکن المساعده علیها، فانّه انّما یجری منها ما یقبل التبعیض کالإرث، وأما مثل وجوب الحج فلا تبعیض فیه لأن نصف شخص واحد لا یکون مکلفاً بشیء.

[۱] فان ذلک مقتضی کون العبد بمنافعه ملکاً لمولاه فلا یجوز له صرفها فی غیر ما أذن فیه، بل یجب علیه صرفها فیما أمر به مولاه، ویوءید ذلک ما ورد فی الهدی الواجب من أنّه یأمر عبده بالصیام بلا فرق بین أمره بالحج عن نفسه أو غیره، کان بنحو إیجاره للنیابه عن الغیر أم لا، فان إیجاره للحج عن الغیر کإیجاره للخیاطه وغیرها من الأعمال.

یشترط فی الحج الاستطاعه الشرعیه لا القدره العقلیه

[۲] قد یقال إنّه لو لم یکن فی البین الروایات الوارده فی بیان الاستطاعه المعتبره فی وجوب الحج والناظره إلی بیان المراد من الاستطاعه الوارده فی الکتاب العزیز کان المتعین الالتزام بکفایه القدره العقلیه فی وجوبه کسائر الواجبات، غایه الأمر کما أنها تسقط مع الحرج کذلک وجوبه، وأما بالنظر إلی الروایات المشار إلیها فالاستطاعه العقلیه غیر کافیه فی وجوبه، بل یعتبر أن یکون للمکلف الزاد والراحله

والراحله، فمع عـدمهما لا ـ يجب وإن كـان قـادراً عليه عقلاً ـ بالاكتساب ونحوه. وهل يكون اشتراط وجود الراحله مختصّاً بصوره الحـاجه إليها لعـدم قـدرته على المشـى أو كونه مشـقه عليه أو منافياً لشـرفه، أو يشترط مطلقاً ولو مع عـدم الحاجه إليه؟ مقتضـى إطلاـق الأخبـار والإجماعـات المنقوله الثانى، وذهب جماعه من المتأخّرين إلى الأوّل لجمله من الأخبار المصـرحه بالوجوب إن أطـاق المشـى بعضـاً أو كلاًـ بـدعوى أنّ مقتضـى الجمع بينهـا وبين الأخبـار الأُـوَل حملها على صوره الحاجه مع أنّها منزله على الغـالب بـل انصـرافها إليها. والأقوى هو القول الثانى لإعراض المشـهور عن هـذه الأخبار مع كونها بمرأى منهم ومسـمع، فاللازم طرحها أو حملها على بعض المحامل كالحمل على الحج المندوب وإن كان بعيداً عن سياقها، مع أنّها مفسره للاستطاعه فى الآيه الشـريفه، وحمل الآيه على القـدر المشترك بين الوجوب والنـدب بعيـد، أو حملها على من اسـتقرّ عليه حجّه الإسـلام سابقاً وهو أيضـاً بعيـد، أو نحو ذلـك. وكيف كان فالأقوى ما ذكرنا، وإن كان لا ينبغى ترك الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبوره، خصوصـاً بالنسـبه إلى من لا فرق عنـده بين المشـى والركوب أو يكون المشـى أسـهل، لانصـراف الأخبار الأُوَل عن هـذه الصوره، بل لولا الإجماعات المنقوله والشهره لكان هذا القول فى غايه القوّه.

الشَرح:

مع تخليه السـرب وسـلامته وسـعه الـوقت، بحيث يمكن مع الخروج إدراك المناسـک فى أوقاتهـا؛ والمراد بـالزاد مـا يتقوت به الإنسـان فى الطريق والمنـازل ذهابـاً وإياباً وعنـد القيام بالأعمال، كما أن المراد بالراحله الوسـيله المناسـبه لقطع المسافه بها ذهاباً وإياباً سواء كان بملك عينها أو باستئجارها.

وعلى الجمله ــ كمـا يـأتى ــ أن يكون عنـد المكلف مال كاف لمصارف الحـج زائـداً على ما يحتاج إليه فى إعاشه عياله. وهل اعتبار الراحله فى وجوبه مطلق حتى بالإضافه إلى المتمكن من المشى، أو يختص اعتبارها بصوره الحاجه وعدم التمكن

....

الشَرح:

من الحج مشياً؟ فالمنسوب إلى المشهور إطلاق اعتبارها فى وجوبه، كما أن المنسوب إلى جماعه اختصاص اعتبارها بصوره الحاجه والحرج من المشى، ومنشأ ذلک اختلاف الروايات فإن بعضها ظاهره فى اعتبارها مطلقاً كصحيحه هشام بن الحكم عن أبى عبداللّه عليه السلام «فى قول اللّه : «وللّه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلًا» ما يعنى بذلک؟ قال: من كان صحيحاً فى بدنه مخلىً سربه له زاد وراحله»(1). وفى صحيحه محمد بن يحيى الخثعمى أو موثقته، قال: «سأل حفص الكناسى أبا عبداللّه عليه السلام : «وللّه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلًا» ما يعنى بذلک؟ قال: من كان صحيحاً فى بدنه مخلى سربه له زاد وراحله فهو ممن يستطيع الحج. أو قال: ممن كان له مال. فقال له حفص الكناسى: فإذا كان صحيحاً فى بدنه مخلى سربه له زاد وراحله فلم يحج، فهو ممن يستطيع الحج؟ قال: نعم»(2). ويؤيدهما روايه السكونى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سأله رجل من أهل القدر فقال: يابن رسول اللّه، أخبرنى عن قول اللّه : «وللّه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلًا»، أليس قد جعل اللّه لهم الاستطاعه؟! فقال: ويحک! إنما يعنى بالاستطاعه الزاد والراحله ليس استطاعه البدن(3). إنما عنى بالاستطاعه الزاد والراحله.

وعلى الجمله، مقتضى الإطلاق فيها اعتبار الراحله مطلقاً.

وفى مقابل ذلک روايات يستظهر منها عدم اعتبار الراحله مع التمكن من الحج

1- (1) وسائل الشيعه 11: 35، الباب 8 من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث 7، والتوحيد: 350 / 14، والآيه: آل عمران: 97.

2- (2) وسائل الشيعه 11: 34، الباب 8 من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث 4، والكافى 4: 267 / 2.

3- (3) وسائل الشيعه 11: 34، الباب 8 من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث 5، والكافى 4: 268 / 5.

....

الشَرح:

مشياً، كصحيحه محمد بن مسلم قال قلت لأبى جعفر عليه السلام : فإن عرض عليه الحج فاستحيى؟ قال: هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيى ولو على حمار أجدع أبتر. قال: فإن كان يستطيع أن يمشى بعضاً ويركب بعضاً فليفعل(۱). وفى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام : فإن كان دعاه قوم أن يحجوه فاستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه إلاّ أن يخرج ولو على حمار اجدع ابتر(۲). وفى صحيحه الحلبى «قال: قلت له فان عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك، أهو ممن يستطيع إليه سبيلاً؟ قال: نعم، ما شأنه يستحيى ولو على حمار اجدع أبتر، فإن كان يستطيع أن يمشى بعضاً ويركب بعضاً فليحج»(۳). وربما تحمل هذه الأخبار على من استقر عليه الحج بعد عدم الخروج عندما عرض الحج عليه، فإنه يجب عليه الخروج بعد عدم الخروج بالبذل ولو على حمار اجدع ابتر. وهذا الحمل وإن كان غير بعيد بالاضافه إلى مثل صحيحه معاويه بن عمار إلا انه لا يناسب ما فى صحيحه محمد بن مسلم: ولم يستحيى ولو على حمار أجدع أبتر. ومثلها بل أوضح منها صحيحه أبى بصير المرويه فى الفقيه، قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: من عرض عليه الحج ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج(۴). ومع ذلك كله فمع عدم احتمال اختصاص ما ورد فى الاخبار فى اعتبار الراحله وعدمه بصوره بذل الحجّ كما لا يبعد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۹، الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱، والتهذيب ۵: ۳ / ۴ والاستبصار ۲: ۱۴۰ / ۴۵۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۴۰، الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۳، والتهذيب ۵: ۱۸ / ۵۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۴۰، الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۵، والكافى ۴: ۲۶۶ / ۱ والتهذيب ۵: ۳ / ۳ والاستبصار ۲: ۱۴۰ / ۴۵۵.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۱: ۴۲، الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۷، والفقيه ۲: ۲۵۹ / ۱۲۵۶.

(مسأله ۲) لاـ فرق فی اشتراط وجود الراحله بین القریب والبعید حتّی بالنسبه إلی أهل مکّه لإطلاق الأدلّه، فما عن جماعه من عدم اشتراطه بالنسبه إلیهم لا وجه له[۱].

الشَرح:

کون هذه الأخبار معارضه بما دل علی اعتبار الراحله الظاهره فیما تناسب المکلف فی سفره، ویوءخذ بالداله علی اعتبارها لکونها موافقه لظاهر الآیه المبارکه، فإن ظاهرها اعتبار الاستطاعه إلی الحج بالاستطاعه العرفیه التی یدخل فیها الزاد والراحله بالمعنی المتقدم. وما قیل من أنه لو لم یکن فی البین الروایات لم یکن المستفاد من الآیه بأزید من القدره العقلیه کسائر الواجبات لاـ یمکن المساعده علیه، فإنه لا حاجه إلی تقیید موضوع التکلیف بالقدره العقلیه لاستقلال العقل باعتبارها، فذکر الاستطاعه فی المقام وعدم ذکرها فی خطابات سائر التکالیف ظاهره أنّ المراد بالاستطاعه غیر ما یستقل به العقل، ولیس فی البین من الاستطاعه الخاصه إلاّ ما ورد فی الروایات الوارده فی بیان تفسیر الآیه ونحوها. ویؤیّد ما ذکر انّ بعض الروایات التی استدل بها علی اختصاص اعتبار الراحله بصوره الحاجه إلیها. لاـ یمکن الالتزام بظاهرها، کروایه أبی بصیر، حیث ورد فیها: «یخرج ویمشی إن لم یکن عنده. قلت: لا یقدر علی المشی قال: یمشی ویرکب. قلت: لا یقدر علی ذلک أعنی المشی. قال: یخدم القوم ویخرج معهم»(۱) فإن ظاهر هذه وجوب الاکتساب للحج ولو بإیجار نفسه للخدمه.

اشتراط الراحله للقریب والبعید

[۱] قیل الوجه فیه هو أن ما دل علی اعتبار الراحله فی الاستطاعه الوارده فی الآیه المبارکه ناظر إلی اعتبارها فی السفر إلی بیت اللّه الحرام، وهذا غیر جار بالاضافه إلی اهل مکه والمجاورین بها، بل لا یجری بالاضافه إلی من کان قریباً إلی مکه بحیث لا حاجه له فی وصوله إلی مکه بالراحله.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۴۳، الباب ۱۱ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۲، والتهذیب ۵: ۱۰ / ۲۶.

(مسأله ۳) لا يشترط وجودهما عيناً عنده[۱]، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلهما من المال من غير فرق بين النقود والأملاك من البساتين والدكاكين والخانات ونحوها، ولا يشترط إمكان حمل الزاد معه، بل يكفى إمكان تحصيله فى المنازل بقدر الحاجه، ومع عدمه فيها يجب حمله مع الإمكان من غير فرق بين علف الدابّه وغيره، ومع عدمه يسقط الوجوب.

(مسأله ۴) المراد بالزاد هنا المأكول والمشروب وسائر ما يحتاج إليه المسافر من الأوعيه التى يتوقّف عليها حمل المحتاج إليه وجميع ضروريات ذلك السفر بحسب

الشَرح:

وفيه أن المراد من الآيه المباركه ليس مجرد الوصول إلى بيت اللّه الحرام، بل المراد الإتيان بالمناسك الخاصه المعبر عنها بحج بيت اللّه الحرام، وإذا كان المراد ذلك فلا يكون عدم الحاجه إلى الراحله فى مجرد الوصول إلى بيت اللّه الحرام موجباً لعدم اعتبارها فى وجوب الحج مع الحاجه اليها فى الانتقال إلى عرفات والمشعر والمراجعه إلى مكه.

لا يشترط وجود الراحله والزاد عيناً

[۱] إذا كان له مال وافٍ لتحصيل الزاد والراحله، فمع إمكان تحصيلهما يجب عليه الحج ولا يعتبر وجود عين الزاد والراحله فى وجوبه، لما ورد فى صحيحه محمد بن مسلم من قوله عليه السلام : يكون له ما يحج به(۱). ومثلها صحيحه معاويه بن عمار قال اللّه تعالى «وللّه على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً»، قال: هذه لمن كان عنده مال وصحه(۲).

وعلى الجمله، هذه العناوين تصدق فيما إذا كان عنده بستان أو دكّان أو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳، الباب ۸ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۵، الباب ۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱.

حاله قوّه وضعفاً وزمانه حراً وبرداً وشأنه شرفاً وضعه، والمراد بالراحله مطلق ما يركب ولو مثل سفينه فى طريق البحر، واللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوّه والضعف، بل الظاهر اعتباره من حيث الضعه والشرف كماً وكيفاً، فإذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسه بحيث يعدُّ ما دونهما نقصاً عليه يشترط فى الوجوب القدره عليه ولا يكفى ما دونه، وإن كانت الآيه والأخبار مطلقه، وذلك لحكومه قاعده نفى العسر والحرج على الإطلاقات[١]. نعم إذا لم يكن بحد الحرج وجب معه الحج، وعليه يحمل ما فى بعض الأخبار من وجوبه ولو على حمار أجدع مقطوع الذَّنَب.

الشَرح:

غيرهما بحيث يمكن تحصيل الزاد والراحله بالبيع والشراء، فضلاً عما إذا كان عنده النقود المتعارفه. ومما ذكر يظهر أنه لا يعتبر فى الزاد حمله معه بل يكفى تحصيله تدريجاً بمقدار الحاجه فى المنازل. نعم إذا لم يمكن تحصيله فيها بالشراء ونحوه يجب حمله معه مع الامكان، ومع عدم إمكانه أو كونه حرجياً يسقط وجوب الحج.

[١] لا يبعد أن يقال بظهور الآيه والروايات الوارده فى تفسير الاستطاعه أن يكون للمكلف زائداً على نفقته واعاشته الاعتياديه مال يحج به لراحلته وزاده المناسبين لحاله، والمنفى بقاعده نفى الحرج هو الحرج الشخصى، ولو لم يكن للمكلف مبالاه بحيث لو حج براحله لا ـ تناسبه لم يكن حجه حجه الإسلام، وكذا لو فقدت راحلته أو نفقته قبل العود إلى بلاده لا يكون حجه حجه الإسلام ولو كان اعتبارهما للحرج لم يكن نافياً لوجوبه فى الفرض لكون نفيه خلاف الامتنان.

نعم لو كان متمكناً فيما ذكر من الحج بالمناسب وتحصيل الراحله المناسبه ومع ذلك تحمل الحرج ولم يبال بشأنه يكون حجه حجه الاسلام حتى بناء على اعتبار كل ذلك، للظهور المشار إليه، وما ورد فى بعض الاخبار من وجوبه ولو على حمار اجدع أبتر يحمل على من لا ينافى حاله أو استقرار الحج عليه.

(مسأله ۵) إذا لم يكن عنده الزاد ولكن كان كسوباً يمكنه تحصيله بالكسب فى الطريق لأكله وشربه وغيرهما من بعض حوائجه، هل يجب عليه أو لا؟ الأقوى عدمه وإن كان أحوط[۱].

(مسأله ۶) إنّما يعتبر الاستطاعه من مكانه لا من بلده؛ فالعراقى إذا استطاع وهو فى الشام وجب عليه وإن لم يكن عنده بقدر الاستطاعه من العراق، بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسكعاً أو لحاجه أخرى من تجاره أو غيرها وكان له هناك ما يمكن أن يحج به وجب عليه، بل لو أحرم متسكعاً فاستطاع وكان أمامه ميقات آخر أمكن أن يقال بالوجوب عليه[۲]، وإن كان لا يخلو عن إشكال.

الشَرح:

[۱] والوجه فى عدم الوجوب هو فقده ما يحج به من المال المشروط وجوب الحج به كما فى ظاهر الروايات، وقد تقدم أنّ روايه أبى بصير لضعفها سنداً ومعارضتها بظاهر تلك الروايات لا يمكن الاعتماد عليها، قال: «قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : قول اللّه : «وللّه على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً». قال يخرج ويمشى إن لم يكن عنده. قلت: لا يقدر على المشى؟ قال: يمشى ويركب. قلت لا يقدر على ذلك ــ أعنى المشى ــ قال: يخدم القوم ويخرج معهم»(۱). نعم بعد ايجار نفسه للخدمه فى الحج يدخل فى المستطيع إذا حصلت له سائر شرائط وجوبه فيكون حجه حجه الإسلام.

تعتبر الاستطاعه من مكانه لا من بلده

[۲] بل يتعين القول بالوجوب عليه لاجتماع شرائط الوجوب مع سعه الوقت لحجه الإسلام، ويكشف هذا عن بطلان احرامه لغيرها، فاللازم أن يرجع إلى

۱- (۱) تقدم تخريجه.

(مسأله ۷) إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسه ولم يوجد سقط الوجوب[۱]. ولو وجد ولم يوجد شريك للشق الآخر؛ فإن لم يتمكّن من أجره الشقين سقط أيضاً، وإن تمكّن فالظاهر الوجوب لصدق الاستطاعه، فلا وجه ــ لما عن العلّامه ــ من التوقّف فيه، لأن بذل المال له خسران لا مقابل له. نعم لو كان بذله مجحفاً ومضرّاً بحاله لم يجب، كما هو الحال فى شراء ماء الوضوء.

الشَرح:

الميقات والإحرام منه إذا لم يكن أمامه ميقات آخر. وعلى الجمله فالاحرام للعمره والحج ندباً وان كان موضوعاً لوجوب الاتمام، ولكن هذا مع صحتهما لا مع انكشاف البطلان لعدم الامر بهما فى سنه الاستطاعه. وإن لم يكن امامه ميقات ولم يمكن رجوعه إليه احرم من موضعه، ولا يترك الرجوع بالمقدار المتمكن منه، كما يأتى فيمن ترك الاحرام من الميقات.

يشترط فى الزاد والراحله كونهما مناسبين لحاله

[۱] لما تقدم من أن اعتبار الراحله فى الاستطاعه المأخوذه فى الموضوع لوجوب الحج هى الظاهره فيما يناسبه بحسب حاله، وشأنه. وما ورد فى بعض روايات بذل الحج كقوله عليه السلام «هو ممن يستطيع الحج لم يستحيى ولو على حمار أجدع أبتر» لا يوجب رفع اليد عن الظهور المذكور، لما ذكرنا من ظهور ذلك فى فرض الامتناع عن الخروج بالمبذول، كما هو ظاهر صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام «فإن كان دعاه قوم أن يحجّوه فاستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه إلّا أن يخرج ولو على حمار اجدع أبتر».(۱) نعم ما ورد فى صحيحه هشام بن سالم «من عرض عليه الحج ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج»(۲)

۱- (۱) تقدم تخريجه.

۲- (۲) تقدم تخريجه.

(مسأله ۸) غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو أجره المركوب فى تلك السنه لا يوجب السقوط، ولا يجوز التأخير عن تلك السنه مع تمكّنه من القيمه، بل وكذا لو توقّف على الشراء بأزيد من ثمن المثل والقيمه المتعارفه، بل وكذا لو توقّف على بيع أملاكه بأقل من ثمن المثل لعدم وجود راغب فى القيمه المتعارفه، فما عن الشيخ من سقوط الوجوب ضعيف. نعم لو كان الضرر مجحفاً بماله مضرّاً بحاله لم يجب، وإلاّ ـ فمطلق الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعه وشمول الأدلّه، فالمناط هو الإجحاف والوصول إلى حدّ الحرج الرافع للتكليف.

الشَرح:

ظاهره كون الراحله المبذوله كذلك، ولكنها معرض عنها عند الأصحاب مع كونها وارده فى بذل الحج ولا يتعدى إلى صوره استطاعه المكلف للحج لكونه واجداً لما يحج به. وعلى ما ذكر فان كان شأنه ركوب المحمل أو الكنيسه ولم يوجد سقط عنه الوجوب. وكذا لو وجد ولم يوجد له شريك للشق الآخر ولم يتمكن من اجره الشقين، وأمّا إذا تمكن من أُجرتهما فقد حكم الماتن بوجوب الحج، ولكن قد يقال أن تمكنه عن اجرتهما لا يوجب الحج عليه لأن وجوبه فى مثل الفرض ضررى، وكما أنّ وجوبه ينتفى بالحرج كذلك ينتفى بالضرر ودعوى عدم حكومه نفى الضرر فى الموارد التى يكون اصل الحكم والتكليف ضررياً كوجوب الخمس والجهاد ونحوهما، وانما تكون حكومته فيما إذا كان اطلاق الحكم والتكليف ضررياً ويرفع اليد عن إطلاقهما بنفيه، كما هو الحال فى قاعده نفى الحرج لا يمكن المساعده عليها.

وعلى الجمله، الضرر الملازم لطبيعى الحج غير موءثر فى نفى وجوب الحج، وأمّا الضرر الزائد الطارئ فى بعض الاحيان فرافع لوجوبه، ولا يقاس بالضرر فى شراء الماء للوضوء، فإن مقتضى النص الوارد لزوم الشراء بأى ثمن. نعم إذا كان ثمنه

(مسأله ۹) لاـ يكفى فى وجوب الحج وجود نفقه الذهاب فقط، بل يشترط وجود نفقه العود إلى وطنه إن أراده وإن لم يكن له فيه أهل ولاـ مسكن مملوك ولو بالإجاره، للحرج فى التكليف بالإقامه فى غير وطنه المألوف له. نعم إذا لم يرد العود أو كان
الشَرح:

مجحفاً بحيث يوقع المكلف فى الحرج يكون وجوب الوضوء فيه مرفوعاً بقاعده نفى الحرج، ولكن لاـ يخفى أنّ التكليف فى المقام لم يتعلق بطبيعى الحج وبالإتيان به فى سنه الاستطاعه بأن يكون فى البين تكليفان، بل يجب الحج فى سنه حصول المال مع الصحه وتخليه السرب. والحج فى تلك السنه فى استلزامه الضرر يختلف بالاضافه إلى الأشخاص؛ فربّما يكون بلد المكلف الذى يخرج منه إلى الحج بعيداً يستلزم الضرر الكثير ومكان الآخر قريباً، أو خروج المكلف من بلد يحتاج إلى تهيئه مقدمات تستلزم صرف المال الكثير وإلى مكلف آخر فى بلد آخر لاـ يكون كذلك، وإذا كانت تهيئه الراحله موقوفةً على بيع بعض أمواله التى لاـ تدخل فى المستثنيات بالأقل لنزول سعرها أو كانت الاسعار فى تلك السنه غاليه بالاضافه إلى الراحله والزاد والنفقه فلا حكومه لقاعده نفى الضرر. وأمّا إذا كان بيعها بالأقل لا لنزول الأسعار بل لاتفاق عدم المشترى لها بقيمتها فلا بأس فى الفرض بالأخذ بقاعده نفى الضرر ولو لم يصل تحمله إلى الحد الموجب للحرج عليه. ومما ذكرنا يظهر الحال فى المسأله الثامنه.

وعلى الجمله، فيما إذا اشترى شيئاً فى سنه بقيمته السوقيه أو باع متاعه بالقيمه السوقيه مع كون القيمه فى تلك السنه نازله لم يكن الشراء أو البيع ضررياً، بخلاف ما إذا اشترى أو باع بغير القيمه السوقيه فان ذلك ضرر، ولكن مع ذلك كله فالأحوط رعايه الضرر الموجب للحرج، واللّه العالم.

ص: ۷۰

وحيداً لا تعلّق له بوطن لم يعتبر وجود نفقه العود[۱]، لإطلاق الآيه والأخبار فی كفايه وجود نفقه الذهاب، وإذا أراد السكنی فی بلد آخر غير وطنه لابدّ من وجود النفقه إليه إذا لم يكن أبعد من وطنه[۲]، وإلاّ فالظاهر كفايه مقدار العود إلی وطنه.

(مسأله ۱۰) قد عرفت أنّه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه فی نفقه الحج من الزاد والراحله ولا وجود أثمانها من النقود، بل يجب عليه بيع ما عنده من الأموال لشرائها، لكن يستثنی من ذلك ما يحتاج إليه فی ضروريات معاشه؛ فلاتباع دار سكناه اللائقه بحاله، ولا خادمه المحتاج إليه، ولا ثياب تجمله اللائقه بحاله فضلاً عن ثياب مهنته، ولا أثاث بيته من الفراش والأوانی وغيرهما ممّا هو محل حاجته، بل ولا حلیّ المرأه مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها فی زمانها ومكانها، ولا كتب العلم ـ لأهله ـ التی لابدّ له منها فيما يجب تحصيله لأنّ الضروره الدينيه أعظم من الدنيويه، ولا آلات الصنائع المحتاج إليها فی معاشه، ولا فرس ركوبه مع الحاجه إليه، ولا سلاحه ولا سائر ما يحتاج إليه[۳]، لاستلزام التكليف بصرفها فی الحج العسر والحرج، الشَرح:

فی نفقه الذهاب والإياب

[۱] ولكن يعتبر أن يكون له نفقه البقاء فی ذلك البلد إلی زمان تمكّنه من الاكتساب فيه لموءنته، وإلاّ ـ لم يجب عليه الحج، حيث يكون وجوبه عليه حرجياً كفاقد نفقه العوده.

[۲] نعم إذا كان مضطراً إلی الذهاب إلی ذلك البلد البعيد علی تقدير الحج فيعتبر فی وجوب الحج عليه وجود نفقه الذهاب اليه.

يجب بيع ما عنده وصرف ثمنه فی الحج إلا ضروريات معاشه

[۳] ولو كانت حاجته اليها فی اعاشته واعاشه عياله بالاسترباح منها، كرأس مال تجارته أو أرض زراعته وبستانه مما يعيش باستنمائها، وقد يحدّد ذلك بما إذا

ولا ـ يعتبر فيها الحاجه الفعليه، فلا وجه لما عن كشف اللثام: من أنّ فرسه إن كان صالحاً لركوبه فى طريق الحج فهو من الراحله وإلاّ ـ فهو فى مسيره إلى الحج لا ـ يفتقر إليه بل يفتقر إلى غيره. ولا ـ دليل على عدم وجوب بيعه حينئذٍ، كما لا ـ وجه لما عن الدروس من التوقّف فى استثناء ما يضطرّ إليه من أمتعه المنزل والسلاح وآلات الصنائع. فالأقوى استثناء جميع ما يحتاج إليه فى معاشه ممّا يكون إيجاب بيعه مستلزماً للعسر والحرج. نعم لو زادت أعيان المذكورات عن مقدار الحاجه وجب بيع الزائد فى نفقه الحج، وكذا لو استغنى عنها بعد الحاجه كما فى حلى المرأه إذا كبرت واستغنت عنه ونحوه.

الشَرح:

كان بيعها وصرف ثمنها فى الحج موجباً لوقوعه فى الحرج أو المهانه. ولكن لا يخفى أنّ بيعها وصرف ثمنها فى الحج مع لزوم الحرج والمهانه وان كان كما ذكر من عدم وجوب الحج معه إلا ان التحديد بذلك لا يخلو عن الخلل، كما يأتى بيان ذلك فى المسأله الآتيه، ولا يخفى أن المكلف لو حج مع كونه حرجياً لا يجزى عن حجه الاسلام وإذا استطاع بعد ذلك فعليه الحج؛ ودعوى أن دليل نفى الحرج يرفع الوجوب لا المشروعيه لا تفيد فى المقام، لما تقدم من ان حجه الاسلام نوع خاص من الحج وهو الحج الذى يوءتى به بعد تحقق الشرائط المعتبره فى الوجوب، والحج المأتى به قبل تحققها لا يكون حجه الاسلام. نعم لو كان المكلف واجداً لشرائط الوجوب ولكن تحمل الحرج فى حجه، بأن حج مشياً أو اشتغل فى حجه بأعمال شاقه تحصيلاً للمال ونحو ذلك، يكون حجه حجه الإسلام؛ هذا لو قيل بعدم كون المستثنيات موجباً للاستطاعه لقاعده نفى الحرج، وأما لو قيل بأن منصرف الآيه والروايات الوارده فى تفسيرها ظاهر فى كون المكلف واجداً للمال الزائد على ما يحتاج اليه فى اعاشته المناسبه له، كما يأتى، فهدمها ببيعها وصرف ثمنها فى الحج لا يدخله فى المستطيع للحج بلا حاجه إلى الأخذ بقاعده نفى الحرج، كما أن جواز

(مسأله ۱۱) لو کان بیده دار موقوفه تکفیه لسکناه وکان عنده دار مملوکه فالظاهر وجوب بیع المملوکه[۱] إذا کانت وافیه لمصارف الحج أو متممه لها، وکذا فی الکتب المحتاج إلیها إذا کان عنده من الموقوفه مقدار کفایته فیجب بیع المملوکه منها، وکذا الحال فی سائر المستثنیات إذا ارتفعت حاجته فیها بغیر المملوکه، لصدق الاستطاعه حینئذٍ، إذا لم یکن ذلک منافیاً لشأنه ولم یکن علیه حرج فی ذلک. نعم لو لم تکن موجوده وأمکنه تحصیلها لم یجب علیه ذلک، فلا یجب بیع ما عنده وفی ملکه. والفرق عدم صدق الاستطاعه فی هذه الصوره بخلاف الصوره الأُولی إلّا إذا حصلت بلا سعی منه أو حصّلها مع عدم وجوبه، فإنّه بعد التحصیل یکون کالحاصل أولاً.

الشَرح:

صرف المال الذی بیده فیها لا یحتاج إلی تلک القاعده.

وتظهر الثمره بین المسلکین فی ما اذا فقد الحاج نفقه عودته إلی بلاده بعد تمام الحج بحیث انکشف کون حجه حرجیاً؛ فبناءً علی اعتبار نفقه العود لقاعده نفی الحرج یُحکم بإجزائه عن حجه الإسلام، لأن نفی وجوب الحج فی الفرض خلاف الامتنان، بخلاف ما ذکر من انصراف الآیه والروایات فان مقتضاها عدم کون حجه حجه الإسلام، فتدبر.

یجب بیع الدار المملوکه لو کانت بیده دار موقوفه

[۱] ذکر جماعه من الأصحاب أنه لو کان عنده دار مملوکه یسکنها وبیده اُخری موقوفه یمکن ان یسکنها ویبیع المملوکه ویحج بثمنها وجب علیه الحج إذا لم یکن فی بیعها والسکنی فی الموقوفه حرج ومهانه، وکذا الحال إذا کان عنده الکتب الموقوفه یمکن الاستغناء بها عن المملوکه. نعم إذا لم یکن عنده الدار الموقوفه أو الکتب الموقوفه ولکن یمکن له تحصیلها وبیع الدار المملوکه أو الکتب المملوکه فلا یجب علیه الحج. والفرق انه فی الفرض الاول لوجود المال الزائد الوافی

(مسأله ۱۲) لو لم تكن المستثنيات زائده عن اللائق بحاله بحسب عينها لكن كانت زائده بحسب القيمه وأمكن تبديلها بما يكون أقل قيمه مع كونه لائقاً بحاله أيضاً، فهل يجب التبديل للصرف فى نفقه الحج أو لتتميمها؟ قولان، من صدق الاستطاعه ومن عدم زياده العين عن مقدار الحاجه والأصل عدم وجوب التبديل، والأقوى الأوّل إذا لم يكن فيه حرج[۱] أو نقص عليه، وكانت الزياده معتداً بها كما إذا كانت له دار تسوى مائه وأمكن تبديلها بما يسوى خمسين مع كونه لائقاً بحاله من غير عسر فإنّه يصدق عليه الاستطاعه، نعم لو كانت الزياده قليله جداً بحيث لا يعتنى بها أمكن دعوى عدم الوجوب وإن كان الأحوط التبديل أيضاً.

الشَرح:

لمصارف الحج فهو مستطيع فعلاً، بخلاف الفرض الثانى فان تحصيل الدار الموقوفه أو الكتب الموقوفه من تحصيل الاستطاعه، ولا يجب تحصيلها، ويمكن ان يقال على ما ذكر بوجوب الحج فى الفرض الثانى أيضاً، لأن فيه أيضاً أن عنده مال فعلاً وهى داره المملوكه أو الكتب كذلك، ومع تمكنه من تحصيل الموقوفه من غير لزوم حرج يتمكن من الحج، وفرق بين تحصيل المال الذى يمكن الحج به وبين تمكنه من الحج بالمال الموجود فعلاً، وما هو غير لازم هو الاول دون الثانى، ولكن يدفع ذلك بما ذكرنا من ظاهر الروايات الوارده فى تفسير الآيه أن يكون للمكلف زائداً على ما يحتاج اليه فى اعاشته مال يحج به، وهذا غير متحقق فى الفرض الثانى كالأوّل، بل فى صوره كون الدار الموقوفه أو الكتب التى عنده فى معرض الأخذ منه، لا يكفى ذلك فى وجوب الحجّ ايضاً.

يجب تبديل داره إذا كانت زائده بحسب القيمه

[۱] إذا لم تكن داره بحسب العين زائده على شأنه، ويمكن له بيعها وشراء دار اُخرى مثلها بحسب العين من المساحه والحجرات، ولكن داره لقوه بنيانه يُثمن بمئه

(مسأله ۱۳) إذا لم يكن عنـده من أعيان المسـتثنيات، لكن كان عنده ما يمكن شـراؤها به من النقود أو نحوها ففى جواز شـرائها وتركـ الحـج إشـكال، بل الأقوى عدم جوازه[۱] إلاّـ أن يكون عـدمها موجباً للحرج عليه، فالمـدار فى ذلك هو الحرج وعـدمه،

الشَرح:

والـدار الاُـخرى يمكن شـرائها بخمسـين، فظـاهر الماتن لزوم التبـديل بلا فرق بين كون الـدار مملوكه له بالميراث أو بالشـراء أو بغيرهمـا. وذلـك فـان الـدار المملوكه مـال يمكن ان يحـج بهـا بتبـديلها إذا لم يكن التبـديل حرجاً ومهانه، أو كان التفاوت بين الـدارين فى القيمه قليلاً وانه يمكن تتميم اسـتطاعته للحج بذلك التفاوت. وكذا الحال فى غير الدار من سائر المسـتثنيات، ولكن لا يخفى ما فى الفرق بين التفاوت القليل والكثير فان الـدليل على حساب الاسـتطاعه للحج بعدها اما لزوم الحرج والمهانه فيجب مع عـدم لزومهما التبـديل فى الصورتين، ومع لزومهما لا يجب فيهما، وامّا لما ذكرنا من أن منصـرف الآيه والروايات الوارده فى تفسـير الآيه ان يكون للمكلف ما يحـج به زائداً على الاُمور المحتاج إليها فى إعاشـته بحسب شأنه، ولو عيناً، وفى ذلك لا يجب البيع فى الصورتين خصوصاًبملاحظه ما فى حسـنه ابن اذينه عن غير واحد عن أبى جعفر وأبى عبداللّه عليهماالسـلام «أنهما سئلا عن الرجـل له دار وخـادم أيقبل الزكاه؟ قالا: نعم، إنّ الـدار والخادم ليسا بمال»(۱) فانها مطلقه حتى فيما إذا كان سـكناه بحسب شأنه عيناً.

فى جواز شراء المستثنيات وترك الحج

[۱] لا يبعـد جوازه حتى فيما لم يكن فقـدها موجباً للحرج عليه، ولكن كان شـرائها موافقاً لشأنه من جهه اعاشـته كامثاله، وذلك فان وجوب الحج مشروط بان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹: ۲۳۵، الباب ۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

وحينئذٍ فإن كانت موجوده عنده لا يجب بيعها إلّا مع عدم الحاجه، وإن لم تكن موجوده لا يجوز شراؤها إلّا مع لزوم الحرج فى تركها، ولو كانت موجوده وباعها بقصد التبديل بآخر لم يجب صرف ثمنها فى الحج فحكم ثمنها حكمها، ولو باعها لا بقصد التبديل وجب بعد البيع صرف ثمنها فى الحج إلّا مع الضروره إليها على حد الحرج فى عدمها.

الشَرح:

يكون للمكلف ما يحج به زائداً على ما يحتاج اليه بحسب شأنه فى إعاشته كما هو منصرف الآيه والروايات الوارده فى تفسيرها، كما لا يكون عليه بيع تلك الاعيان أو بعضها حتى فيما إذا لم يكن البيع وصرف ثمنها فى حجه موجباً لوقوعه فى الحرج الرافع للتكليف على ما تقدم فى المسأله التاسعه، فكون داره وسيعه بحيث يمكن له ان يكتفى بغيرها وصرف الزائد فى حجه أمر واقع، ولم يرد فى شىء من الروايات بيعها، بل ورد فى بعضها ان الدار ليست بمال. وكذا الحال فى المركب وغيره من اثاث بيته، ودعوى دوران الأمر فى جميع ذلك مدار الحرج كما ترى. فان الرافع للتكليف هو الحرج الشخصى، وربما لا يكون الشخص مبالياً باعاشته وان يعيش كامثاله فلا يجد فى نفسه حرجاً من فقدها ولو صرف مثل هذا الشخص المال فى تملك الدار وتهيئه الاثاث اللائق بحاله فلا بأس به، بل يمكن القول بانه على تقدير عدم صرفه فيما ذكر بل صرف فى حجه لا يكون حجه من حجه الاسلام، فيجب عليه الإتيان بها إذا استطاع إليها بعد ذلك اللّهمّ إلّا أن يقال مع ترك صرف المال فى محاويجه بحسب شأنه واكتفائه بالإعاشه بدونها يصدق أن عنده ما يحج به فيكون حجه حجه الاسلام، وعلى الجمله فصرف المال فيهما جائز، ولكن مع تركه يتحقق موضوع وجوب حجه الاسلام.

ص: ۷۶

(مسأله ۱۴) إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحج ونازعته نفسه إلى النكاح صرّح جماعه بوجوب الحج وتقديمه على التزويج، بل قال بعضهم: وإن شقّ عليه ترك التزويج؛ والأقوى وفاقاً لجماعه أُخرى عدم وجوبه[۱] مع كون ترك التزويج حرجاً عليه أو موجباً لحدوث مرض أو للوقوع فى الزنا ونحوه. نعم لو كانت عنده زوجه واجبه النفقه ولم يكن له حاجه فيها لا يجب أن يطلقها ويصرف مقدار نفقتها فى تتميم مصرف الحج لعدم صدق الاستطاعه عرفاً.

الشَرح:

يجب تقديم الحج على النكاح

[۱] قيل إن النكاح أمر مندوب والحج على الواجد لما يحج به، واجب ولا يزاحم المندوب الواجب، ولكن لا يخفى انه إذا كان فى صرف المال فى الحج وترك التزويج حرجاً عليه يسقط وجوب الحج بلا فرق بين الاعزب أو من تكون له زوجه، ولكن لمرضها أو غيابها عنه نازعته نفسه إلى نكاحٍ آخر. نعم من تكون إعاشته بلا زوجه أمراً حرجياً عليه، ومع ذلك قصد الابقاء بماله وترك التزويج يجب عليه الخروج إلى الحج ولا يكون وجوب الحج موجباً للحرج عليه، بل الحرج عليه من اختياره ترك التزوج. والحاصل فرق بين من حجّ مع فقده الزاد والراحله فان تحمله الحرج لا يكون موجباً لكونه مستطيعاً، وبين من كان له مال زائد على نفقته يكفى لمصارف الحج، ولكن كان صرفه فيه حرجياً لاحتياجه إلى ما يكون عدم صرفه فيه حرجاً عليه، فإنه مع اختيار عدم صرفه فيه لا يكون فى الحج حرجاً عليه. وهكذا الحال فيما إذا كان ترك التزويج ضرراً عليه فان وجوب الحج عليه الموجب لترك التزويج يكون حرجاً عليه، بخلاف وجوبه مع اختياره ترك التزويج والابقاء بالمال، فان وجوب صرفه فى الحج على تقدير ترك التزويج لا يكون فيه ضرر، بل الضرر فى تركه التزويج. وذكر الماتن قدس سره أنه لو كان ترك التزويج موجباً لوقوعه فى الحرام كالزنا

(مسأله ۱۵) إذا لم يكن عنده ما يحج به، ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤونته أو بما تتمّ به مؤونته، فاللازم اقتضاؤه وصرفه فى الحج إذا كان الدين حالاً وكان المديون باذلاً، لصدق الاستطاعه حينئذٍ. وكذا إذا كان مماطلاً[۱ [وأمكن إجباره بإعانه متسلّط أو كان منكراً وأمكن إثباته عند الحاكم الشرعى وأخذه بلا كلفه وحرج، بل وكذا إذا توقّف استيفاؤه على الرجوع إلى حاكم الجور بناءً على ما هو الأقوى من جواز

الشَرح:

لم يجب الحج، ولكن لا يخفى أنه لو كان ترك التزويج وصرف المال فى الحج موجباً لوقوعه فى مشقه حبس الشهوه وضرره إلا ان يرتكب الحرام يكون الفرض داخلاً فيما تقدم من كون ترك التزويج بوجوب صرف المال فى الحج مطلقاً حرجاً عليه، واما مع عدم وقوعه فى الضرر والحرج اصلا بترك التزويج فلا موجب لسقوط وجوب الحج بناءً على أن الدليل على سقوط وجوب الحج فى الفرض دليل نفى الضرر أو نفى الحرج. واما بناءً على ما تقدم من ظهور الآيه والروايات فى كون الاستطاعه المعتبره فى وجوب الحج ان يكون للمكلف مال زائد على حوائجه المعاشيه فلا يجب عليه الحج وإن أمكنه ذلك إذا احتمل فى ترك التزويج ضرراً وحرجاً، ولذا لو كانت عنده زوجه واجبه النفقه ولم يكن له حاجه فيها، لم يجب ان يطلقها ويصرف مقدار نفقتها فى الحج أو فى تتميم مصرف الحج، لعدم صدق الاستطاعه عرفاً.

يجب اقتضاء دينه وصرفه فى الحج

[۱] قد يشكل بان تحصيل ماله على الغير من تحصيل الاستطاعه وفعلاً ليس له مال ليكون ما ذكر مقدمه للواجب.

ولكن لاـ يخفى ما فيه، فان ماله على الغير مال له. وحيث انه يمكن أخذه منه بلا حرج فيكون المال فى اختياره مع التمكن فى صرفه فى حجه، فلا وجه للقول

الرجوع إليه مع توقّف استيفاء الحق عليه، لأنّه حينئـذٍ يكون واجباً بعـد صـدق الاسـتطاعه لكونه مقدمه للواجب المطلق، وكذا لو كان الـدين مؤجلًا وكان المديون باذلاً قبل الأجل لو طالبه، ومنع صاحب الجواهر الوجوب حينئذٍ بدعوى عدم صدق الاسـتطاعه محـل منع، وأمّـا لو كـان المـديون معسـراً أو مماطلاً ـ لا ـ يمكن إجباره أو منكراً للـدين ولم يمكن إثباته أو كان الترافع مسـتلزماً للحرج أو كان الدين مؤجلًا مع عدم كون المديون باذلاً فلا يجب، بل الظاهر عدم الوجوب لو لم يكن واثقاً ببذله مع المطالبه.

(مسأله ١۶) لا يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال وإن كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهوله، لأنّه تحصيل للاستطاعه وهو غير واجب، نعم لو كـان له مـال غائب لا يمكن صـرفه في الحـج فعلًا أو مال حاضـر لا راغب في شـرائه أو دين مؤجل لا يكون المـديون باذلاً له قبل الأجل، وأمكنه الاسـتقراض والصـرف في الحـج ثمّ وفاؤه بعـد ذلك، فالظاهر وجوبه[١] لصدق الاستطاعه حينئذٍ عرفاً، إلّا إذا لم يكن واثقاً بوصول الغائب أو حصول الدين بعد ذلك، فحينئذٍ لا يجب الاستقراض، لعدم صدق الاستطاعه في هذه الصوره.

الشَرح:

المـذكور. ومثله مـا إذا توقف استيفـائه وأخـذه على الرجوع إلى حاكم الجور على ما هو الاظهر من جواز الرجوع اليه في صوره توقف استيفاء الحق عليه، ومما ذكر يظهر أنه لو كان الدين على الغير موءجلًا ولم يبذل المديون ولكن أمكن بيعه بالأقل بما هو المتعارف في بيع الدين والحج به أو تتيمم ما يحج به تعين بيعه لتحقق استطاعته.

لا يجب الاقتراض للحج

[١] بـل الأـظهر عـدم وجوبه، فـان الموضوع للوجوب وجود مـا يحـج به فعلًا وما هو موجود بالفعل وهو دينه على الغير الـذي لا يمكن الحج به، وما يمكن الحج به

(مسأله ۱۷) إذا كان عنـده ما يكفيه للحـج وكان عليه دين ففى كونه مانعاً عن وجوب الحج مطلقاً سواء كان حالاّ مطالباً به أو لا أو كونه مؤجلاًـ أو عـدم كونه مانعاً إلاّ مع الحلول والمطالبه، أو كونه مانعاً إلاّ مع التأجيل أو الحلول مع عـدم المطالبه، أو كونه مانعاً[۱] إلاّ مع التأجيل وسعه الأجل للحـج والعود أقوال، والأقوى كونه مانعاً إلاّ مع التأجيل والوثوق بالتمكّن مع أداء الـدين إذا صرف مـا عنـده فى الحـج، وذلـك لعـدم صـدق الاسـتطاعه فى غير هـذه الصوره وهى المناط فى الوجوب لا مجرّد كونه مالكاً للمال، وجواز التصـرّف فيه بأى وجه أراد وعدم المطالبه فى صوره الحلول أو الرضا بالتأخير لا ينفع فى صدق الاسـتطاعه، نعم لا يبعـد الصـدق إذا كان واثقاً بالتمكّن من الأداء مع فعليه الرضا بالتأخير من الـدائن، والأخبار الدالّه على جواز الحج لمن عليه دين لا تنفع فى الوجوب وفى كونه حجّه الإسـلام، وأمّا صـحيح معاويه بن عمّار عن الصادق عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحج؟ قال: «نعم إنّ حجّه الإسـلام واجبه على من أطاق المشـى من المسلمين»، وخبر عبدالرحمن عنه عليه السلام أنّه قال: «الحج واجب على الرجل وإن كان عليه دين» فمحمولان على الصوره الّتى ذكرنا أو على من اسـتقرّ عليه الحـج سابقاً، وإن كان لا يخلو عن إشكال كما سيظهر، فالأولى الحمل الأوّل.

الشَرح:

وهو مـا سيحصـله بالاسـتدانه من تحصـيل الاسـتطاعه وهو غير واجب، نعم لو امكن بيع الـدين المفروض ولو بالأقـل وكـان وافياً لمصارف الحج أو متمماً لما يحج به، يجب عليه الحج ولو بالاستدانه على ما مرّ.

الدين مانع عن وجوب الحج

[۱] قـد يقال إنّ الـدين لا يكون عـدمه قيـداً للاسـتطاعه المعتبره فى وجوب الحـج، بل المعتبر فى وجوبه وجود ما يحج به، غايه الأمر يكون كل من وجوب اداء

وأمّا ما يظهر من صاحب المستند من أنّ كلاًّ من أداء الدين والحج واجب فاللازم بعد عدم الترجيح التخيير بينهما فى صوره الحلول مع المطالبه أو التأجيل مع عدم سعه الأجل للذهاب والعود، وتقديم الحج فى صوره الحلول مع الرضا بالتأخير أو التأجيل مع سعه الأجل للحج والعود ولو مع عدم الوثوق بالتمكّن من أداء الدين بعد ذلك، حيث لا يجب المبادره إلى الأداء فيهما فيبقى وجوب الحج بلا مزاحم.

الشَرح:

الدين ووجوب الحج من المتزاحمين إذا لم يمكن للمكلف الجمع بينهما فى الامتثال أو كان الجمع حرجياً عليه، وبما أن اداء ما للغير من الدين أهم يقدّم على التكليف بالحج، ودعوى ان الدين للناس مع وجوب الحج متزاحمين من غير اهميه الاول من الثانى، ولذا توزّع تركه الميت عليهما، ولا يقدم دين الناس لا يمكن المساعده عليها، فإن توزيع التركه عليهما فيما إذا كان الحج الميقاتى ممكناً بالحصه التى تقع على الحج والا يقدم الحج، كما هو مقتضى النص الوارد. وعلى الجمله ثبوت التوزيع على قضاء الحج لا يكشف عن عدم اهميه اداء الدين للناس على الحج بالنسبه إلى الحى المكلف واما بالنسبه إلى الميت فهو كسائر الديون التى تتعلق بالتركه. فلا مورد للحاظ الاهميه أو أنّه يقدم الحج للنص الوارد.

أقول: عدم مانعيه الدين عن الاستطاعه مبنى على كون المراد من الاستطاعه المأخوذه فى وجوب الحج مطلق المال الذى يمكن للمكلف صرفه فى حجه من غير لزوم حرج، وعليه يجب صرف المال فى أداء دينه مع كون صرفه فى حجّه حرجياً أو لا يتمكّن مع صرفه فى الحج من أداء دينه، والا يجب عليه الحج. واما بناءً على ما ذكر من ظهورالاستطاعه الوارده فى الآيه وما فى الروايات من كون المكلف واجداً للمال الوافى للحج زائداً على نفقه إعاشته فلا يكون مستطيعاً مع كون الدين حالاً بمطالبه الدائن، نعم إذا كان الدين مؤجلاً أو رخص الدائن فى التأخير فى أدائه

ففيه أنّه لا وجه للتخيير فى الصورتين الأولیين ولا لتعيين تقـديم الحـج فى الأخيرتين بعـد كون الوجوب تخييراً أو تعييناً مشـروطاً بالاسـتطاعه الغير الصـادقه فى المقـام خصوصـاً مع المطـالبه وعـدم الرضا بالتأخير، مع أنّ التخيير فرع كون الواجبين مطلقين وفى عرض واحد، والمفروض أنّ وجوب أداء الدين مطلق بخلاف وجوب الحج فإنّه مشـروط بالاسـتطاعه الشرعيه، نعم لو استقرّ عليه وجوب الحـج سابقاً فالظاهر التخيير لأنّهما حينئذٍ فى عرض واحد، وإن كان يحتمل تقديم الدين إذا كان حالاً مع المطالبه أو مع عـدم الرضـا بالتـأخير لأـهميّه حقّ النّاس من حقّ اللّه، لكنّه ممنوع ولـذا لو فرض كونهما عليه بعـد الموت يوزّع المال عليهما ولا يقدم دين النّاس، ويحتمل تقديم الأسبق منهما فى الوجوب، لكنّه أيضاً لا وجه له كما لا يخفى.

(مسأله ١٨) لا فرق فى كون الـدين مانعاً من وجوب الحج بين أن يكون سابقاً على حصول المال بقدر الاسـتطاعه أو لا، كما إذا اسـتطاع للحـج ثمّ عرض عليه دين بـأن أتلف مال الغير مثلاً على وجه الضـمان من دون تعمّـد قبل خروج الرفقه أو بعـده قبل أن يخرج هو أو بعد خروجه قبل الشروع فى الأعمال، فحاله حال تلف المال من دون دين فإنّه يكشف عن عدم كونه مستطيعاً[١].

الشَرح:

وأمكن له الأداء بعد رجوعه من الحج بلا لزوم محذور فى ادائه فيما بعد يجب عليه الحج، فان ما يوءدى به دينه بعد رجوعه عن حجه كسـائر مـا يحتـاج اليه من النفقات فى إعاشـته لا يكون فقـدها عنـد الخروج إلى الحـج مع التمكن منها فى زمانها مانعاًعن صدق الاستطاعه بالمعنى الذى استظهرناه من الأدله.

[١] وذلک لأنّ الاسـتطاعه المعتبره فى وجوب حجه الإسـلام هو المال الوافى لمصارف الحج زائداً على نفقته الإعاشيه التى منها اداء دينه المطالب به، بل لوكان وجوب الحج ووجوب اداء الدين من المتزاحمين فيقدم التكليف باداء الدين لكونه

(مسأله ۱۹) إذا كـان عليه خمس أو زكـاه وكـان عنـده مقـدار مـا يكفيه للحـج لولاهمـا فحالهمـا حـال الـدين مع المطـالبه، لأنّ المسـتحقّين لهما مطالبون فيجب صـرفه فيهما ولا يكون مسـتطيعاً، وإن كان الحج مستقراً عليه سابقاً تجیء الوجوه المذكوره من التخيير أو تقديم حقّ النّاس[۱] أو تقديم الأسـبق، هذا إذا كان الخمس أو الزكاه فی ذمّته، وأمّا إذا كانا فی عين ماله فلا إشـكال فی تقديمهما على الحج سواء كان مسـتقراً عليه أو لا، كما أنّهما يقدمان على ديون النّاس أيضاً، ولو حصـلت الاسـتطاعه والدين والخمس والزكاه معاً فكما لو سبق الدين.

الشَرح:

أهم ولا أقل من كونه محتمل الاهميه، وسـبق احد التكليفين زماناً لا يوجب تقديمه فی مقام التزاحم على الآخر ما لم يكن زمان امتثاله اسبق، بل سبق الزمان بحسب الامتثال فی نفسه مرجح فی مقام التزاحم ولو كان زمان التكليفين واحداً حدوثاً، هذا كله إذا لم يكن صـرف المـال فی الحـج موجبـاً لوقوعه فی الحرج ولو لاتهـامه أنه يأكـل اموال الناس ولا يوءدی اموالهم إليهم، والا فلا تكليف بالنسبه إلى حجه الاسلام ولو مع الاغماض عن كون أداء الدين أهم.

ثم إنّه قـد قيد الماتن كون اتلاف مال الغير قبل الشـروع فی الاعمال وكون اتلافه مال الغير بلا تعمّد، ولعلّ نظره ان مع كونه بعد شروع الاعمال أو كونه على وجه التعمد يجب عليه الاتمام أو الشـروع، لوجوب اتمام العمره والحج فی الاول، واسـتقرار وجوب الحج عليه فی الثانی، ولكن لا يخلو كل منهما عن التأمل.

الخمس والزكاه مانعان عن الحج

[۱] قـد تقـدم أنّ حقوق الناس أهم، فتقـدم على وجوب الحج ولو مع اسـتقراره عليه أولاً، وكون وجوبه فورياً. واما ما ذكر قدس سره من اجتماع الاستطاعه والدين والخمس والزكاه معاً فلا يخفى ما فيه، فان الدين على ما ذكرنا وإن أمكن اجتماعه مع

(مسأله ۲۰) إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جداً كما بعد خمسين سنه فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعه[۱]، وكذا إذا كان الديّان مسامحاً فی أصله كما فی مهور نساء أهل الهند فإنّهم يجعلون المهر ما لا يقدر الزوج على أدائه كمئه ألف روبيه أو خمسين ألف لإظهار الجلاله وليسوا مقيّدين بالإعطاء والأخذ، فمثل ذلک لا يمنع من الاستطاعه ووجوب الحج، وكالدين ممّن بناؤه على الإبراء إذا لم يتمكّن المديون من الأداء أو واعده بالإبراء بعد ذلک.

الشَرح:

الاستطاعه فی بعض الفروض، إلاّ ان حدوث الاستطاعه مع تعلق الخمس أو الزكاه إذا لم يكن المال الحاصل وافياً لمصارف الحج بعد اداء خمسه أو الزكاه فلا يمكنه، لان الخمس أو الزكاه من المال للغير قيل فيهما بالاشاعه أو التعلق بنحو الكلی فی المعين، ومعه لا يكون له مال واف لمصارف الحج ليكون مستطيعاً.

الدين المؤجل بأجل طويل لا يمنع من الحج

[۱] قد تقدّم أنّ الدين إذا كان بحيث يتمكن المديون عند حلول اجله من ادائه بلا لزوم حرج عليه مع صرف ماله الموجود فی حجه، فهذا النحو من الدين لايمنع عن الاستطاعه، فان أداء دينه عنده كسائر نفقاته المعاشيه بعد رجوعه من الحج. ونظير ذلک الدين المتعارف ادائه من تركه الشخص بعد موته كمهور النساء فی أكثر البلاد، حيث إن التأخير فی أدائه إلی ما بعد الطلاق أو الموت كالشرط الضمنی فی عقد النكاح، ومثل ذلک لا يمنع عن الاستطاعه، بل لا يكون للمرأه الامتناع من التمكين ليله الزفاف إلا بعد تسلم المهر تماماً كالمهور التی لا يتمكن الزوج من أدائه إلاّ أن يحصل له مال كثير أو يموت ويوءدی من تركته، واما ما ذكره قدس سره من كون الدين حالاً ولكن من له الدين لا يطالبه أو يواعده بالابراء فهذا لا ينافی تحقق الاستطاعه، فلا يمكن المساعده عليه إذا كان صرف المال الموجود فی الحج موجبا للحرج على

(مسأله ۲۱) إذا شکّ فی مقدار ماله وأنّه وصل إلی حدّ الاستطاعه أو لا؟ هل یجب علیه الفحص أو لا؟ وجهان أحوطهما ذلک[۱]، وکذا إذا علم مقداره وشک فی مقدار مصرف الحج وأنّه یکفیه أولا.

الشَرح:

تقدیر المطالبه وعدم الابراء، بل لا یصدق الاستطاعه فی مثله الا مع فعلیه الابراء. نعم إن احرز تمکنه من ادائه بعد رجوعه عن حجه علی تقدیر المطالبه کسائر نفقاته الاعاشیه فقد تقدم ان الدین کذلک لا یمنع عن تحقق الاستطاعه.

یجب الفحص عند الشک فی حصول الاستطاعه

[۱] لا بأس بترکه بلا فرق بین العلم بمقدار مصارف الحج والجهل بان ماله یبلغ ذلک المقدار ام لا وبین العلم بمقدار ماله ولکن لا یعلم المقدار اللازم لمصارف الحج وأنها بمقدار ماله أو زائداً علیه، والشبهه فی کلتا الصورتین موضوعیه ویجری الاستصحاب فی ناحیه عدم استطاعته فی الصوره الاولی، واصاله البراءه عن وجوبه فی الثانیه، وما یقال من عدم المجال للاصل النافی فی الشبهات التی یکون ترک الفحص فیها موجباً لمخالفه التکالیف الواقعیه کالشک فی بلوغ المال مقدار النصاب، والشک فی مقدار دینه للغیر، لا یمکن المساعده علیه لعدم الدلیل علی لزوم رفع الید عن اطلاق أدلتها إلاّ فی موارد العلم الاجمالی، أو وجود اصل مثبت للتکلیف حاکم علی الاصول النافیه. والمقام لیس من موارد العلم الاجمالی کما لا یکون فیه اصل مثبت للتکلیف، وقد یقال بوجوب الفحص لروایه زید الصائغ(۱) الوارده فی مورد الشک فی القدر الواجب من الزکاه الواجبه فی الدراهم المغشوشه، ولکنها مع ضعفها سنداً لعدم ثبوت التوثیق لزید الصائغ، وکذا محمد بن عبداللّه بن هلال، أنّها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹: ۱۵۳، الباب ۷ من أبواب زکاه الذهب والفضه، الحدیث ۱.

(مسأله ۲۲) لو كان بيده مقدار نفقه الذهاب والإياب وكان له مال غائب لو كان باقياً يكفيه فى رواج أمره بعد العود لكن لا يعلم بقاءه أو عدم بقائه فالظاهر وجوب الحج بهذا الذى بيده[۱] استصحاباً لبقاء الغائب، فهو كما لو شك فى أنّ أمواله الحاضره تبقى إلى ما بعد العود أولا، فلا يعد من الأصل المثبت.

(مسأله ۲۳) إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج يجوز له قبل أن يتمكّن من المسير أن يتصرّف فيه[۲] بما يخرجه عن الاستطاعه، وأمّا بعد التمكّن منه فلا يجوز وإن كان قبل خروج الرفقه، ولو تصرّف بما يخرجه عنها بقيت ذمته مشغوله به، الشَرح:

وارده فى الشك فى المقدار الواجب من الزكاه مع العلم بوجوبها والشك فى مقدارها، فالتعدى إلى غير موردها من الشك فى المقدار الواجب من غير الزكاه فضلاً إلى مورد الشك فى اصل التكليف، بلا موجب مع احتمال الخصوصيه.

[۱] لا ـ يخفى أنّ الاستصحاب فى ناحيه بقاء المال الغايب لا يثبت تمكنه من التصرف فيه، وعدم كون حجه بهذا المال حرجاً عليه. وقد يقال ان وجوب الحج وصرف المال الموجود مقتضى ما دل على الخروج على من كان عنده ما يحج به، فان اطلاقه يعم ما إذا احتمل تلف ما عنده أو تلف ماله الآخر. ولذا لا يمكن الالتزام بعدم وجوب الخروج فى حق من احتمل تلف زاده أو راحلته، وفيه ان ما دل على وجوب الخروج مدلوله حكم واقعى وليس وارداً فى مورد الشك فى تلف ماله أو عدم تلفه، والتكليف الواقعى بالحج مقيد بعدم كون وجوبه عليه حرجياً ولو من جهه عدم النفقه له ولعياله بعد عودته من الحج.

يجوز التصرف بنفقه الحج قبل التمكن من المسير

[۲] إذا حصل له مال يكفى لمصارف حجّه، وكان فى تلك السنه متمكناً من الخروج بأن كان صحيحاً مع خلوّ السرب فلا يجوز له ان يتصرف فيه بما يخرجه عن

والظاهر صحّه التصرّف فی مثل الهبه والعتق وإن كان فعل حراماً، لأنّ النهی متعلّق بأمر خارج، نعم لو كان قصده فی ذلک التصرّف الفرار من الحج لا لغرض شرعی أمكن أن يقال بعدم الصحّه، والظاهر أنّ المناط فی عدم جواز التصرّف المخرج هو التمكّن فی تلک السنّه، فلو لم يتمكّن فيها ولكن يتمكّن فی السنّه الأخری لم يمنع عن جواز التصرّف، فلا يجب إبقاء المال إلی العام القابل إذا كان له مانع فی هذه السنه فليس حاله حال من يكون بلده بعيداً عن مكّه بمسافه سنتين.

(مسأله ۲۴) إذا كان له مال غائب بمقدار الاستطاعه وحده أو منضماً إلی ماله الحاضر وتمكّن من التصرّف فی ذلک المال الغائب يكون مستطيعاً ويجب عليه الحج، وإن لم يكن متمكّناً من التصرّف فيه ولو بتوكيل من يبيعه هناک فلا يكون مستطيعاً إلّا بعد التمكّن منه أو الوصول فی يده، وعلی هذا فلو تلف فی الصوره الأُولی بقی وجوب الحج مستقراً عليه إن كان التمكّن فی حال تحقّق سائر الشرائط، ولو تلف فی الصوره الثانيه لم يستقر، وكذا إذا مات مورثه وهو فی بلد آخر وتمكّن من التصرّف فی حصّته أو لم يتمكّن فإنّه علی الأوّل يكون مستطيعاً بخلافه علی الثانی.

الشَرح:

الاستطاعه ولو تصرف فيه كذلک يحكم بصحته، ولو كان ذلک بغرض الفرار عن وجوب الحج. نعم صحه التصرف لا ينافی استقرار الحج عليه، كما استفيد ذلک من اخبار البذل للحج، ويكفی فی الوجوب التمكن من الخروج وتخليه السرب فی السنه التی يخرج فيها للحج. نعم إذا لم يكن السّرب فی تلک السنه مُخلیً أو الصحه للبدن ففی عدم جواز التصرف تأمل، ولا يبعد جوازه إذا لم يكن فی سنه حصوله صحه البدن أو تخليه السرب، حيث إن تعلق وجوب الحج يكون باجتماعهما فی السنه. نعم وجوب الخروج فی سنهٍ لا ينافی عدم التمكن من الاتيان بالمناسک فی تلک السنه لبعد المسافه بين بلده ومكه بأن يتوقف الحج فی سنهٍ علی الخروج إليه قبل تلک السنه.

(مسأله ۲۵) إذا وصل ماله إلى حد الاستطاعه لكنّه كان جاهلًا به أو كان غافلًا عن وجوب الحج عليه[۱] ثمّ تذكر بعد أن تلف ذلك المال فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده، والجهل والغفله لا ـ يمنعان عن الاستطاعه غايه الأمر أنّه معذور فى ترك ما وجب عليه، وحينئذ فإذا مات قبل التلف أو بعده وجب الاستئجار عنه إن كانت له تركه بمقداره، وكذا إذا نقل ذلك المال إلى غيره بهبه أو صلح ثمّ علم بعد ذلك أنّه بقدر الاستطاعه، فلا وجه لما ذكره المحقّق القمى فى أجوبه مسائله من عدم الوجوب لأنّه لجهله لم يصر مورداً، وبعد النقل والتذكر ليس عنده ما يكفيه فلم يستقر عليه، لأنّ عدم التمكّن من جهه الجهل والغفله لا ينافى الوجوب الواقعى، والقدره التى هى شرط فى التكاليف، القدره من حيث هى وهى موجوده، والعلم شرط فى التنجّز لا فى أصل التكليف.

الشَرح:

إذا وصل ماله حد الاستطاعه لكنه كان جاهلاً استقر الحج عليه

[۱] بل الأظهر التفصيل فى كل من صورتى الجهل والغفله، فإنه مع الغفله لا يمكن أن يتعلق به الوجوب وفعليته فى حق الغافل عن استطاعته بالمره، وكذا فى الغافل عن الحكم لقصوره. نعم لو كانت غفلته من جهه تقصيره بترك التعلم يتم استقرار الحج بتلف المال، لا لكونه مكلفاً بالحج حال الغفله، بل الاستقرار لتفويته الملاك الملزم بتركه التعلم من قبل، فان ما دل على وجوب تعلم الاحكام اسقط عذريه الجهل والغفله عن الحكم إذا كانا ناشئين من ترك التعلم.

ومما ذكر يظهر الحال فى صوره الجهل بالاستطاعه وكون ما عنده وافياً بمصارف الحج، فان الترخيص الظاهرى فى ترك الخروج بالاستصحاب فى عدم استطاعته أو حديث الرفع عن وجوبه، لازمه الترخيص فى صرف المال الموجود فى غيره ومع الترخيص كذلك لا يستقر عليه الحج، وكذا مع جهله بالحكم إذا كان جهلاً قصورياً،

(مسأله ۲۶) إذا اعتقد أنّه غير مستطيع فحج ندباً فإن قصد امتثال الأمر المتعلّق به فعلاً وتخيّل أنّه الأمر الندبى أجزأ عن حجّه الإسلام، لأنّه حينئذ من باب الاشتباه فيالتطبيق، وإن قصد الأمر الندبى على وجه التقييد[۱] لم يجزئ عنها وإن كان حجّه صحيحاً، وكذا الحال إذا علم باستطاعته ثمّ غفل عن ذلك. وأمّا لو علم بذلك وتخيّل عدم فوريتها فقصد الأمر الندبى فلا يجزئ لأنّه يرجع إلى التقييد.

الشَرح:

بخلاف ما إذا كان تقصيرياً، فانه لا يمنع عن استقرار الحج عليه بصرفه المال فى غيره.

فيما إذا اعتقد عدم الاستطاعه فحج ندباً

[۱] ذكر قدس سره أنه إذا كان قصده امتثال الأمر الفعلى غايه الأمر لتخيله أنه غير مستطيع، قصد امتثال الامر الندبى، فيكون المأتى به فى الفرض حجه الاسلام ويعنون المأتى به بها لقصده الاجمالى. واما إذا كان قصده امتثال الامر الندبى بنحو التقييد، بمعنى انه لو كان عالماً باستطاعته لم يحج حجه الاسلام لا ـ يكون المأتى به حجه الاسلام، ولكن المأتى به استحباباً محكوم بالصحه، كما إذا علم باستطاعته وتخيل عدم فوريه وجوب حجه الاسلام وأتى بالحج ندباً. وعلى الجمله موارد التقييد خارج عن الاشتباه فى التطبيق.

أقول: إذا كان متعلق التكليف من العناوين القصديه يصح فيه القول بانه إذا كان المكلف من قصده امتثال الأمر الفعلى، ولكن تخيل ان الأمر الفعلى تعلق بغير ما قصده من العنوان، يكون القصد الاجمالى الارتكازى كافياً فى تحقق ما تعلق به الأمر الفعلى. وكذلك إذا كان تعلق التكليف الوجوبى بفعل، والأمر الاستحبابى بفعل آخر، يكون امتياز كل من الفعلين عن الآخر بالخصوصيه الخارجيه، وقصد المكلف احدهما بخصوصه لاعتقاده فعليه خصوصيته الخارجيه، فانه إذا كان المتحقق خارجاً خصوصيه الفعل الآخر وكان من قصده امتثال الأمر الفعلى يكون قصده الفعل الآخر

(مسأله ۲۷) هـل تكفى فى الاسـتطاعه الملكيه المتزلزله للزاد والراحله وغيرهمـا، كما إذا صالحه شـخص ما يكفيه للحـج بشـرط الخيار له إلى مـدّه معيّنه أو باعه محاباه كذلك؟ وجهان أقواهما العدم لأنّها فى معرض الزوال إلاّ إذا كان واثقاً[۱] بأنّه لا يفسخ، وكـذا لـو وهبه وأقبضه إذا لم يكن رحمـاً فـإنّه مـادامت العين موجـوده له الرجـوع، ويمكن أن يقـال بـالوجوب هنـا حيث إنّ له التصرّف فى الموهوب فتلزم الهبه.

الشَرح:

نظير الاشـتباه فى التطبيق، والأمر فى المقام كذلك. لان امتياز حجه الاسـلام عن غيرها من الحج بوقوع الحج بعد تحقق الشرائط المعينه التى منهـا الاسـتطاعه المـاليه. والمفروض تحققهـا والمكلف وان قصـد امتثـال غيره ولكنه لتخيله عـدم تحققها، وإلاّ كان قصده امتثال الأمر الفعلى. وما ذكر قدس سره من التقييد لا يصح، لأن القيد أمر خارجى لا يتبع القصد ولابد من أن يكون المراد منه فى المقام ونظائره عـدم قصده امتثال الامر على تقدير كونه مكلفاً بالفعل الآخر، فبطلان العمل حينئذٍ لعدم أمره بالفعل الآخر ولو مترتباً، فان الخصوصيه للفعل الآخر لا تجتمع مع خصوصيه الفعل الذى تعلق به التكليف.

وعلى الجمله فى موارد التقييد لا يكون الفعل الآخر صـحيحاً ولا مجزياً عن حجه الإسلام، نعم الحكم بالصحه وعدم الاجزاء انّما هو فى موارد امكان اجتماع الخصوصـيتين وفرض التقييد فى الامتثال كما إذا كان مسـتطيعاً بالحج وحجّ عن غيره تطوعاً أو نيابه، واللّه سبحانه هو العالم.

لا تكفى الاستطاعه الملكيه المتزلزله للزاد والراحله

[۱] ذكر قـدس سـره أنه إذا كـان المال المنتقل اليه الوافى بمصارف حجّه بصـلح خيارى أو لبيعه منه محاباه بشـرط الخيار للناقل فهذا المال لا يكفى فى الاستطاعه، الا إذا كان واثقاً بانه لا يفسخ الصلح أو البيع. وكأن نظره ان تحقق الاستطاعه على تقدير بقاء

....

الشَرح:

الصلح أو البيع لما يأتى من أن بقاء المال إلى تمام أعمال الحج شرط فى وجوب الحج. وعليه فالمكلف غير واجد للمال إلى تمام اعماله على تقدير فسخه فلا يحرز استطاعته ليجب الخروج إلى الحج، نعم بما أن الوثوق بعدم الفسخ طريق إلى استطاعته يجب معه الخروج إليه، ثم ذكر أنه لو كان المال الوافى بمصارفه منتقلاـ إليه حتى بالهبه غير اللازمه فلا يبعد الالتزام بحصول الاستطاعه، حيث يمكن له التصرف فى المال الموهوب ولو بتبديله بمال آخر، ومعه لا يمكن للواهب الرجوع، ووجود مال يحج به فى وجوب الحج أعمّ من الحج بنفس ذلك المال أو ببدله. وهذا لا يجرى فى موردى الصلح أو البيع محاباه بعوض، حيث ان الفسخ ولو مع عدم بقاء عين المال موجب للضمان ومع الضمان يخرج المكلف عن الاستطاعه المعتبره فى وجوب الحج، ويمكن أن يقال ما ذكر قدس سره فى المقام من عدم وجوب الخروج ينافى ما ذكره سابقاً فى مسأله اثنتين وعشرين، من وجوب الخروج إلى الحج ولو مع احتماله تلف ماله الموجود، فانه لا فرق بين احتمال تلفه وبين فسخ المُصالح أو البائع، حيث ان كلًا منهما من تلف المال. وما يقال فى تلك المسأله من ان وجوب الخروج مقتضى الاستصحاب فى ناحيه المال ولا يكون من الاصل المثبت، جارٍ فى المقام ايضاً، فان الاستصحاب فى بقاء المال فى ملكه وعدم الفسخ فى المقام ايضاً، يقتضى بقاء الاستطاعه، بل ذكرنا ان الاستصحاب يجرى فى بقاء التمكن من التصرف فى المال إلى آخر تمام الاعمال وعدم عوده إلى ملك ناقله، غايه الأمر إذا اتفق الفسخ ينكشف عدم استطاعته مع بقاء عين المال مطلقاً، ومع صرفه وتلفه ايضاً، بناءً على ان الدين مطلقا يمنع عن الاستطاعه. واما بناءً على التفصيل السابق يختلف الحال بحسب الموارد. وعلى الجمله مجرد الوثوق بعدم الفسخ مع اتفاق

ص:٩١

(مسأله ۲۸) يشترط فى وجوب الحج بعد حصول الزاد والراحله بقاء المال إلى تمام الأعمال، فلو تلف بعد ذلك ولو فى أثناء الطريق كشف عن عدم الاستطاعه، وكذا لو حصل عليه دين قهراً عليه كما إذا أتلف مال غيره خطأ، وأمّا لو أتلفه عمداً فالظاهر كونه كإتلاف الزاد والراحله عمداً[۱] فى عدم زوال استقرار الحج.

(مسأله ۲۹) إذا تلف بعد تمام الأعمال مؤونه عودته إلى وطنه أو تلف ما به الكفايه من ماله فى وطنه بناءً على اعتبار الرجوع إلى كفايه فى الاستطاعه فهل يكفيه الشَرح:

الفسخ لا يوجب الاستطاعه، بل اتفاقه يكشف عن عدم الاستطاعه على ما مرّ، ووجوب الخروج ظاهراً إلى الحج، مع عدم العلم باتفاق الفسخ لا يتوقف على خصوص الوثوق، واللّه سبحانه هو العالم.

يشترط فى وجوب الحج بقاء المال إلى تمام الأعمال

[۱] وذلك فان وجوب الحج فى سنه على من له مال وصحه وتخليه للسرب فيها من الواجب التعليقى بالاضافه إلى الاعمال فى ايام الحج، فيجب على الواجد للشرائط المذكوره فى سنهٍ يتوقف عليها الحج من الخروج وتهيئه سائر مقدمات الخروج، وإذا كان خروجه موقوفاً على حفظ المال يجب حفظه ولو ترك الخروج لاتلافه ذلك المال عمداً استقر عليه الحج، بخلاف ما كان اتلافه خطأً أو لجهله باستطاعته فانه يخرج بذلك عن موضوع وجوب الحج على ما بينا سابقاً. ويستفاد ايضاً كون ترك الخروج فيها لاتلاف المال عمداً موجباً لاستقراره ممّا ورد فى الامتناع عن الخروج مع بذل الزاد والراحله ولو بنحو الاباحه فى التصرف فيهما للحج، فانه لا فرق فى ترك الخروج لاتلاف هذا البذل ولو بالاعراض عن البذل أو اتلاف المال الموجب لترك الخروج. ومما ذكرنا سابقاً يظهر فى حصول دين قهرى فى الاثناء فإنّه لا يوجب فقد الاستطاعه مطلقا على ما ذكرناه فى مانعيه الدين عن الاستطاعه.

عن حجّه الإسلام أو لا؟ وجهان، لا يبعد الإجزاء[۱] ويقربه ما ورد من أنّ من مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجه الإسلام، بل يمكن أن يقال بذلك إذا تلف فی أثناء الحج أيضاً.

(مسأله ۳۰) الظاهر عدم اعتبار الملكيه فی الزاد والراحله، فلو حصلا بالإباحه اللازمه كفی فی الوجوب لصدق الاستطاعه[۲]، ويؤيّده الأخبار الوارده فی البذل، فلو شرط أحد المتعاملين على الآخر فی ضمن عقد لازم أن يكون له التصرّف فی ماله بما يعادل مئه ليره مثلاً وجب عليه الحج ويكون كما لو كان مالكاً له.

الشَرح:

[۱] الإجزاء مبنی على أحد أمرين أحدهما، أن يكون اعتبار موءنه العود من سفره لنفی الحرج، ونفی الحرج غير جارٍ فی موارد كون رفع التكليف خلاف الامتنان. وثانيهما، أن موءنه الرجوع وإن كان مقوماً للاستطاعه ممن إعاشته فی بلده إلاّ أنّ المقوم وجوده من الأوّل، واما إذا تلفت موءنته بعد أعمال الحج أو فی أثناء الحج فهذا التلف لا ينافی صدق الاستطاعه، نعم إذا فقد ماله فی أثناء الحج وكان اتمامه موقوفاً على صرف المال بحيث يكون اتمامه حرجياً عليه لاحتياجه إلى الاستدانه المضره لاعاشته فلا يجب عليه التمام فضلاً عن كونه حجه الاسلام، واما ما ذكره قدس سره ويقربه ما ورد من أن من مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه عن حجه الاسلام لا يمكن المساعده عليه، فان الاجزاء فی ذلك لا يرتبط بالمقام.

تكفی الاباحه فی الزاد والراحله

[۲] قد يقال بعدم الكفايه لما ورد فی بعض الروايات من ان يكون له زاد وراحله، أو ما يحج به، وظاهر اللام الملكيه فلا تنفع الاباحه ولو كانت لازمه، وما ورد فی بعضها الآخر من قوله عليه السلام إذا قدر الرجل على ما يحج به أو إذا يجد ما يحج به، وان كان يعم صوره الاباحه، الاّ انه لابد من رفع اليد عن الاطلاق وحمل القدره

(مسأله ۳۱) لو أوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصى خصوصاً إذا لم يعتبر القبول[۱] فى ملكيه الموصى له وقلنا بملكيته ما لم يرد فإنّه ليس له الرد حينئذٍ.

الشَرح:

والوجدان على كونه بنحو الملك حملاً ـ للمطلق على المقيد. ولكن لا ـ يخفى ما فيه، فان الحكم إذا كان انحلالياً ذكر فى احد الخطابين المطلق موضوعاً، وفى الخطاب الآخر المقيد موضوعاً، لا ـ يحمل المطلق على المقيد، بل يلتزم بأن الحكم يثبت مع المقيد والمطلق كما إذا ورد الأمر بتجهيز الموءمن، وفى خطاب آخر الأمر بتجهيز المسلم، وانما يحمل المطلق على المقيد فى موارد وحده التكليف والحكم، وذكر المتعلق له فى أحدهما مطلقاً وفى الآخر مقيداً أو كان فى ناحيه خطاب المقيد قيداً يستفاد منه المفهوم وشىء من ذلك غير وارد فى المقام، ودعوى انه كما لا تكفى الاباحه الشرعيه فى وجوب الحج كجواز التصرف فى الانفال والمباحات الاصليه كذلك لا تكفى الاباحه المالكيه لا يمكن المساعده عليها، فان تلك المباحات ما لم تدخل فى حيازه الشخص وكذا الانفال لا يصدق عليها المستطيع بالمعنى المتقدم، بخلاف الاباحه المالكيه لو كانت لازمه كمثال المتن فانه يصدق عنده مال زائداً على اعاشته الاعتياديه. نعم صدقه مع الاباحه غير اللازمه التى زمامها بيد مالك المال غير ظاهر خصوصاً إذا لم يكن المال بيد المباح له، نعم يلتزم بالكفايه إذا أذن له فى التصرف للحج خاصه فإن الاباحه كذلك داخلهٌ فى أخبار البذل كما يأتى.

يجب الحج لو أُوصى إليه بما يكفيه

[۱] لا ـ يجب عليه الحج ما لم يقبل الوصيه بناءً على اعتبار القبول فيها لانه لا يصدق عنده الاستطاعه على ما يحج به إلا بعد القبول، فان القدره على المال ظاهره كون الإنسان واجداً له فعلًا بتملكه أو جواز التصرف فيه، لا مجرد تمكنه من

(مسأله ۳۲) إذا نذر قبل حصول الاستطاعه أن يزور الحسين عليه السلام فی كل عرفه ثمّ حصلت له لم يجب عليه الحج[۱]، بل وكذا لو نذر إن جاء مسافره أن يعطی الفقير كذا مقداراً فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلق عليه، بل وكذا إذا نذر قبل حصول الاستطاعه أن يصرف مقدار مئه ليره مثلاً ـ فی الزياره أو التعزيه أو نحو ذلك، فإن هذا كلّه مانع عن تعلّق وجوب الحج به، وكذا إذا كان عليه واجب مطلق فوری قبل حصول الاستطاعه ولم يمكن الجمع بينه وبين الحج، ثمّ حصلت الاستطاعه وإن لم يكن ذلك الواجب أهمّ من الحج، لأنّ العذر الشرعی كالعقلی فی المنع من الوجوب، وأمّا لو حصلت الاستطاعه أولاً ثمّ حصل واجب فوری آخر لا يمكن الجمع بينه وبين الحج يكون من باب المزاحمه فيقدم الأهمّ منهما، فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدم على الحج، وحينئذٍ فإن بقيت الاستطاعه إلی العام القابل وجب الحج فيه، وإلّا فلا إلّا أن يكون الحج قد استقرّ عليه سابقاً فإنّه يجب عليه ولو متسكعاً.

الشَرح:

تملكه فانه تحصيل للاستطاعه بقبول الوصيه فلا يجب، وبتعبير آخر القدره على الحج غير القدره على ما يحج به فعلًا، والصادق فی الفرض هو الأول، ولكنه غير مأخوذ فی موضوع وجوب الحج، بل المأخوذ هو الثانی ولا يتحقق إلا بعد قبول الوصيه بناءً على اعتباره.

إذا نذر زياره الإمام الحسين عليه السلام قبل الاستطاعه لم يجب عليه الحج

[۱] وقد يقال فی وجه تقديم الوفاء بالنذر أن المأخوذ فی موضوع وجوب الحج القدره الشرعيه بالاتيان به، ومع النذر قبل حصول الاستطاعه وفعليه وجوب الوفاء به فلا يتمكن المكلف من الحج فی تلك السنه، ولذا لم يجب عليه الحج. ولو خالف المكلف وجوب الوفاء بالنذر أيضاً، لم يجب عليه الحج. كما هو مقتضی كل مورد يكون فيه ثبوت أحد التكليفين موجباً لارتفاع الموضوع للتكليف الآخر

....

الشَرح:

بخلاف موارد ثبوت التكليفين بالمتضادين على نحو الترتب، فان الترتب يثبت ما إذا كان صرف التمكن فى أحد التكليفين موجباً لارتفاع موضوع التكليف الآخر، كما هو المقرر فى محله، ولكن أخذ القدره الشرعيه فى موضوع وجوب الحج بحيث يكون ثبوت التكليف الآخر رافعاً لموضوع وجوبه غير صحيح، لان المأخوذ فى الاستطاعه المأخوذه في وجوبه ان يكون للمكلف مال يتمكن من صرفه فى الحج مع صحته وتخليه سربه، وهذا الموضوع لا ينتفى بثبوت التكليف بفعل آخر لا يتمكن المكلف من الجمع بينهما، ولذا تخير غير واحد من الاعيان أن وجوب الحج مع وجوب الوفاء بالنذر من المتزاحمين فيقدم الحج عليه لكونه أهم، كيف وهو فرض اللّه سبحانه وأحد الخمسه التى بنى الاسلام عليها ومع الأهميه لا ينظر إلى الترجيح بسبق فعليه وجوب الوفاء بالنذر، وعلى ذلك فلو ترك الحج عصياناً أو جهلًا يجب عليه الوفاء بالنذر، كما هو مقتضى الأمر بالمهم على نحو الترتب. وقد يقال بانه إذا حصلت الاستطاعه للحج ينحل النذر السابق وانه كما لا أثر للنذر بعد الاستطاعه كذلك لا أثر للنذر السابق عليه. وذلك لما يستظهر من بعض الروايات أن المكلف إذا نذر عملًا ورأى بعده ما هو خير منه لا يكون اختيار الخير حنثاً، كما ورد ذلك فى اليمين أيضاً وفى موثقه زراره الوارده فى النذر قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام «أى شىء لا نذر فيه، قال: كل ما كان لك فيه منفعه فى دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه»(١) ولكن لا يخفى أن غايه ما يستفاد منها أن مع اختيار ما فيه نفع أُخروى أو دنيوى لا يكون حنثاً، واما إذا ترك المنذور والخير فلا حنث أيضاً فلا دلاله لها على ذلك، وعلى الجمله الموثقه لا تنافى التزاحم بين التكليف بالحج ووجوب الوفاء بالنذر، أضف

١- (١) وسائل الشيعه ٢٣: ٣١٧، الباب ١٧ من كتاب النذر والعهد، الحديث ١.

(مسأله ٣٣) النذر المعلق على أمر قسمان: تاره يكون التعليق على وجه الشرطيه كما إذا قال: «إن جاء مسافرى فللّه علىَّ أن أزور الحسين عليه السلام فى يوم عرفه»، وتاره يكون على نحو الواجب المعلّق كأن يقول: «للّه علىَّ أن أزور الحسين عليه السلام فى يوم عرفه عند مجىء مسافرى»، فعلى الأوّل يجب الحج إذا حصلت الاستطاعه قبل مجىء مسافره، وعلى الثانى لا يجب فيكون حكمه حكم النذر المنجز فى أنّه لو حصلت الاستطاعه الشَرح:

إلى ذلك أن ظهور الروايات المشار إليها هو عدم الحنث إذا كان خلاف المحلوف عليه أو المنذور خيراً، واما إذا كان الفعل الراجح ملازماً للمرجوح اتفاقاً للمضاده بين الفعلين كما فى المقام فلا دلاله لها على حكم ذلك، بل يكون التكليف بكل من الفعلين فيما يلازم كل منهما ترك الآخر من المتزاحمين.

لكن الصحيح انّه لا يكون مورد نذر الفعل المضاد للحج ولو قبل الاستطاعه مع وجوب الحج من موارد التزاحم، حيث إن موارد التزاحم بين التكليفين يكشف العقل فيها بقرينه امتناع تكليف العاجز، عن أنّ التكليف بكل من الفعلين فى مقام الجعل مقيد بعدم صرف قدرته فى الفعل الآخر إذا لم يكن لاحدهما مرجح، أو أن التكليف بأحدهما المعين فى صوره عدم صرف القدره فى الآخر بخصوصه، كما إذا كان للآخر مرجح حتى لا يلزم من التكليف بهما فى زمان طلب الجمع بين الضدين، وحيث إن جاعل الفعل على ذمته فى فرض النذر، هو الناذر ودليل الوفاء بالنذر تكليف بالعمل على ما جعله على ذمته للّه، والجاعل جعل الفعل المضاد للحج على عهدته مطلقاً بحيث يصرف قدرته فيه حتى مع تحقق الموضوع لوجوب الحج، فان أوجب الشارع الوفاء بهذا النذر مع ايجابه الحج لاستطاعته يكون هذا من طلب الجمع بينهما، وإن أوجب الوفاء بالنذر على تقدير ترك الحج فهذا لم يتعلق به النذر، نعم لو كان من قصده الاتيان بزياره الحسين عليه السلام يوم عرفه إذا ترك الحج كان النذر

وکـان العمـل بالنـذر منافیاً لها لم یجب، سواء حصل المعلق علیه قبلها أو بعـدها، وکـذا لو حصـلا معاً لا یجب من دون فرق بین الصورتین، والسرّ فی ذلک أنّ وجوب الحج مشروط والنذر مطلق فوجوبه یمنع من تحقّق الاستطاعه[۱].

(مسأله ۳۴) إذا لم یکن له زاد وراحله ولکن قیـل له: «حـجّ وعلیّ نفقتـک ونفقه عیالـک» وجب علیه، وکـذا لو قال: «حـجّ بهـذا المال» وکان کافیاً له ذهاباً وإیّاباً ولعیاله، الشَرح:

المزبور صحیحاً ویجب الوفاء به، ولکن هذا غیر الفرض والکلام فی ما نعیه النذر عن وجوب الحج کما لا یخفی.

وعلی الجمله لا أثر للنذر المفروض فی المقام فی شیء من الصور التی ذکرها الماتن قدس سره ، واللّه العالم.

[۱] ما ذکر قـدس سره لا یناسب مسـلک التزاحم فإنه علیه یقـدم الأهم ولو کان فعلیه المهم قبل فعلیه الأهم، وقد تقدم أن حجه الاسـلام من الخمس التی بنی علیها الاسـلام فیقـدم علی المنـذور، بل یبتنی علی القول بان الاسـتطاعه المعتبره فی وجوب الحج اسـتطاعه شـرعیه حتی بـان لایکون الانسان مکلفاً بالفعل المضاد له عنـد حصول المال الوافی لمصارف الحـج مع صـحته وتخلیه السـرب، وعلی ذلک فان کان النذر بزیاره الحسین علیه السلام لیوم عرفه سابقاً من غیر تعلیق فهو یمنع عن تحقق الاستطاعه التی هی موضوع لوجوب الحـج، وکـذا یمنع عن وجوبه إذا کان المعلق علیه قیـداً للمنـذور لا للنـذر، بان نـذر أن یزور الحسـین علیه السـلام یوم عرفه بالزیاره التی تکون مع مجیء ولده، فإنه فی هذا الفرض لا یجب علیه الحج ولو کان حصول المال له قبل مجی ء ولـده، لأـن وجوب النـذر فعلی فی الفرض من حین إنشـاء النـذر أمـا بنحو الواجب المعلق أو بنحو الواجب المشـروط بالشـرط المتأخر، وهذا بخلاف ما کان مجی ء ولده قیداً لفعلیه النذر بنحو الشرط المقارن، فإنه یکون حصول المال الوافی

فتحصل الاستطاعه ببذل النفقه كما تحصل بملكها[۱] من غير فرق بين أن يبيحها له أو يملّكها إيّاه، ولا بين أن يبذل عينها أو ثمنها، ولا بين أن يكون البذل واجباً عليه بنذر أو يمين أو نحوهما أولا، ولا بين كون الباذل موثوقاً به أولا على الأقوى، الشَرح:

مع صحته وتخليه سربه قبل مجيئه موجباً لفعليه وجوب الحج.

أقول: قد ذكرنا فی التعليقه السابقه ان الاستطاعه المأخوذه فی وجوب الحج نفس حصول ما يحج به مع الصحه، وتخليه السرب، وأن النذر المتعلق بما يضاده لا يمكن أن يدخل فی وجوب الوفاء بالنذر.

لو قيل له حج وعليّ نفقتک وجب عليه

[۱] لا ينبغی التأمل فی وجوب الحج علی المبذول له وأنه لو امتنع عن الحج بالمبذول يكون ذلک موجباً لاستقرار الحج عليه، وفی صحيحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السلام «فمن عرض عليه الحج فاستحيی قال: هو ممن يستطيع»(۱) وما يقال من ان الأخذ بظاهر أخبار عرض الحج مشكل فان ظواهرها وجوب الحج علی المعروض عليه حتی فی صوره كون الحج بالبذل حرجياً «وقد ورد فی صحيحه أبی بصير سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول من عرض عليه الحج ولو علی حمار أجدع مقطوع الذنب فأبی فهو مستطيع للحج»(۲) وفی صحيحه محمد بن مسلم «فان عرض عليه الحج فاستحيی؟ قال: هو ممن يستطيع الحج، ولم يستحيی ولو علی حمار أجدع أبتر؟ قال: فان كان يستطيع أن يمشی بعضاً ويركب بعضاً فليفعل»(۳).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۹، الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۴۲، الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۷.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۴۲، الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۹ عن العياشی، عن أبی بصير.

والقول بالاختصاص بصوره التمليك ضعيف[١]، كالقول بالاختصاص بما إذا وجب عليه أو بأحد الأمرين، من التمليك أو الوجوب، وكذا القول بالاختصاص بما إذا الشَرح:

ولكن قد ذكرنا سابقاً أنه بناءً على عدم إمكان الالتزام بوجوب الحج على المبذول له فيما كان حجه بالبذل حرجياً لزم ان تحمل صحيحه أبى بصير على من لا يكون حجه على الحمار الاجدع حرجياً عليه، كما يحمل ما ورد فى ذيل مثل صحيحه محمد بن مسلم على ما بعد الامتناع عن الحج المناسب لشأنه الموجب لاستقراره ويجب معه الخروج ولو كان فاقداً للاستطاعه المعتبره فى وجوب الحج، حيث إن الاستطاعه المتقدمه موضوع لوجوب الحج حدوثاً لا لوجوبه بقاءً بعد تركه مستطيعاً، وظاهر الماتن قدس سره أن الاستطاعه التى ذكرت موضوعاً لوجوب الحج تعم بذل النفقه بلا فرق بين كون البذل بنحو الاباحه أو بنحو التمليك، ولعل مراده تعميمها باخبار البذل، وإلاّ فلا تصدق الاستطاعه بالمعنى المتقدم مع عدم القبول إذا كان البذل بنحو التمليك، حيث إن ظاهرها حصول المال الوافى للحج فعلاً ـ لا الأعم منه ومن التمكن من تحصيله، فان قبول البذل إذا كان بنحو التمليك من تحصيل الاستطاعه، نعم ما ورد فى بذل الحج يعم ما كان بنحو الاباحه والتمليك، وعلى الجمله تطبيق الاستطاعه على تمليك المال للصرف فى الحج ولو مع عدم قبوله، تعبدٌ فى التطبيق لو لم يكن التعبد حتى فى صوره البذل بنحو الاباحه على ما يأتى. والمتحصل الفرق بين تمليك المال الوافى لمصارف الحج وبين تمليك مال ليصرفه فى الحج من عدم وجوب القبول فى الاول، ووجوبه فى الثانى، للروايات المشار إليها فيكون القبول فى الاول من شرط الوجوب، وفى الثانى مقدمه للواجب. وايضاً لا فرق فى شمول الاخبار بين ان يكون المبذول عين الزاد والراحله أو ثمنهما.

[١] لم يظهر وجه لدعوى الاختصاص بصوره التمليك مع أن الوارد فى

كان موثوقاً به، كل ذلك لصدق الاستطاعه وإطلاق الأخبار المستفيضه، ولو كان له بعض النفقه فبذل له البقيه وجب أيضاً، ولو بذل له نفقه الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقه العود لم يجب، وكذا لو لم يبذل نفقه عياله إلّا إذا كان عنده ما يكفيهم إلى أن يعود أو كان لا يتمكّن من نفقتهم مع ترك الحج أيضاً.

(مسأله ٣٥) لا يمنع الدين من الوجوب فى الاستطاعه البذليه، نعم لو كان حالاًّ وكان الديان مطالباً مع فرض تمكّنه من أدائه لو لم يحج ولو تدريجاً ففى كونه مانعاً أو لا وجهان[١].

الشَرح:

صحيحه معاويه بن عمار «فان كان دعاه قوم أن يحجوّه فاستحيى، فلم يفعل، فإنه لا يسعه» وظاهره البذل بنحو الإباحه، ودعوى ان مع التمليك واحتمال رجوع الباذل يستصحب بقاء الملك فيحرز الوجوب كما ترى، فإن الاستصحاب يجرى فى ناحيه البذل بنحو الاباحه أيضاً، لأن الاباحه المالكيه معناها الاذن فى الانتفاع بالزاد والراحله ويحرز بقائها بالاستصحاب. ومما ذكر يظهر أنه لا وجه لاعتبار الوثوق أو وجوب البذل على الباذل بالنذر ونحوه حتى يحرز بظاهر حال المسلم أنه يعمل بوظيفته ولا يرجع فى بذله.

وعلى الجمله إطلاق الاخبار المشار إليها بل ظهور بعضها فى خصوص البذل بنحو الإباحه هو المتبع، نعم مع احتمال الرجوع فى البذل لا تفيد تلك الأخبار فإنها غير متضمنه للحكم الظاهرى فيمكن احراز بقاء البذل بالاستصحاب كما ذكرنا، وهذا أيضاً يجرى فى صوره احتمال المكلف تلف زاده أو راحلته بحيث يكشف عن عدم استطاعته للحج كما تعرضنا لذلك آنفاً.

[١] وجوب الحج فى الفرض مع وجوب أداء الدين من المتزاحمين فإنه لم يُوخذ فى موضوع وجوب الحج بالبذل إلّا بذل الزاد والراحله، كما أنّه يجب اداء

(مسأله ۳۶) لا يشترط الرجوع إلى كفايه[۱] فى الاستطاعه البذليه.

(مسأله ۳۷) إذا وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى، بل وكذا لو وهبه وخيره بين أن يحج به أولا[۲]، وأمّا لو وهبه ولم يذكر الحج لا تعييناً

الشَرح:

الدين مع التمكن ومطالبه الدائن، وحيث إن المكلف غير متمكن فى الفرض من الجمع بينهما فعليه اختيار اداء الدين لكونه حق الناس، ولو لم تكن اهميته محرزه فلاأقل من احتمالها.

لا يشترط الرجوع إلى الكفايه فى الاستطاعه البذليه

[۱] لما تقدم من أن الموضوع لوجوب الحج بالبذل، بذل الزاد والراحله وتطبيق الاستطاعه على البذل كما ذكرنا سابقاً تعبدى، فيكون وجوبه معه حتى وجوب الانفاق على عياله من المتزاحمين، فيقدم وجوب الانفاق للجزم بكونه أهم، بل يمكن أن يقال بعدم وجوب الحج عليه بالبذل المفروض لكونه حرجياً، ولذا يعتبر فى وجوب الحج مع عدم النفقه لعياله بذل نفقتهم أيضاً، نعم لو لم يكن متمكناً على الانفاق عليهم حتى مع تركه الحج يجب عليه الحج ولو مع عدم بذل نفقتهم. كما تقدم فى كلام الماتن فى مسأله الأربع والثلاثين، ومما ذكرنا يظهر أنه لو كان الحج بالبذل موجباً لان لا تكون له نفقه بعد رجوعه كما إذا اتفق الخروج إليه فى موسم يتوقف نفقته بعد رجوعه على الزراعه مثلاً، بحيث لو استجاب بالبذل يقع فى عسر وحرج فى إعاشته ففى مثل ذلك يعتبر فى وجوب الحج عليه فعلاً بذل إعاشته بعد رجوعه بمقدار يفوت النفقه بالحج.

إذا وهبه ما يكفيه الحج وجب عليه القبول

[۲] لا ينبغى التأمّل فى صدق عرض الحج له إذا ملكه المال لأن يحج به فإنّه

ولا تخييراً فالظاهر عدم وجوب القبول كما عن المشهور.

(مسأله ۳۸) لـو وقف شـخص لمن يحـج أو أوصـى أو نـذر كـذلك فبـذل المتولى أو الوصـى أو النـاذر له وجب عليه، لصـدق الاستطاعه[۱] بل إطلاق الأخبار، وكذا لو أوصى له بما يكفيه للحج بشرط أن يحج فإنّه يجب عليه بعد موت الموصى.

الشَرح:

يجب فى الفرض قبول الهبه لـدلاله الاخبـار المشـار إليها فى وجوب الحـج عليه، وذكر الماتن أنه كـذلك إذا ملكه المال وخيّره بين ان يحـج به أم لاـ وكـأن لتخييره بين ان يحـج به أم لا، يصـدق أنه عرض عليه الحـج ولو كان عرضه بنحو التخيير، ولكن لا يبعد أن يقال ظاهر الاخبارالمشار اليها عرض الحج لا تمليك المال وتخييره بين الحج أو أى تصرف ولو كان ابقائه كما هو شأن المالـك فى مـاله، وبتعبير آخر ظـاهر تلـك الاخبار عرض الحـج لا الجامع بينه وبين غيره كما هوالمفروض فى المقام، وعليه فلا يجب الحـج عليه حتى يجب قبول الهبه ولو كـان الموهوب متممـاً لاسـتطاعته المعتبره فى وجوب الحـج فـان قبولها من تحصـيل الاستطاعه، كما هو الحال فيما إذا وهبه ولم يذكر الحج لا تعييناً ولا تخييراً ويوءيد ما ذكرنا، صحيحه حماد بن عثمان المرويه فى باب ۲۴ من أبواب النيابه والتأييد لعدم فرض الصروره فيها.

[۱] قـد تقـدم ان الاسـتطاعه المـأخوذه موضوعـاً لوجوب الحـج هى حصول مـال عنـده كـاف لمصارف الحـج زائـداً على نفقته الاعتياديه، وهـذه غير حاصـله فى موارد التمليك بناءً على حصول الملك بالقبول، نعم ما ذكر داخل فى عنوان عرض الحـج له، والاستطاعه فيه تعبديه.

(مسأله ۳۹) لو أعطاه ما يكفيه للحج خمساً أو زكاه وشرط عليه أن يحج به فالظاهر الصحّه[۱] ووجوب الحج عليه إذا كان فقيراً أو كانت الزكاه من سهم سبيل اللّه.

(مسأله ۴۰) الحج البذلی مجزئ عن حجّه الإسلام، فلا يجب عليه إذا استطاع مالاً بعد ذلک على الأقوى[۲].

الشَرح:

لو أعطاه ما يكفيه للحج خمساً أو زكاه و شرط الحج صحّ ووجب

[۱] لم يثبت وجه للصحه حيث إنّ من عليه الحق وان كان له ولايه اعطاء زكاه الفقير، وسهم الساده من الخمس لمستحقه، والاعطاء وتمليک الولايه به، ولكنه لا يلازم ان يكون له الاشتراط على المعطى على حدّ الشرط فی المعاملات على أحد المتعاملين، واما ارجاع الاشتراط فی المقام إلى تعليق التمليک على حصول الشرط بنحو الشرط المتأخر فهو أيضاً غير مفيد، لان الولايه على التمليک المعلق غير ثابته أيضاً على من عليه الحق. ودعوى ان ماذكر فيما كان الاعطاء بنحو التمليک، واما إذا كان من قبيل الصرف فی سبيل اللّه فلا بأس بالاشتراط، فلا يمكن المساعده عليها لما تقدم فی مسائل مستحقی الزكاه ان مثل هذا لا يكون من قبيل صرف الزكاه فی سبيل اللّه، بل ينحصر صرفها فيه إلى ما يرجع إلى المصالح العامه.

يجزئ الحج البذلی عن حجه الإسلام

[۲] قد تقدم أنّه قد ورد فی الروايات ان المبذول له مستطيع إلى الحج يعنی الاستطاعه الوارده فی ظاهر الآيه المباركه، وورد فی صحيحه هشام بن سالم: أن الحج الواجب مره واحده(۱). بل كون الحج الواجب على المستطيع مره واحده من ضروريات الفقه فيكون الحج من المبذول له حجه الإسلام، أضف إلى ذلک ما فی

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۹، الباب ۳ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱، والمحاسن: ۲۹۶ / ۴۶۵ نقلاً بالمعنى.

.....:

الشَرح:

صحيحه معاويه بن عمار قال: قلت لأبی عبدالله علیه السلام «رجل لم یکن له مال فحجّ به رجل من أخوانه أیجزیه ذلک عن حجه الإسلام أم هی ناقصه؟ قال: بل هی حجه تامه»(۱) ولکن ذکر فی الاستبصار بما حاصله أن المراد بالإجزاء، الإجزاء ما لم یستطع، فإن استطاع یجب علیه الحج، نظیر ما ورد فی بعض الروایات الوارده فی النائب عن غیره فی الحج أنه یجزیه عن النائب أیضاً مادام لم یستطع، وإذا استطاع یجب علیه، وفی صحیحه الفضل بن عبد الملک أو موثقته عن أبی عبدالله علیه السلام «سألته عن رجل لم یکن له مال فحج به اناس من اصحابه أقضی حجه الاسلام؟ قال: نعم، فإن أیسر بعد ذلک فعلیه ان یحج، قلت: هل تکون حجّته تلک تامّه أو ناقصه إذا لم یکن حج من ماله؟ قال: نعم قضی عنه حجه الإسلام وتکون تامه ولیست بناقصه فان أیسر فلیحج»(۲)ولکن فی التهذیب عکس الأمر، وحمل ما ورد فی هذه الصحیحه أو الموثقه علی استحباب الإعاده.

أقول: لا یمکن الالتزام بما ذکر فی الاستبصار، فإنه لو لم یکن عرض الحج موجباً لکون حج المبذول له حجه الإسلام، لم یجب الخروج علیه عند البذل مع أن الوارد فی صحیحه آخری لمعاویه بن عمار «فان کان دعاه قوم ان یحجوّه فاستحیی فلم یفعل فانه لا یسعه إلا الخروج»(۳) علی ما مر من الامتناع عن الخروج یوجب استقرار الحج علیه، وعلی ذلک تحمل الصحیحه أو الموثقه علی استحباب الإعاده

ص: ۱۰۵

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۴۰، الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۲، والتهذیب ۵: ۷ / ۱۷ والاستبصار ۲: ۱۴۳ / ۴۶۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۴۱، الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۶، والکافی ۴: ۲۷۴ / ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۴۰، الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۳، والتهذیب ۵: ۱۸ / ۵۲.

(مسأله ۴۱) يجوز للباذل الرجوع عن بـذله قبل الدخول فى الإحرام، وفى جواز رجوعه عنه بعده وجهان[۱]، ولو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم الهبه عليه فى جواز الرجوع قبل الإقباض وعدمه بعده، إذا كانت لذى رحم أو بعد تصرّف الموهوب له.

(مسأله ۴۲) إذا رجع الباذل فى أثناء الطريق ففى وجوب نفقه العود عليه أولا وجهان.

الشَرح:

أو على ما كان حجه مع اُناس ذهبوا إلى الحج بالنيابه عن الغير.

يجوز رجوع الباذل عن بذله قبل الاحرام

[۱] ربما يقال بجواز الرجوع سواءً كان البذل بنحو الاباحه فى التصـرف أو بنحو التمليك، فإن الإباحه المالكيه إذنٌ فى التصـرف فى المال، والملكيه فى الهبه متزلزلهٌ مع عدم كون المبذول له من ذى رحم، وعدم تصـرف المبذول له فى المال تصرفاً يمنع عن الرد. غايه الأمر يجب على المبذول له مع استطاعته عند الرجوع اتمام العمل وتكون مصارف اتمامه على الباذل الراجع، ولكن لا يخفى أنه لا موجب للضـمان. فإن قاعـده الغرر لا تجرى فى المقام لإقدام المبذول له على الدخول فى العمل مع علمه بأن للباذل الرجوع عن بـذله، وجواز الهبه له نظير ما إذا أذن لجاره وضع خشـبه بنائه على جـداره ثم طلب منه رفعها، فإن الضـرر على الجار برفعها أمر قـد اقـدم عليه الجار، ولهذا يفرق بين المصالحه على وضـعها وبين مجرد الاذن والرضا فى وضـعها. فإنه لا اثر للرجوع فى الاـول للزوم الصـلح بخلاـف مجرد الرضـا، ومما ذكرنا يظهر أنه إذا رجع الباذل فى أثناء الطريق فلا موجب لكون نفقه العود عليه كما أنه لو رجع عن البذل بعد الشروع فى الاعمال، فإن لم يكن المبذول له مستطيعاً مع

(مسأله ۴۳) إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثه فالظاهر الوجوب عليهم كفايه[۱]، فلو ترک الجميع استقرّ عليهم الحج فيجب على الكل لصدق الاستطاعه بالنسبه إلى الكل، نظير ما إذا وجد المتيمّمون ماءً يكفى لواحد منهم فإن تيمّم الجميع يبطل.

الشَرح:

قطع النظر عن البذل أو صار مستطيعاً بعد رجوعه عن بذله ولم يمكن إدراک الحج بإعاده الاحرام على ما تقدم بيانه لايجب عليه الاتمام، لانكشاف عدم كونه مكلفاً بحجه الإسلام. والمفروض أنه احرم له، نعم إذا كان مستطيعاً أو أمكن تدارک الاحرام بعد استطاعته يجب عليه حجه الإسلام ولم يكن فى البين موجب لضمان الباذل، ودعوى أن أمرالغير بفعل يوجب الضمان، لا يخفى ما فيه فان ذلک فيما إذا أتى الفعل للغير بحيث يكون له أجره أو يتوقف على صرف المال مما لا ينفذ رجوعه عن اذنه كما تقدم.

إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثه فالظاهر الوجوب عليهم كفايه

[۱] لا ـ يخفى أن الموضوع لبطلان التيمم تمكن الشخص من الوضوء أو الاغتسال ولو بالسبق إلى الماء، وحيث إن كلاًـ من المكلفين متمكن من السبق إليه يبطل تيممهم. وهذا بخلاف المقام فإن مدلول الروايات المتقدمه وجوب الحج على المبذول له وكل من الاثنين أو الثلاثه لم يبذل له الحج، بل المبذول هو السابق منهم بالأخذ بالبذل. ولم يقم فى المقام دليل على وجوب السبق إلى الأخذ، ولذا لو لم يسبق أحد منهم إلى الأخذ لم يجب الحج على أحدهم فضلاً عن استقراره على كل منهم. وعلى الجمله السبق إلى أخذ البذل يدخل السابق فى موضوع وجوب الحج بالبذل وادخال المكلف نفسه فى موضوع التكليف غير لازم، والبذل على الجامع وإن كان أمراً معقولاً إلا أنه غير مشمول للروايات المتقدمه.

(مسأله ۴۴) الظاهر أنّ ثمن الهدی علی الباذل[۱]، وأمّا الکفارات فإن أتی

الشَرح:

ثمن الهدی علی الباذل

[۱] المراد الباذل إذا لم یرجع فی بـذله له یکون علیه ثمن الهـدی، وقـد یقال فی وجهه بعـدم وجوب الحـج علی من لیس عنـده نفقه الهدی من الاول، نعم إذا کان واجداً له ثم فُقد أو صُیِرف یکون علیه الصیام، وإذا کان الأمر فی وجوب الحج بالبذل معلقاً ببذل نفقه الحج یکون وجوبه علی المبذول له ببذل الهدی أیضاً، ویکون ثمن الهدی علی الباذل حتی لو ذبح الهدی المبذول له من ماله فضـمانه علی الباذل. وعلی الجمله ظاهر نفقه الحـج نفقه تمام اعماله التی منها الهدی، ولو بذل تمام نفقاته من الأول بلا نفقه الهدی، بأن قال: لا أعطی ثمن الهدی، ولم یکن المکلف مستطیعاً إلی الحج الاختیاری بضمیمه البذل، لم یجب علیه الحج حتی فیما إذا لم یکن فی صوم ثلاثه أیام فی الحـج وسبعه إذا رجع حرج علیه، ولکن لا یخفی ان وجوب الحـج بالبـذل أو بمن عنـده الزاد والراحله أو ما یحج به وان یقتضـی وجدان ثمن الهدی أو بذله، الا ان هذا بالاطلاق فیرفع الید عنه بالاضافه إلی ثمن الهـدی لمـا دلت علیه الآـیه والروایـات «علی أن من لم یجـد الهـدی یصوم ثلاـثه أیام فی الحـج وسـبعه إذا رجع» خصوصاً الآیه المبـارکه مـدلولها یختص بالحـج الواجب، بقرینه قوله سبحانه «ذلـک لمن لم یکن اهله حاضـری المسـجد الحرام» فإن اطلاقها کاطلاق الروایات یعم من لم یکن واجداً للهدی من الأول.

وعلی الجمله، لو لم یکن بذل ثمن الهدی واجباً علی الباذل بنذره أو نحوه یجب علی المبذول له إذا کان عنده ثمنه، وإلّا یصوم وإذا لم یکن عنده ثمنه وکان الصوم حرجیاً لم یجب الحج بالبذل، بلا بذل نفقه الهدی واللّه العالم.

ص :۱۰۸

بموجبها عمداً اختياراً فعليه، وإن أتى بها اضطراراً أو مع الجهل أو النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد وغيره ففى كونه عليه أو على الباذل وجهان[۱].

(مسأله ۴۵) إنّما يجب بالبذل الحج الّذى هو وظيفته على تقدير الاستطاعه فلو بذل للآفاقى بحج القِران أو الإفراد أو لعمره مفرده لا يجب عليه[۲]، وكذا لو بذل للمكى لحج التمتّع لا يجب عليه، ولو بذل لمن حجّ حجّه الإسلام لم يجب عليه ثانياً، ولو بذل لمن استقرّ عليه حجّه الإسلام وصار معسراً وجب عليه، ولو كان عليه حجّه النذر أو نحوه ولم يتمكّن فبذل له باذل وجب عليه وإن قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا للحج، لشمول الأخبار من حيث التعليل فيها بأنّه بالبذل صار مستطيعاً، ولصدق الاستطاعه عرفاً.

الشَرح:

ثمن الكفاره على المبذول له إذا ارتكب موجبها عمداً

[۱] الظاهر عدم الموجب لكونها على الباذل، فإن ثبوت الكفاره مع الارتكاب جهلًا أو نسياناً أو مع الاضطرار وإن تثبت فى بعض الموارد الا أنها خارجه عن الحج. والتكاليف المستقله تسقط عند عدم التمكن منها وليست من ضمان نفقه الحج بوجه، وبتعبير آخر لم يصدر موجب للكفاره بطلب الباذل واذنه سواء كان صدوره عن عمد أو خطاء ليدعى على ما تقدم، من ان الأمر والطلب يوجبان الضمان ولم يقع غرور من الباذل ليقال أنه مقتضى القاعده.

[۲] وذلك لظهور اخبار عرض الحج فى كون الواجب على المكلف على تقدير استطاعته يجب بعرضه له مع عدم استطاعته أى عدم كونه واجداً لما يحج به، نعم لو استقر عليه حجه الإسلام ولم يتمكن من الإتيان به لعسره فبذل له مال وجب عليه قبول البذل إن كان بنحو التمليك لوجوب الإتيان بالحج الذى استقر عليه ليسره بالبذل المزبور، كما لو كان البذل بنحو الاباحه. لأن المعتبر فى وجوب الحج بعد

(مسأله ۴۶) إذا قال له: «بذلت لک هذا المال مخیراً بین أن تحج به أو تزور الحسین علیه السلام » وجب علیه الحج[۱].

(مسأله ۴۷) لو بذل له مالاً لیحج بقدر ما یکفیه فسرق فی أثناء الطریق سقط الوجوب.

(مسأله ۴۸) لو رجع عن بذله فی الأثناء وکان فی ذلک المکان یتمکّن من أن یأتی ببقیه الأعمال من مال نفسه، أو حدث له مال بقدر کفایته وجب علیه الإتمام وأجزأه عن حجّه الإسلام[۲].

الشَرح:

استقراره التمکن من الاتیان به عقلاً، وعدم کونه حرجاً وعسراً علیه. ویتحقق ذلک بالبذل ولو مطلقاً، وکذا الحال إذا کان الحج واجباً علیه بالنذر ونحوه فبذل له المال فإنه إذا تمکن من الوفاء بنذره یجب علیه الوفاء ولو لم یکن علیه حجه الإسلام، واما فی المتن وإن قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا للحج، فالظاهر أنه من تتمه المسأله الآتیه وذکره فی هذه المسأله من سهو القلم.

إذا بذل له مالاً وخیّره بین زیاره الامام الحسین علیه السلام والحج وجب الحج

[۱] قد ظهر مما ذکرناه فی مسأله البذل لأحد شخصین أو الاشخاص لا بعینه ان الاظهر فی المقام عدم وجوب قبول البذل وعدم وجوب الحج بهذا النحو من البذل، لظهورالاخبار المتقدمه فی عرض الحج بخصوصه والمبذول والمعروض فی الفرض الجامع بین الحج وغیره، نعم لو حصل عند المکلف سائر ما یعتبر فی الاستطاعه المالیه یتعین القول بوجوب الحج علیه لکونه مستطیعاً مع کون البذل بنحو الاباحه، واما إذا کان بنحو التملیک لا یجب القبول لان القبول من تحصیل الاستطاعه ولا یجب تحصیلها.

[۲] فی کل من وجوب الاتمام والإجزاء تأمل، فإنه إذا لم یکن بنفسه مستطیعاً

(مسأله ۴۹) لا فرق فی الباذل بین أن یکون واحداً أو متعدّداً، فلو قالا له: حجّ وعلینا نفقتک وجب[۱] علیه.

(مسأله ۵۰) لو عین له مقداراً لیحج به واعتقد کفایته فبان عدمها وجب علیه الإتمام فی الصوره الّتی لا یجوز له الرجوع، إلّا إذا کان ذلک مقیّداً بتقدیر کفایته.

(مسأله ۵۱) إذا قال: «اقترض وحجّ وعلیّ دینک» ففی وجوب ذلک علیه نظر، لعدم صدق الاستطاعه عرفاً، نعم لو قال: «اقترض لی وحج به» وجب مع وجود المقرض[۲] کذلک.

الشَرح:

للحج فرجوع الباذل عن بذله کاشف عن عدم استطاعته بالبذل فاحرامه لحجه الإسلام کان فاسداً، وحدوث الاستطاعه فی أثناء العمل لا یوجب کونه حجه الإسلام. فإنها ما یقع بعد فرض الاستطاعه ولو کانت استطاعته بضمیمه البذل المزبور، وعلی ذلک فإن تمکن بعد حصولها من تدارک الاحرام علی ما مر فهو وإلا لا یجب علیه الاتمام أیضاً، إلا إذا قصد الوظیفه الواقعیه فی إحرامه. فإن مع قصده کذلک یکون حجّه واقعاً الحج المندوب، ویجب علیه اتمامه إذا أمکن واللّه سبحانه هو العالم.

لا فرق بین أن یکون الباذل واحداً أو متعدداً

[۱] وذلک لاطلاق الروایات الوارده فی عرض الحج کقوله علیه السلام «نعم فیما قیل له فإن عرض علیه ما یحج به فاستحیی من ذلک أهو ممن یستطیع إلیه سبیلاً؟» فانه یعم ما إذا کان عرضه عن واحد أو متعدد، بل فی صحیحه معاویه بن عمار قال: «فإن کان دعاه قوم أن یحجوه فاستحیی» وظاهرها کون الباذل متعدداً.

[۲] إن کان المراد أن المکلف فی الفرض یدخل فی عنوان من عرض علیه الحج، فالمعروض فی الفرض لیس نفقه الحج، بل الاقتراض لنفقته ولو من الغیر، وإن کان المراد ان المکلف یدخل مع وجود المقرض فی عنوان المستطیع، فلا ینبغی

(مسأله ۵۲) لو بـذل له مالاً ليحـج به فتبيّن بعـد الحج أنّه كان مغصوباً ففى كفايته للمبذول له عن حجّه الإسـلام وعدمها وجهان أقواهمـا العـدم، أمّـا لو قـال: «حـج وعلىّ نفقتـك» ثمّ بـذل له مالاً ـ فبـان كونه مغصوبـاً فالظـاهر صـحّه الحـج وإجزاؤه عن حجّه الإسلام[۱] لأنّه استطاع بالبذل، وقرار الضمان على الباذل فى الصورتين عالماً كان بكونه مال الغير أو جاهلاً.

(مسأله ۵۳) لو آجر نفسه للخـدمه فى طريق الحـج بأجره يصـير بها مسـتطيعاً وجب عليه الحج، ولا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير، لأنّ الواجب عليه فى حج نفسه أفعال الحج، وقطع الطريق مقدمه توصليه بأى وجه أتى بها كفى ولو على وجه الحرام أولا، بنيّه الحـج. ولـذا لو كان مسـتطيعاً قبل الإجاره جاز له إجاره نفسه للخـدمه فى الطريق، بل لو آجر نفسه لنفس المشـى معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشى صحّ أيضاً ولا يضرّ بحجه، نعم لو آجر نفسه لحج بلدى لم يجز له أن يؤجر نفسه لنفس المشى[۲] كإجارته لزياره بلديه أيضاً، أمّا لو آجر للخدمه فى الطريق فلا بأس

الشَرح:

التأمل فى ان الاقتراض إذا كان من الغير فهو تحصيل للاستطاعه وتحصيل الاستطاعه غير واجب.

لو بذل مالاً مغصوباً لا يكفى عن حجه الاسلام

[۱] بل الاظهر عـدم وجوب حجه الإسـلام وعدم إجزاء المأتى به كما فى الصوره الاُولى، وذلك لانّ مجرد إنشاء البذل لا يكون موضوعاً للوجوب ما لم يكن وفاء به، والمال الذى اعطاه لم يكن للباذل سلطان فيه فلا يكون وفاءً بالبذل، ليجب على المبذول له حجه الإسلام.

[۲] نعم يجوز إذا كان المستاجر عليه المشى الخاص كالمشى مع المستأجر الثانى.

وإن كان مشيه للمستأجر الأوّل، فالممنوع وقوع الإجاره على نفس ما وجب عليه أصلًا أو بالإجاره.

(مسأله ۵۴) إذا استؤجر _ أى طلب منه إجاره نفسه _ للخدمه بما يصير به مستطيعاً لا يجب عليه القبول ولا يستقر الحج عليه، فالوجوب عليه مقيّد بالقبول ووقوع الإجاره، وقد يقال بوجوبه إذا لم يكن حرجاً عليه لصدق الاستطاعه ولأنّه مالك لمنافعه فيكون مستطيعاً قبل الإجاره، كما إذا كان مالكاً لمنفعه عبده أو دابّته وكانت كافيه فى استطاعته، وهو كما ترى إذ نمنع صدق الاستطاعه بذلك، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط فى بعض صوره كما إذا كان من عادته إجاره نفسه للأسفار.

(مسأله ۵۵) يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابه عن الغير، وإن حصلت الاستطاعه بمال الإجاره قدم الحج النيابى[۱]، فإن بقيت الاستطاعه إلى العام القابل وجب عليه لنفسه، وإلّا فلا.

(مسأله ۵۶) إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالإجاره مع عدم كونه مستطيعاً لا يكفيه عن حجّه الإسلام فيجب عليه الحج إذا استطاع بعد ذلك، وما فى بعض الأخبار من إجزائه عنها محمول على الإجزاء مادام فقيراً كما صرح به فى بعضها الآخر، فالمستفاد منها أنّ حجّه الإسلام مستحبّه على الغير المستطيع[۲] وواجبه على المستطيع، ويتحقّق الأوّل بأى وجه أتى به ولو عن الغير تبرّعاً أو بالإجاره، ولا يتحقّق الثانى إلّا مع حصول شرائط الوجوب.

الشَرح:

[۱] هذا فيما إذا كان الحج النيابى مقيداً بسنه الاستئجار واحرز أو احتمل عدم تمكنه من الحج الاستئجارى، لو صرف الأجره كلًا أو بعضاً منها فى الحج عن نفسه.

[۲] قد تقدم ان الحج مع عدم الاستطاعه وعدم البذل لايكون من حجه الإسلام، واطلاقها عليه مع عدمها بلحاظ ما يترتب عليه من ثوابها.

ص :۱۱۳

(مسأله ۵۷) یشترط فی الاستطاعه مضافاً إلی مؤونه الذهاب والإیاب وجود ما یمون به عیاله حتّی یرجع، فمع عدمه لا یکون مستطیعاً[۱]، والمراد بهم من یلزمه نفقته لزوماً عرفیاً وإن لم یکن ممّن یجب علیه نفقته شرعاً علی الأقوی، فإذا کان له أخ صغیر أو کبیر فقیر لا یقدر علی التکسب وهو ملتزم بالإنفاق علیه أو کان متکفلاً لإنفاق یتیم فی حجره ولو أجنبی یعد عیالاً له، فالمدار علی العیال العرفی.

(مسأله ۵۸) الأقوی وفاقاً لأکثر القدماء اعتبار الرجوع إلی کفایه من تجاره أو زراعه أو صناعه أو منفعه ملک له، من بستان أو دکان أو نحو ذلک بحیث لا یحتاج إلی التکفف ولا یقع فی الشدّه والحرج، ویکفی کونه قادراً علی التکسب اللائق به أو التجاره باعتبار وجاهته وإن لم یکن له رأس مال یتجر به، نعم قد مرّ عدم اعتبار ذلک فی الاستطاعه البذلیه، ولا یبعد عدم اعتباره أیضاً فیمن یمضی أمره بالوجوه اللائقه به کطلبه العلم من الساده وغیرهم، فإذا حصل لهم مقدار مؤونه الذهاب والإیاب ومؤونه عیالهم إلی حال الرجوع وجب علیهم، بل وکذا الفقیر الّذی عادته وشغله أخذ الوجوه ولا یقدر علی التکسب إذا حصل له مقدار مؤونه الذهاب والإیاب له ولعیاله، وکذا کل من لا یتفاوت حاله قبل الحج وبعده إذا صرف ما حصل له من مقدار مؤونه الذهاب والإیاب من دون حرج علیه.

الشَرح:

یشترط فی الاستطاعه وجود ما یمون به عیاله

[۱] المراد من الاستطاعه المعتبره فی وجوب الحج ان تکون له نفقه الحج زائداً علی نفقه الاعاشه الاعتیادیه ومن لا یکون له نفقه عیاله لا یکون مستطیعاً، وکذا الحال بالإضافه إلی الرجوع إلی ما به الکفایه، وذکرنا ما یستفاد منه ذلک لیس نفی الحرج والعسر لیکون حجه مع عدمهما حجه الإسلام، کما إذا انکشف بعد الحج عدم کونه واجداً لنفقه عیاله، حیث إن نفی وجوبها علیه فی الفرض بقاعده نفی الحرج لا یوافق الامتنان.

(مسأله ۵۹) لا يجوز للولـد أن يأخـذ من مال والده ويحجّ به، كما لا يجب على الوالد أن يبذل له، وكذا لا يجب على الولد بذل المال لوالـده ليحجّ به، وكـذا لا يجوز للوالد الأخذ من مال ولده للحج، والقول بجواز ذلك أو وجوبه كما عن الشيخ ضعيف، وإن كان يـدلّ عليه صحيح سعيد بن يسار «قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نعم يحج منه حجّه الإسلام، قال: وينفق منه؟ قال: نعم، ثمّ قال: إنّ مال الولد لوالده، إن رجلًا اختصم هو ووالده إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فقضى أنّ المال والولد للوالد» وذلك لإعراض الأصحاب عنه مع إمكان حمله على الاقتراض[۱] من ماله مع استطاعته من مال نفسه أو على ما إذا كان فقيراً وكانت نفقته على ولده، ولم تكن نفقه السفر إلى الحج أزيد من نفقته فى الحضر إذ الظاهر الوجوب حينئذٍ.

(مسأله ۶۰) إذا حصلت الاستطاعه لا يجب أن يحج من ماله، فلو حجّ فى نفقه غيره لنفسه أجزأه، وكذا لو حجّ متسكعاً، بل لو حجّ من مال الغير غصباً صحّ وأجزأه، نعم إذا كان ثوب إحرامه وطوافه وسعيه[۲] من المغصوب لم يصح، وكذا إذا كان ثمن هديه غصبا.

(مسأله ۶۱) يشترط فى وجوب الحج الاستطاعه البدنيه، فلو كان مريضاً لا يقدر على الركوب أو كان حرجاً عليه ولو على المحمل أو الكنيسه لم يجب، وكذا لو تمكّن من الركوب على المحمل لكن لم يكن عنده مؤونته؛ وكذا لو احتاج إلى خادم ولم يكن عنده مؤونته.

الشَرح:

[۱] لا يخفى ان الحمل على ماذكر لا يناسب التعليل الوارد فيه والعمده أنه معارض بصحيحه الحسين بن أبى العلاء، ومقتضى القاعده جواز الانفاق على نفسه وعلى ولده الصغير وأُمه إذا لم يكن له وللأم نفقه.

[۲] لم يثبت اشتراط الاحرام والسعى بالثوب، بل هو واجب فيهما بخلاف

(مسأله ۶۲) ويشترط أيضاً الاستطاعه الزمانيه، فلو كان الوقت ضيقاً لا يمكنه الوصول إلى الحج أو أمكن لكن بمشقه شديده لم يجب، وحينئذٍ فإن بقيت الاستطاعه إلى العام القابل وجب، وإلّا فلا.

(مسأله ۶۳) ويشترط أيضاً الاستطاعه السِّربيه بأن لا_ يكون في الطريق مانع لا_ يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال وإلاّ_ لم يجب، وكذا لو كان غير مأمون بأن يخاف على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله وكان الطريق منحصراً فيه أو كانت جميع الطرق كذلك، ولو كان هناك طريقان أحدهما أقرب لكنّه غير مأمون، وجب الذهاب من الأبعد المأمون، ولو كانت جميع الطرق مُخوفه إلاّ أنّه يمكنه الوصول إلى الحج بالدوران في البلاد مثل ما إذا كان من أهل العراق ولا يمكنه إلاّ أن يمشي إلى كرمان ومنه إلى خراسان ومنه إلى بخارا ومنه إلى الهند ومنه إلى بوشهر ومنه إلى جدّه مثلاً ومنه إلى المدينه ومنها إلى مكّه فهل يجب أو لا؟ وجهان أقواهما عدم الوجوب[۱] لأنّه يصدق عليه أنّه لا يكون مخلى السِّرب.

(مسأله ۶۴) إذا استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له في بلده معتد به لم يجب، وكذا إذا كان هناك مانع شرعي من استلزامه ترك واجب فوري سابق على حصول الشَرح:

الطواف، فإن الستر فيه شرط فيبطل الطواف بدونه.

يشترط في الاستطاعه السربيه عدم وجود مانع في الطريق

[۱] بل الاظهر الوجوب إذا لم يكن الدوران أمراً حرجياً أو متضرراً بضرر مجحف، لصدق انه يمكن له ان يخرج إلى الحج وله إليه سبيل.

الاستطاعه أو لاحق مع کونه أهمّ من الحج کإنقاذ غریق أو حریق، وکذا إذا توقّف علی ارتکاب محرم[۱] کما إذا توقّف علی رکوب دابّه غصبیه أو المشی فی الأرض المغصوبه.

(مسأله ۶۵) قد علم ممّا مرّ أنّه یشترط فی وجوب الحج مضافاً إلی البلوغ والعقل والحریّه، الاستطاعه المالیه والبدنیه والزمانیه والسربیه وعدم استلزامه الضرر أو ترک واجب أو فعل حرام[۲]، ومع فقد أحد هذه لا یجب، فبقی الکلام فی أمرین:

أحدهما: إذا اعتقد تحقّق جمیع هذه مع فقد بعضها واقعاً أو اعتقد فقد بعضها وکان متحقّقاً فنقول: إذا اعتقد کونه بالغاً أو حراً مع تحقّق سائر الشرائط فحجّ ثمّ بان أنّه کان صغیراً أو عبداً فالظاهر بل المقطوع عدم إجزائه عن حجّه الإسلام، وإن اعتقد کونه غیر بالغ أو عبداً مع تحقّق سائر الشرائط وأتی به أجزأه عن حجّه الإسلام[۳] کما

الشَرح:

[۱] لا یخفی ان الواجب إذا توقف علی ارتکاب محرّم وان کان وجوبه مع حرمه ذلک الفعل من المتزاحمین، إلا انه إذا لم یحرز اهمیه الواجب ولم تحتمل اهمیته بخصوصه کان مقتضی اطلاق خطاب الحرمه ارتفاع التکلیف المتعلق بذلک الواجب، وعلیه فمجرد توقف الحج علی ارتکاب حرام ما مع احراز اهمیته لا یوجب سقوط وجوبه اصلا وفی غیره یؤمر به علی نحو الترتب.

مسائل فی شرائط وجوب الحج

[۲] قد تقدم أنّ مع احراز اهمیه الحج بل مع احتمالها فلا یکون استلزامه ترک واجب أو فعل حرام موجباً لسقوط وجوبه، نعم مع عدم احراز الاهمیه واحتمالها لا یکون مکلفاً بالحج الا علی نحو الترتب علی ترک الواجب او فعل الحرام.

لو اعتقد البلوغ والحریه ثم حجّ فبان العدم فلا تجزی عن حجه الإسلام

[۳] لا یقال مع اعتقاده بعدم بلوغه یشکل الاجزاء فانه لایکون مکلفاً بحجه

مرّ سابقاً، وإن تركه مع بقاء الشرائط إلى ذى الحجّه فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه[۱] فإن فقد بعض الشرائط بعد ذلک کما إذا تلف ماله وجب علیه الحج ولو متسکعاً، وإن اعتقد کونه مستطیعاً مالاً وأن ما عنده یکفیه فبان الخلاف بعد الحج ففی إجزائه عن حجّه الإسلام وعدمه وجهان من فقد الشرط واقعاً ومن أنّ القدر المسلّم من عدم إجزاء حج غیر المستطیع عن حجّه الإسلام غیر هذه الصوره، وإن اعتقد عدم

الشَرح:

الإسلام لغفلته واعتقاده بعدم دخوله فی الموضوع لوجوبها، والأمر استحباباً بغیرحجه الإسلام غیر ثابت فی حقه لکون الصادر عنه لا یکون غیر حجه الإسلام، وکذا الحال فی الاعتقاد بعدم حریته أو عدم استطاعته فانه یقال امتیاز حجه الاسلام عن غیرها، وإن کان بالقیود، إلا أن القیود مأخوذه فی ناحیه الموضوع فی الأمر والمتعلق فی کل من الأمر الوجوبی والاستحبابی فعل واحد، وعلیه فالمعتقد بعدم بلوغه أو عدم استطاعته یعلم بتوجه الأمر بالحج الیه غایه الأمر یعتقد انه امر استحبابی، والمعلوم فی الواقع وجوبه فمثل هذه الغفله لا تمنع عن اعتبار التکلیف الواقعی الذی یمکن للمکلف الاتیان بمتعلقه ولو من باب الاشتباه والخطاء فی تعیین ذلک التکلیف.

إذا ترک الحج مع بقاء الشرائط الی ذی الحجه استقر علیه

[۱] قد تقدم سابقاً أنّه مع العذر فی تفویت المال الوافی لمصارف الحج لا یکون الحج مستقراً، علیه کما إذا شک فی استطاعته المالیه فترک الحج ثم صرفه فی أمر آخر وانکشف بعد صرفه انه کان وافیاً لحجه، فإن ترخیص الشارع فی صرف ذلک المال ولو ظاهراً فی غیر الحج یمنع عن استقرار وجوبه، وکذا مع الاعتقاد بعدم کون المال الموجود عنده وافیاً لمصارفه، وذلک فان وجوب الحج موضوعه مقید بالاستطاعه المالیه، وبقائها إلی تمام اعمال الحج علی ما تقدم، وحفظ الموضوع

كفايه ما عنده من المال وكان فى الواقع كافياً وترك الحج فالظاهر الاستقرار عليه، وإن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج فبان الخلاف فالظاهر كفايته، وإن اعتقد المانع من العدو أو الضرر أو الحرج فترك الحج فبان الخلاف فهل يستقر عليه الحج أولا؟ وجهان، والأقوى عدمه لأنّ المناط فى الضرر الخوف وهو حاصل، إلّا إذا كان اعتقاده على خلاف رويَّه العقلاء[۱] وبدون الفحص والتفتيش، وإن اعتقد عدم مانع شرعى فحج فالظاهر الإجزاء إذا بان الخلاف، وإن اعتقد وجوده فترك فبان الخلاف فالظاهر الاستقرار.

ثانيهما: إذا ترك الحج مع تحقّق الشرائط متعمداً أو حج مع فقد بعضها كذلك، أمّا الأوّل فلا إشكال فى استقرار الحج عليه مع بقائها إلى ذى الحجّه[۲]، وأمّا الثانى فإن حج مع عدم البلوغ أو مع عدم الحريه فلا إشكال فى عدم إجزائه إلّا إذا بلغ أو انعتق قبل الشَرح:

غير لازم على المكلف غايه الأمر خرجنا عن ذلك بالاخبار الوارده فى تسويف الحج ولو بان يصرف المال الموجود عنده فى مصرف آخر كالتزوج بامرأه أُخرى، وبما ورد فى أن ترك الحج مع عرضه عليه موجب لاستقرار الحج وشىء من ذلك لا يجرى فى صرف المال الموجود فى مصرف آخر لاعتقاده عدم كفايته بمصارف الحج، فيوءخذ فيه بما ذكرنا من مقتضى القاعده من عدم لزوم حفظ المال الذى يعتقد عدم كفايته لحجه.

[۱] قد ظهر مما ذكرنا فى التعليقه السابقه انّ الاستطاعه الواقعيه مع الاعتقاد بالعدم حتى ما لو كان على خلاف رويّه العقلاء لا يوجب استقرار الحج عليه.

[۲] لا ـ يخفى أن فقد بعض الشرائط بترك الخروج إلى الحج كما إذا سرق ماله من بيته، بحيث لو خرج إلى الحج لم يكن يُسرق، بل كان له صرفه فى مصارفه فمثل هذا الفقد لا يمنع عن استقرار وجوبه.

أحد الموقفين على إشكال فى البلوغ[١] قد مرّ، وإن حجّ مع عدم الاستطاعه الماليه فالظاهر مسلميه عدم الإجزاء ولا دليل عليه إلّا الإجماع[٢]، وإلاّـ فالظـاهر أنّ حجّه الإسـلام هو الحـج الأوّل وإذا أتى به كفى ولو كـان نـدباً، كمـا إذا أتى الصبى صـلاه الظهر مستحباً بناءً على شرعيه عباداته فبلغ فى أثناء الوقت فإنّ الأقوى عدم وجوب إعادتها، ودعوى أنّ المستحب لا يجزئ عن الواجب ممنوعه بعـد اتّحـاد مـاهيه الواجب والمسـتحب، نعم لو ثبت تعـدّد مـاهيه حـج المتسـكع والمسـتطيع تم مـا ذكر، لاـ لعـدم إجزاء المسـتحب عن الواجب بل لتعدد الماهيه، وإن حج مع عدم أمن الطريق أو مع عدم صـحّه البدن مع كونه حرجاً عليه أو مع ضـيق الوقت كـذلك فالمشـهور بينهم عـدم إجزائه عن الواجب، وعن الـدروس الإـجزاء إلّا إذا كان إلى حـد الإضـرار بالنفس، وقارن بعض المناسک فيحتمل عدم الإجزاء، ففرق بين حج المتسكع وحج هؤلاء، وعلّل الإجزاء

الشَرح:

[١] قد تقدم عدم الاجزاء إلا إذا تدارك الاحرام من جديد على ما مرّ.

إذا حج مع عدم الاستطاعه الماليه فالظاهر عدم الإجزاء

[٢] قـد بينـا ان ظـاهر الأـدله وجوب الحـج بعـد تحقق الشـرائط المـأخوذه فى ناحيه المكلف، والحـج المأتى به قبل تحققها حج اسـتحبابى فاقـد للقيود المعتبره فى ناحيه حجه الإسـلام، فإجزاء المأتى به عنها يحتاج إلى قيام دليل، وذكرنا أن عـدم أخـذ تلك القيود فى ناحيه الحج فى خطاب التكليف للاستغناء عن أخذها بالأخذ فى ناحيه الموضوع، ولا يقاس ذلك بالصـلاه المأتى بها فى أول الوقت من الصبى ثم ان يبلغ بعـدها أو فى أثنائهـا، فـإن البلوغ مأخوذ فى ناحيه موضوع الوجوب فقط لا فى ناحيه صـلاه الوقت، فإن طبيعى صلاه الوقت مطلوب من البالغ والصبى المميز، غايه الأمر المطلوبيه فى الصبى بنحو الاستحباب، بخلاف الحج فإن الطلب الوجوبى فى حق المستطيع الوجوب بعد تحقق الشرائط وإن كان قد حج قبل ذلک مع فقد الشرائط،

بأنّ ذلك من باب تحصيل الشرط فإنّه لا يجب لكن إذا حصله وجب، وفيه أنّ مجرد البناء على ذلك لا يكفى فى حصول الشرط مع أنّ غايه الأمر حصول المقدمه الّتى هى المشى إلى مكّه ومنى وعرفات، ومن المعلوم أنّ مجرّد هذا لا يوجب حصول الشرط الّذى هو عدم الضرر أو عدم الحرج، نعم لو كان الحرج أو الضرر فى المشى إلى الميقات فقط ولم يكونا حين الشروع فى الأعمال تم ما ذكر ولا قائل بعدم الإجزاء فى هذه الصوره، هذا ومع ذلك فالأقوى ما ذكره فى الدروس، لا لما ذكره بل لأنّ الضرر والحرج إذا لم يصلا إلى حد الحرمه، إنّما يرفعان الوجوب والإلزام لا أصل الطلب[۱]

الشَرح:

ولذا لو أتى به متسكعاً قبل الاستطاعه يكون عليه الحج بعدها كما هو مورد النص فى حج الصبى والعبد والالتزام بعدم الاجزاء فى حج الصبى إذا بلغ بعد تمام الموقفين، وبالاجزاء ما إذا حج بلا استطاعه ماليه ثم استطاع بعد الحج لا يخلو عن تهافت. وعلى الجمله ظاهر ما ورد فى الصلواه اليوميه ان الصلاه الواجبه على كل مكلف فى اليوم والليله خمس صلوات، والمشروع فى حق الصبى أيضاً فى يوم وليله تلك الصلوات الخمس، وإذا أتى الصبى بصلاه الوقت قبل بلوغه ثم بلغ بعدها لا يطلب منه الوجود الثانى، بخلاف الحج فان المطلوب من المستطيع الحج بعد الاستطاعه، وإن كان قد حج قبل ذلك فعدم الاجزاء لا يبتنى على القول بتعدد الماهيه، بل يجرى بناءً على وحدتهما ماهيهً، ولكن متعلق الوجوب الوجود بعد حصول الشرائط ولو كان هذا الوجود الوجود الثانى، لان مطلوبيه الحج بالاضافه إلى كل سنه انحلالى، بخلاف صلاه الوقت فإن المطلوب منها للبالغ وغيره نفس الطبيعى أى صرف وجوده بين الحدين.

إذا ارتفع الوجوب كان الحج ندبياً

[۱] لا يخفى أن مع ارتفاع الوجوب يكون حجّه ندبياً والواجب هو الوجود غير

ص :۱۲۱

فإذا تحملهما وأتى بالمأمور به كفى.

(مسأله ۶۶) إذا حج مع استلزامه لترک واجب أو ارتکاب محرم لم یجزئه عن حجّه الإسلام، وإن اجتمعت سائر الشرائط. لا لأنّ الأمر بالشیء نهی عن ضدّه لمنعه أولاً، ومنع بطلان العمل بهذا النّهی ثانیاً، لأنّ النّهی متعلّق بأمر خارج، بل لأنّ الأمر مشروط بعدم المانع ووجوب ذلک الواجب مانع[۱]، وکذلک النّهی المتعلّق بذلک المحرم مانع ومعه لا أمر بالحج، نعم لو کان الحج مستقرّاً علیه وتوقّف الإتیان به علی ترک واجب أو فعل حرام دخل فی تلک المسأله وأمکن أن یقال بالاجزاء، لما ذکر من منع اقتضاء الأمر بالشیء للنهی عن ضدّه ومنع کون النّهی المتعلّق بأمر خارج موجباً للبطلان.

الشَرح:

الحرجی والضرری، فإجزاء الحرجی والضرری عنه یحتاج إلی دلیل، نعم کما ذکرنا سابقاً أنه لو أنکشف الحرج أو الضرر بعد تمام الاعمال لا یکون وجوبه منفیاً، لان نفی الوجوب فی الفرض خلاف الامتنان، فیکون المأتی به مجزیاً وداخلاً فی عنوان حجه الإسلام، أو یکون من الوجود بعد تحقق الشرائط.

لا یجزی الحج إذا استلزم ترک واجب أو ارتکاب محرم

[۱] لا یخفی انه لو کان الحج مستلزماً لترک واجب أو ارتکاب حرام، وقیل بان الأمر بالشیء یقتضی النهی عن ضده الخاص، وتقدیم جانب الواجب الآخر أو الحرام یکون الحج به محکوماً بالفساد حتی مع کون النهی عنه غیریاً تبعیاً. وذلک فإن النهی الغیری التبعی یتعلّق بنفس ما هو ضد للواجب لا بعنوانه خارجی، فإن عنوان الضد جهه تعلیله لا تقییدیه، ویکون النهی المزبور مانعاً عن شمول خطاب الأمر لمتعلق النهی الغیری لعدم امکان اجتماع الأمر والنهی فی شیء، فلا کاشف عن الملاک فی ذلک المتعلق. بخلاف ما إذا قیل بعدم الاقتضاء فإنه فی الفرض یکون

(مسأله ۶۷) إذا كان فى الطريق عـدو لا يندفع إلاّ بالمال فهل يجب بذله ويجب الحج أو لا؟ أقوال ثالثها الفرق بين المضـر بحاله وعدمه فيجب فى الثانى دون الأوّل[۱].

(مسأله ۶۸) لو توقّف الحج على قتال العدو لم يجب حتّى مع ظنّ الغلبه عليه والسلامه[۲]، وقد يقال بالوجوب فى هذه الصوره.

الشَرح:

الحـج واجباً ولو بنحو الترتب على نحو ترك الواجب الآخر. وعلى الجمله مجرد وجود واجب آخر أهم أو رعايه حرام آخر أهم أو يحتمل الأهميه لا يوجب ارتفاع الوجوب عن الحج كما هو الحال فى صوره استقرار وجوبه فالتفرقه بين الصورتين بلا وجه.

[۱] لا ـ يخفى أنه إذا كـان دفع المـال إلى العـدو مضـراً بحـاله بحيث يقع فى الحرج من جهه اعاشـته ولو بعـد رجوعه فلا ـ يكون مسـتطيعاً إلى الحـج على ما تقـدم، واما مع عدم لزومه فإنما يجب الحج إذا لم يكن دفع المال موجباً لتقويه الظالم وبسط سـلطته ولو بحسب عمود الزمان، وإلا ففى وجوب الحـج بدفع المال تأمل بل منع. نعم لو لم يكن للدفع أثر فى بقاء سـلطته وتقويته كما يشاهـد ذلـك فى بعض البلاـد التى تربع على كرسـى الحكم فيها من يأخـذ المال قهراً ممن ارادها دخولاً أو خروجاً، فلا يوجب مثل ذلك سقوط وجوبه.

[۲] لا يبعد عدم وجوبه حتى مع العلم بالسلامه فيما إذا كانت الغلبه عليه تستدعى وقوعه فى الضرر. نعم إذا كان العدو داخلاً فى عنوان البـاغى أو المحـارب يجب دفع شـره كفايه ولو بالقتال، وعـدم الظن بالسـلامه حتى بالاضافه إلى من لا يجب عليه الحـج. وعلى الجمله القتال فى الفرض مع احتمال الظفر والسـلامه تكليف آخر لا لوجوب الحـج، ليقال ان مع العدو المفروض لا يكون تخليه السرب وقتاله من تحصيل استطاعته مع ظن السلامه، بل مع العلم بها وتحصيلها غير لازم.

(مسأله ۶۹) لو انحصر الطريق فى البحر وجب ركوبه إلّا مع خوف الغرق أو المرض خوفاً عقلائياً[۱] أو استلزامه الإخلال بصلاته أو إيجابه لأكل النجس أو شربه، ولو حجّ مع هذا صحّ حجّه لأنّ ذلك فى المقدّمه وهى المشى إلى الميقات كما إذا ركب دابّه غصبيّه إلى الميقات.

(مسأله ۷۰) إذا استقرّ عليه الحج وكان عليه خمس أو زكاه أو غيرهما من الحقوق الواجبه وجب عليه أداؤها، ولا يجوز له المشى إلى الحج قبلها، ولو تركها عصى، وأمّا حجّه فصحيح إذا كانت الحقوق فى ذمّته لا فى عين ماله، وكذا إذا كانت فى عين ماله ولكن كان ما يصرفه فى مؤونته من المال الّذى لا يكون فيه خمس أو زكاه أو غيرهما، أو كان ممّا تعلّق به الحقوق ولكن كان ثوب إحرامه[۲] وطوافه وسعيه وثمن هديه من

الشَرح:

اذا انحصر الطريق فى البحر وجب ركوبه

[۱] إذا كان الخوف مما يتعارف فى ركوب البحر لعامه الناس نوعاً، وان كان هذا الخوف أمراً عقلائياً، فلا يمنع عن تحقق الاستطاعه الموجبه للحج. فان هذا الخوف متحقق فى ركوب الطائره بل ركوب السياره أيضاً ولازم للحج. نعم إذا كان البحر متلاطماً يجرى فيه الطوفان فيكون مانعاً عن تحقق الاستطاعه لعدم تخليه السرب. واما الاخلال ببعض ما يعتبر فى الصلاه فلايسقط وجوب الحج بذلك، لعدم وجوب حفظ القدره على الصلاه الاختياريه قبل دخول وقتها وحرمه أكل النجس مع التكليف بالحج من المتزاحمين ولا يبعد أهميه الحج، وهذا بناءً على مانعيه ما ذكر عن الاستطاعه، فالحج المأتى به وان كان صحيحاً ويجزى عن حجه الإسلام إذا كان مستقراً عليه قبل ذلك إلا ان مع عدم استقراره لا يكون مجزياً عن حجه الاسلام إذا ابتلى بعد رجوعه أيضاًبما ذكر من المحذور، والوجه فى عدم الاجزاء عدم تحقق الاستطاعه المعتبره فى وجوبه كما لا يخفى.

[۲] هذا ينافى ما يذكره فى مسائل الاحرام من ان لبس ثوبى الاحرام واجب

المال الّذى ليس فيه حق، بل وكذا إذا كانا ممّا تعلّق به الحق من الخمس والزكاه إلّا أنّه بقى عنده مقدار ما فيه منهما بناءً على ما هو الأقوى[١] من كونها فى العين على نحو الكلّى فى المعيّن لا على وجه الإشاعه.

(مسأله ٧١) يجب على المستطيع الحج مباشره، فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعاً أو بالإجاره إذا كان متمكّناً من المباشره بنفسه.

(مسأله ٧٢) إذا استقرّ الحج عليه ولم يتمكّن من المباشره لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجاً عليه، فالمشهور وجوب الاستنابه عليه[٢]، بل ربّما يقال بعدم الخلاف فيه وهو الأقوى، وإن كان ربّما يقال بعدم الوجوب، وذلك لظهور جمله من الأخبار فى الوجوب، وأمّا إن كان موسراً من حيث

الشَرح:

مستقل بالاضافه إلى الاحرام، وكذا بالاضافه إلى سعيه بل فى ثوب طوافه الذى هو غير الساتر.

[١] كون الحق فى الزكاه مطلقاً وفى الخمس بنحو الكلى فى المعين ممنوع كما تقدم فى مسائل الزكاه والخمس.

تجب الاستنابه اذا استقر الحج عليه ولم يباشره لمرض

[٢] وقد يقال بعدم وجوبها بل هى أمر مستحب، ويستدل على ذلك بانه وان ورد فى بعض الروايات الأمر ببعث الرجل ليحج عنه كما فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام «أن علياً عليه السلام رأى شيخاً لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فأمره أن يجهز رجلاً فيحج عنه»(١) وصحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «وان كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض، أو حصر، أو أمر يعذره اللّه فيه، فإن عليه ان

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ٦٣، الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١، والتهذيب ٥: ١٤ / ٣٨.

المال ولم يتمكّن من المباشره مع عدم استقراره عليه ففى وجوب الاستنابه وعدمه قولان لا يخلو أولهما عن قوه، لإطلاق الأخبار المشار إليها، وهى وإن كانت مطلقه من حيث رجاء الزوال وعدمه لكن المنساق من بعضها ذلك، مضافاً إلى ظهور الإجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال، والظاهر فوريه الوجوب كما فى صوره المباشره، الشَرح:

يحج عنه من ماله صروره لا مال له»(۱) إلاّ ان فى بعضها الآخر قرينه على المراد من الأمر الاستحباب، وهى تعليق الأمر بالبعث على مشيه المكلف، ففى خبر عن سلمه أبى حفص عن أبى عبداللّه عليه السلام «ان رجلًا أتى علياً ولم يحج قط، إلى أن قال على عليه السلام ان شئت فجهز رجلاً ثم ابعثه يحج عنك»(۲) وقريب منها ما فى خبر عبداللّه بن ميمون، وكذا اعتبار كون النائب رجلا صروره مع جواز نيابه المرأه عن الرجل، والرجل عن المرأه بلا فرق بين الصروره وغيرها، والالتزام بالاستحباب فى القيد لا فى أصل النيابه لا يخلو عن بعد، ولكن لا يخفى أنه يمكن اعتبار كون النائب عن الرجل فى حياته صروره، وما ورد فى تعليق التجهيز على المشيئه لا يدل على الاستحباب بحيث يكون قرينه على رفع اليد عما يدل على الوجوب، حيث إن التعليق لبيان البدل للحج المباشرى فى تفريغ الذمه. فالمعنى ان اردت تفريغ الذمه فجهز رجلًا بمؤونه الحج ليحج عنك، هذا مع الاغماض عن ضعف السند فى الروايتين. ثم إن المتيقن من مدلول الروايات بل مدلول بعضها يختص بصوره استقرار الحج على المكلف قبل طرو العجز، ومن كان موسراً من حيث المال ولم يتمكن من المباشره فلا يبعد وجوب الاستنابه عليه، فان وجوبها عليه مقتضى الاطلاق فى بعض الروايات كصحيحه الحلبى المتقدمه، بل ذكر الماتن قدس سره ان اطلاقها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۶۳، الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۲، والتهذيب ۵: ۴۰۳ / ۱۴۰۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۶۴، الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۳، والتهذيب ۵: ۴۶۰ / ۱۵۹۹.

ومع بقـاء العـذر إلى إن مات يجزئه حـج النائب فلا يجب القضاء عنه وإن كان مسـتقراً عليه، وإن اتفق ارتفاع العـذر بعـد ذلك، فالمشهور أنّه يجب عليه المباشره[۱]

الشَرح:

وان يعم صوره رجاء العـذر وعـدمه، إلا ان ظهور بعضـها فی عـدم رجاء الزوال مضافاً إلى الاجماع يوجب رفع اليد عن الاطلاق المزبور. وقد يناقش فيما ذكر تاره بعدم الاطلاق فى الروايات الداله على وجوب الاستنابه فى صوره التمكن من المباشره ولو فى السـنين الآتيه، فإن ظاهر صـحيحه محمد بن مسـلم عن أبى جعفر عليه السـلام قال: «كان على عليه السـلام يقول لو ان رجلًا أراد الحـج فعرض له عرض أو خـالطه سـقم فلم يسـتطع الخروج، فليجهز رجلاً من مـاله ثم ليبعثه مكـانه»(۱) حيث يقـال ان ظاهرها حصول المـانع عن الخروج فعلاً وان اسـتطاع الخروج مسـتقبلًا. والحـال فرق بين قوله لم يسـتطع الخروج، وبين قوله لا يسـتطيع الخروج، ولكن يورد عليها أيضاً بان ظاهرها الحج الارادى يعنى الاستحبابى والكلام فى المقام فى حجه الإسلام.

أقول: ظـاهر قوله عليه السـلام لو أن رجلاً أراد الحـج، مـا إذا اراد افراغ ذمته نظير ما تقـدم فى قوله عليه السـلام «ان شـئت فجهز رجلاً»، وعلى الجمله لو لم يكن ظـاهر هـذه الصـحيحه اراده خصوص حجه الإسـلام فلا ينبغى التأمل فى أن إطلاقها يعمّها، فان ثبت اجماع تعبـدى على عـدم وجوب البعث فى فرض زوال العذر مسـتقبلًا ولو مع ثبوت الاطلاق المشار اليه فهو، والا فرفع اليد عن الاطلاق مشـكل. وبعض الروايات وان وردت فيمن لا يتمكن من الحـج مباشـره ولو مسـتقبلًا، إلا أنها لا توجب رفع اليد عن الاطلاق لعدم التنافى بين الطائفيتن.

[۱] ظاهر الروايات كون الموضوع لوجوب الاستنابه عدم التمكن من الحج

ص :۱۲۷

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۶۴، الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۵، والكافى ۴: ۲۷۳ / ۴.

وإن كـان بعـد إتيـان النائب، بل ربّما يـدّعى عـدم الخلاف فيه، لكن الأقوى عـدم الوجوب لأنّ ظاهر الأخبار أنّ حـجّ النائب هو الّذى كان واجباً على المنوب عنه فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجباً عليه ولا دليل على وجوبه مره أخرى، بل لو قلنا باستحباب الاستنابه فالظـاهر كفايه فعل النائب بعـد كون الظاهر الاسـتنابه فيما كان عليه، ومعه لا وجه لـدعوى أنّ المسـتحب لا يجزئ عن الواجب، إذ ذلـك فيمـا إذا لم يكن المسـتحب نفس مـا كـان واجبـاً والمفروض فى المقـام أنّه هو، بل يمكن أن يقال إذا ارتفع العـذر فى أثنـاء عمل النائب بأن كان الارتفاع بعـد إحرام النائب إنّه يجب عليه الإتمام ويكفى عن المنوب عنه، بل يحتمل ذلك وإن كـان فى أثنـاء الطريق قبـل الـدخول فى الإـحرام، ودعوى أنّ جواز النيـابه مادامى كما ترى بعـد كون الاسـتنابه بأمر الشارع وكون الإجـاره لاـزمه لاـ دليـل على انفساخهـا خصوصاً إذا لم يمكن إبلاغ النائب المؤجر ذلك، ولا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاسـتنابه بيـن مـن عرضه العـذر من المرض وغيره وبين من كـان معـذوراً خلقه[١]، والقـول بعـدم الوجوب فى الثـانى، وإن قلنا بوجوبه فى الأوّل ضعيف،

الشَرح:

مباشرةً، فان قيل باختصاص الوجوب بمن لا يتمكن على طبيعى الحج ولو مسـتقبلًا كان المأتى به من فعل النائب حكماً اعتقادياً أو ظاهرياً، فمع كشف الخلاـف باتفـاق التمكن من المباشـره فلاـ يحكم بالإـجزاء، وبتعـبير آخر لم يوءخـذ عـدم رجـاء الزوال موضوعـاً للحكم الواقعى ليقـال ان ما يأتى به النائب هو الواجب فى حقه واقعاً. ومما ذكرنا يظهر أنه لو قيل بوجوب الاسـتنابه مع عـدم التمكن من المباشـره فى السـنه الفعليه واتفق زوال العـذر، فـإن كان المنوب عنه متمكناً من المباشـره فى سـنته كان تمكنه كاشـفاً عن عدم الأمر بالبدل، وبطلان الاجاره على تقدير تعلقها بحجه الإسـلام، واما إذا لم يتمكن يكون المورد من موارد الأمر بالبدل حتى فيما إذا كان طرو التمكن قبل احرام النائب.

[١] وذلك لاطلاق أمر يعذره اللّه فيه، كما ورد ذلك فى صحيحه الحلبى

وهـل يختص الحكم بحجّه الإسـلام أو يجرى فى الحـج النـذرى والإفسـادى أيضـاً؟ قولان، والقـدر المتيقّن هو الأول بعـد كون الحكم على خلاف القاعده[١]، وإن لم يتمكّن المعـذور من الاسـتنابه ولو لعـدم وجود النائب أو وجوده مع عدم رضاه إلاّ بأزيد من أجره المثل ولم يتمكّن من الزياده أو كانت مجحفه سقط الوجوب، وحينئذٍ فيجب القضاء عنه بعد موته إن كان مستقرّاً عليه، ولاـ يجب مع عـدم الاسـتقرار، ولو ترك الاسـتنابه مع الإمكـان عصـى بناءً على الوجوب ووجب القضاء عنه مع الاسـتقرار، وهل يجب مع عـدم الاسـتقرار أيضاً أولا؟ وجهان أقواهما نعم، لأنّه اسـتقرّ عليه بعد التمكّن من الاسـتنابه، ولو اسـتناب مع كون العذر مرجوّ الزوال لم يجزئ عن حجّه الإسلام[٢] الشَرح:

المتقدمه. وأورد جمله من الاخبار وإن كانت صوره طرو العذر، إلا ان ذلك لا يمنع عن الأخذ بالاطلاق المشار اليه.

[١] مـا ذكر من القـدر المتيقن لاـ يمنع الأخـذ بالاطلاق، من صـحيحه محمـد بن مسـلم. نعم لو صـحت المناقشه فى دلالتها على وجوب الاستنابه على ما تقدم، فلا دلاله فى سائر الروايات على وجوبها فى غير حجه الإسلام. وقد يأتى عن الماتن قدس سره فى فصل وجوب الحـج بالنـذر والعهـد واليمين وجوب الاسـتنابه فى طريان العـذر فى الحج النذرى أيضاً، ولكن إذا كان متمكناً من الحـج النـذرى قبل طريان العـذر، وكـذا فى صوره العهـد واليمين، ولا يبعـد هـذا الاختصاص لان عـدم التمكن من الوفاء بالنذر يوجب انحلاله، ولا يبقى موجب لإراده الناذر الحج ليدخل فى مدلول الصحيحه.

[٢] ولو اسـتظهر من صـحيحه محمد بن مسـلم عن أبى جعفر عليه السـلام المتقدمه أن الحيلوله بينه وبين الحج فى سـنته موضوع لوجوب الاسـتنابه، فمقتضاها الإجزاء. فان ما يأتى به النائب هو الواجب فى حقه ويحسب حجه الإسلام فلا موجب لعدم الاجزاء، فإن الواجب فى حق المكلف حجه واحده كانت بالمباشره أو بالتسبيب.

فیجب علیه بعد زوال العذر، ولو استناب مع رجاء الزوال وحصل الیأس بعد عمل النائب فالظاهر الکفایه، وعن صاحب المدارک عدمها ووجوب الإعاده لعدم الوجوب مع عدم الیأس فلا یجزئ عن الواجب، وهو کما تری، والظاهر کفایه حج المتبرّع[۱] عنه فی صوره وجوب الاستنابه، وهل یکفی الاستنابه من المیقات کما هو الأقوی فی القضاء عنه بعد موته؟ وجهان، لا یبعد الجواز حتّی إذا أمکن ذلک فی مکّه مع کون الواجب علیه هو التمتّع، ولکن الأحوط خلافه لأنّ القدر المتیقّن من الأخبار الاستنابه من مکانه، کما أنّ الأحوط عدم کفایه التبرّع عنه لذلک أیضاً.

(مسأله ۷۳) إذا مات من استقرّ علیه الحج فی الطریق فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجّه الإسلام فلا یجب القضاء عنه، وإن مات قبل ذلک وجب القضاء عنه وإن کان موته بعد الإحرام علی المشهور الأقوی[۲]، خلافاً لما عن الشیخ وابن إدریس فقالا بالاجزاء حینئذٍ أیضاً، ولا دلیل لهما علی ذلک إلّا إشعار بعض الأخبار کصحیحه برید العجلی، حیث قال فیها بعد الحکم بالإجزاء إذا مات فی الحرم:

الشَرح:

[۱] بل الاظهر عدم الکفایه، فان الواجب علی العاجز هو بعث النائب وتجهیزه. کما هو ظاهر الروایات کما أن مقتضی اطلاقها عدم اعتبار کون البعث والتجهیز من بلد المنوب عنه، بل یجوز البعث والتجهیز من أی بلد حتی من المیقات. واما ما فی معتبره محمد بن مسلم ثم لیبعثه مکانه ظاهره بعثه بدلاً عنه، ولو کان هذا البعث بالتسبیب کما ان یوکّل حاجاً ان یأخذ له نائباً یحج عنه کما لا یخفی.

إذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجه الإسلام

[۲] ویدل علی ذلک صحیحه ضریس عن أبی جعفر علیه السلام قال «فی رجل خرج

«وإن كان مات وهو صَرِوره قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته فى حجّه الإسلام» فإن مفهومه الإجزاء إذا كان بعد أن يحرم، لكنّه معارض بمفهوم صدرها وبصحيح ضريس، وصحيح زراره، ومرسل المقنعه، مع أنّه يمكن أن يكون المراد من قوله: «قبل أن يحرم» قبل أن يدخل فى الحرم كما يقال: «أنجد» أى دخل فى نجد و«أيمن» أى دخل اليمن، فلا ينبغى الإشكال فى عدم كفايه الدخول فى الإحرام، كما لا يكفى الدخول فى الحرم بدون الإحرام كما إذا نسيه فى الميقات ودخل الحرم ثمّ مات، لأنّ المنساق من اعتبار الدخول فى الحرم كونه بعد الإحرام، ولا يعتبر دخول مكّه وإن كان الظاهر من بعض الأخبار ذلك، لإطلاق البقيه فى كفايه دخول الحرم، والظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال كما إذا مات بين الإحرامين، وقد يقال بعدم الفرق أيضاً بين كون الموت فى الحل أو الحرم بعد كونه بعد الإحرام ودخول الحرم،

الشَرح:

حاجاً حجه الإسلام فمات فى الطريق، فقال: إن مات فى الحرم فقد أجزأت عنه حجه الإسلام، وإن مات دون الحرم، فليقض عنه ولّيه حجه الإسلام»(1) فإنها وإن كانت مطلقه من حيث استقرار حجه الإسلام عليه وعدمه، إلا ان من استقر عليه الحج داخل فى مدلولها قطعاً، وهذه الصحيحه وان لم تتعرض لكون دخوله فى الحرم بعد الاحرام، ولذا ربما يقال بان اطلاقها يعم ما إذا نسى الاحرام حتى دخل الحرم إلا أن انصرافها إلى صوره دخول الحرم بعد الاحرام غير بعيد، حيث إن خروجه حاجاً مقتضاه كون دخوله فى الحرم بعد الاحرام.

وعلى الجمله، ظاهرها إن مات قبل دخول الحرم ولو كان بعد احرامه لا يوجب الاجزاء، وقد يقال ان مقتضى ما ورد فى صحيحه بريد العجلى الاجزاء بعد الاحرام

1- (1) وسائل الشيعه 11: 68، الباب 26 من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث 1، والكافى 4: 276 / 10.

وهو مشكل لظهور الأخبار فی الموت فی الحرم. والظاهر عدم الفرق بین حج التمتّع والقِران والإفراد، کما أنّ الظاهر أنّه لو مات فی أثناء عمره التمتّع أجزأه عن حجّه أیضاً، الشَرح:

وان لم یدخل الحرم حیث سأل أبا جعفر علیه السلام «عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقه وزاد فمات فی الطریق، قال: إن کان صروره ثم مات فی الحرم فقد اجزأ عنه حجه الاسلام، وإن کان مات وهو صروره قبل ان یحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه فی حجه الإسلام، فإن فضل من ذلک شیء فهو للورثه ان لم یکن علیه دین»(1) الحدیث بدعوی ان مقتضی الشرطیه الثانیه أی مفهومها الإجزاء إذا کان موته بعد الاحرام، ولکن لا یخفی أنه من المحتمل جداً ان یکون المراد من قوله قبل أن یحرم، قبل أن یدخل الحرم بقرینه الشرطیه الاولی. حیث یقال لمن دخل الحرم أنه أحرم، ولمن دخل الیمن أیمن، ولمن دخل نجد أنجد، ومع الاغماض عن ذلک یکون مفهوماً معارضاً بمنطوق الشرطیه الاولی، والمنطوق فیها أخص فیرفع الید به وبما ورد فی الشرطیه الثانیه فی صحیحه ضریس المتقدمه عن اطلاق المفهوم المزبور.

أضف إلی ذلک أنّ الإجزاء علی خلاف القاعده فیرفع الید عنها بمقدار تمام دلیل الاجزاء وهو صوره الاحرام ودخول الحرم والموت بعده، بل قد یقال لابد فی الإجزاء من الموت بعد دخول مکه. کما هو مقتضی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام حیث ورد فیها «فإن مات وهو محرم قبل ان ینتهی إلی مکه؟ قال: یحج عنه إن کان حجه الإسلام ویعتمر، إنما هو شیء علیه»(2).

ودلالتها علی اعتبار دخول مکه إنما هی بعدم الاستفصال فی جوابه علیه السلام

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۶۸، الباب ۲۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۲، والکافی ۴: ۲۷۶ / ۱۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۶۹، الباب ۲۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۳، والکافی ۴: ۳۷۰ / ۴.

بل لا يبعد الإجزاء إذا مات فى أثناء حج القِران أو الإفراد عن عمرتهما وبالعكس، لكنّه مشكل لأنّ الحج والعمره فيهما عملان مستقلان بخلاف حج التمتّع فإنّ العمره فيه داخله فى الحج[١] فهما عمل واحد، ثمّ الظاهر اختصاص حكم الإجزاء بحجّه الإسلام[٢] فلا يجرى الحكم فى حج النذر والإفساد إذا مات فى الأثناء، بل لا يجرى فى العمره المفرده أيضاً، وإن احتمله بعضهم.

وهل يجرى الحكم المذكور فيمن مات مع عدم استقرار الحج عليه فيجزئه عن حجّه الإسلام إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم ويجب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك؟ وجهان بل قولان من إطلاق الأخبار فى التفصيل المذكور ومن أنّه لا وجه لوجوب القضاء عمّن لم يستقر عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعه الزمانيه، ولذا لا يجب إذا مات فى البلد قبل الذهاب أو إذا فقد بعض الشرائط الأخر مع كونه موسراً،

الشَرح:

بدخوله الحرم أو عدمه فيرفع اليد عن الاطلاق، بمثل صحيحه ضريس المتقدمه الداله على كفايه دخول الحرم فى الاجزاء، كما يرجع إليها فى عدم كفايه مجرد الاحرام لو فرض سقوط صحيحه بريد العجلى بالمعارضه بين صدرها وذيلها.

[١] أضف إلى ذلك أن فرض الموت فى الطريق قبل الاحرام أو بعده يكون نوعاً فى عمره التمتع، فالحكم بالاجزاء مع فوته فيه يعم الموت بعد احرام عمره التمتع جزماً. واما عموم ما يدل عليه لما اذا مات بعد الاحرام للعمره المفرده أو إذا مات بعد الاحرام لحج الافراد أو القِران للاجزاء عن عمرتهما فهو غير ظاهر، وعلى ذلك فالأظهر وجوب قضاء عمرتهما مع الاستقرار على الميت.

[٢] وذلك لتقييد الاجزاء فى الروايات بحجه الإسلام فيبقى غيرها على القاعده، نعم يجرى الاجزاء فى حجه الافساد بناءً على أنها حجه الإسلام لا الحجه الاولى الفاسده. ولكن الاظهر ان حجه الإسلام هى الاولى كما يأتى.

ومن هنا ربّما يجعل الأمر بالقضاء فيها قرينه على اختصاصها بمن استقرّ عليه، وربّما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقرّ عليه وحمل الأمر بالقضاء على الندب، وكلاهما مناف لإطلاقها، مع أنّه على الثانى يلزم بقاء الحكم فيمن استقرّ عليه بلا دليل مع أنّه مسلّم بينهم، والأظهر الحكم بالإطلاق[۱] إمّا بالتزام وجوب القضاء فى خصوص هذا المورد من الموت فى الطريق كما عليه جماعه وإن لم يجب إذا مات مع فقد سائر الشرائط أو الموت وهو فى البلد، وإمّا بحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك واستفاده الوجوب فيمن استقر عليه من الخارج، وهذا هو الأظهر فالأقوى جريان الحكم المذكور فيمن لم يستقر عليه أيضاً فيحكم بالإجزاء إذا مات بعد الأمرين واستحباب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك.

الشَرح:

[۱] وقد يقال بعدم الفرق بين من استقر عليه الحج ومن لم يستقر، فإن مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه عن حجه الإسلام، واما إذا كان موته قبل دخول الحرم وبعد الاحرام يجب القضاء عنه، كما هو مقتضى صحيحه ضريس حيث إن ظاهر تلبس المكلف بالاحرام ومدلولها أنه «إن مات بعد دخول الحرم يكفى ذلك فى حجه، واما إذا مات قبل دخول الحرم فيجب القضاء عنه» ولا بأس بالالتزام بوجوب القضاء عنه مع عدم استقرار الحج عليه، ودعوى ان موته كاشف عن عدم وجوب الحج عليه كما فى فقد سائر شرائط وجوبه أو الموت فى البلد فيحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك، واستفاده وجوب القضاء فيمن استقر عليه الحج من الخارج لا يمكن المساعده عليها، فإنه وإن كان ما ذكر مقتضى القاعده إلا أنه يلتزم بوجوب القضاء حتى فيمن استقر عليه الحج لدلاله الصحيحه بالاطلاق ولو كان وجوبه أمراً تعبدياً، بل لا يبعد الالتزام بوجوب القضاء عنه. وكذا من استقر عليه الحج ويخرج مصارفه من جَمَلِهِ وزاده ونفقته التى معه فى سفره كما هو مقتضى صحيحه

(مسأله ۷۴) الکافر یجب علیه الحج إذا استطاع لأنّه مکلّف بالفروع لشمول الخطابات له أیضاً، ولکن لا یصح منه مادام کافراً[۱] کسائر العبادات وإن کان معتقداً لوجوبه وآتیاً به علی وجهه مع قصد القربه لأنّ الإسلام شرط فی الصحّه، ولو مات لا یقضی عنه لعدم کونه أهلاً للإکرام والإبراء، ولو أسلم مع بقاء استطاعته وجب علیه، وکذا لو استطاع بعد إسلامه، ولو زالت استطاعته ثمّ أسلم لم یجب علیه علی الأقوی لأنّ الإسلام یجب ما قبله، کقضاء الصلاه والصیام حیث إنّه واجب علیه حال کفره کالأداء وإذا أسلم سقط عنه، ودعوی أنّه لا یعقل الوجوب علیه إذ لا یصح منه إذا أتی به وهو کافر، ویسقط عنه إذا أسلم. مدفوعه بأنّه یمکن أن یکون الأمر به حال کفره أمراً تهکمیاً لیعاقب لا حقیقیاً، لکنّه مشکل بعد عدم إمکان إتیانه به لا کافراً ولا مسلماً، الشَرح:

برید العجلی، ولا یخرج من صلب ماله.

أقول: الظاهر اختصاص وجوب القضاء عمن مات قبل دخول الحرم أو قبل الاحرام بمن کان الحج مستقراً علیه، فان الاختصاص مقتضی التعلیل الوارد فی صحیحه زراره المتقدمه، حیث ذکر علیه السلام فیها «یحج عنه إن کان حجه الإسلام ویعتمر إنما هو شیء علیه» حیث إن ظاهر التعلیل کون الحج والعمره واجباً علیه قبل موته وکانت ذمته مشغوله بهما، وهذا لا یجری فی حق من لم یکن مستطیعاً للحج قبل هذه السنه، واللّٰه العالم.

الکافر یجب علیه الحج إذا استطاع

[۱] لقوله تعالی «ومن یبتغ غیر الاسلام دیناً فلم یقبل منه»، ولفحوی ما ورد من الروایات الظاهره فی بطلان عمل المخالف، ولان قصد التقرب المعتبر فی العباده لا یتمشی من الکافر نوعاً لعدم اعتقاده بالشریعه، والبحث فی کون الکفار مکلفین بالفروع أم لا، فیختص تکلیفهم بالاصول ما لایترتب علیه ثمره فقهیه، وفی باب

والأظهر أن يقال: إنّه حال استطاعته مأمور بالإتيان به مستطيعاً وإن تركه فمتسكعاً، وهو ممكن فی حقّه لإمكان إسلامه وإتيانه مع الاستطاعه ولا معها إن ترک، فحال الاستطاعه مأمور به فی ذلک الحال ومأمور على فرض تركه حالها بفعله بعدها، وكذا يدفع الإشكال فی قضاء الفوائت فيقال: إنّه فی الوقت مكلّف بالأداء ومع تركه بالقضاء، وهو مقدور له بأن يسلم فيأتی بها أداءً ومع تركها قضاءً فتوجّه الأمر بالقضاء إليه إنّما هو فی حال الأداء على نحو الأمر المعلّق، فحاصل الإشكال أنّه إذا لم يصح الإتيان به حال الكفر ولا يجب عليه إذا أسلم، فكيف يكون مكلّفاً بالقضاء ويعاقب على تركه؟! وحاصل الجواب أنّه يكون مكلّفاً بالقضاء فی وقت الأداء على نحو الوجوب المعلق، ومع تركه الإسلام فی الوقت فوّت على نفسه الأداء والقضاء فيستحق العقاب عليه، وبعباره أُخرى كان يمكنه الإتيان بالقضاء بالإسلام فی الوقت إذا ترک الأداء، وحينئذٍ فإذا ترک الإسلام ومات كافراً يعاقب على مخالفه الأمر بالقضاء، وإذا أسلم يغفر له وإن خالف أيضاً واستحقّ العقاب.

الشَرح:

الحج إذا كان الكافر مستطيعاً ثم اسلم وكانت استطاعته باقيه فهو مكلف بالحج لاستطاعته عند إسلامه، وكذا ما إذا استطاع بعد اسلامه. نعم إذا لم يستطع بعد إسلامه وكان مستطيعاً قبله فلا ينبغی التأمل فی عدم وجوب الحج عليه، لان الإسلام يَجِبُّ ما قبله. وهذا وإن ورد فی بعض الروايات التی فی سندها ضعف، إلاـ ان الحكم مقطوع به بحسب السيره القطعيه، ولذا لا يجب عليه قضاء الصلاه والصوم وغيرهما مما فات حال كفره بناءً على كون الكفار مكلفين بالفروع، نعم لو اسلم الكافر فی وقت الفريضه يجب عليه الاتيان بها فی وقتها نظير بقاء استطاعته بعد اسلامه، فإن هذا غير داخل فی السيره المشار إليها بل ولا فی حديث الجبّ.

ثم إنه قد يورد على الالتزام بكون الكفار مكلفين بالفروع، بأنه كيف يصح

(مسأله ۷۵) لـو أحرم الكـافر ثمّ أسـلم فى الأثنـاء لم يكفه، ووجب عليه الإعـاده من الميقـات[۱]، ولـو لم يتمكّن من العـود إلى الميقات أحرم من موضعه ولا يكفيه إدراك أحد الوقوفين مسلماً لأن إحرامه باطل.

الشَرح:

تكليفهم مع بطلان عملهم حال كفرهم، ومع إسـلامهم لا يثبت فى حقهم القضاء، وهذا فى الحقيقه إشكال فى تكليفهم بالقضاء لا ـ بالاضـافه إلى الاـداء. حيث يمكن لهم امتثـال التكليف به باسـلامهم فى الوقت، واما بالاضافه إلى القضاء فتكليفه غير معقول. لأنّه لا يصح عمله بدون اسلامه، ومع اسلامه يسقط التكليف بالقضاء، ولذا ذكر الماتن أن تكليفهم حال كفرهم بالقضاء تهكمى لتسـجيل العقـاب. ولكن لاـ يخفى ما فيه فإن الكفار على مسـلك تكليفهم بالفروع مكلفون بالتكاليف المتوجهه إلى المسـلمين. والتكليف التهكمى ليس داخلاً فى التكليف، وذكر ثانياً ان الكافر كما هو مكلف بالاداء فى الوقت كذلك مكلف بالاداء خارج الوقت على تقـدير تركه فيه. وعلى ذلـك فلو اسـلم الكـافر أثنـاء الوقت ولم يـأتى بفريضـته فهو مكلف من حين التكليف بالاداء بالقضـاء أيضـاً، فيجب عليه القضـاء فى الفرض. وفيه ان هـذا النحـو من التعليـق فى الـواجب وأن يصـحح الأـمر بالقضـاء فى حق الكفـار، إلاـ ان شـيئاً من ادله القضـاء لاـ يساعـد على الواجب المعلق، ودعوى ان ما ذكر فى وجوب قضاء الصـلاه أو الصوم من التوجيه لا يجرى فى الحـج، فإن وجوبه ليس من المؤقت فلا يمكن المساعده عليها، فإن وجوب الحج على المسـتطيع فوراً ففوراً بمنزله التوقيت حيث يمكن الأمر فى السنه الاولى بحج السنه الثانيه على تقدير تركها بعد استطاعته فى السنه الاُولى إذا اسلم فيها.

[۱] الوجه فى وجوب الرجوع إلى الميقـات وإعـاده الاحرام بطلان الاحـرام الواقع، فإن كفره كان مانعاً عن صـحته ولو لم يتمكن من الرجوع إلى الميقات أحرم من

(مسأله ۷۶) المرتد یجب علیه الحج سواء کانت استطاعته حال إسلامه السابق أو حال ارتداده[۱]، ولا یصح منه، فإن مات قبل أن یتوب یعاقب علی ترکه، ولا یقضی عنه علی الأقوی لعدم أهلیته للإکرام وتفریغ ذمّته کالکافر الأصلی، وإن تاب وجب علیه وصح منه وإن کان فطریاً علی الأقوی من قبول توبته سواء بقیت استطاعته أو زالت قبل توبته، فلا تجری فیه قاعده جبّ الإسلام لأنّها مختصّه بالکافر الأصلی بحکم التبادر، ولو أحرم فی حال ردته ثمّ تاب وجب علیه الإعاده کالکافر الأصلی، ولو حجّ فی حال إسلامه ثمّ ارتدّ لم یجب علیه الإعاده علی الأقوی، ففی خبر زراره عن أبی جعفر علیه السلام : «من کان مؤمناً فحج ثمّ أصابه فتنه ثمّ تاب یحسب له کل عمل صالح عمله ولا یبطل منه شیء»، وآیه الحبط مختصّه بمن مات علی کفره بقرینه الآیه الأُخری وهی قوله تعالی: «ومن یرتدد منکم عن دینه فیمت وهو کافر فأُولئک حبطت أعمالهم»، وهذه الآیه دلیل علی قبول توبه المرتد الفطری، فما ذکره بعضهم من عدم قبولها منه لا وجه له.

الشَرح:

موضعه علی ما یأتی فی مسأله من ترک الاحرام من المیقات. وعلی الجمله بعد بطلان الاحرام من المیقات لکفره لا یفید إدراک احد الوقوفین، ولا یقاس بما إذا تحرر العبد بعد إحرامه مع إدراکه احد الوقوفین علی ما تقدم.

فی وجوب الحج علی المرتد فطریاً أو ملیاً

[۱] وذلک فإن ما استفید منه عدم تکلیف الکفار بالفروع یختص بالکافر الاصلی، واما المرتد فمقتضی الاطلاقات کونه مکلفاً بالحج حتی ما إذا استطاع حال ردته. غایه الأمر أنّه لا یصح منه الحج حال ارتداده، فعلیه الانابه والرجوع إلی الإسلام. ولو احرم حال ردته ثم اسلم فعلیه الرجوع إلی المیقات والاحرام منه علی ما ذکرنا فی إحرام الکافر قبل اسلامه، نعم لو زالت استطاعته عند اسلامه فعلیه الحج لاستقراره علیه. ولا یجری فی حقه جب الاسلام لما قبله لاختصاص السیره

(مسأله ۷۷) لو أحرم مسلماً ثمّ ارتدّ ثمّ تاب لم يبطل إحرامه على الأصح[۱]، كما هو كذلك لو ارتدّ فى أثناء الغسل ثمّ تاب، وكذا لو ارتدّ فى أثناء الأذان أو الإقامه أو الوضوء ثمّ تاب قبل فوات الموالاه، بل وكذا لو ارتدّ فى أثناء الصلاه ثمّ تاب قبل أن يأتى بشىء أو يفوت الموالاه على الأقوى من عدم كون الهيئه الاتصاليه جزءاً فيها، نعم لو ارتدّ فى أثناء الصوم بطل وإن تاب بلا فصل.

الشَرح:

المتقدمه، بل ظاهر حديث الجب بالاسلام بعد الكفر الاصلى، ولو حج حين ارتداده يحكم ببطلانه لأن الإسلام شرط لقبول العمل. نعم لو حج مسلماً ثم ارتد ثم تاب لا يجب عليه الاعاده، كما يدل على ذلك معتبره زراره المرويه فى مقدمه العبادات عن أبى جعفر عليه السلام قال: «من كان موءمناً فحج وعمل فى ايمانه ثم اصابته فى ايمانه فتنه فكفر ثم تاب وآمن، قال: يحسب له كل عمل صالح عمله فى ايمانه ولايبطل منه شيء»(۱) ورواها الشيخ قدس سره فى التهذيب بسنده عن الحسين بن على و هو الحسين بن على بن سفيان البزوفرى أبو عبداللّه وقد ذكر قدس سره فى رجاله ان له كتب اخبرنا عنها جماعه منهم محمد بن محمد بن النعمان وموسى بن بكر من المعاريف اللذين لم يرد فيهم قدح بل لا يبعد دلاله الآيه المباركه «ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت أعمالهم» وظاهرها قبول توبه المرتد حتى ما إذا كان فطرياً، وان حبط الاعمال بالارتداد فيما إذا مات كافراً.

[۱] وذلك فإن الاحرام وإن كان عباده تعتبر فيه الاُمور المعتبره فى العباده من إسلام المكلف، وقصد التقرب فيه، إلا انه حدوثاً كذلك. واما بعد انعقاده واجداً للشرائط فاستمراره أمر قهرى حتى يحصل الاحلال وتنضم إليه سائر الاعمال.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱: ۱۲۵، الباب ۳۰ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ۱.

(مسأله ۷۸) إذا حج المخالف ثمّ استبصر لا يجب عليه الإعاده بشرط أن يكون صحيحاً فيمذهبه[۱] وإن لم يكن صحيحاً فی مذهبنا من غير فرق بين الفِرَق لإطلاق الأخبار، وما دلّ على الإعاده من الأخبار محمول على الاستحباب بقرينه بعضها الآخر من حيث التعبير بقوله عليه السلام : «يقضی أحب إلیّ» وقوله عليه السلام : «والحجّ أحبّ إلیّ».

الشَرح:

وكذلك الارتداد فی الآنات المتخلله بين اجزاء الصلاه، والغسل، والوضوء، وان يناقش فی ذلك بان الارتداد موجب للنجاسه ويشترط طهاره البدن فی الآنات المتخلله، كما يشترط طهاره البدن قبل الغسل وطهاره العضو قبل الوضوء، ولكن لا يخفی ان هذا فی النجاسه العرضيه فی الصلاه، والمعتبر فی الغسل والوضوء طهاره العضو المغسول قبل غسله، نعم الارتداد فی أثناء الصوم يوجب بطلانه لبطلان الامساك حين الارتداد والواجب هو جميع الامساكات بوجوب واحد.

إذا حج المخالف ثم استبصر لا تجب عليه الإعاده

[۱] وذلك فإن الاجزاء مع صحته فی مذهبه هو القدر المتيقن من الروايات الداله على الاجزاء كصحيحه بريد بن معاويه العجلی قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام «عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر ثم منَّ اللّه عليه بمعرفته والدينونه به، أعليه حجه الإسلام أو قد قضی فريضته؟ فقال: قد قضی فريضته ولو حج لكان أحب إلیّ، وقال: سألته عن رجل حج وهو فی بعض هذه الاصناف من اهل القبله ناصب متدين ثم منّ اللّه عليه فعرف هذا الأمر، يقضی حجه الاسلام؟ قال: يقضی أحب إلی»(۱) وما ورد فی بعض الروايات من الأُمر بالاعاده، يحمل على الاستحباب. بقرينه ما فی ذيل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۶۱، الباب ۲۳ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱، والتهذيب ۵: ۹ / ۲۳، والاستبصار ۲: ۱۴۵ / ۴۷۲.

(مسأله ۷۹) لا یشترط إذن الزوج للزوجه فی الحج إذا کانت مستطیعه ولا یجوز له منعها منه[۱].

الشَرح:

هـذه الصـحیحه ونحوها، و بما أن ظاهر مثل هـذه الصـحیحه ناظره إلی أن فقـد الولایه عنـد الحج مع اسـتبصاره بعـده لا یوجب القضاء تفضـلًا من الشارع، فلا یعم ما إذا کان المأتی به فاسداً حتی علی مذهبه، نعم لو کان حجه علی مذهبنا وتمشـی منه قصد القربه ولو لاحتمال صحه الحج علی المذاهب الأُخر فلا یبعد شمول الاطلاق لذلک أیضاً.

عدم اعتبار إذن الزوج فی حجه الإسلام لزوجته

[۱] ولعله من غیر خلاف ویشـهد له جمله من الروایات لصـحیحه محمد عن أبی جعفر علیه السـلام «قال سألته عن امرأه لم تحج ولهـا زوج وأبی أن یـأذن لهـا فی الحـج فغـاب زوجهـا فهل لها أن تحـج؟ قال: لا طاعه له علیها فی حجه الإسـلام»(۱) وصحیحه معـاویه بن وهب قال: «قلت لأبی عبـداللّه علیه السـلام امراه لها زوج فأبی ان یأذن لها فی الحـج، ولم تحـج حجه الإسـلام، فغاب عنها زوجها وقـد نهاها ان تحـج، قال: لاطاعه له علیها فی حجه الإسـلام ولا کرامه لتحج إن شاءت»(۲) وصحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السـلام قـال: «سـألته عن امراه لهـا زوج وهی صـروره ولاـ یـأذن لهـا فی الحـج، قـال: تحـج وإن لم یأذن لها»(۳) وفی صحیحه عبد الرحمن بن أبی عبداللّه عن الصادق علیه السلام

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۱۵۵، الباب ۵۹ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۱، والتهذیب ۵: ۴۰۰ / ۱۳۹۱ والاستبصار: ۲ / ۳۱۸ / ۱۱۲۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۱۵۶، الباب ۵۹ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۳، والتهذیب ۵: ۴۷۴ / ۱۶۷۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۱۵۶ _ ۱۵۷، الباب ۵۹ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۴، والفقیه ۲: ۲۶۸ / ۱۳۰۵.

وكذا فى الحج الواجب بالنذر[۱] ونحوه إذا كان مضيقاً، وأمّا فى الحج المندوب فيشترط إذنه[۲]، وكذا فى الواجب الموسع قبل تضيقه على الأقوى، بل فى حجّه الإسلام يجوز له منعها من الخروج مع أوّل الرفقه مع وجود الرفقه الأخرى قبل تضيق الوقت، والمطلقه الرجعيه كالزوجه فى اشتراط إذن الزوج مادامت فى العدّه،

الشَرح:

«تحج وان رغم انفه»(۱) ومع اطلاق هذه الروايات وعدم الاستفصال فى الجواب عن استقرار الحج على المرأه اذن لها زوجها أو لم يأذن فلا مجال لتوهم أن نهى زوجها عن الخروج مانع عن تحقق الاستطاعه لها.

أضف إلى ذلك ما تقدم سابقاً كون المراد بالاستطاعه فى الحج ان يكون له مال زائد واف بمصارف الحج، زائداً على اعاشته العائليه. فيكون النهى عن خروجها من بيتها مع وجوب الحج عليها من المتزاحمين ولأهميه الحج يقدم على النهى.

[۱] الاظهر اعتبار كون المنذور راجحاً فى ظرف العمل، حيث ورد فى بعض روايات اليمين «إن رأيت خيراً منه فاتركه» ومع نهى الزوج عن الخروج من بيتها لا يكون الحج المزبور راجحاً، ولا يقاس ذلك بما إذا استأجر شخص إمرأه على عمل خارج بيتها ثم بعد زواجها منعها زوجها من الخروج، حيث لا يكون لزوجها حق المنع عن خروجها، وذلك فإن عملها بالإجاره صار ملكاً للغير بالاستئجار فيجب عليها تسليمه إلى المستأجر، ولا يكون لزوجها منعها عن تسليم مال الغير إلى صاحبه. بخلاف المنذور فإنه لحرمه خروجها عن بيتها من غير اذن زوجها يكون حجها غير راجح.

[۲] من غير خلاف، حيث إنّه لا يجوز لها الخروج من بيتها من غير رضا زوجها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۵۷، الباب ۵۹ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۵، والفقيه ۲: ۲۶۸ / ۱۳۰۶.

....

الشَرح:

خصوصاً إذا کـان منافیاً لحق الزوج، ویـدل علی ذلـک صـحیحه اسـحاق بن عمار عن أبی الحسن علیه السـلام «قال: سألته عن المرأه الموسره قد حجت حجه الإسلام وتقول لزوجها احجّنی من مالی أله ان یمنعها من ذلک، قال: نعم ویقول لها حقی علیک أعظم من حقک علیّ فی هـذا»(۱) وفی صـحیحه محمـد بن مسـلم عن أبی جعفر علیه السـلام «ولا تخرج من بیتها إلا باذنه وان خرجت بغیر اذنه لعنتهـا ملائکه السـماء وملائکه الارض وملائکه الغضب وملائکه الرحمه حتی ترجع إلی بیتها»(۲) وصحیحه علی بن جعفر فی کتـابه عن اخیه قال: «سألته عن المرأه ألها أن تخرج بغیر إذن زوجها؟ قال: لا»(۳) ومما ذکر أنه یجوز له منعها عن السـفر مع أول الرفقه مع وجود الرفقه الاولی ووثوقهـا بـادراک المناسـک مع التأخیر، وممـا ذکر یظهر الحال فی المطلقه الرجعیه قبل انقضاء عـدتها فإنها زوجه، بل یـدل علیه بعض الروایات المعتبره کصـحیحه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبـداللّه علیه السـلام «عن المطلقه تحـج فی عـدتها؟ قـال: إن کـانت صـروره حجت فی عـدتها وإن کانت حجت فلا تحـج حتی تقضـی عدتها»(۴) ومثل هذه محمول علی المطلقه الرجعیه بقرینه موثقه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السـلام قال: سـمعته «یقول المطلقه تحج فی عدتها إن طابت نفس زوجها»(۵) وموثقه سماعه قال: «سألته عن المطلقه أین تعتد؟ فقال: فی بیتها، إلی أن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۱۵۶، الباب ۵۹ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۲، والتهذیب ۵: ۴۰۰ / ۱۳۹۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲۰: ۱۵۷، الباب ۷۹ من أبواب مقدمات النکاح، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲۰: ۱۵۹، الباب ۷۹ من ابواب مقدمات النکاح وآدابه، الحدیث ۵ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۱: ۱۵۸، الباب ۶۰ من أبواب وجوب الحج وشـرائطه، الحدیث ۲، والتهذیب ۵: ۴۰۲ / ۱۳۹۹ والاستبصار ۲: ۳۱۸ / ۱۱۲۵.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۲۲: ۲۱۹، الباب ۲۲ من أبواب العدد، الحدیث ۲.

بخلاف البائنه لانقطاع عصمتها منه، وكذا المعتده للوفاه فيجوز لها الحج واجباً كان أو مندوباً، والظاهر أنّ المنقطعه كالدائمه فى اشتراط الإذن[١]، ولا فرق فى اشتراط الإذن بين أن يكون ممنوعاً من الاستمتاع بها لمرض أو سفر أو لا.

(مسأله ٨٠) لا يشترط وجود المَحرم فى حج المرأه إذا كانت مأمونه على نفسها وبضعها كما دلّت عليه جمله من الأخبار[٢]، ولا فرق بين كونها ذات بعل أولا، ومع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم ولو بالأجره مع تمكّنها منها، ومع عدمه الشَرح:

قال: وليس لها أن تحج حتى تقضى عدتها»(١).

[١] لأنها زوجه تدخل فيما دل على عدم جواز خروجها إلى الحج المندوب إلاّ إذا طابت نفس زوجها، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق فى ذلك بين ان يكون ممنوعاً من الاستمتاع بها وعدمه.

لا يشترط وجود المحرم فى حج المرأه

[٢] كصحيحه سليمان بن خالد عن أبى عبداللّه عليه السلام «فى المرأه تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج؟ فقال: نعم إذا كانت مأمونه»(٢) وصحيحه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام «عن المرأه تحج إلى مكه بغير ولى؟ قال: لا ـ بأس تخرج مع قوم ثقات»(٣) وصحيحته الأُخرى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام «عن المرأه تحجّ بغير ولى، قال: لا بأس»(۴) إلى غير ذلك ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كونها

١- (١) وسائل الشيعه ٢٢: ٢١٩، الباب ٢٢ من أبواب العدد، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١١: ١٥٣، الباب ٥٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٢، والكافى ۴: ٢٨٢ / ۴.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١١: ١٥٣، الباب ٥٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٣.

۴- (۴) وسائل الشيعه ١١: ١٥۴، الباب ٥٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۴، والتهذيب ۵: ۴٠١ / ١٣٩۶.

لا تكون مستطيعه، وهل يجب عليها التزويج تحصيلًا للمحرم؟ وجهان[۱] ولو كانت ذات زوج وادّعى عدم الأمن عليها وأنكرت، قدم قولها مع عدم البينه أو القرائن الشاهده، والظاهر عدم استحقاقه اليمين عليها[۲] إلاّ ـ أن ترجع الدعوى إلى ثبوت حق الاستمتاع له عليها بدعوى أن حجها حينئذٍ مفوّت لحقه مع عدم وجوبه عليها فحينئذٍ عليها اليمين على نفى الخوف، وهل للزوج مع هذه الحاله منعها عن الحج باطناً

الشَرح:

ذات بعل أو لا.

ومع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم لها ولو بالأجره مع تمكنها منها، ومع عدم التمكن لا تكون مستطيعه أى لا يجب عليها الحج.

[۱] أوجههما وجوب التزويج عليها ما لم يكن أمراً حرجياً عليه، فان التزويج كاستصحاب المحرم من مقدمات الوجود، وغير مأخوذ فى الاستطاعه المتقدمه التى ذكرناها أنهاالموضوع لوجوب الحج.

[۲] هذا إذا كان الزوج معترفاً بأنها غير خائفه فى سفرها ولكنّه يخاف عليها، فإن فى هذا الفرض لا يكون فى البين دعوى له عليها بعد اعترافه احرازها الموضوع لوجوب الحج عليها، نعم إذا كان الزوج مدعياً أنها خائفه على نفسها وإنما تدعى كونها آمنه كذباً، وفى ذلک تحلف الزوجه على نفى دعوى زوجها، وما يقال من ان الزوجه فى الفرض أيضاً مدعيه للنفقه عليه كالحاضر، والزوج مدّع لحقه فى الاستمتاع بها وحقه فى منعها عن سفرها فيكون من باب التداعى، فلا يكون بعد التحالف للزوج المنع ولا للزوجه حق مطالبه النفقه، لا يمكن المساعده عليه، فان حق الزوج مترتب على عدم ثبوت وجوب الحج عليها، ومع احراز وجوبه عليها بحلفها على أمنها وعدم خوفها يثبت لها حق النفقه، ولا موضوع لمطالبه الزوج حق الاستمتاع بها أو لمنعها عن سفرها. كما أنه ليس المقام من باب التزاحم بين الحقين

إذا أمكنه ذلک؟ وجهان فی صوره عدم تحلیفها، وأمّا معه فالظاهر سقوط حقه، ولو حجّت بلا محرم مع عدم الأمن صحّ حجّها إن حصل الأمن قبل الشروع فی الإحرام، وإلاّ ففی الصحّه إشکال[۱] وإن کان الأقوی الصحّه.

(مسأله ۸۱) إذا استقر علیه الحج بأن استکملت الشرائط وأهمل حتّی زالت أو زال بعضها صار دیناً علیه ووجب الإتیان به بأی وجه تمکّن[۲]، وإن مات فیجب أن

الشَرح:

أو التکلیفین فإن التزاحم ما إذا ثبت الحقان أو التکلیفان علی واحد مع عدم تمکنه من الاداء.

[۱] ذکر قدس سره بعد الاستشکال ان الاقوی الصحه، ولکن لا یخفی ان مع زوال خوفها وحصول أمنها بوصولها إلی المیقات یجب علیها الحج إذا لم تکن خائفه من عودها إلی ما قبل المیقات عند رجوعها لاستطاعتها إلی الحج عند وصولها إلی المیقات، واما إذا لم تزل خائفه بعد وصولها إلیه فالاظهر الحکم ببطلان حجها بناءً علی ان خروجها عن بیتها فی الفرض محرم، فإن وقوفها فی عرفات والمشعر الحرام وطوافها وسعیها مصداق للحرمه علی ما ذکرنا من استفاده ذلک مما ورد فی خروجها عن بیتها. نعم إذا ظهر بعد حجتها أنه لم یکن فی البین موجب لعدم أمنها وفرض حصول قصد التقرب منها کما إذا کانت جاهله باعتبار خوفها لا یبعد الحکم بصحه حجها، بل کونها حجه الإسلام بناءً علی أن خوفها طریق إلی عدم وجوب حجه الاسلام علیها، والموضوع لوجوبها علیها، عدم الضرر لها فی حجها کما هو غیر بعید.

اذا استقر علیه الحج وأهله صار دیناً علیه

[۲] هذا فیما لم یکن الإتیان حرجیاً علیه، والا ینتفی وجوبه کسائر الواجبات.

يقضـى عنه إن كانت له تركه، ويصحّ التبرّع عنه، واختلفوا فيما به يتحقّق الاسـتقرار على أقوال: فالمشـهور مضى زمان يمكن فيه الإتيـان بجميع أفعـاله مسـتجمعاً للشـرائط وهو إلى اليوم الثـانى عشـر من ذى الحجّه، وقيـل باعتبار مضـى زمان يمكن فيه الإتيان بالأركـان جامعاً للشـرائط فيكفى بقاؤها إلى مضـى جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان والسـعى، وربّما يقال باعتبار بقائها إلى عود الرفقه، وقد يحتمل كفايه بقائها إلى زمان يمكن فيه الإحرام ودخول الحرم، وقد يقال بكفايه وجودها حين خروج الرفقه فلو أهمـل اسـتقر عليه وإن فقـدت بعض ذلـك لأنّه كان مأموراً بالخروج معهم، والأقوى اعتبار بقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسـبه إلى الاسـتطاعه الماليه والبدنيه والسِربيه، وأمّا بالنّسبه إلى مثل العقل فيكفى بقاؤه إلى آخر الأعمال[١]، وذلك لأن فقـد بعض هـذه الشـرائط يكشف عن عدم الوجوب عليه واقعاً وأنّ وجوب الخروج مع الرفقه كان ظاهرياً، ولذا لو علم من الأوّل أنّ الشـرائط لاـ تبقى إلى الآـخر لم يجب عليه، نعم لو فرض تحقّق الموت بعـد تمـام الأعمال كفى بقاء تلك الشـرائط إلى آخر الأعمال لعـدم الحاجه حينئذٍ إلى نفقه العود والرجوع إلى كفايه وتخليه السـرب ونحوها، ولو علم من الأوّل بأنّه يموت بعد ذلك فـإن كـان قبل تمام الأعمال لم يجب عليه المشـى، وإن كان بعـده وجب عليه، هـذا إذا لم يكن فقـد الشـرائط مسـتنداً إلى ترك الشَرح:

نعم لا يبعد كونه ديناً عليه فيخرج الحج بالقضاء عنه، ان كانت له تركه نظير الدين إذا لم يتمكن من ادائه حال حياته.

[١] وليكن المراد الى آخر اعمـال الحـج، واما طواف النسـاء فلاـ يشترط امكـان الإتيان به ومثله المبيت فى ليالى منى فإنه أيضـاً واجب مسـتقل فى حق المتمكن منه، ولـذا لو علم بعـدم تمكنه منه يجب عليه الحج. وما ذكر يجرى فيمن وظيفته حج الإفراد أو القِران.

المشى، وإلّا استقر عليه كما إذا علم أنّه لو مشى إلى الحج لم يمت أو لم يقتل أو لم يسرق ماله مثلاً، فإنّه حينئذٍ يستقر عليه الوجوب لأنّه بمنزله تفويت الشرائط على نفسه، وأمّا لو شك فى أنّ الفقد مستند إلى ترك المشى أولا ـ فالظاهر عدم الاستقرار[۱] للشك فى تحقّق الوجوب وعدمه واقعاً، هذا بالنسبه إلى استقرار الحج لو تركه، وأمّا لو كان واجداً للشرائط حين المسير فسار ثمّ زالت بعض الشرائط فى الأثناء فأتم الحج على ذلك الحال كفى حجّه عن حجّه الإسلام[۲] إذا لم يكن المفقود مثل العقل بل كان هو الاستطاعه البدنيه أو الماليه أو السربيه ونحوها على الأقوى.

(مسأله ۸۲) إذا استقر عليه العمره فقط أو الحج فقط كما فيمن وظيفته حجّ الإفراد والقِران ثمّ زالت استطاعته فكما مر يجب عليه أيضاً بأى وجه تمكّن، وإن مات يقضى عنه.

الشَرح:

[۱] بل الاظهر الاستقرار، فإن الموضوع لوجوب الحج عليه واستقراره بقاء الشرائط على ما ذكر، وهذا يحرز بالاستصحاب واصاله السلامه التى عليها بناء العقلاء.

إذا زالت بعض الشرائط فى الأثناء فأتم الحج أجزأه

[۲] وفى الكفايه اشكال إذا انكشف بفقد الشرط عدم الوجوب من أول الأمر، نعم إذا كان اعتبار المفقود بدليل نفى الحرج فيمكن ان يقال بان نفى الوجوب فى الفرض خلاف الامتنان فلا يكون لدليله شمول لذلك، ومسأله الإجزاء «فيمن مات بعد الاحرام ودخول الحرم» حكم تعبدى يحتاج ثبوته فى غيره إلى قيام دليل عليه.

(مسأله ۸۳) تقضی حجّه الإسلام من أصل الترکه إذا لم یوص بها[۱] سواء کانت

الشَرح:

تقضی حجه الإسلام من أصل الترکه

[۱] یجب قضاء حجه الاسـلام عن المیت من ترکته، الا إذا أوصی بالقضاء عنه من ثلثه ووجوب القضاء عنه سواء أوصی بالقضاء أو لم یوص أمر متفق علیه بین الاصـحاب، ویدل علیه غیر واحد من الروایات منها صحیحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر علیه السـلام عن رجل مات ولم یحج حجه الاسـلام ولم یوص بها أیقضـی عنه؟ قال: نعم»(۱) وصـحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السـلام «یقضـی عن الرجل حجه الاسلام من جمیع ماله»(۲) إلی غیر ذلـک، وما ورد فی صـحیحه معاویه بن عمار من قوله علیه السـلام «ومن مات ولم یحج حجه الاسـلام ولم یترک الا قدر نفقه الحموله وله ورثه فهم احق بما ترک فإن شاءوا اکلوا أو ان شـاءوا حجوا عنه»(۳) لا ـ ینـافی ما ذکر فإن ظاهر صوره عـدم وفاء ماترک لنفقه الحـج عنه، بل کفایته لأجره الحموله خاصه، وفی الفرض یکون المال غیر وافی للورثه. ومقتضـی الاطلاق فیها عـدم الفرق بین کون ما علی المیت حـج التمتع أو حج الافراد والقِران، وکـذا ما کان علیه عمرتهما. وقـد ورد فی صـحیحه زراره المتقـدمه «فیمن مات قبل الانتهاء إلی مکه، قال: یحج عنه إن کان حجه الإسلام ویعتمر إنما هو شیء علیه»(۴).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۷۲، الباب ۲۸ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث، والتهذیب ۵: ۴۹۳ / ۱۷۶۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۷۲، الباب ۲۸ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۳، والتهذیب ۵: ۴۰۳۰ / ۱۴۰۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۶۷، الباب ۲۵ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۴، والکافی ۴: ۳۰۵ / ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۱: ۶۹، الباب ۲۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۳، والکافی ۴: ۳۷۰ / ۴.

حج التمتّع أو القِران أو الإفراد، وكذا إذا كان عليه عمرتها، وإن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك[١] أيضاً، وأمّا إن أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه وتقدّم على الوصايا المستحبّه وإن كانت متأخّره عنها فى الذكر، وإن لم يف الثلث بها أخذت البقيه من الأصل، والأقوى أن حج النذر أيضاً كذلك[٢]، بمعنى أنّه يخرج من الأصل كما سيأتى الإشاره إليه، ولو كان عليه دين أو خمس أو زكاه وقصرت التركه فإن كان المال المتعلّق به الخمس أو الزكاه موجوداً قدم لتعلقهما الشَرح:

[١] يعنى يخرج من اصل التركه مع عدم الوصيه بالقضاء عنه من ثلثه كما يدل عليه ما فى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «يقضى عن الرجل حجه الإسلام من جميع ماله فإن أوصى ان يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل»(١) وصحيحه معاويه بن عمار قال: «سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل مات فاوصى أن يحج عنه، قال: وإن كان صروره فمن جميع المال، وان كان تطوعاً فمن ثلثه»(٢).

يقضى الحج النذرى من الأصل

[٢] يعنى يخرج الحج النذرى من اصل المال، ولكن لا يخفى انه لم يتم دليل على وجوب قضاء الحج النذرى مع عدم الوصيه فضلًا عن إخراجه من صلب المال. ويستدل على ما ذكر الماتن قدس سره تاره بروايه الخثعميه المرويه فى مستدرك الوسائل، وباطلاق الدين على الحج النذرى كاطلاقه على حجه الإسلام، وبأن الناذر فى نذره يجعل الحج على ذمته للّه سبحانه فيكون من الدين للّه، وشىء منها غير قابل الاعتماد عليه لضعف الروايه وعدم ثبوت إخراج كل دين ولو لم يكن من قبيل المال

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ۶۶، الباب ٢۵ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٢.

٢- (٢) المصدر المتقدم: الحديث ١.

بالعین فلا یجوز صرفه فی غیرهما، وإن کانا فی الذمّه فالأقوی أنّ الترکه توزع

الشَرح:

من اصل الترکه، واخراج حجه الإسلام من صلب المال کاخراج موءنه التجهیز لثبوت الدلیل علیه، وبتعبیر آخر «لا یکون الدین للّه من قبیل کون المنذور ملکاً اعتباریاً للّه سبحانه» ولذا لا فرق بین ان یقول الناذر للّه علی صوم کذا أو صلاه کذا أو التصدق بکذا فی أنه یخرج من ثلث المیت مع وصیته، نعم قد یقال بوجوب إخراج الحج النذری من ثلث الترکه ولو مع عدم الوصیه به، ویستظهر ذلک من صحیحه ضریس الکناسی قال: «سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل علیه حجه الإسلام نذر نذراً فی شکر لیحجن به رجلًا إلی مکه فمات الذی نذر قبل ان یحج حجه الاسلام، ومن قبل ان یفی بنذره الذی نذر، قال: إن ترک مالاً یحج عنه حجه الإسلام من جمیع المال واخرج من ثلثه ما یحج به رجلًا لنذره وقد وفی بالنذر. وان لم یکن ترک مالاً إلا بقدر ما یحج به حجه الإسلام حج عنه بما ترک، ویحج عنه ولیه حجه النذر انما هو مثل دین علیه»(۱) وصحیحه عبداللّه بن أبی یعفور قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام «رجل نذر للّه إن عافی اللّه ابنه من وجعه لیحجنه إلی بیت اللّه الحرام، فعافی اللّه الأبن ومات الأب. فقال: الحجه علی الاب یؤدیها عنه بعض ولده قلت هی واجبه علی ابنه الذی نذر فیه فقال: هی واجبه علی الأب من ثلثه أو یتطوع ابنه فیحج عن أبیه»(۲) ولکن لا یخفی أن المفروض فیها نذر الاحجاج وما ورد فیها من ثلثه، لعله قرینه علی کون الاخراج مع وصیته بثلثه فی الخیرات، ویناسبه ما ورد من حج الأبن عن ابیه مع أن نذر ابیه کان متعلقاً باحجاج ابنه، وما ورد فی صحیحه ضریس من احجاج رجل من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۷۴، الباب ۲۹ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۱، والفقیه ۲: ۲۶۳ / ۱۲۸۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۷۵، الباب ۲۹ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۳، والتهذیب ۵: ۴۰۶ / ۱۴۱۴.

على الجميع[۱] بالنسبه كما فى غرماء المفلس، وقد يقال يقدم الحج على غيره وإن كان دين النّاس لخبر معاويه بن عمّار الدال على تقديمه على الزكاه ونحوه خبر آخر، لكنّهما موهونان بإعراض الأصحاب لأنّهما فى خصوص الزكاه، وربّما يحتمل تقديم دين النّاس لأهميّته، والأقوى ما ذكر من التحصيص، وحينئذٍ فإن وفت حصّه الحج به فهو، وإلاّ فإن لم تف إلاّ ببعض الأفعال كالطواف فقط أو هو مع السعى فالظاهر سقوطه وصرف حصّته فى الدين أو الخمس أو الزكاه، ومع وجود الجميع توزع عليها، وإن وفت الشَّرح:

ثلثه ينافيه: نعم ورد فى صحيحه مسمع قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام «كانت لى جاريه حبلى، فنذرت للّه إن ولدت غلاماً ان احجه أو احج عنه، فقال: إن رجلًا نذر للّه فى ابن له، ان هو ادرك ان يحج عنه أو يحجّه فمات الأب، وادرك الغلام بعد، فأتى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم الغلام، فسأله عن ذلك، فأمر رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ان يحج عنه مما ترك ابوه»(۱) وهذه كما تتم فى نذر الاحجاج تعم نذر الحج عن الأبن، وظاهرها الاخراج من صلب المال إلا ان الظهور بالاطلاق يحمل على ثلثه، بقرينه صحيحه ضريس وعبداللّه بن أبى يعفور وعليه تكون على خلاف القاعده، فيرجع إليها فى غير ذلك، ويلتزم بعدم ثبوت القضاء فيما كان المنذور حجه ومات قبل الوفاء بها حتى مع تمكنه من الوفاء لانه لم يثبت القضاء فى النذر إلا فى نذر الاحجاج أو الحج عن ولده إذا مات قبل الوفاء به واللّه العالم.

يقدم الخمس والزكاه والدين على الحج

[۱] إذا كان على الميت دين وخمس وزكاه، فان كان ما تعلق به الخمس أو الزكاه موجوداً، فلا ينبغى التأمل فى تقديم اخراج الخمس والزكاه، فان ديون الميت

ص: ۱۵۲

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۳: ۳۱۶، الباب ۱۶ من كتاب النذر والعهد، الحديث ۱ .

بالحج فقط أو العمره فقط ففی مثل حج القِران والإفراد تصرف فیهما مخیّراً بینهما، والأحوط تقدیم الحج، وفی حج التمتّع الأقوی السقوط وصرفها فی الدین وغیره، وربّما یحتمل فیه أیضاً التخییر أو ترجیح الحج لأهمیّته أو العمره لتقدمها، لکن لا وجه لها بعد کونهما فی التمتّع عملاً واحداً، وقاعده المیسور لا جابر لها فی المقام.

الشَرح:

تؤدی من ترکته، ومقدار الخمس أو الزکاه فی العین المتعلق بها احدهما لا یکون من ترکته، وهذا بخلاف ما إذا کانت الزکاه أو الخمس علی ذمه المیت، فانهما کسائر الدیون. فإن کانت ترکه المیت وافیه بجمیع دیونه، فهو وإلا فیوزع علیها بالنسبه. کما یدل علی ذلک موثقه زراره قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام «عن رجل مات وترک علیه دیناً وترک عبداً له مال فی التجاره وولداً، وفی ید العبد مال ومتاع، وعلیه دین استدانه العبد فی حیاه سیّده فی تجاره، وان الورثه وغرماء المیت اختصموا فیما فی ید العبد من المال والمتاع فی رقبه العبد فقال: أری ان لیس للورثه سبیل علی رقبه العبد، ولا علی ما فی یده من المتاع، والمال، إلا ان یضمنوا دین الغرماء جمیعاً، فیکون العبد وما فی یده للورثه، فإن أبواکان العبد وما فی یده للغرماء، یقوم العبد وما فی یده من المال، ثم یقسم ذلک بالحصص، فإن عجز قیمه العبد وما فی یده من المال للغرماء رجعوا إلی الورثه فیما بقی لهم ان کان المیت ترک شیئاً»(۱) الحدیث.

أضف إلی ذلک أنه إذا کان کل من الحقوق دیناً ولم یدل دلیل علی تقدیم بعضها فی الاداء یکون التحصیص أمراً متعیناً کما هو الحال فی غرماء المفلس علی ما تقدم، وقد یقال بتقدیم الحج علی غیره من الحقوق حتی ما إذا کان دیناً للناس. ویستظهر ذلک من صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام «فی رجل مات

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۸: ۳۷۵، الباب ۳۱ من أبواب الدین والقرض، الحدیث ۵.

....

الشَرح:

وترک ثلاثمئه درهم وعلیه من الزکاه سبعمئه درهم، وأوصى ان یحج عنه، قال: یحج عنه من اقرب المواضع ویجعل ما بقی فی الزکاه»(۱) هذا بحسب روایه الشیخ، واما بحسب روایه الکلینی، قال معاویه بن عمار: قلت له: «رجل یموت وعلیه خمسمئه درهم من الزکاه وعلیه حجه الإسلام وترک ثلاثمئه درهم وأوصى بحجه الإسلام وأن یقضى عنه دین الزکاه قال: یحج عنه من اقرب ما یکون وتخرج البقیه فی الزکاه»(۲) وظاهرهما خصوصاً الأخیره کون الزکاه دیناً وأن مع قصور الترکه یقدم الحج، ولا یبعد عدم الفرق فی ذلک بین الخمس وبینها، واما تقدیم الحج حتى بالاضافه إلى دیون الناس فقد یستظهر ذلک من صحیحه برید العجلی قال: «سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقه وزاد فمات فی الطریق؟ قال: إن کان صروره ثم مات فی الحرم فقد اجزأ عنه حجه الإسلام، وإن مات وهو صروره قبل ان یحرم جعل جَمَله وزاده ونفقته وما معه فی حجه الإسلام، فإن فضل من ذلک شیء فهو للورثه ان لم یکن علیه دین»(۳) الحدیث. ووجه الاستظهار ان تعلیق کون الزائد للورثه على عدم الدین للمیت بخلاف انفاق جَمَله وزاده ونفقته وما معه من المال، حیث إنّ هذا الانفاق لم یعلق على عدم الدین فیکون مقتضى تعلیق دفع الزائد للورثه على عدم الدین، وعدم تعلیق صرف ما ذکر فی الحج علیه تقدیم الحج على الدین. ولکن یمکن المناقشه بانه لم تفرض فی الروایه عدم وفاء ترکته للحج ودینه على تقدیره، ولم یفرض انحصار ترکته على ما معه بل ظاهرها فرض عدم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۹: ۳۵۹، الباب ۴۲ من کتاب الوصایا، الحدیث ۱، والتهذیب ۹: ۱۷۰ / ۶۹۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹: ۲۵۵، الباب ۲۱ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۲، والکافی ۳: ۵۴۷ / ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۶۸، الباب ۲۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۲، والکافی ۴: ۲۷۶ / ۱۱.

(مسأله ۸۴) لا يجوز للورثه التصرّف فى التركه قبل استئجار الحج إذا كان مصرفه مستغرقاً لها[۱] بل مطلقاً على الأحوط إلّا إذا كانت واسعه جداً فلهم التصرف فى بعضها حينئذٍ مع البناء على إخراج الحج من بعضها الآخر كما فى الدين، فحاله حال الدين.

(مسأله ۸۵) إذا أقرّ بعض الورثه بوجوب الحج على المورث وأنكره الآخرون لم يجب عليه إلّا دفع ما يخص حصّته بعد التوزيع[۲]، وإن لم يف ذلك بالحج لا يجب

الشَرح:

انحصارها أضف إلى ذلك اختصاصها بالتركه التى كانت فى سفر حجه.

لا يجوز التصرف فى التركه قبل استئجار الحج

[۱] لأن مع الاستغراق لا ينتقل شيء من التركه إلى الورثه ليجوز لهم التصرف فيها، بخلاف ما إذا كانت زائداً على مصارفه فإنه يجوز لهم التصرف فى المقدار الزائد لان ما هو ملك للميت منها بنحو الكلى فى المعين، ومع بقاء مقدار الكلى يكون تصرفهم فى الزائد من التصرف فى مقدار مالهم بلا فرق بين كون التركه واسعه جداً أم لا، ويدل على ذلك موثقه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن عليه السلام «عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين أينفق عليهم من ماله، قال: ان استيقن إن الذى عليه يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم، وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال»(۱) ومع النص لا مناقشه فى البين مع أن الحكم على القاعده بعد كون مال الميت أى الدين من الكلى فى المعين.

إذا أقرّ بعض الورثه بالحج على المورث وجب عليه دفع حصته بعد التوزيع

[۲] ويستدل على ذلك بمعتبره اسحاق بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام «فى رجل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۹: ۳۳۲، الباب ۲۹ من كتاب الوصايا، الحديث ۲.

عليه تتميمه من حصّـته، كما إذا أقرّ بدين وأنكره غيره من الورثه فإنّه لا يجب عليه دفع الأزيد، فمسأله الإقرار بالحج أو الدين مع إنكار الآخرين نظير مسأله الإقرار بالنسب، حيث إنّه إذا أقرّ أحـد الأخوين بأخ آخر وأنكره الآخر لا يجب عليه إلّا دفع الزائـد عن حصّته فيكفى دفع ثلث ما فى يده ولا ينزّل إقراره على الإشاعه على خلاف القاعده للنص.

الشَرح:

مات فاقرّ بعض ورثته لرجل بدين، قال: يلزم ذلك فى حصته»(۱) بدعوى ان ظاهرها أنه يوءخذ بإقراره بالإضافه إلى حصته، فإن كان الوارث ابنين فاقر احدهما بدين على ابيه يوءخذ نصف الدين من نصـيبه هذا وإن كان على خلاف القاعده، فان تعلق الدين بالتركه بنحو الكلى فى المعين. فمقـدار الـدين باق على ملك الميت بهذا النحو ولازمه ان يوءدى الوارث تمام الدين مما وصـل بيـده، غايه الأمر له ان يطالب الوارث الآخر المنكر للدين أو الممتنع من ادائه بما بيده من حصـته من الارث، وهذا بخلاف اقراره بوارث آخر أو بوصـيته للميت، فـان الوارث الآخر أو الميت يشارك الورثه بنحو الاشاعه وإذا اخرج حصه الوارث الآخر ما بيـده بحسب ما بيده جاز له التصرف فى الباقى ولا يكون له الدعوى على الآخر بشىء. وقد يقال ما ورد فى المعتبره لا يخالف القاعده فى دين الميت، فـان المراد من قوله عليه السـلام «يلزم ذلـك فى حصـته» ان تمام الـدين المقر به يلزم اخراجه من حصـته، ولكن ملاحظه سـائر الروايـات الوارده فى اقرار بعض الورثه فى عتق الميت عبـده قبل موته أو بوارث الآخر يشـهد ان المرادمن الكلام المزبور نفوذ الاقرار بالاضافه إلى ما وصل إليه من الحصه فلاحظ، واستظهاره من الروايه لا يتوقف على اعتبارها كما لا يخفى.

ص :۱۵۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۹: ۳۲۴، الباب ۲۶ من كتاب الوصايا، الحديث ۳.

(مسأله ۸۶) إذا كـان على الميّت الحج ولم تكن تركته وافيه به ولم يكن عليه دين، فالظـاهر كونهـا للورثه ولا يجب صرفها في وجوه البر[۱] عن الميّت، لكن الأحوط التصدّق عنه، للخبر عن الصادق عليه السلام «عن رجل مات وأوصى بتركته أن أحج بها فنظرت في ذلك فلم يكفه للحج فسألت من عندنا من الفقهاء، فقالوا: تصدق بها، فقال عليه السلام : ما

الشَرح:

اذا لم تفِ التركه بالحج فهى للورثه ولا تصرف فى وجوه البر

[۱] وذلک فان ما ينتقل إلى الوراث من تركه الميت وإن كان هو الباقى من بعد اداء دينه ووصيته ولازم ذلک بقائها على ملک الميت فى مقدار الدين ومقدار الوصيه النافذه، إلا ان هذا فيما إذا كان دينه قابلًا للاداء ووصيته قابله للعمل بها، ومع عدم إمكان ذلک تدخل التركه فى ملک الوارث لانصراف قوله سبحانه «من بعد وصيه يوصى بها أو دين» إلى ما ذكر، نعم فى روايه على بن يزيد السابرى ما يستظهر منه أنه مع عدم وفاء التركه لدين الميت، وعدم إمكان ذلک، تصرف فى وجوه الخير، قال: «أوصى إلى رجل بتركته فأمرنى ان أحج بها عنه، فنظرت فى ذلک فإذا هو شيء يسير لا يكفى للحج إلى أن قال: فسألت أبا عبداللّه عليه السلام ، فقال: ما صنعت بها؟ قلت: تصدقت بها. قال: ضمنت إلّا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكه فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكه فليس عليک ضمان وإن كان يبلغ ما يحج به من مكه فأنت ضامن»(۱)، ولكن فى سندها بل فى دلالتها ضعف، اما الاول فلعدم ثبوت وتوثيق لزيد النرسى، ولا لعلى بن يزيد، واما الثانى فإن غايه المستفاد منها عدم دخول التركه فى الميراث مع عدم وفائها بمصارف الحج فى صوره وصيه الميت بالحج، واما مع عدم الوصيه فلا دلاله لها على ذلک.

ص: ۱۵۷

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۹: ۳۴۹، الباب ۳۷ من كتاب الوصايا، الحديث ۲.

صنعت بها؟ قلت: تصدقت بها؛ فقال عليه السلام : ضمنت إلّا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكّه، فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكّه فليس عليك ضمان» نعم لو احتمل كفايتها للحج بعد ذلك أو وجود متبرّع بدفع التتمّه لمصرف الحج وجب إبقاؤها[۱].

(مسأله ۸۷) إذا تبرّع متبرّع بالحج عن الميت رجعت أُجره الاستيجار الى الورثه، سواء عينها الميّت أو لا، والأحوط صرفها في وجوه البر أو التصدق عنه خصوصاً فيما إذا عينها الميّت.

(مسأله ۸۸) هل الواجب الاستئجار عن الميّت من الميقات أو البلد؟ المشهور وجوبه من أقرب المواقيت إلى مكّه إن أمكن، وإلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب، وذهب جماعه إلى وجوبه من البلد مع سعه المال وإلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب، وربّما يحتمل قول ثالث وهو الوجوب من البلد مع سعه المال وإلّا فمن الميقات وإن أمكن من الأقرب إلى البلد فالأقرب، والأقوى هو القول الأوّل[۲] وإن كان الأحوط القول الثاني لكن لا يحسب الزائد عن الأجره الميقاتيه على الصغار من الورثه، ولو أوصى بالاستئجار

الشَرح:

لو وجد متبرع لاتمام مصارف الحج وجب ابقاؤها

[۱] لا يبعد القول بعدم وجوب الابقاء بالاستصحاب في عدم تبرع البقيه وبقائها على ما عليه من عدم كفايته بمصارف الحج فتدخل في الميراث، نعم هذا حكم ظاهري فلا ينافي ضمان الوارث إذا وجد بعد ذلك متبرع للبقيه أو صارت التركه وافيه لمصارفه.

المشهور وجوب الاستئجار عن الميت من أقرب المواقيت

[۲] وذلك فان الحج كسائر اسماء العبادات اسم لمجموع الاعمال التي تبدأ بالاحرام، ومقتضى قضائه عن الميت الاتيان بتلك الاعمال. واما الخروج من بلده

من البلد وجب ويحسب الزائد عن الأجره الميقاتيه من الثلث، ولو أوصى ولم يعين شيئاً كفت الميقاتيه إلاّ إذا كان هناك انصراف إلى البلديه أو كانت قرينه على إرادتها كما إذا عين مقداراً يناسب البلديه.

الشَرح:

إلى الميقات فليس داخلاً في الحج، بل تكون مقدمه ولا حاجه إليها في فرض أخذ النائب من الميقات، بل يجوز أخذه من اقرب المواقيت إلى مكه. نعم لو أوصى الميت بالحج بنحو يكون في البين قرينه على إرادته الخروج من البلد يجب ذلك عملاً بالوصيه، وعلى تقدير الوصيه بالحج البلدي وكان عليه حجه الإسلام يسقط الحج عن ذمته حتى مع أخذ النائب من الميقات، فان مقتضى ما ذكرنا من كون الحج عباره عن نفس الاعمال كون وجوب الخروج إليه من البلد مطلوباً آخر بالوصيه أو حتى بدونها، وقيل بوجوب النيابه من البلد مع عدم الوصيه أيضاً، وتظهر الثمره بين القولين في استثناء موءنه الوصول إلى الميقات، فإنه على القول بوجوبه حتى مع عدم الوصيه تخرج من اصل التركه، بخلاف القول بلزومه معها فإنها تخرج من ثلثه. وما ذكرنا من كفايه الميقاتي لا يفرق فيه بين سعه التركه وعدمها. ويستدل على وجوب النيابه من بلد الميت على تقدير سعه تركته بموثقه ابن بكير عن أبي عبداللّه عليه السلام «أنه سُئِل عن رجل أوصى بماله فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده؟ قال: فيعطى في الموضع الذي يحج به عنه»(1) وروايه محمد بن عبداللّه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام : «عن الرجل يموت فيوصي بالحج من أين يحج عنه؟ قال: على قدر ماله إن وسعه ماله فمن منزله، وإن لم يسعه ماله فمن الكوفه، فإن لم يسعه من الكوفه فمن المدينه»(2) ولكن لا يمكن الاستدلال بهما على الحكم، فإن المفروض فيها وصيته

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۶۶، الباب ۲ من أبواب النيابه في الحج، الحديث ۲، والتهذيب ۹: ۲۲۷ / ۹۹۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۶۷، الباب ۲ من أبواب النيابه في الحج، الحديث ۳، والكافي ۴: ۳۰۸ / ۳.

(مسأله ٨٩) لو لم يمكن الاستئجار إلاّ من البلد وجب، وكان جميع المصرف من الأصل[١].

(مسأله ٩٠) إذا أوصى بالبلديه أو قلنا بوجوبها مطلقاً فخولف واستؤجر من الميقات أو تبرّع عنه متبرّع منه برأت ذمّته وسقط الوجوب من البلد، وكذا لو لم يسع المال إلاّ من الميقات[٢].

(مسأله ٩١) الظاهر أنّ المراد من البلد هو البلد الّذى مات فيه[٣]، كما يشعر به

الشَرح:

بالحج من ماله، وماله مقدار ثلث التركه فإن لم يف ثلث تركته للحج من بلده فيحج عنه مما يسعه المال، مضافاً إلى ما فى سند الثانيه من الضعف.

[١] لأنه فى المفروض تكون أجره النيابه للحج من البلد من موءنه طبيعى الحج التى تخرج من التركه.

إذا أوصى بالبلديه واستؤجر من الميقات برأت ذمته

[٢] قد تقدم أن ما على الميت من الاعمال تبدأ من الاحرام ومع الاتيان بها عن الميت تبرأ ذمته، ولكن إذا أوصى بالحج البلدى واستوءجر للحج عنه من الميقات يسقط مع حج النائب عن ذمته، إلا انه لا يصح الاستئجار من الميقات. فان وجوب الوفاء بهذه الاجاره لا ـ يجتمع مع وجوب الوفاء بوصيته، فالذى تم استئجاره من الميقات خلاف الوصيه فيكون ضامناً لأُجره المثل للاجير، فهل يوءديها من تركه الميت لأن الحج المزبور دينه، الاظهر ذلك، واما مقدار الأجره الزائده على اجره المثل الميقاتى فلا يبعد عودها إلى ملك الورثه على ما تقدم فى المسأله السابعه والثمانين.

المراد بالبلد هو البلد الذى مات فيه

[٣] قد تقدم كفايه الحج الميقاتى مع عدم الوصيه، واما معها فظاهرها الحج من

خبر زكريـا بن آدم رحمهماالله : «سألت أبا الحسن عليه السـلام عن رجل مات وأوصـى بحجّه أيجزئه أن يحـج عنه من غير البلد الّذى مات فيه؟ فقال عليه السلام : ما كان دون الميقات فلا بأس به» مع أنّه آخر مكان كان مكلفاً فيه بالحج، وربّما يقال: إنّه بلد الاستيطان لأنّه المنساق من النص والفتوى، وهو كما ترى، وقـد يحتمل البلد الّذى صار مسـتطيعاً فيه، ويحتمل التخيير بين البلدان الّتى كان فيها بعد الاستطاعه، والأقوى ما ذكرنا وفاقاً لسيد المدارك قدس سره ونسبه إلى ابن إدريس رحمه الله أيضاً، وإن كان الإحتمال الأخير وهو التخيير قوياً جدّاً.

(مسأله ۹۲) لو عين بلده غير بلده كما لو قال: استأجروا من النجف أو من كربلاء؛ تعين.

(مسأله ۹۳) على المختـار من كفـايه الميقـاتيه لاـ يلزم أن يكون من الميقـات أو الأـقرب إليه فالأـقرب بـل يكفى كـل بلـد دون الميقـات، لكن الأـجره الزائـده على الميقـات مع إمكـان الاستئجار منه لا تخرج من الأصل ولا من الثلث إذا لم يوص بالاستئجار من ذلك البلد، إلّا إذا أوصى بإخراج الثلث من دون أن يعين مصرفه ومن دون أن يزاحم واجباً مالياً عليه.

(مسأله ۹۴) إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات وأمكن من البلد وجب، وإن كان

الشَرح:

بلد استيطانه إلا إذا عين بلداً آخر أو لم يبلغ مال الوصـيه فيحج عنه من البلد الذى يسـعه المال. وما فى خبر زكريا بن آدم باعتبار الغالب من موته فى بلد يسـتوطنه يعم ما إذا ادركه الموت فى سفر، إلا إذا كان فى وصيته ظهور فى الاستنابه منه، كما إذا أوصى بالاستنابه إن مات فى الطريق فى سفره إلى الحج اضف إلى ذلك ان فى سنده سهل بن زياد.

عليه دين النّاس أو الخمس أو الزكاه، فيزاحم الدين إن لم تف التركه بهما، بمعنى أنّها توزع عليهما بالنسبه[۱].

(مسأله ۹۵) إذا لم تف التركه بالاستئجار من الميقات لكن أمكن الاستئجار من الميقات الاضطراری کمکه أو أدنی الحل وجب[۲]، نعم لو دار الأمر بين الاستئجار من البلد أو الميقات الاضطرارى قدم الاستئجار من البلد، ويخرج من أصل التركه لأنّه لا اضطرار للميّت مع سعه ماله.

الشَرح:

[۱] بناء على ان تعين الحج البلدی بالوصيه والواجب بدونها الحج الميقاتی، واما بناءً على ما ذكره بعض الاصحاب من وجوب الحج البلدی بالاصل تكون الوصيه بخلافه، خلاف المعروف فلا تنفذ.

إذا كان ما عليه من الدين الزكاه أو الخمس يقدم الحج عليها على ما تقدم فی مسأله الثالثه والثمانين.

إذا لم يمكن الاستيجار من الميقات وأمكن من البلد وجب

[۲] فی وجوب الحج عنه فی هذه الصوره تأمل، فان ما ورد فی الاحرام من أدنى الحل أو مكه غير شامل للفرض، حيث إنّ ظاهره من ترك الاحرام من الميقات ولم يمكن رجوعه إليه، كما ان ما ورد من أنّه إذا أو صى بالحج عنه ولم يكف المال للحج من بلده، مدلوله جواز النيابه من غير بلده. والحج عباره عن الاعمال التی تبدأ بالإحرام من الميقات فلا دلاله له على جواز الإحرام من غير الميقات فی الفرض، ومما ذكر يظهر الوجه فی تعين الاستئجار من البلد مع عدم إمكان أخذ النائب من الميقات أو من الاقرب إليه.

(مسأله ۹۶) بناءً على المختار من كفايه الميقاتيه، لا فرق بين الاستئجار عنه وهو حى أو ميّت، فيجوز لمن هو معذور بعذر لا يرجى زواله أن يجهز رجلًا من الميقات كما ذكرنا سابقاً أيضاً، فلا يلزم أن يستأجر من بلده على الأقوى[۱]، وإن كان الأحوط ذلك.

(مسأله ۹۷) الظاهر وجوب المبادره إلى الاستئجار فى سنه الموت[۲] خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصير من الميّت، وحينئذٍ فلو لم يمكن إلّا من البلد وجب وخرج من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنه الأُخرى ولو مع العلم بإمكان الاستئجار من الميقات توفيراً على الورثه، كما أنّه لو لم يمكن من الميقات إلّا بأزيد من الأجره المتعارفه فى سنه الموت وجب ولا يجوز التأخير إلى السنه الأُخرى توفيراً عليهم.

الشَرح:

[۱] قد تقدم فى المسأله الثانيه والسبعين، أن مقتضى إطلاق البعث وتجهيز النائب فى أن يحج عنه، هو جواز أخذ النائب من أى بلد حتى إذا كان التجهيز والبعث من الميقات ولو بالتسبيب، بأن يوكل الحى المعذور عن المباشره حاجاً ان يأخذ نائباً فى الحج عنه من الميقات، نعم استئجاره من بلده أحوط.

تجب المبادره الى الاستيجار فى سنه الموت

[۲] ويستدل على ذلک بان المال الوافى للحج عن الميت باق على ملك الميت بيد الورثه أو الوصى بامانه شرعيه ولا يجوز لهم التصرف فيه أو ابقائه إلا بدليل، فيجب صرفه فى الحج عن الميت فى أول ازمنه الامكان خصوصاً فى فرض فوته عن الميت بتقصيره، حيث يحتمل مع الحج عنه ارتفاع العقاب عنه. وعلى الجمله إذا كان قضاءالحج عنه واجباً فوراً مع عدم التقصير، ففى صوره التقصير يكون الوجوب فوراً أولى.

أقول: لا يخلو هذا الاستدلال عن المناقشه، فان مقتضى الأمر بقضاء حجه الاسلام عن الميت من تركته من غيرتقييد بكونه فى السنه الاولى أو سنه موته جواز

ص :۱۶۳

(مسأله ۹۸) إذا أهمل الوصی أو الوارث الاستئجار فتلفت الترکه أو نقصت قیمتها فلم تف بالاستئجار ضمن[۱]، کما أنّه لو کان علی المیّت دین وکانت الترکه وافیه وتلفت بالإهمال ضمن.

(مسأله ۹۹) علی القول بوجوب البلدیه وکون المراد بالبلد الوطن إذا کان له وطنان الظاهر وجوب اختیار الأقرب إلی مکه إلاّ مع رضا الورثه بالاستئجار من الأبعد، نعم مع عدم تفاوت الأجره یکون الحکم بالتخییر.

الشَرح:

التأخیر، وهذا الاطلاق دلیل علی جواز الامساک بماله وابقائه إذا لم یعد التأخیر اهمالاً، ودعوی انّ المستفاد من الروایات ان وجوب الاحجاج عن المیت علی الوارث أو الوصی نظیر وجوب الحج علی المیت قبل وفاته من کونه فوراً ففوراً لا ـ یمکن المساعده علیه، بل هو نظیر وجوب قضاء الصلاه أو الصوم علی الولد الا ـ کبر فی أن الثابت عدم جواز التأخیر إذا عدّ ذلک اهمالاً لا ـ مثل انتظار من یقضی منه بأقل الا ـ جره لتوفیر المال علی الورثه ونحو ذلک، وکون الحج دیناً بل مقدماً علی سائر الدیون لا یقتضی ما ذکر. فان الدین المطالب به لا یجوز التاخیر فی ادائه وطلب الشارع القضاء عنه مع اطلاقه غیر طلب الدیان، حیث إن التأخیر فی الثانی من مخالفه الواجب وکونه ظلماً علی الدائن، ولکن یأتی أن التأخیر فی أداء الوصی والورثه للدین یوجب الضمان إلاّ أنّ الضمان لا یلازم عدم جواز التأخیر، ومع ذلک الاحوط عدم التأخیر مع التمکن.

اذا اهمل الوارث فتلفت الترکه فهو ضامن

[۱] بمعنی أن نقصان القیمه وإن لم یکن بحدوث نقص فی ترکته یوجب ضمان الورثه أو الوصی الاحجاج عن المیت، حیث إنه مع الاهمال فوتوا الحج علی المیت. کما یشهد لذلک ما فی صحیحه محمد بن مسلم عن أبی عبداللّه علیه السلام بعد ذکر «ضمان

(مسأله ۱۰۰) بناءً على البلـديه الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحج الواجب فلا اختصاص بحجّه الإسـلام، فلو كان عليه حج نذرى لم يقيـد بالبلد ولا بالميقات يجب الاستئجار من البلد[۱]، بل وكـذا لو أوصـى بالحج ندباً اللازم الاستئجار من البلد إذا خرج من الثلث.

(مسأله ۱۰۱) إذا اختلف تقليـد الميّت والوارث فى اعتبار البلديه أو الميقاتيه فالمدار على تقليد الميّت[۲]، وإذا علم أنّ الميّت لم يكن مقلّداً فى هـذه المسأله فهل المـدار على تقليـد الوارث أو الوصـى أو العمل على طبق فتوى المجتهـد الّذى كان يجب عليه تقليـده إن كـان متعيّناً، والتخيير مع تعـدّد المجتهـدين ومساواتهم؟ وجوه، وعلى الاوّل فمع اختلاف الورثه فى التقليـد يعمل كل على تقليده، فمن يعتقد البلديه يوخذ من حصّته بمقدارها بالنسبه فيستأجر مع الوفاء بالبلديه بالأقرب فالأقرب إلى البلد، الشَرح:

ناقل الزكاه» وكذلك «الوصى الذى يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربّه الذى أمر بدفعه اليه» وبتعبير آخر تأخيرهم فى الاحجاج عن الميت اتلاف للحج عنه فيضمنون لمنعه.

[۱] قـد تقـدم أن الحـج النذرى لا يخرج من اصل المال وإنما يخرج من الثلث بالوصـيه، ولو لم يكن فى البين قرينه على وصـيته بالحج البلدى أو كونه منذوراً فلا يبعد الاكتفاء بالحج الميقاتى.

اذا اختلف تقليد الميت والوارث فالمدار على تقليد الميت

[۲] لاـ يخفى أن تقليـد الميت كـان طريقـاً إلى احرازه الوظيفه بالاضـافه إلى نفسه ولا يكون الطريق إلى وظيفه الوارث إلا تقليد نفسه، حيث إنه يرث المال بعد اخراج الحج. ولو كان مقتضـى تقليد الميت الاكتفاء بالحج من الميقات وتقليد الوارث الحج عنه من البلد لا يكون تقليد الميت طريقاً للوارث إلى تملك الزائد عن أجره الحج

ویحتمل الرجوع إلی الحاکم لرفع النزاع فیحکم بمقتضی مذهبه نظیر ما إذا اختلف الولد الأکبر مع الورثه فی الحبوه، وإذا اختلف تقلید المیّت والوارث فی أصل وجوب الحج علیه وعدمه بأن یکون المیّت مقلداً لمن یقول بعدم اشتراط الرجوع إلی کفایه، فکان یجب علیه الحج والوارث مقلداً لمن یشترط ذلک فلم یکن واجباً علیه أو بالعکس فالمدار علی تقلید المیّت[۱].

الشَرح:

المیقاتی، وکذا العکس. وعلیه فعلی الوراث الأخذ بمقتضی تقلیدهم وکونهم مکلفین باخراج الحج عن المیت من ترکته، وهکذا الحال إذا کان اختلاف تقلید المیت والورثه فی شرائط وجوب الحج، فان المیزان فی تملک الترکه مقتضی تقلید الورثه، واما إذا کان الاختلاف بین الورثه بحسب تقلیدهم بان کان مقتضی تقلید بعضهم وجوب البلدی، وتقلید البعض الآخر الحج المیقاتی، أو وجوب الحج عن مورثهم، أو عدم وجوب الحج عنه، لعدم استقراره علی مورثهم، فان بنی علی خروج الدین عن سهام الوراث بنحو التقسیط کما التزمنا بذلک فی اخراج ثلث المیت، فعلی کل من الورثه العمل علی وظیفته باخراج ما یخص حصته فان کان ما یخص حصه ذلک البعض وافیاً بالحج ولو من المیقات فهو، وإلا یجری علیه ما تقدم من صرفه فی وجوه الخیر أو عوده إلی ملک الوارث. وهذا بخلاف ما قیل من کون خروج الحج عن ترکه المیت بنحو الکلی فی المعین، فالمتعین رفع الواقعه إلی الحاکم الشرعی وقضائه ویکون حکمه وقضائه نافذاً فی حق الجمیع علی ما ذکر فی بحث القضاء. وهذا کله إذا لم یکن اخراج الحج عن المیت بوصیته، وإلا یکون المتبع ظاهر وصیته ویعمل الوصی بها علی ما استظهر منها. نعم إذا خاصمه الورثه فی ظهور الوصیه أو کون الحج من حجه الاسلام أو غیره لیخرج من ثلث المیت لا من الترکه فالمرجع أیضاً المرافعه.

[۱] قد تقدم أن المدار علی تقلید الوارث، ففی الفرض لا یجب علیهم

(مسأله ۱۰۲) الأحوط فی صوره تعدّد من یمکن استئجاره، استئجار من أقلهم أجره مع إحراز صحّه عمله ولو مع عدم رضا الورثه أو وجود قاصر فیهم، سواء قلنا بالبلدیه أو المیقاتیه، وإن کان لا یبعد جواز استئجار المناسب[۱] لحال المیّت من حیث الفضل والأوثقیه مع عدم قبوله إلّا بالأزید وخروجه من الأصل، کما لا یبعد عدم وجوب المبالغه فی الفحص عن أقلهم أجره وإن کانت أحوط.

(مسأله ۱۰۳) قد عرفت أنّ الأقوی کفایه المیقاتیه، لکن الأحوط الاستئجار من البلد بالنسبه إلی الکبار من الورثه بمعنی عدم احتساب الزائد عن أجره المیقاتیه علی القُصَّر إن کان فیهم قاصر.

(مسأله ۱۰۴) إذا علم أنّه کان مقلداً ولکن لم یعلم فتوی مجتهده فی هذه المسأله فهل یجب الاحتیاط أو المدار علی تقلید الوصی أو الوارث؟ وجهان أیضاً[۲].

(مسأله ۱۰۵) إذا علم استطاعه المیّت مالاً ـ ولم یعلم تحقّق سائر الشرائط فی حقّه فلا ـ یجب القضاء عنه[۳]، لعدم العلم بوجوب الحج علیه لاحتمال فقد بعض الشرائط.

(مسأله ۱۰۶) إذا علم استقرار الحج علیه ولم یعلم أنّه أتی به أم لا فالظاهر وجوب

الشَرح:

الاحجاج عن میتهم إلا مع وصیته، ومعه یخرج من ثلثه علی ما ذکرنا.

[۱] وذلک لدعوی انصراف الأمر بالقضاء إلی المناسب والمتعارف لحال المیت.

[۲] قد تقدم أن العبره بتقلید الوارث ولا عبره بتقلید المیت سواء علم ذلک ام لم یعلم.

اذا علم بتحقق الاستطاعه المالیه وشک فی سائر الشروط فلا یجب القضاء

[۳] ولو بالاصل فی عدم اشتغال ذمه المیت بالحج، نعم لو بنی علی أن الموضوع لوجوب الحج علی المیت فی حیاته هو الموضوع لوجوب القضاء عنه مع

القضـاء عنه لأصـاله بقـائه فی ذمّته، ویحتمل عـدم وجوبه عملاً بظاهر حال المسـلم[۱] وأنّه لاـ یترک مـا وجب علیه فوراً، وکـذا الکلام إذا علم أنّه تعلّق به خمس أو زکاه أو قضاء صلوات أو صیام ولم یعلم أنّه أداها أو لا.

(مسأله ۱۰۷) لاـ یکفی الاستئجار فی براءه ذمّه المیّت والوارث بل یتوقّف علی الأداء، ولو علم أنّ الأجیر لم یؤد وجب الاستئجار ثانیاً، ویخرج من الأصل إن لم یمکن استرداد الأجره من الأجیر.

(مسأله ۱۰۸) إذا استأجر الوصی أو الوارث من البلد غفله عن کفایه المیقاتیه ضمن مازاد عن أجره المیقاتیه للورثه أو لبقیتهم.

(مسأله ۱۰۹) إذا لم یکن للمیّت ترکه وکـان علیه الحـج لم یجب علی الورثه شـیء وإن کـان یسـتحب علی ولیّه، بـل قـد یقـال بوجوبه للأمر به فی بعض الأخبار[۲].

الشَرح:

ترکه إلی ان مات فیجب القضاء عنه، إذا احرز تحقق الشرائط فی حقه ولو بالاصل.

[۱] لم یقم دلیـل علی اعتبار ظاهر حال المسـلم ما لم یکن فی البین وثوق باداء ما علیه، وإلا فمقتضـی الاستصـحاب بقاء اشـتغال ذمته إذا لم یکن فی البین اصـل حـاکم علیه. کمـا إذا شـک فی اداء الزکاه من العین الزکویه التی ترکها أو اداء الخمس المتعلق بها، فان مقتضـی یـده علی العین الموجوده کونها بتمامها ملکه عنـد موته، نظیر ما إذا باع المالک العین الزکویه وشک المشتری فی اداء زکاتهـا. وهـذا بخلاـف مـا إذا احرز أن ذمته کـانت مشـغوله بالزکـاه أو الخمس لاـ تلاـفه العین والنصـاب فـان مقتضـی الاستصـحاب بقـاء عهـدته وعـدم الاـداء قبـل مـوته، ولاـ ینـافی ذلـک مـادل علی عمـوم ثبـوت الـدین علی المیـت إلاـ بـالیمین الاستظهاری.

إذا لم یکن للمیت ترکه وکان علیه الحج لم یجب علی الورثه شیء

[۲] ما ورد فی خروج الحج من ترکه المیت والأمر بالاحجاج من ماله، ظاهره

(مسأله ۱۱۰) من استقر عليه الحج وتمكّن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرّعاً أو بإجاره، وكذا ليس له أن يحج تطوعاً[۱]، ولو خالف، فالمشهور البطلان بل ادّعى بعضهم عدم الخلاف فيه وبعضهم الإجماع عليه، ولكن عن سيد المدارك التردّد فى البطلان، ومقتضى القاعده الصحّه وإن كان عاصياً فى ترك ما وجب عليه كما فى مسأله الصلاه مع فوريه وجوب إزاله النجاسه عن المسجد، إذ لا وجه للبطلان إلّا دعوى أنّ الأمر بالشيء نهى عن ضدّه، وهى محل منع، وعلى تقديره لا يقتضى البطلان لأنّه نهى تبعى، ودعوى أنّه يكفى فى عدم الصحّه عدم الأمر، مدفوعه بكفايه المحبوبيه فى حد نفسه فى الصحّه كما فى مسأله ترك الأهم والإتيان بغير الأهم من الواجبين المتزاحمين أو دعوى أنّ الزمان مختص بحجّته عن نفسه فلا يقبل لغيره، وهى أيضاً مدفوعه بالمنع إذ مجرّد الفوريه لا يوجب الاختصاص، فليس المقام من قبيل شهر رمضان، حيث إنّه غير قابل لصوم آخر، وربّما يتمسك للبطلان فى المقام بخبر سعد بن أبى خلف عن أبى الحسن موسى عليه السلام : عن الرجل الصَروره يحج عن الميّت، قال عليه السلام : «نعم إذا لم يجد الصَروره ما يحج به عن نفسه، فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزئ عنه حتّى يحج من ماله، وهى تجزئ عن الميّت إن كان للصروره الشَرح:

ان وجوب القضاء عنه فى فرض ثبوت التركه خصوصاً بملاحظه التصدق الوارد فيما إذا ضاقت تركه الميت للحج، وما ورد فى بعض الاخبار من الأمر بالقضاء لم يفرض فيه عدم وجود تركه للميت، ولو تم الاطلاق فيه يرفع اليد عنه بما اشرنا اليه من التقييد.

إذا وجب عليه الحج ليس له أن يحج عن غيره

[۱] إذا كان المكلف جاهلاً بانه يجب على المستطيع فى سنه استطاعته حجه الاسلام، وتوهم أنه يجوز له ندباً فى سنه استطاعته والاتيان بحجه الاسلام بعد تلك

مـال وإن لم يكن له مال» وقريب منه صـحيح سـعيد الأعرج عن أبى عبـداللّه عليه السـلام ، وهما كما ترى بالـدلاله على الصـحّه أولى، فإن غايه ما يـدلان عليه أنّه لا يجوز له ترك حـج نفسه، وإتباعه عن غيره، وأما عـدم الصـحه فلا، نعم يسـتفاد منهما عـدم إجزائه عن نفسه، فتردّد صاحب المـدارك فى محلّه، بل لا يبعـد الفتوى بالصـحّه لكن لا يترك الاحتياط، هذا كلّه لو تمكّن من حج نفسه، وأمّا إذا لم يتمكّن فلا إشـكال فى الجواز والصحّه عن غيره، بل لا ينبغى الإشكال فى الصحّه إذا كان لا يعلم بوجوب الحـج عليه لعـدم علمه باسـتطاعته مالاً، أو لا يعلم بفوريه وجوب الحـج عن نفسه فحـج عن غيره أو تطوعاً، ثمّ على فرض صـحّه الحـج عن الغير ولو مع التمكّن والعلم بوجوب الفوريه لو آجر نفسه لـذلك فهـل الإجـاره أيضاً صـحيحه أو باطله مع كون حجّه صحيحاً عن الغير؟ الظـاهر بطلانهـا، وذلك لعـدم قـدرته شـرعاً على العمل المسـتأجر عليه لأنّ المفروض وجوبه عن نفسه فوراً، وكونه صـحيحاً على تقدير المخالفه لا ينفع فى صـحّه الإجاره، خصوصاً على القول بانّ الأمر بالشـىء نهى عن ضدّه، لأنّ اللّه إذا حرم شـيئاً حرم ثمنه، وإن كـانت الحرمه تبعيه، فإن قلت: ما الفرق بين المقام وبين المخالفه للشـرط فى ضـمن العقـد، مع قولكم بالصـحه هناك كما إذا باعه عبداً وشرط عليه أن يعتقه فباعه، حيث تقولون: بصحّه البيع ويكون للبائع خيار تخلف الشرط؟ قلت: الفرق أنّ فى ذلك المقام المعامله على تقـدير صـحّتها مفوته لوجوب العمل بالشـرط، فلا يكون العتق واجباً بعد البيع لعدم كونه مملوكاً له، بخلاف المقام حيث إنّا لو قلنا بصـحّه الإجاره لا يسقط وجوب الحج عن نفسه فوراً، فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلاً فلا يمكن أن تكون الإجاره صحيحه وإن قلنا إنّ النّهى التبعى لا يوجب البطلان، فالبطلان من جهه عدم القدره على الشَرح:

السـنه، فحج ندباً يحكم بصـحه حجه واجزائه عن حجه الإسـلام، بل الحج المأتى به عين حجه الإسـلام، لأن حجه الإسلام عباره عن الحج المأتى به بعد تحقق شرائط

العمل لا لأجل النهى عن الإجاره، نعم لو لم يكن متمكّناً من الحج عن نفسه يجوز له أن يؤجر نفسه للحج عن غيره، وإن تمكن بعد الإجاره عن الحج عن نفسه لا تبطل إجارته بل لا يبعد صحّتها لو لم يعلم باستطاعته أو لم يعلم بفوريه الحج عن نفسه فآجر نفسه للنيابه ولم يتذكّر إلى أن فات محل استدراك الحج عن نفسه كما بعد الفراغ أو فى أثناء الأعمال. ثمّ لا إشكال فى أنّ حجّه عن الغير لا يكفيه عن نفسه بل هو إمّا باطل كما عن المشهور أو صحيح عمّن نوى عنه كما قويناه، وكذا لو حجّ تطوّعاً لا يجزئه عن حجّه الإسلام فى الصوره المفروضه فهو إمّا باطل أو صحيح وتبقى عليه حجّه الإسلام، فما عن الشيخ من أنّه يقع عن حجّه الإسلام لا ـ وجه له، إذ الإنقلاب القهرى لا دليل عليه، ودعوى أنّ حقيقه الحج واحده والمفروض إتيانه بقصد القربه فهو منطبق على ما عليه من حجّه الإسلام مدفوعه بأنّ وحده الحقيقه لا تجدى بعد كون المطلوب الشَرح:

وجوبه، غايه الأمر مع علمه بذلك ومع قصد الاستحباب فى حجه يحكم بفساد المأتى به لكونه تشريعاً، ولا يقاس ذلك بالحج عن الغير بعد استطاعته بالاجاره أو تبرعاً فانه لامجال لفساد الحج عن الغير، لان الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده والحج عن الغير مع الحج عن نفسه نوعان من الحج، ويمكن الأمر بالأول مترتباً على ترك الحج عن نفسه، نعم إذا بنى على ان الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده، فهذا النهى التبعى لا يمكن معه ان ينعقد لما دل على استحباب قضاء الحج عن الغير اطلاق، ليشمل الفرض، ولا يمكن مع عدم شمول الأمر احراز الملاك، وبهذا يظهر الخلل فيما ذكر الماتن من ان النهى التبعى لا يمنع عن الحكم بالصحه. نعم إذا استوجر للحج عن الغير فى سنه استطاعته أو من بعدها على تقدير تركها فيها يحكم ببطلان الاجاره، فان الحج عن الغير المنشأ ملكه مطلقاً للمستاجر لا يمكن أن يتعلق باستئجاره الامضاء ويحكم بوجوب الوفاء بها مع وجوب الحج عن نفسه مطلقاً،

هو الإتيان بقصد ما عليه، وليس المقام من باب التداخل بالإجماع، كيف وإلّا لزم كفايه الحج عن الغير أيضاً عن حجّه الإسلام، بل لابدّ من تعدّد الامتثال مع تعدّد الأمر وجوباً وندباً أو مع تعدّد الواجبين، وكذا ليس المراد من حجّه الإسلام الحج الأوّل بأى عنوان كان كما فى صلاه التحيّه وصوم الاعتكاف، فلا وجه لما قاله الشيخ قدس سره أصلًا، نعم لو نوى الأمر المتوجّه إليه فعلًا وتخيّل أنّه أمر ندبى غفله من كونه مستطيعاً أمكن القول بكفايته عن حجّه الإسلام لكنّه خارج عمّا قاله الشيخ، ثمّ إذا كان الواجب عليه حجّاً نذرياً أو غيره وكان وجوبه فورياً فحاله ما ذكرنا فى حجّه الإسلام من عدم جواز حج غيره وأنّه لو حجّ صحّ أولا وغير ذلك من التفاصيل المذكوره بحسب القاعده.

الشَرح:

ودعوى امكان تعلق الامضاء بالاجاره وايجاب الوفاء به مشروطاً بترك الحج عن نفسه لا يمكن المساعده عليها، فان المنشأ ملك المستأجر للحج عن ميته بملكيه مطلقه، وامضاء الملكيه المطلقه ووجوب الوفاء بالاجاره كذلك لا يجتمع مع وجوب الحج على الاجير بان يحج عن نفسه، ولو فرض ان المنشاء بالاجاره هو ملك المستأجر الحج عن ميته معلقاً ومشروطاً بترك الاجير الحج عن نفسه، فهذا من التعليق فى العقد فيحكم ببطلانه. ودعوى ان المنشأ للمستأجر وإن كان من قبيل الملك المطلق ولكن امضاء الشارع وإيجابه الوفاء به معلق، يعنى مشروط بترك الاجير الحج عن نفسه، نظير ما ينشى ء المتعاقدان فى بيع السلم ملك العوضين بالعقد ولكن امضاء الشارع ذلك العقد مشروط بقبض الثمن فى المجلس لا يمكن المساعده عليها أيضاً، وذلك فان عقد السلم ما لم يقبض الثمن فى المجلس لا يكون مورد الامضاء اصلًا، وانما يتعلق به الامضاء من حين قبض الثمن. حيث يتم به العقد لا أنه يتعلق به الامضاء من الاول، لكنه على تقدير تحقق القبض فى المجلس بنحو الشرط المتأخر. وهذا النحو من الامضاء وإن كان ممكناً فى بيع السلم أو غيره إلا انه

....

الشَرح:

خلاف ظاهر ما دل على اشتراط قبض الثمن فيه فى المجلس، فإن ظاهره أنه قيد لتمام العقد بنحو الشرط المقارن، وفى مفروض المسأله لا يمكن أن يكون سقوط وجوب الحج عن نفسه وتركه فى سنه الاستطاعه شرطاً لتمام عقد الاجاره، حيث إنّه إن لم يخرج إلى الحج حتى فوات زمن الخروج لم يمكن الوفاء بالعقد أيضاً، ومع خروجه واحرامه للحج عن الغير فلا يمكن فرض تمام عقد الاجاره، حيث وقعت اعماله قبل تمام عقدها، وبتعبير آخر الملك المنشأ فى الاجاره ملك مطلق لا معلّق وإلاّ بطلت الاجاره للتعليق فى عقده، وهذا الملك المطلق لا يمكن أن يقع مورد امضاء الشارع كما انشأ حتى بعد سقوط وجوب الحج عن نفسه كما ذكرنا فلا يقاس باشتراط القبض فى بيع السلم.

ص :١٧٣

فصل

فی الحج الواجب بالنذر والعهد والیمین

اشاره

ویشترط فی إنعقاده البلوغ والعقل والقصد والاختیار، فلا ینعقد من الصبی وإن بلغ عشراً وقلنا بصحّه عباداته وشرعیتها، لرفع قلم الوجوب عنه، وکذا لا تصحّ من المجنون والغافل والساهی والسکران والمکره، والأقوی صحّتها من الکافر[۱] وفاقاً للمشهور فی الیمین خلافاً لبعض وخلافاً للمشهور فی النذر وفاقاً لبعض، وذکروا فی وجه الفرق عدم اعتبار قصد القربه فی الیمین واعتباره فی النذر ولا تتحقّق القربه فی الکافر، وفیه أوّلاً أنّ القربه لا تعتبر فی النذر بل هو مکروه، وإنّما تعتبر فی متعلّقه حیث إنّ اللازم کونه راجحاً شرعاً، وثانیاً إنّ متعلّق الیمین أیضاً قد یکون من العبادات، وثالثاً أنّه یمکن قصد القربه من الکافر أیضاً، ودعوی عدم إمکان إتیانه للعبادات لاشتراطها بالإسلام، مدفوعه بإمکان إسلامه ثمّ إتیانه فهو مقدور لمقدوریه مقدمته فیجب علیه حال کفره کسائر الواجبات ویعاقب علی مخالفته ویترتّب علیها وجوب الکفاره فیعاقب علی ترکها أیضاً، وإن أسلم صح إن أتی به ویجب علیه الکفاره لو خالف ولا یجری فیه قاعده جبّ الإسلام لانصرافها عن المقام، نعم لو خالف وهو کافر وتعلّقت به الکفاره فأسلم لا یبعد دعوی سقوطها عنه کما قیل.

الشَرح:

فصل

فی الحج الواجب بالنذر والعهد والیمین

نذر الزوجه والمملوک والولد

[۱] الصحه مبتنیه علی کون الکفار مکلفین بالفروع، وان لا یسقط وجوب الوفاء بها بعد اسلامهم، وفی کل من الأمرین تأمل، بل منع. ودعوی الانصراف فی قاعده الجبّ لا یمکن المساعده علیها سواء ارید انصراف خبر جبّ الإسلام أو قصور

(مسأله ١) ذهب جماعه إلى أنّه يشترط فی انعقاد[١] الیمین من المملوک إذن المولی، وفی انعقاده من الزوجه إذن الزوج، وفی انعقاده من الولد إذن الوالد، لقوله علیه السلام : «لا یمین لولد مع والده ولا للزوجه مع زوجها ولا للملوک مع مولاه» فلو حلف أحد هؤلاء بدون الإذن لم ینعقد، وظاهرهم اعتبار الإذن السابق فلا تکفی الإجازه بعده

الشَرح:

السیره المحرزه من زمان النبی صلی الله علیه و آله وسلم بعدم الزام الکفار بعد اسلامهم بتدارک ما کان علیهم حال کفرهم، فإن السیره المشار إلیها جاریه فی نذورهم حتی ما إذا کان المنذور العباده المشروعه فی الإسلام، ولذا لا یبعد بطلان نذورهم ونحوها حتی ما إذا احتملوا حقانیه الإسلام. وأمکن بذلک قصدالتقرب حال کفرهم خصوصاً فی الحج المتوقف علی الدخول فی المسجد الحرام، فان النذر فی مثل ذلک لا یکون من التوصلی الذی اثبتتهُ الشرائع السابقه عندهم نظیر بعض المحرمات أو بعض الواجبات کاداء الدین مما لا یجری فیها قاعده الجبّ.

یعتبر فی انعقاد الیمین من المملوک إذن المولی

[١] منشأ الخلاف فی المقام اختلاف الاستظهار من صحیحه منصور بن حازم عن أبی عبداللّه علیه السلام وغیرها، قال: قال: رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم «لا یمین للولد مع والده، ولا للمملوک مع مولاه، ولا للمرأه مع زوجها، ولا نذر فی معصیه، ولا یمین فی قطیعه»(١) قد یقال ظاهرها نفی الیمین للولد بمعنی أنه لا یتحقق الیمین من الجماعه وان النفی ادعائی بمعنی لا أثر لیمینهم کما هو الحال فی غیرها من الفقرات الوارده فیها المرویه فی الفقیه، وبما أن النفی المطلق غیر مراد قطعاً وإلاّ لکان ذکر الولد والمولی لغواً یتردد الأمر بین کون المراد نفی الیمین من غیر اذن الوالد والزوج

١- (١) وسائل الشیعه ٢٠: ٣٨۴، الباب ۵ من ابواب ما یحرم بالرضاع، الحدیث ١.

مع أنّه من الإيقاعات، وادّعى الاتفاق على عـدم جريان الفضوليه فيها وإن كان يمكن دعوى أنّ القـدر المتيقّن من الاتفاق ما إذا وقع الإيقـاع على مـال الغير مثـل الطلاـق والعتق ونحوهما لا مثل المقام ممّا كان فى مال نفسه غايه الأمر اعتبار رضا الغير فيه ولا فرق فيه بين الرضا السابق واللاحق خصوصاً إذا قلنا إنّ الفضولى على القاعده.

وذهب جماعه إلى أنّه لا يشترط الإذن فى الانعقاد لكن للمذكورين حلّ يمين الجماعه إذا لم يكن مسبوقاً بنهى أو إذن، بدعوى أنّ المنسـاق من الخبر المـذكور ونحوه أنّه ليس للجمـاعه المـذكوره يمين مع معـارضه المولى أو الاـب أو الزوج ولاـزمه جواز حلهم له وعـدم وجوب العمـل به مع عـدم رضاهم به، وعلى هـذا فمع النهى السابق لا ينعقـد ومع الإذن يلزم ومع عـدمهما ينعقد ولهم حلّه.

ولا يبعـد قوه هذا القول، مع أنّ المقدّر كما يمكن أن يكون هو الوجود يمكن أن يكون هو المنع والمعارضه أى لا يمين مع منع المولى مثلاًـ فمع عـدم الظهور فى الثـانى لاـ أقـل من الإجمال والقـدر المتيقّن هو عـدم الصـحّه مع المعارضه والنهى بعـد كون مقتضى العمومات الصحّه واللزوم.

الشَرح:

والمولى أو كون المراد نفيهـا مع منعهم ونهيهم عن اليمين أو عن العمل بها ولو لم يتم لاحـدهما فلابـدّ من الاقتصار على صوره المنع عن اليمين أو عن العمـل بهـا الموجب لانحلالهـا، لاـنه القـدر المـتيقن فى رفع اليـد عن اطلاـق مـا دل على وجوب العمل باليمين وترتب الكفاره على حنثها، كصحيحه زراره عن أحدهما عليهماالسلام ، قال: «سألته عما يكفر من الايمان؟ فقال: ما كان عليـك ان تفعلـه، فحلفت أن لاـ تفعله، ففعلته، فليس عليـك شـىء إذا فعلته، ومـا لم يكن عليـك واجبـاً أن تفعله، فحلفت أن لا تفعله، ثم فعلته، فعليك الكفاره»(١) وقريب منها غيرها، ولكن لا يبعد عدم الاجمال فى

١- (١) وسائل الشيعه ٢٣: ٢٥١، الباب ٢٤ من كتاب الأيمان، الحديث ۴.

ثمّ إنّ جواز الحل أو التوقّف على الإذن ليس فى اليمين بما هو يمين مطلقاً[١] كما هو ظاهر كلماتهم بل إنّما هو فيما كان المتعلّق منافياً لحق المولى أو الزوج وكان ممّا

الشَرح:

صحيحه منصور بن حازم وما هو بمفادها، فان ظاهرها نفى اليمين للولد إذا استقل بها كما هو مقتضى النفى مقيداً بمنع الوالد أو المولى فان مقتضاه نفى اليمين للولد حتى مع عدم نهى الوالد إذا كان مستقلًا بها كما إذا لم يطلع والده بيمينه أصلًا، نعم لا يعتبر الاذن السابق بل إذا اجاز بعد يمين الولد يخرج الولد عن الاستقلال بها، وهكذا الحال فى يمين الزوجه مع زوجها والمملوك مع سيّده، وليس دعوى الظهور مبتنيه على تقدير الوجود بان يرد النفى على وجود اليمين، وذلك فان نفى العنوان ظاهره عدم تحققه حتى فيما كان نفيه ادعائياً، ولا يتفاوت فى ذلك بين القول باعتبارالاذن ونفى الاستقلال أو الحكم بالفساد فى صوره منع الجماعه فقط. وبتعبير آخر قوله عليه السلام مع الوالد فرض لوجوده ونفى اليمين للولد مع فرض وجود الوالد ظاهره عدم تحقق اليمين للولد باستقلاله، نظير ما ورد ليس للبكر أمر مع ابيها، واما تقدير مع ممانعه والده ومزاحمته فيحتاج إلى ذكر القرينه عليه. فما ذكره الماتن قدس سره من قوه القول بعدم اعتبار الاذن بل للمذكورين حل يمين الجماعه لا يخلو عن التأمل بل المنع، واللّه العالم.

[١] نفى اليمين للجماعه مع المذكورين مطلق وذكرنا أن ظاهر النفى عدم تحقق اليمين منهم باستقلالهم من غير فرق بين كون متعلق اليمين مما يرتبط بحقوق المذكورين ام لم يرتبط بها، بل لو كان متعلق اليمين من قسم عدم رعايه حقوقهم الواجبه أو المستحبه يكون عدم انعقاده لكون متعلق اليمين مرجوحاً أو كان ترك ما حلف عليه ارجح، ولا يكون ذلك أمراً زائداً على ما يعتبر فى صحه الحلف مطلقاً كما لا يخفى، والاقتصار فى الاستثناء فى كلماتهم بما إذا كان الحلف على فعل الواجب

يجب فيه طاعه الوالـد إذا أمر أو نهى، وأمّا ما لم يكن كـذلك فلا كما إذا حلف المملوك أن يحـج إذا أعتقه المولى أو حلفت الزوجه أن تحـج إذا مات زوجها أو طلقها أو حلفا أن يصـليا صـلاه الليل مع عدم كونها منافيه لحق المولى أو حق الاسـتمتاع من الزوجه أو حلف الولـد أن يقرأ كل يوم جزءاً من القرآن أو نحو ذلك ممّا لا يجب طاعتهم فيها للمذكورين فلا مانع من انعقاده، وهـذا هو المنساق من الأخبار فلو حلف الولد أن يحج إذا استصـحبه الوالد إلى مكه مثلاً لا مانع من انعقاده. وهكذا بالنسبه إلى المملـوك والزوجه، فـالمراد من الأخبـار أنّه ليس لهم أن يوجبوا على أنفسـهم بـاليمين مـا يكون منافيـاً لحق المـذكورين، ولـذا استثنى بعضهم الحلف على فعل الواجب أو ترك القبيح وحكم بالانعقاد فيهما، ولو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن وجه لهذا الاستثناء.

هذا كلّه فى اليمين، وأمّا النذر فالمشهور بينهم أنّه كاليمين فى المملوك والزوجه، الشَرح:

وترك الحرام والحكم بالانعقـاد فيهـا لا ـ يـدل على اختصـاص النفى بمـا إذا كان متعلق الحلف مرتبطاً بحقوق المـذكورين وإلا ذكروا ذلـك فى الاسـتثناء أيضـاً، ولعـل استثناء الأ ـمرين ينشـأ مـن دعـوى عـدم السبيـل للوالـد والزوج والمـولى فى الواجبـات والمحرمـات، حيث إن الجمـاعه ملزومون بالواجبـات وترك المحرمـات من قبـل الشـارع وكون الـتزامهم بالاتيـان فى الواجبـات الاصـليه عليهم وترك المحرمات كذلك من مقتضـى أمر الشارع بها أو نهيه عنها، ولكن هذا أيضاً غير خال عن الخلل فان عدم السبيـل للولـد أو الزوجه أو العبـد فى الواجبـات الاصـليه وترك المحرمات لا ينافى السبيل لهم فى حلفهم عليهما لئلا يتحمّلوا ما يترتب على حلفهم عليها كما هو مقتضى اطلاق نفى اليمين على ما تقدم.

ص :۱۷۹

وألحق بعضهم بهما الولد أيضاً، وهو مشكل لعدم الدليل عليه[١]، خصوصاً فى الولد إلّا القياس على اليمين بدعوى تنقيح المناط وهو ممنوع، أو بـدعوى أنّ المراد من اليمين فى الأخبـار ما يشـمل النـذر لإطلاقه عليه فى جمله من الأخبار منها خبران فى كلام الإمام عليه السلام ومنها أخبار فى كلام الراوى وتقرير الإمام عليه السلام له، وهو أيضاً كما ترى، الشَرح:

[١] ولكن قد يقال أن الاشكال لا يلائم ما قواه من اختصاص نفى اليمين بما إذا كان منافياً لحق الوالد، ولأن مع المنافاه لا يكون متعلق النـذر راجحاً والرجحان معتبر فى انعقاد النذر، فالالحاق على مبنى الاختصاص على القاعده بخلاف ما إذا قيل بالعموم فى نفى اليمين فـان الحـاق النـذر بـاليمين مشـكل لاحتمـال الخصوصـيه فى اليمين، واطلاق الحلف عليه فى بعض الموارد لا يوجب ظهوره فى الأعم، بحيث يشـمل النذر. وعلى ذلك فان كان المنذور على خلاف حق الوالد فلا ينعقد النذر لعدم رجحان متعلقه، ومع عـدم منافاته أيضاً ينحل النـذر بنهى الوالـد عما نـذره، لأن الاتيان بالمنـذور يكون على خلاف المصاحبه بالمعروف وجواز حل يمين الولد لوالده بمنعه عن المنذور فهو أمر على القاعده، حيث إن الوفاء لا يجب على الوالد فيكون له حكم نهيه.

أقول: المعتبر فى النـذر رجحان المنـذور وينحصـر حق الوالـد فيما إذا لم يكن فعل الولـد راجعاً اليه، على ان لا يقصـد بفعله تأثر والـده وتـألّمه، فنهى الوالـد ولـده عن صـلاه الليـل أو قراءه القرآن ونحو ذلك لا يخرج المنـذور عن الرجحان، ولا يكون العمل بنـذره مع عدم قصده تألم الوالد أو تأثره خروجاً عن المصاحبه بالمعروف. فالقول بانحلال نذره بنهى الوالد فى امثال ما ذكر غير تام. نعم إذا كان المنـذور يوءتى به بقصـد تألمه وتأثره لا يكون المأتى به راجحاً، ولا ينعقـد النـذر بالاتيان به كـذلك. وهـذا لا يختص بنهى الوالد بل يجرى فى صوره نهى الوالده أيضاً.

فالأقوى فی الولـد عـدم الإلحاق، نعم فی الزوجه والمملوک لا یبعد الإلحاق[١] بالیمین لخبر قرب الإسـناد عن جعفر علیه السلام عن أبیه علیه السـلام : «أنّ علیّاً علیه السـلام کان یقول: لیس علی المملوک نذر إلاّ بإذن مولاه» وصـحیح ابن سـنان عن الصادق علیه السـلام «لیس للمرأه مع زوجهـا أمر فی عتق ولاـ صـدقه ولا تـدبیر ولا هبه ولا نـذر فی مالها إلاّ بإذن زوجها إلاّ فی حـج أو زکاه أو بر والدیها أو صله قرابتها» وضعف الأوّل منجبر بالشهره، واشتمال الثانی علی ما لا نقول به لا یضر.

الشَرح:

[١] فان خبر قرب الاسـناد سنده معتبر حیث إن الحسین بن علوان الکلبی موثق، کما یستفاد من کلام ابن عقده ویرویه عن جعفر بن محمـد عن ابیه «ان علیاً علیه السـلام کان یقول لیس علی المملوک نذر، إلاّ أن یأذن له سیّده»(١)، بل مـدلوله أعم بناءً علی اختصاص نفی الیمین بصوره منع المولی، واما نذر الزوجه فقد ورد فی صحیحه عبداللّه بن سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام قال «لیس للمرأه مع زوجهـا أمر فی عتق ولاـ صـدقه ولاـ تـدبیر ولا هبه ولا نـذر فی مالها إلا باذن زوجها، إلا فی حـج أو زکاه أو بر والدیها أو صـله رحمها»(٢) وحیث إنّ جواز عتق المرأه مملوکهـا وصـدقتها وتـدبیرها وهبتهـا من القطعیات، وقوله «ولا نـذر فی مالها» معطوف علی مـدخول فی قوله «لیس للمرأه مع زوجها أمر فی عتق» ویبعد نفی تفکیک أمرها بالاضافه إلی النذر فی مالها وغیره، بأن یلتزم باستحباب الاستئذان من زوجها فی غیر النذر فی مالها ولزومه فی نذرها فی مالها، بل مناسبه الحکم والموضوع مقتضاها أن لا تخرج المرأه مالها فعلاً أو تقدیراً عن ملکها إلا بالاستئذان من زوجها، وهذه الجهه اخلاقیه توجب ان یدخل منشأ الاختلاف بینهما فی معاشرتهما، والا فلو کان اذن الزوج شرطاً فی صحه نذر المرأه

١- (١) وسائل الشیعه ٢٣: ٣١۶، الباب ١۵ من کتاب النذر والعهد، الحدیث ٢ .

٢- (٢) وسائل الشیعه ١٩: ٢١۴، الباب ١٧ من کتاب الوقوف والصدقات، الحدیث ١.

ثمّ هل الزوجه تشمل المنقطعه أو لا؟ وجهان[۱]، وهل الولد يشمل ولد الولد أو لا؟ كذلک وجهان.

والأمه المزوجه عليها الاستئـذان من الزوج والمولى بناءً على اعتبار الإذن. وإذا أذن المولى للمملوک أن يحلف أو ينذر الحج لا يجب عليه إعطاء ما زاد عن نفقته[۲[الواجبه عليه من مصارف الحج، وهل عليه تخليه سبيله لتحصيلها أو لا؟ وجهان.

ثمّ على القول بأنّ لهم الحل هل يجوز مع حلف الجماعه التماس المذكورين فى حل حلفهم أم لا[۳]؟ وجهان.

الشَرح:

المرأه كاشتراطه فى يمينها، لما كان وجه لتقييـد «نـذرها بمالها» بل يـذكر «ولا نـذرها» ليعم سائر نذورها مما لا يرجع إلى المال، وعلى ذلک يجرى على نذر المرأه مطلقاً ما ذكرنا فى نذر الولد مع والده، واللّه سبحانه هو العالم.

[۱] إذا كـان حلفها أو نـذرها مخالفاً لحق زوجها فلا ينبغى التأمل فى اعتبار اذن زوجها الموجب لاسـقاط حقه، والكلام فيما إذا لم يكن ذلـک مخالفـاً لحقه ولا يبعـد دعوى الاطلاق بالاضافه إلى ما ورد فى اليمين، والقول بانصـراف المرأه مع زوجها إلى ما كان بالعقـد الـدائم لان المرأه المتزوجه متعه كالمسـتأجره لا يمكن المساعـده عليه، ومجرد إطلاق المسـتأجره على الزوجه متعه بالعنايه لا يوجب عـدم صدق عنوان الزوجه عليها، وعدم صدق عنوان الزوج على بعلها، ولذا لو ابدل عقد المتعه بعقد الاستئجار بطل ويحسب الدخول من الزنا.

[۲] حيث إن مقتضـى اذن المولى فى حلفه أو نـذره أنه لاـ مـانع من قبله ان يحـج إذا امكن له، ولـذا لا يكون على المولى تخليه سبيله لتحصيل موءنه الحج. وإنما يكون عليه الحج إذا صار واجداً إليها بالبذل له، واستصحبه الغير فى حجّه.

[۳] لو قيل بعدم اعتبار الاذن فى حلفهم ونذرهم وإنما يكون للمذكورين

(مسأله ۲) إذا كان الوالد كافراً ففى شمول الحكم له وجهان، أوجههما العدم للانصراف ونفى السبيل.

(مسأله ۳) هـل المملوك المبعض حكمه حكم القِنّ أو لا؟ وجهان، لا يبعـد الشـمول، ويحتمل عـدم توقف حلفه على الإذن فى نوبته فى صوره المُهاياه خصوصاً إذا كان وقوع المتعلّق فى نوبته.

(مسأله ۴) الظاهر عدم الفرق فى الولد بين الذكر والأنثى، وكذا فى المملوك والمالك، لكن لا تلحق الأم بالأب[۱].

(مسأله ۵) إذا نذر أو حلف المملوك بإذن المالك ثمّ انتقل إلى غيره بالإرث أو البيع أو نحوه بقى على لزومه[۲].

(مسأله ۶) لو نـذرت المرأه أو حلفت حال عـدم الزوجيه ثمّ تزوّجت وجب عليها العمل وإن كان منافياً للاسـتمتاع بها[۳]، وليس للزوج منعها من ذلك الفعل كالحج الشَرح:

المنع عن الوفاء، فلا ينبغى التأمل فى جواز الالتماس فى حل حلفهم، واما إذا قيل باعتبار الاذن فى الحلف على ما تقـدم فالحلف منهم بلاـ اذن باطل ولاـ أثر للالتماس. ومقتضـى مـا ذكرنـا فى النـذر من ان الانحلال بـالنهى يختص بما إذا كان الوفاء بالنـذر مرجوحاً بـالنهى، بحيث يكون الوفاء موجباً لتأثر الوالـد والخروج عن المصاحبه بالمعروف، فالتماس النهى ونهيهم لتسـهيل الأمر للناذر فقط لا أثر له.

[۱] هـذا بالاضـافه إلى اليمين، حيث لاـ اعتبـار بإذن الأُم فى الانعقاد، واما بالإضافه إلى حل اليمين والنـذر بنهيها عن الوفاء به أو بالنذر فيلاحظ تأثرها فى صوره المخالفه والخروج عن المصاحبه بالمعروف.

[۲] بل الاظهر عـدم لزومه إذا كان متعلق الحلف أو النذر منافياً لحق مولاه، واذن مولاه الاول يوجب سـقوط حقه مادام باقياً على ملكه.

[۳] الأظهر انحلال يمينها ونذرها بمطالبه الزوج بحقه فإن المعتبر فى اليمين

ونحوه، بل وكذا لو نذرت أنّها لو تزوّجت بزيد مثلاً صامت كل خميس، وكان المفروض أنّ زيداً أيضاً حلف أن يواقعها كل خميس إذا تزوّجها فإن حلفها أو نذرها مقدم على حلفه، وإن كان متأخّراً فى الإيقاع لأن حلفه لا يؤثر شيئاً فى تكليفها بخلاف نذرها، فإنّه يوجب الصوم عليها لأنّه متعلق بعمل نفسها فوجوبه عليها يمنع من العمل بحلف الرجل.

(مسأله ۷) إذا نذر الحج من مكان معيّن كبلده أو بلد آخر معيّن فحجّ من غير ذلك المكان لم تبرأ ذمّته ووجب عليه ثانياً، نعم لو عيّنه فى سنه فحجّ فى تلك السنه من غير ذلك المكان، وجبت عليه الكفاره لعدم إمكان التدارك، ولو نذر أن يحج من غير تقييد بمكان ثمّ نذر نذراً آخر أن يكون ذلك الحج من مكان كذا، وخالف فحج من غير ذلك المكان برئ من النذر الأوّل، ووجبت عليه الكفاره لخلف النذر الثانى، كما أنّه لو نذر أن يحج حجّه الإسلام من بلد كذا، فخالف فإنّه يجزئه عن حجّه الإسلام ووجبت عليه الكفاره لخلف النذر[۱].

الشَرح:

والنذر كون العمل المحلوف عليه أو المنذور راجحاً عند العمل، ومع التنافى لحق الزوج يكون العمل غير راجح، ولا يقاس ذلك باستئجار المرأه قبل زواجها للعمل من الغير، حيث إن زواجها بعد ذلك لا يمنع عن عملها بالاستئجار حتى فيما كان منافياً لحق الزوج، حيث إن عملها قبل زواجها صار ملكاً للغير فعليها ادائه إلى مالكه، ومما ذكر يظهر أن حلفها الصوم كل خميس مطلقاً أو مقيداً بما إذا تزوجت بزيد لا أثر له، فان لزوجها بعد تزوجها المطالبه بحق الاستمتاع سواء حلف أونذر الاستمتاع بها أم لا.

إذا نذر الحج من مكان معين فحج من غيره لم تبرأ ذمته

[۱] وذلك فإنه قد تقدم كون الطبيعى مطلوباً ومحبوباً فى ضمن أى فرد أو

(مسأله ٨) إذا نـذر أن يحـج ولـم يقيده بزمان، فالظاهر جواز التأخير إلى ظنّ الموت[١ [أو الفوت، فلاـ تجب عليه المبادره إلاّ إذا كان هناك انصـراف، فلو مات قبل الإتيان به فى صوره جواز التأخير لا يكون عاصـياً، والقول بعصـيانه مع تمكّنه فى بعض تلك الأزمنه وإن جاز التأخير لا وجه له، وإذا قيّده بسنه معيّنه لم يجز التأخير مع فرض

الشَرح:

حصه كاف فى صـحه نذرهما، وحيث إنه لم يأت بالمنذور عند حجه من مكان آخر فعليه الاتيان بالمنذور بعد ذلك، ولا يكون عليه شيء، هذا إذا لم يعين سنه للمنذور وإلا وقع الحنث وتكون عليه الكفاره فقط.

نعم إذا نذر ان يحج فى سـنه من غير تعيين مكان للخروج إليه، ثم نذر ان يخرج إليه من مكان عينه فإن لم يكن للخروج اليه من ذلك المكان رجحان فلا يقع حنث إذا خرج إليه من غيره، لعدم انعقاد نذره الثانى لعدم الرجحان فى متعلقه، بخلاف ما إذا كان له رجحـان كـالخروج من المـدينه أو كربلاـء المعلى وغيرهمـا من المشاهـد المشـرفه، فـإنه مع الحـج من غيره وان لاـ يقع حنث بالاضـافه إلى نـذره الاـول، إلاـ انه تجب عليه الكفـاره لحنث نـذره الثـانى، وبـذلك يظهر الحال فيما إذا نـذر الخروج إلى حجه الاسلام من بلد ثم خالفه.

يجوز التأخير فيما إذا نذر الحج ولم يقيده بزمان

[١] ومـا يمكن ان يقـال فى وجه مـا ذكر كون إصـاله السـلامه فى امثـال المقـام اصـل عقلاـئى يحرز به التمكن والاتيـان بالفعل مسـتقبلاً مـا لم يكن فى الـبين مـا يظن معه بعـدم التمكن كـالموت أو غيره، والمفروض ان المنـذور نفس طبيعى الفعـل من غير تقييـده بزمـان معين، ولكن مجرد كـون مـا ذكر طريقـاً معتـبراً ولـو مع عـدم الوثوق بعـدم فوت الواجب فيه تأمـل والاـظهر جواز التأخير، مادام الوثوق بالتمكن وعدم الفوت، ومع عدمه يتعين الاتيان به خروجاً عن التكليف الفعلى المحرز.

تمكّنه فيتلك السنه، فلو أخّر عصى وعليه القضاء والكفاره[١]، وإذا مات وجب قضاؤه عنه، كما أنّ فى صوره الإطلاق إذا مات بعد تمكّنه منه قبل إتيانه وجب القضاء عنه، والقول بعدم وجوبه بدعوى أنّ القضاء بفرض جديد، ضعيف لما يأتى.

وهل الواجب القضاء من أصل التركه أو من الثلث؟ قولان.

فذهب جماعه إلى القول بأنّه من الأصل لأنّ الحج واجب مالى، وإجماعهم قائم على أنّ الواجبات الماليه تخرج من الأصل.

وربّما يورد عليه بمنع كونه واجباً مالياً وإنّما هو أفعال مخصوصه بدنيه، وإن كان قد يحتاج إلى بذل المال فى مقدماته، كما أنّ الصلاه أيضاً قد تحتاج إلى بذل المال فى تحصيل الماء والساتر والمكان ونحو ذلك.

وفيه أنّ الحج فى الغالب محتاج إلى بذل المال بخلاف الصلاه وسائر العبادات البدنيه، فإن كان هناك إجماع أو غيره على أنّ الواجبات الماليه تخرج من الأصل يشمل الحج قطعاً.

وأجاب صاحب الجواهر رحمه الله بأنّ المناط فى الخروج من الأصل كون الواجب ديناً والحج كذلك فليس تكليفاً صرفاً كما فى الصلاه والصوم، بل للأمر به جهه وضعيه، فوجوبه على نحو الدينيه بخلاف سائر العبادات البدنيه، فلذا يخرج من الأصل كما يشير إليه بعض الأخبار الناطقه بأنّه دين أو بمنزله الدين.

الشَرح:

اذا قيد نذره للحج بزمان فأخّره عصى وعليه القضاء والكفاره

[١] لا مورد للتأمل فى العصيان والكفاره، واما وجوب القضاء فقد تعرضنا لذلك فى المسأله (٨٣) من مسائل شرائط وجوب الحج، وذكرنا انه لم يثبت وجوب قضاء الحج المنذور وأنه مبنى على الاحتياط. ومما ذكرنا يظهر الحال فيما إذا مات فإنه لم يجب عنه القضاء سواء أكان موته قبل خروج الزمان المعين لفعله

قلت: التحقيق أنّ جميع الواجبات الإلهيه ديون اللّه تعالى سواء كانت مالاً أو عملاً مالياً أو عملاً غير مالى، فالصلاه والصوم أيضاً ديون اللّه ولهما جهه وضع فذمه المكلّف مشغوله بهما، ولذا يجب قضاؤهما فإنّ القاضى يفرغ ذمّه نفسه أو ذمّه الميّت، وليس القضاء من باب التوبه أو من باب الكفاره بل هو إتيان لما كانت الذمّه مشغوله به، ولا فرق بين كون الاشتغال بالمال أو بالعمل، بل مثل قوله: «للّه علىّ أن أُعطى زيداً درهماً» دين إلهى لا خَلقى فلا يكون الناذر مديوناً لزيد بل هو مديون للّه بدفع الدرهم لزيد، ولا فرق بينه وبين أن يقول: «للّه علىّ أن أحجّ» أو «أن أُصلّى ركعتين» فالكل دين اللّه، ودين اللّه أحقّ أن يقضى كما فى بعض الأخبار، ولازم هذا كون الجميع من الأصل، نعم إذا كان الوجوب على وجه لا يقبل بقاء شغل الذمّه به بعد فوته لا يجب قضاؤه لا بالنسبه إلى نفس من وجب عليه ولا بعد موته سواء كان مالاً أو عملاً، مثل وجوب إعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعه، فإنّه لو لم يعطه حتّى مات لا يجب عليه ولا على وارثه القضاء، لأنّ الواجب إنّما هو حفظ النفس المحترمه وهذا لا يقبل البقاء بعد فوته، وكما فى نفقه الأرحام فإنّه لو ترك الإنفاق عليهم مع تمكّنه لا يصير ديناً عليه لأنّ الواجب سدّ الخَلّه وإذا فات لا يتدارك.

فتحصّل أنّ مقتضى القاعده فى الحج النذرى إذا تمكّن [منه] وترك حتّى مات، وجوب قضائه من الأصل لأنّه دين إلهى، إلاّ أن يقال بانصراف الدين عن مثل هذه الواجبات، وهو محل منع، بل دين اللّه أحقّ أن يقضى.

وأمّا الجماعه القائلون بوجوب قضائه من الثلث، فاستدلوا بصحيحه ضريس وصحيحه ابن أبى يعفور الدالّتين على أنّ من نذر الإحجاج ومات قبله يخرج من ثلثه،

الشَرح:

المنذور أو بعده، فإن القضاء يحتاج إلى قيام دليل عليه، ولم يقم فى المقام ما يدل عليه كما تعرضنا لذلك فى تلك المسأله؛ نعم طريق الاحتياط ظاهر بالإضافه إلى

وإذا كان نذر الإحجاج كذلك مع كونه مالياً قطعاً فنذر الحج بنفسه أولى بعدم الخروج من الأصل.

وفيه أنّ الأصحاب لم يعملوا بهذين الخبرين فى موردهما فكيف يعمل بهما فى غيره. وأمّا الجواب عنهما بالحمل على صوره كون النذر فى حال المرض بناءً على خروج المنجزات من الثلث فلا وجه له بعده كون الأقوى خروجها من الأصل.

وربّما يجاب عنهما بالحمل على صوره عدم إجراء الصيغه، أو على صوره عدم التمكّن من الوفاء حتّى مات، وفيهما ما لا يخفى خصوصاً الأوّل.

(مسأله ۹) إذا نذر الحج مطلقاً أو مقيّداً بسنه معيّنه ولم يتمكّن من الإتيان به حتّى مات لم يجب القضاء عنه، لعدم وجوب الأداء عليه حتّى يجب القضاء عنه، فيكشف ذلك عن عدم انعقاد نذره.

(مسأله ۱۰) إذا نذر الحج معلّقاً على أمرٍ كشفاء مريضه أو مجيء مسافره، فمات قبل حصول المعلّق عليه، هل يجب القضاء عنه أم لا؟ المسأله مبتيّه على أنّ التعليق من باب الشرط أو من قبيل الوجوب المعلّق[۱]، فعلى الأوّل لا يجب لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط، وإن كان متمكّناً من حيث المال وسائر الشرائط،

الشَرح:

الورثه أو الوصى فيما إذا أوصى بصرف ثلثه فى الخيرات، فإن صرفه فى موارد الاحتياط من الخيرات أيضاً.

فى نذر الحج المعلق

[۱] لا ـ يخفى ان الواجب المعلق أيضاً مشروط بالتمكن من الفعل فى ظرفه بنحو الشرط المتأخر، وإذا مات المكلف قبل حلول ظرف العمل لا يكشف حصول الشرط عن فعليه الوجوب فى حقه حين النذر؛ وعلى الجمله وجوب القضاء غير ثابت فى الفرض حتى بناء على وجوب قضاء الحج المنذور مع فعليته وموت الناذر

وعلى الثانى يمكن أن يقال بالوجوب لكشف حصول الشرط عن كونه واجباً عليه من الأوّل، إلاّ أن يكون نذره منصرفاً إلى بقاء حياته حين حصول الشرط.

(مسأله ١١) إذا نـذر الحـج وهـو متمكّن منه فاستقر عليه ثمّ صـار معضوبـاً لمرض أو نحوه أو مصـدوداً بعـدوّ أو نحوه، فالظـاهر وجوب استنابته حـال حياته، لما مرّ من الأخبار سابقاً فى وجوبها، ودعوى اختصاصـها بحجّه الإسـلام ممنوعه كما مرّ سابقاً، وإذا مات وجب القضاء عنه، وإذا صار معضوباً أو مصدوداً قبل تمكّنه واستقرار الحج عليه أو نذر وهو معضوب أو مصدود حال النذر مع فرض تمكّنه من حيث المال، ففى وجوب الاستنابه وعـدمه حال حياته ووجوب القضاء عنه بعـد موته قولان، أقواهما العـدم. وإن قلنا بالوجوب بالنسبه إلى حجّه الإسلام إلاّ أن يكون قصده من قوله: «للّه عليّ أن أحج» الاستنابه.

(مسأله ١٢) لو نـذر أن يُحِجَّ رجلاً فى سـنه معيّنه فخالف مع تمكّنه وجب عليه القضاء والكفاره، وإن مات قبل إتيانهما يقضـيان من أصل التركه لأنّهما واجبان ماليان بلا إشكال، والصحيحتان المشار إليهما سابقاً الدالّتان على الخروج من الثلث معرض عنهما كمـا قيـل، أو محمولتـان على بعض المحامـل، وكـذا إذا نـذر الإحجاج من غير تقييـد بسـنه معيّنه مطلقاً أو معلقاً على شـرط وقد حصل وتمكّن منه وترک حتّى مات، فإنّه يقضـى عنه من أصل التركه، وأمّا لو نـذر الإحجاج بأحـد الوجوه ولم يتمكّن منه حتّى مـات، ففى وجوب قضـائه وعـدمه وجهـان، أوجههمـا ذلـک لأنّه واجب مـالى أوجبه على نفسه فصـار ديناً، غايه الأمر أنّه ما لم يتمكّن معـذور، والفرق بينه وبين نـذر الحـج بنفسه أنّه لا يعـد ديناً مع عـدم التمكّن منه، واعتبار المباشـره بخلاف الإحجاج فإنّه كنذر بذل المال، كما إذا قال: «للّه عليّ أن أُعطى الفقراء مئه درهم» ومات قبل تمكّنه،

الشَرح:

قبل أن يأتى به عذراً أو عصياناً.

ودعوی کشف عـدم التمکّن عن عدم الانعقاد ممنوعه[۱]، ففرق بین إیجاب مال علی نفسه أو إیجاب عمل مباشـری وإن استلزم صرف المال، فإنّه لا یعد دیناً علیه بخلاف الأوّل.

(مسأله ۱۳) لو نذر الاحجاج معلقاً علی شرط کمجیء المسافر أو شفاء المریض، فمات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلـک وتمکّنه منه قبله، فالظـاهر وجوب القضاء عنه[۲]، إلاّ أن یکون مراده التعلیق علی ذلک الشـرط مع کونه حیّاً حینه، ویـدلّ علی ما ذکرنا خبر مسـمع بن عبـدالملک فیمن کانت له جاریه حبلی فنذر إن هی ولدت غلاماً أن یُحجه أو یَحجُ عنه، حیث قال الصادق علیه السلام ــ بعد ما سئل عن هذا ــ : «إن رجلاً

الشَرح:

فی نذر إحجاج الغیر

[۱] قـد تقـدم منه قدس سـره فی مسأله ۷۲ من الفصـل السـابق الالـتزام بالاختصاص بـدعوی أن المتیقن من الاخبار أو منصـرفها خصـوص حجه الإسـلام، وذکرنـا ان الاختصـاص فی بعض الاخبـار لکـون المفروض فیهـا أو منصـرفها حجه الاسـلام لاـ ینـافی الاطلاق فی مثل معتبره محمـد بن مسـلم مقتضاه العموم فراجع، حیث أوضـحنا أن ذکر اراده الحج لا یقتضـی اختصاصـهابالحج الاـرادی الاسـتحبابی، فـان اراده الامتثـال تجری فی الواجب والمسـتحب کما لا یخفی، وبتعبیر آخر الاسـتنابه تعمیم للامتثال إذا کان المکلف معذوراً فی المباشـره؛ نعم لا یبعد اعتبار سـبق التمکن من المباشره وکونه مکلفاً به قبل ذلک فی وجوب الاستنابه، کما هو ظاهر الاستقرار المفروض فی عباره الماتن.

[۲] قـد تقدم فی مسأله ۸۳ من مسائل شـرائط وجوب الحـج عـدم ثبوت وجوب القضاء، فیما کان المنـذور الحج، وأما الاحجاج ففیما إذا مات بعد تمکنه عنه فالاحوط بل الاظهر قضائه ویخرج من ثلثه.

ص: ۱۹۰

نـذر فی ابن له إن هو أدرک أن یُحجه أو یحـج عنه فمات الأب وأدرک الغلام بعـد فأتی رسول اللّه صـلی الله علیه و آله وسـلم فسـأله عن ذلک فأمر رسول اللّه صـلی الله علیه و آله وسـلم أن یُحَـجَ عنه ممّا ترک أبوه» وقـد عمل به جماعه، وعلی ما ذکرنا لا یکون مخالفاً للقاعده، کما تخیله سید الریاض وقرره علیه صاحب الجواهر وقال: إن الحکم فیه تعبدی علی خلاف القاعده.

(مسأله ۱۴) إذا کان مستطیعاً ونذر أن یحج حجّه الإسـلام انعقد علی الأقوی[۱]، وکفاه حـج واحد، وإذا ترک حتّی مات وجب القضاء عنه والکفاره من ترکته، وإذا قیـده بسـنه معیّنه فأخّره عنها وجبت علیه الکفاره، وإذا نـذر فی حاله عـدم الاسـتطاعه انعقد أیضاً، ووجب علیه تحصیل الاستطاعه مقدمه، إلّا أن یکون مراده الحج بعد الاستطاعه.

(مسأله ۱۵) لا یعتبر فی الحج النذری الاسـتطاعه الشـرعیه، بل یجب مع القدره العقلیه، خلافاً للدروس، ولا وجه له، إذ حاله حال سائر الواجبات الّتی تکفیها القدره عقلاً.

الشَرح:

اذا نذر حجه الإسلام وکان مستطیعاً انعقد

[۱] المفروض فی المسأله کون النذر حال الاسـتطاعه ووجوب حجه الاسـلام علیه، وحیث ان وجوبها فوری لعدم جواز تسویفها، فاللازم ان یکون نـذره بحیث لا ینافی عـدم جواز تسویفها بان ینـذرها فوراً ففوراً، وإلا کان نذره محکوماً بالبطلان، کما لو نذر الاتیان بها بعد سـنتین، إلا إذا علق النذر علی تقدیر ترکها فی السـنه الاولی والثانیه وکما إذا نذر الاتیان بحجه الاسلام مطلقاً ولو بتأخیرهـا إلی السـنین الآتیه، ثم إذا صـح نـذره فیوجب عـدم الوفاء الکفاره علیه؛ ولکن إذا مات وجب قضاء الحـج بعنوان قضاء حجه الاسـلام من ترکته، کمـا تقـدم من عـدم ثبوت القضـاء فی الحـج النـذری، کما لا تجب الکفاره من ترکته، بل من ثلثه إذا أوصی بها کسائر الواجبات التی تخرج من الثلث بالوصیه بها.

ص: ۱۹۱

(مسأله ۱۶) إذا نـذر حجّاً غير حجّه الإسـلام فی عامه، وهو مسـتطيع لم ينعقـد[۱]، إلاّ إذا نوى ذلـك على تقـدير زوالها فزالت، ويحتمل الصحّه مع الإطلاق أيضاً إذا زالت حملاً لنذره على الصحّه.

(مسأله ۱۷) إذا نـذر حجّاً فی حـال عـدم الاسـتطاعه الشـرعيه، ثمّ حصـلت له فإن كان موسـعاً أو مقيّـداً بسـنه متأخّره قـدم حجّه الإسلام[۲] لفوريتهـا، وإن كـان مضـيقاً بأن قيـده بسـنه معيّنه، وحصل فيها الاسـتطاعه أو قيـده بالفوريه قـدمه، وحينئـذٍ فإن بقيت الاستطاعه إلى العام القابل وجبت، وإلاّ فلا، لأنّ المانع الشرعی كالعقلی، ويحتمل وجوب تقديم النذر، ولو مع كونه موسعاً، لأنّه دين عليه بناءً على أنّ الدين ولو كان موسـعاً يمنع عن تحقّق الاسـتطاعه خصوصاً مع ظنّ عدم تمكّنه من الوفاء بالنذر إن صـرف استطاعته فی حجّه الإسلام.

الشَرح:

إذا نذر حجّاً غير حجّه الإسلام وهو مستطيع لم ينعقد

[۱] قد تقدم أن حجّه مع الاسـتطاعه المعتبره فی وجوب حجه الاسـلام عين حجه الاسلام، وعليه فان كان منذوره الحج عن نفسه ينعقـد نـذره فتـدخل فی المسأله الرابعه عشـر، وإن كان المنـذور الحـج عن غيره، فلا ينعقـد نـذره لكون منذوره مسـتلزماً لترك الواجب عليه، إلاّ أن يكون منـذوره بحيث لا ينافی وجوب الحـج عليه، بأن ينـذر الحج عن الغير على تقدير ترك الحج الواجب عليه، وهذا مع بقاء استطاعته للحج.

واما إذا نـذر الحج عن الغير وزالت اسـتطاعته فی وقت يمكن فيه الاتيان بالحج عن الغير، وجب الوفاء بنذره، لان زوالها يكشـف عن عدم وجوب حجه الاسلام عليه، وعدم كون حجه عن الغير مرجوحاً.

فيما إذا نذر حجاً فی حال عدم الاستطاعه ثم حصلت له

[۲] بل الاتيان بحجه الاسلام كاف فی الوفاء بنذره أيضاً، سواء كان المنذور

(مسأله ۱۸) إذا کـان نـذره فی حال عـدم الاسـتطاعه فوریاً ثمّ اسـتطاع وأهمل عن وفاء النـذر فی عامه، وجب الإتیان به فی العام القابـل مقـدماً علی حجّه الإسـلام، وإن بقیت الاسـتطاعه إلیه لوجوبه علیه فوراً ففوراً فلا یجب علیه حجّه الإسـلام إلاّ بعـد الفراغ عنه، لکن عن الدروس أنّه قال بعد الحکم بأنّ استطاعه النذر شـرعیه لا عقلیه: «فلو نذر ثمّ اسـتطاع صـرف ذلک إلی النذر، فإن أهمـل واسـتمرّت الاسـتطاعه إلی العام القابل وجبت حجّه الإسـلام أیضاً» ولا وجه له، نعم لو قیـد نـذره بسـنه معیّنه، وحصل فیها الاسـتطاعه، فلم یف بهـا وبقیت اسـتطاعته إلی العام المتأخّر أمکن أن یقال بوجوب حجّه الإسـلام أیضاً، لأنّ حجّه النـذری صار قضاءً موسعاً، ففرق بین الإهمال مع الفوریه والإهمال مع التوقیت بناءً علی تقدیم حجّه الإسلام مع کون النذر موسعاً[۱].

(مسأله ۱۹) إذا نـذر الحـج وأطلق من غیر تقییـد بحجّه الإسـلام ولا بغیرها وکان مسـتطیعاً أو اسـتطاع بعد ذلک، فهل یتداخلون، فیکفی حـج واحـد عنهمـا أو یجب التعـدّد أو یکفی نیّه الحـج النـذری عن حجّه الإسـلام دون العکس؟ أقوال، أقواها الثانی[۲]،

الشَرح:

الحج مطلقاً أو مقیداً بسنه الاستطاعه، بل بغیرها مع تأخیره حجه الإسلام إلی تلک السنه، وإن کان عاصیاً بترکها قبلها، کل ذلک فإن الوفاء بالنذر عباره عن الإتیان بالمنذور، وإذا کان المنذور طبیعی الحج فقد تحقق بحجه الاسلام؛ نعم لو کان المنذور الحج عن غیره جری فیه ما تقدم فی المسأله السابقه.

[۱] قد ظهر ما فی هذه المسأله مما ذکرناه فی المسأله السابقه.

إذا نذر الحج وأطلق فالأقوی التعدد

[۲] بـل المتعین هو الاول، وذلک فإن الحـج بعـد تحقق الاسـتطاعه بعینه حجه الإسـلام، وعلیه فإن کان متعلق نـذره قبل حصول الاستطاعه طبیعی الحج مطلقاً أو

لأصاله تعدّد المسبّب بتعدّد السبب، والقول بأنّ الأصل هو التداخل ضعيف، واستدلّ الثالث بصحيحتى رفاعه ومحمّد بن مسلم: «عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه فمشى هل يجزئه عن حجّه الإسلام؟ قال عليه السلام : نعم»، وفيه أنّ ظاهرهما كفايه الحج النذرى عن حجّه الإسلام مع عدم الاستطاعه وهو غير معمول به، ويمكن حملهما على أنّه نذر المشى لا الحج، ثمّ أراد أن يحج فسئل عليه السلام عن أنّه هل يجزئه هذا الحج الّذى أتى به عقيب هذا المشى أم لا؟ فأجاب عليه السلام بالكفايه، نعم لو نذر أن يحج مطلقاً ـ أىّ حج كان ـ كفاه عن نذره حجّه الإسلام بل الحج النيابى وغيره أيضاً، لأن مقصوده حينئذٍ حصول الحج منه فى الخارج بأىّ وجه كان.

(مسأله ٢٠) إذا نذر الحج حال عدم استطاعته معلّقاً على شفاء ولده مثلاً، فاستطاع قبل حصول المعلّق عليه، فالظاهر تقديم حجّه الإسلام، ويحتمل تقديم المنذور[١] إذا فرض حصول المعلّق عليه قبل خروج الرفقه مع كونه فورياً، بل هو المتعيّن، إن كان نذره من قبيل الواجب المعلّق.

الشَرح:

فى تلك السنه، وحصلت الاستطاعه فيها، ينطبق على حجه إسلامه طبيعى الحج أو الحج فى تلك السنه. نعم لو كان متعلقه الحج قبل الاستطاعه أو بعد الإتيان بحجه الإسلام، فبحصول الاستطاعه ينحل نذره فى الاول لعدم تمكنه من منذوره، وفى الثانى يجب الاتيان بحج آخر بعد حجه الاسلام للوفاء بنذره، لكون متعلق نذره حج آخر لا ينطبق على حجه الإسلام.

[١] قد تقدم أن الحج يتم مع تحقق الاستطاعه وتكون حجه الإسلام، فإن كان المنذور هو الحج قبل الاستطاعه، فهذا النذر ينحل بحصول الاستطاعه، وإن كان الحج المنذور هو الطبيعى تكون حجه إسلامه كافيه عن الوفاء بنذره.

(مسأله ۲۱) إذا كـانت عليـه حجّه الإسـلام والحـج النـذری، ولم يمكنه الإتيـان بهمـا، إمّـا لظنّ المـوت أو لعـدم التمكّن إلاّ ـ من أحدهما، ففی وجوب تقديم الأسـبق سـبباً أو التخيير أو تقديم حجّه الإسلام لأهمّيّتها وجوه، أوجهها الوسط وأحوطها الأخير[۱]، وكذا إذا مات وعليه حجّتان ولم تف تركته إلاّ لأحدهما، وأمّا إن وفت التركه فاللازم استئجارهما[۲] ولو فی عام واحد.

(مسأله ۲۲) من عليه الحج الواجب بالنذر الموسع، يجوز له الإتيان بالحج المندوب قبله[۳].

(مسأله ۲۳) إذا نـذر أن يَحج أو يُحج عنه انعقد ووجب عليه أحدهما على وجه التخيير، وإذا تركهما حتّى مات يجب القضاء عنه مخيّراً[۴].

الشَرح:

فی تزاحم حجه الاسلام والحج النذری

[۱] إذا كان الحـج المنذور لا ينطبق على حجه الإسـلام وقدمت حجه الإسـلام لكونها أهم، بل لا يجتمع فی باب التزاحم التخيير بين الحج النذری أو حجه الإسلام مع الاحتياط فی تقديم حجه الإسلام لأن احتمال الاهميه فی هذا الباب معين.

[۲] وجوب قضاء الحج النذری غير ظاهر كما تقدم، وعلى الوجوب يخرج من الثلث لا من اصل التركه.

[۳] هـذا فيما إذا لم ينطبق المنـذور من الحـج على المأتی به، كما إذا كان المنذور الحج عن ابيه، والمأتی به الحج عن نفسه، أو بالعكس، واما إذا كان كل منهماعن نفسه يكون المأتی به وفاءً للنـذر أيضاً، نظير ما إذا نـذر صوم يوم من ايام الشـهر، فصام يوم الخميس بنيه امتثال استحباب الصوم فيه.

إذا نذر ان يحج أو يُحج عنه انعقد ووجب أحدهما مخيراً

[۴] هذا بناءً على ثبوت وجوب القضاء فی كل من الحج النذری ونذر

وإذا طرأ العجز من أحدهما معيّناً تعيّن الآخر، ولو تركه أيضاً حتّى مات يجب القضاء عنه مخيّراً أيضاً، لأنّ الواجب كان على وجه التخيير فالفائت هو الواجب المخيّر ولا عبره بالتعيين العرضى، فهو كما كان عليه كفاره الإفطار فى شهر رمضان، وكان عاجزاً عن بعض الخصال ثمّ مات فإنّه يجب الإخراج من تركته مخيّراً، وإن تعيّن عليه فى حال حياته فى إحداها فلا يتعيّن فى ذلك المتعيّن.

نعم لو كان حال النذر غير متمكّن إلاّ من أحدهما معيّناً، ولم يتمكّن من الآخر إلى أن مات، أمكن أن يقال باختصاص القضاء بالّذى كان متمكّناً منه بدعوى أنّ النذر لم ينعقد بالنسبه إلى ما لم يتمكّن منه، بناءً على أنّ عدم التمكّن يوجب عدم الانعقاد، لكن الظاهر أنّ مسأله الخصال ليست كذلك فيكون الإخراج من تركته على وجه التخيير وإن لم يكن فى حياته متمكّناً إلاّ من البعض أصلاً، وربّما يحتمل فى الصوره المفروضه ونظائرها عدم انعقاد النذر بالنسبه إلى الفرد الممكن أيضاً، بدعوى أنّ متعلّق النذر هو أحد الأمرين على وجه التخيير ومع تعذّر أحدهما لا يكون وجوب الآخر تخييرياً، بل عن الدروس قدس سره اختياره فى مسأله ما لو نذر إن رزق ولداً أن يحجّه أو يحجّ عنه إذا مات الولد قبل تمكّن الأب من أحد الأمرين. وفيه: أنّ مقصود الناذر إتيان أحد الأمرين من دون اشتراط كونه على وجه التخيير، فليس النذر مقيّداً بكونه واجباً تخييرياً حتّى يشترط فى انعقاده التمكّن منهما.

الشَرح:

الاحجاج، واما بناءً على عدم وجوب القضاء فى الحج النذرى كما تقدم لا يجب القضاء فى الفرض اصلاً، لأن متعلق النذر الجامع بين الحج النذرى والاحجاج ليس خصوص الاحجاج ليجب قضائه بعد موته على ما تقدم، ولا فرق فى ذلك بين كون الميت متمكناً قبل موته من كل من الحج أو الاحجاج أو كان متمكناً من خصوص أحدهما كالاحجاج مثلاً؛ فإن عدم التمكن إلاّ من بعض خصال الواجب التخييرى

(مسأله ۲۴) إذا نـذر أن يحـج أو يزور الحسـين عليه السـلام من بلـده ثمّ مـات قبل الوفاء بنـذره وجب القضاء من تركته[۱]، ولو اختلفت أجرتهمـا يجب الاقتصـار على أقلهما أجره إلّا إذا تبرّع الوارث بالزائـد، فلا يجوز للوصـى اختيار الأزيـد أُجره وإن جعل الميّت أمر التعيين إليه، ولو أوصى باختيار الأزيد أجره خرج الزائد من الثلث.

الشَرح:

لاـ يوجب انقلابه إلى الواجب التعيينى، ولاـ يقـاس بمـا إذا وجب على المكلف فعـل بنحوٍ وفعـلٍ بنحو آخر إذا كـان داخلاًـ فى العنوان الآخر، كما إذا صار المكلف فى آخر الوقت مسافراً وفاتت صـلاته فى سفره، فإن الواجب عليه كان خصوص القصر عند الفوت فعليه قضاؤها قصـراً، والوجه فى عدم القياس تبدل التكليف فى المفروض بخلاف المقام، حتى فيما إذا كان المكلف غير متمكن حين النـذر إلا من احـد الأمرين من الحج مباشـره أو الاحجاج، لما تقدم من صـحه تعلق النذر بالجامع حتى فيما إذا كان المقدور فرده الخاص، كما إذا نذر التصدق على الفقير، ولم يكن متمكناً إلا من دفعه إلى زيد من بين الفقراء، ولو مات وتمكن وصـيه من دفعه إلى فقير آخر، جاز بناءً على وجوب القضاء فى النـذر، أو كان نفس الناذر غير متمكن من دفعه إلى غير زيـد ثم طرأ العجز من دفعه إليه فدفعه إلى عمرو وهكذا. ومما ذكر ما يعلم ضعف ما ذكر فى الدروس من بطلان نذر الجامع.

إذا نذر ان يحج أو يزور الحسين عليه السلام وجب القضاء من تركته

[۱] لم يثبت وجوب قضـاء الزيـاده الواجبه على الميت بالنـذر بعـد موته، وعليه لاـ يكون فى الفرض وجوب القضـاء حتى لو قيل بثبوته فى الحـج النـذرى، فإن المنـذور فى الفرض ليس هو الحـج بل الجامع بينه وبين الزياده، ثم على تقـدير وجوب القضاء فى نـذر الزيـاده أيضاً، واخراج اجرتها عن تركه الميت كاجره الحـج النـذرى، فاللازم فى وجوب القضاء الاقتصار على اقلهما أجره، لأن صرف الزياده اضرار بالورثه، إلا

(مسأله ٢۵) إذا علم أنّ على الميّت حجّاً، ولم يعلم أنّه حجّه الإسلام أو حجّ النذر وجب قضاؤه عنه[١] من غير تعيين وليس عليه كفاره، ولو تردّد ما عليه بين الواجب

الشَرح:

إذا تبرع الورثه، ولو أوصى الميت باختيار الزائد اجره يحسب الزائد من ثلثه. وهل جعل أمر التعيين إلى الوصى فى وصيته من قبيل الوصيه بالازيد على تقدير اختيار الوصى الزائد اجره فيكون نافذاً، أو أنه ليس من تلك الوصيه الاظهر هو الاول. فإنه لو تعين فى الفرض اختيار الأقل أجره لكان جعل أمر التعيين على الوصى لغواً، فمقتضى جعل التعيين إليه هو الوصيه بالزياده على تقدير اختيار الوصى فيخرج الزائد من الأجرتين من ثلثه إذا كان وافياً، بل قد يقال أن جعل الجامع بين الحج والزياده هو متعلق النذر والالتزام بوجوب قضائه بعد موته من تركته، ثبوت التخيير للوصى فى اخراج أجره الزياده حتى مع عدم رضى الورثه، لما تقدم من الفائت إذا كان من قبيل الواجب التخييرى يجب قضائه أيضاً على نحو التخيير، ولكن لا يخفى بناءً على وجوب قضاء المنذور عن الميت من تركته، تكون اجره المنذور ديناً على الميت يخرج من تركته. وبما ان وفائه يتحقق باختيار ما اجرته أقل، فالمقدار الثابت من الدين على الميت هو الاقل، واما الزائد فيدخل فى ملك الوارث فيحتاج صرفه إلى رضاه، إلا أن يكون المقدار الزائد وصيه الميت من ثلثه. ولذا لا يجوز للوصى اختيار الكفن الذى قيمته اغلى بل يتعين اختيار الأقل الذى لايكون تكفينه فيه وهناً منافياً للأمر بتجهيز الميت. ولذا حملنا فيما إذا فوض اختيار الأكثر اجره للوصى على كونه من الوصيه بالثلث بالاضافه إلى المقدار الزائد. وعلى الجمله ليس الدين على الميت خصوص ما يكون اجرته الأكثر بل الجامع الذى يتحقق فى ضمن الأقل اجرهً.

حكم ما اذا كان على الميت حجاً ولم يعلم أنه حجه الإسلام أو نذرياً

[١] هذا مبنى على وجوب القضاء فى الحج النذرى، حيث إن معه يكون

بالنـذر أو بـالحلف وجبت الكفـاره أيضـاً، وحيث إنّها مردّده بين كفاره النـذر وكفاره اليمين فلابـدّ من الاحتياط، ويكفى حينئذٍ إطعام ستّين مسكيناً لأنّ فيه إطعام عشره أيضاً الّذى يكفى فى كفاره الحلف.

(مسأله ۲۶) إذا نذر المشى فى حجّه الواجب عليه أو المستحب انعقد مطلقاً[۱].

الشَرح:

وجوب القضـاء متيقنـاً ووجوب الكفـاره مشـكوكاً يـدفع بالاصـل النـافى. واما بناءً على ما ذكر من عـدم ثبوت القضاء فى الحج النـذرى ولا فى الكفاره يـدفع وجوب قضاء حجه الإسـلام بالاصل. ثم بناءً على وجوب القضاء فى الحـج النذرى أو الحلفى فمع تردد مـا عليه بين النـذرى والحلفى يجب القضـاء وتتعين كفـاره اليمين، بنـاءً على وجوب قضاء الكفاره، لان الاظهر كفاره حنث النـذر هى كفـاره اليمين، بـل مع كونهمـا متبـاينين يرجع فى تعيين ما بقى على ملك الميت من دينه إلى القرعه. حيث إن اللازم على الورثه ترك مقـدار دينه، فـإن كـان دينه مردداً بين الأقـل والاـكثر ومـا هو بمعنـاه يبنى على الأقـل، ومع كونه من المتباينين يرجع إلى القرعه، ولا يجرى فى المسأله ما تقدم فى المسأله (۲۴) من انه مع تردد الوفاء بما على الميت بين الأقل أجره واكثرها، يقتصـر على مـا يكون اجرته أقـل؛ وذلك فإن جريان الاستصـحاب فى بقاء ما على الميت من الكفاره بعـد اطعام عشـره مساكين مثلاً، كاف فى عدم جواز الاقتصار عليه، بخلاف ما تقدم مما يحرز براءه ذمه الميت مع الاقتصار على الأقل أجره.

إذا نذر المشى فى حجه الواجب انعقد

[۱] حاصـل ما ذكره قـدس سره فى المسأله والمساله الآتيه إنه إذا تعلق نـذره بالحـج ماشـياً أو بالحـج راكباً فلا ينبغى التأمل فى انعقاد نـذره، لأن المنـذور فى الفرضـين الحـج المقيـد، ويكفى فى الانعقاد أن يكون المقيـد راجحاً ولو بانطباق الطبيعى الراجح عليه، ولا يتعلق فى الفرضين تعلق النذر بنفس القيد، ليلاحظ رجحان القيد وعدمه

حتّى فى مورد يكون الركوب أفضل، لأنّ المشـى فى حد نفسه أفضل من الركوب بمقتضى جمله من الأخبار، وإن كان الركوب قد يكون أرجح لبعض الجهات، فإنّ أرجحيّته لا توجب زوال الرجحان عن المشى فى حد نفسه، وكذا ينعقد لو نذر الحج ماشياً مطلقـاً ولو مع الإغماض عن رجحان المشـى، لكفايه رجحان أصل الحـج فى الانعقاد، إذ لا يلزم أن يكون المتعلّق راجحاً بجميع قيوده وأوصـافه، فمـا عن بعضـهم من عـدم الانعقـاد فى مورد يكون الركوب أفضـل لا وجه له، وأضـعف منه دعوى الانعقاد فى أصل الحج لا فى صفه المشى فيجب مطلقاً، لأنّ المفروض نذر المقيّد، فلا معنى لبقائه مع عدم صحّه قيده.

الشَرح:

فى انعقاده، واما إذا تعلق نذره بالمشـى فى الحج الواجب عليه أو المندوب بان كان مفاد نذره للّه على المشـى فى حجى، فايضـاً ينعقـد النذر حتى بالاضافه إلى الموارد التى يكون الركوب فيها راجحاً بملاحظه بعض الجهات ككونه أقوى للاتيان بالمناسك. وذلك فان المعتبر فى انعقاد النذر ان يكون متعلقه راجحاً فى نفسه، وان كان غيره بملاحظه بعض الجهات ارجح، ولكن تعرض فى المسـاله الآـتيه لنـذر الركوب فى حجه، وذكر ان نـذره فى مورد يكون المشـى افضـل لا ينعقـد، وربما يوءخـذ بظاهر عبارته ويقـال كيف لاـ ينعقـد نـذر الركوب، فإنه يكفى فى انعقاد النـذر رجحان متعلقه فى نفسه، وإن كان غيره ارجـح منه كما تقـدم. فينـذر المشـى ولكن مراده قـدس سـره أنه لافضـيله فى الركوب فى نفسه بـل الرجحـان فى المشـى. نعم فى بعض الموارد يكون الركوب افضل من المشـى فينعقـد فيما نذره. ولا يصح نذره فى غيرها لعدم الرجحان فى متعلقه، وقد يسـتظهر كون الركوب فى نفسه أيضـاً راجحـاً ببعض الاخبـار، كمعتبره رفـاعه قـال: «سـأل أبـا عبـداللّه عليه السـلام رجل: الركوب أفضل أم المشـى؟ فقال: الركوب افضل

(مسأله ۲۷) لو نذر الحج راکباً انعقد ووجب ولا یجوز حینئذٍ المشی وإن کان أفضل، لما مرّ من کفایه رجحان المقیّد دون قیده، نعم لو نـذر الرکوب فی حجّه فی مورد یکون المشـی أفضل لم ینعقد، لأنّ المتعلّق حینئذٍ الرکوب لا الحج راکباً، وکذا ینعقد لو نذر أن یمشـی بعض الطریق من فرسخ فی کل یوم أو فرسـخین، وکذا ینعقد لو نذر الحج حافیاً، وما فی صـحیحه الحذاء من أمر النّبی صـلی الله علیه و آله وسـلم برکوب أخت عقبه بن عامر _ مع کونها ناذره أن تمشـی إلی بیت اللّه حافیه _ قضـیه فی واقعه یمکن أن یکون لمانع من صحّه نذرها من إیجابه کشفها أو تضرّرها أو غیر ذلک.

الشَرح:

من المشـی، لان رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم رکب»(۱). ومصححه سیف التمار، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام «إنه بلغنا وکنا تلک السـنه مشـاه عنک انک تقول فی الرکوب. فقال: الناس یحجون مشاه ویرکبون، فقلت: لیس عن هـذا أسالک. فقـال: عن أی شـیء تسألنی؟ فقلت: أی شـیء أحب إلیک نمشـی أو نرکب؟ فقـال: ترکبون أحب إلی، فـإن ذلـک اقوی علی الدعاء والعباده»(۲). وفیه ان ظـاهر الاولی کون الرکوب افضـل من المشـی مطلقـاً. وهـذا مخـالف للروایات الـداله علی افضـلیه المشـی. فلابـدّ من حملهـا علی موارد رجحـان الرکوب لجهه اُخری کالتی ذکرها علیه السـلام فی الثانیه من التقوّی علی الـدعاء والعباده، ولا یبعد ان یکون رکوب رسول اللّه صـلی الله علیه و آله وسلم ایضاً لجهه تسهیل الحج للناس بان لا یتکلفوا باختیارهم المشـی لیکون صـعوبته موجباً للترک من بعض الناس، فقـد ظهر مما ذکر أنّه لو نـذر الحج ماشـیاً ینعقد نذره حتی مع الاغماض عن مطلوبیه المشی إلیه فی نفسه، لما تقدم من ان انطباق الطبیعی علی المنذور مع کونه هو

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۸۱، الباب ۳۳ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۱ و ۲ وفی التهذیب ۵: ۱۲ / ۳۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۸۳، الباب ۳۳ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۵، والتهذیب ۵: ۱۲ / ۳۲.

....

الشَرح:

المقید، کاف فی انعقاده. فلا یعتبر ان یکون المقید بتمام قیوده راجحاً، وما ذکره بعض من عدم الانعقاد فی موارد کون الرکوب افضل من المشی غیر صحیح. کما أن دعوی انعقاد النذر بالاضافه إلی اصل الحج دون قیوده اضعف. لان المفروض کون المنذور الحج المقید فإن صح النذر یجب الوفاء به وإلا بطل، بل تقدم انعقاد النذر إذا کان المنذور المشی فی حجه لکون المشی فی نفسه راجحاً. نعم قد یستظهر من بعض الروایات ان نذر المشی حافیاً فی حجه لا یصح. کصحیحه أبی عبیده الحذاء قال: سألت أبا جعفر علیه السلام «عن رجل نذر ان یمشی إلی مکه حافیاً. فقال: إن رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم خرج حاجاً فنظر إلی امراه تمشی بین الإبل. فقال: من هذه فقالوا أخت عقبه بن عامر نذرت ان تمشی إلی مکه حافیه فقال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم یا عقبه انطلق إلی اُختک فمرها فترکب فإن اللّه غنی عن مشیها وحفاها قال: فرکبت»(1). وقد ذکر الماتن أنها وارده فی واقعه واحده یمکن ان یکون عدم انعقاد نذرها لمانع من ایجاب الوفاء به موجباً لا نکشافها أو تضررها أو غیر ذلک، ولکن لا یخفی ان ذکرها من جهه الاستشهاد علی الجواب للسوءال الوارد فیها وحملها علی أنها واقعه خاصه لا یکون جواباً عنه. والصحیح إنّه بعد البناء علی مرغوبیه المشی فی حجه یکون نذر المکلف المشی حافیاً فیه صحیحاً لما تقدم من کفایه رجحان الطبیعی فی نذر المقید، وإن لم یکن قیده راجحاً. واما الصحیحه فلا یوجب رفع الید عن إطلاق وجوب الوفاء بالنذر، لان صحیحه رفاعه وحفص المرویه فی باب ۸ من ابواب النذر داله علی انعقاد نذر المشی فی الحج حافیاً تعارضها. قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۸۶، الباب ۳۴ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۴، والتهذیب ۵: ۱۳ / ۳۷ والاستبصار ۲: ۱۵۰ / ۴۱۹.

(مسأله ۲۸) يشترط فى انعقاد النذر ماشـياً أو حافياً تمكّن الناذر وعدم تضـرّره بهما، فلو كان عاجزاً أو كان مضرّاً ببدنه لم ينعقد، نعم لا مانع منه إذا كان حرجاً[۱] لا يبلغ حدّ الضـرر، لأنّ رفع الحرج من باب الرخصه لا العزيمه، هذا إذا كان حرجياً حين النذر وكان عالماً به وأمّا إذا عرض الحرج بعد ذلك فالظاهر كونه مسقطاً للوجوب.

(مسأله ۲۹) فى كون مبدأ وجوب المشى أو الحَفاء بلد النذر أو الناذر أو أقرب البلدين إلى الميقات أو مبدأ الشروع فى السفر أو أفعال الحج أقوال، والأقوى أنّه تابع للتعيين أو الانصراف[۲]، ومع عدمهما فأول أفعال الحج إذا قال: «للّه علىّ أن أحج

الشَرح:

رجل نذر ان يمشى إلى بيت اللّه حافياً، قال: فليمش فإذا تعب فليركب»(۱).

يعتبر فى نذر المشى تمكن الناذر

[۱] لا يخفى ان مقتضى إطلاق وضع الحرج عدم وجوب الوفاء بالنذر حتى ما إذا كان الناذر حين نذره ملتفتاً إلى ذلك، فمجرد إقـدام المكلف واحرازه الحرج فى منـذوره لاـ يوجب ان لا يعمه خطاب عـدم جعل الحرج فى الـدين، كما أنه كون رفع الحرج امتنانياً، لا ينافى عـدم وضع الشارع على المكلف حتى فى صوره التزامه على نفسه. نعم هـذا إذا كان حرجياً من الابتداء، واما إذا صـارت الاسـتدامه حرجيه فيجب الفعل إلى أن يلزم الحرج. كما ورد فى صـحيحه رفاعه وحفص المتقـدمه من قوله عليه السـلام فليمش، فإذا تعب فليركب.

فى مبدأ وجوب المشى

[۲] كما هو الحال فى النذر فى سائر الموارد حيث إن تعيين المنذور يتبع قصد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۳: ۳۰۷، الباب ۸ من كتاب النذر والعهد، الحديث ۲.

ماشیاً» ومن حین الشروع فی السفر إذا قال: «للّه علیّ أن أمشی إلی بیت اللّه» أو نحو ذلک، کما أنّ الأقوی أنّ منتهاه مع عدم التعیین رمی الجمار، لجمله من الأخبار لا طواف النساء کما عن المشهور، ولا الإفاضه من عرفات کما فی بعض الأخبار.

الشَرح:

الناذر، ولو بقصده الاجمالی المتعلق بما ینصرف إلیه عنوان المنذور، ولو قال الناذر: للّه علیّ المشی إلی بیت اللّه، فی مقابل الذهاب إلیه راکباً یکون منذوره المشی من حین الشروع فی السفر، بخلاف ما لو قال: للّه علیّ ان احج ماشیاً فإنه یتعین المشی من أول افعال الحج هذا بحسب المبدأ. واما من حیث المنتهی فیما إذا لم یعینه فی قصده علی ما ذکر، فقد ذکر الماتن انه رمی الجمار فإن رمیها آخر واجبات الحج. واما ما عن المشهور من أن منتهاه طواف النساء فلا یمکن المساعده علیه، حیث إن طواف النساء خارج عن اعمال الحج. وعلل کون رمیها منتهاه بجمله من الاخبار ولکن الوارد فیها رمی الجمره، ولا یبعد ان یکون المراد اتمام اعمال یوم النحر، حیث ورد فی صحیحه اسماعیل بن همام عن أبی الحسن الرضا علیه السلام «فی الذی علیه المشی فی الحج إذا رمی الجمره زار البیت راکباً»(۱) والذیل قرینه علی إراده رمی جمره العقبه حیث یجوز الاتیان بطواف الحج بعد اعمال یوم النحر. وفی بعض الاخبار یعنی صحیحه یونس بن یعقوب سألت أبا عبداللّه علیه السلام «متی ینقطع مشی الماشی قال: إذا افضت من عرفات»(۲) وهذه الصحیحه تعد نافیه للتحدید الوارد فی مثل صحیحه اسماعیل بن همام عن الرضا علیه السلام ، فالمرجع مع تساقطهما القاعده، ومقتضاه الفراغ من رمی الجمرات. واما النفر من منی فلیس واجباً فضلاً عن کونه من اعمال الحج، وإنما لایجوز فی النفر الاول النفر قبل الزوال. ثم ان ظاهر الروایتین ما

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۸۹، الباب ۳۵ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۹۰، الباب ۳۵ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۶.

(مسأله ۳۰) لا یجوز لمن نذر الحج ماشیاً أو المشی فی حجّه[۱] أن یرکب البحر لمنافاته لنذره، وإن اضطرّ إلیه لعروض المانع من سائر الطرق سقط نذره[۲]، کما

الشَرح:

إذا مشی الحاج فی حجه ولو نذراً فیما إذا کان نذره بلا تعیین تفصیلی فی نذره، بأن کان قصده نذر المشی فی حجه، واما مع تعیین غیر ذلک تفصیلا فی نذره فلا کلام فیه. ولا یبعد ان یکون منصرف الروایات المشار الیها ایضاً ذلک، وإلا فلا موجب مع تعیین الناذر تفصیلاً السؤال عن منتهی مشیه ولا یحتمل ان یکون المشی لازماً له فی ذهابه إلی المشعر الحرام أو منی أو إذا نذر المشی فی ذهابه إلی عرفات فقط.

[۱] هذا إذا عین فی نذره المشی إلی الحج، وإلاـ فلا بأس ان یرکب البحر قبل إحرامه لحجه کما تقدم فی المسأله السابقه أو کان رکوبه البحر بعد احرامه للحج، کما فی حج الافراد أو القِران.

ناذر المشی إلی بیت اللّه الحرام إذا اضطر إلی الرکوب سقط نذره

[۲] سقوط نذره بمعنی عدم انعقاده إذا کان الاضطرار طارئاً من أول الخروج، واما إذا کان طارئاً فی الاثناء یکون السقوط بالاضافه إلی باقی سفره فقط، بناءً علی ان المشی بالاضافه إلی اجزاء الطریق فی نذره انحلالی کما لا یبعد، وعلی ذلک فلو کان فی طریقه نهر أو شط لا یمکن عبوره إلا بالمرکب فیرکبه ثم یمشی بعده. والمشهور انه عند عبور احدهما یقف فی المرکب ولا یجلس فیه. وعللوه بأمرین احدهما قاعده المیسور، وفیه مالاـ یخفی من عدم تمامیه القاعده مع ان المیسور منه لیس مجرد الوقوف بل الحرکه فی المرکب. وثانیهما روایه السکونی عن جعفر عن ابیه عن آبائه ان علیاً علیه السلام «سئل عن رجل نذر ان یمشی إلی البیت فعبر فی المعبر قال: فلیقم فیه قائماً حتی یجوز» ولا یبعد اعتبار الخبر، فان الراوی عن السکونی وهو حسین بن یزید النوفلی من المعاریف الذین لم یرد فیهم قدح، ولکن المستفاد منها مجرد

أنّه لو كـان منحصـراً فيه من الأوّل لم ينعقـد، ولو كان فى طريقه نهر أو شط لا يمكن العبور إلّا بالمركب فالمشـهور أنّه يقوم فيه لخبر السـكونى، والأقوى عـدم وجوبه، لضـعف الخبر عن إثبـات الوجوب، والتمسّـك بقاعـده الميسور لا وجه له، وعلى فرضـه فالميسور هو التحرك لا القيام.

(مسأله ٣١) إذا نـذر المشـى فخالف نذره فحج راكباً، فإن كان المنذور الحج ماشـياً من غير تقييد بسـنه معينه وجب عليه الإعاده ولا كفاره[١] إلّا إذا تركها أيضاً، وإن كان المنذور الحج ماشياً فى سنه معيّنه فخالف وأتى به راكباً وجب عليه القضاء والكفاره، وإذا كان المنذور المشى فى حج معيّن وجبت الكفاره دون القضاء لفوات محل النذر.

والحـج صـحيح فى جميع الصور خصوصاً الأخيره، لأنّ النـذر لا يوجب شـرطيه المشـى فى أصل الحج، وعدم الصـحّه من حيث النذر لا يوجب عدمها. من حيث الأصل فيكفى فى صحّته الإتيان به بقصد القربه.

وقـد يتخيّـل البطلان من حيث أنّ المنوى وهو الحـج النـذرى لم يقع وغيره لم يقصـد، وفيه أنّ الحـج فى حـد نفسه مطلوب وقد قصده فى ضـمن قصد النذر وهو كاف، ألا ترى أنّه لو صام أياماً بقصد الكفاره ثمّ ترك التتابع لا يبطل الصيام عن الأيام السابقه أصـلًا وإنّمـا تبطـل من حيث كونها صـيام كفاره، وكـذا إذا بطلت صـلاته لم تبطل قراءته وأذكاره الّتى أتى بها من حيث كونها قرآناً أو ذكراً.

الشَرح:

الحكم التكليفى، لا أنه مع الجلوس فى المعبر يكون تاركاً للعمل بنذره حتى تجب عليه الكفاره كما لا يخفى.

اذا نذر المشى فحج راكباً

[١] يعنى يجب عليه الحج الآخر للوفاء بنذره، ولا تجب عليه الكفاره إلا إذا

....

الشَرح:

ترک الحج ثانیاً؛ ولو کان المنذور الحج ماشیاً فی سنه معینه فخالف وأتی بالحج راکباً فقد ذکر الماتن أنه یجب علیه القضاء والکفاره، ولکن لا یخفی الوجه فی وجوب الکفاره، واما القضاء فلا دلیل علی وجوبه لما تقدم من عدم ثبوت القضاء فی الحج المنذور فضلاً عن نذر المشی فیه.

ولو کان منذوره المشی فی حج معین کنذره المشی فی حجه إسلامه فأتی بحجه الإسلام راکباً، وجبت علیه الکفاره لمخالفته نذره، ولا مورد لقضاء نذره لسقوط حجه الإسلام عنه بالإتیان بها. وذکر الماتن ان حج الناذر فی جمیع الصور الثلاث صحیح خصوصاً الاخیره. والظاهر أن کلمه خصوصاً تصحیف أو من سهو القلم. والمناسب ان یکون هکذا والحج فی جمیع الصور صحیح حتی الاخیره؛ وکیف ما کان فالحکم بالصحه فی الصوره الاولی ظاهر، فإنه لم یخالف فیها نذره بحجّه راکباً وإنما تکون مخالفته بترکه الحج ماشیاً بعد ذلک کما تقدم. نعم ربما یقال ان حجه راکباً فی الصوره الثانیه، وکذا فی الصوره الثالثه، مخالفه لوجوب الوفاء بنذره فیکون منهیاً عنه فیبطل، نظیر من نذر فریضته الیومیه جماعه فأتی بها فرادی، ولکن لا یخفی ما فیه لما تقرر فی بحث الضد من ان الأمر بالشیء لا یقتضی النهی عن ضده الخاص، بل لو کان ضده واجباً أیضاً لأمکن الأمر به بنحو الترتب، ولو کان مستحباً نفسیاً فیجتمع الأمر الاستحبابی به مع الایجاب، حیث إن الامر الاستحبابی النفسی بطبیعی الحج لا یتنافی مع إیجاب الحج ماشیاً، بعنوان الوفاء بالنذر فإن الاستحباب یلازم الترخیص فی الترک.

وبتعبیر آخر إذا نذر المشی فی حجه إسلامه أو نذر أن یأتی بحجه إسلامه ماشیاً فالترکیب بین حجه الإسلام والمشی فیها، انضمامی، فإن الواجب الاصلی لم

وقد يستدلّ للبطلان إذا ركب فى حال الإتيان بالأفعال بأنّ الأمر بإتيانها ماشياً موجب للنهى عن إتيانها راكباً، وفيه منع كون الأمر بالشىء نهياً عن ضدّه، ومنع استلزامه البطلان على القول به[١]، مع أنّه لا يتمّ فيما لو نذر الحج ماشياً مطلقاً من غير تقييد بسنه معيّنه ولا بالفوريه لبقاء محل الإعاده.

الشَرح:

يوءخذ فيه المشى فيه ولا ـ الركوب، بل يكون خصوص المشى واجب آخر بالنذر، ومع عدم المشى لا ـ يسقط الأمر بحجه الإسلام، نظير ما ذكرناه فى الأمر بصلاه الوقت ونذر الاتيان بها جماعه، فإن ترك الجماعه فيها لا يوجب عدم الأمر بطبيعى الفريضه، ومما ذكر يظهر ضعف ما قيل فى وجه البطلان فى الصوره من عدم وجود ما قصد وهو الاتيان بالحج النذرى، وما وجد وهو طبيعى الحج غير مقصود، وذلك لقصد الاتيان بالحج فى جميع الصور، ولكنه غير مقصود بعنوان الوفاء بالنذر إلا ـ فى الصوره الثانيه فيما إذا فرض فيها تعلق نذره بأمرين احدهما الحج فى سنه والآخر المشى فيه، فإن حجه راكباً صَحّ بعنوان الوفاء بأحد الأمرين، وكذا ما ذكر الماتن من ان المقام ما إذا صام المكلف بعنوان الكفاره من غير تتابع فإن صومه صحيح، وإن لم يتحقق عنوان الكفاره. حيث إن طبيعى الصوم مقصود فى قصد صوم الكفاره. والوجه فى الظهور ما ذكرنا من ان الناذر فى المقام مع تركه المشى فى حجه لا يأتى به بعنوان الوفاء بالنذر الا فيما ذكرنا من فرض تعدد منذوره.

[١] لا يخفى أنه لايمكن الحكم بصحه الحج راكباً لو قلنا بأنه نهى عنه، ولو بالنهى الغيرى، فإن النهى عنه كذلك أيضاً يوجب تقييد إطلاقات الأمر بطبيعى الحج. ومع التقييد المزبور لا أمر بطبيعيه ليكشف عن الملاك فيه. والأمر بالطبيعى ولو بنحو الترتب إنما يعقل مع عدم كونه منهياً عنه، ولو بالنهى الغيرى المطلق كما تقرر ذلك فى بحث الضد.

(مسأله ۳۲) لو ركب بعضاً ومشى بعضاً فهو كما لو ركب الكلّ[۱] لعدم الإتيان بالمنذور، فيجب عليه القضاء أو الإعاده ماشياً، والقول بالإعاده والمشى فى موضع الركوب ضعيف لا وجه له.

(مسأله ۳۳) لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره لتمكّنه منه أو رجائه سقط، وهل يبقى حينئذٍ وجوب الحج راكباً أو لا بل يسقط أيضاً، فيه أقوال:

أحدها: وجوبه راكباً مع سياق بدنه.

الثانى: وجوبه بلا سياق.

الثالث: سقوطه إذا كان الحج مقيّداً بسنه معيّنه أو كان مطلقاً مع اليأس من التمكّن بعد ذلك، وتوقّع المكنه مع الإطلاق وعدم اليأس.

الرابع: وجوب الركوب مع تعيين السنه أو اليأس فى صوره الإطلاق، وتوقّع المكنه مع عدم اليأس.

الخامس: وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول فى الإحرام، وإذا كان قبله فالسقوط مع التعيين وتوقّع المكنه مع الإطلاق.

الشَرح:

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره سقط

[۱] حيث إنّ المنذور هو المشى فى حجه أو فى ذهابه إلى بيت اللّه الحرام. وشىء منها مع الركوب فى بعض اعمال الحج أو فى بعض الطريق إلى البيت الحرام غير محقق، ولو كان نذره معيناً فعليه الكفاره. واما القضاء كما ذكر الماتن فقد تقدم عدم ثبوت وجوبه. نعم إذا كان نذره مطلقاً غير مقيد بسنته أو فيه، يجب عليه الوفاء بنذره ولو فى السنين الآتيه، ولا تجب عليه الكفاره إلا بتركه على ما تقدم، واما الالتزام بالقضاء أو بالاتيان فى السنين الآتيه بالمشى فى مواضع ركوبه فى حجه السابق وجواز المشى فى مواضع مشيه فيه ضعيف، لان الحج كذلك لا يكون وفاءً

ومقتضى القاعده وإن كان هو القول الثالث[١]، إلاّ أنّ الأقوى بملاحظه جمله من الأخبار هو القول الثانى[٢] بعد حمل ما فى بعضها من الأمر بسياق الهدى على الاستحباب بقرينه السكوت عنه فى بعضها الآخر مع كونه فى مقام البيان، مضافاً

الشَرح:

بالنذر فان الناذر قصد المشى فى حجه فى سنته لا قضائه.

[١] لا يخفى أن مقتضى القاعده إنما يكون القول الثالث فيما إذا طرأ العجز قبل الاحرام للحج، واما إذا كان بعده فمقتضاها وجوب الاتمام ولو راكباً، وذلك لوجوب إتمام العمره والحج إذا احرم لاحدهما صحيحاً، وقد تقدم أن عنوان الحج ماشياً ينتزع عن خصوصيه خارجه عن طبيعى الحج، فإنه إذا أحرم للحج وهو ماش ينتزع منه الحج ماشياً إذا أتّمه كذلك، وان لم يقصد عنوان الحج ماشياً فيكون المأتى به وفاءً لنذره، وان لم يقصد فى اعماله إلا الاتيان بطبيعى الحج. وعلى الجمله إذا طرأ العجز بعد احرامه يجب عليه اتمامه راكباً، ولكن لا يجب عليه القضاء فضلاً عن الكفاره حتى وإن لم يتمه اختياراً، وهذا إذا كان المنذور الحج ماشياً فى سنته، واما إذا كان مطلقاً فعليه الحج ماشياً إذا تمكن منه ولو مستقبلاً وإن لم يتمكن منه ولومستقبلاً فلا شىء عليه.

[٢] بعد حمل ما فى بعضها من الأمر بسياق الهدى على الاستحباب بقرينه السكوت عنه فى بعضها الآخر: _ لا يخفى ان السكوت فى مثل صحيحه رفاعه بن موسى اطلاق مقامى _ قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام «رجل نذر ان يمشى إلى بيت اللّه؟ قال: فليمشى. قلت: فانه تعب؟ قال: فإذا تعب ركب»(١) والاطلاق المقامى لا يزيد عن الاطلاق اللفظى، وكما يرفع اليد عن الثانى بورود القيد فى خطاب آخر كذلك

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ٨۶، الباب ٣۴ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١، والتهذيب ۵: ۴٠٣ / ١۴٠٢ والاستبصار: ٢ / ١۵ / ۴٩٢.

إلی خبر عنبسه الدال علی عدم وجوبه صریحاً فیه، من غیر فرق فی ذلک بین أن یکون العجز قبل الشروع فی الذهاب أو بعده وقبل الدخول فی الإحرام أو بعده، ومن غیر فرق أیضاً بین کون النذر مطلقاً أو مقیّداً بسنه مع توقع المکنه وعدمه، وإن کان الأحوط فی صوره الإطلاق مع عدم الیأس من المکنه وکونه قبل الشروع فی الذهاب، الإعاده إذا حصلت المکنه بعد ذلک لاحتمال انصراف الأخبار عن هذه الصوره، والأحوط إعمال قاعده المیسور أیضاً بالمشی بمقدار المکنه، بل لا یخلو عن قوّه للقاعده مضافاً إلی الخبر عن رجل نذر أن یمشی إلی بیت اللّه حافیاً قال علیه السلام : «فلیمش فإذا تعب فلیرکب» ویستفاد منه کفایه الحرج والتعب فی جواز الرکوب وإن لم یصل إلی حدّ العجز، وفی مرسل حریز «إذا حلف الرجل أن لا یرکب أو نذر أن لا یرکب فإذا بلغ مجهوده رکب».

الشَرح:

یرفع الید عن الاطلاق المقامی، یعنی یزول الاطلاق المقامی بورود وظیفه اُخری معها أیضاً فی خطاب آخر. وقد وردت فی صحیحه الحلبی قال: قلت: لأبی عبداللّه علیه السلام «رجل نذر ان یمشی إلی بیت اللّه، وعجز عن المشی؛ قال: فلیرکب ولیسق بدنه، فان ذلک یجزی عنه إذا عرف اللّه منه الجهد»(1) ونحوها صحیحه ذبیح المحاربی. نعم لا یبعد ان یکون سوق الهدی أمراً استحبابیاً، بقرینه روایه عنبسه بن مصعب قال: نذرت فی ابن لی، ان عافاه اللّه ان احج ماشیاً، فمشیت حتی بلغت العقبه، فاشتکیت، فرکبت، ثم وجدت راحه، فمشیت، فسألت أبا عبداللّه علیه السلام عن ذلک، فقال: انی أحّب ان کنت موسراً ان تذبح بقره، فقلت معی نفقه، ولو شئت ان اذبح لفعلت، فقال انی احّب ان کنت موسراً ان تذبح بقره، فقلت: أشیء واجب

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۸۶، الباب ۳۴ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۳، والتهذیب ۵: ۱۳ / ۳۶ والاستبصار ۲: ۱۴۹ / ۴۸۹.

(مسأله ۳۴) إذا نـذر الحـج ماشـياً فعرض مانع آخر غير العجز عن المشـى من مرض أو خوف أو عدو أو نحو ذلك، فهل حكمه حكم العجز فيمـا ذكر أو لا ـ لكون الحكم على خلاف القاعـده؟ وجهان، ولا يبعـد التفصـيل بين المرض ومثل العـدوّ[۱ [باختيار الأوّل فى الأوّل والثانى فى الثانى، وإن كان الأحوط الإلحاق مطلقاً.

الشَرح:

أفعله؟ قال: لا، من جعل للّه شـيئاً فبلغ جهـده فلا شـىء عليه(۱) وكما ذكرنا لا يبعـد اعتبارها فان عنبسه بن مصـعب من المشاهير الـذين لم يرد فيهم قـدح، بالاضافه إلى وثاقتهم وظاهرها نفى وجوب سـياق الهـدى أيضاً، وظاهر الروايات عدم الفرق بين العجز قبل الاحرام أو بعده.

[۱] ولعل نظر الماتن قدس سـره انصـراف العجز عن المشى إلى عدم التمكن من المشى لعدم طاقه الشخص سواء كان للتعب أو حصـول المرض أو طريـان العلّه فى الرجـل ونحـو ذلـك، وقـد ورد التعب فى صـحيحه رفـاعه وعـدم الطـاقه فى صـحيحه ذريح المحاربى، حيث ورد فيها رجل حلف ليحجن ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه، وظاهر ما ورد فى روايه عنبسه بن مصعب من قوله فاشتكيت المرض، واما عدم التمكن للعدو ونحوه فهو خارج عن منصرفها، فيرجع فيه إلى القاعده المشار إليها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۸، الباب ۸ من كتاب النذر والعهد، الحديث ۵ .

فصل فی النیابه

اشاره

لاـ إشکال فی صحّه النیابه عن المیّت فی الحج الواجب والمندوب، وعن الحی فی المندوب مطلقاً وفی الواجب فی بعض الصور[۱].

(مسأله ۱) یشترط فی النائب أمور:

أحدها: البلوغ علی المشهور، فلاـ یصحّ نیابه الصبی عندهم وإن کان ممیزاً، وهو الأحوط، لا لما قیل من عدم صحّه عباداته لکونها تمرینیه، لأنّ الأقوی کونها شرعیه[۲]، ولا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهه عدم تکلیفه، لأنّه أخص من المدعی، بل لأصاله عدم فراغ ذمه المنوب عنه بعد دعوی انصراف الأدله خصوصاً مع

الشَرح:

فصل فی النیابه

تصح النیابه عن المیت

[۱] قد ذکرنا أن الحج من الافعال التی لاـ تستند إلاـ إلی الفاعل بالمباشره کما هو الحال فی الصلاه والصوم ونحوهما من العبادات وغیره، وإجزاء الفعل الصادر عن الغیر عما علی المکلف یحتاج إلی قیام الدلیل علیه، سواء کان الفعل عن الغیر باستنابته أو بتبرع الغیر عنه، وقد قامت الروایات علی مشروعیه النیابه فی الحج المندوب عن الحی والمیت. وفی الحج الواجب عن المیت مطلقاً، وعن الحی فی بعض الصور کما إذا عجز المستطیع للحج عن الحج مباشره فانه یبعث من یحج عنه علی نحو ما تقدم فی مسائل وجوب الحج.

نیابه الصبی

[۲] لا ینبغی التأمل فی مشروعیه حج الصبی الممیز کصلاته وصومه لصحیحه

اشتمال جمله من الأخبار على لفظ الرجل، ولا فرق بين أن يكون حجّه بالإجاره أو بالتبرّع بإذن الولى أو عدمه، وإن كان لا يبعد دعوى صحّه نيابته فى الحج المندوب بإذن الولى.

الثانى: العقل، فلا تصح نيابه المجنون الّذى لا يتحقّق منه القصد، مُطبِقاً كان جنونه أو أدوارياً فى دور جنونه، ولا بأس بنيابه السفيه.

الشَرح:

إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام «عن ابن عشر سنين يحج. قال: عليه حجه الاسلام إذا احتلم، وكذلك الجاريه عليها الحج إذا طمثت»(۱) وفى صحيحته الأُخرى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام «عن غلمان لنا دخلوا معنا مكه بعمره وخرجوا معنا إلى عرفات بغير احرام. قال: قل لهم يغتسلون ثم يحرمون»(۲) الحديث. وانما الكلام فى مشروعيه نيابه الصبى فى الحج عن الغير فإن النيابه عن الغير كما تقدم على خلاف القاعده، وإثبات مشروعيه نيابه الصبى عن الغير فى الحج الواجب عن الميت مشكل جداً، لما ورد فى بعض الروايات من تقييد نيابه الصروره عن الغير بما إذا لم يكن له مال، وظاهره إن التقييد لاجل انه لو كان للصروره مال يجب عليه الحج عن نفسه، فلا يعم إطلاق الصروره فى روايات الصبى لانه لا يجب عليه الحج ولو كان له مال. وورد فى بعض الروايات كصحيحه حكم بن حكيم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «يحج الرجل عن المرأه والمرأه عن الرجل والمرأه عن المرأه»(۳) ولا يبعد ظهورها فى تعيين اقسام النائب وعدم التعرض لنيابه الرجل عن الرجل لظهور جوازها وكونها من المتيقن من بين فروضها. وكذا لا يجوز استنابه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۴۴، الباب ۱۲ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱، والفقيه ۲: ۲۶۶ / ۱۲۹۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۷، الباب ۱۷ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۷۷، الباب ۸ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۶.

....

الشَرح:

الصبی من الموسر إذا منعه مرض أو کبر عن الخروج، حیث ورد فی بعض روایاتها بعث الرجل وفی بعضها الأُخری بعث صروره لا مال له واستنابه الصبی خارج عن کلتا الطائفتین، وقد یدعی أنه قد ورد فی خصوص النیابه عن المیت فی الحج عنه ما یعم نیابه الصبی وکذا فی النیابه فیه عن الحی. ویوءخذ باطلاقهما فی مورد لم یثبت فیه تقیید بالبلوغ، اما الاول کمعتبره معاویه بن عمار قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : «ما یلحق الرجل بعد موته فقال: سنه سنها یعمل بها بعد موته _ إلی ان قال: _ والولد الطیب یدعو لوالدیه بعد موتهما ویحج ویتصدق ویعتق عنهما ویصلی ویصوم عنهما»(۱) حیث إن إطلاق الولد یعم غیر البالغ، ولکن فی اطلاقها تأمل بملاحظه التصدق عن الوالد والعتق عنهما کما لا یخفی. واما الثانی روایه یحیی الازرق عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «من حج عن انسان اشترکا حتی إذا قضی طواف الفریضه انقطعت الشرکه فما کان بعد ذلک من عمل کان لذلک الحاج»(۲) وظاهرها النیابه عن الحی کما هو ظاهر الانسان فانه کظهور سائر العناوین فی الفعلیه، ولکن مع الفحص عن سندها فان یحیی الازرق مشترک بین ابن عبد الرحمن الثقه وبین ابن حسان الکوفی، ومدلولها وهو اختصاص ما بعد طواف الفریضه بالنائب ولا یحسب عملاً للمنوب عنه. وعلی الجمله اثبات مشروعیه نیابه الصبی عن المیت أو الحی فی الحج لا یخلو عن التأمل. وعلی تقدیر ثبوت المشروعیه فی الحج المستحب فلا موجب للالتزام بتوقفها علی اذن ولیه إذا کانت تبرعیه. نعم إذا کان باستئجاره للحج عنه یصح عقده بلا اذن ولیه، فلو صحبه ولیه فی السفر إلی الحج فاحرم الصبی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲: ۴۴۴، الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار، الحدیث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۱۶۵، الباب ۱ من أبواب النیابه فی الحج، الحدیث ۷ .

الثالث: الإيمان[۱]، لعدم صحّه عمل غير المؤمن وإن كان معتقداً بوجوبه وحصل منه نيّه القربه، ودعوى أنّ ذلک فی العمل لنفسه دون غيره كما ترى.

الرابع: العداله أو الوثوق بصحّه عمله[۲]، وهذا الشرط إنّما يعتبر فی جواز الاستنابه لا فی صحّه عمله.

الشَرح:

من الميقات تبرعاً للحج أو العمره عن الغير، فالظاهر الصحه. هذا كله بالاضافه إلى الصبی المميز، واما غير المميز فلا يتحقق منه القصد بالاضافه إلى الحج عن نفسه فضلاً عن النيابه عن الغير، وكذا الحال فی المجنون سواء كان جنونه مطبقاً أو إدوارياً فی دور جنونه.

[۱] المراد أنه إذا كان الحج الصادر عن غير الموءمن واجداً لجميع شرائط صحته مع فرض فساد وضوء المخالف المفسد لحجّه أنه لا تصح نيابته لفقده الإيمان المعتبر فی صحه العباده، ودعوى أن فقده يوجب بطلان عمله بما هو عمله، واما إذا كان عمله عن الغير فلا يبطل عمل الغير إذا كان موءمناً كما ترى. فان ما ورد فی عمل المخالف يقتضی عدم احتساب عمله عملاً سواء كان عن نفسه أو عن الغير ومن الظاهر أن النائب يتقرب بالعمل عند نيابته لا ـ بنيابته عند العمل فيعتبر ان يكون عمله واجداً للشرائط.

تعتبر العداله والوثوق بصحه عمل النائب

[۲] ذكر قدس سره أن عداله النائب غير معتبره فی صحه عمل النائب بل هذا الشرط معتبر فی جواز الاستنابه، ولكن لا يخفى ان عداله النائب أو الوثوق بصحه عمله غير معتبر فی جواز الاستنابه أيضاً، بل المعتبر فی صحه استنابته تمكنه من العمل المستأجر عليه ولو كان فاسقاً، وإنما يعتبر فی إحراز فراغ ذمه المنوب عنه احراز صدور العمل المستاجر عليه من الاجير ولو بالوثوق أو عدالته، وبعد احراز الصدور

الخامس: معرفته بأفعال الحج[۱] وأحكامه، وإن كان بإرشاد معلم حال كل عمل.

السادس: عدم اشتغال ذمّته بحج واجب عليه فى ذلک العام، فلا تصحّ نيابه من وجب عليه حجّه الإسلام أو النذر المضيّق مع تمكّنه من إتيانه، وأمّا مع عدم تمكّنه لعدم المال فلا بأس، فلو حجّ عن غيره مع تمكّنه من الحج لنفسه بطل على المشهور، لكن الأقوى أنّ هذا الشرط [۲] إنّما هو لصحّه الاستنابه والإجاره، وإلّا فالحج صحيح وإن لم يستحق الأُجره، وتبرأ ذمّه المنوب عنه على ما هو الأقوى من عدم كون الأمر بالشیء نهياً عن ضدّه، مع أنّ ذلک على القول به وإيجابه للبطلان إنّما يتمّ مع العلم والعمد، وأمّا مع الجهل والغفله فلا، بل الظاهر صحّه الإجاره أيضاً على هذا التقدير لأنّ البطلان إنّما هو من جهه عدم القدره الشرعيه على العمل المستأجر عليه، حيث إنّ المانع الشرعى كالمانع العقلى ومع الجهل أو الغفله لا مانع لأنّه قادر شرعاً.

الشَرح:

يحمل فعله على الصحيح. فالمعتبر فى الفراغ احراز العمل من الاجير بما ذكر، واما صحته فيحمل عمله على الصحه كما فى سائر الموارد، نعم ان استئجار الفاسق مع عدم الوثوق بصدور العمل منه عن المنوب عنه، يوجب كون الاستئجار غررياً بالاضافه إلى المستأجر فتبطل الاجاره للغرر.

تعتبر معرفه النائب بأفعال الحج

[۱] لا يخفى ان معرفه النائب بأفعال الحج عند الاتيان بها ولو بارشاد معلم وان كان كافياً فى صحه عمله عن المنوب عنه، إلا أنه إذا لم يكن عارفاً بافعال الحج بالمقدار المتعارف عند استئجاره يشكل الحكم بصحه استئجاره لكون الاجاره غرريه كما تقدم، نظير ذلک فى استئجار الفاسق مع عدم احراز وفائه بها.

[۲] والمراد أن من يجب عليه الحج فى عام الاستنابه لاستطاعته أو نذره المضيق إذا حج فيه عن غيره يصح الحج عن المنوب عنه لتعلق الأمر به ولو على

(مسأله ۲) لا يشترط فى النائب الحريّه، فتصح نيابه المملوك بإذن مولاه، ولا تصحّ استنابته بدونه، ولو حج بدون إذنه بطل.

(مسأله ۳) يشترط فى المنوب عنه الإسلام، فلا تصح النيابه عن الكافر[۱]، لا لعدم انتفاعه بالعمل عنه، لمنعه وإمكان دعوى انتفاعه بالتخفيف فى عقابه، بل لانصراف الأدله، فلو مات مستطيعاً وكان الوارث مسلماً لا يجب عليه استئجاره عنه.

ويشترط فيه أيضاً كونه ميتاً أو حياً عاجزاً فى الحج الواجب، فلا تصح النيابه عن الحى فى الحج الواجب إلّا إذا كان عاجزاً، وأمّا فى الحج الندبى فيجوز عن الحى والميّت تبرعاً أو بالإجاره.

الشَرح:

نحو الترتب، وان الأمر بالشيء لا يقتضى النهى عن ضده، إلا ان الاجاره محكومه بالبطلان على ما تقدم من أن النائب فى عقد الاستئجار يلتزم بالعمل للغير ويملّكه اياه طلقاً، فالأمر بالوفاء به مع ايجاب الحج عليه عن نفسه لا يجتمعان، نعم لو التزم النائب بالحج عن الغير على تقدير ترك الحج عن نفسه، فلا يمكن الأمر بالوفاء لكون العقد تعليقياً محكوماً بالبطلان. وبالنتيجه فلايستحق الأجير الأجره المسماه ولكن يستحق أجره المثل، لأن عمله مشروع قد صدر بأمر الغير وطلبه كما هو الحال فى سائر موارد بطلان الاجاره على العمل المشروع.

لا تصح النيابه عن الكافر

[۱] بلا فرق بين القول بكون الكافر مكلفاً بالفروع ام بعدمه، فانه لو قيل بكونه مكلفاً بها فلا يجب على وارثه المسلم الحج عنه من تركته، فان ما ورد «فيمن مات ولم يحج حجه الإسلام يُحج عنه، أو أن عليه أن يَحج من ماله صروره لا مال له» ونحوها، منصرفها من كان شأنه ان يحج حال حياته، فلا يعم غير المسلم. وكذا ما ورد فيمن عجز عن الخروج من أمره ببعث رجل مكانه بل مشروعيه القضاء عنه

(مسأله ۴) تجوز النيابه عن الصبى المميز والمجنون[۱]، بل يجب الاستئجار عن

الشَرح:

مشكل، لما تقدم من ان النيابه عن الغير تحتاج إلى قيام دليل على مشروعيتها، وما ورد فى مشروعيتها ما اشرنا إليه ولأنه لم يعهد بالأمر على من كان يدخل فى الإسلام ان يحج عن ابيه المشرك والكافر لا إيجاباً ولا ندباً، ولو كان ذلك ثابتاً لنقل وشاع. ولذا يشكل التبرع بالنيابه حتى فيما إذا وصل إليه من امواله ارثاً أو وصيه. نعم ذلك مروى فيمن يريد الحج عن ابيه الناصب والتعدى منه إلى سائر الكفار لا يمكن لاحتمال الخصوصيه، وهو ان لا يرتد الأبن عن تبصره بمنعه عن الخير عن ابيه. روى الكلينى والشيخ فى الصحيح عن وهب بن عبد ربه قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام «أيحج الرجل عن الناصب؟ فقال: لا قلت: فإن كان ابى؟ قال: إن كان اباك فنعم»(۱).

وعلى الجمله لو التزم بالاطلاق فى بعض ما ورد فى الترغيب فى الحج والعمره عن ذى القرابه وشموله للكافر أيضاً فلا ينبغى التأمل فى عدم مشروعيه النيابه عن المشرك، كما هو مقتضى قوله سبحانه «ما كان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اُولى قربى»وخصصنا الجواز عن الأب الناصبى مع ورود الجواز فى صحيحه اسحاق بن عمار عن أبى ابراهيم عليه السلام بلا تقييد، فان التخصيص مقتضى الجمع بينها وبين الصحيح عن وهب بن عبد ربه، حيث ان مقتضاه الجواز إذا كان الناصب اباً للنائب.

تجوز النيابه عن الصبى المميز والمجنون

[۱] اما بالنسبه إلى الصبى فلا ينبغى التأمل فى جواز النيابه عنه، لما تقدم من مشروعيه الحج للصبى. وبما أن النيابه فى الحج عن الغير عمل مشروع بالاضافه إلى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۹۲، الباب ۲۰ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۱ .

المجنون إذا استقر عليه حال إفاقته ثمّ مات مجنونا.

(مسأله ۵) لا تشترط المماثله بين النائب والمنوب عنه فی الـذکوره والأنوثه، فتصـح نيابه المرأه عن الرجل وبالعکس، نعم الأولی المماثله.

(مسأله ۶) لا بأس باستنابه الصـروره رجلًا کان أو امرأه عن رجل أو امرأه، والقول بعدم جواز استنابه المرأه صروره مطلقاً أو مع کون المنوب عنه رجلاًـ ضـعيف، نعم يکره ذلک خصوصاً مع کون المنوب عنه رجلًا، بل لا يبعـد کراهه استئجار الصـروره ولو کان رجلًا عن رجل.

الشَرح:

الحج الاستحبابی مطلقاً، فيجوز النيابه عنه، ويدل عليه صحيحه عبداللّه بن سنان عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «سمعته يقول مرّ رسول اللّه صلی الله عليه و آله وسلم برويثه وهو حاج فقامت إليه امراه ومعها صبی لها، فقالت: يا رسول اللّه أيحج عن مثل هذا؟ قال: نعم، ولک اجره»(۱) واما المجنون فقد ذکروا أنه إن کان قبل جنونه مستطيعاً واستقر عليه الحج يجب الحج عنه إذا کانت له ترکه، غـايه الأـمر لاـ تجوز النيـابه عنه مـا دام حياً فـان الواجب علی الحی العـاجز بعث النائب علی ما تقـدم، وهـذا لا يشـمل المجنون حيث لا يتمکن من البعث فيوءدی عنه بعـد موته، ولا يبعـد النيابه عن مثل ذلک إذا لم يکن ممن اسـتقر عليه الحـج، أو لم تکن له ترکه، وامـا المجنون بجنون مطبق لم يمضِ عليه حـاله إفـاقه، فمشـروعيه النيـابه عنه لاـ تخلو عن تأمل لانصـراف ادله النيابه إلی من کان من شأنه ان يحج أو متمکناً منه فلاحظها.

لاـ خلاـف فی جواز نيـابه الرجـل عن الميت بلا فرق بين کون الميت رجلًا أو امرأه، وبلا فرق بين کون النائب صـروره؛ نعم إذا کان النائب ممن استقر عليه الحج أو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۵۴، الباب ۲۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱.

....

الشَرح:

کان مستطیعاً فعلًا لا یجوز ان یوءجر نفسه للحج عن الغیر، بل یجب علیه الحج عن نفسه علی ما تقدم. ولا فرق أیضاً فی کون الرجل نائباً عن الغیر فی حجه الاسلام أم فی غیرها، وما ورد فی بعض الروایات من «ان المیت إذا کان علیه حجه الإسلام یقضی عنه رجل صروره لاـ مال له» کصحیحه معاویه بن عمار: قال سألت أبا عبدالله علیه السلام «عن الرجل یموت ولم یحج حجه الإسلام، ویترک مالاً؟ قال: علیه أن یحج من ماله رجلًا صروره لا مال له»(۱) وعلی روایه الکافی یحج عنه صروره لا مال له(۲) محمول علی بیان ان الصروره إذا حج عن الغیر یعتبر فی جواز نیابته عدم المال له علی ما تقدم، لا أنه یعتبر ان یکون النائب فی حجه الاسلام عن المیت صروره. والقرینه علی کون المراد ذلک ما دلّ علی جواز قضاء غیر الصروره حجه الاسلام عن المیت، کصحیحه حکم بن حکیم قال: قلت لأبی عبدالله علیه السلام «انسان هلک ولم یحج، ولم یوص بالحج، فاحج عنه بعض اهله رجلاًـ أو امرأه، هل یجزی ذلک ویکون قضاءً عنه؟ ویکون الحج لمن حج؟ ویؤجر من أحج عنه؟ فقال: إن کان الحاج غیر صروره اجزأ عنهما جمیعاً وأجر الذی أحجّه»(۳) فإن ظاهرها جواز القضاء عن المیت وفراغ ذمته بنیابه غیر الصروره حتی فیما إذا کان النائب امرأه، وعلی الجمله ما حملنا صحیحه معاویه بن عمار علیه مقتضی تجویز کون النائب غیر صروره مع کون ما علی المیت حجه الإسلام ولو لم یکن فی البین مثل صحیحه حکم بن حکیم مما

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۷۱، الباب ۲۸ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۱.

۲- (۲) الکافی ۴: ۳۰۶ / ۳، ونقله صاحب الوسائل فی ذیل الحدیث المتقدم.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۷۳، الحدیث ۸.

....

الشَرح:

تحسب قرينه على المراد من صحيحه معاويه لكان ظاهرها تعين نيابه الصروره، نظير ما ورد «فيمن كان مستطيعاً وطرأ العجز عن المباشره»، حيث التزمنا فيه من لزوم بعثه «رجلًا صروره لا مال له» ليحج عنه. فإنه ورد في صحيحه الحلبى عن عبداللّه عليه السلام «وإن كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره اللّه فيه فان عليه أن يحج عنه من ماله صروره لا مال له»(۱) ورفعنا اليد بظهورها في اعتبار كون النائب عنه صروره عن اطلاق مادل على جواز نيابه كل من الرجل والمرأه عن الآخر من غير تقييد بكون النائب صروره، نظير صحيحه أُخرى للحكم بن حكيم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال يحج الرجل عن المرأه، والمرأه عن الرجل، والمرأه عن المرأه(۲).

وعلى الجمله ظاهر صحيحه الحلبى تعين نيابه الصروره عن الرجل المستطيع للحج الذى طرأ عليه العجز عن المباشره، واعتبرنا أيضاً كون الصروره رجلًا، لما ورد في صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان على عليه السلام «يقول: لو ان رجلاً اراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه»(۳) ونحوها، صحيحه معاويه بن عمار(۴) حيث ان ظاهر ما ذكر دخاله بعث الرجل في النيابه عن الحى العاجز عن المباشره. والحاصل إذا كان المنوب عنه رجلًا عاجزاً عن المباشره فاللازم لزوم بعث الرجل الصروره للنيابه عنه، واما إذا كان المنوب عنه امرأه فيكفى كون النائب صروره ولو كانت امرأه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۶۳، الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۷۷، الباب ۸ من أبواب النيابه في الحج، الحديث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۶۴، الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۵.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۱: ۶۳، الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱.

....

الشَرح:

لاـ يقال: جواز نيابه المرأه عن الرجل الميت أو فيما كانت صروره ولو عن المرأه مشكل، لموثقه عبيد بن زراره قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام «الرجل الصروره يوصى ان يحج عنه، هل تجزى عنه امرأه؟ قال: لا؟ كيف تجزى امرأه وشهادته شهادتان؟ قال: إنما ينبغى ان تحج المرأه عن المرأه، والرجل عن الرجل، وقال: لا بأس ان يحج الرجل عن المرأه»(١) وروايه سليمان بن جعفر قال: سألت الرضا عليه السلام عن امرأه صروره حجت عن أمراه صروره قال: لا ينبغى»(٢) وروايه زيد الشحام عن أبى عبدالله عليه السلام ، قال: سمعته يقول: «يحج الرجل الصروره عن الرجل الصروره، ولاـ تحج المرأه الصروره عن الرجل الصروره»(٣).

فانّه يقال: قد تقدم أن مقتضى ما ورد فى صحيحه حكم بن حكيم المرويه فى باب ٢٨ من ابواب وجوب الحج، جواز نيابه المرأه عن الرجل الصروره، حيث ورد فيها جواز قضاء المرأه الحج الذى على الميت فتحمل الموثقه على الكراهه، ومما ذكر يظهر الحال فى غير الموثقه مع أن فى اسنادها ضعف.

واما روايه ابراهيم بن عقبه قال كتبت إليه أسأله عن رجل (صروره لم يحج قط) حج عن صروره لم يحج قط، أيجزى كل واحد منهما تلك الحجه، من حجه الإسلام أو لا؟ بين لى ذلك يا سيدى، فكتب عليه السلام ، لا يجزى»(۴) فيحمل على عدم الاجزاء عن النائب إذا كان مستطيعاً أو بعد ما صار كذلك، فإن الاجزاء عنه بمعنى اعطاء

ص: ٢٢٣

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ١٧٩، الباب ٩ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ٢.

٢- (٢) المصدر المتقدم: الحديث ٣.

٣- (٣) المصدر المتقدم: الحديث ١.

۴- (۴) وسائل الشيعه ١١: ١٧٣، الباب ۶ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ٣ .

(مسأله ۷) يشترط فى صحّه النيابه[۱] قصد النيابه وتعيين المنوب عنه فى النيّه ولو بالإجمال ولا- يشترط ذكر اسمه وإن كان يستحب ذلك فى جميع المواطن والمواقف.

الشَرح:

الثواب ما لم يكن له مال على ما ورد فى بعض الروايات واللّه العالم.

يشترط قصد النيابه وتعيين المنوب عنه

[۱] يعتبر فى صحه الحج نيابه قصد الحاج، النيابه عن الغير وتعيين ذلك الغير فى قصده. فإنه بعد قيام الدليل على مشروعيه النيابه فى الحج على ما تقدم يكون حج الشخص عن نفسه أو عن الغير يكون بالقصد، وفى فرض كونه عن الغير لابد من تعيينه ليقع الحج عنه، نعم لا يعتبر تعيينه على نحو التفصيل بل يكفى التعيين الاجمالى.

أى بالعنوان بحيث لا- ينطبق إلا- على معين كقصده الحج عمن استأجره أو عمن اوصى إليه ونحو ذلك، نعم ورد فى بعض الرويات ما ظاهره لزوم تسميه المنوب عنه عند المناسك والتسميه ظاهرها ذكر الاسم كصحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام ، قال: قلت له «ما يجب على الذى يحج عن الرجل؟ قال: تسميته فى المواطن والمواقف»(۱) ولكنها محموله على الاستحباب لحصول المقصود بالقصد، ولبعض الروايات الأُخرى النافيه لا- شتراطها كصحيحه البزنطى أنه قال: سأل رجل أبا الحسن الاول عليه السلام «عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه؟ قال: إن اللّه لاتخفى عليه خافيه»(۲) وقد ورد فى صحيحه مثنى بن عبد السلام عن أبى عبداللّه عليه السلام «فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۸۷، الباب ۱۶ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۱ .

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۱۸۸ ، الحديث ۵.

(مسأله ٨) كما تصح النيابه بالتبرّع وبالإجاره كذا تصح بالجعاله[١]، ولا تفرغ ذمّه المنوب عنه إلّا باتيان النائب صحيحاً ولا تفرغ بمجرّد الإجاره[٢]، ومادلّ من الأخبار على كون الأجير ضامناً وكفايه الإجاره فى فراغها منزّله على أنّ اللّه تعالى يعطيه ثواب الحج إذا قصّر النائب فى الإتيان، أو مطروحه لعدم عمل العلماء بظاهرها.

الشَرح:

الرجل يحج عن الإنسان يذكره فى جميع المواطن كلها، قال: إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، اللّه يعلم انه قد حج عنه، ولكن يذكره عند الاضحيه»(١) ويحمل ذكره عند الاضحيه أيضاً على تأكد الاستحباب لمقتضى التعليل فى صحيحه البزنطى، ولما ورد فى صحيحه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن الاضحيّه يخطئ الذى يذبحها فيسمى غير صاحبها أتجزى صاحب الاضحيه، قال: نعم أنما هو ما نوى»(٢).

تصح النيابه بالجعاله

[١] فإن ما ورد فيمن يحج عن الميت أو عن الحى يعم ماإذا كان حجه عن الميت أو الحى بالتبرع، أو بالاجاره، أو بالجعاله، أو بالشرط فى المعامله مع الوارث، أو الحى فلا يختص مشروعيه النيابه عن الغير فى الحج بموارد التبرع أو بالاجاره.

لا تفرغ ذمه المنوب عنه بمجرد الإجاره

[٢] وذلك لأن مقتضى الاجاره تملك المستأجر الحج عنه أو عن الغير على الأجير، وهذا لا يقتضى فراغ ذمته أو ذمه الغير عما عليه من الحج، وليست الاجاره كعقد ضمان المال على الغير، حيث مع تمام عقده ينتقل المال عن ذمه المضمون عنه إلى عهده الضامن، بل المقام نظير ما اذا استأجر شخصاً لاداء ما عليه من الدين

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ١٨٧، الباب ١٦ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۴.

٢- (٢) المصدر المتقدم: ١٨٩، الحديث ٧.

....

الشَرح:

إلى الـدائن فى بلـد آخر، فان بمجرد عقد هذه الاجاره لا تفرغ ذمته من دينه للغير. نعم فى البين بعض روايات استظهر منها فراغ ذمه المستأجر عن الحج الواجب أو فراغ ذمه الميت المنوب عنه بتمام عقد الاجاره من الوصى أو الوارث أو المتبرع، وظاهر الماتن تسلم الظهور ولكن ذكر أنها معرض عنها عند الاصحاب، حيث لم يعمل عامل بها غير صاحب الحدائق قدس سره ، ومنها مرسله ابن أبى عمير عن أبى عبدالله عليه السلام «فى رجل أخذ من رجل مالاً ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئاً، فقال: إن كان حج الأجير أخذت حجته ودفعت إلى صاحب المال، وإن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج»(۱). ومرسله الصدوق فى الفقيه قال: قيل لأبى عبدالله عليه السلام : «الرجل يأخذ الحجه من الرجل فيموت فلا يترك شيئاً، فقال: اجزأت عن الميت، وإن كان له عند اللّه حجه اثبتت لصاحبه»(۲) وموثقه عمار بن موسى عن أبى عبدالله عليه السلام «عن رجل أخذ دراهم رجل فانفقها فلما حضر أوان الحج لم يقدر الرجل على شيء» قال: يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن، سُئل إن لم يقدر؟ قال: إن كانت له عند اللّه حجه أخذها منه فجعلها للذى أخذ منه الحجه»(۳).

ولكن لا يخفى ضعف الروايتين الاوليتين سنداً، وظاهر الاولى الأخذ للحج الاستحبابى لا لحجه الإسلام، فإن المفروض فيها من أخذ المال منه للحج عنه حتى ولو كان المراد حجه الاسلام، كأن يقيد (بأنه عجز عن الخروج وأخذ رجل منه مالاً ليحج عنه) فمدلولها لو مات ولم يترك شيئاً كتب للحى ثواب الحج لقصده الاتيان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۹۴، الباب ۲۳ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۱ .

۲- (۲) الفقيه ۲: ۲۶۱ / ۱۲۶۹، ونقله صاحب الوسائل ۱۱: ۱۹۴، الباب ۲۳ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۹۵، الباب ۲۳ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۳ .

(مسأله ۹) لا یجوز استئجار المعذور[۱] فی ترک بعض الأعمال، بل لو تبرّع المعذور یشکل الاکتفاء به.

الشَرح:

بالحج الاستحبابی بالاستنابه وتحسب حجه المیت حجه له إذا کان للمیت حجه عند اللّه، ومما ذکر یظهر الحال فی الموثقه، اضف إلی ذلک ما یأتی فی الاجیر من «انه إذا مات فی الطریق قبل الاحرام لا یجزی ذلک فی حجه الاسلام» فکیف الاجزاء قبل الخروج بمجرد الاجاره کما هو مقتضی الاستظهار، واما صحیحه اسحاق بن عمار، قال: «سألته عن الرجل یموت فیوصی بحجه فیعطی رجل دراهم لیحج بها عنه فیموت قبل ان یحج، ثم اعطی الدراهم غیره، فقال: إن مات فی الطریق أو بمکه قبل ان یقضی مناسکه فإنه یجزی عن الاول، قلت: فإن ابتلی بشیء یفسد علیه حجه حتی یصیر علیه الحج من قابل أیجزی عن الاول؟ قال: نعم، قلت: لان الأجیر ضامن للحج؟ قال: نعم»(۱) فناظره إلی موت الأجیر فی الطریق أو قبل تمام الاعمال، فیأتی التعرض لها فی مسأله «موت من خرج إلی الحج ومات فی الطریق أو قبل تمام الاعمال» وأما الحکم الآخر وهو أن فساد الأجیر الحج بحیث یجب علیه فی العام القابل ولا یکون للمنوب عنه شیء، فلما یأتی من ان المراد بفساد الحج لزوم تکراره فی السنه القادمه للجماع قبل الموقف، ولیس الفساد من هذه الموارد بمعنی بطلان العمل، بل المراد لزوم التکرار عقوبه تتعلق علی نفس النائب.

لا یجوز استیجار المعذور

[۱] فإنه کما لا تصل النوبه إلی المأمور به الاضطراری مع التمکن من الاختیاری فی موارد لزوم المباشره، کذلک لا تصل النوبه إلیه مع التمکن من استئجار من یأتی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۱۸۵، الباب ۱۵ من أبواب النیابه فی الحج، الحدیث ۱ .

(مسأله ۱۰) إذا مـات النائب قبل الإتيان بالمناسک فإن كان قبل الإحرام لم يجزئ عن المنوب عنه، لما مرّ من كون الأصل عـدم فراغ ذمّته إلّا بالإتيان بعد حمل الأخبار الدالّه على ضمان الأجير على ما أشرنا إليه.

وإن مـات بعـد الإـحرام ودخول الحرم أجزأ عنه، لاـ لكون الحكم كـذلک في الحاج عن نفسه لاختصاص ما دلّ عليه به، وكون فعل النائب فعل المنوب عنه لا يقتضى الإلحاق، بل لموثقه إسحاق بن عمّار المؤيّده بمرسلتي حسين بن عثمان وحسين بن يحيى الدالّه على أنّ النائب إذا مات في الطريق أجزأ عن المنوب عنه المقيّده بمرسله المقنعه[۱]

الشَرح:

بالاختيارى في موارد الاستنابه. لما ذكر في محله من انصراف خطابات الاضطراريات إلى صوره عدم التمكن من الاختيارى.

نعم لو، طرأ الاضـطرار على النـائب اثناء العمل في الحـج لا يبعـد الالتزام بالاكتفاء به، لان ما ورد فيمن طرأ عليه الاضـطرار اثنائه يعم النـائب عن الغير في حجه، مع ان طريـانه أمر عـادى في الحـج وعـدم التعرض لبقـاء العمـل على عهـده المنوب عنه مقتضـاه الإجزاء، نعم إذا كان التكليف متوجهاً في النيابه إلى شـخص العاجز كوجوب قضاء الصلاه عن الأب فانه متوجه إلى الولد الاكبر ومع عجزه عن الصـلاه الاختيـاريه لاـ يبعـد الاكتفـاء بصـلاته الاضـطراريه، ولاـ يجب عليه الاستئجار في القضاء عن ابيه من يأتى بالاختيـاريه كما هو مفاد مقتضـى قاعـده نفى الضـرر، ومما ذكر يظهر انه لو تبرع العاجز لا يكتفى بعمله فان مع اسـتحباب التبرع بالقضـاء عن الغير بنحو الاسـتحباب الكفـائى لا يعم الأمر مع وجود المتبرع بالاختيارى العاجز عنه ــ كما هو مقتضـى الانصـراف المشار إليه.

حكم ما إذا مات النائب قبل الاتيان بالمناسک

[۱] يظهر من كلامه قدس سره ان ما ورد في موثقه اسحاق بن عمار من قوله عليه السلام «فإن

«من خرج حاجاً فمات فی الطرق فإنّه إن کان مات فی الحرم فقد سقطت عنه الحَجّه» الشامله للحاج عن غیره أیضاً، ولا یعارضها موثقه عمّار الدالّه علی أنّ النائب إذا مات فی الطریق علیه أن یوصی، لأنّها محموله علی ما إذا مات قبل الإحرام أو علی الاستحباب، مضافاً إلی الإجماع علی عدم کفایه مطلق الموت فی الطریق، وضعفها سنداً بل ودلاله ینجبر بالشهره والإجماعات المنقوله فلا ینبغی الإشکال فی الإجزاء فی الصوره المزبوره.

الشَرح:

مات فی الطریق»(۱) مطلق یعم ما إذا مات قبل الاحرام أم بعده قبل دخول الحرم أم بعد دخوله، وعلی ذلک فبما أن دلالتها علی الإجزاء عن المنوب عنه بالاطلاق، یرفع الید عن اطلاقها بمرسله المفید فی المقنعه قال: قال الصادق علیه السلام «من خرج حاجاً فمات فی الطریق فإنه إن کان مات فی الحرم فقد سقطت عنه الحجه، فإن مات قبل دخول الحرم لم یسقط عنه الحج، ولیقض عنه ولیه»(۲) وکذلک لو قیل بان قوله علیه السلام فی موثقه اسحاق بن عمار قبل ان یقضی مناسکه قید للموت فی الطریق» أیضاً، فان کان قبل قضاء الحج أی اتمامه وان کان ظاهراً فی الشروع فیه ولو بالاحرام، حیث إنه أول مناسکه، الا ان الموت بعد الاحرام یعم ما إذا دخل الحرم ومات فیه أم مات قبل الدخول فیه، فیرفع الید عن هذا الاطلاق بمرسله المفید فی المقنعه، وحیث إن المرسله ضعیفه سنداً بل دلاله أیضاً. أما السند فلإرساله، واما من جهه الدلاله فإن ما فی ذیلها وهو قوله علیه السلام (ولیقض عنه ولیه) ظاهره کون حج المیت عن نفسه التزم بجبران ضعفها بالشهره والاجماعات المنقوله، فیکون المتحصل اجزاء

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۱۸۵، الباب ۱۵ من أبواب النیابه فی الحج، الحدیث ۱.

۲- (۲) المقنعه: ۷۰، ونقله صاحب الوسائل ۱۱: ۶۹، الباب ۲۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۴.

وأمّا إذا مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم ففى الإجزاء قولان، ولا يبعد الإجزاء وإن لم نقل به فى الحاج عن نفسه، لإطلاق الأخبار فى المقام والقدر المتيقّن من التقييد هو اعتبار كونه بعد الإحرام، لكن الأقوى عدمه فحاله حال الحاج عن نفسه فى اعتبار الأمرين فى الإجزاء.

والظاهر عدم الفرق بين حجّه الإسلام وغيرها من أقسام الحج، وكون النيابه بالأجره أو بالتبرّع.

الشَرح:

حج النائب عن الغير إذا مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم أو فى مكه قبل ان يقضى مناسكه، ولكن لا يخفى ما فيه فانه لو فرض أن الشهره أو الاجماعات المنقوله جابره فإنما يجبر بهما ضعف السند ولا توجبان فى المرسله التى هى ظاهره فى الميت الذى كان حجه عن نفسه ان تكون ظاهره فى المطلق، يعنى من كان حجه عن نفسه أو عن الغير. ففى الحقيقه يكون المقيد لاطلاق موثقه اسحاق بن عمار هى الشهره والاجماعات المنقوله بلا حاجه إلى ملاحظه المرسله، أضف إلى ذلك ان التقييد بما إذا مات فى الحرم ببركه المرسله لا يناسب ما ذكره بعد ذلك. وإذا مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم ففى الاجزاء قولان لا يبعد الاجزاء وان لم نقل به فى الحاج عن نفسه. والوجه فى عدم المناسبه ان المرسله إذا كانت مقيده لاطلاق الموثقه بما بعد دخول الحرم كما ذكره أولاً، فلا يبقى لها اطلاق كما لايبقى لمرسلتى الحسين بن عثمان والحسين بن يحيى الاطلاق، حيث إن اطلاقهما لا تزيد على اطلاق الموثقه الا ان يلتزم بان مرسله المفيد فى المقنعه مجمله، حيث يحتمل ان يكون المراد من قوله «ان كان مات فى الحرم» الموت فى حال الاحرام فتعمّ الموت بعد الاحرام وقبل دخول الحرم وبعد دخول الحرم متيقّن من مدلولها، ولعله لظهور المرسله فى كون الموت بعد الدخول فى الحرم ذكر بعد ذلك، ولكن الاقوى عدم

....

الشَرح:

الاـجزاء فيمـا إذا مات بعـد الاحرام وقبل دخول الحرم فحاله حال الحاج عن نفسه، ولكن لا يخفى لو بنى على ان ظاهر المرسـله اعتبار الموت بعـد الدخول فى الحرم لا بعد الاحرام، ودلاله الشـرطيه الثانيه فيها على عدم الاجزاء فيما إذا مات قبل دخول الحرم فلا اختصاص لمـدلولها بالحاج عن الغير، بل تعمه اطلاقها ودلاله قوله عليه السـلام فى موثقه اسـحاق بن عمار على الاجزاء «فيما إذا مات بعد الاحرام ولو قبل دخول الحرم» تختص بالحاج عن الغير، فيرفع اليد بها عن اطلاق الشرطيه الثانيه فى المرسله فيختص مـدلولها يعنى عـدم الاـجزاء فيمن مـات بعـد الاـحرام وقبـل دخول الحرم بالحـاج عن نفسه، وقـد ذكرنـا فى محله ان الميزان فى ملاحظه النسـبه بين الـدليلين هو الموضوع الوارد فى كل منهما، فان كان الموضوع فى احـدهما أخص يقدم ويحسب قرينه على الحكم المخالف الوارد فى الآخر الذى موضوعه العام أو المطلق، هذا بالاضافه إلى المرسله. واما ملاحظه موثقه اسحاق بن عمار مع موثقه عمـار الـداله على عـدم الاـجزاء مع موت النـائب عن الغير فى الطريق فإنه بعـد البناء على ما تقـدم من اختصاص موثقه اسحاق بن عمار «بما إذا مات النائب بعـد الاحرام» تكون مقيـده لاطلاق موثقه عمار، فتكون النتيجه الاجزاء عن المنوب عنه إذا مـات النـائب فى الطريق بعـد احرامه. وعـدم الاـجزاء فيمـا إذا كـان موته قبل احرامه. ولو قيل باجمال ما فى موثقه عمار أو كون ظاهرها كظاهر موثقه عمار الموت فى الطريق سواء كان قبل الاحرام أم بعـده فيوءخـذ باطلاق موثقه عمار على تقـدير الاجمال، وتتعارضان وتتساقطان على تقدير التعارض فيرجع إلى القاعده الاوليه التى مقتضاها عدم الاجزاء، ويوءخذ بما فى موثقه اسـحاق بن عمـار فيمـا إذا مـات فى مكه قبـل تمـام الاعمـال أو فى الحرم بناءً على التسالم على عـدم خصوصـيه لمكه وانما الخصوصـيه للدخول فى الحرم.

(مسأله ١١) إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم يستحق تمام الأجره[١] إذا كان أجيراً على تفريغ الذمّه، وبالنسبه إلى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيراً على الإتيان بالحج بمعنى الأعمال المخصوصه، وإن مات قبل ذلك لا يستحق شيئاً سواء مات قبل الشروع فى المشى أو بعده وقبل الإحرام أو بعده وقبل الدخول فى الحرم، لأنّه لم يأت بالعمل المستأجر عليه لا كلاًّ ولا بعضاً بعد فرض عدم إجزائه، من غير فرق بين أن يكون المستأجر عليه نفس الأعمال أو مع المقدّمات من المشى ونحوه، نعم لو كان المشى داخلاً فى الإجاره على وجه الجزئيه بأن يكون مطلوباً فى الإجاره نفساً استحق مقدار ما يقابله من الأجره، بخلاف ما إذا لم يكن داخلاً أصلاً أو كان داخلاً فيها

الشَرح:

حكم الأجير اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم

[١] إذا مات بعد احرامه وقبل دخول الحرم إذا كان اجيراً على تفريغ الذمه بالنسبه إلى ما أتى به من الاحرام أو إذا كان أجيراً على الاتيان بالحج بمعنى الاعمال المخصوصه، فما ذكره الماتن قدس سره من عدم استحقاقه شيئاً فيما إذا مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم سواء كان اجيراً على تفريغ الذمه أو على الاعمال المخصوصه، مبنى على عدم الاجزاء فيما إذا مات بعد الاحرام وقبل الدخول فى الحرم، حيث بناءً عليه يكون نظير ما استؤجر للصلاه فأتى بركعه أو ازيد ثم ابطل صلاته اختياراً أو بلا اختيار، وذكر قدس سره أنه لافرق فى عدم الاستحقاق بين ان يكون المستاجر عليه اعمال الحج وبين كونه المشى إلى الميقات، والاتيان باعمال الحج بان يكون المشى داخلاً فى متعلق الاجاره، ولكن بوصف المقدميه لاتيان الاعمال لا بان تكون الاجاره منحله إلى استئجاره لعملين احدهما: المشى إلى الميقات بما هو هو، وثانيها: الاتيان بالاعمال بعده بحيث لو ذهب إلى الميقات ولم يأت بالاعمال فقد أتى باحد عملين استؤجر عليهما، وان تخلف شرطه عليه فعليه، فإنه فى الفرض

لا نفساً بل بوصف المقدميه، فما ذهب إليه بعضهم من توزيع الأجره عليه ايضاً مطلقاً لا وجه له كما لا وجه لما ذكره بعضهم من التوزيع على ما أتى به من الأعمال بعد الإحرام، إذ هو نظير ما إذا استؤجر للصلاه فأتى بركعه أو أزيد ثمّ أبطلت صلاته فإنّه لا إشكال فى أنّه لا يستحق الأجره على ما أتى به، ودعوى انّه وإن كان لا يستحق من المسمّى بالنسبه، لكن يستحق أجره المثل لما أتى به حيث إنّ عمله محترم، مدفوعه بأنّه لا وجه له بعد عدم نفع للمستأجر فيه، والمفروض أنّه لم يكن مغروراً من قبله، وحينئذٍ فتنفسخ

الشَرح:

يستحق الأجره بازاء ذهابه إلى الميقات، ويتصور ذلك فيما كان للمتسأجر غرض آخر فى مشيه إلى الميقات كايصال متاع إلى طرف معاملته فيه، وان يأتى بالمناسك بعده. وهذا المراد من قوله قدس سره نعم لو كان المشى داخلًا فى الاجاره على وجه الجزئيه بان يكون مطلوباً فى الاجاره نفساً، استحق مقدارما يقابله من الاجره، بخلاف ما إذا لم يكن داخلًا فى الاجاره أو داخلًا فيها لا نفساً بل بوصف المقدميه للاتيان بالاعمال. ونقول توضيحاً بانه لا يقاس المقام بما استؤجر الشخص لحفر بئر بعشرين متراً، وحفر عده امتار، ثم لم يتمكن لحدوث مرض أو موت ونحو ذلك، فانه يستحق فى المثال حصه من الأجره بازاء مقدار حفره أو اجره المثل لمقداره، وذلك لأن حفر مقدار عده امتار ليس فاسداً بحيث لا يترتب عليه غرض، فإن للمستأجر ان يستأجر شخصاً لتكميل حفر البئر فيكون لمقدار حفره ماليه، بخلاف الموارد التى يكون المقدار المأتى به فاسداً لا يترتب عليه أى أثر عقلائى، بحيث لا يكون له ماليه بهذا اللحاظ، ففى مثلها لا يكون استحقاق الاجره للعامل إذا لم يتم العمل؟ من غير فرق بين ان لا يتعلق به عقد الاستئجار اصلا أو تعلق به ولكن بوصف المقدميه ومجرد التبعيه.

الإجاره إذا كانت للحج فی سنه معیّنه ویجب علیه الإتیان به إذا کانت مطلقه[۱]، من غیر استحقاق لشیء علی التقدیرین.

(مسأله ۱۲) یجب فی الإجاره تعیین نوع الحج[۲] من تمتّع أو قِران أو إفراد، ولا یجوز للموجر العدول عمّا عیّن له وإن کان إلی الأفضل کالعدول من أحد الأخیرین إلی الأوّل، إلاّ إذا رضی المستأجر بذلک فیما إذا کان مخیّراً بین النوعین أو الأنواع، کما فی الحج المستحبی والمنذور المطلق، أو کان ذا منزلین متساویین فی مکّه وخارجها، الشَرح:

یجب فی الاجاره تعیین نوع الحج

[۱] المراد أنه لا تبطل بموته الاجاره إذا لم یکن الاتیان مقیداً بسنه موته بل کانت مطلقه من حیث السنه والمباشره، فیلزم ان یأتی من یستؤجر من ترکته ولو فی السنه الآتیه. ولا یبعد ان یقال إذا کان موته قبل احرامه وامکن له ان یوصی ان یقوم شخص آخر مکانه ویأتی بالحج عن المنوب عنه فَعَلَ حتی فیما إذا کانت نیابته بالاستئجار، ولو بشرط المباشره وسواء کانت الاجاره فی سنته أو مطلقاً، کل ذلک لاطلاق موثقه عمار المتقدمه عن أبی عبداللّه علیه السلام ، حیث ورد فیها «ولکن یوصی فان قدر علی رجل یرکب فی رحله ویأکل زاده فعل» حیث إن عدم التقیید بما إذا کانت نیابته تبرعاً أو کانت بعقد الاجاره فی سنته مقتضاه الاطلاق واللّه العالم.

[۲] التزم قدس سره بلزوم تعیین نوع الحج فی الاجاره وأنه یستأجره علی حج التمتع أو الافراد أو القِران، ولکن فیما کان الاستئجار لحج المندوب أو المنذور بنذر مطلق الحج، أو یجزی فی حجه اسلام المستأجر احدها لکونه ذا منزلین، احدهما، فی داخل الحد والآخر فی خارجه؟ فیجوز للاجیر النائب العدول إلی غیر المستأجر علیه إذا کان برضا المستأجر، وحیث قد یتوهم ان رضاه بغیر ما استوجر علیه یوجب تعلق الاجاره باحد الانواع من غیر تعیین دفعه بانه إذا کان النوع الخاص مذکوراً فی

....

الشَرح:

عقد الاجاره شرطاً، بان كان الاستئجار على طبيعى الحج مع اشتراط ان يأتى الأجير تمتعاً يكون رضاه بعدوله إلى غيره اسقاطاً لشرطه، لان الشرط حق للمستاجر على الأجير فله ان يرفع يده عن حقه، واما إذا كان عنوان النوع مأخوذاً فى الاجاره قيداًبان يكون متعلق الاجاره الحج تمتعاً بتعيين الاجره بازائه، يكون رضاه بالعدول إلى الآخر رضاءً بالوفاء بعقد الاستئجار بغير النوع، وهذا امر صحيح كما هو الحال فى الرضا بوفاء الدين بغير النوع فى سائر الديون، حيث إن النوع بعد عقد الاجاره يكون مملوكاً للمستأجر على عهده الأجير، وقال قدس سره «إنما ينفع رضا المستأجر فى عدول الاجير إلى النوع الآخر إذا لم يجب على المستأجر النوع المعين» واما مع تعينه عليه فلا ينفع رضاه بالعدول، ولو فرض عدول الأجير إلى النوع الآخر مع عدم اذن المستأجر ورضاه، فإن كان التعيين مذكوراً فى عقد الاجاره شرطاً فإن لم يفسخ المستأجر عقد الاجاره بتخلف الاجير فى الشرط عليه فيستحق الاجره المسماه، لان الأجره عينت فى عقد الاجاره بازاء الطبيعى وان فسخه لتخلفه يستحق اجره المثل لعمله، واما إذا كان تعيين النوع فى عقدالاجاره بنحو التقييد بان جعل فى عقدها الأجره بازاء النوع الخاص، فلا يستحق شيئاً لعدم وفائه بعقدها بتسليمه العمل المستأجر عليه، وما أتى به من النوع الآخر لم يكن متعلق الاجاره ولا أمر الاجير بالاتيان به، والوجه فى ماذكر أن واقع المعامله فيما إذا كان متعلقها قابلًا للتقييد والاشتراط ملاحظه مدلول إنشائها، حيث لا يكون لواقعها إلا مدلوله. نعم إذا لم يكن قابلًا إلا لأحدها فلا ننظر إلى اختلاف التعبير.

أقول: تعيين النوع بالاشتراط فرض لتعلق الاستئجار على طبيعى الحج، غايه الأمر اشترط على الأجير الوفاء بعقدها بنوع معين، وإذا اذن فى العقد عدوله بغيره

وأمّا إذا كـان مـا عليه من نوع خاص فلا ينفع رضاه[۱] أيضـاً بالعـدول إلى غيره، وفى صوره جواز الرضـا يكون رضـاه من باب إسـقاط حق الشـرط إن كان التعيين بعنوان الشرطيه، ومن باب الرضا بالوفاء بغير الجنس إن كان بعنوان القيديه، وعلى أىّ تقدير يسـتحق الأجره المسـمّاه وإن لم يأت بالعمل المسـتأجر عليه على التقدير الثانى، لأنّ المستأجر إذا رضى بغير النوع الّذى عيّنه فقد وصل إليه ماله على المؤجر، كما فى الوفاء بغير الجنس فى سائر الديون فكأنّه قد أتى بالعمل المستأجر عليه.

الشَرح:

فمعناه تعلق الاستئجار بالطبيعى بلا تعيين نوع، ومقتضـى ظاهر الماتن نفوذ هذا الاذن حيث لم يقيد بانه يعتبر ان يكون رضاه بعد العقد، فانه إذا كان رضاه به بعد العقد، يمكن ان يقال المعتبر من التعيين هو التعيين فى عقد الاجاره وإن اُلغى بعدها، نظير ما إذا بـاع البايع متاعه نسـيةً إلى مـده معينه وبعـد البيع رضـى بتأخير اداء الثمن، فان هـذا لا يوجب كون البيع عنـد وقوعه غررياً. وعلى الجمله اشتراط تعيين نوع خـاص فيمـا إذا كـان غرض المسـتأجر افراغ ذمته كمـا فيمن له منزلاـن داخـل الحـد وخارجه، أو كان منذوره مطلق الحج، أو كان الحج مندوباً، وكان غرضه نيل الثواب، فاعتبار تعيين النوع مشكل لعدم الغرر فى عقد الاستئجار.

[۱] لاـ ينبغى التأمـل فى أنه إذا كـان على المنوب عنه نوع خـاص، فلاـ يفيـد فى الاـجزاء عمـا عليه، العـدول إلى نوع آخر حـتى برضاه، كما فى النيابه عن الحى الذى اسـتقرت عليه حجه الاسـلام ولم يتمكن من المباشره فاستأجره للحج عنه، وكذا الحال فيما كان المستأجر وصى الميت الذى عليه حجه الإسلام أو وراثه أو المتبرع فى الاستئجار للحج عن الميت المفروض، واما ان الاجير يجوز له العدول مع رضا المنوب عنه أو المسـتأجر ويسـتحق الاجره المسماه فظاهر الماتن عدم الجواز، بل ولا يستحقها إذا عدل، ولكن لا يخفى ان الرضا بالعدول تاره يكون باستئجار شخص

ولا فرق فیما ذکرنا بین العدول إلی الأفضل[۱] أو إلی المفضول، هذا ویظهر من جماعه جواز العدول إلی الأفضل کالعدول إلی التمتّع تعبّداً من الشارع لخبر أبی بصیر عن أحدهما «فی رجل أعطی رجلًا دراهم یحجّ بها مفرده أیجوز له أن یتمّتع بالعمره إلی الحج؟ قال علیه السلام : نعم إنّما خالف إلی الأفضل» والأقوی ما ذکرناه، والخبر منزّل علی الشَرح:

آخر للحج عنه فی تلک السنه بما یتعین علیه، واخری مع بقاء ما یتعین علیه علی عهدته فیها، فالالتزام بعدم الجواز یبتنی علی عدم مشروعیه الحج الآخر عن المنوب عنه فی تلک السنه غیرما اشتغلت عهدته به، فانه علی ذلک یکون عمل الأجیر مع العدول محکوماً بالبطلان، ومع علمه بالحال لا یستحق اجره علی العمل الفاسد حتی أجره المثل، نعم مع جهله بالحال یستحق اجره المثل لکونه مغروراً من المستأجر والالتزام بعدم المشروعیه فی الفرض الاول لا یخلو عن تأمّل لو لم یتأمل فی الثانی أیضاً.

[۱] ویستدل علی ذلک بصحیحه أبی بصیر عن أحدهما علیهماالسلام «فی رجل اعطی رجلًا دراهم یحج بها عنه حجه مفرده فیجوز له ان یتمتع بالعمره إلی الحج قال نعم إنما خالف إلی الأفضل»(۱) فانه یستفاد منه أنه لا بأس بعدول الأجیر إلی الأفضل عما استوجر علیه، وذکر الماتن ان الروایه تحمل علی صوره علم الأجیر برضا المستأجر جمعاً بینها وبین خبر آخر، رواه الشیخ قدس سره فی التهذیب باسناده عن محمد بن أحمد بن یحیی عن الهیثم الهندی عن الحسن بن محبوب عن علی «فی رجل اعطی رجلًا دراهم یحج بها عنه حجه مفرده قال لیس له ان یتمتع بالعمره إلی الحج لا یخالف صاحب الدراهم»(۲).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۱۸۲، الباب ۱۲ من أبواب النیابه فی الحج، الحدیث ۱.

۲- (۲) التهذیب ۵: ۴۱۶ / ۱۴۴۷، ونقله صاحب الوسائل ۱۱: ۱۸۲، الباب ۱۲ من أبواب النیابه فی الحج، الحدیث ۲.

صوره العلم برضا المستأجر بـذلك مع كونه مخيّراً بين النوعين، جمعاً بينه وبين خبر آخر «فى رجل أعطى رجلًا دراهم يحج بها حجّه مفرده قـال عليه السـلام : ليس له أن يتمتّع بـالعمره إلى الحـج لاـ يخالف صاحب الـدراهم» وعلى ما ذكرنا من عـدم جواز العـدول إلّا مع العلم بالرضا إذا عـدل بدون ذلك لا يسـتحق الأجره فى صوره التعيين على وجه القيديه، وإن كان حجّه صـحيحاً عن المنوب عنه ومفرغـاً لـذمّته إذا لم يكن مـا فى ذمّته متعيّنـاً فيمـا عيّن، وأمّـا إذا كان على وجه الشـرطيه فيسـتحق إلّا إذا فسـخ المستأجر الإجاره من جهه تخلف الشرط إذ حينئذٍ لا يستحق أُجره المسمّى بل أُجره المثل.

الشَرح:

أقول: الخبر الآخر ضـعيف، فان الحسن بن محبوب يروى عن على ولا يبعد أن يكون المراد بعلى، على بن رئاب الذى يروى عنه كثيراً. وفتوى على بن رئـاب لاـ تفيـد شـيئاً ولاـ يحتمـل أن تكون فيه قرينه على كونه علياً عليه السـلام ، لان الشـيخ قـد ذكر فى التهذيب فى ذيله، أنه حديث موقوف غير مسـند إلى احد من الائمه عليهم السـلام ولو كان فى الخبر كلمه عليه السـلام لم يذكر ذلـك، فمـا فى الوسائـل بل فى الاسـتبصار عليه السـلام بعـد ذكر علىّ من النساخ ولو كان ذلك فى الاصل أيضاً فلا يفيـد، لان الحسن بن محبوب لا يمكن ان يروى عن على عليه السـلام إلّا مرفوعاً، ولا يخفى ان مـدلول الصـحيحه جواز عـدول الأجير إلى الافضل من انواع الحـج لا مطلق الافضل فى كل استئجار، كما إذا اسـتؤجر للحـج الندبى وذهب الاجير إلى زياره سـيد الشـهداء عليه السـلام ، بل ليس مـدلولها الحكم التعبـدى لان الاستئجار للحـج النـدبى لنيل ثواب الحـج، وإذا كان حج التمتع افضل افراد الحـج يكون الرضـا بالعـدول مفهوماً وبالفحوى نوعاً، وكيف ما كان فلا تعم الصـحيحه حجه الإسـلام بان كان المنوب عنه عليه حجه الافراد وأتى الاجير بحج التمتع، فانه مضافاً إلى فرض المنوب عنه حياً التعبير بالافضل، ظاهره نيل الثواب الاكثر.

(مسأله ۱۳) لا يشترط في الإجاره تعيين الطريق وإن كان في الحج البلدي لعدم تعلّق الغرض بالطريق نوعاً، ولكن لو عيّن تعيّن ولا يجوز العدول عنه إلى غيره، إلاّ إذا علم أنّه لا غرض للمستأجر في خصوصيّته، وإنّما ذكره على المتعارف فهو راض بأي طريق كان، فحينئذٍ لو عدل صحّ واستحقّ تمام الأجره، وكذا إذا أسقط بعد العقد حق تعيينه، فالقول بجواز العدول مطلقاً أو مع عدم العلم بغرض في الخصوصيه ضعيف، كالاستدلال له بصحيحه حريز «عن رجل أعطى رجلاً حجّه يحجّ عنه من الكوفه فحجّ عنه من البصره فقال: لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه» إذ هي محموله على صوره العلم بعدم الغرض كما هو الغالب[۱]، مع أنّها إنّما دلّت على صحّه الحج من حيث هو لا من حيث كونه عملاً مستأجراً عليه كما هو المدّعى، وربّما تحمل على محامل أُخر، وكيف كان لا إشكال في صحّه حجّه وبراءه ذمّه المنوب عنه إذا لم يكن ما

الشَرح:

لا يشترط في الاجاره تعيين الطريق

[۱] لا يخفى أنه ليس الغالب في تعيين البلد، عدم الغرض لتحمل الصحيحه على صوره العلم بعدمه في تعيين البلد فليلاحظ موارد وصيه الميت بالحج عنه من بلده، أو نذر الشخص الحج، أو الاحجاج من بلده، أو بلد آخر فيه مزار للمعصوم، أو مقام له عليه السلام .

واما المناقشه في دلالتها بان مدلولها صحه الحج بما هو لا من حيث كونه عملاً مستاجراً عليه، ففيها ان ظاهر قوله عليه السلام «فقد تم حجه» إجزاء الحج المفروض من غير فرق بين كون تعيين الكوفه، لا لغرض خاص فيه أو لكون منذوره الاحجاج منها أو نحو ذلك، وعلى الجمله الاطلاق في قوله عليه السلام «فقد تم حجه» من غير استفصال في الجواب مقتضاه الإجزاء في جميع الصور، نعم يمكن ان يقال بعدم دلالتها على جواز العدول للمستاجر عما عين عليه. فالاجزاء حكم تعبدي فما ذكر الماتن قدس سره من

عليه مقيّداً بخصوصيه الطريق المعيّن، إنّما الكلام فى استحقاقه الأجره المسمّاه على تقدير العدول وعدمه، والأقوى أنّه يستحق من المسمّى بالنسبه[١] ويسقط منه بمقدار المخالفه إذا كان الطريق معتبراً فى الإجاره على وجه الجزئيه، ولا يستحقّ شيئاً على تقدير اعتباره على وجه القيديه، لعدم إتيانه بالعمل المستأجر عليه حينئذٍ، وإن برئت ذمّه المنوب عنه بما أتى به لأنّه حينئذٍ متبرّع بعمله، ودعوى انّه يعدّ فى العرف أنّه أتى ببعض ما استؤجر عليه فيستحق بالنسبه وقصد التقييد بالخصوصيه لا يخرجه عرفاً عن العمل ذى الأجزاء ـ كما ذهب إليه فى الجواهر ـ لا وجه لها، ويستحقّ تمام الأُجره إن كان اعتباره على وجه الشرطيه الفقهيه[٢] بمعنى الالتزام فى الالتزام، نعم للمستأجر خيار الفسخ لتخلّف الشرط فيرجع إلى أجره المثل.

الشَرح:

انه لا اشكال فى صحه حجه وبراءه ذمه المنوب عنه إذا لم يكن ما عليه مقيداً بخصوصيه الطريق المعين لا يمكن المساعده عليه، فان الغرض من السؤال فى الروايه هو العلم بفراغ ذمه المنوب عنه لا احتمال فساد حج الأجير فى نفسه عن المعطى، لان غايه تعيين الطريق ان يكون الاجير متبرعاً فى نيابته عن المعطى والنيابه عن الغير فى الحج مشروعيته محرزه لا وجه للسوءال عنها.

[١] سقوط ما وقع بازاء الطريق واستحقاق الاجير ما يقع بازاء نفس الحج إنما إذا لم يفسخ المستاجر عقد الاجاره نظير الفسخ فى موارد تبعض الصفقه فى البيع، والايستحق الاجير اجره المثل لنفس الحج، وهذا فى مورد أخذ الطريق المعين فى الاستئجار على نحو الجزئيه كما هو فرض الماتن، كما ان السقوط عند الماتن لبطلان الاجاره بالاضافه إلى ما يقع بازاءالطريق، واما بناءً على ما ذكرنا فى الاجاره من عدم بطلانها بعدم وفاء الاجير، فالاجير يستحق مع عدم الفسخ تمام الاجره المسماه ويطالبه المستأجر باجره المثل لما لم يأت به، وهو سلوك الطريق المعين عليه.

[٢] قد تقدم أنّ الفرق بين ما هو جزء العمل المستأجر عليه وما هو شرط فى

(مسأله ۱۴) إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشره فی سنه معیّنه ثمّ آجر عن شخص آخر فی تلک السنه مباشره أیضاً بطلت الإجاره الثانیه[۱]، لعدم القدره علی

الشَرح:

الاستئجار علی عمل، هو أن الأجره فی موارد الجزءتقع بازاء مجموع عملین أو ازید. بحیث یکون مفاد العقد الانحلال، بالاضافه إلی ما یطلق علیه الجزء، بخلاف موارد الشرط فیها. فان الأجره بتمامها تقع بحسب مفاد العقد فی مقابل العمل الذی لایدخل فیه الشرط، بل الشرط إذا کان عملاً ـ أیضاً یکون علی المشروط علیه الوفاء به، وإلا یکون للمشروط خیار فسخ المعامله، فان لم تفسخ الاجاره یستحق الاجیر تمام الاجره المسماه حیث انهاعوض العمل المستاجر علیه، وإن فسخها یکون للاجیر اجره المثل علی نفس العمل الذی کان هو المستأجر علیه، ومراده قدس سره من الشرطیه الفقهیه الشرط فی المعاملات الذی یکون زائداً علی اصل المعامله، ویلتزم فیها احد المتعاقدین للآخر، لا الشرط بمعنی تقیید متعلق الحکم بالقید بحیث یکون متعلقه الحصه، فان هذا فی الحقیقه تقیید متعلق الاجاره وجعله حصته بان یستأجره علی الحج الخاص، وهو الحج الذی وصل إلی المیقات فیه من طریق خاص، وان وصل إلیه الأجیر من طریق آخر وأتی بالمناسک لم یأت بمتعلق الاجاره اصلا، ولذا لا یستحق شیئاً علی تقدیر فسخ المستأجر لعدم وفائه بالاجاره، وان لم یفسخ یطالبه بقیمه الحج الذی تملکه علی الأجیر بالاجاره، نعم بناءً علی بطلان الاجاره بعدم وفاء الاجیر بها تسقط الاجره المسماه عن عهده المستأجر، وان اداها إلی الاجیر قبل ذلک استردها ولا یستحق الاجیر علی عمله، وهو الحج من طریق آخر شیئاً، لانه لم یکن متعلق الاجاره ولا مما أمر به المستأجر.

حکم الاجاره فیما لو أجر نفسه للحج مرتین فی سنه

[۱] البطلان لیس من جهه عدم قدره الأجیر علی الحج عن المستأجر الثانی،

العمل بها بعد وجوب العمل بالأولى، ومع عدم اشتراط المباشره فيهما أو فى إحداهما صحتا معاً، ودعوى بطلان الثانيه وإن لم يشترط فيها المباشره مع اعتبارها فى الأُولى لأنّه يعتبر فى صحّه الإجاره تمكّن الأجير من العمل بنفسه، فلا يجوز إجاره الأعمى على قراءه القرآن وكذا لا يجوز إجاره الحائض لكنس المسجد وإن لم يشترط المباشره، ممنوعه فالأقوى الصحّه، هذا إذا آجر نفسه ثانياً للحج بلا اشتراط المباشره، وأمّا إذا آجر نفسه لتحصيله فلا إشكال فيه، وكذا تصحّ الثانيه مع اختلاف السنتين أو مع توسعه الإجارتين أو توسعه إحداهما، بل وكذا مع إطلاقهما أو إطلاق إحداهما إذا لم يكن انصراف إلى التعجيل.

الشَرح:

فان الأمر بالوفاء بالاجاره الاولى لا يقتضى النهى عن حج الاجير عن الثانى، بل على تقديره فالنهى الغيرى عنه عند الماتن لا يقتضى الفساد، بل البطلان من جهه عدم امكان امضاء العقد الثانى والأمر بالوفاء به مع امضاء الاجاره الاولى، والأمر بالوفاء بها، ولا مورد للترتب فى مثل المقام حيث إن الاجير قد ملك المستأجر الثانى الحج عنه فى هذه السنه مطلقاً، بحيث يكون الحج عنه فيها ملكاً له من غير تقدير وتعليق، ولو كانت الاجاره الثانيه مورد الامضاء والأمر بالوفاء بها على طبق مدلولها لم يمكن اجتماع ذلك مع امضاء الاجاره الاولى، والأمر بالوفاء بها مطلقاً وان آجر نفسه للحج عن الثانى لا مطلقاً، بل على تقدير ترك الحج عن المستأجر الاول تكون الاجاره الثانيه باطله أيضاً للتعليق، لا ـ يقال لا بأس بالالتزام بالاطلاق والتنجيز فى الاجاره الثانيه، ولكن الأجير فى فرض تركه الوفاء بالاجاره الاولى يتعلق الامضاء الشرعى والأمر بالوفاء مطلقاً بالاجاره الثانيه، نظير بيع السلم فان مدلوله بحسب انشاء المتعاقدين ملكيه المبيع للمشترى من زمان قبول المشترى مطلقاً، ولكن امضاء الشارع وأمره بالوفاء يَتُم من زمان قبض الثمن قبل افتراقهما ولو بعد عده

ولو اقترنت الإجارتان كما إذا آجر نفسه من شخص وآجره وكيله من آخر فى سنه واحده، وكان وقوع الإجارتين فى وقت واحد بطلتا معاً مع اشتراط المباشره فيهما.

ولو آجره فضوليان من شخصين مع اقتران الإجارتين يجوز له إجازه أحدهما كما فى صوره عدم الاقتران، ولو آجر نفسه من شخص ثمّ علم أنّه آجره فضولى من شخص آخر سابقاً على عقد نفسه ليس له إجازه ذلك العقد[١] وإن قلنا بكون الإجازه كاشفه بدعوى أنّها حينئذٍ تكشف عن بطلان إجاره نفسه، لكون إجارته نفسه مانعاً عن صحّه الإجازه حتّى تكون كاشفه وانصراف أدلّه صحّه الفضولى عن مثل ذلك.

الشَرح:

ساعات من تمام قبول المشترى، فانه يقال قد ذكرنا سابقاً ان مثل المقام لا يرتبط بمسأله امضاء بيع السلم والأمر بالوفاء به، فإن امضاء الشارع موضوعه زمان تحقّق قبض الثمن، فإن فى زمان تحقق قبض الثمن يتم الموضوع لامضاء الشارع ويكون أمر الشارع بالوفاء مطلقاً، فيصير المبيع على عهده بايعه ملكاً فعلياً للمشترى مطلقاً بازاء ملكيه البايع الثمن كذلك، بخلاف المقام هنا فان الاجير بتركه الاحرام من المستأجر الاول لا يسقط الأمر بالحج والاحرام عنه، مادام ممكناً فهو مأمور بالاحرام والحج عنه ما لم يفت زمان الاحرام عنه ولو بالرجوع إلى الميقات، وإذا فات زمان الاحرام عنه، فات زمان الاحرام عن الثانى أيضاً، والاحرام عن الثانى قبل ذلك ليس مورداً لامضاء الشارع، والأمر به. وعلى الجمله فلا يمكن فرض سقوط الأمر بالاحرام والحج عن المستأجر الأول، فى زمان يحدث به الامضاء والأمر بالاحرام والحج عن الثانى.

[١] يظهر الوجه فى ذلك مما تقدم فإن العقد فضولاً وإن كان سابقاً زماناً على اجاره الاجير نفسه على الحج عن الآخر إلا ان إتمامه بالاستناد إلى الاجير يتم من حين الاجازه، والاجازه كاشفه حكماً لتعلقها بمضمون العقد، إلا ان شمول خطاب

(مسأله ۱۵) إذا آجر نفسه للحج فی سنه معیّنه لا- یجوز له التأخیر بل ولا التقدیم إلاّ مع رضا المستأجر، ولو أخّر لا لعذر أثم، وتنفسخ الإجاره إن کان التعیین علی وجه التقیید[۱]، ویکون للمستأجر خیار الفسخ لو کان علی وجه الشرطیه وإن أتی به مؤخراً لا یستحق الأجره علی الأوّل وإن برئت ذمّه المنوب عنه به، ویستحق المسمّاه علی

الشَرح:

امضاء العقد له والأمر بالوفاء به باجازته فی الفرض غیر ممکن، لان المفروض ان الاجیر آجر نفسه للحج عن الآخر فی تلک السنه قبل إجازته، ولیست صحه عقد الاجاره فضولاً بعد اجازه الأجیر من جهه التعبد وورود خطاب لفظی فیه لیقال بانصرافه عن صوره اجاره الاجیر نفسه قبل اجازته العقد الفضولی.

إذا آجر نفسه للحج فی سنه معیّنه لا یجوز له التأخیر

[۱] إذا لم یتمکن الأجیر من الحج عن الغیر فی سنته أی من الحج عنه فی تلک السنه فلا ینبغی التأمل فی بطلان الاجاره، حیث یعتبر فی صحتها تمکن الأجیر من تسلیم العمل فی وقته. واما إذا لم یأت الأجیر مع تمکنه منه فلا دلیل علی انفساخ الاجاره، لان الأجیر بترکه العمل قد اتلف ملک المستأجر فیکون علیه ضمانه، وحیث إن العمل قیمی فیدفع العمل إلی المستأجر بقیمته ویستحق الاجره المسماه بذلک، فالالتزام بالانفساخ کما هو ظاهر الماتن قدس سره بلا وجه. وإذا أتی الاجیر بالحج عن المستأجر فی السنه الآتیه تبرأ ذمه المنوب عنه ولکن لا تسقط القیمه أی اجره المثل عن ذمته إلا برضاء المستأجر، حیث إن رضاه ابراء ذمته. وهذا فی صوره کون السنه مأخوذه فی متعلق الاجاره تقییداً بان تجعل الاجره المسماه فیعقد الاجاره بازاء الحج عنه فی تلک السنه، واما إذا جعلت بازاء نفس طبیعی الحج عنه واشترط علی الأجیر ان یأتی الطبیعی فی السنه فان ترکه فیها وفسخ المستأجر عقد الاجاره،

الثانی إلاّ ـ إذا فسخ المستأجر فیرجع إلی أجره المثل، وإذا أطلق الإجاره وقلنا بوجوب التعجیل لا تبطل مع الإهمال، وفی ثبوت الخیار للمستأجر حینئذٍ وعدمه وجهان: من أنّ الفوریه لیست توقیتاً، ومن کونها بمنزله الاشتراط[۱].

الشَرح:

فان کان الفسخ قبل الحج فی السنه اللاحقه فلا یستحق الأجیر شیئاً، بل علیه رد الاجره المسماه علی المستأجر ان کان أخذها من قبل، وان کان بعد حجه فی السنه اللاحقه یستحق الاجیر اجره المثل إذا لم یزد علی الاجره المسماه، وقد ظهر مما ذکرنا الفرق بین تقیید متعلق الاجاره والاشتراط فی العقد ودعوی أنه یرجع الاشتراط فی مثل المقام إلی التقیید لا یمکن المساعده علیه، بعد ما ذکرنا أنه مع امکان الأمرین المتبع انشاء المعامله فانه لیس لها حقیقه الامدلول عقدها.

[۱] قد ذکر الماتن قدس سره فی شرائط الاجاره علی عمل معلوم تعیین المده التی علی الاجیر ان یأتی به فیها ولو بمثل إلی جمعه أو شهر، وحیث إن حقیقه الاجاره علی الاعمال تملیک الاجیر العمل للمستأجر بازاء تملک الأجره. فالأجره مع الاطلاق تقع بازاء نفس العمل المعلوم لا ـ العمل المقید بالزمان الخاص فیکون طبیعی العمل مملوکاً للمستأجر علی الأجیر، ویأتی أن مقتضی ذلک لزوم التعجیل بمعنی کون العمل علی ذمه الأ ـ جیر حالاً ـ فیجوز للمستأجر المطالبه به، ومعها یجب علی الاجیر الاتیان بالعمل المستأجر علیه، ولکن ذکر بعض الاصحاب بان لزوم العمل فوراً لایحتاج إلی مطالبه المستأجر وسیأتی انه بلا وجه، ثم إنه بناء علی التعجیل بمعنی الفوریه لو اهمل الأ ـ جیر ولم یأت بالعمل المستأجر علیه فوراً فهل للمستأجر فسخ عقد الاستئجار؟ بحیث لا ـ یستحق الا ـ جیر الا ـ جره المسماه إذا کان الفسخ بعد الاتیان بالعمل متأخراً، أو یستحق اجره المثل، أو لا یستحق شیئاً إذا کان الفسخ قبل عمله، ذکر الماتن قدس سره لا مجال فی المقام لاحتمال انفساخ الاجاره وبطلانه

(مسأله ۱۶) قد عرفت عدم صحّه الإجاره الثانيه فيما إذا آجر نفسه لشخص فی سنه معيّنه ثمّ آجر من آخر فی تلک السنه، فهل يمکن تصحيح الثانيه بإجازه المستأجر الأوّل أو لا؟ فيه تفصيل: وهو أنّه إن کانت الأُولی واقعه علی العمل فی الذمّه لا تصح الثانيه بالإجازه[۱]، لأنّه لا دخل للمستأجر بها إذا لم تقع علی ماله حتّی تصح له

الشَرح:

باهماله، لان التعجيل ليس قيداً فی المعامله للعمل المستأجر عليه کالاستئجار علی العمل الموقت، ويمکن کونها بمنزله الاشتراط فی عقد الاجاره المتضمنه لبذل الأجره فی مقابل طبيعی العمل، فيستحق الأجير بعد اهماله بالعمل قبل الفسخ وفسخها بعده اجره المثل، ولکن لا يخفی عبارته قدس سره لا تفی بما ذکرنا فان ظاهر قوله من ان الفوريه ليست توقيتاً ومن کونها بمنزله الاشتراط، بيان الوجهين لنفی الخيار وثبوته لا ـ لعدم انفساخ الاجاره وثبوت الخيار، وايضاً إذا کانت الفوريه فی الوفاء شرطاً ارتکازياً فی عقد الاجاره علی العمل مطلقاً فهذا من الاشتراط لا بمنزلته، وان کان وجوبها مستفاداً من وجوب الوفاء بالاجاره وعدم جواز عدم رد ملک الغير اليه إلا مع رضاه، فهذا الوجوب المستفاد علی تقدير القول به لا يکون بمنزلته کالاشتراط فی عقد الاجاره حتی يوجب عدم رعايته خيار الفسخ، نعم لا يبعد بناءً علی ما يأتی من ان اطلاق العمل فی عقد الاستئجار وعدم تعيين زمان له حتی بعنوان الاشتراط يوجب ان يکون العمل علی الاجير حالاً نظير الاطلاق فی البيع فيما کان الثمن کلياً علی عهده المشتری، فانه يوجب کون البيع حالاً فللبائع مطالبته بالثمن بعد العقد، فان اهمل بعد المطالبه يجوز للآخر فسخ المعامله فان کون اهماله کذلک موضوع الخيار للآخر شرط ارتکازی فی الاجاره والبيع.

فی تصحيح الاجاره الثانيه

[۱] لا يخفی أنّ اجازه المستأجر الاول الاجاره الثانيه ترجع إلی فسخ الاجاره

إجازتهـا، وإن كـانت واقعه على منفعه الأـجير فى تلك السـنه بأن تكون منفعته من حيث الحـج أو جميع منافعه له جاز له إجازه الثـانيه لوقوعهـا على مـاله، وكـذا الحـال فى نظائر المقام فلو آجر نفسه ليخيط لزيـد فى يوم معيّن ثمّ آجر نفسه ليخيط أو ليكتب لعمرو فى ذلـك اليوم ليس لزيـد إجازه العقـد الثانى، وأمّا إذا ملكه منفعته فى الخيّاطى فآجر نفسه للخياطه أو للكتابه لعمرو جاز له إجازه هذا العقد[١] لأنّه تصرّف فى متعلّق حقّه، وإذا

الشَرح:

الاولى أو رضاه فى الوفاء بها بحج الأجير عنه بوجه آخر، اما بالتأخير أو الاتيان بغير نحو المباشـره ومع رجوعها إلى احدها تصح الاجاره الثانيه ويتعلق وجوب الوفاء بها، واجازه المسـتأجر الاول فى الفرض نظير تحقق قبض الثمن قبل التفرق فى بيع المسلم فى كونهـا متمّمه لموضوع وجوب الوفـاء بالاجاره الثانيه، وحيث إنها لا تكون بنفسـها متمّمه بل المتمّم حقيقه انتفاء ما لا يمكن معه الأـمر بالوفـاء بها لا تكون اجازته كاشـفه عن تمام الاجاره الثانيه من حين وقوعها حتى بنحو الكشف الحكمى، فلا يـدخل الحج عن المسـتأجر الثانى فى ملكه، والأجره فى ملك الأجير لا تكون إلا من حين تمام الاجازه لا من حين وقوعها، ودعوى ان الأجير لم يكن له حين عقـد الاجـاره سـلطاناً على العقـد الثـانى، فلا يفيـد تجـدد السـلطنه، يـدفعها بان الأمر بالوفاء بالاجاره الاولى قبل الاجـازه لم يكن يقتضـى النهى عن الحـج عن الآـخر، بل عـدم تمام الاجاره الثانيه لوجوب الوفاء بالاجاره الاولى، حيث لم يكن يجتمع الوفاء بها مع الوفاء بالثانيه، وبعـد الاجازه لم يكن مانع عن شـموله لها بل على القول بالنهى عن الضـد أيضاً كذلك، كما لا يخفى حيث ذكرنا ان الاجازه فى المقام لا تكون كاشفه حتى حكماً.

[١] إذا فرض تمليـك منفعته الخيـاطه من ذلـك اليوم فى الاجـاره الاـولى فلاـ تكون منفعته الكتـابيه فيه ملكـاً للمسـتأجر الاـول، فاجارته نفسه ثانياً للكتابه لعمر

أجـاز يكون مـال الإجـاره له لاـ للمؤجر، نعم لو ملـك منفعه خاصّه[١] كخيـاطه ثـوب معيّـن أو الحـج عن ميّت معيّن على وجه التقييد، يكون كالأول فى عدم إمكان إجازته.

(مسأله ١٧) إذا صد الأجير أو أحصـر كان حكمه كالحاج عن نفسه فيما عليه من الأعمال وتنفسخ الإجاره مع كونها مقيّده بتلك السنه[٢]، ويبقى الحـج فى ذمّته مع الإطلاـق، وللمسـتأجر خيـار التخلّف إذا كـان اعتبار تلك السـنه على وجه الشـرط فى ضـمن العقـد، ولاـ يجزئ عن المنوب عنه وإن كـان بعـد الإـحرام ودخول الحرم، لأنّ ذلك كان فى خصوص الموت من جهه الأخبار، والقياس عليه لا وجه له، ولو ضمن المؤجر الحج فى المستقبل فى صوره التقييد لم تجب إجابته، والقول بوجوبه ضعيف، الشَرح:

ملحق بالقسم السابق، ولا تدخل فى اجازه العقد الفضولى لتكون الاجره فى الاجاره الثانيه بعد الاجازه ملكاً للمستأجر الاول.

[١] هذا الكلام اسـتدراك من قوله إذا ملكه منفعته فى الخياطه. . . الخ ومراده انه إذا لم يملك فى الاجاره الاولى منفعه الخياطه مطلقـاً، بـل ملـك منفعته الخيـاطيه الخـاص من حيث الثـوب أو منفعه الحـج الخـاصه من حيث المنوب عنه، فاجـارته نفسه ثـانياً للخياطه للآخر أو الحج عن ميت آخر للآخر تكون كالاول فى عدم صحتها باجازه المستأجر الاول.

حكم صد الأجير وحصره كالحاج عن نفسه وتنفسخ الاجاره المقيده بهذه السنه

[٢] فإنه مع الصد أو الحصـر ينكشف عدم تمكن الأجير من العمل المستأجر عليه فتكون الاجاره باطله، نعم لو لم يكن حجه عن المنوب عنه المقيده بتلك السـنه بان جعلت الأجره فى عقد الاجاره بازاء مطلق الحج عنه، ولكن اشترط عليه الاتيان به فيها يبطل الشرط، ولكن يكون للمستأجر خيار الفسخ على ما ذكر فى محله من ان

وظاهرهم استحقاق الأجره بالنسبه إلى ما أتى به من الأعمال، وهو مشكل لأنّ المفروض عدم إتيانه للعمل المستأجر عليه وعدم فائده فيما أتى به، فهو نظير الانفساخ فى الأثناء لعذر غير الصد والحصر وكالانفساخ فى أثناء سائر الأعمال المرتبطه لعذر فى إتمامها، وقاعده احترام عمل المسلم لا تجرى لعدم الاستناد إلى المستأجر فلا يستحق أُجره المثل أيضاً.

(مسأله ١٨) إذا أتى النائب بما يوجب الكفاره فهو من ماله[١].

(مسأله ١٩) إطلاق الإجاره يقتضى التعجيل بمعنى الحلول[٢] فى مقابل الأجل

الشَرح:

بطلان الشرط ولو لعدم تمكن الاجير منه يوجب الخيار للمستأجر لتخلف شرطه، ولا يجرى فى المقام ما تقدم فى موت الاجير فى الطريق من التفصيل بين كونه بعد الاحرام ودخول الحرم أو قبله، فانه لا اجزاء فى الفرض بلا فرق بين كونه قبل الاحرام أو بعده، قبل دخول الحرم أو بعده، ولذا لايستحق الاجير الأجره المسماه مع احدهما، بل لا يستحق اجره المثل أيضاً. حيث إن المفروض تعيين الاجره المسماه بازاء الحج عن المنوب عنه، وما أتى به الأجير من بعض الاعمال لا يستند إلى المستأجر بل إلى نفس الاجير لقبوله الاستئجار وقيامه به من غير غرور من المستأجر ولا كون عمله بحيث ينتفع به على ما تقدم.

[١] وذلك فإن الكفاره جزاء على ارتكاب المحرم المنهى عنه ولو عند الاختيار والمرتكب هو الأجير فلا موجب لضمان المستأجر شيئاً منها.

إطلاق الاجاره يقتضى التعجيل

[٢] قد تقدم الكلام فى التعجيل الذى يقتضيه اطلاق الاجاره فى المسأله الخامسه عشره.

بمعنى الفوريه إذ لاـ دليـل عليها، والقول بوجوب التعجيل إذا لم يشترط الأجل ضـعيف، فحالها حال البيع فى أنّ إطلاقه يقتضـى الحلول بمعنى جواز المطالبه ووجوب المبادره معها.

(مسأله ٢٠) إذا قصرت الأجره لا يجب على المستأجر إتمامها، كما أنّها لو زادت ليس له استرداد الزائد، نعم يستحب الإتمام كما قيل، بل قيل يسـتحب على الأجير أيضاً رد الزائد، ولا دليل بالخصوص على شـىء من القولين، نعم يستدل على الأوّل بأنّه معاونه على البر والتقوى، وعلى الثانى بكونه موجباً للإخلاص فى العباده.

(مسأله ٢١) لو أفسـد الأجير حجّه بالجماع قبل المشـعر، فكالحاج عن نفسه يجب عليه إتمامه والحج من قابل وكفاره بدنه، وهل يستحق الأجره على الأوّل أو لا؟ قولان مبنيان على أنّ الواجب هو الأوّل وأنّ الثانى عقوبه أو هو الثانى وأنّ الأوّل عقوبه.

قد يقال بالثانى للتعبير فى الأخبار بالفساد[١] الظاهر فى البطلان، وحمله على

الشَرح:

حكم الأجير اذا أفسد حجه بالجماع

[١] وقد ورد فى صـحيحه سـليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول «فى الجدال شاه وفى السباب والفسوق بقره والرفث فساد الحج»(١) وفى صحيحه على بن جعفر قال: سألت أخى موسى عليه السلام «عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله، فقـال: الرفث جمـاع النسـاء»(٢) واسـتظهر من اطلاـق الفسـاد فى الصـحيحه وغيرهـا بطلان الحـج، غايه الأمر يقيد البطلان بما يستفاد من بعض الروايات ككون الجماع بعد احرام الحج وقبل الوقوف بالمشعر، بل قيل ان التعبير

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ١٤٨، الباب ٢ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٢: ۴۶۵، الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۴.

....

الشَرح:

بان عليه الحج من قابل، ظاهره اعاده الحج وعدم كونه مجزياً فى امتثال التكليف السابق، ولكن شىء من التعبير بالفساد والأمر بالحج من قابل لا يمكن ان يكون صالحاً فى الحكم ببطلان الحج، لان الأمر باتمام الحج المزبور مقتضاه صحته، ولو كان الحج محكوماً بالبطلان كمن لم يدرك شيئاً من الوقوفين يكون غايه الأمر التكليف باتمامه عمره مفرده، ويدل ايضاً على صحته واجزائه عن التكليف المتوجه إليه من قبل صحيحه زراره قال: سألته عن محرم غشى امراته وهى محرمه، قال: جاهلين أو عالمين؟ قلت: اجبنى على الوجهين إلى ان قال: وإن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذى احدثا فيه وعليهما الحج من قابل، فاذا بلغا المكان الذى احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا إلى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا، قلت: فأى الحجتين لهما قال الاولى التى احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبه»(۱) ويضاف إلى ذلك خصوص ما ورد فى الاجير وهى صحيحه اسحاق بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام «فى الرجل يحج عن آخر فاجترح فى حجه شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل أو كفاره، قال: هى للاول تامه وعلى هذا ما اجترح»(۲) وفى مضمرته قال: «سألته عن الرجل يموت فيوصى بحجه إلى أن قال: قلت: فان ابتلى بشىء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزى عن الاول؟ قال: نعم قلت: لان الأجير ضامن للحج؟ قال: نعم»(۳) ويوءيد ذلك أى صحه الحجه الاولى وكونها مجزيه عن التكليف عدم ورود الأمر بإعاده الحج فى الروايات، بل الوارد فيها عليه

ص: ۲۵۱

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۱۲، الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۹ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۸۵، الباب ۱۵ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۲.

۳- (۳) المصدر المتقدم: الحديث ۱.

إراده النقصان وعدم الكمال مجاز لا داعی إلیه، وحینئذٍ فتنفسخ الإجاره[۱] إذا کانت معیّنه ولا یستحق الأجره ویجب علیه الإتیان من قابل بلا أجره، ومع إطلاق الإجاره تبقی ذمّته مشغوله ویستحق الأجره علی ما یأتی به فی القابل.

والأقوی صحّه الأوّل، وکون الثانی عقوبه لبعض الأخبار الصریحه فی ذلک فی الحاج عن نفسه، ولا فرق بینه وبین الأجیر، ولخصوص خبرین فی خصوص الأجیر عن إسحاق بن عمّار عن أحدهما علیهماالسلام «قال: قلت: فإن ابتلی بشیء یفسد علیه حجّه حتّی یصیر علیه الحج من قابل أیجزئ عن الأوّل؟ قال: نعم، قلت: إنّ الأجیر ضامن الحج، قال: نعم»، وفی الثانی سئل الصادق علیه السلام : «عن رجل حج عن رجل فاجترح فی حجّه شیئاً یلزم فیه الحج من قابل وکفاره قال علیه السلام : هی للأوّل تامّه، وعلی هذا ما اجترح»، فالأقوی استحقاق الأُجره علی الأوّل وإن ترک الإتیان من قابل عصیاناً أو لعذر، ولا فرق بین کون الإجاره مطلقه أو معیّنه.

الشَرح:

الحج من قابل، ویترتب علی ذلک انه لو مات وعلیه الحج العقوبتی لم یخرج من ترکته، بل هو کالحج النذری یجب قضائه من ثلثه إذا أوصی به، بخلاف ما إذا قیل بالبطلان فانه یکون علیه حجه الاسلام یخرج من ترکته إذا کان ما علیه سابقاً حجه الاسلام.

[۱] قد تقدم ان الانفساخ ینحصر علی مورد انکشاف عدم تمکن الأجیر من العمل المستأجر علیه ولا تعم مورد عدم الوفاء بالاجاره مع تمکنه علیه، بل فی مورد عدم وفائه یتخیر المستأجر بین ابقاء الاجاره ومطالبه الأجیر ببدل العمل الذی کان مملوکاً له بعقد الاجاره أو فسخها واسترداد الاجره المسماه إذا دفعها الیه من قبل، وهذا مع تقیید العمل المستأجر علیه بحج السنه، واما مع الاطلاق فیجب علی الأجیر الاتیان به فی السنه القادمه أو مستقبلاً مع عدم اشتراط الفوریه، والا یجوز له

وهل الواجب إتيان الثانى بالعنوان الّذى أتى به الأوّل فيجب فيه قصد النيابه عن المنوب عنه وبذلك العنوان أو هو واجب عليه تعبّداً ويكون لنفسه؟ وجهان، لا يبعد الظهور فى الأوّل ولا ينافى كونه عقوبه فإنّه يكون الإعاده عقوبه، ولكن الأظهر الثانى، والأحوط أن يأتى به بقصد ما فى الذمّه.

ثمّ لا يخفى عدم تماميّه ما ذكره ذلك القائل من عدم استحقاق الأجره فى صوره كون الإجاره معيّنه، ولو على ما يأتى به فى القابل لانفساخها وكون وجوب الثانى تعبّداً لكونه خارجاً عن متعلّق الإجاره وإن كان مبرئاً لذمّه المنوب عنه، وذلك لأنّ الإجاره وإن كانت منفسخه بالنسبه إلى الأوّل لكنّها باقيه بالنسبه إلى الثانى تعبّداً لكونه عوضاً شرعياً تعبديّاً عمّا وقع عليه العقد، فلا وجه لعدم استحقاق الأجره على الثانى.

وقد يقال بعدم كفايه الحج الثانى أيضاً فى تفريغ ذمّه المنوب عنه بل لابدّ للمستأجر أن يستأجر مرّه أُخرى فى صوره التعيين وللأجير أن يحج ثالثاً فى صوره الإطلاق، لأنّ الحج الأوّل فاسد، والثانى إنّما وجب للإفساد عقوبه فيجب ثالث، إذ التداخل خلاف الأصل. وفيه أنّ هذا إنّما يتمّ إذا لم يكن الحج فى القابل بالعنوان،

الشَرح:

فسخ الاجاره بتخلف الشرط واسترداد الاجره المسماه على ما تقدم، نعم هذا مع قطع النظر عما ورد فى صحيحه اسحاق بن عمار «من ان على الأجير الحج من قابل وعمله مجزى عن المنوب عنه» وتعليل ذلك بضمان الأجير، فانه بناءً على بطلان الحج الاول يكون المجزى الحج من قابل حتى فى صوره تقييد الحج فى عقد الاجاره بالسنه الحاليه، كما هو مقتضى الاطلاق فى الصحيحه والتعليل بضمان الأجير مع كون المجزى الحج الثانى، مقتضاه كون الحج من قابل بدلاً شرعياً للعمل المستاجر عليه، فيكون البدل وفاءً بعقد الاجاره ولازم ذلك استحقاق الأجير الأجره المسماه بالحج عن المنوب عنه فى القابل حتى فى صوره التقييد بالسنه الحاليه فى الاجاره.

والظـاهر من الأخبـار على القول بعـدم صـحّه الأـوّل وجوب إعـاده الأوّل، وبـذلك العنوان فيكفى فى التفريغ ولا يكون من باب التـداخل فليس الإفساد عنواناً مسـتقلّاً، نعم إنّما يلزم ذلك إذا قلنا إنّ الإفساد موجب لحج مسـتقل لا على نحو الأوّل وهو خلاف ظاهر الأخبار.

وقـد يقال فى صوره التعيين إنّ الحـج الأوّل إذا كان فاسـداً وانفسـخت الإجاره يكون لنفسه، فقضاؤه فى العام القابل أيضاً يكون لنفسه ولا يكون مبرئاً لـذمّه المنوب عنه فيجب على المسـتأجر استئجار حج آخر، وفيه أيضاً ما عرفت من أنّ الثانى واجب بعنوان إعاده الأوّل، وكون الأوّل بعد انفساخ الإجاره بالنسبه إليه لنفسه لا يقتضى كون الثانى له وإن كان بدلاً عنه لأنّه بدل عنه بالعنوان المنوى لا بما صار إليه بعد الفسخ.

هـذا والظـاهر عـدم الفرق فى الأحكام المـذكوره بين كون الحـج الأوّل المسـتأجر عليه واجباً أو منـدوباً، بل الظاهر جريان حكم وجوب الإتمام والإعاده فى النيابه تبرّعاً أيضاً[۱] وإن كان لا يستحق الأجره أصلًا.

(مسأله ۲۲) يملك الأجير الأجره بمجرّد العقـد، لكن لا يجب تسـليمها إلّا بعـد العمل إذا لم يشترط التعجيل ولم تكن قرينه على إرادته من انصـراف أو غيره، ولاـ فرق فى عـدم وجوب التسـليم بين أن تكون عينـاً أو دينـاً لكن إذا كانت عيناً ونمت كان النماء
الشَرح:

[۱] فان الصحيحه الاُخرى لاسحاق بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام تعم صوره النيابه تبرعاً، حيث ورد فيها «الرجل يحج عن آخر اجترح فى حجه شـيئاً يلزمه فيه الحـج من قابـل أو كفاره؟ قال: هى للاول تامه وعلى هـذا ما اجترح» ولكنها كالصـريحه فى صحه الحج الاول واجزائه عن المنوب عنه.

للأجير، وعلى ما ذكر من عدم وجوب التسليم قبل العمل إذا كان المستأجر وصياً أو وكيلًا وسلّمها قبله كان ضامناً لها على تقدير عدم العمل من المؤجر أو كون عمله باطلاً، ولا يجوز لهما اشتراط التعجيل من دون إذن الموكّل أو الوارث[١]، ولو لم يقدر الأجير على العمل مع عدم تسليم الأجره كان له الفسخ وكذا للمستأجر[٢]، لكن لما كان المتعارف تسليمها أو نصفها قبل المشى يستحق الأجير المطالبه فى صوره الإطلاق ويجوز للوكيل والوصى دفعها من غير ضمان.

(مسأله ٢٣) إطلاق الإجاره يقتضى المباشره فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره إلّا مع الإذن صريحاً أو ظاهراً، والروايه الدالّه على الجواز محموله على صوره العلم

الشَرح:

يملك الأجير الأُجره بمجرد العقد

[١] وعدم جواز اشتراط التعجيل للوكيل من غير اذن الموكل ظاهر، فان اشتراطه خروج عن مورد الوكاله فلا ينفذ ولو سلم الأجره معه أو بدونه يكون ضامناً إذا لم يعمل الأجير أو كان عمله باطلًا، بل فى تعيين المدفوع أُجره إذا كانت الأُجره كلياً تأمل بل منع، واما استجازه الوصى واستيذانه من الوارث فى اشتراط التعجيل فهى تفيد فيماإذا لم يعمل الأجير أو كان عمله باطلًا وكان للميت تركه زائده على أجره الحج، فان مع اذن الوارث فى اشتراط التعجيل لاضمان على الوصى إذا لم يمكن استرداد الأجره وعلى الوارث الاستئجار مره اخرى، بخلاف ما لم يستأذن منه فان الضمان يكون على الوصى على ما تقدم، واما إذا لم يكن له تركه زائده على اجرته فلا اثر للاستئذان من الوارث.

[٢] لا يخفى أن عجز الاجير وعدم تمكنه من العمل المستؤجر عليه ولو من جهه عدم تسلّمه الاجره بعضاً أو كلًا قبل العمل يوجب بطلان عقد الاجاره، لان تمكنه منه فى وقته شرط فى صحه الاجاره، نعم إذا كان الشرط فى عقد الاجاره

بالرضا من المستأجر[۱].

الشَرح:

تسليم الأجره اليه قبل العمل ولو بنحو الشرط الارتكازی الحاصل من المتعارف ولم يدفعها إليه المستأجر قبله فله مع تمكنه من العمل بدون تسلمها خيار الفسخ، وإلا تبطل الاجاره لعجزه. ومما ذكر يعلم أنه إذا لم يشترط تسليم الاجره إليه قبل العمل حتی بالشرط الارتكازی الحاصل من المتعارف ولم يكن الاجيرمتمكنا من العمل بدونه فالاجاره باطله. نعم قد يقال لو بدا للمستأجر ودفع الأجره قبل العمل تصح الاجاره لتمكنه منه، ولكن هذا ايضاً لا يخلو عن اشكال، فان الشرط فی صحتها ليس مجرد تمكن الاجير واقعاً من العمل فی وقته، بل اللازم احرازه أيضاً عند العقد، إلا انه لا بأس بما قيل لو كان من اعتقاد الاجير تمكنه من العمل ولو بدون تسلم الاجره عند العقد ثم بان عجزه لو لم يتسلمها قبل العمل ولكن دفعها إليه المستأجر قبله اتفاقاً.

إطلاق الإجاره يقتضی المباشره

[۱] الروايه المشار إليها رواها الكلينی والشيخ ، أما الشيخ ففی موضعين من باب الزيارات فی فقه الحج، وفی الاول باسناده عن محمد بن احمد بن يحيی عن أبی سعيد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمان بن عيسی، قال: قلت لأبی الحسن الرضا عليه السلام «ما تقول فی الرجل يعطی الحجه فيدفعها إلی غيره، قال: لا بأس»(۱) وهذا موافق لما رواه الكلينی عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمان بن عيسی، قال: قلت لأبی الحسن الرضا عليه السلام ، وفی الموضع الثانی فقد روی باسناده عن محمد بن الحسين عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۸۴، الباب ۱۴ من أبواب النيابه فی الحج، الحديث ۱.

....

الشَرح:

جعفر بن بشير عن الاحول عن عثمان بن عيسى عن أبى الحسن عليه السلام ، وعلى ذلك فلا مجال للمناقشه فى سندها بسهل بن زياد، حيث إن كلمه أبى سعيد وإن كانت كنيه لسهل بن زياد إلا ان فى الموضع الثانى لم يقع سهل فى سندها، واحتمال كون ابى سعيد غير سهل بن زياد موهوم عند من لاحظ بعض روايات محمد بن احمد بن يحيى التى أوردها الشيخ عنه عن أبى سعيد وسنده قدس سره فى الموضع الثانى إلى محمد بن الحسين معتبر، حيث يروى عن ابن أبى الجيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين وابن أبى الجيد من مشايخ النجاشى، ويظهر من كلامه فى بعض المواضع توثيق مشايخه ولا ـ أقل من دلالته على أنهم لا يخلون عن حسن الظاهر، نعم فى السند مناقشه اخرى وهى ان الاحول الراوى عن عثمان بن عيسى عن أبى الحسن عليه السلام يبعد كونه محمد بن النعمان المعروف بالا ـحول، فانه يروى عن الباقر والصادق وبعض اصحابهم عليهماالسلام وروايته عن عثمان بن عيسى الذى يروى عن الرضا وموسى بن جعفر عليهم السلام لم توجد فى مورد، خصوصاً الوارد فى السند فى الموضع الاول، وفى روايه الكلينى هو جعفر الاحول وما قيل من أن الظاهر سقوط لفظه ابى وكان الاصل أبى جعفر الا ـحول وابى جعفر كنيه لمحمد بن النعمان الاول، ولعله لذلك اضاف فى الوسائل اللفظه فرواها عن الشيخ باسناده عن أبى جعفر الا ـحول عن عثمان بن عيسى لا ـيمكن المساعده عليه، فانه من المحتمل سقوط لفظه جعفرفى الموضع الثانى مع كون جعفر الا ـحول شخص آخر مجهول أو مهمل. ويمكن المناقشه فى دلالتها أيضاً بانه لم يفرض فى السوءال كون دفع الحجه بعنوان الاستئجار على النيابه عن دافعها، بل مقتضاها أنه يعطى لشخص المال بغرض ان يحج الحرم، وانما سأل الراوى عن دفعها إلى الغير

ص :۲۵۷

(مسأله ۲۴) لا ـ يجوز استئجار من ضاق وقته[۱] عن إتمام الحج تمتّعاً وكانت وظيفته العدول إلى حج الإفراد عمّن عليه حج التمتّع، ولو استأجره مع سعه الوقت فنوى التمتّع ثمّ اتّفق ضيق الوقت فهل يجوز العدول ويجزئ عن المنوب عنه أو لا؟ وجهان: من إطلاق أخبار العدول، ومن انصرافها إلى الحاج عن نفسه، والأقوى عدمه، وعلى تقديره فالأقوى عدم إجزائه عن الميّت وعدم استحقاق الأجره عليه لأنّه غير ما على الميّت ولأنّه غير العمل المستأجر عليه.

الشَرح:

لاحتماله أنه بالدفع اليه يتعين عليه الحج ثانياً مع اتيانه بحجه الاسلام من قبل، وعلى الجمله المحتمل جداً ان يكون جهه السوءال بعد فرض ان غرض المعطى الاحجاج ونيل ثوابه لا الحج عنه، ولكن المدفوع اليه يحتمل ان يتعين عليه الحج ثانياً، ولذا ذكر فى الجواب لا ـ بأس بدفعها إلى الغير من غير تقييد. واما ما ذكره الماتن قدس سره من أنها محموله على صوره العلم بالرضا فلا يمكن المساعده عليه، فان القرينه على الحمل مفقوده مع أن مجرد العلم بالرضا لا ـ يخرج المعامله الثانيه مع الغير عن الفضوليه أيضاً، ومع فرض علم المدفوع إليه برضا المستاجر لا يبقى وجه للسوءال عن جواز دفعها إلى الغير، وما قيل من ان وجه السوءال لعدم يقين المدفوع إليه بانه يأتى الحجه وينويها عن المستأجر أو يأتى بها صحيحه أو بلا ـ خلل كما ترى، فانه لو كان وجه السؤال كذلك، فاللازم تقييد الجواز الوارد فى الجواب بما إذا كان الغير أميناً عارفاً بمناسك الحج واعماله.

لا يجوز استئجار من ضاق وقته عن اتمام الحج تمتعاً

[۱] فان ذلك مقتضى اشتغال ذمه المنوب عنه بحج التمتع المفروض ان الأجير لا يتمكن منه، وما ورد فى اتفاق ضيق الوقت عن إدراك عمره التمتع من

....

الشَرح:

الأمر بالعدول إلى حج الافراد وكذا فى الحائض لعدم تمكنها من طواف عمره التمتع يكون من البدل الاضطرارى فلا تصل النوبه إليه مع التمكن من الاختيارى سواء كان التكليف بالحج مباشره أو على وجه التسبيب والنيابه، وعليه فلا يجوز للوصى أو العاجز استنابه من هو فى ضيق الوقت ونحوه لا يتمكن من الحج تمتعاً. نعم لو خرج مع سعه الوقت واتفق الضيق يجوز له العدول ويجزى عن فرض التمتع إذا كان الحج عن نفسه، والكلام فى جوازه فيما كان الحج عن الغير بنحو النيابه وفى اجزائه عن المنوب عنه، فأنه قد التزم الماتن بعدم جوازه على النائب فى حجه، وأنه على تقدير عدوله لايجزى عن المنوب عنه ولا يستحق الاجره على عمله. وعلل عدم جواز عدوله وعدم اجزائه بانصراف الاخبار الوارده فى العدول إلى صوره الحج عن نفسه، وعدم استحقاق الأجره على تقدير عدوله بان ما أتى به الاجير غير ما على الميت وغير ما استؤجر عليه.

أقول: لا ـ ينبغى التأمل فى جواز عدوله بل اجزاء عمله عن المنوب عنه، فان بعض ما ورد فيه من الأمر بالعدول يعم ما إذا كان محرماً للتمتع عن الغير كما أن لا ـ زم جواز العدول الا ـ جزاء، لان المنقلب إلى الافراد حج المنوب عنه وليس الأمر بحج الافراد للخروج من احرامه فقط، والا ـ لم يكن وجه للأمر بالاتيان بالعمره المفرده بعد تمام الحج، بل لم يكن وجه للأمر بالعدول والخروج إلى عرفه لامكان اتمام عمرته التى احرم لها بجعلها عمره مفرده بعد عدم امكان اتمامها تمتعاً، كما هو الحال فى عدم امكان اتمام الحج الذى أحرم له بفوات الموقفين، ودعوى الانصراف فى جميع ما ورد فى روايات العدول، إلى صوره كون المحرم لعمره التمتع قاصداً الحج عن نفسه غير تام، فقد ورد فى صحيحه زراره، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام «عن الرجل

(مسأله ۲۵) یجوز التبرّع عن المیّت فی الحج الواجب[۱] أیّ واجب کان الشَرح:

یکون فی یوم عرفه وبینه وبین مکه ثلاثه امیال وهو متمتع بالعمره إلی الحج؟ قال: یقطع التلبیه تلبیه المتعه، ویهل بالحج بالتلبیه إذا صلی الفجر ویمضی إلی عرفات فیقف مع الناس ویقضی جمیع المناسک ویقیم بمکه حتی یعتمر عمره المحرم ولا شیء علیه»(۱) واطلاقها مما لا ینبغی التأمل فیه، وصحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام «رجل اهلّ بالحج والعمره جمیعاً ثم قدم مکه والناس بعرفات فخشی ان طاف وسعی بین الصفا والمروه ان یفوته الموقف، قال: یدع العمره، فاذا أتم حجه صنع کما صنعت عائشه ولا هدی علیه»(۲) واما بالاضافه إلی استحقاق الأُجره فقد یظهر مما ذکرنا فی موت الأجیر فی الاثناء.

یجوز التبرع عن المیت فی الحج الواجب

[۱] یقع الکلام أولاً ما إذا کان علی المیت حجه الاسلام وقد ناب شخص عنه فی حجه إسلامه تبرعاً، فهل هذه النیابه مشروعه ویجزی حج النائب حتی فیما إذا کانت للمیت ترکه، فالظاهر جوازها والاجزاء، فان ذلک مقتضی ما ورد فی غیر واحد من روایات مشروعیه القضاء عنه بلا تقیید، کصحیحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر علیه السلام «عن رجل مات ولم یحج حجه الاسلام، یحج عنه؟ قال: نعم»(۳) وصحیحته الأُخری التی اظهر منها مع احتمال الاتحاد، قال: سألت أبا جعفر علیه السلام «عن رجل مات ولم یحج حجه الاسلام ولم یوص بها أیقضی عنه؟ قال: نعم»(۴) والوجه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۹۸، الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۷.

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۲۹۷، الحدیث ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۷۲، الباب ۲۸ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۲.

۴- (۴) المصدر المتقدم: الحدیث ۵.

....

الشَرح:

فی اظهریه هذه ان فرض السائل «ولم یوص بها» ظاهره ثبوت الترکه له، ونحوه صحیحه رفاعه، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام «عن رجل یموت ولم یحج حجه الاسلام ولم یوص بها أتقضی عنه، قال: نعم»(۱) إلی غیر ذلک فان مقتضی الاطلاق فیها عدم الفرق فی الاجزاء بین النیابه عنه تبرعاً أو بالأجره حتی فیما إذا کانت له ترکه، وما ورد فی صحیحه الحلبی عن عبداللّه علیه السلام «یقضی عن الرجل حجه الاسلام من جمیع ماله» ناظر إلی بیان خروج حجه الاسلام علی المیت من جمیع الترکه لامن ثلثه، بمعنی ان حجه الاسلام یحسب دیناً، وهذا لا ینافی جواز النیابه تبرعاً کما فی الدین المالی علی المیت، ومثل ذلک ما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام «عن الرجل یموت ولم یحج حجه الاسلام ویترک مالاً؟ قال: علیه ان یحج من ماله رجلًا صروره لا مال له»(۲) وقد تقدم الکلام فیها من اعتبار الصروره بناءً علی ان ظاهرها الاحجاج عن المیت. نعم ورد فی موثقه سماعه بن مهران ما ربما یتبادر إلی الذهن ظهورها فی لزوم القضاء عنه من ترکته وعدم جواز النیابه التبرعیه، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام «عن الرجل یموت ولم یحج حجه الاسلام ولم یوص بها وهو موسر، فقال: یحج عنه من صلب ماله لا یجوز غیر ذلک»(۳) ولکن المراد من قوله علیه السلام «لا یجوز غیر ذلک» أن التصرف فی الترکه بغیر اخراج الحج غیر جائز کما فی صوره کون المیت مدیوناً بالمال، ولو لم یکن ظاهرها ذلک فیحمل علیه بدلاله صحیحه حکم بن حکیم، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : «انسان هلک ولم یحج ولم

ص: ۲۶۱

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۷۳، الباب ۲۸ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۶.

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۷۱، الحدیث ۱.

۳- (۳) المصدر المتقدم: ۷۲، الحدیث ۴.

والمنـدوب، بـل يجوز التبرّع عنه بالمنـدوب وإن كانت ذمّته مشـغوله بالواجب[۱] ولو قبـل الاستئجـار عنه للواجب، وكـذا يجوز الاستئجار عنه فی المندوب كذلك.

الشَرح:

یوص بالحـج فأحـج عنه بعض اهله رجلاًـ أو امراه هل يجزی ذلك؟ ويكون قضاءً عنه ويكون الحـج لمن حـج ويؤجر من أحج عنه؟ فقال: إن كان الحاج غير صـروره اجزأ عنهما جميعاً وأجر الذی احجه» فإنها كالصريحه فی جواز التبرع بأُجره الحج، ومثلها فی الـدلاله روايه عـامر بن عميره، قال: قلت لأبی عبـداللّه عليه السـلام «بلغنی عنك انك قلت: لو ان رجلاً مات ولم يحـج حجه الاسـلام يحج عنه بعض اهله أجزأ ذلك منه؟ قال: نعم اشـهد بها علی أبی بانه حدثنی عن رسول اللّه صـلی الله عليه و آله وسلم »(۱) الحديث ولكنها لضـعف سـندها غير مؤيّده، ويجری ما ذكر من جواز التبرع نيابه عن الميت فی غير حجه الاسلام من الحج الواجب كالمنذور أيضاً، كما هو مقتضی الاطلاق وعدم احتمال الفرق بين النيابه فی حجه الاسلام أو فی غيرها.

يجوز التبرع عن الميت بالمندوب

[۱] قد يشـكل فی جواز النيابه عن الميت فی الحج المندوب إذا كان علی ذمته حجه الاسـلام، بانه لم يثبت مشـروعيه هذه النيابه حيث إن الميت فی حيـاته كـان مكلفاً بحجه الاسـلام ولم يكن الحـج المنـدوب مطلوباً منه، فيكون المقام نظير نيابه الإنسان عن المجنون المطبق بعد موته فی الصـلاه والصـيام المندوبين، نعم حج الشخص عن نفسه ندباً وكذا صلاته وصومه ثم اهداء الثواب للميت المفروض أو المجنون لاـ بأس به. وفيه ما ذكرنا سابقاً من ان غايه ما يمكن الالتزام به عـدم مشـروعيه الحـج النـدبی عمن عليه حجه الإسلام بأن يحج عن نفسه الحج

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۷۷، الباب ۳۱ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۲.

وأمّا الحى فلا يجوز التبرّع عنه فى الواجب إلاّ إذا كان معذوراً فى المباشره لمرض أو هرم فإنّه يجوز التبرّع عنه[۱] ويسقط عنه وجوب الاستنابه على الأقوى كما مر سابقاً، وأمّا الحج المندوب فيجوز التبرّع عنه كما يجوز له أن يستأجر له حتّى إذا كان عليه حج واجب لا يتمكّن من أدائه فعلاً، وأمّا إن تمكّن منه فالاستئجار للمندوب الشَرح:

الاستحبابى مع وجوب حجه الإسلام عليه، كما فى الآفاقى المستطيع للحج إذا تركه وأراد حج الإفراد ندباً، أو يأتى بحج التمتع ندباً، وأمّا النائب عن الغير فلا بأس أن يحج عن الغير بحج الإفراد ندباً أو يحج بحج التمتع ندباً فلا بأس به، لبعض الاطلاقات الوارده فى استحباب النيابه حتى فيما لو فرض أن على الغير حجه الاسلام ولم يأت به الأجير أو لم يستؤجر عليه، نعم يجرى فى المقام ما تقدم وهو أن الحج عن الميت ندباً بالنوع الذى عليه لا يبعد الالتزام باجزائه عن حجه الاسلام الواجبه عليه إذا لم يختل أمر قصد التقرب، فان عنوان حجه الاسلام ينطبق على المأتى به، وهو أول حج يأتى به المكلف أو يوءتى عنه بعد حصول استطاعته. والمفروض أن النيابه عن الميت الذى عليه حجه الاسلام بنحو التبرع أمر مستحب ولا يختل بقصده التقرب المعتبر فى وقوعه عباده وافراغ ذمته بانطباق عنوان حجه الاسلام عليه، ومما ذكرنا ظهر الحال فى الاستئجار على الحج الندبى عن الميت الذى عليه حجه الاسلام، ويأتى مع اتحاد النوع ما ذكر فى النيابه تبرعاً من فراغ ذمه الميت عما عليه من حجه الاسلام.

[۱] قد تقدم فى المسأله الثانيه والسبعين من مسائل وجوب الحج اعتبار الاستنابه فى الحى المستطيع العاجز عن الاتيان بالمباشره، ولا تكفى مجرد نيابه الغير وذكرنا أن ذلك مقتضى الروايات الوارده فيه.

قبل أدائه مشكل، بل التبرّع عنه حينئذٍ أيضاً لا يخلو عن إشكال فی الحج الواجب[۱].

(مسأله ۲۶) لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فی عام واحد، وإن كان الأقوی فيه الصحّه، إلّا إذا كان وجوبه عليهما علی نحو الشركه كما إذا نذر كل منهما أن يشترك مع الآخر فی تحصيل الحج، وأمّا فی الحج المندوب فيجوز حج واحد عن جماعه بعنوان النيابه، كما يجوز بعنوان إهداء الثواب، لجمله من الأخبار الظاهره فی جواز النيابه أيضاً[۲]، فلا داعی لحملها علی خصوص إهداء الثواب.

الشَرح:

[۱] كلمه فی الحج الواجب موضعه ما ذكر فی صدر المسأله الآتيه من قوله قدس سره «لا يجوز ان ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فی عام واحد»، فان كلمه فی الحج الواجب، تتمه لذلك، واما ما وقع فی المسأله الآتيه وإن كان الاقوی الصحه فهی تتمه هذه المسأله وكلمه فيه زائده، وقد ذكر أن بعض ما ورد فی استحباب الحج عن الغير يعم الحی الذی عليه حجه الإسلام، ولكن ما ذكرنا من الاجزاء مع اتحاد النوع لا يجری علی الحی حتی فيما إذا عجز للتأخير عن المباشره فان وظيفته حينئذٍ استنابته وبعثه من يحج عنه، ولا يجزی مجرد النيابه بل الاستئجار من شخص آخر، واللّه العالم.

فی النيابه عن شخصين

[۲] أوضح ما فی الباب صحيحه معاويه بن عمار، قال: قلت لأبی عبداللّه عليه السلام «إن أبی قد حج ووالدتی قد حجت وان اخوی قد حجا وقد اردت ان ادخلهم فی حجتی كأنی احببت ان يكونوا معی، فقال: اجعلهم معك فان اللّه جاعل لهم حجاً ولك حجاً ولك اجر بصلتك إياهم»(۱) حيث إن ظاهرها ادخال غيره فی حجه كأنهم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۰۳، الباب ۲۸ من أبواب النيابه فی الحج، الحديث ۶ .

(مسأله ۲۷) يجوز أن ينوب جماعه عن الميّت أو الحى فى عام واحد فى الحج المندوب تبرّعاً أو بالإجاره، بل يجوز ذلك فى الواجب أيضاً كما إذا كان على الميّت أو الحى الّذى لا يتمكّن من المباشره لعذر، حجّان مختلفان نوعاً كحجّه الإسلام والنذر أو متحدان من حيث النوع كحجّتين للنذر فيجوز أن يستأجر أجيرين لهما فى عام واحد، وكذا يجوز إذا كان أحدهما واجباً والآخر مستحبّاً، بل يجوز أن يستأجر أجيرين لحج واجب واحد كحجّه الإسلام فى عام واحد احتياطاً لاحتمال بطلان حج أحدهما، بل وكذا مع العلم بصحّه الحج من كل منهما[۱] وكلاهما آت بالحج الواجب وإن كان إحرام أحدهما قبل إحرام الآخر، فهو مثل ما إذا صلّى جماعه على الميّت فى وقت واحد، ولا يضرّ سبق أحدهما بوجوب الآخر فإنّ الذمّه مشغوله ما لم يتمّ العمل فيصحّ قصد الوجوب من كل منهما، ولو كان أحدهما أسبق شروعاً.

الشَرح:

يحجون وهذا عباره اُخرى عن النيابه، وفى المقام روايات اُخرى لا يبعد دعوى ظهورها فى التشريک فى نفس الحج ولا أقل من اطلاقها وحملها على إهداء الثواب فقط بلا وجه، نعم مورد الروايات ما إذا حج الشخص عن نفسه وينوى النيابه فيه عن الغير، واما قصد النيابه عن المتعدد بحيث يكون الحج حجهم فغير داخل فى الروايات، ولكن يفهم جوازها كذلک منها لعدم احتمال الفرق.

يجوز أن ينوب جماعه عن شخص واحد

[۱] لا يخفى ان الصحه من كل منها بعنوان حجه الإسلام مثلًا يتوقف على إتمام كل منهما الحج فى زمان واحد بلا فرق بين ان يكون الشروع فى زمان واحد أو كان احدهما اسبق من الآخر فيه، فان التكليف او ما على ذمه الميت لا يسقط إلا بعد إتمام الحج عليه، إذا فرغ احدهما قبل الآخر فلا يكون حج الآخر حجه الإسلام مع فرض صحه السابق، كما هو المفروض. وعليه فيشكل قصد حجه الإسلام من الذى

....

الشَرح:

يعلم أن الآخر يفرغ من العمل المستأجر عليه قبله، نعم مع عدم العلم لا بأس بقصده ولو مطلقاً فان مقتضى الاستصحاب عدم تحقق العمل من الآخر قبله، وما ذكره الماتن من صلاه جماعه على الميت فى زمان واحد أيضاً كما ذكر، فانه لا تكون صلاه من لم يفرغ عنها بعد فراغ الآخر واجبه.

ص :۲۶۶

فصل فی الوصیّه بالحج

اشاره

(مسأله ۱) إذا أوصی بالحج فإن علم أنّه واجب أخرج من أصل الترکه وإن کان بعنوان الوصیّه، فلا یقال مقتضی کونه بعنوانها خروجه من الثلث، نعم لو صرّح بإخراجه من الثلث أخرج منه فإن وفی به وإلاّ یکون الزائد من الأصل، ولا فرق فی الخروج من الأصل بین حجّه الإسلام والحج النذری والإفسادی[۱] لأنّه بأقسامه واجب مالی وإجماعهم قائم علی خروج کل واجب مالی من الأصل، مع أنّ فی بعض الأخبار أنّ الحج بمنزله الدین ومن المعلوم خروجه من الأصل، بل الأقوی خروج کل واجب من الأصل وإن کان بدنیاً کما مرّ سابقاً. وإن علم أنّه ندبی فلا إشکال فی خروجه من الثلث.

الشَرح:

فصل

فی الوصیه بالحج

یخرج الحج الواجب من أصل الترکه

[۱] الاظهر ثبوت الفرق فان ماورد فی الروایات هو خروج حجه الإسلام من اصل الترکه، واما غیرها فلم یرد فیه ما یدل علی ذلک. وما یقال فی وجه کونه کحجه الإسلام أمران احدهما الاجماع علی خروج کل واجب مالی علی المیت من اصل ترکته ولکن الاجماع علی تقدیره لم یحرز کونه تعبدیاً، بل من المحتمل جداً استفادته مما ورد فی موارد مختلفه کتجهیز المیت بالتکفین، وما ورد علی المیت من الزکاه والحج یعنی حجه الاسلام ولاحتمال الخصوصیه لا یمکن التعدی، فان الزکاه والخمس لصیرورتهما دیناً مورداً لعدم بقاء العین، ومع بقائها فإن العین مشترکه ولو بنحو الإشاعه فی المالیه بین المیت وبین حق الزکاه والخمس، وثانیهما، أنه قد ورد

وإن لم یعلم أحد الأمرین ففی خروجه من الأصل أو الثلث وجهان، یظهر من سیّد الریاض قدس سره خروجه من الأصل، حیث إنّه وجّه کلام الصدوق قدس سره _ الظاهر فی کون جمیع الوصایا من الأصل _ بأنّ مراده ما إذا لم یعلم کون الموصی به واجباً أولا، فإنّ مقتضی عمومات وجوب العمل بالوصیه خروجها من الأصل خرج عنها صوره العلم بکونها ندبیاً، وحمل الخبر الدالّ بظاهره علی ما عن الصدوق أیضاً علی ذلک، لکنّه

الشَرح:

فی الحج النذری أنه بمنزله الدین، ففی الصحیح عن ضریس الکناسی، قال: سألت أبا جعفر علیه السلام «عن رجل علیه حجه الإسلام نذر نذراً فی شکر لیحجن به (عنه) رجلًا إلی مکه فمات الذی نذر قبل ان یحج حجه الاسلام ومن قبل ان یفی بنذره الذی نذر، قال: إن ترک مالاً یحج عنه حجه الإسلام من جمیع المال، وأخرج من ثلثه ما یحج به رجلًا لنذره وقد وفی بالنذر، وإن لم یکن ترک مالاً بقدر ما یحج به حجه الإسلام حج عنه بما ترک، ویحج عنه ولیه حجه النذر، إنما هو مثل دین علیه»(۱) ولکن لا یخفی ان قوله علیه السلام إنما «هو مثل دین علیه» راجع إلی حجه الإسلام وغیر راجع إلی نذر الاحجاج وإلا لم یکن یخرج من الثلث، وقد ذکر علیه السلام الوفاء به من ثلثه ومع عدم المال یحج ولیه، وحج ولیه أمر مستحب. کما یشهد لذلک صحیحه عبداللّه بن ابی یعفور، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام «رجل نذر للّه ان عافی اللّه ابنه من وجعه لیحجنه إلی بیت اللّه الحرام فعافی اللّه الابن ومات الأب فقال: الحجه علی الأب یوءدیها عنه بعض ولده، قلت: هی واجبه علی ابنه الذی نذر فیه، فقال: هی واجبه علی الأب من ثلثه أو یتطوع ابنه فیحج عن ابیه»(۲) فانها صریحه فی عدم وجوبه علی الإبن.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۷۴، الباب ۲۹ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۱.

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۷۵، الحدیث ۳.

مشكل فإنّ العمومات مخصّصه بما دلّ على أنّ الوصيه بأزيد من الثلث ترد إليه إلاّ مع إجازه الورثه، هذا مع أنّ الشبهه مصداقيه[١] والتمسّك بالعمومات فيها محل إشكال، وأمّا الخبر المشار إليه وهو قوله عليه السلام : «الرجل أحقّ بماله مادام فيه الروح إن أوصى الشَرح:

[١] الصحيح الجواب الاوّل، وأنه لا يمكن فى المقام التمسک بما دل على وجوب العمل بالوصيه بتقريب أن مقتضى عمومه العمل بها من اصل التركه، نظير قوله سبحانه «من بعد وصيه يوصى بها أو دين» وذلک فان ما دل على رد الوصيه إلى الثلث أو عدم نفوذها الا فى مقداره، وكقوله عليه السلام فى موثقه عمار الساباطى «الميت أحق بماله مادام فيه الروح يبين منه، وإذا قال: بعدى فليس له إلا الثلث»(١) قد قيدت ما دل على وجوب العمل بالوصيه بما إذا كانت فى مقدار الثلث وما يخرج من اصل التركه، سواء قلنا باختصاصه بتجهيز الميت وحجه الإسلام والزكاه والخمس أو عممناه لمطلق واجب مالى أو بدنى ايضاً، إنما يجب اخراجها كذلک لا بعنوان الوصيه، بل هى ديون أو ملحق بالدين واللازم اخراجها كذلک ولو لم يوص بها الميت، فلا عموم فى المقام الا ما دلّ على نفوذ وصيه الميت ووجوب العمل بها من ثلثه الا إذا رضى الوارث بالزائد عليه، وإذا شک فى كون الموصى به كالحج المفروض فى المقام حجه الإسلام أو حج ندبى، فالاستصحاب فى عدم اشتغال ذمه الميت بحجه الإسلام حال حياته يحرز وجوب العمل بالحج الموصى به من ثلث الميت، وبتعبير آخر وجوب العمل والاخراج من الثلث يثبت فى الوصيه بما ينفى عنه ثبوته على عهده الميت حال حياته، وهذا يحرز بضم الوجدان إلى الاصل. فان ما يجب اخراجه من اصل التركه ولو بلا رضا الورثه ما يجب ديناً أو كان واجباً على الميت حال حياته فانه يجب اخراجه ولو لم يوص به الميت، والمتحصل يكون

١- (١) وسائل الشيعه ١٩: ٢٧٨، الباب ١١ من كتاب الوصايا، الحديث ١٢.

به کلّه فهو جائز»، فهو موهون بإعراض العلماء عن العمل بظاهره[۱]، ويمكن أن يكون المراد بماله هو الثلث الّذى أمره بيده، نعم يمكن أن يقال فى مثل هذه الأزمنه بالنسبه إلى هذه الأمكنه البعيده عن مكّه: الظاهر من قول الموصى: حجّوا عنّى؛ هو حجّه الإسلام الواجبه لعدم تعارف الحج المستحبى فى هذه الأزمنه والأمكنه، فيحمل الشَرح:

من التمسک بالعام فى شبهته المصداقيه، فيما إذا لم يكن فى البين اصل يحرز به حال الفرد المشكوك. ومما ذكر يظهر أنه لو علم اشتغال ذمه الميت حال حياته بحجه الإسلام أو بالزكاه أو الخمس وشك فى الاداء قبل موته فمقتضى الاستصحاب فى وجوب الأخراج من اصل التركه أوصى بها ام لا، وما ورد فى الحلف الاستظهارى فى وجوب بقاء الدين على ذمته مورده الدين المالى ولا يجرى فى مثل المقام ومفاد قاعده اليد الجاريه فى تركه الميت أنها ملكه. لا نفى الدين عن عهدته فضلاً عن عدم اشتغال ذمته بواجب يخرج من اصل التركه.

[۱] لا ـ يخفى أنها ضعيفه سنداً فان الشيخ رواها عن على بن الحسن عن على بن اسباط عن ثعلبه عن عمرو بن شداد والسرى جميعاً عن عمار بن موسى عن أبى عبداللّه عليه السلام وعمرو بن شداد مجهول والسرى ملعون، ومع ذلک تعارضها موثقته السابقه وغيرها، بل ما ورد فى عدم نفوذ الوصيه إلاّ فى ثلث الميت متواتره اجمالاً فلا مجال للاعتماد عليها، وقد ذكر الصدوق قدس سره فى الفقيه بعد نقلها عن على بن اسباط عن ثعلبه عن أبى الحسن عمرو بن شداد الازدى عن عمار الساباطى عن أبى عبداللّه عليه السلام المراد منها «ما إذا لم يكن للموصى قريب ولا بعيد فيوصى بماله كله حيث يشاء ومتى كان له وارث قريب أو بعيد لم يجز له ان يوصى اكثر من الثلث وإذا أوصى باكثر من الثلث رد إلى الثلث» اقول الاظهر جواز وصيته من لا وارث له بماله حيث شاء إلا ان الروايه آبيه عن الحمل على ذلک فانه من حمل المطلق على الفرد النادر.

على أنّه واجب من جهه هذا الظهور[۱] والانصراف كما أنّه إذا قال: أدّوا كذا مقداراً خمساً أو زكاه؛ ينصرف إلى الواجب عليه.

فتحصّل أنّ فى صوره الشك فى كون الموصى به واجباً حتّى يخرج من أصل التركه أولا حتّى يكون من الثلث مقتضى الأصل الخروج من الثلث لأنّ الخروج من الأصل موقوف على كونه واجباً وهو غير معلوم، بل الأصل عدمه إلّا إذا كان هناك انصراف كما فى مثل الوصيه بالخمس أو الزكاه أو الحج ونحوها.

نعم لو كانت الحاله السابقه فيه هو الوجوب كما إذا علم وجوب الحج عليه سابقاً ولم يعلم أنّه أتى به أو لا ـ فالظاهر جريان الاستصحاب والإخراج من الأصل، ودعوى أنّ ذلك موقوف على ثبوت الوجوب عليه وهو فرع شكّه لا ـ شك الوصى أو الوارث، ولا يعلم أنّه كان شاكّاً حين موته أو عالماً بأحد الأمرين مدفوعه بمنع اعتبار شكّه، بل يكفى شك الوصى أو الوارث أيضاً، ولا فرق فى ذلك بين ما إذا أوصى أو لم يوص فإنّ مقتضى أصاله بقاء اشتغال ذمّته بذلك الواجب عدم انتقال ما يقابله من التركه إلى الوارث، ولكنّه يشكل على ذلك الأمر فى كثير من الموارد لحصول العلم غالباً بأنّ الميّت كان مشغول الذمّه بدين أو خمس أو زكاه أو حج أو نحو ذلك، إلّا أن يدفع بالحمل على الصحّه، فإنّ ظاهر حال المسلم الإتيان بما وجب عليه، لكنّه مشكل فى الشَرح:

[۱] عدم تعارف الحج المستحب فى هذه الازمنه والامكنه لا يوجب اخراجه من أصل التركه، لأنه إذا لم يذكر فى وصيته أن عليّ حجه الإسلام يكتفى باخراجه عن ثلثه، لاحتمال كون وصيته به بعنوان الاحتياط، وكذا الحال فى وصيته باخراج مقدار من الخمس والزكاه، نعم إذا علم الوارث باشتغال ذمته بما أوصى يخرج من اصل التركه.

الواجبات الموسعه بل فی غیرها أیضاً فی غیر الموقته، فالأحوط فی هذه الصوره الإخراج من الأصل[۱].

(مسأله ۲) یکفی المیقاتیه[۲] سواء کـان الحـج الموصـی به واجبـاً أو منـدوباً ویخرج الأوّل من الأصل والثانی من الثلث، إلاّ إذا أوصی بالبلدیه وحینئذٍ فالزائد عن أجره المیقاتیه فی الأوّل من الثلث، کما أنّ تمام الأُجره فی الثانی منه.

(مسأله ۳) إذا لم یعیّن الأُجره فاللازم الاقتصار علی أجره المثل[۳] للانصراف إلیها، ولکن إذا کان هناک من یرضی بالأقل منها وجب استئجاره إذ الانصراف إلی أجره المثل إنّما هو نفی الأزید فقط، وهل یجب الفحص عنه لو احتمل وجوده؟ الشَرح:

[۱] لا یبعد کونه اظهر فیما علم باشتغال ذمته بان یکون الحق علی الذمه، وکذا فیما إذا کان متعلقاً بالعین وکانت العین باقیه، واما مع تلفها واحتمال اداء الحق قبل اتلافها ببدله أو احتمال تلفها بلا تفریط فلا یجب الاخراج لعدم احرار الاشتغال وثبوت الحق فی ذمّته.

[۲] لان عنوان ما علی عهدته من الحج أو الموصی به ینطبق علی الافعال والمناسک التی تبدأ بالاحرام من المیقات.

إذا لم یعین الأُجره اقتصر علی أُجره المثل

[۳] إذا لم یعین الموصی الأجره فان کان ما اوصی به حجه الإسلام یخرج من اصل الترکه اجره المثل، ولو وجد من یطلب الأقل فالاحوط بل الاظهر استئجاره، لان ما علی ذمه المیت طبیعی الحج لاخصوص الحج بأجره المثل. ومع وجدان من یطلب الأقل یکون الاستئجار باجره المثل تفویتاً للمال علی الورثه، حیث یؤدی دین المیت بالأقل، کما أنه إذا توقف الحج عنه علی دفع الاکثر لعدم وجدان الأجیر بأجره المثل تعین ذلک، حیث لا یوءدی ما علی المیت إلاّ بذلک بل یبعد أن یکون

الأحوط ذلك[۱] توفيراً على الورثه خصوصاً مع الظنّ بوجوده وإن كان فى وجوبه إشكال خصوصاً مع الظنّ بالعدم، ولو وجد من يريد أن يتبرّع فالظاهر جواز الاكتفاء به بمعنى عدم وجوب المبادره إلى الاستئجار، بل هو المتعيّن توفيراً على الورثه، فإن أتى به صحيحاً كفى وإلاّ وجب الاستئجار، ولو لم يوجد من يرضى بأجره المثل فالظاهر وجوب دفع الأزيد إذا كان الحج واجباً، بل وإن كان مندوباً أيضاً مع وفاء الثلث،

الشَرح:

الأمر فى سائر الحج مما يخرج من ثلث الميت، كذلك سواء كان واجباً أو مندوباً فيما إذا كان الزائد على أجره الحج من ثلث الميت يصل إلى الورثه أو يكون للميت وصيه اخرى يجب العمل بها ولا ـ يمكن إلاّ باستئجار من يطلب الأقل من أجره المثل. نعم إذا لم يصل الزائد إلى الورثه وامكن العمل بتمام وصاياه مع وصيته بصرف تمام ثلثه لم يجب استئجار من يطلب الاقل بل يجوز استئجار من يطلب الازيد من اجره المثل إذا كان فى استئجاره خصوصيه لكونه اعرف بمسائل الحج التى يمكن للاجير الابتلاء بها.

[۱] قد يقال لا بأس بتركه حتى مع الظن بوجود من يطلب الأقل من أجره المثل، فان الاستئجار بأجره المثل مقتضى الاستصحاب فى عدم وجود من يطلب الأقل ولا ـ فرق فى جريانه بين صوره الظن وعدمه، فان الظن مع عدم اعتباره ملحق بالشك، ولكن لا يخفى إنما لا يجب الفحص إذا قيل بان خطابات وجوب قضاء حجه الإسلام عن الميت ينصرف إلى الحج عنه بأجره المثل ولو فى صوره الامكان، وكذا فيما كان الحج عنه بالوصيه، فخطاب وصيته ينصرف إلى الحج عنه بأجره المثل ولو فى صوره إمكانه، يعنى ان لا تكون الأُجره أزيد منها فى صوره إمكانه الحج عنه بأُجره المثل، وفى هذا الفرض لا يجب استئجار من يطلب الاقل حتى فيما كان وجوده محرزاً، واما إذا قلنا بعدم الانصراف وأن مدلول خطابات الأمر

ولا يجب الصبر إلى العام القابل ولو مع العلم بوجود من يرضى بأجره المثل أو أقل، بل لا يجوز لوجوب المبادره إلى تفريغ ذمّه الميّت[۱] فى الواجب والعمل بمقتضى الوصيّه فى المندوب.

وإن عيّن الموصى مقداراً للأجره تعيّن وخرج من الأصل فى الواجب إن لم يزد

الشَرح:

بالقضاء أو العمل بالوصيه، بل مدلول خطاب الوصيه هو أن يوءتى بطبيعى الحج عنه، فان ما على عهدته أو ما أوصى به هو الطبيعى لاـ خصوص الحج بأجره المثل، وما يتوقف عليه الطبيعى لا ينتقل إلى ملك الوارث، فان الارث بعد الدين والوصيه يكون مقتضى ذلك تعين الاكتفاء بالاقل مع إمكان الاستئجار به، وبما أن الفحص طريق إلى تعيين ما يتوقف عليه الطبيعى من الأقل أو اجره المثل، فالشبهه فى المقام وإن كانت موضوعيه إلا ان الاصل فى عدم وجدان من يطلب الأقل لا يثبت كون اجره المثل هى الموقوف عليه فى الحج عن الميت، وكذا الاستصحاب فى بقاء مقدار التفاوت بين الأقل واجره المثل فى ملك الميت لاـ يثبت ان الموقوف عليه لطبيعى الحج عنه هو أجره المثل ليثبت صحه الاستئجار بها، هذا مع عدم رضا الورثه بالاستئجار بالاكثر كما هو ظاهر، ومما ذكر يظهر الحال فيما وجد متبرع بالحج عن الميت فى حجه الإسلام أو فى واجب خاص كان على الميت، واما لو وجد متبرع بالحج عنه فلا تسقط وصيته بالحج المندوب عنه من ثلثه.

[۱] لو لم يناقش فى فوريه وجوب القضاء مما كان على الميت حال حياته فلا ينبغى التأمل فى أنه لا دليل على وجوب الحج المندوب عن الميت فوراً، فان وجوب العمل بالوصيه لا يقتضى إلا عدم جواز التأخير بحيث يحتمل عدم التمكن من العمل بها بعد ذلك، والمفروض ان الميت لم يذكر فى وصيته إلا الحج عنه بعد موته.

على أجره المثل[١] وإلّا فالزياده من الثلث، كما أنّ فی المندوب كلّه من الثلث.

(مسأله ۴) هل اللازم فی تعيين أجره المثل الاقتصار على أقل النّاس أجره أو يلاحظ من يناسب شأن الميّت فی شرفه وضعته؟ لا يبعد الثانی، والأحوط الأظهر الأوّل[٢]، ومثل هذا الكلام يجری أيضاً فی الكفن الخارج من الأصل أيضاً.

الشَرح:

[١] ظاهر التعليق أنه إذا زادت الأُجره لا يجب العمل باعطاء الزياده ويجب رعايه وصيته باعطاء أجره المثل حتى فيما إذا امكن الاستئجار بالأقل من اجره المثل، ولكن الفرق بلا وجه، فانه ان فهم من وصيته ان الموصی كان يريد اعطاء هذا المقدار من الاجره ولو للتوسعه على الاجير فاللازم اعطاء الزياده، وإن لم يفهم منها إلا إتيان الحج بعد وفاته، لا يجب رعايه وصيته حتى فيما لو عيّن أجره المثل وامكن الاستئجار بالأقل، والتفرقه بين الزائد عن أُجره المثل حيث يحسب من ثلثه وبين الزائد عن الأقل مع امكان الاستئجار به فلا يحسب، بل تخرج أجره المثل من أصل التركه فی الواجب عليه غير صحيح.

اللازم فی أُجره المثل الاقتصار على أقل الأُجره احتياطاً

[٢] تاره يكون كل من طالب الأقل والاكثر مساوياً مع الآخر من حيث الشرف والضعه ويطلب احدهما الأُجره أقل مما يطلبها الآخر، وقد تقدم سابقاً ان المتعين مع عدم رضا الورثه استئجار من تكون اجرته أقل. وعباره الماتن غير ناظره إلى هذه الصوره، وأُخرى يكون الاختلاف فی اجرتهما لاختلافهما، فالطالب بالاكثر شخص شريف يناسب شرف الميت، والآخر وضيع لا يناسب الميت. فقد ذكر الماتن بعد أن نفی البعد عن لزوم استئجار الأجير الشريف الطالب بأجره اكثر أن الاحوط الاظهر استئجار من يطلب الأقل، والاحوط بملاحظه عدم رضا الورثه وتوفير حقهم وكونه اظهر لان العمل من الوضيع صحيح فيكون مجزئاً، ولذا لو تبرع بالنيابه عن الميت فی

(مسأله ۵) لو أوصى بالحج وعين المره أو التكرار بعدد معيّن تعيّن، وإن لم يعين كفى حج واحد إلّا أن يعلم أنّه أراد التكرار[۱]، وعليه يحمل ما ورد فى الأخبار من أنّه يحج عنه مادام له مال ــ كما فى خبرين ــ أو ما بقى من ثلثه شىء ــ كما فى ثالث ــ بعد حمل الأوّلين على الأخير من إراده الثلث من لفظ المال، فما عن الشيخ وجماعه من وجوب التكرار مادام الثلث باقياً ضعيف، مع أنّه يمكن أن يكون المراد من الاخبار أنّه يجب الحج مادام يمكن الإتيان به ببقاء شىء من الثلث بعد العمل بوصايا أُخر، وعلى فرض ظهورها فى إراده التكرار ولو مع عدم العلم بإرادته لابدّ من طرحها لإعراض المشهور عنها، فلا ينبغى الإشكال فى كفايه حج واحد مع عدم العلم بإراده التكرار، نعم لو أوصى بإخراج الثلث ولم يذكر إلّا الحج يمكن أن يقال بوجوب صرف تمامه فى الحج، وكذا لو لم يذكر إلّا المظالم أو إلّا الزكاه أو إلّا الخمس، ولو أوصى أن يحج عنه مكرّراً كفى مرّتان لصدق التكرار معه.

الشَرح:

حجه الإسلام يلتزم بالاجزاء، وعليه فلا بأس باستئجاره بل لا يبعد تعينه مع عدم رضى الورثه، نعم الاحوط عليهم الرضا باستئجار الآخر، ولو كان هذا بالاضافه إلى كبارهم كما هو الحال فى الكفن والتجهيز الواجب، ويشهد لما ذكرنا أنه لو لم يوجد الا الوضيع كان اللازم استئجاره ولا يجوز مع إمكان استئجاره التأخير إلى ان يوجد الأجير الشريف.

لو أوصى بالحج وعين المره أو التكرار تعيّن

[۱] ويكفى فى ذلك ظاهر وصيته كما إذا قال حجوا عنى بثلث مالى فانه يوءتى عنه الحج مادام ثلثه فإنه ماله بعد وفاته، وعلى ذلك يحمل ما ورد فى الاخبارالتى كلها تنتهى إلى محمد بن الحسن الاشعرى القمى المعبر عنه بمحمد بن الحسين بن أبى خالد ايضاً ولم يثبت له توثيق، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام «عن رجل أوصى ان

(مسأله ۶) لو أوصـی بصرف مقدار معیّن فی الحج سنین معیّنه وعیّن لکل سنه مقداراً معیّناً واتّفق عدم کفایه ذلک المقدار لکل سنه صـرف نصـیب سـنتین فی سـنه أو ثلاث سـنین فی سـنتین مثلاً وهکـذا، لا لقاعـده المیسور لعـدم جریانها فی غیر مجعولات الشارع[۱]، بل لأنّ الظاهر من حال الموصی إراده صرف ذلک المقدار فی الحج وکون

الشَرح:

یحـج عنه مبهماً، فقال: یحج عنه مابقی من ثلثه شـیء» وفی الآخر «یحـج عنه مادام له مال»(۱) ومع ضـعفهما یوءخذ مع الاطلاق وعدم فهم التکرار بمقتضی إطلاق الحج عنه المقتضی لحصول الطبیعی ولو مره واحد بحج واحد.

اذا أوصی بمقدار معین فی الحج لسنین ولم یکفِ جعل نصیب سنتین فی سنه

[۱] المراد من المجعولاـت الشـرعیه الواجبـات الارتباطیه ونحوها مما اعتبر الشارع لها عنواناً واحـداً، فإن تعـذر بعض الاجزاء من المرکب الاعتباری وتعذر بعض الشرط من المقید به یوجب ارتفاع التکلیف بالکل أو المشروط، فالأمر ببعض الاجزاء مستقلاً أو للفاقـد للشـرط یحتـاج ثبوته إلی دلیـل غیر خطـاب الأـمر بالکل أو المشـروط، وقاعـده المیسور بناءً علی أنها معتبره تکشف عن ذلـک الأـمر الاسـتقلالی بـالبعض أو الفاقـد للشـرط، حیث یعلم بهـا قیـام الملاـک بالبعض أو الفاقـد مع عـدم التمکن من الکل المشـروط، واما الشـیء الخاص الـذی یطلبه الغیر وطلب الشارع یتعلق بموافقته کالوالد فیما إذا أمر ولده بشـیء خاص لم یتمکن من تحصـیل الخصوصـیه لاـ یثبت الایجاب فی فاقـدها، وکـذا الأمر فیما إذا التزم المکلف علی نفسه شـیئاً خاصاً بعنوان النـذر أو الحلف علیه ولم یتمکن من خصوصیه فالالتزام بوجوب الفاقد بلا موجب، لان الموضوع للوجوب الشرعی إطاعه الوالد أو الوفاء

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۱۷۱، الباب ۴ من أبواب النیابه فی الحج، الحدیث ۲.

تعیین مقدار کل سنه بتخیّل کفایته، ویدلّ علیه أیضاً خبر علی بن محمّد الحضینی وخبر إبراهیم بن مهزیار[۱] ففی الأوّل تجعل حجّتین فی حجّه وفی الثانی تجعل ثلاث حجج فی حجّتین، وکلاهما من باب المثال کما لا یخفی.

الشَرح:

بالنذر أو الحلف، والفاقد للخصوصیه لم یتعلق به أمر الوالد أو لم یتعلق به النذر إذا أمر الوالد ولده بزیاره الحسین علیه السلام یوم عرفه أو نذرها ولم یتمکن منه یومها، فالالتزام بوجوب زیارتها فی یوم آخر لیس من إطاعه الوالد أو الوفاء بالنذر إلی غیر ذلک، والأمر فی الوصیه کذلک. وعلی الجمله یکون المنصرف فی مادل علی قاعده المیسور ما إذا کان الوجوب الشرعی المتعلق بالکل أو المشروط بالاصاله، ولا یعم ما إذا کان تبعاً لطلب الغیر أو التزامه. نعم إذا استفید من طلب الغیر ان طلبه الشیء الخاص بنحو تعدد المطلوب أو کان نذره کذلک، ثبت الوجوب الشرعی فی الناقص والفاقد وإن لم تتم قاعده المیسور کما أنه إذا کان الطلب الشرعی الثابت بالاصاله فی موارد انحلال الطلب بأن یکون الناقص ایضاً فرداًمطلوباً بطلب نفسی مستقل، کما فی أمر الشارع بصوم شهر رمضان یکون ثبوت الوجوب فیمن لا یتمکن إلا من صوم بعض الایام بالعقل، ولا یرتبط بقاعده المیسور. وکذا الأمر بالاضافه إلی اداء الدین وهکذا. وعلی الجمله التکلیف من هذه الموارد تعلقه بالمتمکن منه غیر مرتبط بحصول التکلیف بالاضافه إلی الباقی بخلاف الحال فی الواجبات الارتباطیه أو المشروطه.

[۱] والخبر أن کلاهما لابراهیم بن مهزیار ففی الاول، قال: کتب إلیه علی بن محمد الحضینی «أن ابن عمی أوصی أن یحج عنه بخمسه عشر دیناراً فی کل سنه، ولیس یکفی، ما تأمر فی ذلک، فکتب علیه السلام یجعل حجتین فی حجه، فإن اللّه عالم بذلک»(۱) وفی الثانی، قال: کتبت إلیه علیه السلام «ان مولاک علی بن مهزیار أوصی ان یحج

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۱۶۹، الباب ۳ من أبواب النیابه فی الحج، الحدیث ۱.

هذا، ولو فضل من السنين فضله لا تفی بحجّه فهل ترجع میراثاً أو فی وجوه البر أو تزاد علی أجره بعض السنین؟ وجوه[۱].

الشَرح:

عنه من ضیعه صیر ریعها لک فی کل سنه حجه إلی عشرین دیناراً وانه قد انقطع طریق البصره، فتضاعف الموءن علی الناس، فلیس یکتفون بعشرین دیناراً، وکذلک أوصی عده من موالیک فی حججهم فکتب علیه السلام یجعل ثلاث حجج حجتین انشاء اللّه»(۱) فإن المروی فی الاول: کتاب علی بن محمد الحضینی إلیه علیه السلام ، وفی الثانی: کتابه نفسه إلیه علیه السلام فیما أوصی به علی بن مهزیار، والخبران وان یکونان مورد المناقشه سنداً لعدم ثبوت توثیق لابراهیم بن مهزیار، وان ذکر فی الحدائق انه ثقه وکونه من سفراء القائم علیه السلام ، ومن الابواب المعروفین علی ما ذکره ابن طاوس فی ربیع الشیعه ایضاً، غیر ثابت إلا ان الاظهر اعتباره. فانه من المعاریف الذین لم ینقل فی حقهم قدح، وعلی کل تقدیر فلا ینبغی التأمل فی الحکم لانه علی القاعده، لان الظاهر من حال الموصی ان یُعین الاُجره المفروضه لاعتقاده کفایتها للحج عنه حتی فی المستقبل.

فی حکم المال الزائد من الوصیه فی الحج

[۱] لا وجه لرجوعه میراثاً بعد ابقاء الموصی ذلک المال فی ملکه بوصیته ثلثاً، أو بزیاده کانت باجازه الورثه، ویبقی الکلام فی الوجهین الاخیرین فإن علم أن غرض الموصی صرف ذلک المقدار من المال فی خصوص الحج عنه ولو بنحو التوسعه للاجیر، کما إذا کان معتقداً عند الوصیه بانه یبقی فی هذا المال فی الآخر شیئاً لا یفی بحجه اُخری، ومع ذلک قال: «حجوا عنی بهذا المال» فیزداد علی اجره بعض

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۱۷۰، الباب ۳ من أبواب النیابه فی الحج، الحدیث ۲.

ولو كان الموصى به الحج من البلد ودار الأمر بين جعل أجره سنتين مثلاً لسنه وبين الاستئجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنه ففى تعيين الأوّل أو الثانى وجهان، ولا يبعد التخيير بل أولويه الثانى، إلاّ أنّ مقتضى إطلاق الخبرين الأوّل[١].

هذا كلّه إذا لم يعلم من الموصى إراده الحج بذلك المقدار على وجه التقييد وإلاّ فتبطل الوصيه إذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير أو كانت الوصيه مقيّده بسنين معيّنه.

(مسأله ٧) إذا أوصى بالحج وعيّن الأجره فى مقدار فإن كان الحج واجباً ولم يزد ذلك المقدار عن أجره المثل أو زاد وخرجت الزياده من الثلث تعيّن، وإن زاد ولم تخرج الزياده من الثلث بطلت الوصيه ويرجع إلى أجره المثل[٢]، وإن كان الحج مندوباً فكذلك تعيّن أيضاً مع وفاء الثلث بذلك المقدار، وإلاّ فبقدر وفاء الثلث مع عدم كون التعيين على وجه التقييد، وإن لم يف الثلث بالحج أو كان التعيين على وجه التقييد بطلت الوصيه وسقط وجوب الحج.

الشَرح:

السنوات على ما تقدم، وإلا يصرف فى بعض وجوه الخير الا نسب بالميت، والمال لأن غرضه من بقائه وصول الثواب إليه بنحو تعدد المطلوب فإن أمكن الحج عنه فهو وإلاّ يصرف فى وجهٍ آخر.

[١] لا ينبغى التأمل فى ثبوت الاطلاق فى الجواب بالاضافه إلى الخبر الثانى الذى كَتبه إبراهيم إليه عليه السلام ، وظاهر السوءال فيه فرض الوصيه بالحج البلدى وعليه فالاحوط لو لم يكن اظهر تعين الاول.

فيما إذا أوصى بالحج وعين الاُجره فى مقدار

[٢] إذا أوصى بحجه الإسلام وعين اُجره لها أو أوصى بغيرها من الحج الواجب، وقلنا بخروجه كحجه الإسلام من اصل التركه، فإن كانت الاُجره التى عينها وتركته أيضاً زائده على أُجره المثل يحسب الزائد على أُجره المثل من ثلثه ومقدار

(مسأله ٨) إذا أوصى بالحج وعين أجيراً معيّناً تعيّن استئجاره بأجره المثل، وإن لم يقبل إلّا بأزيد فإن خرجت الزياده من الثلث تعيّن أيضاً وإلّا بطلت الوصيه واستؤجر غيره بأجره المثل فى الواجب مطلقاً، وكذا فى المندوب إذا وفى به الثلث ولم يكن على وجه التقييد، وكذا إذا لم يقبل أصلاً.

(مسأله ٩) إذا عيّن للحج أجره لا يرغب فيها أحد، وكان الحج مستحبّاً بطلت الوصيه إذا لم يرج وجود راغب فيها، وحينئذٍ فهل ترجع ميراثاً أو تصرف فى وجوه البر أو يفصل بين ما إذا كان كذلك من الأوّل فترجع ميراثاً أو كان الراغب موجوداً ثمّ طرأ التعذّر؟ وجوه.

والأقوى هو الصرف فى وجوه البر[١]، لا لقاعده الميسور بدعوى أنّ الفصل إذا

الشَرح:

أُجره المثل يخرج من أصل التركه على ما تقدم، وإن لم يمكن اخراج الزائد من ثلثه اما لوصيته بتمام ثلثه على أمر آخر أو لا، ولم تكن تركته إلا بمقدار اجره المثل، بطلت الوصيه ويحج عنه بأُجره المثل. نعم إذا كانت تركته زائده على أجره المثل ولكن لا يبلغ ثلث الزائد المقدار الذى عينه فى وصيته للحج عنه، فإن اجاز الورثه نفذت وصيته فى كل الأُجره التى عينها فى وصيته، وإلا نفذت فى ثلث الزائد حيث ينضم إلى أُجره المثل، وبتعبير آخر يكون المقام من صغريات من أوصى بالزائد على ثلثه بعد دينه فى بقاء ما اوصى به من ثلثه فى ملكه.

إذا عين أُجره لا يرغب فيها أحد بطلت الوصيه و صرفت الأُجره فى وجوه البر

[١] قد تقدم ان الميت بوصيته يبقى المال فى ملكه بعد موته، فإن كفى المال بالحج ولو من الميقات تعين صرفه فى الحج وإن لم يمكن يصرف فى سائر وجوه البر، لان الغرض من الوصيه بمثل الحج المندوب وصول الخير إليه بعد موته، غايه

تعـذّر يبقى الجنس، لأنّها قاعـده شـرعيه وإنّما تجرى فى الأحكام الشـرعيه المجعوله للشارع ولا مَسـرح لها فى مجعولات النّاس، كما أشـرنا إليه سابقاً، مع أنّ الجنس لا يعد ميسوراً للنوع فمحلها المركبات الخارجيه إذا تعذّر بعض أجزائها ولو كانت ارتباطيه، بـل لأنّ الظاهر من حال الموصـى فى أمثال المقام إراده عمل ينفعه، وإنّما عيّن عملاً خاصاً لكونه أنفع فى نظره من غيره فيكون تعيينه لمثل الحج على وجه تعدّد المطلوب وإن لم يكن متذكّراً لذلك حين الوصـيه، نعم لو علم فى مقام كونه على وجه التقييد فى عالم اللُبّ أيضاً يكون الحكم فيه الرجوع إلى الورثه، ولا فرق فى الصورتين بين كون التعذّر طارئاً أو من الأوّل.

ويؤيّـد ما ذكرنا ما ورد من الأخبار فى نظائر المقام، بل يـدلّ عليه خبر على بن سويد عن الصادق عليه السـلام : قال «قلت : مات رجل فأوصى بتركته أن أحج بها عنه فنظرت فى ذلك فلم تكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها، فقال عليه السـلام : ما صـنعت؟ قلت: تصدقت بها، فقال عليه السـلام : ضـمنت إلاّ أن لا تكون تبلغ أن يحج بها من مكّه فإن كانت تبلغ ان يحج بها من مكه فأنت ضامن».

ويظهر ممّا ذكرنا حال سائر الموارد الّتى تبطل الوصيه لجهه من الجهات.

هذا فى غير ما إذا أوصى بالثلث وعيّن له مصارف وتعذّر بعضها، وأمّا فيه فالأمر أوضح لأنّه بتعيينه الثلث لنفسه أخرجه عن ملك الوارث بذلك فلا يعود إليه.

الشَرح:

الأمر بما عينه من الحـج عنه، وإن لم يمكن ذلك فبأمر آخر يصل إليه ثوابه. وهـذه القرينه العامه توجب هذا الظهور فى مقامات نظير الوصـيه والأمر أوضح إذا أوصـى بتمام ثلثه وعين له مصارف تعذر بعضـها بعد موته، فانها تصـرف فى سائر موارد الخير ولا ترجع إلى الوارث، ولاـ فرق فى ذلـك بين جريـان العـذر بعـد موته أو كان ذلك قبل موته ايضاً، ويوءيـد ما ذكر روايه على بن مزيد قدس سره صاحب السابرى، قال: «أوصى إلىّ

....

الشَرح:

رجل بتركته وأمرنى ان أحج بها عنه، فنظرت فى ذلك فإذا هى شىء يسير لا يكفى للحج، فسألت أبا حنيفه وفقهاء أهل الكوفه، فقالوا: تصدق بها إلى ان قال: فلقيت جعفر بن محمد عليهماالسلام فى الحجر، فقلت: رجل مات وأوصى إلىَّ بتركته ان احج بها عنه فنظرت فى ذلك فلم يكف، فسألت من عندنا من الفقهاء، فقالوا: تصدق بها، فقال: ما صنعت بها؟ قلت: تصدقت بها، فقال: ضمنت إلا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكه فان كان لايبلغ ما يحج به من مكه فليس عليك ضمان، فان كان يبلغ ما يحج به من مكه فانت ضامن»(۱) فإنها داله على أن المال الموصى به للحج إذا لم يكف للحج من الميقات ولو بأخذ الاجير من مكه يصرف المال فى التصدق، وما فى المتن من روايه على بن سويد غير صحيح، فانه من اصحاب الرضا وأبى الحسن موسى والروايه عن جعفر بن محمد مع ان الروايه عن على بن مزيد أو فرقد لم يثبت لها توثيق، لا يقال إذا أوصى بمال لا يكفى للحج ولو من الميقات وكان له تركه يبلغ ثلثها مقدار أجره الحج عنه ولو من الميقات بتكميل اجره المثل من بقيه ثلثه، كما إذا كان الحج الموصى به مندوباً أو واجباً يخرج من ثلثه إذا قلنا بخروج غير حجه الإسلام من الثلث ايضاً، وذلك فإن غرض الموصى هو الحج عنه بعد موته، غايه الأمر لخياله بأن ما عيّنه من المال يكفى له، عيّن فى وصيته ذلك المقدار، فإنه يقال لا يفهم ذلك فى الوصيه بالحج المندوب ولو كان غرضه الحج عنه من ثلثه بأى مبلغ، لم يكن وجه لتعيين الاُجره فى وصيته. وعلى الجمله لا تكون الوصيه بالحج بأجره وصيّتُهُ بالزائد عن تلك الاجره، نعم إذا احرز ما يوصى به هو الحج الواجب عليه مما يخرج من ثلثه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۹: ۴۲۱، الباب ۸۷ من كتاب الوصايا، الحديث ۱.

(مسأله ۱۰) إذا صالحه على داره مثلاً ـ وشرط عليه أن يحج عنه بعد موته صحّ ولزم وخرج من أصل التركه وإن كان الحج ندبياً[۱] ولا يلحقه حكم الوصيه.

ويظهر من المحقّق القمى قدس سره فى نظير المقام إجراء حكم الوصيه عليه بدعوى أنّه بهذا الشرط ملك عليه الحج وهو عمل له أجره فيحسب مقدار أجره المثل لهذا العمل فإن كانت زائده عن الثلث توقف على إمضاء الورثه، وفيه أنّه لم يملك عليه الحج مطلقاً فى ذمّته ثمّ أوصى أن يجعله عنه، بل إنّما ملك بالشرط الحج عنه وهذا ليس مالاً يملكه الورثه فليس تمليكاً ووصيه وإنّما هو تمليك على نحو خاص لا ينتقل إلى الورثه.

الشَرح:

بناء على ما تقدم يوءتى بالحج الميقاتى عنه ما لم يزد من ثلثه، فان غرضه فراغ ذمته عما اشتغلت به حال حياته، فان زادت من ثلثه فنفوذ الوصيه باصل الحج انما هو فى فرض آخر وهو رضى الورّاث، بخلاف ما لو قيل بان الحج الواجب كحجه الاسلام يخرج من أصل التركه أوصى به ام لا، فانه يجب الاستئجار إذا كانت له تركه تكفى بالحج من الميقات أوصى بذلك ام لا على ما تقدم.

اذا صالحه على دار وشرط الحج عنه بعد موته صحّ

[۱] إذا فرض كون الدار ملكاً بالمصالحه لمن اشترط المصالح عليه الحج عنه بعد موته لا يكون الحج عنه ملكاً للمصالح بالشرط لينتقل الحج عنه إلى وارثه بعد مماته، وذلك لما ذكر فى بحث الشروط من الفرق بين شرط العمل على الآخر فى العقد وبين استئجار الآخر على العمل، فان العمل مع الاستئجار يكون ملكاً للمستأجر على الاجير، ولا يكون ملكاً للشارط على المشروط عليه فى موارد الشرط، ولذا لو اتلف الاجير العمل على المستأجر فله ابقاء عقد الاجاره ومطالبه الأجير بالبدل، بخلاف موارد الشرط فانه مع تخلف المشروط عليه يثبت للشارط

وكذا الحال إذا ملّكه[۱] داره بمئه تومان مثلاً بشرط أن يصرفها فى الحج عنه أو عن غيره، أو ملكه إيّاها بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها فى الحج أو نحوه، فجميع ذلك صحيح لازم من الأصل وإن كان العمل المشروط عليه ندبياً.

نعم له الخيار عند تخلّف الشرط، وهذا ينتقل إلى الوارث بمعنى أنّ حق الشرط ينتقل إلى الوارث فلو لم يعمل المشروط عليه بما شرط عليه يجوز للوارث أن يفسخ المعامله.

الشَرح:

خيار الفسخ فى العقد الذى وقع فيه الشرط إذا كان العقد قابلاً لخيار الفسخ، فما عن الماتن قدس سره من كون الحج عن المصالح ملكاً له، ولكن بحيث لا ينتقل إلى وارثه بعد موته، ولذا يخرج من اصل التركه حتى فيما كان الحج عنه ندبياً لا يمكن المساعده عليه، بل عدم انتقال الحج عنه إلى ملك الورثه لعدم كونه ملكاً للمصالح.

إذا ملّكه داراً وشرط الحج عنه صحّ

[۱] هذا الفرض غير فرض صلح الدار السابق فانه إذا باع داره بمئه مع شرطه ان يحج عن البايع بمئه بعد موته تصير المئه ملكاً لبايعها بمجرد البيع وبعد موته تدخل المئه فى تركته، فان كانت بمقدار ثلث تركه البائع أو أقل نفذ الشرط على المشترى وإلّا يكون نفوذه مشروطاً باجازه الوارث ورضاهم سواء كان رضاهم حال حياه البايع أو بعد موته، فإن الشرط فى الحقيقه وصيه بالحج عنه بثمن الدار. نعم ما ذكر الماتن قدس سره ثالثاً من تمليك داره الغير واشتراطه عليه ان يبيع الدار بعد موته ويحج بثمنه عنه، كمثال الصلح فى كون الحج عنه بثمنها كبيعها ليس ملكاً للشارط حتى يحسب من تركته.

ثم إنه قد ذكر قدس سره انه يثبت فى هذه الموارد مع عدم عمل المشروط عليه بالشرط خيار الفسخ فللوارث مع تخلفه فسخ الصلح أو التمليك والبيع، وقد يقال ان

(مسأله ۱۱) لو أوصى بأن يحج عنه ماشياً أو حافياً صح واعتبر خروجه من الثلث إن كان ندبياً وخروج الزائد عن أجره الميقاتيه منه إن كان واجباً[۱]، ولو نذر فی حال

الشَرح:

الخيار فی الفرض غير قابل للانتقال إلى الوارث وان ينتقل خيار الفسخ إلى الوارث فی سائر الموارد، والوجه فی ذلك ان الخيار إنما ينتقل إلى الوارث فی الموارد التی يمكن انتفاعهم بالخيار وليس المقام كذلك، لتعين صرف المال فی الحج عن الميت. ولذا يكون مع تخلفه خيار الفسخ للميت ويستعمله الحاكم بالولايه لان الميت لا يمكن له استعمال خيار الفسخ.

أقول: لا يخفى انه إذا فسخ الحاكم الشرعی أو الوصی المعامله بخيار الميت، ترجع الدار أو المبيع إلى ملك الميت فتدخل الدار أو المبيع الآخر فی تركه الميت لا ـ محاله، فلا ينفذ شرطه لانفساخه بفسخ المعامله. وحساب الشرط مع انفساخه وصيّه لازمه حسابه من ثلث الميت، وعلى ذلك ينتفع الوارث بخيار الفسخ حتى للميت، فإن الميت لا يمكن ان يستعمل هذا الخيار، ولا وجه للالتزام بثبوته بل للحاكم ولايه على تنفيذ شرط الميت على المشروط، فيأخذ الدار فی الاول والثالث ويبيعها ويستأجر شخصاً آخر للحج عن الشارط، فالدار عند بيع الحاكم ملك للمشروط عليه يبيعها الحاكم قهراً عليه لتنفيذ شرط الميت عليه، فلا مورد لتوهم دخولها فی تركه الميت وحساب الحج عنه من ثلث الميت، واللّه سبحانه هو العالم.

[۱] ويلاحظ الزائد عن الاجره الميقاتيه التی لم يشترط فيها لا ماشياً ولا حافياً، فان الخارج من اصل التركه طبيعی الحج الميقاتی، وايضاً هذا فيما كانت وصيته بحجه الاسلام، واما سائر الحج الواجب فيخرج من ثلث الميت مع الوصيه لا مطلقاً، نعم القضاء من دون وصيه حسابه من اصل التركه على ورثته الكبار على ما تقدم.

حیاته أن یحـج ماشـیاً أو حافیاً ولم یأت به حتی مات وأوصـی به أو لم یوص وجب الاستئجار عنه من أصل الترکه کذلک، نعم لو کان نذره مقیّداً بالمشـی ببدنه أمکن أن یقال بعدم وجوب الاستئجار عنه لأنّ المنذور هو مشـیه ببدنه فیسـقط بموته لأن مشی الأجیر لیس ببدنه، ففرق بین کون المباشره قیداً فی المأمور به أو مورداً.

(مسأله ۱۲) إذا أوصـی بحجّتین أو أزیـد وقال: إنّها واجبه علیه صـدّق وتخرج من أصل الترکه[۱]، نعم لو کـان إقراره بالوجوب علیه فی مرض الموت وکـان متّهمـاً فی إقراره فالظـاهر أنّه کالإقرار بالـدین فیه فی خروجه من الثلث إذا کـان متّهمـاً علی ما هو الأقوی.

الشَرح:

إذا أوصی بحجتین وأقرّ بوجوبهما صدّق وتخرج من أصل الترکه

[۱] ما ذکر قدس سره مبنی علی خروج مطلق الحج الواجب من الترکه، واما بناءً علی اختصاصه بحجه الإسلام وخروج غیرها من الثلث إذا اوصـی به، فلا ینبغی التأمل فی سماع اقراره ونفوذ وصیته بحجّتین واجبتین غیر حجه الإسلام من ثلثه حتی فیما إذا کان متهمـاً، واما إذا أوصـی بـأن علیه حجّتین إسـلامیتین سواء کـانت إحـداهما من نفسه والأُخری عن الغیر، کمـا إذا کان اجیراً بلا اشتراط المباشـره وکون المـده فی الاجاره وسـیعاً أو کانت کلتاهما عن الغیر، کما ذکر یقبل قوله فإن إقراره علی نفسه للغیر نافذ حتی فیمـا إذا کان متهماً سواء کان حال الصـحه أو غیر مرض الموت، ما لم یعلم خلافه. ونفوذ الاقرار مسـتفاد من سـیره العقلاء والروایات الوارده فی الابواب المتفرقه، نعم إذا کان اقراره بمال للغیر فی مرض موته یحسب اقراره من ثلثه إذا کان متهماً، وهـذا طریق الجمع العرفی بین الروایات علی ما بین فی محله، فهل یجری التفصـیل فیما کان اقراره بالحج الاسـلامی علیه لا یبعد ذلک عند الماتن، حیث ذکر ان الظاهر أنه کالاقرار بالدین للغیر ولکن الالحاق لا یخلو عن تأمل لاحتمال الفرق.

(مسأله ۱۳) لو مات الوصی بعد ما قبض من الترکه أجره الاستئجار وشک فی أنّه استأجر الحج قبل موته أو لا فإن مضت مدّه یمکن الاستئجار فیها فالظاهر حمل أمره علی الصحّه[۱] مع کون الوجوب فوریاً منه، ومع کونه موسعاً إشکال، وإن لم تمض مدّه یمکن الاستئجار فیها وجب الاستئجار من بقیّه الترکه إذا کان الحج واجباً ومن بقیّه الثلث إذا کان مندوباً، وفی ضمانه لما قبض وعدمه لاحتمال تلفه عنده بلا ضمان وجهان[۲]، نعم لو کان المال المقبوض موجوداً أخذ حتّی فی الصوره الأُولی وإن احتمل أن یکون استأجر من مال نفسه إذا کان ممّا یحتاج إلی بیعه وصرفه فی الأجره وتملک ذلک المال بدلاً عمّا جعله أجره لأصاله بقاء ذلک المال علی ملک المیّت.

الشَرح:

حکم الوصی اذا مات وقد قبض من الترکه الأُجره وشک فی ادائه للحج

[۱] لا یخفی انه لو کان أمره تأخیر الاستئجار یحمل تأخیره علی الصحه ایضاً، حیث یحتمل ان یکون له عذر شرعی فی التأخیر حتی مع وجوب الاستئجار فوراً، کما إذا لم یجد من یثق به فی الاستنابه. وعلی الجمله الحمل علی الصحه مع عدم العلم بارتکاب المعصیه مقتضاه ان لا ینسب إلیه الحرام والمعصیه ولا یثبت وقوع عمل واجب علیه فوراً أو غیر فور، نعم إذا احرز صدور عمل عنه لصحته وعدم بطلانه اثر شرعی للآخرین تجری اصاله الصحه فی عمله بعد إحراز صدور ذلک العمل منه فیترتب علیه اثر صحته.

[۲] أظهرهما عدم ضمانه بعد فرض أن المیت جعله امیناً ویحتمل تلف المال بلا تفریط منه، نعم إذا کانت عین المال موجوده أخذت حتی فیما إذا احتمل أنّه أستاجر بماله وتملکه بدلاً عما استأجر به لجریان الاستصحاب فی بقاء المال علی ملک المیت، ولا تجری قاعده الید مع العلم بالحاله السابقه فی الید مع عدم دعوی ذی الید ملکیته.

(مسأله ۱۴) إذا قبض الوصی الأجره وتلفت فی یده بلا تقصیر لم یکن ضامناً، ووجب الاستئجار من بقیّه الترکه أو بقیّه الثلث[۱]، وإن اقتسمت علی الورثه استرجع منهم، وإن شک فی کون التلف عن تقصیر أو لا فالظاهر عدم الضمان أیضاً[۲]، وکذا الحال إن استأجر ومات الأجیر ولم یکن له ترکه[۳] أو لم یمکن الأخذ من ورثته.

الشَرح:

اذا قبض الوصی الأُجره وتلفت بیده بلا تقصیر فلا ضمان علیه

[۱] والوجه فی ذلک هو أن حجه الإسلام أو مطلق الحج الواجب علی عهده المیت یحسب دیناً علیه وتعلقه بالترکه بنحو الکلی فی المعین، ولذا لوتلفت الترکه إلا بمقدار الدین یتعین صرفه فی ادائه، وعلی ذلک فتلف الأُجره بید الوصی من غیر تقصیر یوجب الاداء من بقیه الترکه حتی لو قسمت البقیه علی سهام الورثه، حیث إن تلفها بیده کشف عن بطلان القسمه بالاضافه إلی اجره الحج، وإذا کان الموصی به حجاً ندبیاً فیخرج من ثلث المیت وثلث المیت مع سهام الورثه. وإن کان بنحو الاشاعه کما هو ظاهر عنوان الثلث المضاف إلی مال المیت فی الأدله «ولو تلف من الترکه شیء یحسب علی المیت وسهام الورثه» لکن المفروض فی المقام ان ما تلف بید الوصی کان متعیناً فی مال المیت کما هو مقتضی ولایه الوصی بسهم المیت وأخذه لا یحسب علی سائر الورثه، إلا انه إذا کان من ثلث المیت بقیه یکون مقتضی وجوب العمل بالوصیه صرف بقیته فی تنفیذها ولو بالأخذ من ید الورثه، حیث إن تلفه یکشف عن بطلان تمام البقیه بین الورثه فان الموصی به محدود بعنوان الحج لا بمقدار المال المتلف بید الوصی من غیر ضمان، وعلی الجمله فالتالف کاشف عن عدم انتقال بقیه ثلث المیت إلی الورثه.

[۲] لان الوصی داخل فی عنوان الامین والأمین لا یضمن المال إلاّ مع التقصیر المنفی بالاصل.

[۳] حیث إنه لو کان للأجیر ترکه تؤخذ من ترکته مقدار الأُجره أو قیمه الحج

(مسأله ۱۵) إذا أوصى بما عنده من المال للحج ندباً ولم يعلم أنّه يخرج من الثلث أو لا لم يجز صرف جميعه[۱]، نعم لو ادّعى أنّ عند الورثه ضِعف هذا أو أنّه أوصى سابقاً بذلك والورثه أجازوا وصيّته ففى سماع دعواه وعدمه وجهان[۲].

(مسأله ۱۶) من المعلوم أنّ الطواف مستحب مستقلاً من غير أن يكون فى ضمن الحج[۳]، ويجوز النيابه فيه عن الميّت، وكذا عن الحى إذا كان غائباً عن مكّه أو

الشَرح:

الذى آجر نفسه عليه، فإنه من الدين على الأجير فتخرج من تركته. واما إذا لم يكن له تركه فبما أنه ليس على الوصى ضمان تخرج من بقيه التركه أو بقيه الثلث على ما تقدم.

[۱] لان ما عنده وإن كان ملكاً للموصى إلا انه لا يعلم ولايته بالتصرف فى جميعها بالوصيه، واصاله الصحه لا تجرى من موارد الشك فى ولايه المتصرف. ودعوى أن اصاله الصحه تقتضى ان المال بمقدار الثلث كما ترى فان جريانها موقوف على ثبوت ولايته المتوقفه على كونه بمقدار الثلث.

[۲] ولكن الاظهر عدم السماع فإنه يعتبر قول ذى اليد إذا كان اقراراً على النفس. أو فيما قام دليل خاص على اعتباره كالإخبار بنجاسه ما بيده ولا يدخل المقام فى شىء منها، فإن إخباره بضعف المال بيد الورثه يعد من الاقرار للنفس والدعوى على الورثه، وقوله فإنهم أجازوا وصيته من قبيل الإخبار عنهم يعتبر فيه شرط قبول الخبر، واما اصاله الصحه فى وصيته بالحج بالمال المزبور فقد تقدم عدم جريانها فى موارد الشك فى ولايه المتصرف.

يستحب الطواف مستقلاً عن الحج

[۳] الظاهر عدم الخلاف فى الاستحباب النفسى للطواف حول الكعبه وإن لم

حاضراً وكان معذوراً فى الطواف بنفسه، وأمّا مع كونه حاضراً وغير معذور فلا تصحّ الشَرح:

يكن فى ضمن حج أو عمره، ويشهد لذلك عده روايات بل يمكن استفاده ذلك من اطلاق قوله سبحانه «إنّ الصفا والمروه من شعائر اللّه فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليهم أن يطوف بهما، ومن تطوع خيراً فإن اللّه شاكرٌ عليم»(۱).

وقد ورد فى بعض الروايات كصحيحه حريز بن عبداللّه عن أبى عبداللّه عليه السلام «الطواف لغير اهل مكه افضل من الصلاه، والصلاه لاهل مكه والقاطنين بها افضل من الطواف»(۲) وصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام «يستحب ان يطوف ثلاثمئه وستين اسبوعاً على عدد أيام السنه»(۳) الحديث إلى غير ذلك مما يستفاد منه الاستحباب النفسى للطواف حول البيت ويجوز فى الطواف المستحب النيابه عن الغير، وفى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام «قلت له فاطوف عن الرجل والمرأه وهما بالكوفه؟ فقال: نعم، يقول حين يفتتح الطواف: اللّهمّ تقبل من فلان، للذى يطوف عنه»(۴) وصحيحه اسحاق بن عمار عن أبى ابراهيم عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد آخر... قال: نعم»(۵) الحديث فانها تعم ما كان الجعل بعنوان النيابه أو هديه الثواب بل ما بعده قرينه على كون المراد النيابه، وصحيحه موسى بن القاسم قال: قلت لأبى جعفر الثاني: «قد أردت ان اطوف عنك وعن ابيك، فقيل لى: ان

۱- (۱) سوره البقره: الآيه ۱۵۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۱۱، الباب ۹ من أبواب الطواف، الحديث ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۰۸، الباب ۷ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۹۰، الباب ۱۸ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۱.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۹۷، الباب ۲۵ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۵.

النیابه عنه، وأمّا سائر أفعال الحج فاستحبابها مستقلاً غیر معلوم حتّی مثل السعی بین الصفا والمروه[۱].

الشَرح:

الاوصیاء لاـ یطاف عنهم، فقال: بلی، طف ما امکنک»(۱) نعم لاـ یجوز النیابه عن الحاضر بمکه إذا لم یکن به عله، کما یشهد بذلک صحیحه اسماعیل بن عبدالخالق قال: «کنت إلی جنب أبی عبداللّه علیه السلام وعنده ابنه عبداللّه أو ابنه الذی یلیه، فقال: له رجل اصلحک اللّه یطوف الرجل عن الرجل وهو مقیم بمکه لیس به علّه؟ فقال: لاـ لو کان یجوز لأمرت ابنی فلاناً فطاف عنی ــ وسمی الاصغر وهما یسمعان»(۲) والتقیید بعدم العله مفروض فی کلام السائل فلا یدلّ علی جواز النیابه عن الحاضر بمکه إذا کان به علّه، إلاـ انه یمکن ان یستدل علیه بما دلّ علی «جواز النیابه فی الطواف عن المریض والمغمی علیه والمبطون»(۳) حیث لاـ یحتمل اختصاصه بما إذا کان جزءاً من الحج أو العمره، أضف إلی ذلک بعض الاطلاقات فی بعض الروایات، ففی روایه أبی بصیر، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام «من وصل أباً، أو ذا قرابه له فطاف عنه کان له اجره کاملاً، وللذی طاف عنه، مثل اجره ویفضل هو بصلته إیاه بطواف آخر»(۴) فانها تعم باطلاقها ما إذا کان الأب أو القریب ایضاً بمکه غایه الأمر إذا لم یکن للحاضر عله لم تجز النیابه علی ما تقدم.

حکم بقیه أفعال الحج من حیث الاستحباب المستقل

[۱] ذکر بعض الاصحاب انه یظهر من بعض الروایات استحبابه لنفسه

ص: ۲۹۲

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۰۰، الباب ۲۶ من أبواب النیابه فی الحج، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۹۷، الباب ۵۱ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۹۳، الباب ۴۹ من أبواب الطواف.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۹۷، الباب ۵۱ من أبواب الطواف، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

كالطواف، ففيما رواه فى الوسائل عن البرقى فى المحاسن عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم لرجل من الانصار إذا سعيت بين الصفا والمروه كان لک عنداللّه اجر من حجّ ماشياً من بلاده ومثل أجر من اعتق سبعين رقبه موءمنه»(۱) ولكنها لم ترد إلا فى مقام بيان ثواب اعمال الحج والعمره ومناسكها لا ـ فى مقام ثواب السعى بين الصفا والمروه منفرداً عن الحج والعمره، كما يظهر ذلک بملاحظه روايتى التهذيب والفقيه فانه روى فى التهذيب عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام «وهو يحدث الناس بمكه فقال: إن رجلاً من الانصار جاء إلى النبى صلى الله عليه و آله وسلم يسأله فقال له رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم إن شئت فسل وإن شئت اخبرتک بما جئت تسألنى عنه فقال اخبرنى يا رسول اللّه فقال: جئت تسألنى مالک فى حجک وعمرتک فان لک إذا توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت ثم قلت بسم اللّه وباللّه مضت راحلتک لم تضع خفاً إلا كتب لک حسنه ومحى عنک سيئه فإذا احرمت ولبست كان لک بكل تلبيه لبيتها عشر حسنات ومحى عنک عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعاً كان لک بذلک عند اللّه عهد وذخر يستحى ان يعذبک بعده ابداً فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لک بها حجه متقبله فاذا سعيت بين الصفا والمروه كان لک مثل اجر من حج ماشياً من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبه موءمنه» الحديث وكذا فى الفقيه فلا دلاله لها على استحباب السعى بين الصفا والمروه نفسياً كما لا دلاله لها على استحباب الاحرام كذلک، ويستظهر الاستحباب النفسى ايضاً

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۷۱، الباب ۱ من أبواب السعى، الحديث ۱۵.

(مسأله ۱۷) لو كان عند شخص وديعه ومات صاحبها وكان عليه حجّه الإسلام وعلم أو ظن أنّ الورثه لا يؤدون[۱] عنه إذا ردها إليهم، جاز بل وجب عليه أن الشَرح:

مما رواه الصدوق فى العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن محمد بن مسلم عن يونس عن أبى بصير قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام «يقول: ما من بقعه احب إلى اللّه من المسعى لانه يذل فيه كل جبار عنيد»(۱) السند المذكور فى المروى فى الوسائل عن العلل(۲)، وحيث إنه لم توجد روايه يرويها محمد بن الحسن الاشعرى عن محمد بن مسلم كما لم يوجد روايه رواها محمد بن مسلم عن يونس، فالصحيح هو محمد بن اسلم ولم يثبت له توثيق فلا يمكن الاعتماد عليها، بل لا دلاله لها إلا على فضيله المسعى لا استحباب السعى فيه نفسياً، وعلى الجمله لم يثبت الاستحباب النفسى لشىء من اعمال العمره أو الحج نفسياً غير الطواف وركعتيه.

[۱] ذكر قدس سره أن الصحيحه وإن كانت مطلقه إلا ان الاصحاب قيدوها بما إذا علم أو ظن بعدم تأديتهم لو دفعها إليهم، ولكن قد يقال إن كان المراد من الاطلاق شمول الصحيحه لصوره احتمال عدم الاداء ان دفع المال إليهم فالاطلاق صحيح ولكن لا موجب لرفع اليد عنه، وإن كان المراد شمولها حتى لصوره علمه باداء الورثه على تقدير دفع الوديعه إليهم فالاطلاق غير تام، لان فرض السائل فى السؤال «ليس لوارثه شىء» لاحتماله أن الورثه لحاجتهم إلى المال لا يوءدون الحج عن الميت على تقدير دفعه إليهم، ولو لم يكن هذا ظاهر ذكر الفرض ولا اقل من الاحتمال فلا يتم الاطلاق.

۱- (۱) علل الشرائع: ۴۳۳ / ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۷۱، الباب ۱ من أبواب السعى، الحديث ۱۴ .

يحج بها عنه، وإن زادت عن أجره الحج رد الزيادة إليهم لصحيحه بريد «عن رجل استودعنى مالاً فهلك وليس لوارثه شىء ولم يحج حجّه الإسلام قال عليه السلام : حج عنه وما فضل فأعطهم» وهى وإن كانت مطلقه إلاّ أنّ الأصحاب قيّدوها بما إذا علم أو ظنّ بعدم تأديتهم لو دفعها إليهم، ومقتضى إطلاقها عدم الحاجه إلى الاستئذان من الحاكم الشرعى[١]، ودعوى أنّ ذلك للإذن من الإمام عليه السلام كما ترى، لأنّ الظاهر من كلام الإمام عليه السلام بيان الحكم الشرعى، ففى مورد الصحيحه لا حاجه إلى الإذن من الحاكم، والظاهر عدم الاختصاص بما إذا لم يكن للورثه شىء، وكذا عدم الاختصاص بحج الودعى بنفسه لانفهام الأعم من ذلك منها.

الشَرح:

وعلى الجمله، لا يعتبر علم المستودع ولا ظنه بعدم اداء الوارث بل يكفى احتمال ذلك وإن لم يكن بمرتبه الظن، والمستفاد من قول الإمام عليه السلام فى الجواب «حج عنه وما فضل فاعطهم» هو ان اللازم ان لا يبقى حجه الإسلام على عهده الميت مع عدم العلم بحج الورثه عن مورثهم، ولذا لا ـ فرق فى الحكم بين عدم المال للوارث أو كان لهم ولكن لا ـ يعلم الاداء منهم مع دفع الوديعه إليهم حتى فى هذه الصوره، اقول فرض السائل عدم المال للورثه بنفسه يوجب الظن نوعاً بانهم لحاجتهم إلى المال لا يؤدون الحج عن الميت خصوصاً فى صوره انكارهم أو تشكيكهم فى استقراره عليه.

مقتضى اطلاق الروايه عدم الاستئذان من الحاكم الشرعى

[١] المراد باطلاق الروايه عدم ذكره عليه السلام فى الجواب التقييد بمثل اذنه، بان يقول «اذنت لک فى الحج عنه وما فضل فاعطهم» فان عدم تقييد الجواب مثل ما ذكر ظاهره أنه عليه السلام فى مقام بيان الوظيفه الشرعيه الثابته للواقعه المفروضه واقعاً مع قطع

وهل يلحق بحجّه الإسـلام غيرها من أقسام الحج[۱] الواجب أو غير الحـج من سـائر ما يجب عليه مثل الخمس والزكاه والمظالم والكفارات والدين أو لا؟ وكذا هل

الشَرح:

النظر عن بيانه، ويجرى هـذا الظهور فى كل مورد يوجه الإمام عليه السـلام الحكم إلى السائل أو غيره فى مقام الجواب عن واقعه محقّقه أو مفروضه تحققهـا تقع مورد السؤال، ومـا ذكر مراد الماتن عليه السـلام من قوله لان الظاهر من كلام الإمام عليه السـلام بيان الحكم الشرعى.

لا يلحق بحجه الإسلام غيرها فى أقسام الحج

[۱] قـد تقدم أن وجوب القضاء فى غير حجه الإسـلام سواء كانت على الميت بالاصاله او الاستئجار ونحوه غير ثابت، بل يقضـى غيرهـا عنه بالوصـيه من ثلثه، وإذا أوصـى من يـأتمنه بالمال أن يحـج عنه نـدباً أو يقضـى ما عليه من الحـج النـذرى أو الافسادى نفذت، إذا كان ما يصرفه فى الموصى له بمقدار ثلثه أو أقل منه على ما تقدم، وإن أوصى وارثه بذلك ويعلم من عنده المال إن الوارث لاـ يعمـل بوصـيته أو لاـ يطمئن بـانه يقوم بالعمـل على وصـيته فحسـبه الاستيـذان من الحـاكم؛ وأمـا إذا إحتمل انه يعمل بـوظيفته فاللاـزم دفعه إلى الـوارث، حيث إن مقتضـى الوصـيه إلى الوارث ان يكون ثلثه بيـد وارثه وايصـاله إليه، والمفروض ان مابيده ثلثه مع سهام الورثه أو بعض ذلك، ومما ذكرنا يظهر الحال فيما إذا كان على الميت زكاه أو خمس أو دين مالى ولو من المظالم فإنها تخرج عن اصل التركه، ولا ينتقل إلى ملك الورثه فإن علم من عنده الوديعه ان الورثه لا يوءدون ما على الميت أو اطمئن بـذلك أو ظن فلاـ يجوز دفع المـال إليهم، لاـنه من تفويت ملـك الميت، بـل يجب عليه صـرفها فيمـا على الميت، ولكن بالاستئـذان من الحاكم، حيث يحتمل اختصاص الحكم المتقـدم بالحـج عن الميت، ومقتضـى القاعـده عـدم جواز التصـرف فى تركته لانه من ملك الميت أو ملكه مع ملك سائر الورثه، فالاداء من باب الحسبه يرجع فيه إلى الحاكم، واما غير ما ذكر يظهر

يلحق بالوديعه غيرها[١] مثل العاريه والعين المستأجره والمغصوبه والدين في ذمّته أو لا؟ وجهان، قد يقال بالثاني، لأنّ الحكم على خلاف القاعده إذا قلنا إنّ التركه مع الدين تنتقل إلى الوارث وإن كانوا مكلّفين بأداء الدين ومحجورين عن التصرف قبله، بل وكذا على القول ببقائها معه على حكم مال الميّت لأنّ أمر الوفاء إليهم فلعلّهم أرادوا الوفاء من غير هذا المال أو أرادوا أن يباشروا العمل الّذي على الميّت بأنفسهم، والأقوى مع العلم بأنّ الورثه لا يؤدّون بل مع الظنّ القوى أيضاً جواز الصرف فيما عليه، لا لما ذكر في المستند: من أنّ وفاء ما على الميّت من الدين أو نحوه واجب كفائي على كل من قدر على ذلك، وأولويه الورثه بالتركه إنّما هي مادامت موجوده وأمّا إذا بادر أحد إلى صرف المال فيما عليه لا يبقى مال حتّى يكون الورثه أولى به، إذ هذه الدعوى فاسده جدّاً، بل لإمكان فهم المثال من الصحيحه، أو دعوى تنقيح المناط، أو أنّ المال إذا كان بحكم مال الميّت فيجب صرفه عليه ولا يجوز دفعه إلى من لا يصرفه عليه، بل وكذا

الشَرح:

الحال في سائر الواجبات التي تقضى عن الميت بالوصيه ويدخل فيها الكفارات، فانه مع عدم الوصيه يرجع المال إلى الورثه ومعها حالها حال الوصيه بغير حجه الإسلام.

لا يلحق بالوديعه غيرها مثل العاريه والعين المستأجره

[١] لا ـ يبعد الالحاق، وذلك فإن الحكم الوارد في الصحيحه وإن كان مخالفاً للقاعده، ولذا ذكرنا ان في غير الحج مما على الميت يكون اللازم المراجعه إلى الحاكم الشرعي والاستيذان منه في وفاء ما على الميت من بيده المال، إلاّ أن فرض السائل الوديعه لكونها موجبه لصيروره مال الميت بيده لا لدخالتها بخصوصها، فيعم الحكم ما إذا كان مال الميت بيده بعنوان آخر، والوجه في كون الحكم المزبور على خلاف القاعده إن تعلق الحج بتركه الميت على ما تقدم، وإن كان بنحو الكلي في

على القول بالانتقال إلى الورثه حيث إنّه يجب صرفه فى دينه فمن باب الحسبه يجب على من عنده صرفه عليه، ويضمن لو دفعه إلى الوارث لتفويته على الميّت، نعم يجب الاستئذان من الحاكم لأنّه ولى من لا ولى له، ويكفى الإذن الإجمالى فلا يحتاج إلى إثبات وجوب ذلك الواجب عليه كما قد يتخيّل، نعم لو لم يعلم ولم يظن عدم تأديه الوارث لا يجب الدفع إليه، بل لو كان الوارث منكراً أو ممتنعاً وأمكن إثبات ذلك عند الحاكم أو أمكن إجباره عليه لم يجز لمن عنده أن يصرفه بنفسه.

(مسأله ١٨) يجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن يطوف عن نفسه وعن غيره، وكذا يجوز له أن يأتى بالعمره المفرده عن نفسه وعن غيره.

الشَرح:

المعين، وما بيده اما مال الميت والورثه أو مال الميت فقط ولا ولايه لمن بيده المال على الميت ولا على الورثه، بل إذا كان عنده ما يكفى لحجه الإسلام فقط ولم يكن للميت مال آخر فللورثه حق الاختصاص باعيان التركه فلهم إخراجه من مالهم ولو بالاستدانه على أنفسهم أو مباشرتهم فى الحج عن ميّتهم، وكذا فى غير حجه الإسلام مما يخرج عن أصل التركه من الزكاه والخمس والمظالم وسائر الديون الماليه فما تضمنته الصحيحه من التكليف على المستودع، الحج عن الميت بما بيده من مال الميت، سواء كان بمقدار مصرف الحج أو أزيد فى صوره ظنّه بأن الورثه لا يوءدون الحج عن ميتهم، أو فى صوره مطلق الاحتمال ينافى حق الورثه فى اعيان التركه، بل هم مكلفون مع عدم وصيه الميت بإخراج الحج من التركه، إلاّ أنّه كما ذكرنا لا خصوصيه للوديعه فى هذا الحكم، واما ما ذكر فى المستند أن مقتضى الاخبار المتواتره المصرحه بوجوب قضاء الحج عن الميت من اصل ماله من غير خطاب إلى شخص معين، وجوبه على كل مكلف. وهو يجعل الوجوب الكفائى للمستودع اصلا ثانياً، فالتوقف على الاذن يحتاج إلى دليل، بل يكون مقتضى ما ذكر

(مسأله ۱۹) يجوز لمن أعطاه رجل مالاً ـ لاستئجار الحج أن يحج بنفسه ما لم يعلم أنّه أراد الاستئجار من الغير، والأحوط عدم مباشرته[۱] إلاّ ـ مع العلم بأنّ مراد المعطى حصول الحج فى الخارج، وإذا عيّن شخصاً تعيّن إلاّ إذا علم عدم أهليّته وأنّ المعطى مشتبه فى تعيينه أو أنّ ذكره من باب أحد الأفراد.

الشَرح:

ان الوجوب فى غير الحج من الموارد ما يقضى من اصل التركه أو يوءدى منه كوجوب قضاء الحج وأولويه الورثه مادامت اصل التركه باقيه، واما إذا بادر أحد إلى صرفها فيما يخرج عن الاصل لا يبقى مال حتى يكون الورثه أولى به، ولذا لا يعتبر الاذن من الحاكم الشرعى فى هذه الموارد، حيث لا يمكن المساعده عليه. فان مقتضى كون التركه اكثر مما يجب، يخرج من اصل التركه. وكذا مقتضى تعلق حق أولياء الميت باعيانها ان لا يجوز التصرف فيها الا بالاستئذان منهم، ولو كان وجوب القضاء بنحو الواجب الكفائى بحيث يكون لكل مكلف الولايه فى التصرف فى تركه الميت، لجاز للأجنبى عن أولياء الميت الحج عن الميت من عند نفسه ولو بقصد أخذ اجره المثل ثم أخذها من الورثه قهراً عليهم، أو سرقه من عندهم، وليس عدم جواز ذلك إلاّ لكون الورثه هم المكلفون بالاخراج والاداء، كما يشهد بذلك مثل صحيحه ضريس عن أبى جعفر عليه السلام «فى رجل خرج حاجاً حجه الإسلام فمات فى الطريق، فقال: إن مات فى الحرم فقد اجزأت عنه حجه الاسلام وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجه الإسلام»(۱).

يجوز لمن أعطاه رجل مالاً لاستيجار الحج ان يحج بنفسه

[۱] والوجه فى كون الاحتياط استحبابياً ويجوز له استئجار نفسه للحج عنه هو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۶۸، الباب ۲۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱.

....

الشَرح:

أن ظهور كلام الموكل ولو كان اطلاقياً معتبر مع عدم العلم بالخلاف وكون استئجار الغير متيقنا بحسب مراد المعطى واقعاً، لا يوجب رفع اليد عن الظهور الاطلاقى لكلامه وتوكيل شخص فى احد طرفى المعامله لا يوجب اخراجه فيها عن الطرف الآخر لامكان كون الشخص اصيلاً فى المعامله وكيلاً فيها عن الآخر. وعلى الجمله الظهور ولو كان اطلاقاً يعتبر مع عدم العلم بالخلاف ولا يكون اعتباره تابعاً لاحراز الواقع ودعوى انصراف الاطلاق إلى استئجار غير نفسه فى مثل التوكيل فى الاستئجار للحج مما يكون الوكيل كالغير إن لم يكن أولى منه ممنوعه.

ص :٣٠٠

فصل

فی الحج المندوب

(مسأله ۱) یستحب لفاقد الشرائط من البلوغ والاستطاعه وغیرهما أن یحج مهما أمكن، بل وكذا من أتی بوظیفته من الحج الواجب، ویستحب تكرار الحج بل یستحب تكراره فی كل سنه، بل یكره تركه خمس سنین متوالیه، وفی بعض الأخبار : «من حجّ ثلاث حجّات لم یصبه فقر أبداً».

(مسأله ۲) یستحب نیّه العود إلی الحج عند الخروج من مكّه، وفی الخبر إنّها توجب الزیاده فی العمر، ویكره نیّه عدم العود، وفیه أنّها توجب النقص فی العمر.

(مسأله ۳) یستحب التبرّع بالحج عن الأقارب وغیرهم أحیاءً وأمواتاً، وكذا عن المعصومین : أحیاءً وأمواتاً، وكذا یستحب الطواف عن الغیر وعن المعصومین : أمواتاً وأحیاءً مع عدم حضورهم فی مكّه أو كونهم معذورین.

(مسأله ۴) یستحب لمن لیس له زاد وراحله أن یستقرض ویحج إذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك.

(مسأله ۵) یستحب إحجاج من لا استطاعه له.

(مسأله ۶) یجوز إعطاء الزكاه لمن لا یستطیع الحج لیحج بها.

(مسأله ۷) الحج أفضل من الصدقه بنفقته.

(مسأله ۸) یستحب كثره الإنفاق فی الحج، وفی بعض الأخبار : «إنّ اللّه یبغض الاسراف إلاّ بالحج والعمره».

(مسأله ۹) یجوز الحج بالمال المشتبه كجوائز الظلمه مع عدم العلم بحرمتها.

(مسأله ۱۰) لا یجوز الحج بالمال الحرام لكن لا یبطل الحج إذا كان لباس إحرامه

وطوافه وثمن هديه من حلال[۱].

(مسأله ۱۱) يشترط فى الحج الندبى إذن الزوج والمولى بل الأبوين فى بعض الصور، ويشترط أيضاً أن لا يكون عليه حج واجب مضيق، لكن لو عصى وحج صح[۲].

(مسأله ۱۲) يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه، كما يجوز أن يكون ذلك من نيّته قبل الشروع فيه.

(مسأله ۱۳) يستحب لمن لا مال له يحج به أن يأتى به ولو بإجاره نفسه عن غيره، وفى بعض الأخبار : إنّ للأجير من الثواب تسعاً وللمنوب عنه واحد.

الشَرح:

فصل فى الحج المندوب

[۱] لبس ثوبى الإحرام وإن كان واجباً عنـد الاحرام إلاّ أنّه مجرد تكليف لا أنّه شـرط فى انعقاده وعليه لا يبطل الإحرام إذا كان من غير حلال بخلاف الطواف وثمن الهدى.

[۲] إذا كان ما عليه من الحج الواجب ينطبق على المأتى به ندباً كما إذا نذر الحج فى سـنته وأتى بالحج فيها بالحج الندبى صـحّ ولا عصـيان أيضاً كما تقدم فإنّه ليس الوفاء بالنذر عنواناً قصدياً ونظير ذلك ما إذا كان مستطيعاً للحج وتخيل أنّ وجوبه من قبيل الواجب الموسع وقصد فى سنته الحج الندبى وامّا فى غير ذلك ففى صحّه حجّه أيضاً ما تقدم فى مسائل وجوب الحج.

فصل فی أقسام العمره

اشاره

(مسأله ١) تنقسم العمره[١] کالحج إلی واجب أصلی وعرضی ومندوب.

الشَرح:

فصل فی أقسام العمره

فی وجوب العمره

[١] العمره لغه الزیاره مأخوذه من العماره لأنّ الزائر یعمر المکان بزیارته، وشرعاً اسم للأعمال الخاصه التی تبدء بالإحرام من المیقات، ثمّ طواف البیت وصلاته، ثمّ السعی بین الصفا والمروه، ثمّ التقصیر، ویعتبر فی المفرده طواف النساء علی ما یأتی، ومشروعیه العمره فی نفسها ثابته بالکتاب المجید، کما أنّ وجوب إتمامها بعد الدخول فیها مستفاد منه. قال سبحانه وتعالی: «فمن حجّ البیت أو اعتمر فلا جناح علیه أن یطّوّف بهما»(١)، وقال: «وأتمّوا الحج والعمره للّه»(٢).

وربّما یقال بأنّ وجوب العمره مستقلاً مستفاد من قوله سبحانه: «وللّه علی الناس حجّ البیت»(٣)، فإنّ حجّ البیت یعمّ العمره أیضاً، ولکن لا یخفی أنّه لو کان حجّ البیت أی قصده شاملاً لکل منهما یکون المستفاد وجوب أحدهما لا وجوبهما معاً، وهذا مع قطع النظر عن الروایات المفسّره، وأمّا مع ملاحظتها فلا مجال للتأمّل فی وجوب کل منهما، وانّ ذلک أیضاً مراد من قوله سبحانه.

وفی صحیحه عمر بن اُذینه المرویه فی العلل قال: «سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن قول اللّه : «وللّه علی الناس حجّ البیت من استطاع إلیه سبیلا» یعنی به الحج دون

ص:٣٠٣

١- (١) سوره البقره: الآیه ١٥٨.

٢- (٢) سوره البقره: الآیه ١٩٦.

٣- (٣) سوره آل عمران: الآیه ٩٧.

....

الشَرح:

العمره؟ قال: لا ولكنّه يعنى الحج والعمره جميعاً لأنّهما مفروضان»(۱)، وفى صحيحه الفضل عن أبى عبداللّه عليه السلام فى قول اللّه سبحانه: «وأتمّوا الحج والعمره للّه»، قال: هما مفروضان(۲). وفى مصحّحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج على من استطاع إليه سبيلاً لأنّ اللّه يقول: «وأتمّوا الحجّ والعمره للّه»(۳).

إلى غير ذلك ممّا يستفاد منه وجوبها على كل مكلف استطاع إليها، وأنّ وجوبها فى العمر مرّه واحده، وأنّها تجب على المستطيع إليها فوراً، كما هو مقتضى كونها بمنزله الحج الوارد فى المصحّحه ونحوها، والمستفاد من غيرها كمصححه عمر بن اُذينه المرويه فى الكافى: «قال: كتبت إلى أبى عبداللّه عليه السلام » بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبى العباس، فجاء الجواب بإملاءه: سألت عن قول اللّه : «وللّه على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا» يعنى به الحج والعمره جميعاً لأنّهما مفروضان، وسألته عن قول اللّه : «وأتمّوا الحج والعمره للّه»، قال: يعنى بتمامهما أدائهما، واتقاء ما يتقى المحرم فيهما)(۴) الحديث، وظاهرها وجوب كل منهما وإن لم يتحقق شرط وجوب الآخر وما قيل من عدم وجوب أحدهما إلاّ مع الاستطاعه للآخر أو أنّ الحج يجب مع الاستطاعه له مجرّداً عنها، ولكن وجوب العمره مشروط بالاستطاعه للحج، كما عن الدروس لا يناسب ظاهر ما تقدّم من الأخبار وغيرها وهذا

ص: ۳۰۴

۱- (۱) علل الشرائع: ۴۵۳ / ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۷، الباب ۱ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱.

۳- (۳) المصدر المتقدم: ۹، الحديث ۵ .

۴- (۴) الكافى ۴: ۲۶۴ / ۱ .

فتجب بأصل الشرع على كل مكلّف بالشرائط المعتبره فى الحج فى العمر مرّه[۱]، بالكتاب والسنّه والإجماع، ففى صحيحه زراره : العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج فإنّ اللّه تعالى يقول : «وأتمّوا الحج والعمره للّه»، وفى صحيحه الفضيل فى قول اللّه تعالى : «وأتمّوا الحج والعمره» قال عليه السلام : «هما مفروضان».

ووجوبها بعد تحقّق الشرائط فورى كالحج، ولا يشترط فى وجوبها استطاعه الحج، بل تكفى استطاعتها فى وجوبها وإن لم تتحقّق استطاعه الحج، كما أنّ العكس كذلك فلو استطاع للحج دونها وجب دونها، والقول باعتبار الاستطاعتين فى وجوب كل منهما وأنّهما مرتبطان ضعيف، كالقول باستقلال الحج فى الوجوب دون العمره.

(مسأله ۲) تجزئ العمره المتمتّع بها عن العمره المفرده بالإجماع والأخبار[۲]، وهل تجب على من وظيفته حج التمتّع إذا استطاع لها ولم يكن مستطيعاً للحج؟ المشهور عدمه، بل أرسله بعضهم إرسال المسلمات، وهو الأقوى، وعلى هذا فلا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابه وإن كان مستطيعاً لها وهو فى مكّه، وكذا لا تجب على من تمكّن منها ولم يتمكّن من الحج لمانع، ولكن الأحوط الإتيان بها.

الشَرح:

فى العمره المفرده، وأمّا فى وجوب حج التمتع فلا ينبغى التأمّل فى أنّ وجوبه مشروط بالاستطاعه لعمره التمتع، حيث إنّ عمرته شرط فى صحه حج التمتع على ما يأتى.

[۱] بلا خلافٍ بين الأصحاب ويدل عليه غير واحد من الروايات منها صحيحه زراره بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج لأن اللّه تعالى يقول «وأتمّوا الحج والعمره للّه» وإنّما نزلت العمره بالمدينه.

تجزى العمره المتمتع بها عن العمره المفرده

[۲] لا خلاف بين الأصحاب فى إجزاء عمره التمتع عن العمره المفرده، ويدلّ

....

الشَرح:

علیه الروایات المأثوره عن أهل البیت علیهم السلام کصحیحه الحلبی عن أبی عبدالله علیه السلام قال: «إذا استمتع الرجل بالعمره فقد قضی ما علیه من فریضه العمره»(۱). وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبدالله علیه السلام قال: «قلت: فمن تمتع بالعمره إلی الحج أیجزی ذلک عنه؟ قال: نعم»(۲). وصحیحه یعقوب بن شعیب قال: «قلت لأبی عبدالله علیه السلام فی قول الله سبحانه: «وأتمّوا الحج والعمره لله» یکفی الرجل إذا تمتّع بالعمره إلی الحج مکان تلک العمره المفرده؟ قال: کذلک أمر رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم أصحابه»(۳) إلی غیر ذلک ممّا لا مجال للمناقشه فیها سنداً أو دلاله.

وأمّا من لم یکن مستطیعاً للحج ولم یجب علیه حج التمتع، وکان مستطیعاً بالإضافه إلی العمره المفرده فقط، فهل تجب علیه العمره المفرده کمن استطاع فی عصرنا الحاضر فی غیر أشهر الحج للعمره، وکما فی الأجیر للحج عن الغیر بعد فراغه عن الحج النیابی؟ فالمشهور عند الأصحاب عدم وجوبها کما هو مختار الماتن أیضاً، وإنْ ذکر أنّ الإتیان بها أحوط، وربّما قیل بوجوبها فی الفرض بدعوی إنّ ما تقدّم من الأخبار فی أنّ العمره والحج مفروضان، وأنّ العمره واجبه علی الخلق، وأنّها بمنزله الحج مقتضاها وجوبها علی کل مکلف إذا استطاع لها کوجوب الحج علیهم إذا استطاعوا له، غایه الأمر أنّ الآفاقی إذا استطاع لحج التمتع تکون عمره التمتع مجزیه، بل یکون الواجب فی حقه عمره التمتع دون المفرده، ویبقی غیر هذا الفرض تحت اطلاقاتها، ولکن لا یخفی أنّ العمره الوارده فی الروایات المتقدمه الداله علی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۰۵، الباب ۵ من أبواب العمره، الحدیث ۱ .

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۲۹۶، الباب ۱، الحدیث ۳.

۳- (۳) المصدر المتقدم: ۳۰۶، الباب ۵، الحدیث ۴.

....

الشَرح:

وجوبها لم تقيّد بكونها عمره مفرده، وإنّما استفيد كونها مفرده لظهور تلك الأخبار في الوجوب الاستقلالي المستفاد من اطلاقها، وإذا قام الدليل على دخول عمره التمتع في الحج يرفع اليد عن ظهورها الإطلاقي بالإضافه إلى الآفاقي، حيث إنّ عمره التمتع داخله في اطلاق العمره، فتجب إذا استطاع للحج، فتكون جزءً من الحج، ففي صحيحه الحلبي عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: دخلت العمره في الحج إلى يوم القيامه لأنّ اللّه تعالى يقول: «فمن تمتع بالعمره إلى الحج فما استيسر من الهدى»، فليس لأحد إلّا أن يتمتع، لأنّ اللّه أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنه من رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم (۱)، ونحوها غير واحد من الروايات.

وفي صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام قول اللّه من كتابه «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» قال: يعني: أهل مكه ليس عليهم متعه، كل من كان أهله دون ثمانيه وأربعين ميلًا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكه، فهو ممّن دخل في هذه الآيه وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعه»(۲)، فإنّ ظاهر هذه أنّ من كان أهله وراء الحد فعليه في عمرته وحجه التمتع، والمفروض أنّ الآيه ناظره إلى بيان الفريضه من العمره والحج، ولو كان الواجب على الآفاقي مع استطاعته للعمره المفرده الإتيان بها إذا لم يكن مستطيعاً للحج لأشير إلى ذلك، ولو في بعض الروايات الوارده في الأجير الصروره على الحج عن الغير بأنّ عليه بعد الفراغ عن الحج النيابي الإتيان بالعمره المفرده لاستطاعته له، ولا ينافي ما ذكرنا ما ورد في صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام من قوله «العمره واجبه على الخلق بمنزله

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۴۰، الباب ۳ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۲.

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۲۵۹، الباب ۶، الحديث ۳.

(مسأله ۳) قد تجب العمره بالنذر والحلف والعهد والشرط فی ضمن العقد والإجاره والإفساد، وتجب أیضاً لدخول مکّه بمعنی حرمته بدونها، فإنّه لا یجوز دخولها إلاّ محرماً إلاّ بالنسبه إلی من یتکرّر دخوله وخروجه کالحَطّاب والحَشّاش.

وما عدا ما ذکر مندوب[۱].

الشَرح:

الحج لأنّ اللّه تعالی یقول: «وأتمّوا الحج والعمره للّه» وإنّما نزلت العمره بالمدینه»(۱)، حیث إنّ نزول العمره فی المدینه لا ینافی وجوب عمره التمتع علی أهلها.

غایه الأمر ورد بیان ذلک فیما بعد علی ما دلّت الروایات الوارده فی أمر رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم النّاس بالإحلال بعد فراغهم من السعی بین الصفا والمروه.

تجب العمره بالنذر والحلف والعهد

[۱] ما ذکر فی هذه المسأله بیان لموارد وجوب العمره بالعرض، کما إذا وجبت بالنذر والحلف والعهد وبالشرط فی ضمن العقد وبالإجاره، حیث إنّ وجوبها لوجوب الوفاء بالنذر والحلف والعهد والشرط هو وجوب الوفاء بالإجاره، وتجب أیضاً لدخول مکه بمعنی حرمه الدخول فیها بدون الإحرام، کما تشهد لذلک عده روایات منها صحیحه عاصم بن حمید، قال: «قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : یدخل الحرم أحد إلاّ محرماً؟ قال: لا، إلاّ مریض أو مبطون»(۲)، وصحیحه محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر علیه السلام هل یدخل الرجل الحرم بغیر إحرام؟ قال: لا إلاّ أن یکون مریضاً أو به بطن»(۳)، وفی صحیحه رفاعه بن موسی قال: «سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل به بطن أو وجع شدید یدخل مکه حلالاً؟ قال: لا یدخلها إلاّ محرماً، قال: إنّ الحطابه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۹۵، الباب ۱ من أبواب العمره، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۰۲، الباب ۵۰ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱.

۳- (۳) المصدر المتقدم: ۴۰۳، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

والمجتلبه أتوا النّبی صلی الله علیه و آله وسلم فسألوه فأذن لهم أن یدخلوا حلالاً»(۱)، وصدر هذه الصحیحه محمول علی الاستحباب جمعاً بینهما وبین الصحیحتین السابقتین.

ثمّ إنّ المذکور فی الصحیحتین وإن کان وجوب الإحرام لدخول الحرم، إلّا أنّ المراد صوره إراده دخول مکه بقرینه أنّ هذا الحکم لأجل حرمه مکه، وانّ الداخل فیها من خارج الحرم یجب أن یکون ناسکاً ولیس مجرّد الإحرام بنسک، وإنّما یکون کذلک فیما کان فی ضمن العمره أو الحج، وموضع بقیه الأعمال فی العمره مکه، ولذا وقع السوءال فی بعض الروایات عن الدخول فیها بلا إحرام کصحیحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر علیه السلام هل یدخل الرجل مکه بغیر إحرام؟ قال: لا، إلّا مریضاً أو من به بطن»(۲)، ولا یبعد اتحادها مع الصحیحه المتقدمه، وانّ الإختلاف فیهما حدث فی نقل بعض الرواه، ویستثنی من الحکم عدّه أشخاص:

الأول: المریض الذی یکون فی مشقّه من الدخول بالإحرام بشهاده ورود استثنائه فی الروایات، وظاهرها من یکون مریضاً عند دخوله مکه بأن لم یزل العله قبل دخوله فیها، ولو زال قبل ذلک یرجع إلی المیقات أو خارج الحرم ویحرم ثمّ یدخل.

الثانی: من یدخل مکه بإحرام حج الإفراد أو القِران أو بإحرام عمره التمتع، فإنّ من یدخل فیها کذلک یکون علی الإحرام.

الثالث: من یقتضی عمله ومهنته تکرّر الدخول والخروج منها کالحطاب، ومن یجلب حاجیات البلد من خارجه، وقد ورد فی ذیل صحیحه رفاعه بن موسی المتقدمه «انّ الحطابه والمجتلبه أتوا النبی صلی الله علیه و آله وسلم ، فسألوه فأذن لهم أن یدخلوا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۰۳ و ۴۰۷، الباب ۵۰ و ۵۱ من أبواب الإحرام، الحدیث ۳ و ۲.

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۴۰۳، الباب ۵۰، الحدیث ۴.

....

الشَرح:

حلالاً»(۱).

الرابع: ولم يتعرّض له الماتن وهو الـداخل فيها قبل انقضاء الشـهر الذی اعتمر فيه، سواء کان ما أتی به أولاً بقصد عمره التمتّع أو العمره المفرده، ويدلّ علی ذلک بعض الروايات کموثّقه اسحاق بن عمار قال: «سألت أبا الحسن عليه السـلام عن المتمتع يجیء فيقضـی متعته، ثمّ تبـدو له الحـاجه فيخرج إلی المـدينه أو إلی ذات عرق، أو إلی بعض المعـادن، قـال: يرجع إلی مکه بعمره إن کان فی غير الشـهر الـذی تمتع فيه، لأنّ لکل شـهر عمره وهو مرتهن بالحج، قلت: فإنّه دخل فی الشـهر الذی خرج فيه، قال: کان أبی مجاوراً ههنا فخرج يتلقی بعض هوءلاء، فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحـج ودخل وهو محرم بالحـج»(۲)، حيث إنّ قوله عليه السـلام «يرجع إلی مکه بعمره إن کان فی غير الشـهر الـذی تمتع فيه» بمفهومه يدلّ علی عدم وجوب الإحرام فيما کان دخوله فی الشهر الذی اعتمر فيه، کما أنّ مقتضی تعليله عليه السلام «لأنّ لکل شهر عمره» عدم الفرق فی الحکم بين ما کان الأولی بقصـد عمره التمتع أو بقصد العمره المفرده، ولعلّ قوله عليه السـلام فی ذيلها «کان أبی مجاوراً . . .» إشاره إلی عدم مشـروعيه الإحرام بالعمره مع عدم انقضاء الشـهر الذی اعتمر فيه، ولذا أحرم أبوه عليه السلام بالحج المراد منه حج الإفراد، حيث إنّ ميقات حج التمتع مکه لاغير، ويأتی إن شاء اللّه. أنّ العمره الأولی التی کانت بقصد التمتع لا تبطل بالخروج بلا إحرام، ولکن تحسب عمره مفرده، ويـدلّ أيضـاً علی الحکم ما ورد فی صـحيحه حماد بن عيسـی عن أبی عبـداللّه عليه السـلام قال: «من دخل مکه متمتعاً فی أشهر الحجّ لم يکن له أن يخرج حتی

۱- (۱) مرّ آنفاً.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۳، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

يقضى الحجّ . . . ، قال: قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينه أو إلى نحوها بغير إحرام، ثمّ رجع ابّان الحج فى أشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ قال: إن رجع فى شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل فى غير الشهر دخل محرماً، قلت: فأىّ الإحرامين والمتعتين، متعته الاُولى أو الأخيره؟ قال: الأخيره هى عمرته وهى المحتبس بها التى وصلت بحجّته»(۱)، وبما أنّ ظاهرها كظاهر ما تقدّم عدم بطلان العمره الأولى بالخروج بلا إحرام للحج، وإلاّ لم يكن وجه لاعتبار خروج الشهر الذى اعتمر فيه فى الإحرام ثانياً تحسب العمره الأولى مفرده، فالأحوط لو لم يكن أظهر الإتيان بطواف نسائها، ومقتضى إطلاق الأولى عموم الحكم حتى فيما كان خروجه بلا إحرام للحج عمدياً وبلا عذر، وفرض الجهل فى الثانيه فى سوءال الراوى لا يوجب رفع اليد عن الإطلاق، ولا يبعد أن يستفاد من الدخول بإحرام جديد عدم كون طواف النساء جزءاً، بل هو واجب مستقل كما فى الحج، بقى فى المقام ما ذكر الأصحاب وتعرض له الماتن من وجوب العمره المفرده بافسادها، والمراد بالإفساد الجماع قبل الفراغ من سعيها، كما يشهد لذلك صحيحه مسمع عن أبى عبداللّه عليه السلام «فى الرجل يعتمر عمره مفرده، ثمّ يطوف بالبيت طواف الفريضه، ثمّ يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروه، قال: قد أفسد عمرته وعليه بدنه وعليه أن يقيم، بمكه حتى يخرج الشهر الذى اعتمر فيه، ثمّ يخرج إلى الوقت الذى وقّته رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم لأهله فيحرم منه ويعتمر»(۲)، وصحيحه بريد بن معاويه العجلى قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمره مفرده فغشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۲، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۲۸، الباب ۱۲ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۲.

....

الشَرح:

وسعيه؟ قال: عليه بدنه لفساد عمرته، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر؟ فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمره»(۱)، ونحوهما غيرهما وظاهر الكل صحه العمره مع وجوب اعادتها وتكرارها، وذلك فإنّ قوله عليه السلام : «وعليه الإقامه فى مكه حتى يخرج الشهر الذى اعتمر فيه» بضميمه الروايات الوارده فى «أنّ لكل شهر عمره مقتضاه أنّ الأمر بالبقاء والإحرام فى الشهر الآتى لئلّا تقع العمره الثانيه فى الشهر الذى اعتمر فيه»، وملاحظه اعتبار الفصل فرع صحه العمره الأولى، وإلاّ ـ فلا ـ تكون عمرتان لتقعا فى شهرين، وعليه فيجب إتمام العمره الأولى أخذاً بقوله سبحانه: «وأتمّوا الحج والعمره للّه»، ويدلّ أيضاً على أنّ المراد بالفساد النقص لا ـ البطلان تعليل الإمام عليه السلام لزوم الكفاره بفساد عمرته، مع أنّ الكفاره تثبت حتى مع الجماع بعد السعى، ولكن اعتبار رجوعه بعد خروج الشهر إلى بعض المواقيت أو إلى ما وقته رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم لأهله يشعر بفساد العمره المفرده حقيقه، فإنّه لو كانت تلك العمره صحيحه كان ميقات العمره المفرده ثانياً خارج الحرم لا ميقات أهله، ولا أقل من عدم دلاله اعتبار اكمال الشهر على صحه العمره المفروض فيها الجماع قبل الفراغ من سعيها إلاّ ـ أن يتشبث فى وجوب إتمامها بالإطلاق فى مثل قوله سبحانه: «وأتمّوا الحج والعمره للّه» للإجمال فما دلّ على الفساد، من أنّه بمعنى الفساد، فى الجماع فى إحرام الحج قبل الوقوف أو بمعنى البطلان رأساً، كما لا يخفى.

ثمّ إنّ فى جريان الفساد كما ذكر فى الجماع قبل اكمال السعى من عمره التمتع أو اختصاصه بالعمره المفرده خلاف، فإنّ جمعاً من الأصحاب عمّموه لعمره التمتع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۲۸، الباب ۱۲ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۱.

....

الشَرح:

أيضاً، ولكن الأظهر هو الإختصاص بالعمره المفرده لعدم الإطلاق فى مثل ما تقدّم من الأخبار، نعم ربّما يستظهر العموم من مصححه معاويه بن عمار قال: «سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر، قال: ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه»(۱).

وفى المدارك أنّه إشعار فيها إلى بطلان عمره التمتّع، ووجه الاستظهار أو الإشعار هو أنّ الحكم بنحر الجزور بالجماع قبل التقصير فى فرض العلم بحرمته، والتعبير بخشيه الخلل والفساد فى حجّه كون الجماع المسئول عن حكمه موجباً للفساد فى الجمله، وهو ما إذا وقع الجماع قبل الفراغ من طواف عمرته وسعيها، وفيه أنّ المحتمل جدّاً كون التعبير بالخشيه فى صوره علمه للخوف بأنّ المتمتّع المفروض ارتكب ذلك فى إحرام حجّه قبل الوقوف بالمزدلفه، حيث إنّه لم يذكر فى الروايه ما يكون شاهداً لكون السؤال ناظراً إلى الجماع فى إحرام التمتّع، كيف وفى مصححته الأُخرى المحتمل اتّحادها مع المتقدّمه، قال: «سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن متمتّع وقع على أهله ولم يزر البيت قال: ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه. وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال: عليه جزور سمينه وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه»(۲)، ولو كانت هذه ناظره إلى صوره وقوع الجماع فى إحرام التمتّع قبل طوافها لكان مدلولها عدم فساد عمره التمتّع بالجماع قبل طوافها حتى مع العلم بحرمته ولو كانت راجعه إلى السؤال فى إحرام حجّ التمتّع فالأمر فى المصححه المتقدّمه أيضاً كذلك.

ص: ۳۱۳

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۳۰، الباب ۱۳ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۴.

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۱۲۱، الباب ۹، الحديث ۱.

....

الشَرح:

وأمّـا الاسـتدلال على بطلان عمره التمتّع بالجماع فی إحرام عمره التمتّع بالاطلاق، فی مثل مصـحح زراره قال سألته «عن محرم غشـی امرأته وهی محرمه؟ قال: جاهلین أو عالمین؟ قلت: أجبنی فی الوجهین جمیعاً؟ قال: إن کانا جاهلین اسـتغفرا ربّهما ومضیا علی حجّهما ولیس علیهما شـیء وإن کانا عالمین فرّق بینهما من المکان الـذی احـدثا فیه وعلیهما الحـج من قابل وعلیهما بدنه، فإذا بلغا المکان الـذی احـدثا فیه فرّق بینهما حتی یقضـیا نسـکهما ویرجعا إلی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا»(۱) الحدیث فلا یمکن المساعده علیه، فإن اطلاق الأمر بإعاده الحج فی السنه الآتیه قرینه علی کونها ناظره إلی الجماع فی إحرام الحج، حیث إنّ فساد عمره التمتّع لا یوجب الحج فی السنه الآتیه إلّا إذا لم یمکن تدارکها قبل الإحرام للحج وکذا الأمر بالتفریق حتی یرجعا إلی المکـان الـذی احـدثا فیه. واسـتدل أیضـاً علی لحوق عمره التمتّع بـالعمره المفرده فی بطلانها بالجماع قبل اکمال سـعیها بإطلاق صحیحه ضـریس قـال سـألت أبـا عبـداللّه علیه السـلام «عن رجـل أمر جـاریته أن تحرم من الوقت، فـأحرمت ولم یکن هو أحرم فغشـیها بعـد مـا احرمت؟ قال: یأمرها فتغتسل ثمّ تحرم ولا شـیء علیه»(۲) ووجه الاسـتدلال ظهـور قوله علیه السـلام ثمّ تحرم فی بطلان احرامهـا الأوّل، وترک الاسـتفصال فی الجواب عن کون احرامهـا للحـج أو العمره المفرده أو تمتّعاً، مقتضاه البطلان فی جمیع الصور. وفیه إنّ غایه مـدلولها کون الإحرام لغواً بالجماع قبل الخروج عن المیقات، کما هو فرض السائل أنّه لم یحرم وهذا غیر اعاده العمره فی الشهر الآتی، ولا یبعد أن یکون نفی الکفاره عن الرجل الآمر جاریته

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۲، الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۹.

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۱۲۱، الباب ۸ الحدیث ۳.

ویستحب تکرارها کالحج، واختلفوا فی مقدار الفصل بین العمرتین، فقیل : یعتبر شهر، وقیل : عشره أیام، والأقوی عدم اعتبار فصل فیجوز إتیانها کل یوم، وتفصیل المطلب موکول إلی محلّه[۱].

الشَرح:

بالإحرام مطلقاً قرینه علی وقوع الجماع قبل تلبیه الجاریه، حیث إنّه لا بأس بمحظورات الإحرام قبلها، فإنّ حقیقه الإحرام التلبیه فتحصل عدم تمام الدلیل علی جریان الحکم المذکور فی الجماع فی عمره التمتع، والحکم المذکور یختص بما إذا وقع الجماع فی المفرده مع العلم بحرمته، کما ورد التقیید فی بعض الروایات المتقدمه، ویضاف إلی ذلک ما ورد فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام «فی المحرم یأتی أهله ناسیاً، قال: لا شیء علیه إنّما هو بمنزله من أکل فی نهار شهر رمضان وهو ناسٍ»(۱)، وصحیحه معاویه بن عمار قال: «سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن محرم وقع علی أهله، فقال: إن کان جاهلاً فلا شیء علیه»(۲)، وصحیحه عبدالصمد بن بشیر عن أبی عبداللّه علیه السلام «أنه قال لرجل أعجمی أحرم فی قمیصه: أخرجه من رأسک، فإنّه لیس علیک بدنه، ولیس علیک الحج من قابل، أی رجل رکب أمراً بجهاله فلا شیء علیه»(۳).

یستحب تکرار العمره، واعتبار الفصل بعشره أیّام

[۱] ففی صحیحه زراره بن أعین قال: «قلت لأبی جعفر علیه السلام الذی یلی الحج فی الفضل؟ قال: العمره المفرده، ثمّ یذهب حیث شاء»(۴).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۰۹، الباب ۲ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۷.

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۱۱۰، الباب ۳، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۵۸، الباب ۸ من أبواب بقیّه کفارات الإحرام، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۹۸، الباب ۲ من أبواب العمره، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

إلى غير ذلـك ممّـا يـأتى مـا يـدلّ على اسـتحباب تكرارهـا واختلفوا فى الفصـل بين العمرتين، فقيل بعـدم الاعتبار فيجوز الإتيان بـالعمره فى كـل يوم، كمـا عن الجواهر واختاره الماتن قـدس سـره ، وقيل باعتبار الفصل بعشـره أيام، وقيل باعتبار الفصل بشـهر المفسّـر فى كلام بعضـهم بثلاثين يوماً، وفى كلام البعض الآخر بانقضاء الشهر الهلالى الذى اعتمر فيه، وعلى التفسير الثانى قد لا يكون فصـل بين العمرتين حتى بيوم كمـا إذا اعتمر آخر يوم من الشـهر الهلالى واليوم الأول بعـد ذلـك الشـهر، والأظهر بحسـب الروايـات هو اعتبـار الفصل بشـهر على التفسـير الثانى كما هو ظاهر عـده روايات منها صـحيحه عبـدالرحمن بن الحجاج عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «فى كتاب على عليه السلام فى كل شهر عمره»(۱)، ونحوها موثقه يونس بن يعقوب(۲)، ومنها صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: «كان على عليه السـلام يقول: لكل شهر عمره»(۳)، ونحوها صحيحه يونس بن يعقوب(۴)، ومنها مصححه اسحاق بن عمار قال: «قال أبو عبداللّه عليه السلام : السنه أثنى عشر شهراً، يعتمر لكل شهر عمره»(۵)، وظاهرهـا كون العمره الثـانيه مشـروعه إذا وقعت بعـد انقضاء الشـهر الـذى اعتمر فيه، وإن لـم يفصل بينهما يوم فضـلاً عن ثلاثين يوماً، ومثلها مصححته المتقدمه الوارده فى متمتع يقضى عمرته ثمّ يخرج إلى المدينه أو غيرها حيث ذكر الإمام عليه السلام فيها: «يرجع إلى مكه

ص: ۳۱۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۰۷، الباب ۶ من أبواب العمره، الحديث ۱.

۲- (۲) المصدر المتقدم: الحديث ۲.

۳- (۳) المصدر المتقدم: ۳۰۸، الحديث ۴.

۴- (۴) المصدر المتقدم: الحديث ۵.

۵- (۵) المصدر المتقدم: ۳۰۹، الحديث ۸.

....

الشَرح:

بعمره إن كان فی غیر الشهر الذی تمتع فیه لأنّ لکل شهر عمره»، ومقتضاه أنّه یدخل بلا إحرام إذا دخل قبل خروج ذلک الشهر، ومقتضـی التعلیل بقوله علیه السـلام «لأنّ لکل شهر عمره»(۱) عـدم الفرق بین کون العمره الثـانیه مفرده أو عمره التمتع، فمـا عن بعض الأعاظم قدس سـرهم من اختصاص اعتبار الفصل بشهر بما إذا کانت العمرتان مفردتین لا یمکن المساعده علیه، نعم ظاهر الروایـات اختصـاص الفصـل بین العمرتین من کـل مکلف، وامّـا إذا ناب عن اثنین فی العمره المفرده جاز الإتیان بهما بلا فصل، وکذا إذا اعتمر عن نفسه وناب فی الثانی عن الآخر أو بالعکس.

أدله اعتبار الفصل

واسـتدل علی اعتبار الفصل بعشـره أیام بحمل أخبار الفصل بشـهر علی الأفضـلیه بخبر علی بن أبی حمزه قال: «سألت أبا الحسـن علیه السـلام عن الرجـل یـدخل مکه فی السـنه المره أو المرتین والأربعه کیف یصـنع؟ قـال: إذا دخـل فلیـدخل ملبّیاً، وإذا خرج فلیخرج محلاًّ ـ قال: ولکل شـهر عمره، فقلت: یکون أقل؟ قال: فی کل عشـره أیام عمره»(۲)، ولکن الروایه ضـعیفه بعلی بن أبی حمزه، وامّـا ما رواه الصـدوق قـدس سره عن علی بن أبی حمزه قال: «سألت أبا إبراهیم علیه السـلام عن الرجل یـدخل مکه فی السنه المره والمرتین والثلاث کیف یصنع؟ قال: إذا دخل فلیدخل ملبّیاً، وإذا خرج یخرج محلاّ»(۳)، فلم یرد فیه فصل عشره أیام، ولا یدلّ علی عدم اعتبار الفصل أصلاً، لأنّ المفروض فی السوءال کون الرجل یدخل المره والمرتین والأربع فی السنه وإحرامه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۰۳، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۰۸، الباب ۶ من أبواب العمره، الحدیث ۳.

۳- (۳) الفقیه ۲: ۲۳۹ / ۱۱۴۱.

....

الشَرح:

كلما دخل لا ينافى اعتبار الفصل بين العمرتين بشهر، مضافاً إلى ضعف سندها حتى بناءً على كون المراد بعلى بن أبى حمزه، ابن أبى حمزه الثمالى، وذلك فإنّه روى فى الفقيه هذه الروايه عن القاسم بن محمد عن على بن أبى حمزه، وسنده إلى قاسم بن محمد غير مذكور، بل لا ـ يحتمل كون المراد ابن أبى حمزه الثمالى لعدم معهوديه نقل روايات الأحكام عنه، وممّا ذكر يظهر الحال فيما رواه فى الفقيه فى باب العمره فى كل شهر وفى أقل ما يكون عن على بن أبى حمزه، قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام ، قال: لكل شهر عمره. قال: فقلت له أيكون أقل من ذلك؟ قال: لكل عشره أيام عمره»(۱)، ووجه الظهور الإنصراف إلى البطائنى على ما ذكرنا.

وأمّا ما ورد فى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «العمره فى كل سنه مرّه»(۲)، وفى صحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام وصحيحه زراره بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام قال: «لا تكون عمرتان فى سنه»(۳)، فتحمل على عمره التمتع، حيث إنّ المشروع من عمره التمتع لدخولها فى الحج فى كل سنه مرّه، وقد ورد فى مصححه حماد بن عيسى المتقدمه الوارده فيمن تمتع بالعمره، قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينه أو نحوها بغير إحرام، ثمّ رجع ابان الحج فى أشهر الحج، يريد الحج، فيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ قال: إن رجع فى شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل فى غير الشهر دخل محرماً، قلت: فأىّ الإحرامين والمتعتين متعته الاُولى أو الأخيره؟ قال: الأخيره هى عمرته، وهى المحتبس بها التى وصلت بحجته»(۴)،

ص: ۳۱۸

۱- (۱) الفقيه ۲ : ۲۳۹ / ۱۱۴۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۰۹، الباب ۶ من أبواب العمره، الحديث ۶.

۳- (۳) المصدر المتقدم: الحديث ۷.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۲، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۶ .

....

الشَرح:

وظاهرها انقلاب العمره الأولى إلى المفرده لا فسادها راساً، وإلاّ لم يكن وجه لاعتبار خروج الشهر الذى اعتمر فيه فى الإحرام للثانيه ولو كان المشروع فى السنه أزيد من عمره تمتع واحده لم يكن للانقلاب واختصاص الأخيره بالتمتع وجه.

ثمّ هل الفصل يعتبر بين الإحرامين من العمرتين بأن يكون الإحرام بالأولى فى شهر، والإحرام بالثانيه فى شهر آخر، أو يعتبر بين آخر أعمال العمره الأولى وبين الإحرام من الثانيه، بأن يكون الفراغ من عمره فى شهر والإحرام بالثانيه فى الشهر الآخر، فقد يقال بالثانى بدعوى أنّ العمره عنوان لمجموع أفعال، وما ورد فى الفصل بين العمرتين بشهر يلاحظ بين مجموع الأفعال من العمرتين، وما ورد فى تقديم إحرام شهر رجب وكون العمره رجبيه مع وقوع إحرامها قبل انقضاء الشهر تعبّد فى عمره شهر رجب، ولا يجرى على كل عمره مفرده، ولكن الأظهر هو اعتبار الفصل بين الإحرامين منهما، وذلك فإنّ العمره وإن كانت عنواناً لمجموع الأفعال إلاّ أنّ الروايات الوارده فى أنّ لكل شهر عمره المراد منها حدوثها، فلا ينافى الإتيان بباقى افعالها فى الشهر الآخر، كما يدلّ على ذلك ما فى مصحّحه أبى أيوب الخراز عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إنّى كنت أخرج ليله أو ليلتين تبقيان من رجب، فتقول اُمّ فروه أى أبه، ان عمرتنا شعبانيه؟ فأقول لها: أى بنيّه إنّها فيما أهللت، وليس فيما أحللت»(۱)، فإنّ ظاهرها عود الضمير إلى العمره لا عمره رجب، كما يفصح عن ذلك قولها لأبيها عليه السلام «ان عمرتنا شعبانيه»، وصحيحه معاويه بن عمار قال: «سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: ليس ينبغى أن يحرم دون الوقت الذى وقّته رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم إلاّ

ص: ۳۱۹

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۰۲، الباب ۳ من أبواب العمره، الحديث ۱۰.

....

الشَرح:

أن يخاف فوت الشهر فى العمره»(۱)، حيث إنّها ظاهره فى كون اللازم فى عمره الشهر عقد إحرامها فيه، ولكن قد ورد فيمن أفسد عمرته المفرده بالجماع قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه، أنّ عليه أن يقيم بمكه إلى الشهر الآتى، ثمّ يخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه، كما فى صحيحه بريد بن معاويه العجلى وفى صحيحه مسمع «قد أفسد عمرته وعليه بدنه وعليه أن يقيم بمكه حتى يخرج الشهر الذى اعتمر فيه، ثمّ يخرج إلى الوقت الذى وقّته رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم لأهله، فيحرم منه ويعتمر» وهذا على روايه الفقيه، وأمّا على روايه الكلينى والشيخ «يقيم بمكه محلاًّ» ومقتضى اطلاقهما «انقضاء الشهر الذى اعتمر فيه بلا فرق بين كون الإحرام لها فى ذلك الشهر أو قبله»، ففى النتيجه ظاهر الصحيحتين ونحوهما، أنّ الميزان فى مشروعيه العمره فى شهر وقوع افعالها فيه لا مجرد الإحرام فيه، وفيه أولاً: أنّ ما تقدم يكون بياناً لإتيان العمره ومشروعيتها لكل شهر، وأنّه يكفى فيه مجرد وقوع الإحرام لها فيه، وثانياً: أنّه مع الإغماض عن ذلك يلتزم فى صوره وقوع الجماع قبل الفراغ من سعيها وطوافها الإنتظار بعد اتمامها حلول الشهر الآتى، والوجه فى وجوب اكمالها تقييد البقاء فى صحيحه مسمع على روايه الكلينى والشيخ بالبقاء محلاًّ، ومقتضى التقييد لزوم اكمالها، وإلاّ كان التقييد لغواً، فإنّه مع الفساد بمعنى البطلان يكون المكلف محلاًّ لا محاله، ووقوع سهل بن زياد فى سند روايه مسمع لا يضرّ لأنّ الشيخ يروى عن الحسن بن محبوب وله إلى كتب الحسن بن محبوب، ورواياته سند صحيح على ما ذكره فى الفهرست.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۲۵، الباب ۱۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۱.

....

الشَرح:

وقد يقال: إنّ المستفاد من صحيحه اسحاق بن عمار الوارده «فيمن خرج من مكه بعد عمره التمتع» أنّ اللازم فى الدخول بلا إحرام لمكه ثانياً أن يكون دخوله فى الشهر الذى أتى بأعمال العمره فيه لا خصوص إحرامه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام «عن المتمتع يجىء فيقضى متعته، ثمّ تبدو له الحاجه، فيخرج إلى المدينه . . . يرجع إلى مكه بعمره إن كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه لأنّ لكل شهر عمره»(۱) ووجه الاستفاده ظهور تمتع فيه «فى الإتيان بأعمالها بتمامها لا خصوص الإحرام لها»، وفيه أنّ المراد انقضاء الشهر الذى أحرم لها فيه لما تقدّم، فالمراد من الشهر الذى تمتع فيه أى أحرم فيه للعمره قبل ذلك، كما هو المراد من صحيحه حماد بن عيسى عن أبى عبداللّه عليه السلام أيضاً حيث ورد فيها: «قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينه أو نحوها بغير إحرام، ثمّ رجع فى ابّان الحج، فى أشهر الحج، يريد الحج، فيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ قال: إن رجع فى شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل فى غير الشهر دخل محرماً»(۲)، بل يمكن أن يقال مثل هذه الصحيحه ناظره إلى الشهر الذى أحرم فيه لأنّ الإحرام جزء من العمره، وإذا دخل مكه بعد انقضاء الشهر الذى أحرم لها فيه، وأتى ببقيه الأعمال، ثمّ خرج وأحرم للعمره الأخرى فى ذلك الشهر فقد دخل فى العمره فى كل من الشهرين فيعمهما قولهم عليهم السلام : «لكل شهر عمره». وينبغى تتميم مباحث العمره المفرده المعبّر عنها بالعمره المبتوله فى لسان بعض الروايات بذكر:

مسائل فى العمره المفرده

الأُولى: تجب فى العمره المفرده أُمور:

الأول: الإحرام، الثانى: الطواف حول البيت، الثالث: صلاه الطواف، الرابع:

۱- (۱) و (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۳ و ۳۰۲، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۸ و ۶.

....

الشَرح:

السعی بین الصفا والمروه، الخامس: الحلق أو التقصیر، السادس: طواف النساء، السابع: صلاته، ووجوب طواف النساء فیها مشهور بین أصحابنا، بل لم یعرف الخلاف فیه، إلاّ ما حکاه فی الدروس عن الجعفی ومال إلیه بعض المتأخرین لبعض روایات استظهر منها عدم وجوبه کصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام : «قال إذا دخل المعتمر مکه من غیر تمتع، وطاف بالکعبه وصلّی رکعتین عند مقام إبراهیم وسعی بین الصفا والمروه، فلیلحق بأهله إن شاء»(۱)، وفیه أنّ دلالتها علی عدم لزوم طواف النساء بالإطلاق والسکوت فی مقام البیان فیرفع الید عن الإطلاق بتقییده بما دلّ علی وجوبه، کصحیحه عبداللّه بن سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یجیء معتمراً عمره مبتوله، قال: «یجزیه إذا طاف بالبیت وسعی بین الصفا والمروه وحلق أن یطوف طوافاً واحداً بالبیت ومن شاء أن یقصّر قصّر»(۲)، ویستظهر عدم وجوبها من صحیحه صفوان بن یحیی قال: «سأله أبو حرث عن رجل تمتع بالعمره إلی الحج فطاف وسعی وقصّر، هل علیه طواف النساء؟ قال: لا، إنّما طواف النساء بعد الرجوع من منی»(۳)، وهذه أیضاً مع الإغماض عن اضمارها لا تدلّ علی عدم وجوب طواف النساء فی العمره المفرده لکون الحصر فیها اضافیاً، وبلحاظ نفی وجوبه فی عمره التمتع المفروض فی السوءال، وبتعبیر آخر ما ورد فیها إنّما طواف النساء بعد الرجوع من منی ناظر إلی الحاج بحج التمتع لا ـ إلی کل ناسک، ویدلّ علی اعتباره مضافاً إلی ظاهر صحیحه عبداللّه بن سنان، صحیحه إبراهیم بن أبی البلاد أنّه

ص: ۳۲۲

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۱۶، الباب ۹ من أبواب العمره، الحدیث ۲.

۲- (۲) المصدر المتقدم: الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۴۴، الباب ۸۲ من أبواب الطواف، الحدیث ۶.

....

الشَرح:

قال لإبراهيم بن عبدالحميد يسأله أبا الحسن موسى علیه السلام «عن العمره المفرده على صاحبها طواف النساء؟ فجاء الجواب أن نعم هو واجب لابدّ منه، فدخل عليه اسماعيل بن حميد فسأله عنها فقال: نعم هو واجب، فدخل بشر بن اسماعيل بن عمار الصيرفى فسأله عنها، فقال: نعم هو واجب»(۱)، ونحوها فى الدلاله على اعتباره فيها ما رواه محمد بن عيسى فى المعتبره، قال: «كتب أبوالقاسم مخلد بن موسى الرازى إلى الرجل علیه السلام يسأله عن العمره المبتوله هل على صاحبها طواف النساء والعمره التى يتمتع بها إلى الحج؟ فكتب: امّا العمره المبتوله فعلى صاحبها طواف النساء، وامّا التى يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء»(۲)، ويوءيّدها مثل خبر اسماعيل بن رباح، قال: «سألت أبا الحسن علیه السلام عن مفرد العمره عليه طواف النساء؟ قال: نعم»(۳)، والتعبير بالتأييد لضعف السند، وامّا مثل خبر أبى خالد مولى على بن يقطين، قال: «سألت أبا الحسن علیه السلام عن مفرد العمره عليه طواف النساء؟ قال: ليس عليه طواف النساء»(۴) فلا يصلح لرفع اليد عن الروايات المتقدمه وحملها على الاستحباب لضعف سنده.

ثمّ ظاهر الأصحاب كظاهر صحيحه عبداللّه بن سنان كون موضع هذا الطواف بعد الحلق والتقصير، كما أنّ ظاهرهم بل المصرّح به فى كلام جماعه عدم الفرق فى لزوم طواف النساء بين الرجل والمرأه، وبين الكبير والصغير. كما هو مقتضى اطلاق

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۴۴، الباب ۸۲ من أبواب الطواف، الحديث ۵.

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۴۴۲، الحديث ۱.

۳- (۳) المصدر المتقدم: ۴۴۵، الحديث ۸.

۴- (۴) المصدر المتقدم: الحديث ۹.

....

الشَرح:

قوله علیه السلام کما فی صحیحه إبراهیم بن أبی البلاد «العمره المفرده علی صاحبها طواف النساء» ولزومه علی الصبی بمعنی أنّه یمنع عن النساء مادام لم یطف، کما یمنع عن سائر المحرمات علی المحرم مادام لم یحلق أو لم یقصر، کما یستفاد ذلک من صحیحه زراره الوارده فی حجّ الصبیان حیث ورد فیها: «ویتقی علیهم ما یتقی علی المحرم من الثیاب والطیب وان قتل صیداً فعلی أبیه»(۱). وذکر فی الجواهر أنّه إذا لم یأت بطواف النساء تحرم علیه النساء بعد بلوغه، ومراده أنّ الإحرام بالعمره المفرده أو الحج یوجب حرمه النساء إذا لم یطف غایه الأمر تکون الحرمه مرفوعه عن الصبی مادام صبیاً، وتثبت بعد بلوغه. نظیر ما إذا وطأ الصبی زوجته قبل بلوغه، فإنّه لا یحرم علیه المکث فی المساجد ما لم یبلغ لکن یحرم علیه بعد بلوغه.

وعلی الجمله انعقاد الإحرام عن الصبی کجنابته موضوع لحکم تکلیفی، مادام لم یطف، کما أنّ جنابته موضوع له مادام لم یغتسل، ویوءید ذلک صحیحه حسین بن علی بن یقطین قال: «سألت أبا الحسن علیه السلام عن الخصیان والمرأه الکبیره أعلیهم طواف النساء؟ قال: نعم علیهم الطواف کلّهم»(۲).

الثانیه: تفترق العمره المفرده عن عمره التمتع بوجوب طواف النساء فیها دون عمره التمتع، ویأتی بیان عدم وجوبه فیها فی بحث عمره التمتع، وظاهر الأصحاب أنّ اعتبار طواف النساء فی العمره المفرده کاعتباره فی الحج لحلیه النساء فقط، وکما أنّ طواف النساء خارج عن أفعال الحج، ویستفاد خروجه منها بما ورد فی بعض من الروایات المعتبره أنّ علی الحاج بعد طواف الحج والسعی طواف النساء بعد الحج،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۸۸ ، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۹۸، الباب ۲ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

حيث إنّ تقييد طواف النساء بما بعد الحج ظاهره خروجه من أفعالها، ولذا لو ترك المكلف طواف النساء وما يقوم مقامه من طواف الوداع لم يكن عليه شيء غير حرمه المجامعه مع زوجته، وكذا لا يبعد خروجه من أفعال العمره المفرده أيضاً، حيث إنّ مقتضى الإرتكاز انّ اعتباره فى العمره المفرده كاعتباره فى الحج، ويترتب على ذلك أنّه لو ترك طواف النساء نسياناً أو جهلاً أو عمداً، ثمّ عاد بعد انقضاء الشهر الذى اعتمر فيه لتداركه، فعليه الإحرام لدخول مكه ثانيه، بخلاف ما إذا ترك بعض افعالها، فإنّه لا يحتاج إلى الإحرام ثانيه، واللّه العالم.

وتفترق أيضاً عن عمره التمتع بأنّه يتعين الخروج عن إحرام عمره التمتع بالتقصير ولا يجزى الحلق، بخلاف الإحلال من إحرام العمره المفرده فإنّه يتخير بين الحلق والتقصير وإن كان الحلق أفضل، كما يشهد لذلك صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المعتمر عمره مفرده إذا فرغ من طواف الفريضه وصلاه الركعتين خلف المقام والسعى بين الصفا والمروه حلق أو قصّر. وسألته عن العمره المبتوله فيها الحلق، قال: نعم. وقال: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم قال فى العمره المبتوله: اللّهمّ اغفر للمحلّقين، قيل: يا رسول اللّه وللمقصرين، قال: اللهمّ اغفر للمحلّقين، قيل: يا رسول اللّه وللمقصرين، فقال: وللمقصرين»(۱)، وظاهر ذيلها أفضليه الحلق، وهذا بالإضافه إلى الرجال، وأمّا النساء فليس عليهنّ إلّا التقصير، وتفترقان أيضاً بأنّه ليس للعمره المفرده وقت خاص، بل يوءتى بها فى كل وقت، كما تقدم من الروايات الدالّه على أنّ لكل شهر عمره بخلاف عمره التمتع، فإنّه لابدّ من أن تقع فى أشهر الحج ويوءتى بها موصوله إلى الحج لدخولها فى الحج على ما تقدم، ولا يعتبر فى العمره

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۱۱، الباب ۵ من أبواب التقصير، الحديث ۱.

... .

الشَرح:

المفرده الإتيان بالحج فی سنتها ویأتی التفصیل فی مباحث عمره التمتع إن شاء اللّه.

الثالثه: من ترک طواف النساء فی عمرته المفرده نسیاناً حتی خرج من مکه، فعلیه الرجوع إلیها لتدارکها، وإن لم یتمکّن من الرجوع فعلیه الاستنابه للطواف عنه، ومقتضی الإطلاق فی بعض الروایات جواز الاستنابه حتی مع تمکّنه من الرجوع، کصحیحه معاویه بن عمار قال: «سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل نسی طواف النساء حتی یرجع إلی أهله؟ قال: یرسل فیطاف عنه، فإن توفی قبل أن یطاف عنه فلیطف عنه ولیّه»(۱)، وصحیحته المرویه فی الفقیه قال: «قلت له: رجل نسی طواف النساء حتی رجع إلی أهله، قال: یأمر من یقضی عنه إن لم یحجّ، فإنّه لا یحلّ له النساء حتی یطوف بالبیت»(۲)، ورواها الکلینی قدس سره بسنده إلیه، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : «رجل نسی طواف النساء حتی دخل أهله، قال: لا تحل له النساء حتی یزور البیت». وقال فقال: «یأمر من یقضی عنه إن لم یحج وإن توفی قبل أن یطاف عنه فلیقض عنه ولیه أو غیره»(۳)، وفی مقابل ذلک صحیحه أخری لمعاویه بن عمار مقتضی اطلاقها عدم جواز الاستنابه، بل علیه أن یرجع ویأتی بطواف النساء بالمباشره، قال: «سألته ــ یعنی أبا عبداللّه علیه السلام ــ عن رجل نسی طواف النساء حتی یرجع إلی أهله؟ قال: لا تحلّ له النساء حتی یزور البیت، فإن هو مات فلیقض عنه ولیّه أو غیره؟ فامّا مادام حیّاً فلا یصلح أن یقضی عنه. وإن نسی الجمار فلیسا بسواء انّ الرمی سنه، والطواف فریضه»(۴)، ولکن لابدّ من رفع الید عن اطلاق قوله «فامّا مادام حیّاً فلا یقضی عنه»

ص: ۳۲۶

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۰۷، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

۲- (۲) الفقیه ۲ : ۲۴۵ / ۱۱۷۵.

۳- (۳) الکافی ۴ : ۵۱۳ / ۵ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۰۶، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

بما دلّ على جواز الإتيان بطواف النساء عنه إذا لم يقدر على الإتيان بالمباشره، ولو بعدم تمكّنه من الرجوع، كما في صحيحته الأُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل نسى طواف النساء حتى أتى الكوفه، قال: «لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت، قلت: فإن لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه»(١)، وبعد رفع اليد عن اطلاق فامّا مادام حيّاً فلا يقضى عنه بالإضافه إلى العاجز عن المباشره يبقى تحته من يتمكّن من الرجوع والإتيان بالمباشره، فيكون هذا المدلول أخص ممّا دلّ على جواز الاستنابه مطلقاً، فيرفع بهذا عن إطلاق ما دلّ على جواز الاستنابه.

وعلى الجمله فالمقام من صغريات انقلاب النسبه بين الطائفه الأولى المجوزه للاستنابه مطلقاً وبين الطائفه الثانيه النافيه لجوازها مطلقا.

لا ـ يقال: لا ـ معارضه بين الطائفه الأُولى والثانيه، بل بينهما فى نفسهما جمع عرفى، فإنّ الأولى: دالّه على جواز الاستنابه لناسى طواف النساء بعد رجوعه إلى أهله، والثانيه: دالّه على عدم جواز القضاء عنه، ومقتضى اطلاق الثانيه عدم الفرق بين كون القضاء باستنابه الناسى، أو نيابه الغير عنه تبرعاً بلا استنابه، فيرفع اليد عن هذا الاطلاق بالطائفه الأولى، فتكون النتيجه عدم كفايه مجرد القضاء عنه حال حياته بلا استنابته، ولكن يجزى مع الاستنابه وفرض عدم التمكن من المباشره فى الصحيحه الأخيره مفروض فى كلام السائل فلا يوجب تقييداً فى الطائفه الأولى، ولعلّه لذلك افتى المشهور بجوازها مطلقاً، فإنّه يقال حمل قوله عليه السلام «فامّا مادام حيّاً فلا يصلح أن يقضى عنه على غير صوره الاستنابه» من حمل المطلق على الفرد

ص :٣٢٧

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ۴٠٧، الباب ۵٨ من أبواب الطواف، الحديث ۴.

....

الشَرح:

النادر، حيث يعلم ترك طواف النساء إلّا من قبل طلب الناسى وسوءاله أن يقضى عنه.

هـذا بالإضافه إلى ترك طواف النساء نسـياناً، وأمّا إذا تركه جهلاً فعليه أيضاً الرجوع والإتيان به مباشـره مع تمكّنه، وامّا مع عـدم تمكّنه من المباشره ولو لعدم تمكّنه من الرجوع يجوز له الاستنابه كالناسى، وما ورد فى تدارك طواف النساء على النحو المتقدّم مورده وإن كان النسـيان، إلاّ أنّه يتعدى إلى صوره الترك جهلاً، وإن كان تقصيرياً لعدم احتمال محروميّه الرجل عن زوجته إلى آخر عمره مع عـدم تمكّنه من الرجـوع والإتيـان بطواف النسـاء مباشـره، كمـا أنّه لاـ يحتمـل أن يكون الناسـى أصـعب أمراً من الجاهـل، ولو كـان جهله تقصـيرياً بـأن يحـلّ له النسـاء من غير حاجه إلى تـدارك الطواف، ثمّ إنّ ما ورد فى قضاء الولى طواف النساء عنه بعـد موته يحمل على الاسـتحباب، وليس قضائه مثل قضاء حجه الإسـلام بأن يخرج من تركته، والوجه فى ذلك ضـم غير الولى إلى الولى فى بعض روايـات القضاء، فإنّه لا يحتمل أن يجب القضاء عنه على الغير بأن يكون وجوب القضاء كوجوب تجهيز الميت واجباً كفائيـاً، ودعوى أنّ الروايـات الوارده فى القضـاء عنه والاختلاف فيها بضم الغير إلى الولى ينتهى إلى معاويه بن عمـار، ومن المحتمـل اتحـاد تلـك الروايات وهـذا لا يمكن المساعـده عليه، فإنّه مع احتمال الإتحاد واحتمال الضمّ فى كلام الإمام عليه السلام يوجب إجمالها وعدم تماميه الظهور فى وجوب القضاء.

الرابعه: من ترك طواف العمره المفرده نسـياناً وخرج من مكه، فعليه الرجوع إليهـا لتـداركها، والأـحوط اعـاده السـعى أيضـاً، بل التقصـير أو الحلـق وطـواف النسـاء، وإذا لم يتمكّن أو لم يتيسّـر له الرجوع والتـدارك ولو لرجوعه إلى بلاـده، يسـتنيب ويقضـى النائب الطواف خاصه، ولو كان واقع النساء فعليه بعث هدى يذبحه بمكه،

ص :٣٢٨

....

الشَرح:

ويشهد له صحيحه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن رجل نسى طواف الفريضه حتى قدم إلى بلاده وواقع النساء كيف يصنع، قال: يبعث بهدى إن كان تركه فى حج بعث به فى حج، وإن كان تركه فى عمره بعث به فى عمره، ووكّل من يطوف عنه ما تركه من طوافه»(۱)، ومدلولها جواز الاستنابه للناسى بعد رجوعه إلى أهله الظاهر فى عدم تيسّر الرجوع والإتيان بالمباشره، ودعوى أنّ المراد بطواف الفريضه طواف النساء، ومقتضى القاعده هو تدارك طواف العمره والإتيان بما بعده من الأعمال كما فى فرض عدم خروجه عن مكه أو تيسّر رجوعه إليها لا يمكن المساعده عليها، فإنّ طواف الفريضه وإن اطلق على طواف النساء فى بعض الموارد كما فى احدى الصحاح المتقدّمه لمعاويه بن عمار فى المسأله الثالثه، إلاّ أنّ ظاهره هو الطواف الذى هو جزء العمره أو الحج، كما أنّ ما ورد فى الصحيحه «من بعث الهدى إذا واقع النساء» لا يجرى فى صوره عدم المواقعه لاحتمال دخاله الجماع فى وجوبه، نعم الظاهر أنّ المراد من البعث ولو بأن يشترى النائب الهدى من مكه أو من منى لا خصوص أن يجلب الحيوان إلى مكه أو منى من مكان آخر، وما ذكرنا من أنّ الأحوط إعاده السعى بل التقصير أو الحلق وطواف النساء لما يأتى من أنّه على القاعده، والصحيحه ظاهرها صوره عدم التدارك بالمباشره لعدم تمكّنه ولا أقل من عدم تيسّر رجوعه إلى مكه، وإنّ مع الاستنابه يقتصر النائب على الإتيان بالطواف من غير تدارك للأعمال المترتبه عليه.

هذا بالإضافه إلى العمره الواجبه بالأصل التى يكون طوافها فريضه، وأمّا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۰۵، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

....

الشَرح:

المندوبه بالأصل الواجب اتمامها بالدخول فيها أو بغير ذلك فمقتضى القاعده بطلانها إذا لم يتدارك طوافها بالمباشره أو بالاستنابه، ولكن يجب تداركه بأحد الأمرين أخذاً بظاهر قوله سبحانه: «وأتمّوا الحج والعمره للّه»، ويأتى أنّ العمره المفرده يعنى إحرامها لا تبطل بمجرد الخروج عن مكه، بل على المكلف اتمامها مادام للعمر مجال، وهذا مقتضى كون العمره المفرده عملاً ارتباطياً لم تحدّد بوقت، ولكن ورد فى السعى يعنى نسيانه ما يشمل باطلاقه نسيان السعى فى العمره المفرده المندوبه بالأصل، ففى صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهماالسلام قال: «سألته عن رجل نسى أن يطوف بين الصفا والمروه، قال: يطاف عنه»(۱) وبما أنّ احتمال الفرق بين نسيان السعى ونسيان الطواف موهوم، فاللازم تدارك طواف العمره المفرده أيضاً حتى لو كانت مندوبه بالأصل، بل يمكن أن يقال: طواف الفريضه فى صحيحه على بن جعفر المتقدمه تشمل العمره المندوبه أيضاً، حيث يستفاد منها أنّ التدارك للطواف الفائت المنسى الذى هو جزء للحج أو العمره يكون بالمباشره أو الاستنابه، واطلاق طواف الفريضه باعتبار المقابله مع طواف النساء وطواف الزياره المستحب فى نفسه، وأمّا صحيحه هشام بن سالم قال: «سألت أبا عبداللّه عليه السلام عمّن نسى زياره البيت حتى رجع إلى أهله، فقال: لا يضرّه إذا كان قد قضى مناسكه»(۲) ظاهره نسيان الزياره الوداعيه فى الحج بقرينه تقييده عليه السلام نفى البأس بصوره الإتيان بالمناسك ولما تقدّم من لزوم تدارك طواف النساء إذا نسيه، واللّه العالم.

بقى فى المقام أمر وهو أنّه إذا رجع ناسى طواف العمره إلى مكه لتداركها فى

ص : ۳۳۰

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۸۶، الباب ۸ من أبواب السعى، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۴۴، الباب ۱ من أبواب زياره البيت، الحديث ۴.

....

الشَرح:

غير الشـهر الذى أحرم فيه للعمره، فهل يجب عليه تجديد الإحرام ولو لعمره أُخرى أو أنّه يدخل مكه بلا إحرام، لا يبعد أن يقال: بعدم الحاجه إلى إحرام آخر، حيث إنّ المكلف لم يزل على إحرامه، حيث لم يتم من عمرته التى أحرم لها من قبل غير الإحرام، ولا دليل على صحه سعيه وتقصيره وطواف نسائه، ودعوى صحتها فإنّها مقتضى حديث رفع النسيان لا يمكن المساعده عليها، لأنّ مقتضى رفعه عدم كونه مكلّفاً باتمام العمره مع استمرار نسيانه، لا أنّه مكلّف بالعمره الخاليه عن طوافها، لايقاس المقام بما إذا نسى طواف عمره التمتع أو حج التمتع، وتذكر بعد انقضاء وقت عمره التمتع أو حج التمتع، فإنّ عمرته أو حجّه محكوم بالصحّه، والإتيان بالطواف قضاء، ومقتضى ما دلّ على عدم جواز دخول مكه بغير إحرام وجوب الإحرام عليه، ولكن مع ذلك الأحوط الإحرام للعمره رجاءً، والإتيان باعمالها بعد تدارك الطواف المنسى.

الخامسه: من ترك طواف العمره المفرده جهلاً يجب عليه التدارك وتدارك الأفعال المترتبه عليها التى أتى بها قبل أن يطوف، وذلك فإنّه لم يثبت للعمره المفرده اشتراط وقوع تمام أعمالها فى شهر، وما ورد من أنّ فى كل شهر عمره أو لكل شهر عمره، المراد مشروعيه الإتيان بالعمره المفرده فى كل شهر، وامّا اشتراطها بوقوعها واتمامها فى شهر بحيث تكون من الواجبات الموقته، فلا يستفاد منه، بل مقتضى اطلاق قوله سبحانه «وأتمّوا الحج والعمره للّه» مع ملاحظه ما ورد فى اشتراط الترتب فى سعى العمره وتقصيره، أو حلقها وطواف نسائها بقاء الإحرام الأول حتى يأتى بالطواف، ويعيد الأفعال المترتبه عليه، وما ورد فى وجوب الإحرام لدخول مكه ناظر إلى غير المحرم، ولا يشمل المفروض فى المقام. وعليه فلو أحرم فى رجوعه

....

الشَرح:

بغير العمره المفرده يحكم ببطلان ذلك الإحرام، نعم لو احرم بالعمره بالمفرده رجاءً وأتى بأفعالها بقصد الأعم من التدارك كان أولى وأحوط، ولا فرق فيما ذكرنا بين العمره المفرده غير المقرونه والمقرونه بحج القِران أو الإفراد، وما فى الجواهر ناقلاً عن المسالك من أنّ فوات العمره المفرده فيما إذا كانت مقرونه بأحدهما بانقضاء سنه الحج لا يمكن المساعده عليه، وذلك فإنّ حج الإفراد أو القِران غير مشروط بالعمره المفرده أصلاً، بل العمره عمل مستقل، وعليه فإن كان الإحرام لها بعد الفراغ من الحج فالمكلف باق على إحرامه للعمره إلى أن يتمّها، وإن كان الإحرام لها قبل الحج، فالإحرام بالحج محكوم بالبطلان لأنّه حينما احرم له، كان محرماً للعمره، وممّا ذكرنا يظهر الحال فى ترك السعى جهلاً فى العمره المفرده، حيث يجب عليه العود لتداركه وإعاده ما هو مترتب عليه من باقى أفعالها، وكذا إذا احرم بعمره التمتع قبل إتمام العمره المفرده يحكم ببطلان الإحرام لها، وإذا ترك السعى نسياناً فالأمر فيه كما فى نسيان الطواف، إلاّ أنّه إذا واقع النساء حال نسيان سعيه لا يجب عليه بعث الهدى، وإن كان أحوط، واللّه العالم.

السادسه: تجب صلاه الفريضه عقيب الطواف بنحو المبادره العرفيه بأن لا يفصل بين الطواف وبينها زمان يعتدّ به، ويعتبر أن تكون قبل البدء بالسعى، كما يدلّ على ذلك صحيحه معاويه بن عمار قال: «قال أبو عبداللّه عليه السلام : إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم فصلّ ركعتين واجعله إماماً . . . وهاتان الركعتان هما الفريضه ليس يكره لك أن تصليهما فى أىّ الساعات شئت، عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولا توءخّرها ساعه تطوف وتفرغ فصلّهما»(1)، والمراد من أى

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ٣٠٠، الباب ٣ من أبواب الطواف، الحديث ١، والكافى ۴: ۴٢٣ / ١.

....

الشَرح:

الساعات بيان الردّ على النّاس حيث يزعمون أنّ الصلاه لا تجوز أو تكره فى ساعات من بعد صلاه الفجر أو طلوع الشمس أو بعد العصر وأنّه لا ـ بأس بصلاه الطواف، ولا منع فى الإتيان بها فى أىّ ساعه فرغ من الطواف، وصحيحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضه وفرغ من طوافه حين غربت الشمس، قال: وجبت عليه تلك الساعه الركعتان فليصلّيهما قبل المغرب».

إلى غير ذلك، وظاهر الجمع استحباب المبادره وكذلك عنون فى الوسائل فى باب الطواف باستحباب المبادره إليهما بعد الطواف، ولكن لم تثبت قرينه موجبه لرفع اليد عن ظهورها فى لزوم المبادره، وما ورد فى ناسى الصلاه وأنّه يرجع ويصلّيهما أو يصلّيها حيث ما ذكر إذا لم يتمكن من الرجوع أو شق عليه ذلك، الظاهر فى وقوعها مع التأخير لا يقتضى عدم اعتبار المبادره مع العلم والعمد.

وعلى الجمله ظاهر ما تقدم لزوم المبادره، وحيث إنّ العمره المفرده كالحج واجب ارتباطى تكون المبادره شرطاً فى وقوعها صحيحه، بل فى وقوع الطواف أيضاً صحيحاً، والظاهر أنّ وقوع الصلاه قبل السعى أيضاً شرط فى صحه السعى، فلو أخّر صلاته بعد السعى بطل السعى إذا كان عمداً، وإن لم يمض من فراغه عن طوافه زمان يعتدّ به، ويدلّ على هذا الإعتبار مضافاً إلى ما ورد فى الأخبار البيانيه من فعل النبى صلى الله عليه و آله وسلم ، وأنّه بدأ بالسعى بين الصفا والمروه بعد فراغه من ركعتى الطواف كما فى صحيحه عبداللّه بن سنان ونحوها ما ورد «فيمن بدأ بالسعى وتذكر فى أثنائه انّه لم يصل صلاه الطواف، وأنّه يقطع السعى ويرجع ويصلّى صلاه الطواف ثمّ يبنى على موضع قطع سعيه» فإنّه لو لم يكن صلاه الطواف شرطاً فى صحه سعيه عند التذكر لم يكن ملزم لقطع سعيه حتى يصلّى الركعتين قبله، كما فى صحيحه

....

الشَرح:

معاويه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه قال «فی رجل طاف طواف الفریضه ونسی الرکعتین حتی طاف بین الصفا والمروه ثمّ ذکر قال: یعلم ذلک المکان ثمّ یعود فیصلّی الرکعتین، ثمّ یعود إلی مکانه»(۱)، ونحوها صحیحه محمد بن مسلم.

وعلی الجمله إنّ مقتضی کون العمره ارتباطیاً وظاهر الأمر الإرشادی إلی السعی بعد رکعتی الطواف أو الأمر بالرکعتین بعد الفراغ من الطواف وقبل البدء بالسعی هو اشتراط المتقدم بالمتأخر واشتراط المتأخر بالمتقدم، فکل مورد قام الدلیل فیه علی صحه العمل نسیاناً أو حتی جهلاً ولو مع التقصیر، فیرفع الید عن القاعده المشار إلیها وإلّا یوءخذ بمقتضاها.

ثمّ إنّ ما ذکر من لزوم المبادره إلی صلاه الطواف فی العمره المفرده واشتراط السعی بوقوعه بعدها، یجری فی سائر طواف الفریضه من طواف عمره التمتع والحج للعموم الإطلاقی فیما تقدم من الروایات، بل تجب المبادره فی صلاه طواف النساء المعتبر وقوعه بعد الحلق والتقصیر فی العمره المفرده وبعد الحج فیه.

السابعه: إذا ترک صلاه الطواف فی العمره المفرده بعد طوافها أو فی غیرها نسیاناً حتی خرج من مکه، فعلیه أن یرجع إلیها مع التمکّن وعدم المشقّه، ویأتی بها خلف المقام، ولا علیه اعاده الأعمال المترتبه علی صلاته، ولم یعرف الخلاف فی ذلک إلّا ما یحکی عن الصدوق قدس سره حیث مال إلی جواز الإتیان برکعتی الطواف حیثما ذکر، ولو مع عدم المشقه فی الرجوع ولو کان ذکره فی أهله، ویستدلّ علی ذلک بصحیحه معاویه بن عمار قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : «رجل نسی الرکعتین خلف

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۳۸، الباب ۷۷ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

مقام ابراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكه، قال: فليصلّيهما حيث ذكر، وإن ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما»(۱)، وما رواه محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: «سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمره، فقال: إن كان بالبلد صلّى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ، فإنّ اللّه يقول: «واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّى»، وإن كان قد ارتحل فلا آمره أن يرجع»(۲)، ولكن لابدّ من رفع اليد عن اطلاقها بالإضافه إلى من ارتحل عن مكه ويتيسّر له الرجوع والإتيان بالصلاه خلف المقام، بشهاده صحيحه أبي بصير قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام «عن رجل نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضه خلف المقام، وقد قال اللّه تعالى «واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّى» حتى ارتحل، قال: إن كان ارتحل فإنّي لا ـ أشقّ عليه، ولا آمره أن يرجع ولكن يصلّي حيث يذكر»(۳)، فإنّ ظاهرها أنّ وجوب الرجوع مع كونه ايقاعاً للمشقه منتف يصلّي حيثما يذكر، وأوضح منها صحيحه عمر بن يزيد عن أبي عبداللّه عليه السلام فيمن نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكه، قال: «إن كان مضى قليلاً فليرجع فليصلّهما، أو يأمر بعض الناس فليصلّهما عنه»(۴)، فإنّ ظاهر صدرها تعين الرجوع مع المشي القليل، حيث إنّه لا يوجب نوعاً بملاحظه تلك الأزمنه من المشقه في الرجوع.

وبتعبير آخر من لم يخرج عن مكه فعليه العود إلى المقام والإتيان بالصلاه المنسيه،

ص: ۳۳۵

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۳۲، الباب ۷۴ من أبواب الطواف، الحديث ۱۸.

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۴۳۱، الحديث ۱۶.

۳- (۳) المصدر المتقدم: ۴۳۰، الحديث ۱۰.

۴- (۴) المصدر المتقدم: ۴۲۷، الحديث ۱.

....

الشَرح:

ومن ارتحل منها فمع عدم المشقه من الرجوع، يرجع، ومعها يصلّی حيث ما ذكر، أو يرسل من يصلّی عنه، قوله عليه السلام فی صحيحه عمر بن يزيد (أو يأمر بعض الناس . . .) معطوف علی القضيه الشرطيه لا إلی خصوص الجزاء فيها، إذا من البعيد جدّاً أن يقتصر عليه السلام فی الجواب بذكر الحكم فی المرتحل الناسی إذا كان قريباً إلی مكه، فالاستنابه حكم لما يستفاد من مفهوم الشرط وهو المرتحل الناسی إذا لم يكن قريباً بأن يكون الرجوع شاقّاً عليه كما هو الغالب فيمن ارتحل وبعد من مكه، ويرفع اليد عن اطلاق الحكم بما ورد فی صحيحه أبی بصير «من جواز الصلاه حينما ذكر» فيكون الحكم فيه تخييرياً بين الاستنابه والصلاه فی مكان الذكر.

هذا كلّه فی نسيان صلاه الطواف فی العمره المفرده، والأمر فی نسيانها فی غيرها يعنی فی طواف الحج أيضاً، كذلك مع الارتحال من مكه، وأمّا مع نسيانه فی طواف الحج والخروج إلی منی للأعمال، فإن ذكرها فی الطريق فلا يبعد الحكم بلزوم الرجوع إلی مكه والإتيان بها خلف المقام، كما يشهد لذلك صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهماالسلام قال: «سُئل عن رجل طاف طواف الفريضه ولم يصل الركعتين حتی طاف بين الصفا والمروه، ثمّ طاف طواف النساء ولم يصلّ لذلك الطواف حتی ذكر وهو بالأبطح، قال: يرجع إلی المقام فيصلّی الركعتين»(1)، المراد ركعتی الطواف من كل من الطوافين، كما فی موثقه عبيد بن زراره قال: «سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضه ولم يصل الركعتين حتی ذكر وهو بالابطح، يصلّی أربعاً؟ قال: يرجع فيصلّی عند المقام أربعاً»(2)، وفيما رواه الكلينی

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ۴٢٨، الباب ٧۴ من أبواب الطواف، الحديث ۵.

٢- (٢) المصدر المتقدم: الحديث ۶.

....

الشَرح:

عنه عن أبی عبدالله علیه السلام «فی رجل طاف طواف الفریضه ولم یصل الرکعتین حتی طاف بین الصفا والمروه، ثمّ طاف طواف النساء فلم تصل الرکعتین حتی ذکر بالأبطح یصلّی أربع رکعات، قال: یرجع ویصلّی عند المقام أربعاً»(۱)، وأمّا إذا تذکر وهو بمنی ففی طائفه من الروایات جواز الإتیان بها بمنی، منها موثقه عمر بن یزید عن أبی عبدالله علیه السلام «أنّه سأله عن رجل نسی أن یصلّی الرکعتین رکعتی الفریضه عند مقام ابراهیم حتی أتی منی، قال: یصلّیهما بمنی»(۲)، وروایه عمر بن البراء عن أبی عبدالله علیه السلام «فیمن نسی رکعتی طواف الفریضه حتی أتی منی، أنّه رخّص له أن یصلّیهما بمنی»(۳)، ونحوهما روایه هشام بن المثنی أو صحیحه هاشم بن المثنی قال: «نسیت أن أُصلّی الرکعتین للطواف خلف المقام حتی انتهیت إلی منی فرجعت إلی مکه فصلّیتهما ثمّ عدت إلی منی، فذکرنا لأبی عبدالله علیه السلام قال: أفلا صلاهما حیث ما ذکر»(۴)، وفی مقابلها صحیحه أحمد بن عمر الحلال قال: «سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل نسی أن یصلّی رکعتی طواف الفریضه فلم یذکر حتی أتی منی، قال: یرجع إلی مقام إبراهیم فیصلّیهما»(۵)، ولا یبعد حمل الأمر بالرجوع علی الاستحباب والالتزام بجواز الصلاه فی منی، وإن کان الأحوط مع عدم المشقه فی الرجوع اختیاره، ولو لم یتذکر حتی مات یقضی عنه ولیّه کسائر الصلاه الفائته.

ص: ۳۳۷

۱- (۱) الکافی ۴: ۴۲۵ / ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۲۹، الباب ۷۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۸.

۳- (۳) المصدر المتقدم: ۴۲۷، الحدیث ۲.

۴- (۴) المصدر المتقدم: ۴۲۹، الحدیث ۹.

۵- (۵) المصدر المتقدم: ۴۳۰، الحدیث ۱۲.

....

الشَرح:

ثمّ إنّ المتعين فی صلاه طواف الفریضه الإتیان بها خلف المقام، حیث ورد فی صحیحه معاویه بن عمار قال: «قال أبو عبداللّه علیه السلام : إذا فرغت من طوافک فائت مقام إبراهیم علیه السلام فصل رکعتین واجعله إماماً»(۱) الحدیث، فإنّ ظاهر قوله علیه السلام «فاجعله إماماً» تعیّنه بلا فرق بین أن یقرأ اماما بالکسر أو بالفتح ولم یثبت قرینه علی حمله علی الاستحباب، کما ثبتت بالإضافه إلی السوره التی تقرأ فی الرکعتین، وفی مرسله صفوان بن یحیی عمّن حدثه عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لیس لأحد أن یصلّی رکعتی طواف الفریضه إلاّ خلف المقام لقوله «واتّخذوا من مقام إبراهیم مصلّی» فإن صلّیتها فی غیره فعلیک إعاده الصلاه»(۲) نعم لا بأس عند الزحام الصلاه فی غیره من المسجد، وفی صحیحه الحسین بن عثمان قال: «رأیت أبا الحسن موسی علیه السلام یصلّی رکعتی طواف الفریضه بحیال المقام قریباً من ظلال المسجد»(۳)، وحیث إنّ مدلولها حکایه فعل یحتمل کونه للزحام فیقتصر علیه، وفی خبره قال: «رأیت أبا الحسن علیه السلام یصلّی رکعتی الفریضه بحیال المقام قریباً من الظلال لکثره الناس»(۴).

الثامنه: قد تقدم اعتبار الحلق أو التقصیر فی العمره المفرده بعد طوافه وسعیه، ویدلّ علیه عدّه من الروایات کصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «المعتمر عمره مفرده إذا فرغ من طواف الفریضه وصلاه الرکعتین خلف المقام

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۲۳، الباب ۷۱ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۴۲۵، الباب ۷۲، الحدیث ۱.

۳- (۳) المصدر المتقدم: ۴۳۳، الباب ۷۵، الحدیث ۲.

۴- (۴) المصدر المتقدم: الحدیث ۱.

....

الشَرح:

والسعی بین الصفا والمروه حلق أو قصّر»(۱) وبمثلها يرفع اليد عن اطلاق بعض الروايات كالإطلاق فی صحيحته الأُخری عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «إذا دخل المعتمر مكه من غير تمتع وطاف بالبيت وصلّی ركعتين عند مقام إبراهيم وسعی بين الصفا والمروه فليلحق بأهله إن شاء»(۲) كما رفع اليد عن اطلاقها بالروايات الدالّه علی اعتبار طواف النساء، وظاهر الصحيحه الأُولی كون الحلق أو التقصير مترتباً علی إتمام السعی بين الصفا والمروه، كما هو مقتضی ترتبهما فی الجزاء علی تحقق ما ذكر فی الشرط من الفراغ، فلا يجزی الحلق أو التقصير قبل اكماله، بل لا يجوز. كما أنّ الظاهر ترتب طواف النساء علی الحلق أو التقصير فلا يجزی قبل احدهما، حيث ورد فی صحيحه عبداللّه بن سنان عن أبی عبداللّه عليه السلام فی الرجل يجیء معتمراً عمره مبتوله، قال: «يجزيه إذا طاف بالبيت وسعی بين الصفا والمروه وحلق أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت ومن شاء أن يقصر قصّر»(۳)، حيث فرض فی اجزاء الطواف الأخير «تحقق الحلق أو التقصير بعد السعی» ودعوی عدم دلالتها علی اعتبار وقوع طواف النساء بعد الحلق أو التقصير لأنّها ناظره إلی بيان أجزاء طواف الوداع عن طواف النساء، وتأخّر طواف الوداع غير اعتبار تأخّر طواف النساء لا يمكن المساعده عليها، فإنّ غايه ما يمكن عدم اختصاصه بطواف النساء، بل يجزی الطواف الواحد بعد الحلق أو التقصير ولو كان بعنوان طواف الوداع.

التاسعه: حيث إنّه ظهر ممّا تقدم اعتبار الحلق أو التقصير فی العمره المفرده بعد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۱۱، الباب ۵ من أبواب التقصير، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۱۶، الباب ۹ من أبواب العمره، الحديث ۲.

۳- (۳) المصدر المتقدم: الحديث ۱.

....

الشَرح:

اكمال سعيه وقبل طواف النساء، فإن ترك المكلف الحلق أو التقصير فى العمره المفرده ولو جهلًا أو نسياناً وخرج، فعليه العود إلى مكه لإعاده طواف النساء بعد الحلق أو التقصير فيها، واعتبار وقوع الحلق أو التقصير فيها وان لا يخلو عن تأمّل إلّا أنّه أحوط، ولا يحتاج فى عودها إليها إلى إحرام جديد، وإن تجاوز الميقات فإنّ الإحرام لدخولها مع انقضاء الشهر الذى احرم فيه وظيفه غير المحرم والمكلف المفروض فى المقام محرم، ويترتب على ذلك أنّه لو بقى فى مكه بعد نسيان التقصير أو الحلق وأحرم للحج، فالحكم بصحه إحرام حجه مشكل، وما ورد من أنّ من نسى التقصير حتى احرم بالحج لم يبطل إحرامه وتمت عمرته، يختصّ بمن احرم لعمره التمتع، ولذا فرض فى تلك الروايات نسيان خصوص التقصير، نعم يعمّ العمره المفرده التى تنقلب إلى المتعه بالإحرام للحج بعدها، وما ذكر من التأمّل فى وقوع الحلق أو التقصير بمكه بدعوى أنّ مقتضى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا دخل المعتمر مكه من غير تمتع وطاف بالكعبه وصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم وسعى بين الصفا والمروه فليلحق بأهله إن شاء»(۱) هو عدم اعتبار وقوع الحلق أو التقصير بمكه لا يمكن المساعده عليها، لما تقدم من دلاله صحيحه عبداللّه بن سنان المتقدمه على وقوع طواف النساء بعد الحلق، ولازم ذلك وقوع الحلق أو التقصير قبل الخروج من مكه، بل فى معتبره أُخرى لمعاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : «من أين افترق المتمتع والمعتمر؟ فقال: إنّ المتمتع مرتبط بالحج، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء»(۲) حيث علق خروج المعتمر

۱- (۱) مرّ آنفاً.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۱۱، الباب ۷ من أبواب العمره، الحديث ۳.

....

الشَرح:

على الفراغ من العمره.

العاشره: إذا أتى المكلف بالعمره المفرده فى أشهر الحج وبقى فى مكه، ثمّ أراد أن يحج حجّ التمتع فله الإحرام للحج من مكه ويكتفى عن عمره التمتع بتلك العمره التى أتى بها، ويشهد لذلك جمله من الروايات، منها موثقه سماعه بن مهران عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه قال: «من حج معتمراً فى شوال، ومن نيّته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، وان هو أقام إلى الحج فهو متمتعٌ، لأنّ أشهر الحج، شوّال وذوالقعده وذوالحجه، فمن اعتمر فيهن وأقام إلى الحج فهى متعه، ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحج فهى عمره»(۱)، ومنها صحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من دخل مكه معتمراً مفرداً للعمره فقضى عمرته ثمّ خرج كان ذلك له، وإن أقام إلى أن يدرك الحج كانت عمرته متعه وقال: ليس تكون متعه إلّا فى أشهر الحج»(۲)، وصحيحه يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المعتمر فى أشهر الحج؟ قال: هى متعه»(۳)، وربّما يقال بأنّ ظواهرها صيروره العمره المفرده مع الإقامه إلى زمان الحج متعه، فيجب عليه الإتيان بحج التمتع، وأظهر ممّا تقدم صحيحه عمر بن يزيد الأخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من اعتمر عمره مفرده فله أن يخرج إلى أهله متى شاء إلّا أن يدركه خروج الناس يوم الترويه»(۴)، وخبره الآخر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۷۰، الباب ۱۰ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۱۲، الباب ۷ من أبواب العمره، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۵، الباب ۱۵ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۱۳، الباب ۷ من أبواب العمره، الحديث ۹.

....

الشَرح:

عن أبی عبـدالله علیه السـلام قال: «من دخل مکه بعمره فأقام إلی هلال ذی الحجه فلیس له أن یخرج حتی یحـجّ مع الناس»(۱)، ولکن یتعین حمل الإتیان بالحج علی الأفضـلیه والاستحباب، بشهاده صحیحه ابراهیم بن عمر الیمانی عن أبی عبدالله علیه السلام أنّه سـئل عن رجل خرج فی أشـهر الحـج ثمّ خرج إلی بلاده؟ قال: «لا بأس، وان حجّ من عامه ذلک وأفرد الحج فلیس علیه دم، وانّ الحسـین بن علی علیه السلام خرج یوم الترویه إلی العراق وکان معتمراً»(۲)، فإنّ الاستشهاد بفعل الحسین علیه السلام یعطی عـدم وجوب الحـج، ودعوی أنّه علیه السـلام کـان مضـطرّاً إلی الخروج لا یمکن المساعـده علیها، فإنّه لو کان اختصاص الجواز بصوره الاضـطرار لما یکون التعلیل مناسباً للاستشهاد علی الجواز من غیر فرض الاضطرار، واوضح منها صحیحه معاویه بن عمار قـال: «قلت لأبی عبـدالله علیه السـلام : من أین یفـترق المتمتع والمعتمر؟ فقـال: إنّ المتمتع مرتبـط بالحـج والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حیث شاء، وقد اعتمر الحسین علیه السلام فی ذی الحجه ثمّ راح یوم الترویه إلی العراق والناس یروحون إلی منی ولا بأس بالعمره فی ذی الحجه لمن لا یریـد الحـج»، فإنّ قوله علیه السـلام فی الذیل «ولا بأس بالعمره فی ذی الحجه . . . الخ» کالصـریح فی جـواز الاکتفـاء بـالعمره المفرده وترک الإحـرام للحـج مـن غیر فرق بیـن فرض بقـائه بعـد العمره أیـام الحـج فی مکه أم لا، فصیرورتها عمره التمتع تکون بقصد حج التمتع، ویعتبر أیضاً فی صیرورتها عمره التمتع إقامته بمکه إلی زمان الحج، فهل المعتبر خصوص البقاء فی مکه إلی زمان الخروج إلی عرفات بعـد الإحرام بالحـج، أو أنّ المعتبر إقامته إلی زمان الحج، نظیر الإقامه فی سائر الأمکنه فلا یضرّ بالإقامه

ص :۳۴۲

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۱۲، الباب ۷ من أبواب العمره، الحدیث ۶.

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۳۱۱، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

الخروج من مكه ولو كان بمقدار المسافه الشرعيه بايام قليله ما لم ينقض الشهر الذى احرم فيه للعمره، حيث إنّه لو انقضى ذلك الشهر يحتاج الدخول إلى مكه ثانياً إلى إحرام جديد، وحيث إنّ الإحرام لا يكون إلّا فى ضمن العمره والحج، وأنّ لكل شهر عمره فيعمه ما دلّ على عدم جواز الدخول فى مكه إلّا بإحرام، فإنّ الخارج منه عده أشخاص منهم من دخلها بإحرام قبل مضى الشهر.

وعلى الجمله المراد بالإقامه إلى الحج مقابل الرجوع إلى بلاده والاقتصار على تلك العمره المفرده، ولا يبعد كون الظاهر من الروايات هو الثانى.

الفهرس

ص :۳۴۵

ص :۳۴۶

ص :۳۴۸

ص :۳۴۹

ص :۳۵۱

ص :۳۵۲

الجزءُ الثّانی

اشاره

ص :١

المَوسُوعَهُ الفِقهیّهُ للمِیرزَا التَّبریزیّ قدس سِرهُ

تَنقِیحُ مَبانی الحَجِ

الجزءُ الثَّانی

ص :۳

فصل فی أقسام الحج

اشاره

وهی ثلاثه بالإجماع والأخبار[١]: تمتّع، وقران، وإفراد.

والأوّل فرض من کان بعیداً عن مکّه والآخران فرض من کان حاضراً أی غیر بعید.

وحدّ البعد الموجب للأوّل ثمانیه وأربعون میلاً من کل جانب علی المشهور الأقوی، لصحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قلت له: قول اللّه فی کتابه: «ذلک لمن لم یکن أهله حاضری المسجد الحرام» فقال علیه السلام : «یعنی أهل مکّه لیس علیهم متعه، کل من کان أهله دون ثمانیه وأربعین میلاً ذات عِرق وعُسفان کما یدور حول مکّه فهو ممّن دخل فی هذه الآیه، وکل من کان أهله وراء ذلک فعلیه المتعه»، وخبره عنه علیه السلام : سألته عن قول اللّه : «ذلک . . .»، قال: «لأهل مکّه، لیس لهم متعه، ولا علیهم عمره، قلت: فما حد ذلک؟ قال: ثمانیه وأربعون میلاً من جمیع نواحی مکّه، دون عُسفان، وذات عرق» ویستفاد أیضاً فی جمله من أخبار اُخر.

الشَرح:

فصل فی أقسام الحج

[١] أقسام الحج ثلاثه بالإجماع والاخبار، وفی الصحیح عن معاویه بن عمار قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول: «الحج ثلاثه أصناف: حج مفرد وقِران وتمتّع بالعمره إلی الحج وبها أمر رسول اللّه صلی الله علیه و آله والفضل فیها، ولا نأمر الناس إلاّ بها»(١). والأوّلان وظیفه

١- (١) وسائل الشیعه ١١ : ٢١١ ، الباب ١ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ١.

والقول بأنّ حدّه اثنا عشر ميلاً ـ من كل جانب ـ كما عليه جماعه ـ ضعيف لا دليل عليه، إلاّ الأصل فإن مقتضى جمله من الأخبار وجوب التمتّع على كل أحد، والقدر المتيقّن الخارج منها من كان دون الحد المذكور، وهو مقطوع بما مرّ، أو دعوى أنّ الحاضر مقابل للمسافر والسفر أربعه فراسخ، وهو كما ترى، أو دعوى أنّ الحاضر المعلّق عليه

الشَرح:

القريب إلى مكه، والثالث وظيفه البعيد عنها، وحدّ البعد عند المشهور ثمانيه وأربعون ميلًا من كل الجهات لمكّه أى سته عشر فرسخاً، كما يشهد لذلك صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام قول اللّه فى كتابه «ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام»، قال: «يعنى أهل مكه ليس عليهم المتعه، كل من كان أهله دون ثمانيه وأربعون ميلًا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكه فهو ممّن دخل فى هذه الآيه، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعه»(۱)، وظاهرها تحديد البعد عن مكه من كل جانب من جوانبها بثمانيه وأربعين ميلًا وأنّ من كان أهله دون هذا الحد فعليه غير المتعه، وقيل والقائل الشيخ فى المبسوط وإبن ادريس والمحقق فى الشرايع، إنّ حج التمتّع وظيفه من يبعد عن مكه إثنى عشر ميلًا أى أربعه فراسخ، وإنّ ما فى صحيحه زراره من التحديد بثمانيه وأربعين ميلًا يوزّع على الجهات الأربع فيكون كل جهه اثنى عشر ميلًا، حيث إنّ المكلف بالبعد كذلك يخرج عن عنوان الحاضر فى مكه، ونسب المحقق فى المعتبر هذا القول الذى اختاره فى الشرايع إلى قول نادر لا عبره به.

أقول: لم يظهر أنّ المراد من كون أهل الشخص حاضرى المسجد الحرام عدم كون أهله مسافرين، بل ينافى ذلك التحديد الوارد فى صحيحه زراره وصحيحه الحلبى وسليمان بن خالد وأبى بصير كلّهم عن أبى عبداللّه عليه السلام : «ليس لأهل مكه، ولا لأهل مرّ، ولا لأهل سرف متعه»، وذلك لقول اللّه : «وذلك لمن لم يكن أهله

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۵۹، الباب ۶ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۳.

وجوب غير التمتّع أمر عرفى والعرف لا يساعد على أزيد من اثنى عشر ميلًا، وهذا أيضاً كما ترى، كما أنّ دعوى أنّ المراد من ثمانيه وأربعين التوزيع على الجهات الاربع فيكون من كل جِهه اثنى عشر ميلًا منافيه لظاهر تلك الأخبار.

الشَرح:

حاضرى المسجد الحرام»»(١) ووجه المنافاه ما يقال من أنّ البعد من مكه فى بعض ذلك أزيد من المرحله التى ظاهرها ثمانيه فراسخ، وأنّ ذات عرق فى صحيحه زراره بيان لثمانيه وأربعين ميلاًـ بنحو التمثيل، وفى الحكم على من يكون أهله دونه بعدم المتعه له دلاله واضحه على عدم العبره باثنى عشر ميلًا، وأمّا ما فى صحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام فى قول اللّه «ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام»، قال: «من كان منزله على ثمانيه عشر ميلاًـ من بين يديها، وثمانيه عشر ميلًا من خلفها، وثمانيه عشر ميلًا عن يمينها وثمانيه عشر ميلًا عن يسارها، فلا متعه له مثل مرّ وأشباهه»(٢) فلا عامل بها من أصحابنا، وأمّا صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: فى حاضرى المسجد الحرام، قال: «ما دون المواقيت إلى مكه فهو حاضرى المسجد الحرام وليس لهم متعه»(٣)، وصحيحه حماد بن عثمان عن أبى عبداللّه عليه السلام فى حاضرى المسجد الحرام، قال مادون الأوقات إلى مكه»(۴). فإنّه لو كان المراد من كان أهله قريباً إلى مكه من الميقات فلا يمكن الأخذ بها، وإن اُريد من يكون أهله دون تمام المواقيت فإنّ ذلك تحديد بالأخفى، ولكن لا ينافى ما تقدم من التحديد الوارد فى صحيحه زراره.

١- (١) وسائل الشيعه ١١ : ٢۵٨ ، الباب ۶ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ١١ : ٢۶١ ، الباب ۶ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١٠، الكافى ۴ : ٣٠٠ / ٣.

٣- (٣) المصدر المتقدم : ٢۶٠ ، الحديث ۴ .

۴- (۴) المصدر المتقدم : الحديث ۵ .

وأمّا صحيحه حريز الداله على أنّ حد البعد ثمانيه عشر ميلاً فلا عامل بها، كما لا عامل بصحيحتى حماد بن عثمان الحلبى الدالّتين على أنّ الحاضر من كان دون المواقيت إلى مكّه.

الشَرح:

والمتحصّل من جميع ما ذكرنا أنّه لا مورد فى المقام لأن يقال بأنّ المستفاد من بعض الأخبار وجوب الحج تمتعاً على كل مستطيع، نظير ما ورد فى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «دخلت العمره فى الحج إلى يوم القيامه لأنّ اللّه تعالى يقول «فمن تمتّع بالعمره إلى الحج فما استيسر من الهدى»، فليس لأحد إلاّ أن يتمتع»(۱)، فإنّ قوله عليه السلام (فليس لأحد إلاّ أن يتمتع) يعم كل مستطيع والقدر المتيقن ممّن خرج عن هذا العموم أهل مكه ومن كان بعيداً بأقل من اثنى عشر ميلاً حيث يكون حاضراً، ولا يدخل فى عنوان المسافر ويوءخذ فى غيره بالعموم المزبور. وفيه مع امكان المناقشه فى مثل العموم المزبور، حيث إنّه تفريع على قوله سبحانه وما فى قوله سبحانه، مقيّد بغير حاضرى المسجد الحرام إنّ المخصّص للعموم المزبور صحيحه زراره المتقدمه، حيث إنّ ظاهرها فى نفسها وبقرينه بيان المثال للحد الوارد فيها بذات عرق وعسفان ولمن ليس عليه متعه لأهل من يبعد عن مكه باثنى عشر ميلاً أو أزيد، كما فى صحيحه الفضلاء، يعنى فى الصحيح عن عبيداللّه الحلبى وسليمان بن خالد وأبى بصير كلّهم عن أبى عبداللّه عليه السلام ، قال: «ليس لأهل مكه، ولا لأهل مرّ، ولا لأهل سرف، متعه»(۲) يكون دليلاً على أنّ الحد ليس باثنى عشر ميلاً، فلا يبقى مورد للتمسك بالأصل أى العموم المزبور، والحاضر المذكور فى الآيه يقابل الغايب لا المسافر، ولا مجال للرجوع إلى المعنى العرفى للحاضر بمعنى جعل صدقه معياراً بعد ورود

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۴۰ ، الباب ۳ من أقسام الحج، الحديث ۲، التهذيب ۵ : ۲۵ / ۷۵.
۲- (۲) مرّ آنفاً.

وهل يعتبر الحد المذكور من مكّه أو من المسجد؟ وجهان، أقربهما الأوّل[۱].

الشَرح:

التحديد له، واللّه سبحانه هو العالم.

ثمّ إنّه يبقى فى المقام أمر وهو أنّ ظاهر الروايات الوارده فى تفسير الآيه المباركه هو تعين حج التمتع على من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام، مع أنّ ظاهر الآيه المباركه وجوب الهدى على من تمتع بالعمره على الحج، وانّ هذا التمتع لا يثبت فى حق من كان أهله حاضرى المسجد الحرام، كما أنّ ظاهر ما ورد فى حج رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّ المتعه وظيفه من لم يسق الهدى فى إحرامه، وشيء من ذلك لا يقدح فإنّ الإحرام للحج بسياق الهدى قد نسخ بالإضافه إلى حجه الإسلام ممّن كان وراء الحد بتعيّن إحرامه بالتلبيه، وتعيّن التمتع على النائى كما هو مدلول الروايات فى مورد نزول الآيه.

فى الحد الموجب للتمتع

[۱] لا يخفى أنّ المستفاد من الآيه أنّ التمتع بالعمره إلى الحج ليست وظيفه من كان أهله حاضرى المسجد الحرام، بل هو وظيفه من لم يكن أهله حاضريه، وقد حدّد من يكون أهله حاضريه بثمانيه وأربعين ميلًا، ومقتضى ذلك ملاحظه البعد بين المسجد الحرام وبين مكان أهله، كما عليه ظاهر كلمات جماعه من الأصحاب، ولم يرد فى الروايات ما يدلّ على ملاحظه هذا البعد من مكه، وما فى روايه زراره ثمانيه وأربعون ميلًا من جميع نواحى مكه مع ضعف سندها لا تدلّ على أنّ المبدأ هو مكه، فإنّ مكه قيد للنواحى لا مبدأ لثمانيه وأربعين ميلًا.

ويمكن أن يقال: إنّ المراد من المسجد الحرام نفس مكه، ولذا عدّ أهل مكه من حاضريه مع أنّهم غير ساكنين فى المسجد الحرام، والمتعارف فى تحديد البعد بحيث يعرفه الناس هو التحديد بين قريه أو بلد وبين قريه أو بلد آخر لا ملاحظه البعد بين

ومن كان على نفس الحد فالظاهر أنّ وظيفته التمتع[١]، لتعليق حكم الإفراد والقِران على ما دون الحد.

ولو شك في كون منزله في الحد أو خارجه وجب عليه الفحص، ومع عدم تمكّنه

الشَرح:

مكان وبين بناء أو بيت في بلد أو قريه، نعم إذا بنى على اجمال صحيحه زراره وعدم تعيين ظهورها من حيث مبدأ حساب البعد يقال يلتزم بأنّ مبدأ الحساب نفس المسجد الحرام، أخذاً بالعموم في مثل قوله عليه السلام في صحيحه الحلبي عن أبي عبداللّه عليه السلام «فليس لأحد إلاّ أن يتمتع»(١)، وقوله عليه السلام في صحيحه ليث المرادي عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «ما نعلم حجّاً للّه غير المتعه إنّا إذا لقينا ربّنا قلنا، يا ربّنا، عملنا بكتابك»(٢) الحديث، حيث لا يرفع اليد عن العموم في غير المتيقن مع اجمال الخاص، وهو من يكون بعده من المسجد الحرام ومنزله أقل من ثمانيه وأربعون ميلاً.

أقول: قد تقدم التأمّل في العموم المذكور، ويأتي بيان الوظيفه عند تردّد الواجب عليه بين التمتع والإفراد.

من كان على نفس الحد فوظيفته التمتع

[١] من كان أهله على نفس الحد يجب عليه التمتع لأنّ حكم الإفراد أو القِران معلّق في صحيحه زراره على دون ثمانيه وأربعين ميلاً، وحكم التمتع فيها وإن كان معلّقاً فيها على عنوان وراء ثمانيه وأربعين ميلاً، كما هو ظاهر اسم الإشاره، إلاّ أنّ المستفاد من الآيه ولو بانضمام الروايات هو أنّ التمتع بالعمره إلى الحج وظيفه من لم يكن أهله حاضرى مكه المفسر حضورها بكون أهله بما دون الحد، وممّا ذكر يظهر أنّه لو شك المكلف في المسافه وانّ أهله دون الحدّ المذكور أم لا، فالاستصحاب في عدم

١- (١) مرّ آنفاً.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١١ : ٢٤٢ ، الباب ٣ من أقسام الحج، الحديث ٧، التهذيب ٥ : ٢٦ / ٧٨.

يراعى الاحتياط[۱]، وإن كـان لا يبعـد القول بأنّه يجرى عليه حكم الخارج فيجب عليه التمتّع لأنّ غيره معلّق على عنوان الحاضـر وهو مشـكوك، فيكون كمـا لو شـك فى أنّ المسـافه ثمـانيه فراسـخ أو لاـ فـإنّه يصـلّى تماماً لأنّ القصـر معلّق على السـفر وهو مشكوك.

الشَرح:

كونه حاضراً يدرجه فى موضوع وجوب التمتع.

وعلى الجمله اجمـال صـحيحه زراره بالإضـافه إلى من كـان رأس الحـدّ لاـ يوجب الإجمال فى الآيه المباركه المسـتفاد منها ولو بانضمام الروايات انّ التمتع بالعمره إلى الحج وظيفه من لم يكن أهله فيما دون الحدّ، وممّا ذكر يظهر أنّه فى موارد تردّد أمر بيته فى أنّه دون الحدّ أم لا، لا يجب الفحص، بل يبنى على عدم كونه دون الحد فيثبت فى حقه وجوب المتعه.

الوظيفه عند تردّد الحج الواجب بين التمتّع وغيره

[۱] قـد تقـدم عـدم وجوب الاحتيـاط وجواز الاكتفـاء بحـج التمتع، كمـا نفى المـاتن قـدس سـره البعـد منه فى المقام، وإذا أراد المكلّف الاحتيـاط، فعليه أن يحرم لمـا هو وظيفته الواقعيه من عمره التمتع أو حـج الإـفراد، وإذا دخـل مكه طاف وسـعى بقصـد الإتيان بالوظيفه الواقعيه فيقصّر ثمّ يحرم للحج من مكه، وبعد الإتيان بأعمال الحج والفراغ عنها يعتمر بعمره مفرده، وبهذا يحصل له اليقين بفراغ ذمته من حجه اسـلامه، سواء كانت حج التمتع أو الإفراد، فإنّه على تقدير كون وظيفته حج التمتع فظاهر، وأمّا بناءً على أنّها حج الإفراد يكون إحرامه للحج من مكه لغواً، لأنّ الوظيفه هى الإحرام لحج الإفراد من الميقات كما يكون تقصـيره غير واجب، بـل الواجب فى حقه العمره المفرده التى أتى بها بعـد الحـج على الفرض. نعم يجب على تقصـيره الكفاره فإنّه وإن كان أمره مردّداً بين الوجوب والحرمه، فللمكلف اختيـار فعله لرجـاء وجوبه إلاّ أنّ علمه الإجمالى حين التقصـير امّا بوجوبه أو وجوب الإتيان بالطواف والسعى بعد

ثمّ ما ذكر إنّما هو بالنسبه إلى حجّه الإسلام، حيث لا يجزئ للبعيد إلّا التمتّع ولا للحاضر إلّا الإفراد أو القِران، وأمّا بالنسبه إلى الحج الندبى فيجوز لكل من البعيد والحاضر كل من الأقسام[١] الثلاثه بلا إشكال، وإن كان الأفضل اختيار التمتّع، وكذا بالنسبه إلى الواجب غير حجّه الإسلام كالحج النذرى وغيره.

الشَرح:

افعال منى أوجب الإتيان بكل منهما، ففى النتيجه قد جمع المكلف فى سنه واحده بين حج التمتع وحج الإفراد من حيث الاُمور المعتبره فى كل منهما بخصوصه، وقد يقال فى الاحتياط وجه آخر، وهو أن يحرم للعمره تمتعاً، ويأتى بعد أن دخل مكه بأعمال عمره التمتع، ثمّ يحرم من مكه بالحج ويخرج من مكه للإحرام ثانياً لحج الإفراد، ثمّ بعد الفراغ من أعمال الحج يأتى بالعمره المفرده، ولكن جواز هذا الوجه لا يخلو عن تأمّل، لأنّ الأمر بالعمره تمتعاً فى حق حاضرى المسجد الحرام فى سنه استطاعته للحج غير ثابت ولو ترتّباً، وعليه فإحرام المكلف المفروض لعمره التمتع يمكن أن يكون باطلاً فلا يجوز له الدخول بمكه بهذا الإحرام.

وعلى الجمله علمه إجمالاً إمّا بعدم جواز دخول مكه بهذا الإحرام، وامّا لا يجوز له الخروج منها بعد تقصيره بعد طوافه وسعيه يوجب الاقتصار بالوجه الأول، واللّه العالم.

[١] بلا خلاف معروف بين أصحابنا ويشهد لذلك ما ورد فى الروايات المتعدده، كصحيحه أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام فى السنه التى حج فيها، وذلك سنه اثنتى (إحدى) عشره ومأتين، فقلت: بأىّ شىء دخلت مكه مفرداً أو متمتعاً؟ فقال: «متمتعاً»، فقلت: أيّما أفضل المتمتع بالعمره إلى الحج، أو من أفرد وساق الهدى؟ فقال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: «المتمتع بالعمره إلى الحج أفضل من المفرد

(مسأله ۱) من کـان له وطنـان: أحـدهما فی الحـد والآخر فی خارجه لزمه فرض أغلبهما[۱ [لصـحیحه زراره عـن أبی جعفر علیه السـلام «من أقام بمکّه سـنتین فهو من أهل مکّه ولا متعه له، فقلت لأبی جعفر علیه السلام : أرأیت إن کان له أهل بالعراق وأهل بمکّه؟ فقال علیه السـلام : فلینظر أیّهما الغالب» فإن تساویا فإن کان مستطیعاً من کل منهما تخیّر بین الوظیفتین وإن کان الأفضل اختیار التمتّع، وإن کان مستطیعاً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعه.

الشَرح:

السـائق للهـدی» وکان یقول: «لیس یـدخل الحاج بشـیء أفضل من المتعه»(۱). فظاهر قوله علیه السـلام أفضل مشـروعیه الإفراد، والمراد من مثـل هـذه الصـحیحه الحـج النـدبی لمـا تقـدم من تعیّن التمتع فی حجه الإسـلام للبعیـد، وتعین الإفراد علی من أهله حاضری المسجد الحرام.

من کان له وطنان

[۱] لا ینبغی التأمّل فیما إذا کان له وطنان أحـدهما فی الحدّ والآخر فی خارجه واسـتطاع للحـج، فعلیه فرض أغلبهما، فقـد روی زراره فی الصـحیح عن أبی جعفر علیه السـلام قـال: «من أقـام بمکه سـنتین فهو من أهـل مکه لا متعه له»، فقلت لأبی جعفر علیه السلام : أرأیت إن کان له أهل بالعراق وأهل بمکه؟ قال: «فلینظر أیّهما الغالب علیه فهو من أهله»(۲).

وفی غیر هـذه الصوره بأن لم یکن أحدهما غالباً بل کانا متساویین سواءً کانت اقامته فی کل منهما سـته أشـهر أو أقل، وکان فی الأشهر الباقیه متردّداً بینهما لا یبعد أن یتخیّر بین الأقسام الثلاثه، لکونه مکلّفاً بطبیعی الحج مع خروجه عن موضوع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱ : ۲۴۶ ، الباب ۴ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱، الکافی ۴: ۲۹۲ / ۱۱.
۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱ : ۲۶۵ ، الباب ۹ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱، التهذیب ۵: ۳۴ / ۱۰۱.

....

الشَرح:

الوجوب التعيينى لخصوص أحـد الأقسـام، ودعوى أنّه يمكن القول بوجوب التمتع عليه أخـذاً بـالعموم، فى مثل صـحيحه الحلبى المتقـدمه عن أبى عبـدالله عليه السـلام قال: «دخلت العمره فى الحـج إلى يوم القيامه لأنّ الله يقول «فمن تمتع بالعمره إلى الحج فما استيسر من الهدى» فليس لأحد إلاّ أن يتمتع»(١) الحديث، مدفوعه بما تقدم من أنّ العموم المزبور بالإضافه إلى من لم يكن أهله حاضـرى المسـجد الحرام بقرينه ورودهـا تفسـيراً، بـل تفريعـاً على الآـيه، وكـذا دعوى تعين الإـفراد أو القِران عليه، لأنّ قيد الموضوع لوجوبهما على المستطيع إثباتىّ بأن كان أهله من حاضرى المسجد الحرام، وللآخر ــ يعنى لوجوب التمتع ــ سلبى بأن لاـ يكون أهله حاضـرى المسـجد الحرام، ومع صـدق الموضوع الإثباتى ينفى عنه الموضوع لوجوب التمتع، لعـدم إمكان صـدق الإثبات والنفى معاً، فلا مجال للتخيير حتى فى فرض اسـتطاعته فى كل من الوطنين فضـلًا عمّا إذا اسـتطاع فى الـداخل فى الحدّ، ولو لم يكن وجوب الإفراد عليه تعييناً ظاهراً فلا أقل من كونه أحوط.

أقول: لو كان وجوب حـج الإفراد معلّقاً على ثبوت الأهل للمسـتطيع فى داخل الحـد، وكان الموضوع لوجوب حـج التمتع سـلب ذلـك العنوان بأن لا يكون أهله من حاضـرى المسـجد الحرام، لما كان وجه لتعليق وجوب كل من الحجّين على الغالب عليه من أهليه، بـل كـان المنـاسب أن يقول عليه السـلام عليه الحـج إفراداً، إلاّ إذا كان الغالب عليه من أهليه خارج الحـدّ ولا أقل من أن يقول إذا لم يكن الغالب عليه من أهليه خارج الحـدّ فعليه حـج الإفراد، فتعليق وجوب كل منهما على الغالب عليه من أهليه يعطى ان ذا

١- (١) مرّ آنفاً.

(مسأله ۲) من كـان من أهـل مكّه وخرج إلى بعض الأمصـار ثمّ رجع إليهـا فالمشـهور جواز حـجّ التمتّع له[۱] وكـونه مخيّراً بين الوظيفتين، واسـتدلّوا بصـحيحه عبـدالرحمن بن الحجّاج عن أبى عبـداللّه عليه السـلام : «عن رجل من أهل مكّه يخرج إلى بعض الأمصـار ثمّ يرجع إلى مكّه، فيمرّ ببعض المواقيت، أله أن يتمتّع؟ قـال عليه السـلام : مـا أزعم أنّ ذلـك ليس له لو فعـل، وكـان الإهلال أحبّ إلىّ» ونحوها صـحيحه اُخرى عنه وعن عبدالرحمن بن أعين عن أبى الحسن عليه السلام ، وعن ابن أبى عقيل عدم جواز ذلـك وأنّه يتعيّن عليه فرض المكّى إذا كان الحـج واجباً عليه، وتبعه جماعه لما دلّ من الأخبار على أنّه لا متعه لأهل مكّه، وحملوا الخبرين على الحـج النـدبى بقرينه ذيـل الخبر الثـانى، ولاـ يبعـد قوّه هـذا القول، مع أنّه أحوط لأـنّ الأمر دائر بين التخيير والتعيين ومقتضـى الاشتغال هو الثانى، خصوصاً إذا كان مستطيعاً حال كونه فى مكّه فخرج قبل الإتيان بالحج، بل يمكن أن يقال إنّ محل كلامهم صوره حصول الاستطاعه بعد الخروج عنها وأمّا إذا كان مستطيعاً فيها قبل خروجه منها فيتعيّن عليه فرض أهلها.

الشَرح:

الوطنين خارج عن مـدلول الآيه كما ذكرنا، فمع اسـتطاعته للحـج فى كل من الوطنين يجب عليه طبيعى الحج إذا لم يكن الغالب عليه أحد أهليه.

وعلى الجمله إذا كان مسـتطيعاً للحج من كل من المكانين فحكمه التخيير، وإن كان اختيار حج التمتع أفضل للأخبار الوارده فى كونه أفضل الأقسام، وأمّا إذا فرض عدم استطاعته إلاّ من أحدهما خاصه فتعيّن حجّ أهل ذلك المكان مع عدم كونه الغالب عليه محلّ تأمّل، فإنّ مقتضى ما تقدم تخييره فى الفرض أيضاً، واللّه العالم.

حكم أهل مكه لو خرجوا إلى الأمصار ثم رجعوا إليها

[۱] المكّى إذا بعد عن أهله ومرّ فى رجوعه إلى مكه ببعض المواقيت، فعليه

....

الشَرح:

الإحرام من ذلك الميقات بلا خلاف معروف، ويقتضيه ما دلّ على عدم جواز دخول مكه بلا إحرام، أضف إلى ذلك ما في صحيحه صفوان بن يحيى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام من قوله عليه السلام : «إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وقّت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها»(۱).

ثمّ إنّه إذا كانت عليه حجه الإسلام هل يتعين عليه ما هو فرض أهل مكه فيحرم له أو يجوز له الإحرام لعمره التمتع، فعن الشيخ قدس سره في جمله من كتبه والمحقق فى المعتبر والعلامه فى المنتهى جوازه، بل الجواز منسوب فى المدارك إلى الأكثر وفى غيرها إلى المشهور، ويستدل على ذلك بصحيحه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها: سألته عن رجل من أهل مكه يخرج إلى بعض الأمصار، ثمّ يرجع إلى مكه، فيمرّ ببعض المواقيت، أله أن يتمتع؟ قال: «ما أزعم أنّ ذلك ليس له لو فعل، وكان الاهلال أحب إليّ»(۲)، وفى الصحيحه الأُخرى لعبدالرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن أعين قالا: سألنا أبا الحسن عليه السلام . . . إلى أن قال: «ما أزعم أنّ ذلك ليس له والإهلال بالحج أحبّ إليّ»(۳). وقد يقال: كما عن ابن أبى عقيل وجماعه انّ المراد من الصحيحتين الحج المندوب لا حجه الإسلام، بقرينه ما ورد فى ذيل صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج وعبدالرحمن بن أعين من السوءالات الراجعه إلى الحج المندوب.

أضف إلى ذلك أنّ من كان من أهل مكه بحيث له مقدره ماليه يخرج إلى بعض الأمصار لا تكون حجه الإسلام باقيه على عهدته، بل لو كانتا مطلقتين من حيث الحج

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱ : ۳۳۱ ، الباب ۱۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۱، الكافى ۴: ۳۲۳ / ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۶۳ ، الباب ۷ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۲، الكافى ۴: ۳۰۰ / ۵.

۳- (۳) المصدر المتقدم : ۲۶۲ ، الحديث ۱.

....

الشَرح:

الواجب والمندوب يعارضهما ما ورد فی صحیحه زراره وغیرها من أنّ أهل مکه لیس علیهم متعه، وفی الصحیح عن عبیداللّه الحلبی وسلیمان بن خالد وأبی بصیر کلّهم عن أبی عبداللّه علیه السلام «لیس لأهل مکه، ولا لأهل مر، ولا لأهل سرف، متعه»(۱)، ومقتضی الإطلاق عدم الفرق فی عدم جواز المتعه حتی ممّن کان من أهل مکه وخرج إلی بعض الأمصار، ثمّ رجع إلی المیقات، ومورد المعارضه المکی الخارج الذی یرجع إلی مکه وعلیه حجه الإسلام، فیؤخذ فی مورد اجتماعهما باطلاق نفی المتعه لأهل مکه لموافقته لاطلاق الآیه أو کون اطلاق الآیه مرجعاً بعد تساقط الإطلاقین، فتکون النتیجه ما علیه ابن أبی عقیل والمختار عند جماعه کما قواه الماتن قدس سره ، ولکن یورد علی ذلک بعدم حمل امکان الصحیحتین علی الحج المندوب، فإنّه ینافیه ما ورد فیها من کون الإهلال بالحج أحب إلیّ، حیث لا ینبغی التأمّل فی أنّ فی الحج المندوب الأفضل حج التمتع، فکیف یکون الإحرام للحج أحبّ.

أقول: ظاهر الأحب جواز الأمرین وکون الإحرام للحج أحب وأفضلیه التمتع لأهل مکه فی الحج المندوب لم تثبت، وما ورد فی أفضلیه التمتع بقرینه التعلیل بأنّه أخذ بقول اللّه سبحانه وسنه نبیّه صلی الله علیه و آله مقتضاه اختصاص الأفضلیه للبعید إذا حج ندباً، نعم التمتع عن المجاور بل ذی الوطنین أفضل، وهذا غیر الفرض فی الصحیحتین.

وعلی الجمله ففی فرض حجه الإسلام یکون اطلاق الآیه المبارکه مرجّحاً لما دلّ علی عدم التمتع لأهل مکه، ولو خرج إلی البعید أو مرجعاً بعد تساقط الإطلاقین، واللّه العالم.

ص: ۱۷

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱ : ۲۵۸ ، الباب ۶ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱، التهذیب ۵: ۳۲ / ۹۶، الاستبصار ۲: ۱۵۷ / ۵۱۴.

(مسأله ۳) الآفاقی إذا صار مقیماً فی مکّه فإن کان ذلک بعد استطاعته ووجوب التمتّع علیه فلا إشکال فی بقاء حکمه سواء[۱] کانت إقامته بقصد التوطّن أو المجاوره ولو بأزید من سنتین.

الشَرح:

نعم لو کان وصول النوبه إلی الأصل العملی لکان مقتضاه التخییر لا ـ تعیّن الإفراد، لما ذکرنا فی بحث الأُصول أنّه إذا دار أمر الواجب بین التعیین والتخییر یکون مقتضی أصاله البراءه الجاریه فی ناحیه الوجوب التعیینی وعدم معارضتها بأصاله البراءه الجاریه فی ناحیه الجامع بین الفعلین هو الاکتفاء بأیّ من الفعلین.

إذا أقام الآفاقی فی مکه

[۱] الآفاقی إذا أقام بمکه بعد استطاعته ووجوب حج التمتع علیه فلا خلاف یعرف فی بقاء حکمه السابق، ولو کان ذلک بقصد الاستیطان فی مکه، أو بعد سنتین من إقامته بها بعنوان المجاور، وکأنّ موضوع وجوب حجّ الإفراد أو القِران کون المکلّف زمان حصول استطاعته حاضر مکّه، کما أنّ الموضوع لوجوب حج التمتع عدم کونه عند حصولها من حاضریها، ودعوی أنّ استفاده ذلک من الخطابات الشرعیه مشکل، فإنّ مقتضاها دوران وجوب الحج تمتعاً أو غیره مدار کون المکلف زمان الإتیان من أهل مکه أم لا ـ فإنّ مثل صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: «من أقام بمکه سنتین فهو من أهل مکه لا ـ متعه له»(۱) وباطلاقها شامله لمن کانت استطاعته للحج قبل إقامته أم بعدها، بل یکفی ظاهر تقسیم الموضوع فی الآیه المبارکه بین من کان أهله من حاضری المسجد الحرام، المراد منهم أهل مکه وما دون الحدّ وبین من یکون أهله من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱ : ۲۶۵ ، الباب ۹ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱، التهذیب ۵: ۳۴ / ۱۰۱، الاستبصار ۲: ۱۵۹ / ۵۱۹.

....

الشَرح:

حاضـريه، فالأول مكلف بالحج مفرداً، والثانى بالحج تمتعاً، نظير تقسـيم المكلف بكونه مسافراً أو غير مسافرٍ، فإنّ كون المكلف حاضـراً أو مسـافراً عنـد تحقق الوجوب لاـ يكفى فى بقـاء ذلك الوجوب إذا تبـدّل إلى العنوان الآخر لا يمكن المساعـده عليها، وذلك لأنّ الاعتبار بسـنه الاسـتطاعه، وانّ المكلف إذا كان مكلفاً فيها بحج التمتع يجب عليه الإتيان به ولو بعد استيطانه بمكه أو بعد سـنوات من إقامته فيها بعنوان المجاور، لأنّ المستفاد من الروايات أنّ الحج الواجب على المكلف فى سنه استطاعته مع تركه فى تلك السـنه يثبت فى عهدته كالدين، ولذا يكون وجوب الإتيان به بعد تلك السـنه منوطاً ببقاء الاستطاعه المعتبره فى وجوب الحج، ويقضى عنه من أصل تركته مع موته قبل الإتيان.

وعلى الجمله الإتيان بالحج فى السنه اللاحقه وفاء لما عليه فى السنه السابقه، وفى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهى إلى مكه، قال: «يحج عنه إن كان حجه الإسـلام ويعتمر، إنّما هو شىء عليه»(۱)، وفى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: «إن كان صروره فمن جميع المال، أنّه بمنزله الدين الواجب»(۲)، وعلى ذلك يجب عليه الإتيـان بما ينطبق عليه ما على ذمته ليكون وفاءً به ولا يقاس المقام بمسأله القصـر والإتمام إذا كان المكلف فى بعض الوقت حاضراً وفى بعضه مسافراً، فإنّه لو كان فى آخر الوقت مسافراً كان تكليفه فيه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱ : ۶۹ ، الباب ۲۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۳، الكافى ۴: ۳۷۰ / ۴، وسائل الشيعه ۱۳ : ۱۸۳ ، الباب ۳ من أبواب الاحصار، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱ : ۶۷ ، الباب ۲۵ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۴، الكافى ۴: ۳۰۵ / ۱.

وأمّـا إذا لـم يكن مسـتطيعاً ثمّ اسـتطاع بعـد إقـامته فى مكّه فلاـ إشـكال فى انقلاـب فرضه إلى فرض المكّى فى الجمله، كمـا لا إشـكال فى عـدم الانقلاب بمجرّد الإقامه، وإنّما الكلام فى الحـد الّـذى به يتحقّق الانقلاب، فالأقوى ما هو المشـهور من أنّه بعد الدخول فى السـنه الثالثه لصحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام : «من أقام بمكّه سنتين فهو من أهل مكّه ولا متعه له[١] . . .»، وصـحيحه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السـلام : «المجاور بمكّه يتمتّع بالعمره إلى الحج إلى سنتين فإذا جاوز سنتين كان قاطناً وليس له أن يتمتّع» وقيل بأنّه بعد الدخول فى الثانيه لجمله من الأخبار، وهو ضعيف لضعفها بإعراض المشهور عنها، مع أنّ القول الأوّل الشَرح:

القصـر ولو كـان فى أوّل الوقت لعـدم كونه مسافراً مكلفاً بالتمام، نعم لو لم يأت بالقصـر فى آخر الوقت يثبت على ذمته القصـر، ولذا يجب قضاؤها قصـراً حتى فيما كان القضاء فى الحضر، وما فى صحيحه زراره المتقدمه من قوله عليه السلام : «من أقام بمكه سنتين فهو من أهل مكه لا متعه له» ليس له إطلاق بحيث يشـمل لمن كان عليه حج التمتع قبل ذلك، والوجه فى ذلك أنّ ظاهر قوله عليه السـلام هو تنزيـل المقيم منزله المكّى ليثبت له مـا للمكّى، والتمتع إنّمـا ينفى عن المكّى إذا كـان مكياً حال اسـتطاعته المعتبره فى وجوب الحـج، وامّا إذا كان عليه حـج التمتع لاسـتطاعته إلى الحـج قبل كونه مكيّاً، فالتمتع غير منفى عنه حتى ينتفى عن المقيم بمكه أيضاً، ومقتضـى التنزيل أن يجب على المسـتوطن حج الإفراد، ولا يحتاج إلى مضى السنتين أو أقل أو أكثر فإنّه حقيقه من أهل مكه.

إذا استطاع الآفاقى بعد إقامته فى مكه

[١] إذا اسـتطاع الآفاقى بعد ما أقام بمكه يجب عليه التمتع قبل إتمامه السـنتين من إقامته، وإذا اسـتطاع بعد إتمامه السـنتين ينقلب فرضه إلى حج الإفراد أو القِران عند المشهور، بل هذا هو المنسوب إلى غير الشيخ قدس سره من أصحابنا، وقد ورد فى صحيحه

موافق للأصل، وأمّا القول بأنّه بعد تمام ثلاث سنين فلا دليل عليه إلاّ الأصل المقطوع بما ذكر، مع أنّ القول به غير محقّق لاحتمال إرجاعه إلى القول المشهور بإراده الدخول فی السنه الثالثه، وأمّا الأخبار الدالّه على أنّه بعد سته أشهر أو بعد خمسه أشهر فلا عامل بها، مع احتمال صدورها تقيّه وإمكان حملها على محامل اُخر.

والظاهر من الصحيحين اختصاص الحكم بما إذا كانت الإقامه بقصد المجاوره، فلو كانت بقصد التوطّن فينقلب بعد قصده من الأوّل، فما يظهر من بعضهم من كونها أعمّ لا وجه له، ومن الغريب ما عن آخر من الاختصاص بما إذا كانت بقصد التوطّن.

الشَرح:

زراره قوله عليه السلام : «من أقام بمكه سنتين فهو من أهل مكه فلا متعه له»(۱)، وفی صحيحه عمر بن يزيد قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «المجاور بمكه يتمتع بالعمره إلى الحج إلى سنتين، فإذا جاوز سنتين كان قاطناً، وليس له أن يتمتع»(۲)، وما عن الشيخ فی النهايه والمبسوط والمنسوب إلى الاسكافی والحلی من عدم انتقال الفرض إلى الإفراد أو القِران حتى يقيم ثلثاً، لعلّه محمول على أنّ المراد الدخول فی السنه الثالثه فلا ينافی ما تقدّم من اعتبار اكمال سنتين وإلاّ فلا يعرف له مستند.

وظاهر الشهيد والفاضل الاصبهانی الميل إلى انقلاب الفرض بالدخول فی السنه الثانيه لصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهماالسلام قال: «من أقام بمكه سنه فهو بمنزله أهل مكه»(۳)، وصحيحه الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه عليهماالسلام لأهل مكه أن يتمتّعوا؟ قال: «لا»، قلت: فالقاطنين بها، قال: «إذا أقاموا سنه أو سنتين، صنعوا كما يصنع أهل مكه، فإذا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۶۵ ، الباب ۹ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱.
۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۶۶ ، الباب ۹ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۲، التهذيب ۵: ۳۴ / ۱۰۲.
۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۶۵ ، الباب ۸ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۴، التهذيب ۵: ۴۷۶ / ۱۶۸۰.

....

الشَرح:

أقـاموا شـهراً فـإنّ لهم أن يتمّتعوا»(۱)، ويضـعف هـذا القول بـإعراض المشـهور عن الروايـتين كمـا أعرضوا عن صـحيحه حفص البختری عن أبی عبـداللّه علیه السـلام فی المجـاور بمکه یخرج إلی أهله ثمّ یرجع مکه بأی شـیء یـدخل؟ فقال: «إن کان مقامه بمکه أکثر من سـته أشـهر فلا یتمتع، وإن کان أقل من سته أشهر فله أن یتمتع»(۲)، ولکن یمکن أن یقال: بعـد تعارض الطائفتین الأولیتین فی التحدیـد وعـدم إمکان تقیید المفهوم، فیما یدلّ علی اعتبار السـنتین بما دلّ علی الاکتفاء بالسـنه، فإنّه مساوق لالغاء التحدیـد بالسـنتین ولا- یعـدّ مثله من الجمع العرفی خصوصـاً مع اعتبـار تجـاوز السـنتین فی صـحیحه عمر بن یزیـد، وظـاهر الآیه المبـارکه وجوب التمتع علی المجـاور ولو بملا-حظه مـا ورد فی تفسیرها فلا یکون شـیء من الطائفتین موافقاً للکتاب، ویوءخذ بالآ-یه وما هو بمفادها من الروایات بالإضافه إلی غیر القـدر المتیقن، وهو من یکون إقامته بمکه أقل من سـنتین، فیحکم بوجوب التمتع علیه، ویرفع الید فی مورد الجزم أو الوثوق ولو بمعونه الشهره بین الأصحاب، وهو من أقام بمکه سنتین أو أزید.

وعلی الجمله الالتزام بانقلاب الفرض فی الأقل من السنتین لا یمکن الالتزام به، وقد ظهر ممّا ذکرنا أنّ اعتبار السنتین فی المجاور فی انقلاب فرضه لا- یعم صوره الاستیطان، فإنّ مع الاستیطان المعبّر عنه بالقاطن یـدخل الشـخص فی عنوان أهل مکه الوارد فی الروایـات عـدم المتعه لهم، ولـذا علّق کون المجـاور قاطناً علی تجاوز سـنتین حیث لا یعتبر فی المجاور أن یکون أهله حاضـری المسجد الحرام، وإطلاق القاطن

ص: ۲۲

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱ : ۲۶۶ ، الباب ۹ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۳، التهذیب ۵: ۳۵ / ۱۰۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱ : ۲۶۴ ، الباب ۸ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۳، التهذیب ۵: ۴۷۶ / ۱۶۷۹.

ثمّ الظاهر أنّ فى صوره الانقلاب يلحقه حكم المكّى بالنسبه إلى الاستطاعه أيضاً[۱ [فيكفى فى وجوب الحج الاستطاعه من مكّه ولا يشترط فيه حصول الاستطاعه من بلده، فلا وجه لما يظهر من صاحب الجواهر من اعتبار استطاعه النائى فى وجوبه لعموم أدلّتها، وأنّ الانقلاب إنّما أوجب تغيير نوع الحج وأمّا الشرط فعلى ما عليه فيعتبر بالنسبه إلى التمتّع، هذا.

الشَرح:

وأهل مكه عليه بعد إقامه سنتين تنزيل والحاق حكمى.

فى صوره الانقلاب يلحقه حكم المكى

[۱] يقع الكلام فى المقام فى أنّه لو استطاع للحج بعد سنتين هل يلاحظ استطاعته لحج الإفراد من مكه حيث تكون الاستطاعه له من مكّه قليله الموءنه أو يعتبر أن يكون مستطيعاً باستطاعه بلده بأن يكون له موءنه الحجّ من بلده، فقد اختار الماتن قدس سره كعده من أصحابنا الأوّل، وعن صاحب الجواهر قدس سره الثانى، وبتعبير آخر يتعين على المجاور بعد سنتين الإفراد لا التمتع، ولكن الكلام أنّه يكفى فى وجوبه استطاعته عن مكه كسائر أهل مكه أو أنّه يفترق عن أهل مكه فى الاستطاعه، فيعتبر فى وجوب الحج عليه إفراداً استطاعته من بلده إلى الحج فالتبدل فى نوع الحج الواجب لا فى الاستطاعه المعتبره فى وجوبه، ولكن لا يخفى أنّه لم يرد فى الخطابات الشرعيه إلّا أن يكون للمكلف ما يحج به، وظاهرها كون ما يحج به زائداً على مصارفه العاديه اللازمه، وعلى ذلك فربّما يختلف استطاعه المكى عن المجاور بعد اكمال سنتين، فإنّه إذا كان بقاء المجاور فى مكه بعد اكمال حجّه حرجياً وصرف ما عنده من المال فى مصارف حجّه يوجب أن لا يتمكّن من العوده إلى بلده، أو كونه حرجياً فلا يكون مستطيعاً حتى لحج الإفراد بخلاف المكى، فإنّه لا حاجه له إلى العوده إلّا بمكه، ونظيره المجاور الذى

ولو حصلت الاستطاعه بعد الإقامه فى مكّه لكن قبل مضى السنتين، فالظاهر أنّه كما لو حصلت فى بلده فيجب عليه التمتّع ولو بقيت إلى السنه الثالثه أو أزيد، فالمدار على حصولها بعد الانقلاب[١].

وأمّا المكّى إذا خرج إلى سائر الأمصار مقيماً بها فلا يلحقه حكمها فى تعيّن التمتّع عليه لعدم الدليل وبطلان القياس، إلّا إذا كانت الإقامه فيها بقصد التوطّن وحصلت الاستطاعه بعده، فإنّه يتعيّن عليه التمتّع بمقتضى القاعده ولو فى السنه الأُولى، وأمّا إذا كانت بقصد المجاوره أو كانت الاستطاعه حاصله فى مكّه فلا، نعم الظاهر دخوله حينئذ فى المسأله السابقه فعلى القول بالتخيير فيها ــ كما عن المشهور ــ يتخيّر وعلى قول ابن أبى عقيل يتعيّن عليه وظيفه المكّى.

الشَرح:

لا يعود إلى بلده بعد الفراغ من حجه، بل يبقى بمكه لتحصيل مال بحيث لا يلزم من صرف ماله الفعلى فى مصارف حجه حرج أو محذور فيكون مستطيعاً للحج كأهل مكه.

فى حصول الاستطاعه بعد الإقامه فى مكه وقبل مضى سنتين

[١] قد تقدم أنّ ذلك فيما كانت استطاعته بعد السنتين، وأمّا إذا كانت فى بلده أو قبل تجاوز السنتين وأراد الإتيان بالحج بعد تجاوزهما، فعليه حج التمتع ولو فى السنه، هذا فيما إذا جاور الآفاقى مكه، وأمّا إذا جاور المكى فى بلده نائيه فالمتعين عليه حج الإفراد بلا فرق بين كون استطاعته فى مكه أو تلك البلده، وبلا فرق بين كونهما بعد السنتين أو قبلهما، فإنّ انقلاب الوظيفه بعد المجاوره بسنتين وارد فى مكه، وعلى خلاف ما تقدم من ظهور الخطابات الأوّليه ولاحتمال الخصوصيه يقتصر بمورده، نعم إذا كان المكى مستوطناً فى بلده خارج الحدّ يلحقه حكم أهلها فيتعين عليه حج التمتع إذا حصلت له الاستطاعه فى تلك البلده قبل سنتين أو بعدهما، نعم إذا بنى على أنّ

(مسأله ۴) المقیم فی مکّه إذا وجب علیه التمتّع ــ کما إذا کانت استطاعته فی بلده أو استطاع فی مکّه قبل انقلاب فرضه ــ فالواجب علیه الخروج إلی المیقات لإحرام عمره التمتّع، واختلفوا فی تعیین میقاته[۱] علی أقوال:

أحدها: أنّه مهلّ أرضه، ذهب إلیه جماعه، بل ربّما یسند إلی المشهور کما فی الحدائق لخبر سماعه عن أبی الحسن علیه السلام سألته عن المجاور، أله أن یتمتّع بالعمره إلی الحج؟ قال علیه السلام : «نعم یخرج إلی مهلّ أرضه فلیلبّی إن شاء» المعتضد بجمله من الأخبار

الشَرح:

المکّی إذا خرج إلی بعض البلاد ورجع إلیها یتخیّر بین التمتع وحج الإفراد کما تقدم فی المسأله الثانیه، فیجوز له التمتع وحج الإفراد، وإن کان ذلک قبل سنتین، وإلاّ یتعین علیه الإفراد، واللّه العالم.

مواقیت المقیم فی مکه لو وجب علیه التمتع

[۱] المقیم بمکه إذا وجب علیه التمتع کما إذا کان مستطیعاً فی بلده أو استطاع فی مکه قبل انقلاب فرضه یجب علیه الخروج إلی المیقات لاحرام عمره التمتع، ووقع الخلاف فی تعیین میقاته، فعن الشیخ وأبی الصلاح وابن سعید والمحقق فی النافع والعلامه فی بعض کتبه أنّه میقات أهل أرضه، وعن ظاهر المقنعه والنهایه والمبسوط والمحقق فی الشرایع والعلامه فی القواعد وصریح الدروس والمسالک أنّه أحد المواقیت المخصوصه مخیّراً بینها، وعن الحلبی أنّه خارج الحرم، واحتمله فی المدارک ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار واختلاف الأنظار فی الجمع بینها.

منها ما یقال: إنّها ظاهره فی تعیین میقات أرضه کخبر سماعه عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن المجاور، أله أن یتمتع بالعمره إلی الحج؟ قال: «نعم یخرج إلی مهلّ أرضه فیلبّی، إن شاء»(۱)، وفی السند معلی بن محمد. ویستدل علی ذلک أیضاً بروایات وارده

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۶۴، الباب ۸ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱، الکافی ۴: ۳۰۲ / ۷، التهذیب ۵: ۵۹ / ۱۸۸.

الوارده فی الجاهل والناسی الدالّه علی ذلک بدعوی عدم خصوصیه للجهل والنسیان وأنّ ذلک لکونه مقتضی حکم التمتّع، وبالأخبار الوارده فی توقیت المواقیت وتخصیص کل قُطر بواحد منها أو من مرّ علیها بعد دعوی أنّ الرجوع إلی المیقات غیر المرور علیه.

ثانیها: أنّه أحد المواقیت المخصوصه مخیّراً بینها، وإلیه ذهب جماعه اُخری لجمله اُخری من الأخبار، مؤیده بأخبار المواقیت بدعوی عدم استفاده خصوصیه کل بقطر معیّن.

ثالثها: أنّه أدنی الحل، نقل عن الحلبی وتبعه بعض متأخری المتأخرین، لجمله ثالثه من الأخبار.

الشَرح:

فی تارک الإحرام من المیقات جهلاً أو نسیاناً کصحیحه الحلبی قال: «سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل ترک الإحرام حتی دخل الحرم، فقال: «یرجع إلی میقات أهل بلاده الذی یحرمون منه فیحرم، وإن خشی أن یفوته الحج فلیحرم من مکانه، فإن استطاع أن یخرج من الحرم فلیخرج»(۱) بدعوی أنّ الخروج إلی میقات أهله وظیفه کل من یکون مکلّفاً بحج التمتع بلا دخل لخصوصیه دخول الحرم بلا إحرام نسیاناً أو جهلاً؛ وبالروایات الوارده فی تعیین المواقیت لأهل الآفاق، ویستدل علی القول الثانی بصحیحه صفوان بن یحیی عن أبی الحسن الرضا علیه السلام حیث ورد فیها: «فکتب أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله وقّت المواقیت لأهلها ومن أتی علیها من غیر أهلها، وفیها رخصه لمن کانت به علّه فلا تجاوز المیقات إلاّ من علّه»(۲) حیث یصدق علی الراجع إلی میقات من المواقیت أنّه أتی علیها، ولو کانت الروایات الوارده فی تعیین المواقیت أو فی رجوع الجاهل والناسی ظاهره فی تعین میقات خاص فیرفع الید عن التعین بمثل الصحیحه الدالّه علی التعمیم لمن أتی علی اُخری، بل لو قیل فی تارک الإحرام إلی أن

ص :۲۶

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱ : ۳۳۰، الباب ۱۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۷، التهذیب ۵: ۵۸ / ۱۸۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۳۱، الباب ۱۵ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱، الکافی ۴: ۳۲۳ / ۲.

والأحوط الأوّل، وإن كان الأقوى الثانی لعدم فهم الخصوصیه من خبر سماعه وأخبار الجاهل والناسی وإن ذكر المهل من باب أحد الأفراد، ومنع خصوصیه للمرور فی الأخبار العامّه الدالّه علی المواقیت، وأمّا أخبار القول الثالث فمع ندره العامل بها مقیّده بأخبار المواقیت أو محموله علی صوره التعذّر.

الشَرح:

دخل الحرم بتعیّن رجوعه إلی میقات أهله أخذاً بظهور التعین فی جمله من الروایات الوارده فیه، فلا وجه للتعدّی منه إلی المجاور لأنّه كان مكلفاً بالإحرام من ذلك المیقات فلعلّ فیه خصوصیّه، وفی موثقه سماعه بن مهران عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «من حجّ معتمراً فی شوال ــ إلی أن قال ــ : وإن اعتمر فی شهر رمضان أو قبله وأقام إلی الحج فلیس بمتمتّع، وإنّما هو مجاور أفرد للعمره، فإنّ هو أحبّ أن یتمتّع فی أشهر الحج بالعمره إلی الحج فلیخرج منها حتی یجاور ذات عرق، أو یجاوز عسفان، فیدخل متمتعاً بالعمره إلی الحج، فإن هو أحبّ أن یفرد الحج فلیخرج إلی الجعرانه فیلبّی منها»(۱)، وتفصیله علیه السلام بین إحرام المجاور بعمره التمتع وإحرامه بحجّ الإفراد شاهد قوی لوجوب الرجوع إلی المیقات، وظاهر هذه الموثقه وإن كان الحج الاستحبابی، إلاّ أنّه لا یحتمل أن یكون الحج الواجب تمتعاً مختلفاً عن التمتع استحباباً ولا یضرّ بالاستدلال اشتمالها للخروج إلی عسفان الذی لا یعرف حاله.

وممّا ذكرنا یظهر أنّه لابدّ من رفع الید عن إطلاق صحیحه عمر بن یزید عن أبی عبداللّه علیه السلام «من أراد أن یخرج من مكه لیعتمر، أحرم من الجعرانه أو الحدیبیّه أو ما أشبهها»(۲) بحملها علی غیر عمره التمتع حیث یحرم المجاور لها من خارج الحرم، كما یرفع الید عن إطلاق صحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام لأهل مكه أن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱ : ۲۷۰ ، الباب ۱۰ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۲، الفقیه ۲: ۲۷۴ / ۱۳۳۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۴۱ ، الباب ۲۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱، الفقیه ۲: ۲۷۶ / ۱۳۵۰.

ثمّ الظاهر أنّ ما ذكرنا حكم كل من كان فى مكّه وأراد الإتيان بالتمتّع ولو مستحباً[۱].

الشَرح:

يتمتّعوا؟ قال: «لا»، قلت: فالقاطنين بها ــ إلى أن قال ــ : من أين؟ قال: «يخرجون من الحرم»(۱) فتحمل على صوره عدم التمكن من الرجوع إلى أحد المواقيت، ومثلها روايه سماعه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المجاور بمكه إذا دخلها بعمره فى غير أشهر الحج فى رجب ــ إلى أن قال ــ : من دخلها فى غير أشهر الحج، ثمّ أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانه فيحرم منها، ثمّ يأتى مكه ولا يقطع التلبيه حتى ينظر إلى البيت، ثمّ يطوف بالبيت ويصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، ثمّ يخرج إلى الصفا والمروه فيطوف بينهما، ثمّ يقصر ويحلّ، ثمّ يعقد التلبيه يوم الترويه»(۲)، فإنّها أيضاً تحمل إمّا على العدول إلى التمتع أو على صوره عدم التمكن من الرجوع إلى الميقات لما تقدم، فلا مجال للقول الثالث أو القول بأنّ الرجوع إلى الميقات أفضل وإلّا فيجوز الإحرام بكل من الوجوه الثلاثه إلاّ أن يقال ليس فى البين ما يوجب الحمل على صوره عدم التمكن إلّا أنّ دعوى أنّ المفروض فى الطائفه الأُولى، وكذا الثانيه تمكن رجوعه إلى الميقات بخلاف الطائفه الثالثه، فإنّها مطلقه بالإضافه إلى التمكن وعدمه فيرفع اليد عن إطلاقها بالطائفتين الأوليتين.

[۱] بل تقدم أنّ ظاهر بعض الروايات هو صوره استحباب التمتع كموثقه سماعه بن مهران الوارده فى كون الإحرام بعمره التمتع مشروطاً بوقوعه فى أشهر الحج، وأمّا مع عدم التمكن من الرجوع إلى الميقات يجزى الإحرام للتمتع من خارج

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۶۶ ، الباب ۹ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۳، التهذيب ۵: ۳۵ / ۱۰۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۶۴ ، الباب ۸ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۲، الكافى ۴: ۳۰۲ / ۱۰.

هـذا كلّه مع إمكـان الرجوع إلى المواقيت، وأمّا إذا تعـذّر فيكفى الرجوع إلى أدنى الحل، بل الأحوط الرجوع إلى ما يتمكّن من خـارج الحرم ممّـا هـو دون الميقـات، وإن لـم يتمكّن من الخروج إلى أدنى الحـل أحرم من موضـعه، والأحـوط الخروج إلى ما يتمكّن.

الشَرح:

الحرم، وقـد تقـدم أنّ مقتضـى الطائفه الثالثه جواز الإحرام لعمره التمتع للمجاور بمكه من خارج الحرم، غايه الأمر أنّها مطلقه من حيث التمكن من الرجوع إلى الميقـات وعـدمه فيحمـل على صوره عـدم التمكن بالطـائفتين الأُولى والثـانيه، حيث إنّ موردهما صوره التمكن من الرجوع إلى ميقـات أهله أو أحـد المواقيت، ومـا عن المـاتن من الاحتيـاط بـالرجوع إلى مـا يمكن من خـارج الحرم، ففيه أنّ ذلک وارد فيمن دخل الحرم مع مروره بالميقات وتركه الإحرام منه، فلا يعم المفروض فى المقام مع أنّ مقتضـى الاحتياط الإعاده.

فصل

صوره حج التمتّع على الإجمال أن يُحرم فى أشهر الحج من الميقات بالعمره المتمتّع بها إلى الحج، ثمّ يدخل مكّه فيطوف فيها بالبيت سبعاً ويصلّى ركعتين فى المقام، ثمّ يسعى لها بين الصفا والمروه سبعاً، ثمّ يطوف للنساء احتياطاً وإن كان الأصح عدم وجوبه[١]، ويقصّر، ثمّ ينشئ إحراماً للحج من مكّه فى وقت يعلم أنّه يدرك الوقوف بعرفه، والأفضل إيقاعه يوم الترويه، ثمّ يمضى إلى عرفات فيقف بها من الزوال إلى الغروب، ثمّ يفيض ويمضى منها إلى المشعر فيبيت فيه ويقف به بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ثمّ يمضى إلى منى فيرمى جمره العقبه، ثمّ ينحر أو يذبح هديه ويأكل منه، ثمّ يحلق أو يقصّر، فيحل من كل شىء إلّا النساء والطيب، والأحوط اجتناب الصيد أيضاً،

الشَرح:

فصل فى صوره حج التمتع وشرائطه

صوره حج التمتع

[١] قد تقدم وجوب طواف النساء فى العمره المفرده، والظاهر ليس فيه خلاف يعتدّ به بين أصحابنا، كما هو مقتضى الروايات المعتبره، وذكرنا أنّ موضع الإتيان بهذا الطواف فيها بعد الحلق أو التقصير، وامّا العمره تمتعاً فالمشهور، بل بلا خلاف يعرف عدم اعتبار طواف النساء فيها، بل يحصل الإحلال من إحرامها بمجرد التقصير، ويدلّ على ذلك عده من الروايات منها صحيحه صفوان بن يحيى قال: سأله أبو حرث، عن رجل تمتع بالعمره إلى الحج فطاف وسعى وقصّر، هل عليه طواف النساء؟ قال: «لا، إنّما طواف النساء بعد الرجوع من منى»(١)، وصحيحه محمد بن عيسى قال: كتب أبوالقاسم مخلد بن موسى الرازى إلى الرجل عليه السلام يسأله عن العمره المبتوله، هل على

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ٤٤٤، الباب ٨٢ من أبواب الطواف، الحديث ۶، التهذيب ۵ : ٢۵۴ / ٨۶٢.

وإن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام ثمّ هو مخيّر بين أن يأتى إلى مكّه ليومه فيطوف طواف الحج ويصلّى ركعتيه ويسعى سعيه فيحلّ له الطيب، ثمّ يطوف طواف النساء ويصلّى ركعتيه فتحلّ له النساء، ثمّ يعود إلى منى لرمى الجمار فيبيت بها ليالى التشريق ــ وهى الحادى عشر، والثانى عشر، والثالث عشر ــ ويرمى فى أيّامها الجمار

الشَرح:

صاحبها طواف النساء والعمره التى يتمتع بها إلى الحج؟ فكتب: «امّا العمره التى يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء»(۱)، وصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك، وقلّم أظفارك وابق منها لحجّك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شىء يحلّ منه المحرم وأحرمت منه، فطف بالبيت تطوّعاً ما شئت»(۲).

إلى غير ذلك، وامّا ما رواه فى الصحيح إبراهيم بن عبدالحميد عن عمر أو غيره عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المعتمر يطوف ويسعى ويحلق، وقال: لابدّ له بعد الحلق من طواف آخر»(۳) فمضافاً إلى تردد الراوى عنه عليه السلام وجهالته لا تعم عمره التمتع، حيث لا يكون فيها بعد السعى إلاّ التقصير دون الحلق، وما رواه محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزى عن الفقيه عليه السلام «إذا حج الرجل فدخل مكه متمتعاً فطاف بالبيت وصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروه وقصّر حلّ له كل شىء ما خلا النساء، لأنّ عليه لتحلّه النساء طوافاً وصلاه»(۴) ومع الإغماض عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۴۴۱ ، الباب ۸۲ من أبواب الطواف، الحديث ۱، الكافى ۴: ۵۳۸ / ۹، التهذيب ۵: ۲۵۴ / ۸۶۱، الاستبصار ۲: ۲۳۲ / ۸۰۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳ : ۵۰۶ ، الباب ۱ من أبواب التقصير، الحديث ۴، الكافى ۴ : ۴۳۸ / ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳ : ۴۴۳، الباب ۸۲ من أبواب الطواف، الحديث ۲، الكافى ۴: ۵۳۸ / ۷.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۴۴، الباب ۸۲ من أبواب الطواف، الحديث ۷، التهذيب ۵: ۱۶۲ / ۵۴۴.

الثلاث، وأن لا يأتى إلى مكّه ليومه بل يقيم بمنى حتّى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر ومثله يوم الثانى عشر، ثمّ ينفر بعد الزوال إذا كان قد اتّقى النساء[١ [والصيد، وإن أقام إلى النفر الثانى وهو الثالث عشر ولو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضاً، ثمّ عاد إلى مكّه للطوافين والسعى، ولا إثم عليه فى شىء من ذلك على الأصح، كما أنّ الأصح

الشَرح:

سندها يقال: إنّها محموله على العوده إلى مكه بعد أفعال منى.

ولكن يرد بأنّه لا يكون فى الحج إلاّ الحلق والتقصير قبل طواف الحج وسعيه، وفيه: أنّ الإيراد مبنى على ثبوت (قصّر)، وفيما رواه فى الاستبصار خال عنه، وحيث لم يثبت فرض التقصير بعد السعى بين الصفا والمروه يحتمل كون المراد العوده إلى مكه بعد أفعال منى، فلا تصلح للمعارضه مع ما تقدم، وأمّا دعوى حمل الطواف الوارد فيها على الاستحباب للجمع بينها وبين ما تقدم فلا يمكن المساعده عليها، فإنّ ظهورها فى عدم حليه النساء قبل الإتيان بالطواف الآخر آبٍ عن ذلك.

ثمّ إنّ الماتن التزم بأنّ طواف النساء فى عمره التمتع احتياط استحبابى، وربّما يستظهر من عباره المتن أنّ محلّه بعد إكمال السعى وقبل التقصيرِ، مع أنّ الوارد فى روايه سليمان بن حفص المروزى أنّ طواف النساء وصلاته بعد التقصير، ولعلّ الوجه فيما ذكر، ما ورد فى الروايات المتعدده من (أنّ المتمتّع بالعمره إذا قصّر أحلّ من كل شىء أحرم منه) فإنّ لازمه أن يكون طواف النساء فيها قبل التقصير ليكون المقصر محلاًّ لجميع ما حرم عليه بالإحرام، وروايه سليمان بن حفص المروزى قاصره من جهه الدلاله على الترتيب المدّعى، ثمّ إنّ ما تعرض الماتن قدس سره لما ذكره فى المقام نتكلم فيها فيما يأتى من أفعال عمره التمتع وحج التمتع تفصيلاً.

[١] لا فرق فى جواز النفر الأول لمن اتقى النساء والصيد بين أن يأتى يوم العيد مكه لطوافه وسعيه أو يأتى بعد ذلك اليوم.

الاجتزاء بالطواف والسعی تمام ذی الحجّه، والأفضل الأحوط هو اختیار الأوّل بأن یمضی إلی مکّه یوم النحر بل لا ینبغی التأخیر لغده فضلاً عن أیام التشریق إلّا لعذر.

ویشترط فی حج التمتّع اُمور:

أحدها : النیّه بمعنی قصد الإتیان بهذا النوع من الحج[۱] حین الشروع فی إحرام العمره، فلو لم ینوه أو نوی غیره أو تردّد فی نیّته بینه وبین غیره لم یصح، نعم فی جمله من الأخبار أنّه لو أتی بعمره مفرده فی أشهر الحج جاز أن یتمتّع بها، بل یستحب ذلک إذا بقی فی مکّه إلی هلال ذی الحجّه، ویتأکّد إذا بقی إلی یوم الترویه، بل عن القاضی وجوبه حینئذ، ولکن الظاهر تحقّق الإجماع علی خلافه، ففی موثقه سماعه عن الصادق علیه السلام «من حجّ معتمراً فی شوال، ومن نیّته أن یعتمر ویرجع إلی بلاده فلا بأس بذلک، وإن هو أقام إلی الحج فهو متمتّع، لأنّ أشهر الحج، شوال وذو القعده وذو الحجّه، فمن اعتمر فیهن فأقام إلی الحج فهی متعه، ومن رجع إلی بلاده ولم یقم إلی الحج فهی عمره، وإن اعتمر فی شهر رمضان أو قبله فأقام إلی الحج فلیس بمتمتّع، وإنّما هو مجاور أفرد العمره، فإن هو أحب أن یتمتّع فی أشهر الحج بالعمره إلی الحج فلیخرج منها حتّی یجاور ذات عِرق، الشَرح:

شروط حج التمتع: أولاً: النیه

[۱] قد تقدم أنّ أنواع الحج ثلاثه وکل من الأنواع وإن کان یختلف عن الآخر فی بعض الخصوصیات الخارجیه کاشتراط حج التمتع بسبق عمرته فی سنه حجّه ووجوب الهدی فی حجّه وعدم ارتباط حج الإفراد والقِران بسبق العمره والإتیان بها فی سنه الحج، وجواز تقدیم طوافه وسعیه علی الوقوفین، ونحو ذلک إلّا أنّه حیث تصحّ العمره المفرده کعمره التمتع فی أشهر الحج، وکلتا العمرتین متحدتان فی صورتهما حتی فی طواف النساء، فإنّ الإتیان به فی عمره التمتع احتیاط استحبابی، ففی

أو يجاوز عُسفان، فيدخل متمتّعاً بعمرته إلى الحج، فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانه فيلبّى منها» وفى صحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام : «من اعتمر عمره مفرده فله أن يخرج إلى أهله إلاّ أن يدركه خروج النّاس يوم الترويه» وفى قويه عنه عليه السلام :«من دخل مكّه معتمراً مفرداً للحج فيقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له، وإن أقام إلى أن يدرك الحج كانت عمرته متعه)، قال عليه السلام : وليس تكون متعه إلاّ فى أشهر الحج»

الشَرح:

تعيّن احداهما عند الإحرام يحتاج إلى تعيين لأيّهما الإحرام، وبما أنّه لا تكون العمره تمتعاً إلاّ بالإتيان بالحج بعده فاللازم فى وقوعها عمره التمتع قصد الإحرام للحج بعد الفراغ منها بخلاف وقوعها عمره مفرده، وعلى ذلك فلا مناص من الالتزام بكون العمرتين، ولو فى إحرامها عنوانين قصديين، فعلى المكلف التعيين فى النيه عند إحرامهما، وكذلك يصحّ الإحرام من الميقات لحج الإفراد من الميقات قبل الإتيان بالعمره، فعلى المكلف تعيينَهُ أنّه للحج أو للعمره ولو إجمالاً، كما فى موارد تردّد التكليف الواقعى بين كونه حج التمتع أو حج الإفراد، نعم فى جمله من الأخبار انّ من اعتمر بعمره مفرده فى أشهر الحج وبقى إلى أوان الحج له أن يحرم بحج التمتع من مكه، وتحسب عمرته المفرده عمره التمتع، كصحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من دخل مكه معتمراً مفرداً للعمره فقضى عمرته فخرج كان ذلك له، وإن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعه. وقال: ليس تكون متعه إلاّ فى أشهر الحج»(١)، وموثقه سماعه بن مهران عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه قال: «من حج معتمراً فى شوال ومن نيّته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، وإن أقام إلى الحج فهو متمتع

١- (١) وسائل الشيعه ١١ : ٢٨٤، الباب ١٥ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١، التهذيب ٥: ٤٣٥ / ١٥١٣، وسائل الشيعه ١٤: ٣١٢، الباب ٧ من أبواب العمره، الحديث ٥.

....

الشَرح:

لأنّ أشهر الحج شوال وذو القعده وذو الحجه»(۱)، وهذه كسابقتها، وإن كانت ظاهره فى انقلاب العمره المفرده إلى عمره التمتع بمجرد البقاء إلى موسم الحج أى زمان يحرم فيه للحج، إلاّ أنّه لابدّ من حملهما على صوره الإحرام للحج من مكه لجواز رجوعه إلى بلاده، وعدم وجوب إحرام الحج عليه، ولو كان الانقلاب غير مشروط بالإحرام لم يجز له الرجوع إلى أهله وترك الحج، لكون عمره التمتع مع حجه عمل واحد يجب إتمامه بالدخول فيه، كما هو المحكى عن القاضى استناداً إلى ما تقدم، وصحيحه اُخرى لعمر بن زيد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من اعتمر عمره مفرده فله أن يخرج إلى أهله متى شاء إلاّ أن يدركه خروج الناس يوم الترويه»(۲)، وفى حسنته الاُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام : «من دخل مكه بعمره فأقام إلى هلال ذى الحجه فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس»(۳) إلاّ أنّه مع ذلك لابدّ من حملها على الاستحباب أو ما كان عليه حجه الإسلام، فإنّه مضافاً إلى تعارضها وكون المحكى عن القاضى قولاً نادراً لم يلتزم به المشهور بمقتضى الحمل المذكور فى صحيحه إبراهيم بن عمر اليمانى عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه سئل عن رجل خرج فى أشهر الحج معتمراً، ثمّ خرج إلى بلاده؟ قال: «لا بأس وإن حج من عامه ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم، وانّ الحسين بن على عليهماالسلام خرج يوم الترويه إلى العراق وكان معتمراً»(۴)، حيث إنّ استشهاده عليه السلام لجواز الخروج

ص: ۳۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۷۰، الباب ۱۰ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۲، و ۱۴ : ۳۱۳، الباب ۷ من أبواب العمره، الحديث ۱۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۱۳، الباب ۷ من أبواب العمره، الحديث ۹.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۱۲، الباب ۷ من أبواب العمره، الحديث ۶، التهذيب ۵: ۴۳۶ / ۱۵۱۷، الاستبصار ۲: ۳۲۷ / ۱۱۶۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴ : ۳۱۰، الباب ۷ من أبواب العمره، الحديث ۲ .

وفی صحیحه عنه علیه السلام : «من دخل مکّه بعمره فأقام إلی هلال ذی الحجّه فلیس له أن یخرج حتّی یحجّ مع النّاس»[۱] وفی مرسل موسی بن القاسم «من اعتمر فی أشهر الحج فلیتمتّع» الشَرح:

بفعل الحسین علیه السلام مع کون خروجه علیه السلام علی الظاهر کان للضروره، دلیل علی جواز خروج المعتمر فی حال الاختیار حتی یوم الترویه، وأوضح منها معتبره معاویه بن عمار قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : من أین افترق المتمتع والمعتمر؟ فقال: «إنّ المتمتع مرتبط بالحج، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حیث شاء، وقد اعتمر الحسین علیه السلام فی ذی الحجه ثمّ راح یوم الترویه إلی العراق والناس یروحون إلی منی، ولا بأس بالعمره فی ذی الحجه لمن لا یرید الحج»(۱). وقد تقدم فی مباحث العمره المفرده أنّ المراد بالبقاء إلی الحج لیس هو خصوص البقاء فی مکه، بل لکون عمرته مفرده یجوز له الخروج حتی إلی بلد بعید مع رجوعه إلی مکه قبل انقضاء الشهر الذی أحرم فیه، بل مطلقاً إذا لم یخرج عن الحرم، غایه الأمر إذا رجع إلی مکه من خارج الحرم فی غیر الشهر الذی اعتمر فیه یجب علیه الإحرام ثانیاً لدخول مکه فإن أحرم تکون عمرته عمره التمتع، فإن ترک الإحرام فإنّه وإن عصی لترکه الإحرام لدخول مکه، ولکن لو أحرم للحج من مکه یکون حجه حج التمتع، لما ورد فی أنّ العمره فی أشهر الحج متعه، وقد ذکرنا سابقاً أنّه لو أحرم أولاً لعمره التمتع، ثمّ خرج عن الحرم بلا إحرام للحج من مکه ولم یحرم للعمره ثانیاً بعد مضی الشهر فهو أیضاً کما ذکر.

[۱] لا یخفی أنّ الروایه لیست صحیحه فإنّ فی سندها موسی بن سعدان وهو ضعیف، والحسین بن حماد وفی ثبوت التوثیق له تأمّل وقوله قدس سره مفرداً للحج، لعلّه من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴ : ۳۱۱ ، الباب ۷ من أبواب العمره، الحدیث ۳: الکافی ۴: ۵۳۵ / ۴، التهذیب ۵: ۴۳۷ / ۱۵۱۹، الاستبصار ۲: ۳۲۸ / ۱۱۶۳.

إلى غير ذلك من الأخبار، وقد عمل بها جماعه، بل فى الجواهر لا أجد فيه خلافاً، ومقتضاها صحّه التمتّع مع عدم قصده حين إتيان العمره، بل الظاهر من بعضها أنّه يصير تمتّعاً قهراً من غير حاجه إلى نيّه التمتّع بها بعدها، بل يمكن أن يستفاد منها أنّ التمتّع هو الحج عقيب عمره وقعت فى أشهر الحج بأىّ نحو أتى بها، ولا بأس بالعمل بها، لكن القدر المتيقّن منها هو الحج الندبى[١]، ففيما إذا وجب عليه التمتّع فأتى بعمره مفرده ثمّ أراد أن يجعلها عمره التمتّع يشكل الاجتزاء بذلك عمّا وجب عليه سواء كان حجّه الإسلام أو غيرها ممّا وجب بالنذر أو الاستئجار.

الشَرح:

سهو القلم والصحيح مفرداً للعمره.

جواز الإتيان بحج التمتع بعد العمره المفرده

[١] استظهر قدس سره من الروايات الوارده فى المقام جواز الإتيان بحج التمتع عقيب العمره المفرده فى أشهر الحج فيما إذا أقام إلى الحج، ولكن التزم بأنّ القدر المتيقن منها ما إذا كان حج التمتع ندبياً، فلا يعم ما إذا كان واجباً عليه بالإصل أو بالاستيجار أو بالنذر، ولعلّ التزامه مبنى على أنّ الوارد فى الروايات المعتبره أنّ للمعتمر بعد عمرته المفرده الرجوع إلى أهله، وإن بقى إلى الحج يتمتع، وهذا الوارد لا يجرى فى حق من يجب عليه التمتع، فإنّه ليس له الرجوع إلى بلاده، بل يجب عليه البقاء ليأتى بالحج، ويمكن المناقشه فيه بأنّ المعتمر بالعمره المفرده إذا اعتمر فى شوال يمكن له أن يرجع إلى بلده إذا كان بلده قريباً ثمّ يعود إلى الميقات، ويأتى بحج التمتع، وفى الفرض لا يجب عليه البقاء إلى الحج.

وعلى الجمله شمول الروايات لهذا الفرض يمنع عن الالتزام باختصاصها بالحج الندبى، وكذلك ما يقال من اختصاصها بما إذا لم يكن المكلف مريداً للحج فى تلك السنه عند الإحرام للعمره المفرده، وإلاّ فلا يحكم بالانقلاب مع قصده العمره المفرده.

....

الشَرح:

أقول: لا ـ بأس بالا ـ لتزام باطلا ـ ق الأخبـار حتى بالإضافه إلى من كان قصـده الإتيان بالحـج فى تلك السـنه، ومفاد الأخبار أنّه إذا أحرم للعمره المفرده فإنّ بداله أن يخرج إلى بلاده، ويترك الحج فلا بأس، وإن بقى إلى أوان الحج فلا حاجه إلى الإتيان بعمره التمتع، فإنّ العمره التى أتى بها تحسب تمتعاً، وفى صـحيحه يعقوب بن شـعيب قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المعتمر فى أشـهر الحج؟ قال: «هى متعه»(١)، وإطلا ـ ق التنزيل وأن يقتضـى الاكتفاء بها فى إتيان حـج التمتع، وأنّه لا يجوز خروجه ورجوعه إلى بلـده، إلاّ ـ أنّه لابـدّ من رفع اليـد عن اطلاق التنزيل بالإضافه إلى عـدم الخروج إلى بلاده بالروايات الـداله على أنّه إذا أراد الخروج إلى بلاده فله ذلك، ففى صـحيحه عبداللّه بن سـنان عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: «لا بأس بالعمره المفرده فى أشهر الحج ثمّ يرجع إلى أهله»(٢)، ونحوها غيرها.

ومع ذلـك كله الأ ـ حوط على من عليه حـج التمتع بعنوان حجه الإسـلام أن يحرم من الميقـات بعمره التمتع، وعـدم الاكتفـاء فى الإحرام لحـج التمتع بالعمره المفرده الواقعه فى أشـهر الحج، وإن اتفق له حاجه توجب خروجه إلى بعض الأمكنه أن يحرم للحج من مكه، ثمّ يخرج على ما تقـدم، وأمّا ما ذكر الماتن قـدس سره بعدم الاكتفاء فيما إذا كان أجيراً للحج تمتعاً فعدم الاكتفاء فيه ليس مبنياً على الاكتفـاء فى خصوص الحـج تمتعـاً إذا كـان منـدوباً، بل على تقـدير الاكتفاء فى حجه الإسـلام أيضاً يجب على الأجير العمره من الميقات تمتعاً، لأنّ منصرف عقد الإجاره الإتيان بحج التمتع بالإحرام لعمره التمتع.

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ٣١١، الباب ٧ من أبواب العمره، الحديث ۴، التهذيب ۵: ۴٣۶ / ١۵١۴.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١۴: ۴١٠، الباب ٧ من أبواب العمره، الحديث ١، الكافى ۴: ۵٣۴ / ١، الاستبصار ٢: ٣٢٧ / ١١۵٩.

....

الشَرح:

وأمّا مسأله النـذر فهو تابع لقصـد الناذر فإن كان منـذوره مطلق حج التمتع فيلتزم بالاكتفاء، وإلّا فلا وإن قلنا بجواز الاكتفاء حتى فی الحج الواجب بالأصاله.

ثمّ إنّه قد ورد فی جمله من الأخبار أنّ من أحرم لحج الافراد من الميقات ودخل مكه وطاف وسعی، فله أن يقصر ويجعلها متعه، ثمّ أحرم للتمتع من مكه، وتلـك الأخبـار كمـا عليه المشـهور نـاظره إلى الإـحرام بالحـج الإفرادی نـدباً أو جهلًا مع كون وظيفته التمتع أو رعـايه للتقيه، وامّـا من كـانت وظيفته الإـفراد أو كان الإفراد واجباً عليه بالنـذر وشـبهه فلا يشـرع فی حقّه العـدول، وفی موثقه أبی بصـير عن أبی عبـداللّه عليه السـلام رجل يفرد الحـج فيطوف بالبيت ويسـعی بين الصـفا والمروه، ثمّ يبـدو أن يجعلها عمره، فقال: «إن لبّی بعد ما سـعی قبل أن يقصّر فلا متعه له»(۱)، وهـذه الموثقه ظاهرها جواز العدول إلى التمتع فيما أحرم للحج إفراداً نـدباً، لأنّ جهه السوءال العـدول إلى التمتع بعـد الفراغ عن جواز حجّ التمتع فی حقّه، وأيضاً لو كان التمتّع فرضاً عليه لكان عليه العـدول حتى فيمـا إذا لبّی بعـد طوافه وسـعيه، كمـا هو مفاد ما ورد فی تفسـير الآيه المباركه «فمن تمتع بالعمره إلى الحـج» الآيه، وفی صحيحه زراره قال: جاء رجل إلى أبی جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال: إنّی قرنت بين حجه وعمره، فقال له: «هل طفت بالبيت؟» قال: نعم، فقال: «هل سـقت الهدی؟» قال: لا، فأخذ عليه السلام شعره، وقال: «أحللت واللّه»(۲)، وهذه الروايه مطلقه تشـمل لمن عليه حـج التمتع وأحرم للإـفراد جهلاً.ـ هـذا لو لم يكن ظهورهـا فی خصوص ذلـك بقرينه أنّ ظـاهر السوءال استعلام الوظيفه مع عدم استفصال الإمام عليه السلام فی

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۹۰، الباب ۱۹ من أبواب أقسام الحج، ذيل الحديث ۱، الفقيه ۲: ۲۰۴ / ۹۳۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۵۶ ، الباب ۵ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۷.

الثانی : أن یکون مجموع عمرته وحجّه فی أشهر[۱] الحج، فلو أتی بعمرته أو بعضها فی غیرها لم یجز له أن یتمتّع بها، وأشهر الحج شوال وذو القعده وذو الحجّه بتمامه علی الأصح، لظاهر الآیه وجمله من الأخبار کصحیحه معاویه بن عمّار وموثقه سماعه وخبر زراره، فالقول بأنّها الشهران الأوّلان مع العشر الأوّل من ذی الحجّه ــ کما عن بعض ــ أو مع ثمانیه أیام ــ کما عن آخر ــ أو مع تسعه أیام ولیله یوم النحر إلی طلوع فجره ــ کما عن ثالث ــ أو إلی طلوع شمسه ــ کما عن رابع ــ ضعیف، علی أنّ الظاهر أنّ النزاع لفظی فإنّه لا إشکال فی جواز إتیان بعض الأعمال إلی آخر ذی الحجّه، فیمکن أن یکون مرادهم أنّ هذه الأوقات هی آخر الأوقات الّتی یمکن بها إدراک الحج.

الشَرح:

الجواب من التلبیه بعد الطواف والسعی وعدمها، وفیالصحیح المروی فی الوسائل عن عبداللّه بن زراره «ان تهلّ بالإفراد، وتنوی الفسخ إذا قدمت مکه فطفت وسعیت فسخت ما أهللت به، وقلبت الحج عمره، وأحللت إلی یوم الترویه»(۱) وصدره وذیله شاهدان علی أنّ ما ذکر فیه لرعایه التقیه، ولا یبعد کون هذا النحو من القصد نحو قصده لعمره التمتع، ولا یکون فی الحقیقه عدولاً.

ثانیاً : أن یقع الحج والعمره فی أشهر الحج

[۱] یعتبر فی حج التمتع أن تکون عمرته فی أشهر الحج، فلو أتی بعمرته أو بعض عمرته قبل أشهر الحج لم یجز أن یتمتع بها، ولعلّه من غیر خلاف یعرف، ویدلّ علی ذلک موثقه سماعه بن مهران عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه قال: «من حجّ معتمراً فی شوال، ومن نیّته أن یعتمر ویرجع إلی بلاده فلا بأس بذلک، وإن هو أقام إلی الحج فهو یتمتع، لأنّ أشهر الحج، شوال وذو القعده وذو الحجه، فمن اعتمر فیهن وأقام إلی الحج فهی متعه، ومن رجع إلی بلاده ولم یقم إلی الحج فهی عمره، وإن اعتمر فی شهر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱ : ۲۵۷ ، الباب ۵ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱۱؛ رجال الکشی ۱: ۳۴۹/ ۲۲۱.

(مسأله ۱) إذا أتی بالعمره قبل أشـهر الحج قاصداً بها التمتّع فقد عرفت عدم صـحّتها تمتّعاً، لکن هل تصح مفرده[۱] أو تبطل من الأصل؟ قولان، اختار الثانی فی المدارک،

الشَرح:

رمضـان أو قبله وأقـام إلی الحـج فلیس بمتمتّع، وإنّما هو مجاور أفرد العمره فإن هو أحبّ أن یتمتع فی أشـهر الحـج بالعمره إلی الحـج، فلیخرج منهـا حتی یجاوز ذات عرق، أو یجاوز عسـفان، فیـدخل متمتّعاً بالعمره إلی الحـج»(۱)، ودلالتها علی کون أشـهر الحج شوال وذوالقعده وذوالحجه کدلالتها علی عدم صحه العمره تمتعاً قبل دخول شهر شوال تامّ، وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبـداللّه علیه السـلام فی قول اللّه «الحـج أشـهر معلومات فمن فرض فیهنّ الحـج»والفرض: التلبیه والإشـعار والتقلید، فأی ذلک فعل فقد فرض الحج ولا یفرض الحج إلاّ فی هذه الشـهور التی قال اللّه «الحج أشهر معلومات» وهو: شوال وذو القعده وذو الحجه(۲)، فمـا عن التبیـان والجواهر وغیرهما من أنّها شوال وذوالقعـده وعشـره أیام من ذی الحجه، وما عن المبسوط والخلاف والوسیله من أنّها الشهران الأولان مع أیام من ذی الحجه تنتهی بطلوع الفجر من یوم النحر وکذا ما عن الجمل والعقود والمهذب من کونهـا الشـهرین الأـولین مع تسـعه أیـام من ذی الحجه الظـاهر أنّ النزاع لفظی، فـإنّه لاـ ینبغی التأمّـل فی جواز الإتیان ببعض أعمال الحج إلی آخر ذی الحجه مطلقاً أو مع العذر کما لا إشکال ببطلان الحج بفوت الوقوفین علی تفصیل یأتی.

إذا أتی بالعمره قبل أشهر الحج وقصد بها التمتع

[۱] إذا اعتمر قبل أشهر الحج قاصداً بها التمتع فقد تقدم عدم صحتها متعه،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۷۰، الباب ۱۰ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱ : ۲۷۱ ، الباب ۱۱ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۲، الکافی ۴ : ۲۸۹ / ۲.

لأنّ ما نواه لم يقع والمفرده لم ينوها، وبعض اختار الأوّل لخبر الأحول عن أبى عبداللّه علیه السلام «فى رجل فرض الحج فى غير أشهر الحج، قال : يجعلها عمره» وقد يستشعر ذلك من خبر سعيد الأعرج قال أبو عبداللّه علیه السلام : «من تمتّع فى أشهر الحج ثمّ أقام بمكّه حتّى يحضر الحج من قابل فعليه شاه، وإن تمتّع فى غير أشهر الحج ثمّ جاور حتّى يحضر الحج فليس عليه دم إنّما هى حجّه مفرده، إنّما الأضحى على أهل الأمصار» ومقتضى القاعده وإن كان هو ما ذكره صاحب المدارك لكن لا بأس بما ذكره ذلك البعض للخبرين.

الشَرح:

والكلام فى أنّها تقع مفرده أو أنّها تبطل من الأصل، وقد اختار الثانى فى المدارك مستدلاً عليه بأنّ ما نواه لم يقع والمفرده لم ينوها، واختار بعض الأوّل، لروايه عن أبى جعفر الأحول عن أبى عبداللّه علیه السلام فى رجل فرض الحج فى غير أشهر الحج، قال: «يجعلها عمره»(۱)، وهذه مع الإغماض عن سندها لم يفرض فيها الإحرام لعمره التمتع إلّا بدعوى الإطلاق بمعنى عدم الاستفصال فى الجواب بكون فرض الحج للإحرام له أو لعمره التمتع، وروايه سعيد الأعرج قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «من تمتع فى أشهر الحج ثمّ أقام بمكه حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاه، ومن تمتع فى غير أشهر الحج ثمّ جاور حتّى يحضر الحجّ فليس عليه دم إنّما هى حجه مفرده، وإنّما الأضحى على أهل الأمصار»(۲) وهذه فى سندها محمد بن سنان، وتدلّ على أنّ الحج بعد العمره المفروضه يكون حج إفراد، وامّا العمره المفروضه مفرده أو باطله من أصلها فلا دلاله لها على شيء منهما فما ذكره الماتن قدس سره من عدم البأس بالقول بأنّها عمره مفرده للخبرين لا يمكن المساعده عليه لضعفها سنداً، بل دلاله أيضاً.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۷۳، الباب ۱۱ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۷۰ ، الباب ۱۰ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱، الكافى ۴: ۴۸۷ / ۱، وأورده فى وسائل الشيعه ۱۴: ۸۲، الباب ۱ من أبواب الذبح، الحديث ۱۱.

الثالث[۱]: أن يكون الحج والعمره فى سنه واحده، كما هو المشهور المدعى عليه الإجماع، لأنّه المتبادر من الأخبار المبيّنه لكيفيّه حجّ التمتّع، ولقاعده توقيفيّه العبادات، وللأخبار الدالّه على دخول العمره فى الحج وارتباطها به، والدالّه على عدم جواز الخروج من مكّه بعد العمره قبل الإتيان بالحج، بل وما دلّ من الأخبار على ذهاب المتعه بزوال يوم التروية أو يوم عرفه ونحوها، ولا ينافيها خبر سعيد الأعرج المتقدّم بدعوى أنّ المراد من القابل فيه العام القابل فيدلّ على جواز إيقاع العمره فى سنهٍ والحج فى أُخرى، لمنع ذلك بل المراد منه الشهر القابل، على انّه لمعارضه الأدلّه السابقه غير قابل، وعلى هذا فلو أتى بالعمره فى عام وأخّر الحج إلى العام الآخر لم يصحّ تمتّعاً سواء أقام فى مكّه إلى العام القابل أو رجع إلى أهله ثمّ عاد إليها، وسواء أحل من إحرام عمرته أو بقى عليه إلى السنه الأُخرى، ولا وجه لما عن الدروس من احتمال الصحّه فى هذه الصوره.

ثمّ المراد من كونهما فى سنه واحده أن يكونا معاً فى أشهر الحج من سنه واحده، لا أن لا يكون بينهما أزيد من اثنى عشر شهراً، وحينئذ فلا يصح أيضاً لو أتى بعمره التمتّع فى أواخر ذى الحجّه وأتى بالحج فى ذى الحجّه من العام القابل.

الشَرح:

ثالثاً : أن يكون الحج والعمره فى سنه واحده

[۱] الثالث من الأُمور المعتبره فى حج التمتع أن تكون عمرته وحجّه فى سنه واحده، ويدلّ على ذلك أُمور كالأخبار الوارده فى كيفيه حج التمتع فإنّ ظاهرها الإتيان بالحج بعد التحلل من عمرته بالإحرام للحج من مكه بضميمه ما ورد فى أنّ المتمتع بعمرته إلى الحج محتبس فى مكه للحج، وأنّه إذا عرض له حاجه إلى الخروج يحرم للحج منها فيخرج ولا يجاوز الطائف وشبهها مخافه أن لا يدرك الحج كما فى صحيحه على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن رجل قدم إلى مكه متمتعاً فأحلّ، أيرجع؟ قال: «لا يرجع حتى يحرم بالحج، ولا يجاوز الطائف وشبهها مخافه أن يدرك الحج، فإن

....

الشَرح:

أحب أن يرجع إلى مكه رجع، وإن خاف أن يفوته الحج مضى على وجهه إلى عرفات»(1)، ونحوها غيرها، وكالأخبار الوارده فى دخول عمره التمتع فى الحج إلى يوم القيامه، فإنّ ظاهر دخولها فيه هو عدم افتراقها عن الحج بعدها فى سنه العمره بقرينه ما أشرنا إليه من أخبار كونه محتبساً بمكه لا يخرج منها عند الحاجه إلّا بالإحرام للحج، فإنّه لا معنى للإحرام للحج فى سنته ولو مع خروج ذى الحجه، ومنها الأخبار الوارده فى ذهاب المتعه بزوال يوم الترويه أو بدخول يوم عرفه أو إلى زمان لم يدرك الحج. إلى غير ذلك، ويستدلّ أيضاً بما ورد فى عده من الروايات من «أنّ اللّه فرض الحج على أهل الجِده فى كل عام»(2) فإنّ مقتضاها اعتبار وقوع الحج فى سنه، وبما أنّ حج التمتع مشروط بوقوع العمره قبلها ودخولها فى الحج، فلا محاله يكون الحاصل اعتبار وقوع عمره التمتع وحجه فى سنه واحده، ويمكن المناقشه فيه بأنّ الحكم المزبور حكم استحبابى فلا منافاه بين استحباب حج التمتع فى كل سنه نظير ما ورد فى أنّ لكل شهر عمره، ولكن لم يعتبر الإتيان بعمرته فى تلك السنه مع حجّه كما لا يعتبر الإتيان بالعمره المفرده فى شهر واحد، حيث يجوز أن يأتى بإحرامها فى شهر، والإتيان بسائر أعمالها بعد شهر أو شهرين، وما فى خبر سعيد الأعرج المتقدم من تمتع فى أشهر الحج ثمّ أقام بمكه حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاه، حيث ادّعى أنّ ظاهره جواز الإتيان بعمره التمتع فى أوآخر ذى الحجه من عامه والإقامه بمكه إلى أن يحضر الحج من السنه الآتيه ثمّ يحرم للحج فيها، فمع ضعف سنده وتسالم الأصحاب على خلافه لم يعلم أنّ المراد من القابل السنه الآتيه، بل يحتمل كونه الشهر القابل، وبتعبير

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۵، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱ : ۱۶ و ۱۷ ، الباب ۲ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱ و ۲ و ۵.

الرابع[۱]: أن یکون إحرام حجّه من بطن مکّه مع الاختیار، للإجماع والأخبار. وما فی خبر إسحاق عن أبی الحسن علیه السلام من قوله علیه السلام : «کان أبی مجاوراً هاهنا فخرج یتلقی بعض هؤلاء فلمّا رجع فبلغ ذات عِرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج» حیث إنّه ربّما یستفاد منه جواز الإحرام بالحج من غیر مکّه محمول علی محامل أحسنها أنّ المراد بالحج عمرته حیث إنّها أوّل أعماله، نعم یکفی أیّ موضع منها کان ولو فی سِککها للإجماع وخبر عمرو بن حریث عن الصادق علیه السلام : «من أین أهلّ بالحج؟ فقال : إن شئت من رَحلک وإن شئت من المسجد، وإن شئت من الطریق» وأفضل مواضعها الشَرح:

آخر هذه الروایه فی مقام بیان أنّ حج التمتع الذی یجب فیه الهدی لا یتوقف علی الإحرام بالحج بعد الفراغ من عمرته من غیر فصل، بل یکون الحج متمتعاً ولو بخروج الشهر الذی اعتمر فیه إذا بقی فی مکه.

رابعاً: أن یکون إحرام حجّه من بطن مکه

[۱] یعتبر فی الإحرام لحج التمتع أن یحرم له من أیّ موضع من مکه بلا خلاف یعرف، ویدلّ علی ذلک أخبار منها حسنه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام عن الرجل یتمتع یرید الخروج إلی الطائف؟ قال: «یهلّ بالحج من مکّه»(۱)، وصحیحه عمرو بن حریث الصیرفی قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : من أین أهلّ بالحج؟ فقال: «إن شئت من رحلک وإن شئت من الکعبه، وإن شئت من الطریق»(۲)، ورواها الشیخ باسناده عن محمد بن الحسین عن صفوان بن یحیی عن عمرو بن حریث الصیرفی قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام وهو بمکه من أین أهلّ للحج؟ فقال: «إن شئت من رحلک وإن شئت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۰۳، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۷، الکافی ۴: ۴۴۳ / ۳، التهذیب ۵: ۱۶۴ / ۵۴۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۳۹، الباب ۲۱ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲، الکافی ۴: ۴۵۵ / ۴.

المسجد وأفضل مواضعه المقام أو الحجر، وقد يقال أو تحت الميزاب، ولو تعذّر الإحرام من مكّه أحرم ممّا يتمكّن، ولو أحرم من غيرها اختياراً متعمّداً بطل إحرامه، ولو لم يتداركه بطل حجّه، ولا يكفيه العود إليها بدون التجديد بل يجب أن يجدده لأن إحرامه من غيرها كالعدم ولو أحرم من غيرها جملاً أو نسياناً وجب العود إليها والتجديد مع الإمكان ومع عدمه جدّده فی مكانه.

الشَرح:

من المسجد، وإن شئت من الطريق»(۱)، والظاهر أنّ المراد من الرحل موضعه أی المنزل، والمراد من الطريق، الطريق فی داخل مكه، وفی موثقه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام من أیّ مسجد أحرم يوم الترويه؟ فقال: «من أی مسجد شئت»(۲)، والمراد مساجد مكه، وصحيحه معاويه بن عمار عن أبی عبداللّه عليه السلام «إذا كان يوم الترويه إن شاء اللّه تعالی فاغتسل، ثمّ ألبس ثوبيک وادخل المسجد ــ إلی أن قال ــ : ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو فی الحجر ثمّ أحرم بالحج»(۳)، وتحمل ما فيها علی الأفضليه بالقرينه السابقه، وأمّا موثقه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجیء فيقضی متعه، ثمّ تبدو له الحاجه فيخرج إلی المدينه وإلی ذات عرق، أو إلی بعض المعادن، قال: «يرجع إلی مكه بعمره إن كان فی غير الشهر الذی تمتع فيه، لأنّ لكل شهر عمره وهو مرتهن بالحج»، قلت: فإنّه دخل فی الشهر الذی خرج فيه، قال: «كان أبی مجاوراً فخرج يتلقی بعض هوءلاء، فلمّا بلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج»(۴)، وربّما يستظهر منها جواز الإحرام لحج

۱- (۱) التهذيب ۵: ۴۷۷ / ۱۶۸۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۴۰، الباب ۲۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۳، الكافی ۴: ۴۵۵ / ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۹، الباب ۲۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۳، الباب ۲۲ من أقسام الحج، الحديث ۸، الكافی ۴: ۴۲۲ / ۲.

....

الشَرح:

التمتع من الميقات من خارج الحرم، ولكن من المحتمل جدّاً كما تقدم سابقاً أن يكون المراد الإحرام بحج الإفراد، ومناسبه نقل ذلک فی مقام الجواب الإشاره إلی عدم مشروعیه الإحرام بالعمره قبل انقضاء الشهر الذی اعتمر فیه سواء کانت العمره الاُولی عمره مفرده أو عمره تمتع، وکیف کان فلو أحرم من غیر مکه بطل إحرامه لحج التمتع، ولو لم یتدارکه بطل حجّه، ولا یکفی العود إلی مکه بدون تجدید الإحرام منها، وذلک فإنّ إحرامه من غیرها کالعدم، نعم لو کان ذلک جهلًا أو نسیاناً منه ولم یمکنه العود إلی مکه وتجدید الإحرام منها جدّد الإحرام ولو من عرفه، بل لو لم یعلم أو لم یتذکّر إلّا بعد أعمال الحج یحکم بصحه حجّه، کما یشهد لذلک صحیحه علیجعفر عن أخیه علیه السلام قال: سألته عن رجل کان متمتعاً خرج إلی عرفات وجهل أن یحرم یوم الترویه بالحج حتی رجع إلی بلاده؟ قال: «إذا قضی المناسک کلّها فقد تمّ حجّه»(۱)، وصحیحته الاُخری عن أخیه علیه السلام وسألته عن رجل نسی الإحرام بالحج فذکر وهو بعرفات فما حاله؟ قال: «یقول: اللّهمّ علی کتابک وسنه نبیّک، فقد تمّ إحرامه»(۲). ولأجل هذه الصحیحه یکون الأحوط ضم هذه الجمله إلی التلبیه فی عرفات.

ثمّ إنّ ما ذکر الماتن قدس سره من أنّه أحسن المحامل لموثقه اسحاق بن عمار إحرامه علیه السلام لعمره التمتع، لا یمکن المساعده علیه لما تقدم من عدم انقضاء الشهر الذی اعتمر فیه، کما هو ظاهر فرض السائل فلا مجال للإحرام للعمره تمتعاً ولا للعمره مفرداً، کما أنّ دعوی أنّ فی الروایه إجمال، أو لعلّه سقط منها بعضها لا یمکن المساعده علیه.

ص: ۴۸

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۳۸، الباب ۲۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲، التهذیب ۵: ۴۷۶ / ۱۶۷۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۳۸، الباب ۲۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳، التهذیب ۵: ۴۷۶ / ۱۶۷۸.

الخامس : ربّما يقال إنّه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته وحجّه من واحد وعن واحد[۱] فلو استؤجر اثنان لحجّ التمتّع عن ميّت أحدهما لعمرته والآخر لحجّه لم يجزئ عنه، وكذا لو حجّ شخص وجعل عمرته عن شخص وحجّه عن آخر لم يصحّ، ولكنّه محل تأمّل، بل ربّما يظهر من خبر محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام صحه الثانی حيث قال : «سألته عن رجل يحجّ عن أبيه، أيتمتّع؟ قال : نعم المتعه له والحج عن أبيه».

الشَرح:

وكذا ما ذكره قدس سره من أنّ المكلّف إذا أحرم للحج من غير مكه جهلاً أو نسياناً، وأمكن له الرجوع إلى مكه وتجديد الإحرام تعيّن الرجوع والإحرام من مكه، وإن لم يكن يجدّد الإحرام من موضعه لا يخلو عن الإشكال، فإنّه إذا لم يمكن له الرجوع وأحرم جهلاً أو نسياناً فی ذلک الموضع بحيث لو علم أو تذكّر فی زمان الإحرام لم يمكن له الرجوع فلا حاجه إلى التجديد، فإنّه قد أتی بما هو وظيفته مع العجز عن الرجوع إلى مكه، وبتعبير آخر المتفاهم ذكر الجهل والنسيان من موارد العذر فی ترک الإحرام من مكه لا أنّ لهما خصوصيه، فلو كان ترک الإحرام من مكه لعذر آخر فلا يبعد جواز الإحرام من موضع العذر من خارج مكه.

خامساً: تكون عمرته من واحد وعن واحد

[۱] يذكر لحج التمتع شرطاً آخر وهو أن يكون عمره التمتع وحجّه من شخص واحد وبالنيابه عن واحد، فلو اعتمر واحد تمتعاً عن شخص وأتی نفس الحج تمتعاً آخر عن ذلک الشخص لم يصح، وكذلک إذا اعتمر متمتعاً عن شخص وأتی عقيبها حجّه عن آخر، والوجه فی ذلک أنّ عمره التمتع مع حجّه عمل واحد كما استظهر ذلک ممّا ورد فی دخول عمره التمتع فی حجّه، وما دلّ على عدم المتعه لمن لم يدرک بعد المتعه الوقوفين، وعلى هذا فلو أتی أحد الشخصين عمره التمتع عن واحد والآخر حجّه عن ذلک الواحد تبطل عمره النائب الأول لعدم تعقّبها بالحج، كما يبطل حج

....

الشَرح:

الآخر لعدم سبقه بعمره التمتع، وبتعبير آخر عمره التمتع شرط فی حج التمتع والإتیان بشرط دون ملازمه لا یجزی کالطهاره من واحد، والمشروط من آخر کنفس الصلاه لم یثبت مشروعیته حتی فی مورد النیابه.

وممّا ذکر یظهر الوجه فی عدم الصحه ما إذا أتی واحد عمره التمتع عن شخص، والآخر حجه عن شخص آخر، وأمّا ما ورد فی معتبره محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن رجل یحج عن أبیه، أیتمّع؟ قال: «نعم، المتعه له والحج عن أبیه»(۱)، فلا دلاله لها علی التبعیض بأن یأتی العمره من نفسه والحج عن أبیه، بل السوءال راجع إلی مشروعیه النیابه عن المیت بالإتیان بحج التمتع، حیث إنّ النائب عن المیت یتمتع بالإحلال من عمره التمتع فأجاب علیه السلام (بأنّ النائب یتمتّع بالإحلال)، وبتعبیر آخر المتعه له، والحج عن أبیه غیر المتعه منه والحجه عن أبیه، فإنّ ظاهر الثانی التفریق وظاهر الأول هو کون الحج الداخل فیه العمره لأنّه حج التمتع عن أبیه والمتعه له أی ینتفع بها ولو لم یکن هذا ظاهر فلا أقل من احتمالها بحیث لا یکون لها ظهور فی التفریق، نعم ورد فی روایه الحارث بن المغیره التی لا یبعد اعتبارها سنداً عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل تمتّع عن اُمّه وأهلّ بحجه عن أبیه، قال: «إن ذبح فهو خیر له، وإن لم یذبح فلیس علیه شیء لأنّه إنّما تمتع عن اُمّه، وأهلّ بالحج عن أبیه»(۲). فقد یقال بأنّ ظاهرها جواز التفریق ولیس فی سندها إلّا صالح بن عقبه الذی ضعّفه ابن الغضائری وتبعه العلّامه، ولکن الرجل من المعاریف وتضعیف ابن الغضائری

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۰۱، الباب ۲۷ من أبواب النیابه فی الحج، الحدیث ۱، الفقیه ۲: ۲۷۳ / ۱۳۳۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۸۰، الباب ۱ من أبواب الذبح، الحدیث ۵، التهذیب ۵: ۲۳۹ / ۸۰۷.

(مسأله ۲) المشهور أنّه لا يجوز الخروج من مكّه بعد الإحلال من عمره التمتّع قبل أن يأتی بالحج[۱] وأنّه إذا أراد ذلك عليه أن يحرم بالحج فيخرج محرماً به، وإن خرج مُحلاً ـ ورجع بعد شهر فعليه أن يحرم بالعمره، وذلك لجمله من الأخبار الناهيه عن الخروج، والدالّه على أنّه مرتهن ومحتبس بالحج، والدالّه على أنّه لو أراد الخروج خرج ملبّياً بالحج، والدالّه على أنّه لو خرج محلاً ـ فإن رجع فی شهره دخل محلاً ـ وإن رجع فی غير شهره دخل محرماً، والأقوى عدم حرمه الخروج وجوازه محلًا حملًا للأخبار على الكراهه ــ كما عن ابن إدريس رحمه الله وجماعه اُخرى ــ بقرينه التعبير بــ «لا ـ أحب» فی بعض تلك الأخبار، وقوله عليه السلام فی مرسله الصدوق قدس سره : «إذا أراد المتمتّع الخروج من مكّه إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنّه مرتبط بالحج حتّى يقضيه، إلّا أن يعلم أنّه لا يفوته الحج» ونحوه الرضوی، بل وقوله عليه السلام فی مرسل أبان : «ولا يتجاوز إلّا على قدر ما لا تفوته عرفه» الشَرح:

لا اعتبار به، ولكن مدلولها عدم وقوع الحج أی حج التمتع، ولذا لا يجب عليه الهدی والكلام فی وقوع كل من العمره والحج عن اثنين مع كون العمره تمتعاً والحج حج التمتع، وإذا لم يكن الحج حج التمتع يكون حج افراد، كما أنّ العمره تقع مفرده، كما لا يخفی.

فی الخروج من مكه بعد الإحلال

[۱] المشهور عدم جواز خروج المتمتع بعد عمرته من مكه، بل هو محتبس للحج وأنّه إذا اتّفقت له حاجه إلی الخروج يحرم للحج ويخرج، فإن ترك الإحرام وخرج وعاد فی الشهر الذی أحرم فيه فهو، وإلّا يجدّد إحرامه للعمره ويعتمر ثانيه، ويدلّ على ذلك عده من الروايات منها صحيحه زراره عن أبی جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف أتمتع؟ قال: «تأتی الوقت فتلبّی ــ إلى أن قال ــ : وليس لك أن تخرج من مكه حتی

إذ هو وإن كـان بعـد قوله : «فيخرج محرماً» إلاّ أنّه يمكن أن يسـتفاد منه أنّ المـدار فوت الحـج وعـدمه، بل يمكن أن يقال : إنّ المنسـاق من جميع الأخبـار المانعه أنّ ذلك للتحفظ عن عـدم إدراك الحـج وفوته لكون الخروج فى معرض ذلك، وعلى هـذا فيمكن دعوى عـدم الكراهه أيضاً مع علمه بعـدم فوات الحج منه، نعم لا يجوز الخروج لا بنيه العود أو مع العلم بفوات الحج منه إذا خرج.

ثمّ الظاهر أنّ الأمر بالإحرام إذا كان رجوعه بعد شـهر إنّما هو من جهه أو (انّ لكل شهر عمره) لا أن يكون ذلك تعبّداً أو لفساد عمرته السـابقه أو لأجـل وجوب الإحـرام على من دخل مكّه، بل هو صـريح خبر إسـحاق بن عمّار : قال : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع

الشَرح:

تحج»(1)، وفى صـحيحه معاويه بن عمار إنّ أهل مكه يقولون: إنّ عمرته عراقيه وحجته مكيّه، قال: «كذبوا أو ليس مرتبطاً بالحج لا يخرج حتى يقضيه»(2)، وصحيحه حفص بن البخترى عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل قضى متعته وعرضت له حاجه أراد أن يمضـى إليهـا، قال: فقال: «فليغتسل للإحرام وليهلّ بالحـج وليمض فى حاجته، فإن لم يقـدر على الرجوع إلى مكه مضـى إلى عرفات»(3)، وصـحيحه حماد بن عيسـى عن أبى عبداللّه عليه السلام : «من دخل مكه متمتّعاً فى أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضـى الحج، فإن عرضت له حاجه إلى عسـفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبّياً بالحج، فلا يزال على إحرامه، فـإن رجع إلى مكه رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه، وإن شاء وجهه ذلك إلى منى»، قلت:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۱، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱، التهذيب ۵: ۸۶ / ۲۸۴.
۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۱، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۲، التهذيب ۵: ۳۱ / ۹۴.
۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۲، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۴، التهذيب ۵: ۱۶۴ / ۵۴۸.

يجیء فيقضی متعته ثمّ تبدو له حاجه فيخرج إلى المدينه أو إلى ذات عِرق أو إلى بعض المنازل، قال عليه السلام : يرجع إلى مكّه بعمره إن كان فی غير الشهر الّذی تمتّع فيه لأنّ لكل شهر عمره وهو مرتهن بالحج . . .».

الشَرح:

فإن جهل فخرج إلى المدينه أو إلى نحوها بغير إحرام، ثم رجع فی ابان الحج، فی أشهر الحج، يريد الحج، فيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ قال: «إن رجع فی شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل فی غير الشهر دخل محرماً»، قلت: فأی الإحرامين والمتعتين متعه الاُولی أو الأخيره؟ قال: «الأخيره هی عمرته، وهی المحتبس بها التی وصلت بحجّته»، قلت: فما فرق بين المفرده وبين عمره المتعه إذا دخل فی أشهر الحج؟ قال: «أحرم بالعمره، وهو ينوی العمره، ثمّ أحلّ منها ولم يكن عليه دم، ولم يكن محتبساً بها لأنّه لا يكون ينوی الحج»(1)، وظاهر ما تقدم أنّه لا يجوز للمعتمر بعمره التمتع الخروج من مكه، بل عليه البقاء فيها حتی يحج، وما ذكر الماتن قدس سره من حملها علی كراهه الخروج بقرينه التعبير بلا أحبّ لا يمكن المساعده عليه، فإنّ غايه التعبير أن لا أحب لا يدل علی الحرمه لا أنّه ظاهر فی الكراهه الاصطلاحيه فيؤخذ بدلاله غيره من اطلاق النهی عن الخروج وعدم الترخيص فی تركه إلّا فی مورد الحاجه إليه، حيث يتعيّن عليه الإحرام من مكه ثمّ الخروج إلی حاجته، وكذا ما ذكره قدس سره من دلاله مرسله الصدوق حيث نفی البأس عن الخروج إذا علم أنّه لا يفوت الوقوف بعرفه، ومثلها ما فی الفقه الرضوی ومرسله ابان، فإنّها لضعفها سنداً لا تصلح لأن تكون قرينه علی الكراهه.

والحاصل لا ينبغی التأمّل فی أنّ النهی عن الخروج للاحتفاظ بالحج، ولكن ظاهر الروايات أنّه حكمه فی عدم جواز الخروج شرعاً لا أنّ الاحتفاظ هو متعلق

1- (1) وسائل الشيعه 11: 302، الباب 22 من أبواب أقسام الحج، الحديث 6، الكافی 4: 441 / 1، التهذيب 5: 163 / 546.

....

الشَرح:

التكليف لئلا يجرى فى مورد العلم بتمكنه من الإتيان بالحج برجوعه إلى مكه، ثمّ لا يخفى ظهور هذه الصحيحه عدم وجوب الرجوع إلى مكه مع كونه محرماً للحج عند الخروج منها، بل له الذهاب من مكانه إلى عرفات حتى مع إمكان رجوعه إلى مكه، ولكن مقتضى صحيحه حفص بن البخترى أنّ الذهاب إلى عرفات على تقدير عدم تمكنه من الرجوع إلى مكه، اللهمّ إلاّ أن يقال: لا اقتضاء للتعليق، كما ذكر فإنّه عليه السلام فى مقام بيان أثر الإحرام من مكه للحج قبل خروجه منها، حيث إنّه إذا لم يتمكن من الرجوع إلى مكه فلا حاجه له فى الرجوع إليها حيث إنّه محرم بالحج من مكه من قبل فإن لم يرجع يمشى إلى عرفات بإحرامه.

ثمّ إنّه إذا ترك المعتمر بعمره التمتع الإحرام من مكه للحج وخرج بلا إحرام، فإن رجع فى غير الشهر الذى خرج فيه يحرم ثانياً للعمره فى رجوعه، فتكون عمره التمتع هى العمره الثانيه، وتكون الاُولى عمره مفرده فيجب لها طواف النساء إن لم يطف قبل ذلك، ولا يحكم ببطلان العمره الاُولى حيث علّل عليه السلام الإحرام للعمره الثانيه فى صحيحه اسحاق بن عمار بأن (لكل شهر عمره) وظاهره أنّ العمره السابقه عمره فى شهر، والعمره الثانيه عمره اُخرى فى الشهر الآخر، ولو كانت العمره السابقه باطله لكان التعليل بأنّ حج التمتع لا يكون إلاّ بعمرته وحيث إنّ الإمام عليه السلام عيّن العمره تمتعاً فى العمره الثانيه فلا محاله تكون العمره الاُولى عمره مفرده، وأيضاً لو كانت العمره الاُولى فاسده بمجرد الخروج بلا إحرام لما اعتبر فى الإحرام للعمره الثانيه مضى الشهر الذى اعتمر فيه.

ص :۵۴

وحینئـذ فیکون الحکم بالإحرام إذا رجع بعد شـهر علی وجه الاسـتحباب لا الوجوب لأنّ العمره الّتی هی وظیفه کل شـهر لیسـت واجبه[۱]، لکن فی جمله من الأخبار کون المدار

الشَرح:

وعلی الجمله لزوم العمره الثانیه لما تقـدم من أنّ انقضاء الشـهر وعدم جواز دخول مکه ثانیاً بلا إحرام یوجب تجدید العمره، ولو رجع فی الشـهر الآخر وترک الإحرام للعمره ثانیاً، وإن عصی بدخول مکه بلا إحرام لکن یجوز له أن یحج تمتعاً بالعمره السابقه، حیث إنّ انقلابها إلی المفرده مع تجدید العمره ثانیهً، کما هو مقتضی صحیحه حماد بن عیسی لا مع ترک تجدیدها.

حکم الإحرام إذا رجع بعد شهر هو الاستحباب

[۱] لا یخفی أنّ الأمر بتجدید الإحرام إذا خرج من غیر إحرام للحج ورجع فی غیر شهره کما فی صحیحه حماد بن عیسی، أو فی غیر الشهر الذی تمتع فیه، کما فی صحیحه اسحاق بن عمار لکون العمره مشروعه لکل شهر، کما فی هذه الصحیحه إلاّ أنّه حیث لاـ یجوز الـدخول من خـارج الحرم، بغیر إحرام یجب علیه العمره المشـروعه لکل شـهر، فالالتزام بالاسـتحباب فی حقه لا یمکن المساعـده علیه، کمـا هو أیضاً مقتضـی الأخبار فی الأمر بتجدیـد الإحرام لـدخول مکه فی غیر الحطاب والحشاش، ونحوهما ممّا یقتضـی حاجته إلی الخروج تکرار الـدخول والخروج، ولا یبعد أن یدخل فی ذلک بعض خدمه الحجاج الذین یقتضـی شـغلهم بعـد متعه العمره، تکرار الخروج والـدخول لتنظیم اُمور الحجـاج وتـأمین الغـذاء والطعام وسائر حوائجهم، وأیضاً تطبیق مشـروعیه العمره لکل شـهر علی تجدید الإحرام للعمره تمتعاً فی المقام، ظاهره أنّ المراد بالشـهر فی المقام هو المراد فیما تقدم فی مباحث العمره المفرده من أنّ لکل شهر عمره فی کون المراد، کما ذکر الشهر الذی أحرم فیه للعمره لا الذی أهلّ فیه،

على الدخول فى شهر الخروج أو بعده كصحيحتى حماد وحفص بن البخترى ومرسله الصدوق والرضوى، وظاهرها الوجوب، إلّا أن تحمل على الغالب من كون الخروج بعد العمره بلا فصل، لكنّه بعيد فلا يترك الاحتياط بالإحرام إذا كان الدخول فى غير شهر الخروج، بل القدر المتيقّن من جواز الدخول مُحلاً ـ صوره كونه قبل مضى شهر من حين الإهلال أى الشروع فى إحرام العمره، والإحلال منها، ومن حين الخروج، إذ الاحتمالات فى الشهر ثلاثه : ثلاثون يوماً من حين الإهلال، وثلاثون من حين الإحلال بمقتضى خبر إسحاق بن عمار، وثلاثون من حين الخروج بمقتضى هذه الأخبار، بل من حيث احتمال كون المراد من الشهر ــ فى الأخبار هنا والأخبار الدالّه على أنّ لكل شهر عمره ــ الأشهر الاثنى عشر المعروفه لا بمعنى ثلاثين يوماً، ولازم ذلك أنّه إذا كانت عمرته فى آخر شهر من هذه الشهور فخرج ودخل فى شهر آخر أن يكون عليه عمره، والأولى مراعاه الاحتياط من هذه الجهه أيضاً، وظهر ممّا ذكرنا أنّ الاحتمالات سته : كون المدار على الإهلال، أو الإحلال، أو الخروج، وعلى التقادير فالشهر إمّا بمعنى ثلاثين يوماً أو أحد الأشهر المعروفه.

وعلى أىّ حال إذا ترك الإحرام مع الدخول فى شهر آخر ولو قلنا بحرمته لا ـ يكون موجباً لبطلان عمرته السابقه فيصح حجّه بعدها.

ثمّ إنّ عدم جواز الخروج على القول به إنّما هو فى غير حال الضروره بل مطلق الحاجه، وأمّا مع الضروره أو الحاجه مع كون الإحرام بالحج غير ممكن أو حرجاً عليه فلا إشكال فيه[١].

الشَرح:

ويحتمل ذلك فى صحيحتى حماد بن عيسى ومعاويه بن عمار(١).

[١] ظاهر الماتن قدس سره أنّه مع الضروره بل الحاجه إلى الخروج بعد عمره التمتع

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ٣٠١، الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢.

وأيضاً الظاهر اختصاص المنع على القول به بالخروج إلى المواضع البعيده[۱]، فلا بأس بالخروج إلى فرسخ أو فرسخين، بل يمكن أن يقال باختصاصه بالخروج إلى خارج الحرم، وإن كان الأحوط خلافه.

ثمّ الظاهر أنّه لا فرق في المسأله بين الحج الواجب والمستحب، فلو نوى التمتّع مستحباً ثمّ أتى بعمرته يكون مرتهناً بالحج ويكون حاله في الخروج محرماً أو محلّاً

الشَرح:

يجوز الخروج بعد الإحرام للحج من مكه، ولا يجوز الخروج مع أحدهما بلا إحرام إلّا إذا لم يتمكن من الإحرام، أو كان حرجاً عليه، وقد يقال: إنّه مع الضروره أو الحاجه يجوز الخروج مُحلًّا إذا أحرز أنّه لا يفوته منه الحج، ويستظهر ذلك من صحيحه اسحاق بن عمار حيث سأل أبا الحسن عليه السلام عن متمتع يجيء فيقضي متعته، ثمّ تبدو له الحاجه فيخرج إلى المدينه وإلى ذات عرق، أو بعض المعادن، قال: «يرجع إلى مكه بعمره إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه، لأنّ لكل شهر عمره»(۱) الحديث حيث لم يتعرض فيها عليه السلام لعدم جواز الخروج بلا إحرام، وفيه أنّ المفروض في السوءال خروجه من مكه بلا إحرام فيسأل عن حكمه بعد ذلك فلا نظر في الجواب إلى حكم الإحرام قبل الخروج، فيوءخذ فيه بصحيحتي حفص البختري وحماد بن عيسى حيث أمر الإمام عليه السلام فيهما بالإحرام للحج قبل الخروج، ومقتضى الإطلاق فيهما وجوبه حتى مع إحراز ادراكه الحج على تقدير تركه، وبما أنّ البقاء في مكه واجب مستقل يسقط في مورد الاضطرار أو الحرج في الخروج بالإحرام.

لا بأس بالخروج من مكه إلى فرسخ أو فرسخين

[۱] مقتضى ما ورد في أنّ المتمتع في أشهر الحج لم يكن له الخروج حتى يقضي

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۳، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۸.

والدخول كذلك كالحج الواجب.

ثمّ إنّ سقوط وجوب الإحرام عمّن خرج محلاً ودخل قبل شهر مختص بما إذا أتى بعمره بقصد التمتّع[١]، وأمّا من لم يكن سبق منه عمره فيلحقه حكم من دخل مكّه في حرمه دخوله بغير الإحرام إلاّ مثل الحَطّاب والحَشّاش ونحوهما.

وأيضاً سقوطه إذا كان بعد العمره قبل شهر، إنّما هو على وجه الرخصه بناءً على ما

الشَرح:

الحج، أو هو محتبس بمكه إلى الحج بمعنى عدم جواز الخروج من مكه فضلاً عن الخروج عن الحرم، وما ورد في خروجه إلى الأمكنه البعيده أو خارج الحرم مفروض في كلام السائل لا يوجب التقييد في الإطلاق المشار إليه، غايه الأمر يلتزم جواز الخروج إلى بعض الأمكنه التابعه لمكه، فإنّ هذا الخروج لا ينافي صدق كونه مقيماً بمكه محتبساً فيها للحج، ويترتب على ذلك جواز نزول الحجاج بعد العمره تمتعاً في المنازل والبيوت الخارجه من مكه كما في عصرنا الحاضر، نعم لا يبعد أن يكون ما ورد في أنّه إذا رجع في الشهر الذي تمتع فيه يدخل بلا إحرام، وإن دخل في غيره يحرم للعمره ثانياً، ناظر إلى من خرج إلى خارج الحرم، فلا يعم من لم يخرج من حدود الحرم، واللّه العالم.

سقوط وجوب الإحرام عمن خرج مختص بمن أتى بعمره بقصد التمتع

[١] ولعلّ التقييد بعمره التمتع لكون الفرض فيمن يريد الإتيان بحج التمتع، وإلاّ فلا يختص الحكم بمن قصد عمره التمتع، بل يعم من دخل مكه بعمره مفرده ثمّ خرج وأراد الرجوع إلى مكه ثانياً، فإنّه يجوز له الدخول بلا إحرام، نعم إذا كان مريداً حج التمتع فالأحوط أن يصبر حتى خروج الشهر الذي اعتمر فيه ويحرم ثانياً بعمره التمتع، فإنّ الاكتفاء بالعمره المفرده مع خروجه عن مكه كما هو المفروض لا يخلو عن تأمّل كما تقدم، وإن قلنا بأنّه غير بعيد أخذاً بإطلاق ما دلّ على أنّ المفرده في أشهر الحج متعه.

هو الأقوى من عدم اشتراط فصل شهر بين العمرتين[۱]، فيجوز الدخول بإحرام قبل الشهر أيضاً، ثمّ إذا دخل بإحرام فهل عمره التمتّع هى العمره الأُولى أو الأخيره؟ مقتضى حسنه حماد أنّها الأخيره المتصله بالحج، وعليه لا يجب فيها طواف النساء، وهل يجب حينئذ فى الأُولى أو لا؟ وجهان، أقواهما نعم، والأحوط الإتيان بطواف مردّد بين كونه للأُولى أو الثانيه.

ثمّ الظاهر أنّه لا إشكال فى جواز الخروج فى أثناء عمره التمتّع قبل الإحلال منها[۲].

الشَرح:

[۱] قد تقدم أنّ مشروعيه العمره إنّما هو فى كل شهر، وذلک لما دلّ على أنّ لكل شهر عمره وبما أنّ مشروعيتها لكل شهر بنحو الاستحباب فلا يكون فى غيره استحباب، نعم لا بأس بالإتيان قبل خروج الشهر بنحو الرجاء، وتقدم أيضاً أنّ مع الإحرام فى غير الشهر الذى اعتمر فيه تكون الثانيه عمره التمتع والأُولى عمره مفرده، ويجب للأُولى طواف النساء، وما يقال إنّه لا يحتمل وجوب طواف النساء فإنّه إذا جامع امرأته بعد الفراغ من الطواف والسعى والتقصير من الأُولى جاز، ولا يمكن أن يلتزم بأنّه إذا أحرم للثانيه وفرغ منها لا تحلّ له النساء لصيروره العمره الأُولى مفرده، وفيه. أنّ هذا مجرد استبعاد، بل لا يبعد أن يقال بأنّه فى فرض الإتيان بالعمره ثانيه فى الشهر الثانى تكون الأُولى مفرده من حين وقوعها، فلو أحرز المكلف أنّه يخرج من مكه ويأتى بالعمره ثانيه فى الشهر الآخر لم يجز له مواقعه النساء إلّا بعد طواف النساء.

فى جواز الخروج أثناء عمره التمتع قبل الإحلال منها

[۲] وذلک فإنّ الروايات الوارده مدلولها عدم جواز خروج المتمتع عن مكه بعد إتمام عمرته وأنّه محتبس ليس له أن يخرج منها، وفى صحيحه زراره عن

....

الشَرح:

أبی جعفر علیه السلام قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام : کیف أتمتع؟ فقال: «تأتی الوقت فتلبّی بالحج، فإذا دخلت مکه طفت بالبیت وصلّیت رکعتین خلف المقام وسعیت بین الصفا والمروه وقصرت وأحللت من کل شیء ولیس لک أن تخرج من مکه حتی تحج»(۱)، وفی صحیحه معاویه بن عمار «انّ أهل مکه یقولون: إنّ عمرته عراقیه وحجته مکیه، کذبوا أو لیس هو مرتبطاً بالحج لا یخرج حتی یقضیه»(۲) وفی صحیحه حفص بن البختری عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل قضی متعته وعرضت له حاجه أراد أن یمضی إلیها، قال: فقال: «فلیغتسل للإحرام ولیهل بالحج»(۳).

وعلی الجمله ظاهر هذه الروایات التفرقه بین عمره التمتع والعمره المفرده، وانّ المتمتع بالعمره لا یجوز له الخروج من مکه، بل هو محتبس فیها للحج، بخلاف العمره المفرده، وإلی ذلک ینظر قوله علیه السلام فی صحیحه حماد «من دخل مکه متمتعاً فی أشهر الحج لم یکن له أن یخرج حتی یقضی الحج»(۴)، وامّا الخروج فی الأثناء فلا فرق بین المفرده والتمتع، فإن احتمل عدم التمکن من الرجوع والإتمام فلا یجوز وإن علم أو اطمئنّ بتمکّنه جاز.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۵۲، الباب ۲۲ من أبواب الإحرام، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۰۱، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۲، التهذیب ۵: ۳۱ / ۹۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۰۲، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۴، التهذیب ۵: ۱۶۴ / ۵۴۸.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۰۲، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۶، الکافی ۴: ۴۴۱ / ۱، التهذیب ۵: ۱۶۳ / ۵۴۶.

(مسأله ۳) لا ـ يجوز لمن وظيفته التمتّع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين[۱] اختياراً نعم إن ضاق وقته عن إتمام العمره وإدراك الحج جاز له نقل النيه إلى الإفراد وأن يأتى بالعمره بعد الحج بلا خلاف ولا إشكال وإنّما الكلام فى حدّ الضيق المسوِّغ لذلك، واختلفوا فيه على أقوال:

أحدها : خوف فوات الاختيارى من وقوف عرفه.

الثاني : فوات الركن من الوقوف الاختيارى وهو المسمّى منه.

الثالث : فوات الاضطرارى منه.

الرابع : زوال يوم الترويه.

الخامس : غروبه.

الشَرح:

موارد عدول المتمتع إلى الإفراد

[۱] من يكون وظيفته حج التمتع فلا يجوز له العدول إلى القسمين الآخرين اختياراً إلّا إذا ضاق وقته من إتمام العمره وإدراك الحج ومعه يعدل بنيته إلى الإفراد، ويأتى بالعمره بعد الحج بلا خلاف، وفى صحيحه أبان بن تغلب عن أبى عبداللّه عليه السلام «أضمر فى نفسك المتعه، فإن أدركت متمتعاً وإلّا كنت حاجاً»(۱)، والكلام يقع فى مقامين الأوّل: حدّ الضيق الموجب للعدول والإتيان بحج الإفراد، والثانى: اجزاء المعدول إليه عمّا عليه من حج التمتع، امّا المقام الأوّل فاختلفوا فيه على أقوال: أحدها: خوف فوت الاختيارى من الوقوف بعرفه، والثاني: فوات الركن من الوقوف الاختيارى بعرفه المعبّر عنه بمسمّى الوقوف بها قبل غروب الشمس، والثالث: فوت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۹۶، الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱، التهذيب ۵: ۸۶ / ۲۸۶، الاستبصار ۲: ۱۷۲ / ۵۶۸، ووسائل الشيعه ۱۲: ۳۴۹، الباب ۲۱ من أبواب الإحرام، الحديث ۴.

السادس : زوال يوم عرفه.

السابع : التخيير بعد زوال يوم الترويه بين العدول والإتمام إذا لم يخف الفوت.

والمنشأ اختلاف الأخبار فإنّها مختلفه أشد الاختلاف والأقوى أحد القولين الأوّلين، لجمله مستفيضه من تلك الأخبار، فإنّها يستفاد منها على اختلاف ألسنتها أنّ المناط فى الإتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفه. منها قوله عليه السلام فى روايه يعقوب بن شعيب الميثمى : «لا بأس للمتمتّع إن لم يحرم من ليله التروية متى ما تيسّر له ما لم يخف فوات الموقفين» وفى نسخه «لا بأس للمتمتّع أن يحرم ليله عرفه . . .»، وأمّا الأخبار المحدّده بزوال يوم التروية أو بغروبه أو بليله عرفه أو سحرها فمحموله على صوره عدم إمكان الإدراك إلاّ قبل هذه الأوقات فإنّه مختلف باختلاف الأوقات والأحوال والأشخاص، ويمكن حملها على التقيه إذا لم يخرجوا مع النّاس يوم الترويه، ويمكن كون الاختلاف لأجل التقيه كما فى أخبار الأوقات للصلوات، وربّما تحمل على تفاوت مراتب أفراد المتعه فى الفضل بعد التخصيص بالحج المندوب فإنّ أفضل أنواع التمتّع أن تكون عمرته قبل ذى الحجّه، ثمّ ما تكون عمرته قبل يوم الترويه، ثمّ ما يكون قبل يوم عرفه، مع أنا لو أغمضنا عن الأخبار من جهه شدّه اختلافها وتعارضها نقول: مقتضى القاعده هو ما ذكرنا، لأنّ المفروض ان الواجب عليه هو التمتّع فما دام ممكناً لا يجوز العدول عنه، والقدر المسلّم من جواز العدول صوره عدم إمكان إدراك الحج، واللازم إدراك الاختيارى من الوقوف فإنّ كفايه الاضطرارى منه خلاف الأصل.

الشَرح:

الاضطرارى من الوقوف بها، والرابع: زوال يوم الترويه، الخامس: غروب يوم الترويه، السادس: زوال يوم عرفه، السابع: التخيير بعد زوال يوم الترويه بين العدول والإتمام إذا لم يخف الفوت، ومنشأ هذا الإختلاف اختلاف الروايات الوارده فى المقام، ففى صحيحه جميل بن دراج عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «المتمتع له المتعه إلى زوال الشمس

....

الشَرح:

من يوم عرفه، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر»(۱)، ومقتضاها كفايه ادراک مسمّى الوقوف الاختيارى بعرفه، فإنّه من البعيد إتمام العمره قبل الزوال يوم عرفه بقليل وإدراک الناس بعرفه من أوّل الوقت للوقوف بها، وفى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروه ما أدرک الناس بمنى»(۲)، وظاهرها إدراک الناس قبل وصولهم إلى عرفه المساوى لإدراک الوقوف الواجب والاختيارى بها، وفى صحيحه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأه يتمتعان بالعمره إلى الحج ثمّ يدخلان مكه يوم عرفه، كيف يصنعان؟ قال: «يجعلانها حجه مفرده، وحدّ المتعه إلى يوم الترويه»(۳).

إلى غير ذلک ويقال المستفاد منها بملاحظه مجموعها باختلاف ألسنتها أنّ المناط فى الإتمام وعدم العدول، عدم خوف فوت الوقوف بعرفه، نعم الأخبار المحدّده بزوال يوم الترويه أو بغروبه أو بليله عرفه أو سحرها محموله على عدم إمكان الإدراک قبل هذه الأوقات، فإن إمكان الإدراک يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأوقات، كما يمكن حملها على التقيه إذا لم يخرجوا مع الناس يوم الترويه، أو على اختلاف افراد المتعه فى الفصل بعد حمل الأخبار المختلفه على كون حج التمتع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۹۵، الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱۵، التهذيب ۵: ۱۷۱ / ۵۶۹، الاستبصار ۲: ۲۴۷ / ۸۶۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۹۳، الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۸، التهذيب ۵: ۱۷۰ / ۵۶۵، الاستبصار ۲: ۲۴۶ / ۸۶۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۹۹، الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱۱، التهذيب ۵: ۱۷۳ / ۵۸۲، الاستبصار ۲: ۲۴۹ / ۸۷۷.

يبقى الكلام فى ترجيح أحد القولين الأوّلين ولا يبعد رجحان أوّلهما[١] بناءً على كون الواجب استيعاب تمام ما بين الزوال والغروب بالوقوف وإن كان الركن هو المسمّى، ولكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال فإنّ من جمله الأخبار مرفوع سهل عن أبى عبداللّه عليه السلام : «فى متمتّع دخل يوم عرفه، قال : متعته تامّه إلى أن يقطع النّاس تلبيتهم» حيث إنّ قطع التلبيه بزوال يوم عرفه، وصحيحه جميل : «المتمتّع له المتعه إلى زوال الشمس من يوم عرفه، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر»، ومقتضاهما كفايه إدراك مسمى الوقوف الاختيارى فإنّ من البعيد إتمام العمره قبل الزوال من عرفه وإدراك النّاس فى أوّل الزوال بعرفات، وأيضاً يصدق إدراك الموقف إذا أدركهم قبل الغروب، إلاّ أن يمنع الصدق فإنّ المنساق منه إدراك تمام الواجب، ويجاب عن المرفوعه والصحيحه بالشذوذ كما ادعى، وقد يؤيّد القول الثالث ــ وهو كفايه إدراك الاضطرارى من عرفه ــ بالأخبار الدالّه على أنّ من يأتى بعد إفاضه النّاس من عرفات وأدركها ليله النحر تم حجّه، وفيه أنّ موردها غير ما

الشَرح:

مندوباً وغير ذلك.

ما هو الملاك فى ضيق وقت العمره ليجوز العدول إلى الإفراد

[١] بل الأظهر تعيّن القول الثانى لا لمرفوعه سهل أو صحيحه جميل فإنّ الأخبار الوارده فى المقام مختلفه متعارضه، بل لما سيجىء من أنّ تحديد الوقوف بعرفه بزوال الشمس وبما بعد صلاتى الظهرين احتياط، ولا يستفاد من الروايات عدم جواز الخروج من عرفه قبل غروب الشمس، وانّ المقدار المسلّم من الواجب هو الوقوف بعرفه قبل غروبها، وعليه فلو تمكن المكلف من اتمام عمرته وإدراك الوقوف الواجب تعيّن عليه اتمامه، ولا يجوز له العدول، أخذاً بما دلّ على تعين التمتع على النائى أو وجوب اتمام العمره تمتعاً، وتكون النتيجه تعين القول الثانى، ومع الإغماض

نحن فيه وهو عدم الإدراك من حيث هو، وفيما نحن فيه يمكن الإدراك والمانع كونه فی أثناء العمره فلا يقاس بها، نعم لو أتمّ عمرته فی سعه الوقت ثمّ اتّفق أنّه لم يدرک الاختياری من الوقوف كفاه الاضطراری ودخل فی مورد تلک الأخبار، بل لا يبعد دخول من اعتقد سعه الوقت فأتمّ عمرته ثمّ بان كون الوقت مضيقاً فی تلک الأخبار[۱].

الشَرح:

عن ذلک فما ورد فی صحيحه جميل بن دراج عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «المتمتع له المتعه إلی زوال الشمس من يوم عرفه وله الحج إلی زوال الشمس من يوم النحر»(۱) موافق للكتاب العزيز الدالّ علی وجوب التمتع علی من لم يكن أهله حاضری المسجد الحرام، فيوءخذ بها فيمن تعين عليه بحسب وظيفته الأوليه، وأمّا صحيحه أبان بن تغلب عن أبی عبداللّه عليه السلام فی حديث قال: «اضمر فی نفسک المتعه فإن ادركت متعه وإلاّ كنت حاجّاً»(۲) فلا تعيّن حد الإدراک بالواجب أو الركن الاختياری، وبتعبير آخر تعين العدول إلی حج الإفراد مع عدم إدراک المتعه، يستفاد من مثل صحيحه أبان بن تغلب، وامّا تعيين حدّ إدراک المتعه فهو بصحيحه جميل ونحوها لكونها موافقه للكتاب المجيد ولو لم يكن فی البين دلالتها كان المتعين ملاحظه ادراک الواجب من الوقوف بتمامه.

إجزاء حج الإفراد عن وظيفه التمتع

[۱] والوجه فيما ذكر أنّ مفاد الأخبار الوارده فی العدول انّه لإمكان إدراک الوقوف الاختياری بعرفه ولو بمسماه علی ما تقدم، والمفروض مع سعه الوقت لعمره التمتع لا يكون ترک الوقوف الاختياری مستنداً إلی إتمام العمره، بل إلی ما اتّفق من

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۹۵، الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۹۶، الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱.

ثمّ إنّ الظاهر عموم حكم المقام بالنسبه إلى الحج المندوب[۱] وشمول الأخبار له، فلو نوى التمتّع ندباً وضاق وقته عن إتمام العمره وإدراك الحج جاز له العدول إلى الإفراد، وفى وجوب العمره بعده إشكال، والأقوى عدم وجوبها، ولو علم مَن وظيفته التمتّع ضيق الوقت عن إتمام العمره وإدراك الحج قبل أن يدخل فى العمره هل يجوز له العدول من الأوّل إلى الإفراد؟ فيه إشكال، وإن كان غير بعيد، ولو دخل فى العمره بنيّه التمتّع فى سعه الوقت وأخّر الطواف والسعى متعمّداً إلى ضيق الوقت ففى جواز العدول وكفايته إشكال، والأحوط العدول وعدم الاكتفاء إذا كان الحج واجباً عليه.

الشَرح:

العذر من الخروج إلى عرفه حتى فات عنه الوقوف الاختيارى بها فيدخل فى مورد ما دلّ على الإجزاء إذا ادرك الوقوف الاضطرارى بها، وكذلك إذا اعتقد سعه الوقت لإتمام العمره والخروج بعدها إلى الوقوف الاختيارى بها ثمّ ظهر بعد إتمام العمره أنّ الوقت كان مضيقاً لا يمكن له الوقوف الاختيارى بها، فإنّ هذا الفرض لا يدخل فى أخبار العدول لأنّه مع اعتقاد سعه الوقت وعدم الخوف من فوت الاختيارى من الوقوف لا يكون ترك الوقوف الاختيارى مستنداً إلى الإتيان بعمره التمتع، بل إلى اعتقاده بسعه الوقت وبعد الالتفات إلى الضيق لا يمكن إدراك الوقوف الاختيارى عدل أو لم يعدل، ولذا يدخل فيمن ادراك الوقوف الاضطرارى بعرفه فيحكم بصحه عمرته وحجه تمتعاً.

[۱] ثمّ إنّ ظاهر صحيحه أبان بن تغلب المتقدمه عدم الفرق فى العدول إلى الإفراد بين حج التمتع الواجب والمندوب وأنّه مع عدم تمكنّه من الوقوف الاختيارى بعرفه مع إتمام عمره التمتع يعدل إلى الإفراد، ويترتب على ذلك أنّه لو كان التمتع واجباً، فبناءً على الإجزاء يكون على المكلف الإتيان بالعمره المفرده بعد الحج، حيث إنّه لم يأت بعمره التمتع المجزيه عن المفرده، وأمّا إذا كان مندوباً فله ترك العمره

....

الشَرح:

المفرده، لأنّ كل من حج الإفراد والعمره المفرده عمل مستقل لا ارتباط بينهما حتى يجب الآخر بوجوب أحدهما بعنوان وجوب الإتمام.

أمّا المقام الثانى: وهو اجزاء حج الإفراد وبعده العمره المفرده عمّا كان عليه من فرض حج التمتع، فظاهر الأصحاب التسالم عليه، ويمكن أن يستدل على ذلك بصحيحه زراره قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون فى يوم عرفه، بينه وبين مكه ثلاثه أميال وهو متمتع بالعمره إلى الحج؟ فقال: «يقطع التلبيه تلبيه المتعه، ويهلّ بالحج بالتلبيه إذا صلّى الفجر ويمشى إلى عرفات فيقف مع الناس ويقضى جميع المناسك ويقيم بمكه حتى يعتمر عمره المحرّم ولا شىء عليه»(1)، فإنّ قوله عليه السلام (ولا شىء عليه) هو الاجزاء، وهذا حكم آخر فى مورد العدول فلا ينافى دخولها فى إطار الأخبار المتعارضه من جهه التحديد مع أنّها غير ظاهره فى جواز العدول فى خصوص صوره التمكن على إدراك الوقوف الواجب بعرفه من الزوال بل غايتها الإطلاق من جهته.

هذا إذا لم يحرز من وظيفته التمتع ضيق الوقت من اتمام العمره، وأمّا مع إحراز ضيقه قبل الإحرام بالعمره فلا دليل على إجزاء الإفراد من فرضه التمتع، كما لا دليل على جواز العدول والإجزاء لو أخر المكلّف طواف عمره التمتع وسعيه عمداً إلى أن ضاق الوقت، نعم لا بأس بعدولهما إلى الإفراد رجاءً بنيه الأعم من العمره المفرده وحج الإفراد، فإنّ هذا احتياط مع لزوم إعاده الحج فى السنه القادمه، وربّما يحتمل أنّه مع تأخير طواف عمرته وسعيها عمداً إلى أن ضاق الوقت يرجع إلى القاعده المقتضيه

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ٢٩٨، الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٧، التهذيب ٥: ١٧٤ / ٥٨٥، الاستبصار ٢: ٢٥٠ / ٨٨٠.

(مسأله ۴) اختلفوا فى الحائض والنفساء إذا ضاق وقتهما عن الطهر وإتمام العمره وإدراک الحج على أقوال:

أحدها : أنّ عليهما العدول إلى الإفراد والإتمام ثمّ الإتيان بعمره بعد الحج لجمله من الأخبار[۱].

الثانى : ما عن جماعه من أنّ عليهما ترک الطواف والإتيان بالسعى ثمّ الإحلال وإدراک الحج وقضاء طواف العمره بعده، فيكون عليهما الطواف ثلاث مرّات مرّه لقضاء طواف العمره ومرّه للحج ومرّه للنساء، ويدلّ على ما ذكروه أيضاً جمله من الأخبار.

الشَرح:

لوجوب إتمام العمره والاكتفاء فى الحج ولو بإدراک المشعر، لعموم من أدرک الوقوف بالمشعر فقد تمّ حجّه، كما فى سائر الأبدال الاضطراريّه، فإنّ من أراق ماء الوضوء عمداً صحّ تيمّمه، ومن أخّر الصلاه حتى أدرک ركعه من الوقت صحت صلاته اداءً، ومن عجّز نفسه من القيام فى صلاته صحت صلاته من جلوس، إلى غير ذلک، ولكن لا يخفى أنّه يلزم على ذلک صحه الحج وإجزائه ممّن فرغ من عمره تمتّعه وأحرم بالحج من مكه، ولكن لم يخرج عمداً إلى الوقوف بعرفه وذهب ليله النحر بعد طلوع الفجر للوقوف بالمشعر أو وقف بالمشعر قبل الظهر يوم النحر ولا يمكن لأحد الالتزام بذلک والسرّ فى ذلک أنّ ظاهر قوله عليه السلام «من أدرک الوقوف بالمشعر فقد تمّ حجّه» فوت ما قبله لعذر لا ـ تفويته، وقياس المقام بالتيمم للصلاه، ونحوه فى الصلاه مع الفارق حيث إنّ الأحكام المذكوره فى الصلاه مستفاده من عدم سقوطها بحال، بخلاف تعيّن الحج فى السنه القادمه فإنّه مقتضى الأدله.

فى الحائض والنفساء إذا ضاق وقتهما عن الطهر وإتمام العمره

[۱] يستدل على لزوم العدول إلى حج الإفراد وأنّها تأتى بعد الفراغ من حجّها بالعمره المفرده بصحيحه جميل بن دراج قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المرأه

الثالث : ما عن الإسكافى وبعض متأخرى المتأخرين من التخيير بين الأمرين للجمع بين الطائفتين بذلك.

الرابع : التفصيل بين ما إذا كانت حائضاً قبل الإحرام فتعدل أو كانت طاهراً حال الشروع فيه ثمّ طرأ الحيض فى الأثناء فتترك الطواف وتتمّ العمره وتقضى بعد الحج، اختاره بعض بدعوى أنّه مقتضى الجمع بين الطائفتين بشهاده خبر أبى بصير «سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول فى المرأه المتمتّعه: إذا أحرمت وهى طاهر ثمّ حاضت قبل أن تقضى متعتها: سعت ولم تطف حتى تطهر ثمّ تقضى طوافها وقد تمّت متعتها، وإن أحرمت وهى حائض لم تسعَ ولم تطف حتّى تطهر» وفى الرضوى : «إذا حاضت المرأه من قبل أن تحرم الشَرح:

الحائض إذا قدمت مكه يوم التروىه، قال: «تمضى كما هى إلى عرفات فتجعلها حجّه ثمّ تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمره»، قال ابن أبى عمير: كما صنعت عايشه(١). ويستدل على القول الثانى، أى ترك طواف العمره وصلاتها، بأن تُتمّ عمرتها بالإتيان بالسعى وتتحلل من إحرام عمرتها، وتحرم بالحج وتخرج إلى عرفات، وتقضى طواف عمرتها قبل الإتيان بطواف حجّها بعد طهرها بروايات، منها ما رواه الكلينى فى الصحيح، عن العلاء بن صبيح وعبدالرحمن بن الحجاج وعلى بن رئاب وعبداللّه بن صالح كلّهم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المرأه المتمتّعه إذا قدمت مكّه ثمّ حاضت تقيم ما بينها وبين يوم التروىه، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروه، وإن لم تطهر إلى يوم التروىه اغتسلت واحتشت ثمّ سعت بين الصفا والمروه ثمّ خرجت إلى منى، فإذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها، ثمّ طافت طوافاً للحج، ثمّ خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلّت من كل شىء

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ٢٩٦، الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢.

ــ إلى قوله عليه السلام ــ وإن طهرت بعد الزوال يوم الترويه فقد بطلت متعتها، فتجعلها حجه مفرده، وإن حاضت بعدما أحرمت سعت بين الصفا والمروه وفرغت من المناسك كلّها إلّا الطواف بالبيت، فإذا طهرت قضت الطواف بالبيت وهى متمتّعه بالعمره إلى الحج وعليها طواف الحج وطواف العمره وطواف النساء».

الشَرح:

يحلّ منه المحرم إلاّ فراش زوجها وإذا طافت طوافاً آخر حلّ لها فراش زوجها»(1)، وقريب منها غيرها، القول الثالث: هو المحكى فى المتن عن الإسكافى وبعض متأخرى المتأخرين من التخيير بين الأمرين للجمع بين الطائفتين، والقول الرابع: التفرقه بين ما كانت حائضاً أو نفساء عند إحرامها فتعدل إلى حج الإفراد يعنى تحرم له، وما إذا كانت حائضاً بعد ذلك، كما فيما بعد قدومها إلى مكه، فإنّها تترك طواف العمره وتأتى بسعيها وبعد الإهلال تحرم للحج، وتقضى طواف العمره قبل طواف حجّها بعد طهرها، اختار ذلك بعض المتأخرين بدعوى أنّ ذلك مقتضى الجمع بين الطائفتين، بشهاده خبر أبى بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول فى المرأه المتمتّعه إذا أحرمت وهى طاهر ثمّ حاضت قبل أن تنقضى متعتها: «سعت ولم تطف حتى تطهر ثمّ تقضى طوافها وقد تمت متعتها، وإن أحرمت وهى حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر»(2)، ولكن الخبر فى سنده ضعف لا يصلح شاهداً، مع أنّ الفرق بين الصورتين غير مناسب للحكم فيهما لعدم اعتبار الطهاره فى إحرام عمره التمتع كإحرام غيرها، وعدم تمكنها من الإتيان بطواف العمره حال طهرها، سواء كانت حائضاً عند الإحرام أم بعده.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۴۸، الباب ۸۴ من أبواب الطواف، الحديث ۱، الكافى ۴: ۴۴۵ / ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۵۰، الباب ۸۴ من أبواب الطواف، الحديث ۵، الكافى ۴: ۴۴ / ۱۰، التهذيب ۵: ۳۹۴ / ۱۳۷۵، الاستبصار ۲: ۳۱۵ / ۱۱۱۶.

وقیل فی توجیه الفرق بین الصورتین : إنّ فی الصوره الأولی لم تدرک شیئاً من أفعال العمره طاهراً فعلیها العدول إلی الإفراد بخلاف الصوره الثانیه فإنّها أدرکت بعض أفعالها طاهراً فتبنی علیها وتقضی الطواف بعد الحج.

الشَرح:

خصوصاً إذا علمت بحدوث الحیض عند قدومها مکه، والخامس: ما نسب إلی بعض من أنّها تستنیب لطواف عمرتها، والسادس: ما ذکره بعض الأعاظم قدس سره من أنّه إذا کانت حائضاً عند الإحرام وخافت عدم طهرها إلی زمان الخروج إلی عرفات تحرم لحج الإفراد من المیقات، وأمّا إذا کانت طاهراً تحرم لعمره التمتع فإن ادرکتها بطهرها إلی زمان الخروج فهو، وإلاّ تتخیّر بین العدول إلی الإفراد وبین ترک طواف عمرتها والإتیان بالسعی والإهلال، ثمّ الإحرام لحج التمتع، وتقضی طواف العمره قبل الإتیان بطواف حجّها، والوجه فی ذلک أنّ ما دلّ علی أنّها تحرم لحج الإفراد إذا کانت حائضاً عند الإحرام لا معارض له من الأخبار، وأمّا إذا حاضت بعد ذلک ففیه طائفتان من الأخبار، طائفه تدلّ علی أنّها تخرج بذلک الإحرام إلی الحج ثمّ تأتی بعده بالعمره المفرده کمصحّحه اسحاق بن عمار عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن المرأه تجیء متمتّعه فتطمث قبل أن تطوف بالبیت حتی تخرج إلی عرفات، قال: «تصیر حجّه مفرده»، قلت: علیها شیء؟ قال: «دم تهریقه، وهی اُضحیتها»(۱)، وإراقه الدم محموله علی الاستحباب بقرینه غیرها من الروایات، کصحیحه محمد بن اسماعیل بن بزیع الآتیه، وطائفه تدلّ علی أنّها تأتی بالسعی وتهلّل، ثمّ تحرم للحج وتقضی طواف عمرتها، کصحیح حفص بن البختری عن العلاء بن صبیح وعبدالرحمن بن الحجّاج وعلی بن رئاب وعبداللّه بن صالح کلّهم یروونه عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «المرأه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۹۹، الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱۳، التهذیب ۵: ۳۹۰ / ۱۳۶۵، الاستبصار ۲: ۳۱۰ / ۱۱۰۶.

وعن المجلسی قدس سره فی وجه الفرق ما محصّله : أنّ فی الصوره الأولی لا تقدر علی نیّه العمره لأنّها تعلم أنّها لا تطهر للطواف وإدراک الحج بخلاف الصوره الثانیه فإنّها حیث کانت طاهره وقعت منها النیّه والدخول فیها.

الخامس : ما نقل عن بعض من أنّها تستنیب للطواف ثمّ تتمّ العمره وتأتی بالحج، لکن لم یعرف قائله.

الشَرح:

المتمتّعه إذا قدمت مکه ثمّ حاضت تقیم ما بینها وبین الترویه، فإن طهرت طافت بالبیت . . . إلی أن قال: وإن لم تطهر إلی یوم الترویه اغتسلت واحتشت ثمّ سعت بین الصفا والمروه ثمّ خرجت إلی منی، فإذا قضت المناسک وزارت البیت طافت بالبیت طوافاً لعمرتها ثمّ طافت طوافاً للحج»(۱) الحدیث ومقتضی الجمع بینهما رفع الید عن ظهور کل من الطائفتین فی التعین بصراحه الاُخری فی جواز الآخر فتکون النتیجه هو التخییر.

لا یقال: لیس بین الروایتین جمع عرفی، لأنّه ورد فی صحیحه محمد بن اسماعیل بن بزیع النهی عن الإتیان بالعمره بترک طوافها إلی زمان الرجوع إلی مکه لطواف الحج، قال: سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام عن المرأه تدخل مکه متمتعه فتحیض قبل أن تحلّ، متی تذهب متعتها؟ قال: «کان جعفر علیه السلام یقول: زوال الشمس من یوم الترویه وکان موسی علیه السلام یقول: صلاه المغرب من یوم الترویه»، فقلت: جعلت فداک، عامه موالیک یدخلون یوم الترویه ویطوفون ویسعون ثمّ یحرمون بالحج، فقال: «زوال الشمس»، فذکرت له روایه عجلان أبی صالح، قال: «لا إذا زالت الشمس ذهبت المتعه»، فقلت: هی علی إحرامها أو تجدّد إحرامها للحج؟ قال: «لا هی علی إحرامها»(۲)، فإنّ مع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۴۸، الباب ۸۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۹۹، الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱۴، التهذیب ۵: ۳۹۱ / ۱۳۶۶، الاستبصار ۲: ۳۱۱ / ۱۱۰۷.

والأقوى من هذه الأقوال هو القول الأوّل للفرقه الأولى من الأخبار الّتى هى أرجح من الفرقه الثانيه لشهره العمل بها دونها، وأمّا القول الثالث وهو التخيير فإن كان المراد منه الواقعى بدعوى كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين، ففيه أنّهما يعدان من المتعارضين والعرف لا يفهم التخيير منهما والجمع الدلالى فرع فهم العرف من ملاحظه الخبرين ذلك، وإن كان المراد التخيير الظاهرى العملى فهو فرع مكافأه الفرقتين والمفروض أنّ الفرقه الأُولى أرجح من حيث شهره العمل بها، وأمّا التفصيل المذكور فموهون بعدم العمل، مع

الشَرح:

نفى الإمام عليه السلام روايه عجلان الوارد فيها ترك طواف العمره وإتمامها ثمّ الإحرام لحج التمتع لا يجتمع مع التخيير المذكور.

فإنّه يقال: مثل هذه الصحيحه لا يصلح للاعتماد عليها بالإضافه إلى حجه الإسلام، لمعارضتها بما تدلّ على عدم انقضاء وقت العمره إلّا بآخر الأزمنه حيث لا يفوت مع إتمام العمره الوقوف الاختيارى بعرفه.

وعلى الجمله ما يكون ظاهره أنّ على الحائض عند عدم تمكّنها من طواف العمره العدول إلى حج الإفراد، كمصحّحه اسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السلام عن المرأه تجىء متمتّعه فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات، قال: «تصير حجّه مفرده»(1) الحديث تقع المعارضه بين مثلها، وبين ما دلّ على أنّ المرأه المتمتعه إذا حاضت قبل أن تطوف من عمرتها إلى زمان الخروج إلى عرفات سعت بين الصفا والمروه وأحلّت وأحرمت بالحج، ثمّ تقضى طواف عمرتها كروايه عجلان أبى صالح أنّه سمع أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «إذا اعتمرت المرأه ثمّ اعتلّت قبل أن تطوف

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۹۹، الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱۳، التهذيب ۵: ۳۹۰ / ۱۳۶۵، الاستبصار ۲: ۳۱۰ / ۱۱۰۶.

أنّ بعض أخبـار القول الأوّل ظاهر فی صوره کون الحیض بعـد الـدخول فی الإحرام. نعم لو فرض کونهـا حائضاً حال الإحرام وعلمت بأنّها لا تطهر لإدراک الحج یمکن أن یقال یتعیّن علیها العـدول إلی الإفراد من الأوّل لعـدم فائده فی الدخول فی العمره ثمّ العدول إلی الحج، وأمّا القول الخامس فلا وجه له ولا له قائل معلوم.

الشَرح:

قدمت السعی، وشهدت المناسک، فإذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمره وطواف الحج وطواف النساء، ثمّ أحلّت من کل شیء»(۱) ولکن لم أجد روایه معتبره سنداً تکون دلالتهـا علی مـا ذکر تامّه، فإن أخبار قضاء طواف العمره کلّها مقیـده بقیود لا یمکن الأخذ بها کصحیحه عبدالرحمن بن الحجاج وعلی بن رئاب وعبداللّه بن صالح کلّهم یروونه عن أبی عبداللّه علیه السلام المتقدمه، حیث إنّ ظاهرها زمان ذلک یوم الترویه، ولابدّ من حملها علی الحج الاستحبابی خصوصاً ما ورد فی ذیل صحیحه أبی بزیع المتقدمه من قوله علیه السلام : «اما نحن فإذا رأینا هلال ذی الحجه قبل أن نحرم فاتتنا المتعه» والمتحصّل لا یبعد الالتزام بالقول الأوّل، وهو أنّه إذا کانت المرأه عند إحرامها حائضاً وأحرزت أنّها لا تطهر إلی زمان یمکن لها الخروج إلی الوقوف بعرفه أحرمت لحج الإفراد، وتأتی بالعمره المفرده بعد فراغها من حجّها، وامّا إذا لم تحرز ذلک واحتملت طهرها قبل الخروج إلی الوقوف بعرفه أحرمت لعمره التمتع، فإن طهرت إلی ذلک الزمان اتمّت عمرتها، وإلاّ عدلت إلی حج الإفراد وخرجت بإحرامها إلی الوقوف بعرفه، وتأتی بعد حجّتها بالعمره المفرده، فقد ذکرنا أنّ إدراک زمان الوقوف بعرفه هو الوقوف الواجب الاختیاری، کما هو ظاهر العناوین المأخوذه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳ : ۴۴۹، الباب ۸۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۳، الکافی ۴: ۴۴۷ / ۶، التهذیب ۵: ۳۹۴ / ۱۳۷۴، الاستبصار ۲: ۳۱۴ / ۱۱۱۵.

....

الشَرح:

فی الخطاب الشرعی موضوعاً للحکم الشرعی، حیث إنّها منصرفه إلی الفرد الاختیاری منها ما لم تقم قرینه علی الخلاف.

اللّهمّ إلّا أن یقال: المستفاد من أخبار الطائفه الثانیه أمران: أحدهما: الإتیان بحج التمتع بترک طواف العمره وقضائه قبل طواف الحج بعد طهرها، والثانی: انقضاء وقت عمره التمتع بدخول یوم الترویه أو الزوال من یومها، والتعارض بینها فی الجهه الثانیه مع ما تقدم من الأخبار الدالّه علی عدم فوت عمره التمتع، مادامت تتمکن من الوقوف الاختیاری بعرفه بإتمامها، لا ینافی الأخذ بها فی الجهه الاُولی من الإتیان بحج التمتع بترک طواف عمرتها إلی القضاء بعد طهرها، ویحمل التحدید بیوم الترویه علی موارد حج التمتع المندوب، وامّا الحکم الأوّل أی الإتیان بعمره التمتع بترک طوافها، فلا یحتمل اختصاصها بالحج المندوب مع احتمال أنّ بعض الأخبار التی وردت فیها مع عدم طهر المرأه إلی یوم الترویه، انّها تأتی بعمره التمتع بترک طوافها وقضائه قبل طواف الحج، کصحیحه عبدالرحمن بن الحجاج وعلی بن رئاب «وإذا لم تطهر إلی یوم الترویه أهلّت بحج التمتع من بیتها وخرجت إلی منی وإذا قدمت مکه طافت بالبیت طوافین»(1) الحدیث ناظره إلی صوره خوف فوت الوقوف بعرفه إذا انتظرت طهرها أو أحرزت بقاء حیضها، ولکن کل ذلک لا یخلو عن تأمُّل، وقد ظهر ممّا تقدّم أنّه لو تمّت الأخبار کلّها أو بعضها علی إتیانها بعمره التمتع بترک طواف العمره، وقضائها قبل طواف الحج لکان التخییر واقعیاً لاقتضاء الجمع الدلالی بین الطائفتین من الأخبار، وإن منع عن ذلک باعتبار ورود النهی فی أخبار العدول عن الإتیان بالعمره بترک طواف العمره أو لغیر ذلک، أو بدعوی أنّ الطائفه الثانیه غیر تامه سنداً، بل بعضها دلاله، تسقط

1- (1) وسائل الشیعه 13: 449، الباب 84 من أبواب الطواف، الحدیث 2.

(مسأله ۵) إذا حدث الحيض وهی فی أثناء طواف عمره التمتّع فإن كان قبل تمام أربعه أشواط بطل طوافها علی الأقوی[۱]، وحینئذ فإن كان الوقت موسعاً أتمت عمرتها بعد الطهر، وإلاّ فلتعدل إلی حج الإفراد وتأتی بعمره مفرده بعده، وإن كان بعد تمام أربعه أشواط فتقطع الطواف وبعد الطهر تأتی بالثلاثه الأُخری وتسعی وتقصّر مع سعه الوقت،

الشَرح:

الطائفتان عن الاعتبار علی الأوّل ویوءخذ بالطائفه الاُولی علی الثانیه، كما نفینا البعد عن ذلک، واللّه العالم.

حیض المرأه أثناء طوافها

[۱] ما ذكره قدس سره من الحكم ببطلان طوافها إذا حدث حیضها قبل تمام أربع أشواط، واستظهر من بعض الروایات بوجوب دخول الفرض فی المسأله السابقه وهو أنّه إذا كان الوقت مُتسعاً بحیث تطهر ولدیها زمان یمكن الإحرام فیه للحج، مع خروجها للوقوف بعرفه تعین إتمام عمرتها بعد طهرها، ثمّ الإحرام بحج التمتع. وإن ضاق الوقت تعدل بإحرامها إلی حج الإفراد، وتأتی بعده بعمره مفرده ویلزم علی الحكم بصحه طوافها بعد أربعه أشواط أنّه مع سعه الوقت بعد طهرها أن تأتی ببقیه أشواط طوافها، وتصلّی صلاه طوافها وتسعی بین الصفا والمروه وتقصّر ثمّ تحرم لحج التمتع، ومع ضیق الوقت وعدم طهرها تسعی بین الصفا والمروه وتقصر وتحرم بالحج. ثمّ بعد رجوعها إلی مكه لطواف حجّها تقضی الأشواط الباقیه من طواف عمرتها قبل طواف الحج أو بعده، فتتمّ لها عمره التمتع وحج التمتع، وكذلک الحال إذا حاضت أو نفست بعد طواف عمرتها وقبل أن تصلّی صلاه طوافها فإنّها مع عدم طهرها تصلّی صلاه طواف العمره وتسعی وتقصر، ثمّ تحرم لحج التمتع وتخرج إلی الوقوف بعرفه، ویدلّ علی الحكم بالإضافه إلی صلاه الطواف، صحیحه أبان عن زراره قال: سألته عن امرأه طافت بالبیت فحاضت قبل أن تصلی الركعتین، فقال: «لیس علیها إذا

....

الشَرح:

طهرت إلاّ الركعتين وقد قضت الطواف»(۱)، فإنّ ظاهرها عدم استيناف الطواف فلا ينافى الإتيان بالسعى بعد الركعتين ثمّ التقصير مع سعه الوقت، ونحوها روايه أبى الصباح الكنانى قال: سالت أبا عبداللّه عليه السلام عن امرأه طافت بالبيت فى حج أو عمره ثمّ حاضت قبل أن تصلّى الركعتين؟ قال: «إذا طهرت فلتصلّ الركعتين عند مقام إبراهيم وقد قضت طوافها»(۲).

واحتمل بعض الأصحاب جواز السعى بين الصفا والمروه ثمّ التقصير والإتيان بالأشواط الباقيه إذا حاضت بعد الأشواط الأربعه فى سعه الوقت، ولكن ذلك لا يمكن المساعده عليه، لما دلّ من أنّ السعى بعد الطواف وصلاته، وروايه سعيد الأعرج ظاهرها ضيق الوقت، قال: سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن امرأه طافت بالبيت أربعه أشواط وهى معتمره ثمّ طمثت، قال: «تتم طوافها فليس عليها غيره، ومتعتها تامه، فلها أن تطوف بين الصفا والمروه، وذلك لأنّها زادت على النصف وقد قضت متعتها ولتستأنف بعد الحج»(۳)، فإنّ قوله عليه السلام فلتستأنف بعد الحج ظاهرها خروجها إلى الوقوف بعرفه لضيق الوقت وعدم طهرها، والإتيان بالطواف المفروض بعد الحج. وفى صحيحه ابن مسكان عن أبى اسحاق صاحب اللوءلوء قال: (حدثنى من سمع أبا عبداللّه عليه السلام يقول فى المرأه المتمتّعه إذا طافت بالبيت أربعه أشواط ثمّ حاضت فمتعتها تامه، وتقضى ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروه، وتخرج إلى منى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۵۸، الباب ۸۸ من أبواب الطواف، الحديث ۱، الفقيه ۲: ۲۴۰ / ۱۱۴۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۵۸، الباب ۸۸ من أبواب الطواف، الحديث ۲، الكافى ۴: ۴۴۸ / ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۵۶، الباب ۸۶ من أبواب الطواف، الحديث ۱، التهذيب ۵: ۳۹۳ / ۱۳۷۱.

....

الشَرح:

قبـل أن تطوف الطواف الآـخر)(١)، وظاهرهـا ولاـ أقـل من الاحتمـال أن يكون المراد سـعه الوقت بعـد طهرهـا، حيث تأتى ببقيه طوافها وتسعى بين الصفا والمروه وتحرم للحج بعد التقصير وتخرج إلى عرفات من طريق منى قبل أن تأتى بطواف الحج كما هو الوظيفه فى حـج التمتع من تأخير طواف الحج إلى زمان الرجوع إلى مكه، وفى مرسـله إبراهيم بن إسـحاق عمّن سأل أبا عبداللّه عليـه السـلام عن امرأه طـافت أربعه أشـواط وهى معتمره ثمّ طمثت، قـال: «تتم طوافهـا وليس عليهـا غيره ومتعتهـا تـامه، ولهـا أن تطوف بين الصـفا والمروه لأنّهـا زادت على النصف وقـد قضت متعتها فلتسـتأنف بعـد الحـج، وإن هى لم تطف إلاّ ثلاثه أشواط فلتستأنف الحج، وإن أقام بها جمّالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانه أو إلى التنعيم فلتعتمر»(٢)، وظاهرها أيضاً ضيق الوقت حيث فرض فيها مع ثلاثه أشواط الإتيان بحـج الإفراد، وهـذه الأخيره مثل قبلها من حيث السـند ضـعيفه، ودعوى انجبار ضـعف سـندها بعمل المشـهور لا يمكن المساعده عليه، لأنّه يحتمل أن يكون حكمهم بالصـحه مع أربعه أشواط لوروده فى غيرها من الروايات أيضاً، وحكمهم بالاستيناف بعد طهرها مع سعه الوقت على ما تقدم وكذلك العدول إلى حج الإفراد مع ضيقه مقتضى ما تقدم.

وممّـا ذكرنـا يظهر أنّه لو أمكن دعوى الوثوق بصـدور ما يـدلّ على صـحه الطواف بإكمال أربعه أشواط يكون الحكم كما ذكر الماتن، ولكن ورد فى صحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن امرأه طافت ثلاثه أشواط أو أقلّ من ذلك ثمّ رأت

ص: ٧٨

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ۴۵۶، الباب ٨۶ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ۴۵۵، الباب ٨۵ من أبواب الطواف، الحديث ۴.

ومع ضيقه تأتى بالسعى وتقصّير ثمّ تحرم للحج وتأتى بأفعاله ثمّ تقضى بقيّه طوافها قبل طواف الحج[۱ [أو بعده، ثمّ تأتى ببقيّه أعمال الحج وحجّها صحيح تمتّعاً، وكذا الحال إذا حدث الحيض بعد الطواف وقبل صلاته.

الشَرح:

دماً، قال: «تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت واعتدّت بما مضى»(۱)، ومقتضاها تدارك النقص بعد طهرها بلا فرق بين إكمال أربعه أشواط وعدمه، وإذا لم يتمّ ما تقدم من الروايات لضعفها سنداً يوءخذ بإطلاق هذه الصحيحه ومقتضاها تدارك مابقى من الطواف بعد طهر بلا فرق بين حدوث الحيض بعد أربعه أشواط أو قبلها، وعليه فالأحوط عليها مع ضيق الوقت من الوقوف بعرفه، الإتيان بعد الرجوع إلى مكه بطواف كامل بقصد الأعم من التمام والإتمام، وكذا مع سعه الوقت فتتم بعد الإتيان بالطواف بنيه مذكوره عمره تمتعها، ثمّ تحرم بحج التمتع من مكه فإن ذلك جمع بين الروايات من حيث العمل.

[۱] قد تقدم فى بعض الروايات الأمر بالقضاء قبل طواف الحج، ولا يحتمل الفرق بين حدوث الحيض فى الأثناء أو قبل الطواف، ولذا الأحوط لو لم يكن أقوى تقدّم القضاء.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۵۴، الباب ۸۵ من أبواب الطواف، الحديث ۳، التهذيب ۵: ۳۹۷ / ۱۳۸۰، الاستبصار ۲: ۳۱۷ / ۱۱۲۱.

فصل فی المواقیت

اشاره

وهی المواضع المعیّنه للإحرام أطلقت علیها مجازاً أو حقیقه متشرعیه، والمذکور منها فی جمله من الأخبار خمسه، وفی بعضها سته، ولکن المستفاد من مجموع الأخبار أنّ المواضع الّتی یجوز الإحرام منها عشره:

أحدها : ذو الحُلَیفه، وهی میقات أهل المدینه ومن یمرّ علی طریقهم، وهل هو مکان فیه مسجد الشجره أو نفس المسجد؟ قولان، وفی جمله من الأخبار أنّه هو الشجره، وفی بعضها أنّه مسجد الشجره، وعلی أیّ حال فالأحوط الاقتصار علی المسجد، إذ مع کونه هو المسجد فواضح ومع کونه مکاناً فیه المسجد فاللازم حمل المطلق علی المقیّد، لکن مع ذلک الأقوی جواز الإحرام من خارج المسجد ولو اختیاراً وإن قلنا إنّ ذا الحلیفه هو المسجد، وذلک لأن مع الإحرام من جوانب المسجد یصدق الإحرام منه عرفاً، إذ فرق بین الأمر بالإحرام من المسجد أو بالإحرام فیه، هذا مع إمکان دعوی أنّ المسجد حدّ للإحرام فیشمل جانبیه مع محاذاته، وإن شئت فقل : المحاذاه کافیه ولو مع القرب من المیقات[١].

الشَرح:

فصل فی المواقیت

أولاً: ذوالحلیفه

[١] قد ورد تفسیر ذی الحلیفه بالشجره فی صحیحه علی بن رئاب حیث قال علیه السلام فیها «إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله وقّت لأهل المدینه ذا الحلیفه وهی الشجره»(١)، وفی صحیحه الحلبی بمسجد الشجره حیث ورد فیها «وقّت لأهل المدینه ذا الحلیفه وهو مسجد الشجره»(٢) وظاهر هذه أنّ المراد من المسجد خصوص المسجد لا المکان

١- (١) وسائل الشیعه ١١: ٣٠٩، الباب ١ من أبواب المواقیت، الحدیث ٧.

٢- (٢) وسائل الشیعه ١١: ٣٠٨، الباب ١ من أبواب المواقیت، الحدیث ٣، الکافی ۴: ٣١٩ / ٢.

....

الشَرح:

الواقع فيه المسجد الذى يطلق عليه الشجره وذو الحليفه، حيث ورد فيها أنّ رسول اللّه كان يصلى فيه ويفرض الحج فيه فإذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حتى يحاذى الميل الأوّل أحرم، ووجه الظهور مناسبه الصلاه فيه مع نفس المسجد، ولا يخفى أنّه لو كان المراد من ذى الحليفه أو الشجره خصوص المسجد، لم يكن ذلك من حمل المطلق على المقيد، بل من قبيل اراده الجزء من الكلّ. نعم لو كان الوارد فى روايه معتبره الأمر بالإحرام من ذى الحليفه أو الشجره، وفى الاُخرى الإحرام من المسجد لكان لحمل المطلق على المقيد وجه، وإن نوقش فى هذا الوجه أيضاً، بأنّه فرق بين الإحرام فى المسجد والإحرام من المسجد، والحمل إنّما يتعيّن على الأول دون الثانى، لأنّ الإحرام من المسجد غير ظاهر فى ظرفيه المسجد للإحرام، بل يناسب أن يكون المسجد حدّاً للبدء بالإحرام، ولو من إحدى جانبيه، فإنّ ظاهره أن لا يتقدم البدء بالإحرام على المسجد أو لا يتأخر عنه أيضاً، أضف إلى ذلك أنّ محاذاه المسجد كافيه فى صحه الإحرام، ولو كانت المحاذاه ممّن لا يسلك طريقاً آخر بأن تكون المحاذاه مع كون الشخص بجانب المسجد.

أقول: الأمر بالإحرام من المسجد نظير الأمر بالإحرام من الميقات، فكما لا يجوز الإحرام من موضع يعدّ أحد جانبى الميقات وخارجاً منها أو بعد الخروج منها، بدعوى الفرق بين الإحرام من الميقات والإحرام فى الميقات كذلك الأمر فى المقام، فإنّ التعبير بـ(من دون فى) لأنّ مثل الصلاه تمامها تقع من المسجد بخلاف الإحرام، فإنّه يعتبر أمراً باقياً إلى زمان الإحلال فيبدأ من المسجد أو من الميقات، وما ورد فى الإحرام من محاذاه الشجره لا يعمّ غير من سلك طريقاً آخر، كما هو مورد الروايه وللكلام تتمه نتعرّض لها فى مسأله إحرام الحائض والنفساء والمحاذاه لأحد المواقيت التى عدّت ميقاتاً.

(مسأله ۱) الأقوى عدم جواز التأخير إلى الجُحفه[۱] ــ وهى ميقات أهل الشام ــ اختياراً، نعم يجوز مع الضروره لمرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع، لكن خصّها بعضهم بخصوص المرض والضعف، لوجودهما فى الأخبار فلا يلحق بهما غيرهما من الضرورات، والظاهر إراده المثال، فالأقوى جوازه مع مطلق الضروره.

الشَرح:

وعلى الجمله إذا وصلت النوبه إلى الأصل العملى فى دوران الأمر بين كون الميقات خصوص المسجد أو الأعم، فالأصل عدم اعتبار غير المسجد ميقاتاً، ولا يعارض بأصاله عدم اعتبار خصوص المسجد، فإنّه إن اُريد إثبات كون الأعم ميقاتاً يكون الأصل مثبتاً، ولا أثر آخر له لصحه الإحرام منه يقينياً.

عدم جواز التأخير إلى الجحفه

[۱] كما عليه المشهور، بل لم يحك الخلاف إلاّ عن ظاهر الجعفى وابن حمزه، وعن المدارك صحه الإحرام من الجحفه مقطوع، وإن أثم بتأخيره إليها. ويستدل على عدم الجواز بصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام «من تمام الحج والعمره أن تحرم من المواقيت الّتى وقّتها رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا تجاوزها إلاّ وأنت محرم ــ إلى أن قال ــ : ووقّت لأهل المغرب الجحفه، وهى مهيعه، ووقّت لأهل المدينه ذا الحليفه»(۱)، وصحيحه الحلبى قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «الإحرام من مواقيت خمسه وقّتها رسول اللّه صلى الله عليه و آله ، لا ينبغى لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها، وقّت لأهل المدينه ذا الحليفه وهو مسجد الشجره يصلّى فيه ويفرض الحج، ووقّت لأهل الشام الجحفه»(۲)،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۷، الباب ۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۲، الكافى ۴: ۳۱۸ / ۱، التهذيب ۵: ۵۴ / ۱۶۶ و ۲۸۳ / ۹۶۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۸، الباب ۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۳، الكافى ۴: ۳۱۹ / ۲.

....

الشَرح:

والتعبير ب_«لا ـ ينبغى» لـو لم يكن ظـاهراً فى التعيّن كمـا هو مقتضـى معنـاه اللغوى فلاـ أقـل من عـدم دلاـلته على الاسـتحباب المصـطلح، فيوءخـذ بظـاهر مثـل صـحيحه معـاويه بن عمـار بـل مقتضـى التوقيت لموضع الإحرام كالتوقيت لزمان الإحرام وغيره الشـرطيه ونظيرهمـا، بـل أوضـح منهـا صـحيحه على بن جعفر عن أخيه قـال: سألته عن المتعه فى الحـج من أين إحرامها وإحرام الحـج؟ قـال: «وقّت رسول اللّه صـلى الله عليه و آله لأهـل العراق من العقيق، ولأهل المـدينه ومن يليها من الشـجره، ولأهل الشام ومن يليهـا من الجحفه ــ إلى أن قـال ــ : فليس لأحـد أن يعـدو من هـذه المـواقيت إلى غيرهـا»(۱)، وفى مقابل ذلك صـحيحه معـاويه بن عمـار أنّه سأل أبا عبـداللّه عليه السـلام عن رجل من أهل المـدينه أحرم من الجحفه، فقال: «لا بأس»(۲)، فإنّ مقتضى ترك الاسـتفصال فى الجواب، جواز إحرامه من الجحفه ولو مع عـدم العـذر وليس فى البين مـا يمكن رفع اليـد عن إطلاقهـا إلاّ صحيحه أبى بصـير، قـال: قلت لأـبى عبـداللّه عليه السـلام : خصـال عابهـا عليك أهل مكه، قال: «وما هى؟» قلت: قالوا أحرم من الجحفه ورسول اللّه صـلى الله عليه و آله أحرم من الشـجره، قـال: «الجحفه أحـد الوقتين فأخـذت بأدناهما وكنت عليلاً»(۳)، فإنّ مقتضى اعتذاره عليه السلام بقوله «وكنت عليلًا» اختصاص جواز التأخير بصوره العذر، فيكون قرينه على الجمع بين الطائفه الدالّه على عدم جواز التأخير بالإطلاق، وبين الدالّه على جوازه كذلك من صـحيحه أبى بصـير المتقدمه، وصـحيحه على بن جعفر عن أخيه موسـى بن جعفر عليه السـلام قـال: سـألته عن إحرام أهل الكوفه وأهل خراسان وما يليهم وأهل الشام ومصـر، من أين هو؟ فقال:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۰، الباب ۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۹، قرب الاسناد: ۱۰۷ و ۱۰۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۶، الباب ۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۱، الفقيه ۲: ۱۹۹ / ۹۰۸.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۷، الباب ۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۴، التهذيب ۵: ۵۷ / ۱۷۶.

....

الشَرح:

«امّا أهل الكوفه وخراسان وما يليهم فمن العقيق، وأهل المدينه من ذى الحليفه والجحفه، وأهل الشام ومصر من الجحفه»(1)، فإنّه يرفع اليد عن مقتضى اطلاق عطف الجحفه على ذى الحليفه بتقيّده بصوره العذر عن الإحرام من ذى الحليفه، ويوءيّد ذلك روايه أبى بكر الحضرمى قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إنّى خرجت بأهلى ماشياً فلم أهلّ حتى أتيت الجحفه وقد كنت شاكياً، فجعل أهل المدينه يسألون عنّى فيقولون، لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون، وقد رخّص رسول اللّه صلى الله عليه و آله لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفه»(2)، وأمّا روايه إبراهيم بن عبدالحميد عن أبى الحسن موسى عليه السلام عن قوم قدموا المدينه فخافوا كثره البرد وكثره الأيام ــ يعنى الإحرام من الشجره ــ وأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها، فقال: «لا ــ وهو مغضب ــ من دخل المدينه فليس له أن يحرم إلّا من المدينه»(3) فيأتى الكلام فيها، ثمّ إنّ التعدى من صحيحه أبى بصير من جواز تأخير المريض إلى مطلق العذر حتى الضعيف الوارد فى روايه أبى بكر الحضرمى مع عدم خوفه الضرر والحرج مشكل، كنسيان الإحرام من ذى الحليفه مع إمكان الرجوع، والأحوط لو لم يكن أقوى الاقتصار على موارد الضرر والحرج، ثمّ إنّه لو أخّر الإحرام إلى الجحفه من غير عذر فهل يصحّ إحرامه من الجحفه حتى مع تمكنه من الرجوع إلى ذى الحليفه يأتى الكلام فيه فى أحكام المواقيت.

1- (1) وسائل الشيعه 11: 309، الباب 1 من أبواب المواقيت، الحديث 5، التهذيب 5: 55 / 169.

2- (2) وسائل الشيعه 11: 317، الباب 6 من أبواب المواقيت، الحديث 5، الكافى 4: 324 / 3.

3- (3) وسائل الشيعه 11: 318، الباب 8 من أبواب المواقيت.

(مسأله ۲) يجوز لأهل المدينه ومن أتاها العدول إلى ميقات آخر كالجحفه[۱] أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفه إنّما هو إذا مشى من طريق ذى الحليفه، بل الظاهر أنّه لو أتى إلى ذى الحليفه ثمّ أراد الرجوع منه والمشى من طريق آخر جاز، بل يجوز أن يعدل عنه من غير رجوع فإنّ الّذى لا يجوز هو التجاوز عن الميقات مُحلاً وإذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزاً وإن كان ذلك وهو فى ذى الحليفه وما فى خبر إبراهيم بن عبدالحميد ــ من المنع عن العدول إذا أتى المدينه ــ مع ضعفه منزّل على الكراهه.

(مسأله ۳) الحائض تحرم خارج المسجد على المختار[۲]، ويدلّ عليه ــ مضافاً إلى

الشَرح:

أهل المدينه يجوز لهم العدول إلى ميقات آخر

[۱] يجوز لأهل المدينه ومن أتاها العدول إلى ميقات آخر كالجحفه والعقيق، وما تقدم من عدم جواز التأخير إلى الجحفه إنّما هو إذا مشى على طريق ذى الحليفه، بل لو أتى ذا الحليفه ثمّ أراد الرجوع منه والمشى من طريق آخر جاز، وكذا عند الماتن العدول عنه من غير رجوع، فإنّ الذى لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلاًّ، بأن يمشى إلى مكه من غير إحرام من طريقه وإذا عدل إلى طريق آخر من نفس الميقات لا يكون مجاوزاً منه، ولكن ما ذكره قدس سره مع عدم الرجوع من الميقات لا يخلو عن إشكال، فإنّه لإرادته الذهاب إلى مكه من غير رجوع يصدق تجاوزه الميقات بلا إحرام، ولا يقاس هذا بالعدول قبل الوصول إلى الميقات أو بالرجوع عنه بعده، والمناقشه فى جواز ذلك أيضاً بخبر إبراهيم بن عبدالحميد عن أبى الحسن موسى عليه السلام المتقدم لكن لضعف سنده فإنّ فيه جعفر بن محمد بن حكيم لا يمكن الإعتماد عليه، مع أنّ ظاهره تعيّن الإحرام من ذى الحليفه بمجرّد قدوم المدينه.

الحائض تحرم خارج المسجد

[۲] إذا بنى على جواز الإحرام اختياراً من خارج المسجد، لعدم كون الميقات

ما مر ـ مرسله يونس فى كيفيه إحرامها «ولا تـدخل المسـجد وتهلّ بالحج بغير الصـلاه» وأمّا على القول بالاختصاص بالمسـجد فمع عـدم إمكـان صبرها إلى أن تطهر تـدخل المسـجد وتحرم فى حال الاجتياز إن أمكن، وإن لم يمكن لزحم أو غيره أحرمت خارج المسجد وجددت فى الجحفه أو محاذاتها.

الشَرح:

خصوص مسـجد الشـجره، أو قيل بجوازه من أحد جانبى المسـجد من الخارج، لكونه محاذاه للميقات فلا يكون تأمّل فى إحرام الحائض من أحد طرفى المسجد من خارجه، بل وكذا لو بنى على عدم الاكتفاء بذلك فى حال الاختيار، كما يستظهر ذلک من صحيحه يـونس بن يعقـوب قـال: سـألت أبـا عبـداللّٰه عليه السـلام عن الحـايض تريـد الإحـرام، قـال: «تغتسـل وتسـتثفر وتحتشـى بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثوب إحرامها وتستقبل القبله ولا تدخل المسـجد وتهلّ بالحج بغير صـلاه»(١)، ودعوى أنّها مختصّه بإحرام الحج من المسـجد، وان النهى عن دخولها المسجد مطلقاً ظاهره المسـجد الحرام، حيث لا يجوز دخول الحائض والجنب ولو اجتيازاً لا يمكن المساعـده عليه، فإنّ الإحرام للحج يعمّ الإحرام لعمره التمتع، حيث إنّها شـرط فى حج التمتع، فيصحّ الإحرام لتـأتى بالحـج بعـد عمرتهـا، وحيث إنّ الـدخول فى المسجد يكون لصـلاه الإحرام والحائض ليس عليها صـلاه فيحرم من خارج المسـجد، بل قـد ذكرنا أنّ عـدم التصدى لبيان حكم النساء فى إحرامهنّ على طريق المدينه دليل على جواز إحرامهنّ من خارج المسـجد من غير أن يدخلن فيه، حيث إنّ الاجتياز يتوقف على الدخول من باب والخروج من آخر، بحيث يكون المسـجد طريقاً فلاـ يفيـد مجرّد بـابين أحـدهما فى جنب الآـخر، بحيث يـدخل من أحـدهما ويطوف فى المسـجد ويخرج منه أو من باب آخر، أضف إلى ذلک ما يأتى من جواز الإحرام من أوّل البيداء حتى اختياراً، كما هو

١- (١) وسائل الشيعه ١٢: ٣٩٩، الباب ٤٨ من أبواب الإحرام، الحديث ٢.

(مسأله ۴) إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء جاز له أن يحرم خارج المسجد، والأحوط أن يتيمم للدخول والإحرام، ويتعيّن ذلك على القول بتعيين المسجد[۱]، وكذا الحائض إذا لم يكن لها ماء بعد نقائها.

الثاني : العقيق، وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمرّ عليه من غيرهم[۲]، وأوّله

الشَرح:

ظاهر عدّه من الروايات، بل في صحيحه معاويه بن عمار، وكذا في صحيحه العيص بن القاسم الواردتين في قضيه ولاده ابن أسماء بنت عميس بالبيداء من أمر رسول اللّه صلى الله عليه و آله باستثفارها واغتسالها وإحرامها فلا يكون خصوص المسجد ميقاتاً مطلقاً أو لاأقل بالإضافه إلى الحائض والنفساء.

إحرام المجنب

[۱] هذا بناءً على عدم كون خصوص المسجد ميقاتاً فإنّه في هذا الفرض يكون إحرامه من خارجه إحراماً من الميقات، وهل يجوز في الفرض التيمم والدخول في المسجد والإحرام من داخله، فقد يناقش فيه بعدم الدليل على مشروعيه التيمم للدخول في المسجد، ولكن لا يخفى أنّه يستحب الاغتسال للإحرام، وإذا تيمم للإحرام لكونه فاقداً للماء يجوز له الدخول في المسجد والإحرام منه، بل ذكرنا في بحث التيمم أنّ التيمم من فاقد الماء كالاغتسال من الجنابه لواجد الماء مستحب نفسي، وعليه فلا بأس للتيمم للطهاره وان يدخل المسجد، ويتعيّن ذلك يعني التيمم للدخول والإحرام منه بناءً على كون الميقات خصوص المسجد، ولذا ذكر قدس سره أنّ التيمم للدخول والإحرام منه احتياط، والمناقشه في مشروعيه التيمم لمجرد الدخول في المسجد لا تجري إذا كان الدخول للإحرام، فتدبّر.

ثانياً: العقيق

[۲] قد ورد في عده روايات صحاح متظافرهٍ والفتوى بها عند الأصحاب أنّ

المَسلخ، وأوسطه غَمره، وآخره ذات عِرق، والمشهور جواز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً، وأنّ الأفضل الإحرام من المسلخ ثمّ من غمره، والأحوط عدم التأخير إلی ذات عرق إلاّ لمرض أو تقيّه فإنّه ميقات العامّه، لكن الأقوی ما هو المشهور، ويجوز فی حال التقيّه الإحرام من أوّله قبل ذات عرق سرّاً من غير نزع ما عليه من الثياب إلی ذات عرق ثمّ إظهاره ولبس ثوبی الإحرام هناك، بل هو الأحوط، وإن أمكن تجرّده ولبس الثوبين سراً ثمّ نزعهما ولبس ثيابه إلی ذات عرق ثمّ التجرّد ولبس الثوبين فهو أولی.

الشَرح:

العقيق ميقات أهل العراق وأهل نجد، وفی صحيحه معاويه بن عمار «وقّت _ يعنی رسول اللّه صلی الله عليه و آله _ لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق، بطن العقيق»(۱)، وفی صحيحه علی بن جعفر عن أخيه موسی بن جعفر عليه السلام «امّا أهل الكوفه وخراسان وما يليهم فمن العقيق»(۲). إلی غير ذلك.

وعلی الجمله، فكون العقيق ميقاتاً لأهل العراق ولأهل نجد وغيرهم ممّن يمرّ عليه ممّا لا ينبغی التأمّل فيه كما لا خلاف فيه، وفی صحيحه صفوان بن يحيی عن أبی الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت إليه أنّ بعض مواليك بالبصره يحرمون ببطن العقيق، وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم فی ذلك مؤنه شديده _ إلی أن قال _ : فكتب: «أنّ رسول اللّه صلی الله عليه و آله وقّت المواقيت لأهلها ومن أتی عليها من غير أهلها، وفيها رخصه لمن كانت به علّه فلا تجاوز الميقات إلاّ من علّه»(۳)، وإنّما الكلام فی المقام فی جهتين: الاُولی من جهه منتهی العقيق الذی يجوز الإحرام منه اختياراً فإنّ المشهور أنّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۷، الباب ۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۲، الكافی ۴: ۳۱۸ / ۱، التهذيب ۵: ۵۴ / ۱۶۶ و ۲۸۳ / ۹۶۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۹، الباب ۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۵، التهذيب ۵: ۵۵ / ۱۶۹.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۱، الباب ۱۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۱، الكافی ۴: ۳۲۳ / ۲.

....

الشَرح:

أوّل العقيق المسلخ ووسطه غمره وآخره ذات عرق، ولكن المحكى عن الصدوقين والشيخ فى النهايه عدم جواز تأخير الإحرام إلى ذات عرق اختياراً، ولكن ظاهر عده من الروايات جواز تأخيره إلى ذات عرق كموثقه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجىء فيقضى متعته، ثمّ تبدو له الحاجه فيخرج إلى المدينه وإلى ذات عرق، أو إلى بعض المعادن، قال: «يرجع إلى مكه بعمره ــ إلى أن قال ــ : كان أبى مجاوراً هاهنا يتلقّى بعض هوءلاء، فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج»(۱) ومصحّحه أبى بصير قال: سمعت أبا عبداللّه يقول: «حدّ العقيق أوّله المسلخ، وآخره ذات عرق»(۲)، ومرسله الصدوق فى الفقيه قال: قال الصادق عليه السلام : «وقّت رسول اللّه صلى الله عليه و آله لأهل العراق العقيق، وأوّله المسلخ، ووسطه غمره، وآخره ذات عرق، وأوّله أفضل»(۳)، ولكن يناقش فى المرسله بضعف السند بالإرسال، وفى المصححه باشتراك عمار بن مروان الراوى عن أبى بصير بين اليشكرى الثقه والكلبى الذى لم يثبت له توثيق، ولكن المرسله صالحه للتأييد، وروايه أبى بصير معتبره، لأنّه لم يثبت تعدد عمار بن مروان، وعلى تقديره، فالإطلاق منصرف إلى اليشكرى لأنّه صاحب كتاب دون الآخر، ولذا لم يتعرض له بعض الرجاليين فإنّه امّا للاتحاد أو ندره رواياته، والحاصل ما ورد فى أنّ آخر العقيق ذات عرق أو أنّه يحرم من ذات عرق مقتضاه جواز الإحرام منه حتى فى حال الاختيار، ولكن قد يقال بأنّ مقتضى صحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «وقّت رسول اللّه صلى الله عليه و آله لأهل المشرق

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۳، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۸، الكافى ۴: ۴۴۲ / ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۳، الباب ۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۷، التهذيب ۵: ۵۶ / ۱۷۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۳، الباب ۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۹، الفقيه ۲: ۱۹۹ / ۹۰۷، وكذلك ورد فى الحديث ۴ من الباب ۳ من أبواب المواقيت.

....

الشَرح:

العقیق نحواً من بریدین ما بین برید البعث إلی غمره»[(۱)](#)، ینافی کون ذات عرق میقاتاً حیث إنّ ظاهرها انتهاء المیقات فی غمره، وکذا ظاهر خبر أبی بصیر عن أحدهما علیه السلام قال: «حدّ العقیق ما بین المسلخ إلی عقبه غمره»[(۲)](#)، ولکن مقتضی الجمع هو الالتزام بأنّ الإحرام من أوّل العقیق أی فی المسلخ أفضل منه من غمره، والإحرام من غمره أفضل من الإحرام من ذات عرق، فإنّ ما تقدّم صریح فی جواز الإحرام من ذات عرق، وصحیحه عمر بن یزید ظاهره فی عدم جواز الإحرام منه، وبتعبیر آخر صریح ما تقدّم کون ذات عرق میقاتاً، وظاهر الصحیحه خروجها فیرفع الید عن الظاهر، حیث إنّه بالإطلاق بالتصریح بکونه میقاتاً فی مصحّحه أبی بصیر، وبجواز الإحرام منه فی موثقه إسحاق بن عمار کما هو ظاهر صحیحه مسمع عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا کان منزل الرجل دون ذات عرق إلی مکه، فلیحرم من منزله»[(۳)](#)، وأیضاً یدلّ علی أفضلیه الإحرام من أوّل العقیق بالإضافه إلی الإحرام من غمره وذات عرق، موثقه یونس بن یعقوب قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الإحرام من أی العقیق أفضل أن أحرم، قال: «من أوّله أفضل»[(۴)](#)، وفی صحیحه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الإحرام، من غمره؟ قال: «لیس به بأس، وکان برید العقیق أحبّ إلیّ»[(۵)](#)، وأمّا ما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام «آخر العقیق برید أوطاس، وقال: برید البعث دون

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۰۹، الباب ۱ من أبواب المواقیت، الحدیث ۶، التهذیب ۵: ۵۶ / ۱۷۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۱۲، الباب ۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۵، الکافی ۴: ۳۲۰ / ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۳۴، الباب ۱۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۱۴، الباب ۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱، الکافی ۴: ۳۲۰ / ۷.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۱۴، الباب ۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳، الکافی ۴: ۳۲۵ / ۹.

....

الشَرح:

غمره ببريدين)[(۱)](#content_note_92_1)، فإن كان الأوطاس قبل ذات عرق فقد تقدم أنّ الإحرام منه يحمل على الأفضليه، وإن كان بعد ذات عرق فلا ينافى ما تقدم من جواز الإحرام من ذات عرق، وفى صحيحته الثانيه عن أبى عبداللّه عليه السلام «أوّل العقيق بريد البعث، وهو دون المسلخ بستّه أميال ممّا يلى العراق، وبينه وبين غمره أربعه وعشرون ميلاً بريدان»[(۲)](#content_note_92_2)، فإنّ المستفاد منها كما هو المستفاد ممّا قبلها أنّ المسافه من بريد البعث إلى غمره بريدان، وانّ الإحرام يصح من أوّل بريد البعث، ولو كان دون المسلخ، ومقتضى الجمع بينهما وبين معتبره أبى بصير الظاهره فى أنّ حدّ العقيق أوّله المسلخ وآخره ذات عرق، هو الالتزام بأنّ بريد البعث بتمامه، وإن كان داخلاً فى ذات عرق، إلاّ أنّ الإحرام يتعيّن بستّه أميال منه إلى آخر ذات عرق، ويناسب ذلك التعبير عن ذلك الموضع بالمسلخ، وما ورد فى مثل صحيحه معاويه بن عمار من قوله عليه السلام : «ووقّت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق ببطن العقيق» وبذلك يظهر الحال فى الجهه الثانيه، وهو تعيين مبدأ العقيق من جهه إنشاء الإحرام.

ينبغى فى المقام التعرّض لأمرين: أحدهما ما رواه الطبرسى فى كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبداللّه بن جعفر الحميرى، ورواه الشيخ فى كتاب الغيبه مسنداً عن أحمد بن إبراهيم النوبختى انّ فى جمله ما كتبه الحميرى إلى صاحب الزمان (عجّل اللّه تعالى فرجه) انّه كتب إليه يسأله عن الرجل يكون مع بعض هوءلاء ويكون متصلاً بهم يحجّ ويأخذ عن طريق الجاده، لا يحرم هولاء من المسلخ، فهل يجوز لهذا الرجل أن يوءخر إحرامه إلى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف من الشهره، أم لا يجوز أن يحرم إلاّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۲، الباب ۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۱، الكافى ۴: ۳۱۹ / ۴، التهذيب ۵: ۵۶ / ۱۷۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۲، الباب ۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۲، الكافى ۴: ۳۲۱ / ۱۰، التهذيب ۵: ۵۷ / ۱۷۵.

الثالث : الجَحفه، وهی لأهل الشام ومصر ومغرب ومن یمرّ علیها من غیرهم إذا لم یحرم من المیقات السابق[۱] علیها.

الشَرح:

من المسلخ، فکتب إلیه من الجواب: «یحرم من میقاته، ثمّ یلبس الثیاب ویلبّی فی نفسه، فإذا بلغ میقاتهم أظهره»(۱)، ولکن ضعف السند یمنع عن رفع الید عن الأخبار المتقدمه وحملها علی أن ذات عرق میقات حال الضروره، بل لا یمکن هذا الحمل بالإضافه إلی موثقه إسحاق بن عمار الذی احرم فیه علیه السلام من ذات عرق للحج. الثانی: قد ورد فی الروایات المتقدمه وغیرها أنّ العقیق میقات لأهل النجد والعراق، ولکن فی صحیحه عمر بن یزید «وقّت رسول اللّه صلی الله علیه و آله لأهل المشرق العقیق نحواً من بریدین ما بین برید البعث إلی غمره، ووقّت لأهل المدینه ذا الحلیفه، ولأهل نجد قرن المنازل»(۲) الحدیث، فهذه الصحیحه تنافی ما تقدم ویمکن دفعه بأنّ لأهل نجد طریقین یکون المیقات علی أحدهما العقیق، وعلی الآخر قرن المنازل.

ثالثاً: الجحفه

[۱] قد ورد فی صحیحه الحلبی وغیرها، «أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله وقّت لأهل الشام الجحفه» وفی صحیحه علی بن جعفر إحرام «أهل الشام ومصر من الجحفه» وفی صحیحته الاُخری «ولأهل الشام ومن یلیها من الجحفه» وفی صحیحه معاویه بن عمار «وقّت لأهل المغرب الجحفه» وکذا فی صحیحه أبی أیوب الخزاز(۳)، وقد تقدم أنّ المعذور فی الإحرام من مسجد الشجره یحرم من الجحفه وورد أیضاً فی صحیحه

ص: ۹۳

۱- (۱) الاحتجاج: ۴۸۴ و غیبه الطوسی: ۲۳۵ ، و عنهما الوسائل ۱۱: ۳۱۳ و ۳۱۴، الباب ۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۰ و ۱۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۰۹، الباب ۱ من أبواب المواقیت، الحدیث ۶، التهذیب ۵: ۵۶ / ۱۷۰.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۰۸ _ ۳۱۰، الباب ۱ من أبواب المواقیت.

الرابع : يَلَمْلَم، وهو لأهل اليمن[١].

الخامس : قَرن المنازل، وهو لأهل الطائف.

السادس : مكّه، وهى لحج التمتّع[٢].

الشَرح:

صفوان بن يحيى «انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وقّت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها»(١).

رابعاً وخامساً: يلملم وقَرن المنازل

[١] بلا خلاف ويـدل عليه الروايات الوارده فى تعيين المواقيت، إلاّ أنّ صـحيحه على بن رئاب ـ ووقّت لأهل اليمن قرن المنازل ـ ولابـدّ من حملها على ما حملنا عليه صـحيحه عمر بن يزيـد حيث كان الوارد فيها (ولأهل نجـد قرن المنازل مع أنّه كان الوارد فى غير واحـد من الروايـات أنّ ميقـات أهل نجـد وأهل العراق هو العقيق) وذكرنا أنّه يمكن أن يكون لأهل نجـد طريقان يكون الميقات على أحـدهما العقيق، وعلى الآخر قرن المنازل، وهـذا يجرى فى صـحيحه على بن رئاب أيضاً، وإنّما الخلاف فى تعيين يلملم، وكذا الحال فى تعيين قرن المنازل، ويأتى الكلام فى الوظيفه فى تعيين كلّ منهما.

سادساً: مكه

[٢] بلا خلاف يعرف، ويـدلّ عليه ما تقـدم، ومن الروايات الـداله على أنّ المتمتع للحـج بالعمره لا يخرج عن مكه حتى يحج أو يحرم للحج إذا عرضت له حاجه، وأمّا ما فى صحيحه عمرو بن حريث الصيرفى قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام وهو بمكه من أين أهلّ بالحج، فقال: «إن شئت من رحلك وإن شئت من المسجد وإن شئت من الطريق»(٢)

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ٣٣١، الباب ١۵ من أبواب المواقيت، الحديث ١، الكافى ۴: ٣٢٣ / ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١١: ٣٣٩، الباب ٢١ من أبواب المواقيت، ذيل الحديث ٢، التهذيب ۵: ١۶۶ / ۵۵۵.

السابع : دُوَيره الأهل أی المنزل، وهی لمن کان منزله دون المیقات إلی مکّه[۱]، بل لأهل مکّه أیضاً علی المشهور الأقوی ــ وإن استشکل فیه بعضهم ــ فإنّهم یحرمون لحج القِران والإفراد من مکّه، بل وکذا المجاور الّذی انتقل فرضه إلی فرض أهل مکّه، وإن کان الأحوط إحرامه من الجعرانه ــ وهی أحد مواضع أدنی الحل ــ للصحیحین الواردین فیه الشَرح:

لا ینافی ما ذکر حیث إنّه یحمل الطریق علی طریق الخروج من مکه لا طریق منی بعد الخروج من مکه.

سابعاً: دویره الأهل

[۱] لیس المراد ولاـ المستفاد من الروایات الوارده فی المقام أن تقاس المسافه بین منزله ومکه إلی المسافه بین جمیع المواقیت وبین مکه، فإن کانت المسافه بین منزله ومکه أقل من المسافه من کل من المواقیت وبین مکه یحرم من منزله، وإلّا یذهب إلی المیقات، لیلزم علی ذلک أنّ من یکون منزله بعد الجحفه بقلیل أن یذهب إلی الجحفه ویحرم منها، لأنّ بعد منزله من مکه أکثر من بعد ذات عرق أو قرن المنازل من مکه، بل المراد والمستفاد منها أن یعدّ منزل الشخص من بعد المیقات إلی مکه، وکونه أی المیقات قدام منزله من ناحیه مکه أو انّ منزله من قبل المیقات وورائه، ولا یحسب جمیع المواقیت فیکون إحرام المکلف فی المثال من منزله، والمعیار کون منزله کذلک بالإضافه إلی المیقات إلی مکه لاـ بالإضافه إلی عرفات، وأن لا یحصل علی ما ذکرنا فرق بین الأمرین، ولا ملاحظه البعد من المیقات إلی مکه فی إحرام العمره ومنه إلی عرفات فی إحرام الحج، وذلک لعدم ذکر عرفات فی شیء من الروایات الوارده فی المقام، وقد ورد فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام بعد ذکر المواقیت التی وقّتها رسول اللّه صلی الله علیه و آله «ومن کان منزله خلف هذه المواقیت ممّا یلی مکه

المقتضی إطلاقهما عدم الفرق بین من انتقل فرضه أو لم ینتقل، وإن کان القدر المتیقّن

الشَرح:

فوقته منزله»(۱) فإنّه وإن یتوهّم منها بدواً أنّ المعیار ملاحظه جمیع المواقیت إلاّ أنّ المراد منها ما ذکرنا حیث ورد فی صحیحه مسمع عن أبی عبداللّه علیه السلام «إذا کان منزل الرجل دون ذات عرق إلی مکه، فلیحرم من منزله»(۲)، فإنّ ظاهرها کون المعیار ملاحظه ذات عرق بالإضافه إلیه لا قرن المنازل، الذی یقال إنّه أقرب المواقیت إلی مکه مسافهً، وفی صحیحه معاویه بن عمار التی رواها الشیخ یسنده إلی کتاب موسی بن القاسم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «من کان منزله دون الوقت إلی مکه فلیحرم من منزله»(۳)، وفی الصحیح عن عبداللّه بن مسکان عن أبی سعید قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عمّن کان منزله دون الجحفه إلی مکه، قال: «یحرم منه»(۴)، إلی غیر ذلک، ولا یخفی أنّه إذا کان منزل الرجل بعد ذی الحلیفه وقبل الجحفه یتعین علیه الإحرام من الجحفه، ولا یجزی إحرامه من منزله، لأنّ ما ورد فی الروایات أنّ من کان منزله دون المیقات إلی مکه یحرم من منزله، ظاهرها أنّه لیس علیه الذهاب إلی الوراء للإحرام من المیقات، بل یحرم من منزله، فلا تعم ما إذا کان قدامه میقات آخر. ویوءیده أنّه لم یرد روایه فیمن کان منزله دون ذی الحلیفه إلی مکه، بل ورد فیمن کان دون الجحفه إلی مکه، ومن کان منزله دون ذات عرق إلی مکه لا من کان منزله دون المسلخ أو برید البعث، ثمّ إنّ هذا کلّه بالإضافه إلی من یکون منزله بین المیقات وبین مکه، وأمّا بالإضافه إلی أهل مکه فیقال: إنّ میقاتهم أیضاً منازلهم، کما هو المنسوب إلی المشهور. بدعوی أنّ المستفاد من

ص: ۹۶

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۰۷، الباب ۱ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۳۴، الباب ۱۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۳۳، الباب ۱۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱، التهذیب ۵: ۵۹ / ۱۸۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۳۴، الباب ۱۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۴.

....

الشَرح:

الروايات المتقدمه كون منزلهم ميقاتاً لهم، لكونها من توابع مكه، فيشمل أهل مكه بالأولويه وفى النبوى «فمن كان دونهنّ فمهلّه من أهله»(۱) حيث إنّ دونهنّ يعمّ أهل مكه، ومثلها مرسله الصدوق: عن رجل منزله خلف الجحفه من أين يحرم، قال: «من منزله»(۲) حيث إنّ خلف الجحفه يعمّ نفس مكه أيضاً، ولكن لا يخفى أنّ الروايات المتقدمه وارده فيمن يكون منزله أقرب إلى مكه بالإضافه إلى ما بين الميقات ومكه، وبتعبير آخر يكون بالإضافه إلى مكه منزله قدام الميقات لا وراءه، والنبوى والمرسله لضعفهما سنداً لا يمكن الاعتماد عليهما، مع أنّ ظاهر المرسله أى خلف الميقات لا تشمل منازل مكه كما هو منصرف السوءال الوارد فيها، وما ذكر من كون دويره الأهل ميقاتاً لكون أهلها تابعين لأهل مكه لم يظهر له وجه، وممّا ذكر يظهر الحال فيما ورد فى روايه رباح بن أبى نصر قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام ـ إلى أن قال ـ : فهل قال على عليه السلام من تمام الحج والعمره أن يحرم الرجل من دويره أهله، فقال: «قد قال ذلك أميرالموءمنين عليه السلام لمن كان منزله خلف المواقيت»(۳) الحديث مع أنّها وارده فى بيان لزوم الإحرام من المواقيت كما لا يخفى.

وقد يقال: الروايات الوارده فيها من كان منزله دون الميقات إلى مكه فليحرم من منزله، شامل لمن كان منزله خارج مكه وداخل الحرم بلا تأمّل، وإذا كان الحكم ثابتاً فى حقّه يثبت فى حق من يكون منزله بمكه، لأنّ احتمال الفرق بعيد جداً، ولكن لم يظهر

۱- (۱) سنن البيهقى ۵: ۲۹، باب من كان أهله دون الميقات.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۵، الباب ۱۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۶، الفقيه ۲: ۱۹۹ / ۹۱۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۵، الباب ۱۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۹.

....

الشَرح:

أيضاً وجه بعد الفرق، والماتن قدس سره فصّل بين المكّى والمجاور الذى انتقلت وظيفته إلى وظيفه أهل مكه، فإنّه كالمكىّ يحرم لحج الإفراد والقِران من مكه، ولكن ذكر أنّ الاحتياط بالإضافه إلى المجاور الإحرام من الجعرانه، وهى أحد مواضع أدنى الحلّ، وعلّله بإطلاق الصحيحتين الدالتين على أنّ المجاور بمكه يحرم من الجعرانه، إحداهما صحيحه صفوان عن أبى الفضل قال: كنت مجاوراً بمكّه فسألت أبا عبداللّه عليه السلام من أين أحرم بالحج، قال: «من حيث أحرم رسول اللّه صلى الله عليه و آله من الجعرانه أتاه فى ذلك المكان فتوح، فتح الطائف وفتح خيبر والفتح»، فقلت: متى أخرج؟ قال: «إذا كنت صروره فإذا مضى من ذى الحجه يوم، وإذا كنت حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس»(1)، والمراد بأبى الفضل سالم الحناط وثانيتهما صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج حيث ورد فيها قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : إنّى أُريد الجوار بمكه فكيف أصنع؟ فقال: «إذا رأيت الهلال هلال ذى الحجه فأخرج إلى الجعرانه فأحرم منها بالحج» الحديث(2) وذكر قدس سره أنّ المتيقن من الصحيحتين المجاور الذى لم تنتقل وظيفته إلى حج الإفراد أو القِران، ولا تعمّان المجاور الذى انتقلت وظيفته إلى وظيفه أهل مكه، ولكن الأحوط العمل بإطلاقهما بأن يخرج هذا المجاور الذى انتقلت وظيفته إلى وظيفه أهل مكه إلى الجعرانه.

أقول: لا يبعد كون المتيقن من صحيحه أبى الفضل المجاور الذى انتقلت وظيفته إلى حج الإفراد والقِران، حيث سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن موضع إحرامه للحج أولاً، وعن

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ٢٦٨، الباب ٩ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۶.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١١: ٢٦٧، الباب ٩ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۵.

....

الشَرح:

زمان إحرام له ثانياً، وأجاب عليه السلام بالتفصيل فی زمان إحرامه بين كونه صروره، وبين كونه غير صروره، ولو كان صروره وكان الفرض عدم انتقال وظيفته، فاللازم أن يسأل الإمام عليه السلام عن موضع إحرامه للعمره، لا أن يسأل عن موضع إحرامه للحج، وزمان إحرامه له، فإنّ موضع إحرام حج التمتع مكه بلا كلام وبلا فرق بين شخص دون شخص، وحمل الصحيحه على صوره عدم استطاعته لحج التمتع وإرادته الإتيان بحج الإفراد ندباً، وإن كان محتملاً إلّا أنّ مجرد هذا الاحتمال لا يجعل كون قبل انتقال الوظيفه متيقناً، بل غايته الإطلاق وشمول السوءال والجواب بمعنى عدم الاستفصال فيه لكل من فرض انتقال الوظيفه وعدمه، مع أنّه سيأتی منه قدس سره فی آخر المسأله السادسه ان قبل انتقال الوظيفه إذا أراد الحج أو القران فميقاته أحد الخمسه أو محاذاتها، وقوله قدس سره الأحوط ما ذكرنا عملاً ـ بإطلاقهما وفيه من الخروج إلى الجعرانه وفيه ما لا يخفى، فإنّ القدر المتيقن إذا منع عن الإطلاق فلا إطلاق، وإن لم يمنع كما هو الصحيح يجب العمل به، وأمّا صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج فما ورد فی ذيلها، لا يبعد أن يكون قرينه على أنّها أيضاً ناظره إلى من انتقلت وظيفته إلى الإفراد وصار كأهل مكه التی لا متعه لهم، نعم تعبير الإمام عليه السلام «فأحببت أن يخرجوا من مكه إلى بعض المواقيت»، وتعليله عليه السلام عدم أمره النساء بالخروج والاكتفاء بإحرامهنّ من مكه، بأنّ خروجهنّ شهره يناسب الاستحباب، فإنّ مجرد كون خروجهنّ شهره لا يقتضی سقوط اعتبار الإحرام من الميقات، كما هو الحال فی سائر المواقيت أيضاً، وأيضاً لو لم يكن ظاهر الصحيحه المجاور بقصد الاستيطان فلا أقل من إطلاقها، حيث إنّ ظاهر القاطن هو المستوطن، وأن يستعمل فی بعض الموارد بمعنى مطلق المجاور، وعليه فالأحوط

الثانی، فلا یشمل ما نحن فیه، لکن الأحوط ما ذکرنا عملاً بإطلاقهما، والظاهر أنّ الإحرام من المنزل للمذکورین من باب الرخصه، وإلّا فیجوز له الإحرام من أحد المواقیت[۱]، بل لعلّه أفضل لبعد المسافه وطول زمان الإحرام.

الشَرح:

علی القاطن أیضاً کالمجاور الخروج إلی الجعرانه والإحرام منه للحج، حیث إنّ الإحرام من خصوص مکه بملاحظه الروایات غیر لازم علی المستوطن والمجاور الذی انتقلت وظیفته بأن کان بعد سنتین من الإقامه یقیناً والإحرام من أدنی الحلّ مطلقاً أو خصوص الجعرانه إمّا لازم أو مستحب، کما لا یخفی علی المستوطن والمجاور الذی انتقلت وظیفته بأن کان بعد سنتین من الإقامه.

[۱] وذلک فإنّ الأمر بالإحرام من دویره أهله ظاهره أنّه لتسهیل الأمر، ودفع توهم الحظر، مع أنّ المنهی عنه فی الروایات هو أن یتجاوز المیقات بلا إحرام، بأن یتجاوز نحو مکه، لا الرجوع من میقات إلی میقات ورائه، ویعمّه ما ورد فی صحیحه صفوان بن یحیی عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: کتبت إلیه أنّ بعض موالیک بالبصره یحرمون ببطن العقیق، ولیس بذلک الموضع ماء ولا منزل وعلیهم فی ذلک موءنه شدیده ــ إلی أن قال ــ : فکتب: «انّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله وقّت المواقیت لأهلها ومن أتی علیها من غیر أهلها»(۱) الحدیث، ومقتضاها جواز الرجوع من میقات آخر، غایه الأمر یرفع الید عن إطلاقها فی صوره تجاوز میقات آخر نحو مکه بلا إحرام، وعلی ذلک فیصحّ القول بأنّ بعد المسافه لکون المکلف محرّماً یوجب کون إحرامه من المیقات أفضل.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۳۱، الباب ۱۵ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱، الکافی ۴: ۳۲۳ / ۲.

الثامن : فَخّ، وهو ميقات الصبيان فى غير حج التمتّع عند جماعه[۱]، بمعنى جواز تأخير إحرامهم إلى هذا المكان لا أنّه يتعيّن ذلك، ولكن الأحوط ما عن آخرين من وجوب كون إحرامهم من الميقات لكن لا يجرّدون إلاّ فى فخّ، ثمّ إنّ جواز التأخير على القول الأوّل، إنّما هو إذا مرّوا على طريق المدينه، وأمّا إذا سلكوا طريقاً لا يصل إلى فخّ فاللازم إحرامهم من ميقات البالغين.

الشَرح:

ثامناً: فخ

[۱] ذكر جماعه ولعلّه الأشهر من كون فخّ ميقات الصبيان، ولكن فى غير حج التمتع، فإنّ ميقات حجّ التمتع هو خصوص مكه بالنسبه إلى جميع الناس، وهو بفتح الفاء وتشديد الخاء المعجمه، بئر معروف على فرسخ من مكه على ما قيل، ويمكن أن يرجع إليه ما عن القاموس، من أنّه موضع بمكه دفن فيه ابن عمر، وكذا ما عن السرائر: أنّه على رأس فرسخ من مكه قتل فيه الحسين بن على بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن أميرالموءمنين عليه السلام (۱) ، ويستظهر كونه ميقاتاً لهم من صحيحه أيوب بن الحرّ أخى أديم قال: سئل أبو عبداللّه عليه السلام : من أين تجرّد الصبيان، قال: «كان أبى يجرّدهم من فخّ»(۲)، ووجه الاستظهار هو أنّ السوءال عن تجريد الصبيان من ثيابهم سوءال عن موضع إحرامهم، لأنّه عند الإحرام ينزع الثياب، وبها يرفع اليد عن إطلاق ما دلّ على عدم جواز الإحرام إلاّ من المواقيت التى وقّتها رسول اللّه صلى الله عليه و آله ، ولكن لا يخفى كون السوءال راجعاً إلى موضع إحرام الصبيان لا موضع تجريدهم عن ثيابهم غير ظاهر، بل مقتضى ما ورد فى المواقيت وأنّ من تمام الحج والعمره الإحرام من المواقيت التى وقّتها رسول اللّه صلى الله عليه و آله ، لزوم إحرامهم من الميقات، نعم يجوز أن يوءخر إحرامهم عن

۱- (۱) السرائر ۱ : ۵۳۷ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۸، الباب ۱۸ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۶.

التاسع : محاذاه أحد المواقيت الخمسه، وهى ميقات من لم يمرّ على أحدها، والدليل عليه صحيحتا ابن سنان[۱]، ولا يضرّ اختصاصهما بمحاذاه مسجد الشجره بعد فهم المثاليه منهما وعدم القول بالفصل، ومقتضاهما محاذاه أبعد الميقاتين إلى مكّه إذا كان فى طريق يحاذى اثنين، فلا وجه للقول بكفايه أقربهما إلى مكّه.

الشَرح:

الميقات إذا كان بعده ميقات آخر، كالتأخير من مسجد الشجره إلى الجحفه ولا يختص ذلك بهم، بل يجرى فى مطلق الضعيف والمريض على ما تقدم، وما فى الصحيح عن يونس بن يعقوب عن أبيه قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : إنّ معى صبيه صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد، فمن أين يحرمون؟ قال: «إئت بهم العرج، فليحرموا منها»(۱) الحديث، لعدم ثبوت التوثيق لوالد يونس لا يمكن الاعتماد عليها، وفى السند مع قطع النظر عنه أيضاً مناقشه، أضف إلى ذلك أنّ العَرْج على ما قيل قريه من نواحى الطائف أوّل تهامه، لم يعرف الالتزام بكونه ميقاتاً ولو للصبيان من الأصحاب.

تاسعاً: محاذاه أحد المواقيت الخمسه

[۱] قد يقال بأنّ الصحيحتين لا دلاله لهما إلاّ على جواز الإحرام من محاذاه الشجره من البيداء فى الجمله، فإنّ فيما رواه الكلينى بسنده عن عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من أقام بالمدينه شهراً وهو يريد الحج ثمّ بدا له أن يخرج فى غير طريق أهل المدينه الذى يأخذونه، فليكن إحرامه من مسيره سته أميال فيكون حذاء الشجره من البيداء»(۲) ومقتضى هذه اعتبار كون الشخص مريداً للحج من طريق أهل المدينه، وكونه مقيماً بها شهراً ثمّ بدا له الخروج من طريق آخر، فلا دلاله لها على جواز

ص: ۱۰۲

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۹، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۷، الفقيه ۲: ۲۶۶ / ۱۲۹۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۷، الباب ۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۱، الكافى ۴: ۳۲۱ / ۹.

وتحقّق المحاذاه بأن يصل فى طريقه إلى مكّه إلى موضع يكون بينه وبين مكّه باب، وهى بين ذلك الميقات ومكّه بالخط المستقيم وبوجه آخر أن يكون الخط من موقفه إلى الميقات أقصر الخطوط فى ذلك الطريق.

ثمّ إنّ المدار على صدق المحاذاه عرفاً، فلا يكفى إذا كان بعيداً عنه فيعتبر فيها المسامته كما لا يخفى.

الشَرح:

الإحرام من محاذاتها فى غير ذلك، وفيما رواه الفقيه عن عبداللّه بن سنان قال: «من أقام بالمدينه، وهو يريد الحج شهراً أو نحوه ثمّ بدا له أن يخرج فى غير طريق أهل المدينه فإذا كان حذاء الشجره والبيداء مسيره ستّه أميال فليحرم منها»(۱) ومقتضاها أيضاً كونه مريداً للحج على طريق المدينه، ثمّ بدا له ذلك بعد إقامته بها شهراً أو نحو شهر، ولا يقال: لمثل خمسه أيام أو عشره أيام، بل الأزيد نحو شهر.

وعلى الجمله المأخوذ فيها إقامه شهر ونحوه، بعد دخول المدينه بقصد الحج من الشجره ثمّ بدا له الحج من طريق آخر، ومع ذلك قد يقال بتعارضها بمرسله الكلينى قدس سره قال: (وفى روايه اُخرى يحرم من الشجره ثمّ يأخذ أىّ طريق شاء)(۲) وروايه إبراهيم بن عبدالحميد عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن قوم قدموا المدينه فخافوا كثره البرد وكثره الأيام ــ يعنى: الإحرام من الشجره ــ وأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها؟ فقال: «لا ــ وهو مغضب ــ من دخل المدينه فليس له أن يحرم إلّا من المدينه»(۳)، ولكن المرسله لإرسالها ضعيفه، وأمّا روايه إبراهيم بن عبدالحميد مع ضعف سندها أيضاً لا تنافى الصحيحتين، فإنّ المراد من الإحرام من

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۸، الباب ۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۳، الفقيه ۲: ۲۰۰ / ۹۱۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۸، الباب ۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۲، الكافى ۴: ۳۲۱/ ذيل الحديث ۹.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۸، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۱، التهذيب ۵: ۵۷ / ۱۷۹.

....

الشَرح:

المـدينه الشـروع فيه من المـدينه، فلاـ ينـافى الإـحرام من محـاذاه مسـجد الشـجره بأن يغتسل فى المـدينه وينشأ التلبيه من محاذاه الشـجره، حيث إنّ الوارد فى السوءال خوفهم من كثره أيام الإحرام فيما إذا أحرموا من مسـجد الشـجره، وأرادوا تأخيره إلى ذات عرق.

أقول: احتمال اختصاص الحكم بمحاذاه الشجره له وجه، وأمّا الخصوصيه الاُخرى ممّا ذكره الإمام عليه السلام من إقامه الشهر أو نحوه وحصول البداء وكونه قاصداً للحج من طريق المدينه ابتداءً لا يحتمل دخلها فى الحكم، بل ذكرها لحصول البداء للمكلف معهـا غالبـاً نظير البـداء بعـد قصـد الإقـامه فى مكـان، ولـذا لم يفهموا الأصـحاب دخالتهـا فى الحكم، بل اختصاص هـذا الحكم بخصوص مسـجد الشـجره دون سائر المواقيت بعيد، فيما إذا لم يكن فى الطريق الذى أخذه إلى الحج غير محاذاه الميقات، وإذا كـان فى الطريق مـا يحـاذى الاـثنين فاللاـزم الإحرام من أبعـدهما إلى مكه، كما هو الظاهر من تعيّن الإحرام من محاذاه الشـجره المسـتفاد من الصـحيحتين، وإذا كـان فيه ميقـات أقرب إلى مكه فلا يبعـد اسـتفاده تعيّن الإحرام من المحاذى الأبعـد منه، ولكن الأـحوط الإـحرام من المحاذى ثمّ التلبيه فى الميقات بقصـد الأعم من التكرار والإنشاء، ووجه الاسـتفاده أنّه عليه السـلام لم يقيّد الإحرام من محاذى الشجره بما إذا لم يكن فى الطريق المفروض ميقات آخر، ثمّ إنّه وإن كان الوارد فى الصحيحتين الإحرام من مسيره سـته أميال، إلاّ أنّ السـته لا موضوعيه لها، بل المعيار أن يكون فى محاذاه الشـجره، سواء سـلك طريقاً بخط مسـتقيم سته أميال أو منكسـر أزيد منها، كما يفصح عن ذلك قوله عليه السـلام فيكون حذاء الشجره، ثمّ إنّ الماتن قدس سره ذكر فى تحقق المحـاذاه وجهين: أحـدهما، وصول المكلف فى طريقه إلى مكه موضـعاً يكون الفاصل بينه وبين مكه بعينه المقـدار الفاصل بين ذلـك الميقـات ومكه، والثـانى: أن يكون الخـط من ذلك الموضع إلى ذلك الميقات أقصـر الخطوط فى ذلك الطريق، وظاهر كلامه أنّ الثانى تعبير آخر

واللازم حصول العلم بالمحاذاه إن أمكن[۱]، وإلاّ ـ فالظنّ الحاصل من قول أهل الخبره، ومع عدمه أيضاً فاللازم الذهاب إلى الميقات أو الإحرام من أوّل موضع احتماله واستمرار النيّه والتلبيه إلى آخر مواضعه، ولا يضرّ احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذ مع أنّه لا يجوز، لأنّه لا بأس به إذا كان بعنوان الاحتياط، ولا يجوز إجراء أصاله عدم الوصول إلى المحاذاه أو أصاله عدم وجوب الإحرام، لأنّهما لا يثبتان كون ما بعد ذلك

الشَرح:

للوجه الأوّل، ولكن مقتضاهما يختلف، فإنّه إذا فرض وصول القادم إلى مكه من جهه جنوبها إلى نقطه يكون المسافه بينها وبين مكه بالخط المستقيم مقدار المسافه بين مسجد الشجره وبين مكه، فيصدق الوجه الأوّل، مع أنّه لا يصدق على ذلك محاذاه الميقات، بل يعدّ مواجهته وإذا فرض طريق يحاذى لطريق ذى الحليفه مثلاً، ووصل المكلف فيه إلى نقطه يصل الخط الخارج عن جهته إلى مكه، والخطوط الخارجه عن يمينه وشماله إلى مسجد الشجره، ولكن الخط العمودى الواصل عن يمينه أو شماله إلى الميقات أطول من الخطوط المنحنيه، كما إذا صار الفصل بينه وبين مسجد الشجره فى نقطه المحاذاه أوسع لانحناء الطريق فيها عما قبلها، فبتحقق المحاذاه قطعاً لا يصدق الوجه الثانى، وما ذكر بعد ذلك من أنّ المدار على صدق المحاذاه عرفاً، فلا يكفى الإحرام من موضع يكون بعيداً عن الميقات عرفاً، بل تعتبر فى المحاذاه للميقات المعدود من المواقيت المسامته للميقات، أى كون الموضع المفروض والميقات أحدهما فى سمت الآخر، وبذلك يندفع ما ذكرنا على الوجه الأوّل إذا كان مراده قدس سره المسامته، بحيث يصدق عرفاً أنّ الميقات يحاذى يمينه أو شماله، ويمكن توجيه الوجه الثانى أيضاً بأنّه ناظر إلى ما كان الطريق الذى يسلكه المحرم من المحاذى موازياً مع الطريق الذى فيه ميقات.

[۱] إذا فرض كون الموضع المحاذى للميقات ميقاتاً يجرى عليه حكم سائر

محاذیاً، والمفروض لزوم کون إنشاء الإحرام من المحاذاه، ویجوز لمثل هذا الشخص أن ینذر الإحرام قبل المیقات فیحرم فی أوّل موضع الاحتمال أو قبله علی ما سیأتی من جواز ذلک مع النذر، والأحوط فی صوره الظنّ أیضاً عدم الاکتفاء به وإعمال أحد هذه الاُمور، وإن کان الأقوی الاکتفاء، بل الأحوط عدم الاکتفاء بالمحاذاه مع إمکان الذهاب إلی المیقات، لکن الأقوی ما ذکرنا من جوازه مطلقاً.

الشَرح:

المواقیت من أنّ اللازم عند الإحرام إحراز کونه محاذیاً للمیقات، ویکفی فی إحراز ذلک قول أهل الخبره أی المطّلِعین علی حال ذلک الموضع ولو لأجل کونهم من الناس الذین یعیشون فی أطراف ذلک الطریق العارفین بالمیقات، وفی صحیحه معاویه بن عمار قال: «یجزیک إذا لم تعرف العقیق أن تسأل الناس والأعراب عن ذلک»(۱) کما هو الحال، أیضاً فیما ورد فی صحیحه عبداللّه بن سنان «فلیکن إحرامه من مسیره سته أمیال فیکون حذاء الشجره»(۲) حیث إنّ الموضع فی طریقه علی سته أمیال من مدینه لا یعرف عاده إلّا بقول الأشخاص العارفین بحال ذلک الطریق، واعتبار حصول الظن من قولهم غیر ظاهر لا من الصحیحه ولا من غیرها، وکذا اعتبار عدم امکان تحصیل العلم بالمیقات فی الاعتماد علی الظن، نعم یحتمل أنّ الأمر بالسوءال إذا لم یعرف المیقات لحصول العلم بها ولو اطمیناناً، فلا یدلّ علی اعتبار قولهم تعبداً أو عند حصول مطلق الظنّ، ولکن هذا الاحتمال ضعیف لأنّ قوله علیه السلام فی صحیحه معاویه بن عمار «یجزیک إذا لم تعرف العقیق أن تسأل الناس والأعراب» من التعبیر بالاجزاء ظاهره العمل بقولهم.

ثمّ إنّه إذا لم یمکن تحصیل العلم والاطمئنان بالمحاذاه ولا الظفر بقول الناس من أطراف ذلک الموضع، فاللازم الذهاب إلی المیقات أو الإحرام من أوّل موضع یحتمل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۱۵، الباب ۵ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۱۷، الباب ۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱ .

ثمّ إن أحرم فی موضع الظنّ بالمحاذاه[١] ولم یتبیّن الخلاف فلا إشكال، وإن تبیّن بعد ذلك كونه قبل المحاذاه ولم یتجاوزه أعاد الإحرام، وإن تبیّن كونه قبله وقد تجاوز أو تبیّن كونه بعده فإن أمكن العود والتجدید تعیّن، وإلّا فیكفی فی الصوره الثانیه ویجدّد فی

الشَرح:

فیه المحاذاه واستمرار نیّه إنشائه والتلبیه رجاءً إلی آخر موضع یحتمل محاذاته، ویجوز الإحرام جزماً من أول موضع یحتمل محاذاته بنحو الجزم، بل قبله أیضاً مع النذر، حیث ینعقد الإحرام قبل المیقات بالنذر، وإذا كان ناذراً فیجوز الإحرام بالتلبیه أو بغیرها قبل الوصول إلی موضع یحتمل محاذاته للمیقات أو من ذلك الموضع بعینه، بلا حاجه إلی الاستمرار المذكور، نعم إذا كان الموضع المفروض یحتمل كونه بعد محاذاه المیقات وأمكن الإحرام بالذهاب إلی المیقات تعین الذهاب إلیه، كما فی الحجاج النازلین فی جده فی زماننا الحاضر، فإنّه یحتمل كونه بعد المحاذاه فلا یصحّح النذر الإحرام منها، بل لو كان الحاج غیر مرید للذهاب إلی المیقات كالجحفه فعلیه أن یعقد إحرامه بالنذر من قبل، بل الإحرام منها أحوط مع النذر، بالإضافه إلی من لا یتمكن من الذهاب إلی المیقات ولو لضیق الوقت وخوفه فوت عمره التمتع أو الوقوف بعرفه لاحتمال كونه قبل المحاذاه المعتبره.

حكم من أحرم فی موضع الظن بالمحاذاه

[١] قد ذكر الماتن قدس سره أنّه إذا أحرم من موضع الظنّ بالمحاذاه ولم ینكشف الخلاف فلا إشكال فی الحكم بالاجزاء أی صحه إحرامه، كما هو مقتضی اعتبار الظن عنده أو اعتبار قول الساكنین فی أطراف الطریق والموضع كما ذكرنا، وأمّا إذا تبین الخلاف ففیه صور:

الأُولی: أن ینكشف أنّه أحرم قبل الموضع المحاذی ولم یكن متجاوزاً موضع المحاذاه، فإنّه یعید فی هذه الإحرام من موضعها، لأنّ اعتبار الظنّ فی المقام أو قول أهل

الأولى فى مكانه، والأولى التجديد مطلقاً[١].

الشَرح:

الخبره ظاهره أنّه كسائر الموارد فى أنّه لا ـ يزيد على اعتبار العلم فى كونه طريقاً إلى الواقع، فالتكليف بالواقع مع انكشاف بقائه يكون منجزاً فعليه إحراز الإتيان بمتعلّقه إلاّ مع قيام دليل على خلافه.

الثانيه: ما إذا تبين أنّه أحرم قبل موضع المحاذاه، ولكن عند انكشاف الحال كان متجاوزاً ذلك الموضع، وقد ظهر ممّا ذكرنا سابقاً أنّه يتعين عليه فيها الرجوع إلى موضع المحاذاه ليتدارك الإحرام منه، هذا مع تمكنه من الرجوع إليه، وأمّا مع عدم تمكنه ولو لخوف ضيق الوقت جدّد إحرامه فى موضعه، لما سيأتى من قيام الدليل على أنّ من ترك الإحرام من الميقات ولم يتمكن من الرجوع إليه يُحرم من موضعه.

الثالثه: ما إذا أحرم بعد موضع المحاذاه وتبيّن الأمر بعد ذلك، فقد ذكر الماتن أنه يرجع إلى موضع المحاذات ويحرم منه وهو الصحيح، كما يظهر وجهه ممّا ذكرنا، وأمّا إذا لم يتمكن من الرجوع فقد أفتى قدس سره بصحه إحرامه، ولكن لا يخفى ما فيه فإن ما قام الدليل على إجزائه هو أن يحرم الشخص من موضع لا يتمكن من الرجوع فيه إلى الميقات أو المحاذاه حال إحرامه، وأمّا إذا كان عند إحرامه متمكناً من الرجوع وعند الإنكشاف لم يتمكن، فلا ـ دليل على إجزاء ذلك الإ ـ حرام، بل الإ ـ حرام المفروض أوّلاً باطل، وحيث لا يتمكن فعلاً من الرجوع إلى الميقات يحرم من موضعه.

[١] قد تقدم أن تجديد الإحرام متعيّن، لأنّ الإحرام من غير الميقات ومن غير محاذاه يصحّ إذا لم يتمكن المكلف عند إحرامه من الذهاب إلى الميقات ولو بالرجوع، وفى الصوره الثانيه إن كان عند إحرامه متمكناً من الرجوع إلى الميقات أو موضع المحاذاه كان مكلّفاً بالإحرام من أحدهما، ولا أقل لم يكن مكلفاً بالإحرام من موضعه الذى أحرم منه، وانّما يحدث التكليف به بعد طريان عدم تمكنه من الرجوع.

ص :١٠٨

ولا فرق فی جواز الإحرام فی المحاذاه بین البر والبحر[۱].

ثمّ إنّ الظاهر أنّه لا یتصوّر طریق لا یمرّ علی میقات ولا یکون محاذیاً لواحـد منها، إذ المواقیت محیطه بالحرم من الجوانب فلابدّ من محاذاه واحد منها[۲]، ولو فرض إمکـان ذلـک فاللازم الإحرام من أدنی الحل، وعن بعضـهم أنّه یحرم من موضع یکون بینه وبین مکّه بقـدر ما بینها وبین أقرب المواقیت إلیها وهو مرحلتان، لأنّه لا یجوز لأحـد قطعه إلاّ محرماً، وفیه أنّه لا دلیل علیه، لکن الأحوط الإحرام منه وتجدیده فی أدنی الحل.

الشَرح:

لا فرق فی جواز الإحرام فی المحاذاه بین البر والبحر

[۱] فإنّ المستفاد من صحیحه عبداللّه بن سنان، هو کون المکلف محاذیاً لمسجد الشجره موضوع لجواز الإحرام أو تعینه منه، وإذا بنی علی عـدم الخصوصـیه لمحـاذاه الشـجره فیعم محاذاه أیّ میقات، سواء کان من طریق البَرّ أو البحر، حیث إنّ الوارد فیها وإن کان خصوصـیه سته أمیال من الطریق الآخر، إلاّ أن ذکرها لما ورد فیها من أنه: فیکون حذاء الشجره من البیداء، لو بنی علی الاختصـاص، فأیضاً لا خصوصـیه لمحاذاه الشـجره من طریق البرّ. نعم إذا کانت المسافه بعیـده جـداً فلا دلیل علی إجزاء الإحرام بالمحاذاه من بعید.

[۲] قـد تقـدم منه قـدس سـره اعتبـار الصـدق العرفی فی کفـایه الإحرام من موضع المحاذاه، وعلیه فلا یفیـد مجرّد ما ذکره، فإنّ الـدائره الموهومه فی کل المواقیت التی مرکزها مکه، وإن کانت متعدده بتعدّد المواقیت، فلابدّ فی کل من یرید دخول مکه من وصوله فی طریقه إلی موضع یحـاذی أحـد المواقیت، سواء کان طریقه شـرقاً أو غرباً أو شـمالاً أو جنوباً بالنسـبه إلی مکه، إلاّ أنّ هذه المحاذاه علمیّه لا عرفیه، وغیر العرفی لا اعتبار به کسائر العناوین المتعلقه بها الأحکام فی الخطابات الشرعیه.

ثمّ ذکر قدس سره أنّه لو فرض طریق لم یکن فیه میقات ولا موضع محاذی للمیقات،

....

الشَرح:

فاللازم الإحرام من أدنى الحلّ، وفيه أوّلاً، أنّ مسجد الشجره من جهه الشمال، والجحفه بين الشمال والمغرب، ووادى العقيق بين الشمال والمشرق، وقرن المنازل فى المشرق تقريباً، ويلملم من جهه الجنوب، إلاّ أنّه لا دليل على كفايه المحاذاه التى لا تكون عرفيه، وأمّا ما ذكره قدس سره من كون إحرامه من أدنى الحلّ لا دليل عليه مع التمكن من الذهاب إلى أحد المواقيت، بل لا يجوز له سلوك طريق لا ـ يكون فيه ميقات أو المحاذى له المتمكن من معرفته، كما هو ظاهر صحيحه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المتعه فى الحج من أين احرامها وإحرام الحج، قال: «وقّت رسول اللّه صلى الله عليه و آله لأهل العراق من العقيق، ولأهل المدينه وما يليها من الشجره، ولأهل الشام وما يليها الجحفه، ولأهل الطائف من قرن، ولأهل اليمن من يلملم، فليس لأحد أن يعدو من هذه المواقيت إلى غيرها»(1) فإنّ ظاهرها أنّ كل من يحجّ عليه أن يحرم من أحد هذه المواقيت، غايه الأمر يرفع اليد بالإضافه إلى من يحرم من موضع المحاذاه مطلقاً، أو فى خصوص الشجره، ومثلها صحيحه الحلبى قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «الإحرام من مواقيت خمسه وقّتها رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا ينبغى لحاج ولالمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها، ووقّت لأهل المدينه»(2) الحديث، ولو قيل بأنّه لا ـ دلاله للفظه (لا ـ ينبغى) على عدم الجواز، فإنّه يكفى فى الحكم الصحيحه المتقدمه، حيث لو لم يكن (لا ينبغى) ولو بقرينه التوقيت دالاًّ على الإلزام، فيحمل عليه بصحيحه على بن جعفر بعد ان لم يكن ظاهراً فى معناه المصطلح، والتزام الماتن قدس سره بتعين الإحرام من أدنى الحلّ، لدلاله الاخبار أنّه لا يجوز دخول الحرم، كما فى بعض الروايات ودخول

1- (1) وسائل الشيعه 11: 310، الباب 1 من أبواب المواقيت، الحديث 9، قرب الاسناد: 107 و 108.

2- (2) وسائل الشيعه 11: 308، الباب 1 من أبواب المواقيت، الحديث 3، الكافى 4: 319 / 2.

العاشر : أدنى الحل، وهو ميقات العمره المفرده بعد حج القِران أو الإفراد، بل لكل عمره مفرده[۱]، والأفضل أن يكون من الحُدَيبيّه أو الجِعرانه أو التنعيم فإنّها منصوصه، وهى من حدود الحرم على اختلاف بينها فى القرب والبعد، فإنّ الحديبيه ـ بالتخفيف أو التشديد ـ بئر بقرب مكّه على طريق جدّه دون مرحله ثمّ أطلق على الموضع، ويقال نصفه الشَرح:

مكه فى بعضها الآخر بلا إحرام، وحيث إنّ الإحرام لا يكون واجباً مستقلّاً وإنّما يجب فى عمره أو حج، فالواجب على من يريد دخول مكه فى عمره أو حج الإحرام قبل دخول الحرم، وأمّا الدخول إلى مكه من داخل الحرم كالدخول إلى الحرم فقط لا يحتاج إلى الإحرام، وإذا لاحظنا وجوب الإحرام لدخول الحرم وضممنا إليه أنّه لا يجوز أن يجاوز الميقات أو ما يُحاذيه بلا إحرام، وهذا الفرد لم يجاوز شيئاً منهما، وأصاله البراءه عن وجوب ذهابه إلى الميقات مقتضاها الإحرام من أدنى الحلّ، وفيه أنّه لا مورد لأصاله البراءه فى المقام، لما ذكرنا من أنّ تعيّن الإحرام من إحدى المواقيت مدلول الصحيحتين فلا موجب لرفع اليد عنه.

عاشراً: أدنى الحل

[۱] مراده قدس سره أنّ ميقات العمره المفرده التى يوءتى بها بعد الفراغ من حج الأفراد أو القِران حيث يكون الحاج بمكه هو أدنى الحل، وكذا من أراد الاتيان بالعمره المفرده من مكه حتى من أتى بحجّ التمتع أو لم يأت بالحج أصلاً وأراد العمره المفرده يخرج إلى أدنى الحلّ فيحرم لها منه، كما يصرّح بذلك فى المسأله السادسه، ويدلّ على ذلك صحيحه جميل بن دراج قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المرأه الحائض إذا قدمت مكه يوم الترويه؟ قال: «تمضى كما هى إلى عرفات فتجعلها حجه، ثمّ تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمره»، قال ابن أبى عمير: (كما صنعت

فی الحل ونصفه فی الحرم، والجِعِرّانه ــ بکسر الجیم والعین وتشدید الراء أو بکسر الجیم وسکون العین وتخفیف الراء ــ موضع بین مکّه والطائف علی سبعه أمیال، والتنعیم موضع قریب من مکّه وهو أقرب أطراف الحل إلی مکّه، ویقال : بینه وبین مکّه أربعه أمیال، ویعرف بمسجد عائشه، کذا فی مجمع البحرین، وأمّا المواقیت الخمسه فعن العلاّمه رحمه الله فی الشَرح:

عائشه)(۱)، وصحیحه عمر بن یزید عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «من أراد أن یخرج من مکه لیعتمر، أحرم من الجعرانه أو الحدیبیه أو ما أشبهها»(۲)، وقوله علیه السلام وما أشبهها ظاهره عدم اختصاص موضع الإحرام بالموضعین أو الثلاثه، وأن وجه الشباهه کونها من أدنی الحلّ. نعم بما أنّ الثلاثه منصوصه بعناوینها فالأفضل الاقتصار بها، ولا یقدح فی الاستدلال اختصاص الجواب فی صحیحه جمیل بمورد السؤال، فإن الصحیحه الثانیه عامه بالإضافه إلی کل من کان بمکه وأراد الإتیان بالعمره المفرده، وبتعبیر آخر الأمر بالخروج إلی التنعیم إرشاد إلی کون میقات العمره المفرده هو التنعیم، کما أنّ قوله علیه السلام : (من أراد أن یخرج . . .) ظاهره المفروغیه من عدم جواز إحرام العمره من مکه، وأنه یکون بعد خروجه إلی میقات إحرامها وأنّ میقات إحرامها ما ذکر، نعم روی الصدوق مرسلاً بعد نقل صحیحه عمر بن یزید أنه قال: «وان رسول اللّه صلی الله علیه و آله اعتمر ثلاث عمر متفرقات کلّها فی ذی القعده، عمره أهل فیها من عسفان وهی عمره الحدیبیّه، وعمره القضاء أحرم فیها من الجحفه، وعمره أهلّ فیها من الجعرانه، وهی بعد أن رجع من الطائف من غزاه حنین»(۳).

ص: ۱۱۲

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۹۶، الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۲، التهذیب ۵: ۳۹۰ / ۱۳۶۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۴۱، الباب ۲۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱، الفقیه ۲: ۲۷۶ / ۱۳۵۰.

۳- (۳) الفقیه ۲: ۲۷۵ / ۱۳۴۱، وعنه فی وسائل الشیعه ۱۱: ۳۴۱، الباب ۲۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ .

المنتهى أنّ أبعدها من مكّه ذو الحليفه فإنّها على عشره مراحل من مكّه، ويليه فى البعد الجحفه، والمواقيت الثلاثه الباقيه على مسافه واحده بينها وبين مكّه ليلتان قاصدتان، وقيل : إنّ الجحفه على ثلاث مراحل من مكّه.

الشَرح:

والمراد من عمره القضا قضاء عمره الحديبيّه، حيث لم يوفق بعد إحرامه من الدخول إلى مكه وقضاها فى السنه الآتيه بالإحرام لها من الجحفه، ويشكل بأن إحرامه صلى الله عليه و آله فى عمره الحديبيه لابد من أن يقع فى مسجد الشجره، وكذا فى القضاء، بل فى عمرته الثالثه أيضاً لم يكن صلى الله عليه و آله داخل مكه حتى يكون ميقات عمرته المفرده الجعرانه، فكيف أحرم فى الاُولى من عسفان وفى القضاء من الجحفه وفى الثالثه من الجعرانه، وروى المرسله الكلينى قدس سره بسند صحيح عن معاويه بن عمار مع شىء من الاختلاف، ولا ينبغى التامل فى أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله أحرم بالعمره المفرده من الجعرانه عند رجوعه من الطائف، كما ورد ذلك فى صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج وغيرها، ولا بأس بالالتزام بأن من مرّ على الميقات لا يجب عليه الإحرام إذا لم يكن مريداً لدخول مكه، وإذا صار فى أدنى الحلّ عند رجوعه عن مقصده فلا بأس أنّ يحرم بالعمره المفرده من أدنى الحلّ، نظير من كان بمكه وأراد الاتيان بالعمره المفرده.

وأما إحرامه صلى الله عليه و آله من عسفان الذى رجع صلى الله عليه و آله بعد إحرامه بصدّ المشركين من دخوله إلى مكه وإحرام قضائها فى السنه اللاحقه بإحرامه من الجحفه فهذا غير ثابت، فإن الموجود فى الكافى إهلال من عسفان، ثم فى القضاء الإهلال من الجحفه، ولعل المراد بالإهلال رفع الصوت بالتلبيه، فإن الرفع حصل فيهما وإن كان محرماً من مسجد الشجره، كما يحتمل أن يكون تركه صلى الله عليه و آله الإحرام من مسجد الشجره لعذر، فإن المراد حكايه فعل فى واقعه لا معرفه لنا بخصوصياتها، فالمتبع فى غير من كان بمكه عموم قوله عليه السلام بعد حكايه عنه صلى الله عليه و آله المواقيت التى وقّتها فليس لأحد أن يعدو من هذه

(مسأله ۵) کل من حجّ أو اعتمر علی طریق فمیقاته میقات أهل ذلک الطریق، وإن کان مُهَلّ أرضه غیره کما أشرنا إلیه سابقاً، فلاـ یتعیّن أن یحرم من مهلّ أرضه بالاجماع والنصوص[۱]، منها صحیحه صفوان : «إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله وقّت المواقیت لأهلها ومن أتی علیها من غیر أهلها».

الشَرح:

المواقیت إلی غیرها، وإنما یرفع الید عنه بالاضافه إلی من کان منزله دون المیقات أو کان بمکه، فإن الأول یحرم من منزله إذا کان خارج مکه، ومن کان بمکه فإنه یخرج إلی أدنی الحلّ علی ما تقدم.

من حج من طریق فمیقاته میقات أهل ذلک الطریق

[۱] ومنها ما ورد فی جواز التمتع للمکّی إذا بعد ثم رجع فمرّ ببعض المواقیت، وفی صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل من أهل مکه یخرج إلی بعض الأمصار ثم یرجع إلی مکه، فیمرّ ببعض المواقیت أله أن یتمتع؟ قال: «ما أزعم أنّ ذلک لیس له لو فعل، وکان الاهلال أحبّ إلیّ»(۱) والمراد الاهلال بالحج أحبّ، ومنها ما ورد فی صحیحه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن المتمتع یجیء ویقضی حاجته إلی أن قال علیه السلام : «کان أبی مجاوراً هاهنا فخرج یتلقی بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج»(۲) ومنها ما ورد من أنّ «من أقام فی المدینه شهراً یحرم إذا خرج فی غیر طریق المدینه من مسیره سته أمیال من محاذاه الشجره»(۳) إلی غیر ذلک.

ص: ۱۱۴

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۶۳، الباب ۷ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۲، الکافی ۴: ۳۰۰ / ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۰۳، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۸، الکافی ۴: ۴۴۲ / ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۱۸، الباب ۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳.

(مسأله ۶) قـد علم ممّـا مرّ أنّ میقـات حـجّ التمتّع مكّه واجبـاً كـان أو مسـتحبّاً من الآفـاقى أو من أهل مكّه، ومیقات عمرته أحد المواقیت الخمسه أو محاذاتها كـذلك أيضاً[١]، وميقات حـجّ القِران والإفراد أحـد تلك المواقيت مطلقاً أيضاً، إلاّ إذا كان منزله دون الميقـات أو مكّه فميقـاته منزله، ويجوز من أحـد تلك المواقيت أيضاً بل هو الأفضل، وميقات عمرتهما أدنى الحل إذا كان فى مكّه ويجوز من أحـد المواقيت أيضاً، وإذا لم يكن فى مكّه فيتعيّن أحدها[٢]، وكذا الحكم فى العمره المفرده مستحبه كانت أو واجبه، الشَرح:

[١] أى من غير فرق بين كونه من الآفاقى أو كونه من أهل مكه، وقـد يقال لابـدّ من تقييد ذلك بعدم كون منزل أهله أقرب إلى مكه من الميقات، وإلاّ فيجوز له الإحرام لعمره التمتع من منزله، كما يحرم للعمره المفرده ولحـج الإفراد والقِران منه. وبتعبير آخر ما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام بعد بيان المواقيت من قوله (ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلى مكه فوقته منزله) مقتضاه كون منزله ميقاتاً لأى إحرام غير الإحرام لحـج التمتع، حيث إنّ الميقات لإحرامه ولكل فرد هو مكه، ولكن قد تقدم سابقاً أنّ مشروعيه عمره التمتع لأهل مكه الداخلين فى حاضرى المسجد الحرام فى غير صوره مرورهم على أحـد المواقيت غير ظاهره، وعليه فاللازم ولا أقل من الاحتياط إذا أرادوا حـج التمتع نـدباً ان يحرموا لإحرام عمره التمتع من أحد المواقيت الخمسه كما هو الحال فى أهل نفس مكه فإنه لا يجوز لهم الإحرام لعمره التمتع من مكه.

إحرام من كان منزله دون الميقات

[٢] ومنهـا منزل أهله على مـا تقـدم، ولعل لـذلك لم يقيـد المواقيت فى الفرض بالخمسه، والحاصل أنّ من كان منزل أهله دون الميقات من مكه فإحرامه لحج الإفراد

وإن نذر الإحرام من ميقات معيّن تعيّن، والمجاور بمكّه بعد السنتين حاله حال أهلها، وقبل ذلك حاله حال النائی، فإذا أراد حج الإفراد أو القِران يكون ميقاته أحد الخمسه أو محاذاتها، وإذا أراد العمره المفرده جاز إحرامها من أدنی الحل.

الشَرح:

والقِران بل لعمرتهما منزله. نعم إذا كان فی مكه يخرج لعمرتهما لأدنی الحلّ علی ما تقدم، وتقدم أيضاً ان هذا الحكم غير جار بالإضافه إلی أهل مكه، وأنّ إحرامهم من منزلهم محل إشكال حتی بالإضافه إلی إحرام حج الإفراد فضلاً عن إحرامهم للعمره المفرده، بل الأحوط لو لم يكن أظهر الخروج إلی الجعرانه فی إحرام حج الافراد وإلی أدنی الحلّ فی إحرام العمره المفرده كسائر من يكون فی مكه، ويريد العمره سواءً كان قاطناً أو مجاوراً أو نازلاً أخذاً بالإطلاق فی صحيحه عمر بن يزيد(۱).

أی وجب الإحرام منه، لأن ميقاته لا يتعين فی المنذور بحيث لو أحرم من غيره بطل إحرامه، لأنّ الأمر بالشیء لا يقتضی النهی عن ضده، فلو ترك الإحرام من المنذور عصی ووجبت عليه كفاره الحنث، إلّا أنه يصح إحرامه من ميقات آخر ولو للأمر به ترتباً، وإنما يجب الوفاء بالنذر إذا لم يستلزم الوفاء التجاوز من ميقات أو محاذاته بلا إحرام، وإلا كان النذر باطلاً لعدم رجحان منذوره باستلزامه ارتكاب الحرام.

قوله: والمجاور بمكه، هذا ينافی ما تقدم منه قدس سره فی الميقات السابع، حيث تعرض فيه للصحيحتين يعنی صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج، وصحيحه أبی الفضل، الواردتين فی المجاور وأنه يخرج لإحرام حجّه إلی الجعرانه فيحرم للحج منها، حيث قال قدس سره : بعد الإشاره إليهما أنّ المتيقن منها المجاور الذی لم ينتقل فرضه إلی حج الإفراد والقِران، أی لا يكون بعد إكمال إقامه سنتين بمكه، وكأنّه تحملان علی

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۴۱، الباب ۲۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۱.

....

الشَرح:

المجاور الـذى يريد حج الإفراد ندباً فيكون ميقاته الجعرانه، مع أنه قدس سـره ذكر فى المقام ان ميقاته لحج الإفراد والقِران أحد المواقيت الخمسه، كما ذكر قبل ذلك أنّ وظيفه المجاور مع إرادته الإتيان بعمره التمتع مهل أرضه، وقد ذكرنا سابقاً أنّ المجاور مطلقاً إذا أراد حج الإفراد يخرج إلى الجعرانه ويجرى ذلك حتى فى أهل مكه.

ص :١١٧

فصل فی أحکام المواقیت

اشاره

(مسأله ۱) لا یجوز الإحرام قبل المواقیت ولا ینعقد، ولا یکفی المرور علیها محرماً بل لابدّ من إنشائه جدیداً[۱]، ففی خبر میسره : «دخلت علی أبی عبداللّه علیه السلام وأنا متغیّر اللون فقال علیه السلام : من أین أحرمت بالحج؟ فقلت : من موضع کذا وکذا، فقال علیه السلام : ربّ طالب خیر یزلّ قدمه، ثمّ قال : أیسرّک إن صلّیت الظهر فی السفر أربعاً؟ قلت : لا قال : فهو واللّه ذاک».

نعم یستثنی من ذلک موضعان:

أحدهما : إذا نذر الإحرام قبل المیقات، فإنّه یجوز ویصح للنصوص، منها خبر أبی بصیر عن أبی عبداللّه علیه السلام : «لو أنّ عبداً أنعم اللّه تعالی علیه نعمه أو ابتلاه ببلیه فعافاه من تلک البلیه فجعل علی نفسه أن یُحرم من خراسان کان علیه أن یتم».

الشَرح:

فصل فی أحکام المواقیت

لا یجوز الإحرام قبل المواقیت

[۱] بلا خلاف معروف أو منقول وتقتضیه نصوص المواقیت، حیث إنها عینت لانشاء الإحرام منها لا مجرد المرور علیها محرماً کما هو مدلولها، وقد وردت روایات متظافره فی بعضها شُبه الإحرام قبل المیقات بصلاه العصر بست رکعات، وفی موثقه میسر التی عبر عنها فی المتن بخبر میسره بالإتیان بالظهر فی السفر أربعاً.

ویستثنی من الحکم المذکور موردان:

الأول: ما إذا نذر الإحرام قبل المیقات علی المشهور، خلافاً لابن إدریس حیث منعه لکونه خلاف مقتضی الأدله واُصول المذهب، ولکن نسبه المنع إلی غیره من القدماء لم تثبت. ویستدل علی جواز تقدیم الإحرام علی المیقات بالنذر بصحیحه

ولا يضر عدم رجحان ذلك بل مرجوحيّته قبل النذر مع أنّ اللازم كون متعلّق النذر راجحاً، وذلك لاستكشاف رجحانه بشرط النذر من الأخبار، واللازم رجحانه حين العمل ولو كان ذلك للنذر، ونظيره مسأله الصوم فى السفر المرجوح أو المحرّم من حيث هو مع صحّته ورجحانه بالنذر، ولابدّ من دليل يدلّ على كونه راجحاً بشرط النذر، فلا يرد أنّ لازم ذلك صحّه نذر كل مكروه أو محرّم، وفى المقامين المذكورين الكاشف هو الأخبار، فالقول بعدم الانعقاد _ كما عن جماعه _ لما ذكر لا وجه له، لوجود النصوص وإمكان تطبيقها على القاعده.

الشَرح:

الحلبى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل جعل للّه عليه شكراً أن يحرم من الكوفه، قال: «فليحرم من الكوفه، وليفِ لله بما قال».(۱)

وقد يناقش فيها سنداً ودلاله، أما سنداً، فإن الموجود فى بعض نسخ التهذيب الحسين بن سعيد عن حماد عن على، وحماد الذى يروى عنه الحسين بن سعيد هو حماد بن عيسى، وعلى الذى يروى منه حماد بن عيسى هو على بن أبى حمزه البطائنى، ولا أقل من كون ذلك محتملاً، وفيه أنّ الحديث أخرجه فى الاستبصار عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبى، ولم ينقل اختلاف فى نسخه الاستبصار، وروايه حماد بن عيسى عن عمران الحلبى فى التهذيبين متعدد بل نظير السند أيضاً موجود فلا موجب لاحتمال كون الراوى على بن أبى حمزه البطائنى بل نسخه على اشتباه، بقرينه روايه الاستبصار، والمناقشه فى دلالتها بأنّ المراد من الإحرام بالكوفه الإحرام من ميقات أهل العراق والكوفه، نظير ما ورد فى صحيحه على بن جعفر عن أخيه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۲۶، الباب ۱۳ من أبواب المواقيت، الحديث ۱، التهذيب ۵: ۵۳ / ۱۶۲، الاستبصار ۲: ۱۶۳ / ۵۳۴.

وفی إلحاق العهد والیمین بالنذر وعدمه وجوه، ثالثها إلحاق العهد دون الیمین، ولا یبعد الأوّل لإمکان الاستفاده من الأخبار، والأحوط الثانی[۱] لکون الحکم علی خلاف القاعده.

الشَرح:

موسی بن جعفر علیه السلام (من أن میقات أهل السند من البصره _ یعنی من میقات أهل البصره _)(۱) یدفعها ظهورها فی نذر الإحرام من نفس الکوفه لا من میقات أهل الکوفه، نظیر ما ورد فی موثقه أبی بصیر وخبر علی بن أبی حمزه قال: کتبت إلی أبی عبداللّه علیه السلام أسأله عن رجل جعل للّه علیه أن یحرم من الکوفه؟ قال: «یحرم من الکوفه».(۲)

وعلی الجمله، فلا مجال للمناقشه فی الحکم بحسب المدرک وأما تطبیق الحکم علی القاعده المعروفه من أنه لابد من کون متعلق النذر راجحاً فی نفسه، فقد ذکرنا فی بحث أوقات الصلاه أنّ المعتبر فی انعقاد النذر أن یکون العمل المنذور فی ظرفه راجحاً ولو بتعلق النذر، ولکن لا یمکن استفاده صیروره المنذور فی ظرف العمل راجحاً من خطاب وجوب الوفاء بالنذر، حیث إنّ وجوبه قد قیّد بما إذا کان المنذور فی ظرفه راجحاً، فلابد من إحراز کون المنذور کذلک، إمّا من قیام دلیل علی رجحان المنذور مطلقاً حتی وان لم یتعلق به نذر، أو قیام دلیل بصیرورته راجحاً فی ظرف العمل بتعلق النذر به، کما هو مدلول صحیحه الحلبی وغیرها فی المقام وما ذکرناه ظاهر کلام الماتن قدس سره فی المقام.

[۱] قد اختار قدس سره إلحاق العهد والیمین بالنذر فی جواز الإحرام قبل المیقات بکل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۰۹، الباب ۱ من أبواب المواقیت، الحدیث ۵، التهذیب ۵: ۵۵ / ۱۶۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۲۷، الباب ۱۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲، التهذیب ۵: ۵۳ / ۱۶۳، الاستبصار ۲: ۱۶۳ / ۵۳۵.

هذا، ولا يلزم التجديد فى الميقات ولا المرور عليها[۱] وإن كان الأحوط التجديد خروجاً عن شبهه الخلاف.

والظاهر اعتبار تعيين المكان[۲] فلا يصح نذر الإحرام قبل الميقات مطلقاً فيكون

الشَرح:

منهما أيضاً، وكأنّه لإطلاق الاخبار والتزم بأنّ الأحوط استحباباً عدم الإلحاق لكون الحكم على خلاف القاعده، والمراد بالاحتياط إما ترك العهد واليمين على الإحرام قبل الميقات، أو تقديم الإحرام بعد العهود واليمين رجاءً، وتجديد انشاء الإحرام بعد وصوله إلى الميقات رجاءً أيضاً، وما ذكره قدس سره من إمكان استفاده عموم الحكم من الاخبار بحيث يعم العهد واليمين غير تامّ بالإضافه إلى صحيحه الحلبى، وروايه على بن حمزه، لأنّ ظاهر ما ورد فيهما من أنه جعل للّه عليه أن يحرم من الكوفه هو النذر. نعم ما ورد فى موثقه أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام من قوله فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان _ يعمّ النذر والعهد، بل اليمين أيضاً، فإنّ فى كل منها التزاماً على نفسه بالعمل ولكن بما أنه لا يمكن الأخذ بهذا الإطلاق فإنه يعم الالتزام بالإحرام قبل الميقات ولو لم يكن بصوره العهد الشرعى أو النذر والحلف باللّه، فاللازم الاقتصار بالقدر المتيقن وهو صوره النذر فلو لم يكن الاقتصار أظهر فلا أقل من تعيّن الاحتياط.

[۱] أما عدم لزوم التجديد، فلأنّ المفروض كونه محرماً بإحرام صحيح، وأما لزوم المرور على الميقات فإنّ المرور على الميقات يجب للإحرام منه، وما هو منهى عنه هو التجاوز عن الميقات بلا إحرام فلا يجب عليه المرور عليها، فإن مرّ يجوز له المرور من غير تجديد إحرامه. نعم إذا ذهب إلى الميقات وجدّد إحرامه لاحتمال عدم كونه فى الواقع محرماً لما تقدم عن بعض يكون من الاحتياط المستحب.

[۲] صحه الإحرام قبل الميقات بالنذر خلاف القاعده، بمعنى أنه لو لم يكن الدليل الخاص على جواز الإحرام قبله بالنذر لكان الإحرام المفروض محكوماً

مخيّراً بين الأمكنه لأنّه القدر المتيقّن بعد عدم الإطلاق فى الأخبار. نعم لا يبعد الترديد بين المكانين بأن يقول : «للّه علىّ أن أحرم إمّا من الكوفه أو من البصره» وإن كان الأحوط خلافه.

ولا فرق بين كون الإحرام للحج الواجب أو المندوب أو للعمره المفرده[١]. نعم لو كان للحج أو عمره التمتّع يشترط أن يكون فى أشهر الحج لاعتبار كون الإحرام لهما فيها، والنصوص إنّما جوزت قبل الوقت المكانى فقط.

ثمّ لو نذر وخالف نذره فلم يحرم من ذلك المكان نسياناً أو عمداً لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات. نعم عليه الكفاره إذا خالفه متعمّداً.

الشَرح:

بالبطلان، لأنّ خطابات وجوب الوفاء بالنذر حيث إنها مقيده بكون المنذور راجحاً لا تعمّه، لكونه قبل الميقات المحكوم بعدم الجواز، بمقتضى أدله توقيت المواقيت. والدليل الخاص الوارد لا يعمّ غير نذر الإحرام من مكان معيّن كالكوفه وخراسان، كما هو المفروض فى الصحيحه والموثقه المتقدمتين.

وما ذكر الماتن من نفى البعد عن الصحه مع الترديد بين المكانين بأن يقول للّه علىّ أن أحرم إما من الكوفه أو من البصره، فلم يعلم الفرق بينه وبين التردد بين أمكنه ثلاثه أو أربعه، فلو لم يكن عدم الصحه مع الترديد اظهر فلا ينبغى التأمل فى أنّ تركه أحوط بترك النذر، أو تجديد الإحرام بعد الوصول إلى الميقات.

[١] كل ذلك للإطلاق فى الصحيحه والموثقه حيث لم يفرض الإحرام لخصوص حج أو عمره فيهما فى السؤال، كما أنه لم يستفصل الإمام عليه السلام فى الجواب. نعم إذا كان المنذور الإحرام لعمره التمتع أو لحج الإفراد أو القِران المندوبين أو غيرهما، فاللازم أن يكون الإحرام المنذور قبل الميقات، الإحرام فى أشهر الحج، لأنّ الصحيحه وغيرها ناظره إلى تجويز التقديم فى الإحرام مكاناً لا من حيث الزمان

ثانیهما : إذا أراد إدراک عمره رجب وخشی تقضیه إن أخّر الإحرام إلی المیقات[۱] فإنّه یجوز له الإحرام قبل المیقات وتحسب له عمره رجب وإن أتی ببقیه الأعمال فی شعبان، لصحیحه إسحاق بن عمّار عن أبی عبداللّه علیه السلام : «عن رجل یجیء معتمراً ینوی عمره رجب فیدخل علیه الهلال قبل أن یبلغ العقیق أیحرم قبل الوقت ویجعلها لرجب، أم یؤخّر الإحرام إلی العقیق ویجعلها لشعبان؟ قال : یحرم قبل الوقت لرجب فإن لرجب فضلًا» وصحیحه معاویه بن عمّار : «سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول : لیس ینبغی أن یحرم دون الوقت الّذی وقت رسول اللّه صلی الله علیه و آله إلاّ أن یخاف فوت الشهر فی العمره» ومقتضی إطلاق الشَرح:

المعتبر فیه.

ثم إنّه لو نذر الإحرام من مکان قبل المیقات، وخالف نذره وأحرم من المیقات، صح إحرامه لأن وجوب الحج أو استحبابه لا یسقط بمخالفه نذره فیتعلق الأمر به ولو بالإحرام من المیقات، ولو بنحو الترتب فإن الأمر بالشیء لا یقتضی النهی عن ضدّه. نعم علیه الکفاره إذا کانت مخالفه نذره عمدیاً، بخلاف ما لو کان جاهلاً فإنه لا کفّاره فیها مع الجهل حتی فی صوره التقصیر واستحقاق العقاب.

الثانی: إذا أراد إدراک عمره رجب وخشی تقضیه إن أخّر الإحرام

[۱] بلا خلاف معروف أو منقول، ویدل علیه صحیحه إسحاق بن عمار التی ذکرها فی المتن، ورواها الشیخ والکلینی ، وکذا صحیحه معاویه بن عمار التی أوردها فی المتن، والاُولی وإن کانت وارده فی تقدیم الإحرام للعمره المفرده قبل المیقات لإدراک عمره رجب، إلاّ أنّ الصحیحه الثانیه، تعم تقدیم إحرامها لإدراک عمره الشهر سواء کان فی رجب أو غیره، فإن لکل شهر عمره. وقد ذکر فی الجواهر أنّ التعلیل فی الصحیحه الاُولی، فإن لرجب فضلًا مقتضاه اختصاص الحکم بإحرام عمره

الثانیه جواز ذلک لإدراک عمره غیر رجب أیضاً، حیث إنّ لکل شـهر عمره، لکن الأصحاب خصصوا ذلک برجب فهو الأحوط حیث إنّ الحکم علی خلاف القاعده، والأولی والأحوط مع ذلک التجدید فی المیقات، کما أنّ الأحوط التأخیر إلی آخر الوقت وإن کان الظاهر جواز الإحرام قبل الضـیق، إذا علم عدم الإدراک إذا أخّر إلی المیقات، بل هو الأولی حیث إنّه یقع باقی أعمالها أیضاً فی رجب[۱].

الشَرح:

رجب، لأنّ باقی الشـهور متساویه فی الفضل. وقد یناقش فیما ذکره بأنه إذا کان أدراک عمره کل شـهر بإدراک الإحرام لعمرته قبل إنقضائه، فمع اعتبار الفضل بین إحرام عمره وعمره اُخری بشـهر کما تقدم سابقاً لا یکون إدراک فضل عمره شـهر،أن یحرم بهـا فیه قبـل انقضـائه لیتمکن من تجدیـد الإـحرام للشـهر الآـتی فیه الـذی فی عمرتها أیضاً فضل، لکن لا یخفی ما فیه فإن ظاهر التعلیل أن لشـهر رجب فضـلًا بالإضافه إلی سائر الشـهور، بمعنی أنه إذا أراد الإتیان بعمره مفرده فقط أما برجب أو شعبان فیقدم إحرامه لعمره رجب قبـل المیقات فیما إذا خاف فوت الإحرام فیه مع تأخیره إلی المیقات، نعم هـذا لا ینافی جواز التقـدیم أیضـاً فیمـا إذا خـاف انقضاء شـهر قبل الإحرام لعمرته، بحیث لم یتمکن من الإحرام لعمره الشـهر الآتی ولو لاعتبار الفصل بین الإحرام لعمرتین بانقضاء الشـهر، وهذا یدخل فی مدلول صـحیحه معاویه بن عمار ولا ینافیه التعلیل فی صحیحه اسحاق بن عمار، فتکون النتیجه أنه یجوز تقـدیم الإـحرام فی العمره المفرده فی فرضـین، الأـول: ما إذا أراد الإتیان بعمره واحـده إما فی رجب أو شـعبان فالفضـل فی عمره رجب ولإـدراک عمرته یکفی الإـحرام لها قبل المیقات، إذا خاف الفوت مع التأخیر إلیها، والثانی: ما إذا أراد عمره شهرین وخاف فوت الاُولی بتأخیر الإحرام لها إلی المیقات.

[۱] لا یخفی ما فی هذا التعلیل والمناسب أن یقال هو الاولی لکونه محرماً فی

والظاهر عدم الفرق بین العمره المندوبه والواجبه بالأصل أو بالنذر ونحوه.

(مسأله ۲) کما لا یجوز تقدیم الإحرام علی المیقات کذلک لا یجوز التأخیر عنها، فلا یجوز لمن أراد الحج أو العمره أو دخول مکّه أن یجاوز المیقات اختیاراً إلّا محرماً[۱]، بل الأحوط عدم المجاوزه عن محاذاه المیقات أیضاً إلّا محرماً وإن کان أمامه میقات آخر، الشَرح:

رجب فی زمان أکثر.

لا یجوز تأخیر الإحرام عن المیقات

[۱] کما هو المستفاد مما ورد فی توقیت المواقیت، وإنها وقت لإحرام أهلها ومن أتی إلیها وأنّه لا یتجاوز عنها من غیر إحرام، والحکم فیما إذا لم یکن أمامه میقات آخر مما لا تأمل فیه، واما إذا کان أمامه میقات آخر فالظاهر أن الحکم المذکور یجری فی هذا الفرض أیضاً کما هو مقتضی إطلاق قوله علیه السلام ولا تجاوزها إلّا وأنت محرم، فإن مقتضی إطلاقه عدم الفرق بین کون میقات آخر أمامه أم لا، وما ورد فی صحیحه صفوان عن أبی الحسن علیه السلام : «أن رسول اللّه صلی الله علیه و آله وقّت المواقیت لأهلها ومن أتی علیها من غیر أهلها»(۱)، لا یدل علی جواز ترک الإحرام من میقات بأن یتجاوزها بلا إحرام منه ویحرم من میقات أمامه، بل مدلولها أن المواقیت الموقته من قبل رسول اللّه صلی الله علیه و آله لا تختص بخصوص أهلها، بل من أتی علیها من غیر أهلها تحسب میقاتاً له أیضاً، فلا یجوز له أیضاً تجاوزها بلا إحرام. والحاصل عدم جواز تأخیر إحرامه إلی میقات آخر أمامه وتجاوزه عن میقات قبله بلا ـ إحرام غیر جائز إلّا مع العذر، کما یدل أیضاً علی ذلک موثقه أبی بصیر الوارده فی اعتذار الإمام علیه السلام عن تأخیر إحرامه إلی الجحفه، وترکه من مسجد الشجره، حیث ذکر علیه السلام : «الجحفه أحد الوقتین فأخذت بأدناهما

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۳۱، الباب ۱۵ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱.

فلو لم يحرم منها وجب العود إليها مع الإمكان إلّا إذا كان أمامه ميقات آخر فإنّه يجزئه الإحرام منها[1] وإن أثم بترك الإحرام من الميقات الأوّل، والأحوط العود إليها مع الإمكان مطلقاً وإن كان أمامه ميقات آخر، وأمّا إذا لم يرد النسك ولا دخول مكّه بأن كان له شغل

الشَرح:

وكنت عليلاً»(1)، وقد ورد فى روايه أبى بكر الحضرمى «وقد رخصّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الحجفه»(2).

حكم من تجاوز الميقات عمداً وكان أمامه ميقات آخر

[1] وقد ذكر الماتن قدس سره أنه لو تجاوز الميقات عمداً وكان امامه ميقات آخر وأحرم منه أجزأ، ولكن أثم بتجاوزه عن الميقات السابق بلا إحرام، وكانه قدس سره قد حمل الأمر بالإحرام من مسجد الشجره مثلًا، لمن يريد العمره أو الحج على مجرد التكليف والنهى عن تجاوزه بلا ميقات، إرشاداً إلى عدم جواز الترك وعدم الترخيص فيه، ولكن لا يخفى أنّ الأمر بالإحرام منه والنهى عن تجاوزه بدونه بقرينه كون الإحرام جزء العمل الواجب أو المستحب إرشاد إلى شرطيه ذلك الميقات فى صحه إحرامه لا مجرّد التكليف، وعليه فإن لم يتمكن عند الإحرام من الجحفه من الرجوع إلى مسجد الشجره يصح إحرامه منها، كما إذا لم يكن عند تجاوزه الميقات من ميقات آخر، أيضاً يصح إحرامه من غير الميقات لما يأتى، وأمّا مع التمكن من الرجوع لا دليل على سقوط الشرطيه فاللازم الرجوع. نعم ذكرنا أن المعذور فى ترك الإحرام من ذى الحليفه، يحرم من الجحفه، ولا يبعد الالتزام فى صوره عدم تمكنه من الرجوع وتركه الإحرام من ذى الحليفه عمداً وبلا عذر، استحقاق العقاب على الترك فيما كان حجّه أو عمرته واجبه لتفويته الجزء الاختيارى بعد فعليه التكليف.

1- (1) وسائل الشيعه 11: 317، الباب 6 من أبواب المواقيت، الحديث 4 .

2- (2) وسائل الشيعه 11: 317، الباب 6 من أبواب المواقيت، الحديث 5، الكافى 4: 324 / 3.

خارج مکّه ولو کان فی الحرم فلا یجب الإحرام[۱]. نعم فی بعض الأخبار وجوب الإحرام من المیقات إذا أراد دخول الحرم وإن لم یرد دخول مکّه، لکن قد یدعی الإجماع علی عدم وجوبه وإن کان یمکن استظهاره من بعض الکلمات.

الشَرح:

لا یجب الإحرام علی من لم یرد النسک ولا دخول مکه

[۱] وذلک فإنه لو کان الإحرام لمجرد دخول الحرم من غیر دخول مکه واجباً أیضاً، لکان الأمر بالإحرام لمن یرید دخول مکه مختصاً بالساکنین فی خارج مکه من أهل الحرم، وذلک فإن الإحرام لا یکون مشروعاً إلاّ فی ضمن عمره أو حج ولیس الأمر به أمراً نفسیاً استقلالیاً.

ولو وجب الإحرام فی ضمن عمره أو حج لدخول الحرم یکون المکلف المذکور عند دخول مکه لإتمام العمره أو الحج محرماً، فلاـ معنی للأـمر بإحرامه لـدخول مکه، فیختص ما ورد فی الروایات من الأمر بالإحرام لـدخول مکه ناظراً إلی من کان ساکناً فی أطراف مکه من داخـل الحرم، مع أن ظـاهر بعض تلـک الاخبـار أن الإـحرام لـدخول مکه تکلیـف بالإضـافه إلی جمیـع النـاس لحرمتهـا، وفی صـحیحه معـاویه بن عمـار قـال: «قـال رسـول اللّه صـلی الله علیه و آله یـوم فتـح مکه: إن اللّه حرم مکه یـوم خلق السـماوات والأـرض، وهی حرام إلی أن تقوم السـاعه، لم تحـل لأحـد قبلی، ولاـ تحـل لأحـد بعـدی، ولـم تحل لی إلاّ ساعه من نهار»(۱) وظاهرها أن التکلیف بالإحرام لدخول مکه تکلیف بالإضافه إلی جمیع الناس، حتی بالإضافه إلی شـخص یسکن داخل الحرم ومن هو بعیـد عن الحرم بأقصـی بعد، والمناسب لهذا التکلیف العام أن الإحرام لا یکون واجباً علی من یرید الحرم فقط لا دخول مکه، وعلی الجمله ما ورد فی صحیحه عاصم بن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۰۴، الباب ۵۰ من أبواب الإحرام، الحدیث ۷، الکافی ۴: ۲۲۶ / ۴.

(مسأله ٣) لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً ولم يتمكّن من العود إليها لضيق الوقت أو لعذر آخر ولم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه وحجّه على المشهور الأقوى[١]، ووجب عليه قضاؤه إذا كان مستطيعاً، وأمّا إذا لم يكن مستطيعاً فلا يجب، وإن أثم بترك الإحرام بالمرور على الميقات خصوصاً إذا لم يدخل مكّه، والقول بوجوبه عليه الشَرح:

حميد قال: قلت لأبی عبدالله عليه السلام : يدخل الحرم أحد إلاّ محرماً؟ قال: «لا، إلاّ مريض أو مبطون»(١) وكذا ما ورد فی صحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام؟ قال: «لا إلاّ أن يكون مريضاً أو به بطن»(٢) بقرينه ما ذكرنا ناظرتان لمن يريد بدخوله الحرم دخول مكه، وأن اللازم الإحرام لدخولها سواء كان الشخص داخلاً من خارج الحرم أو داخله، كما يدل على ذلك ما تقدم. وصحيحه اُخرى لمحمد بن مسلم: سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكه بغير إحرام قال: «لا إلا مريضاً أو من به بطن»(٣).

حكم من أخر الميقات عامداً ولم يتمكن من العود إليه

[١] قد تقدم أنّ الأمر بالإحرام من الميقات كالأمر بجزء العمل فی حال أو زمان ظاهره الارشاد إلی شرطيه ذلك الحال أو الزمان فی صحته، وإذا ترك الإحرام من الميقات عالماً عامداً حكم ببطلانه بمقتضی القاعده، إلاّ أنه كما إذا لم يتمكن من العود فی صوره تركه نسياناً أو جهلاً يحكم بصحه إحرامه، لقيام الدليل، وإذا أحرم من موضعه كذلك قيل بصحته مع تعذر عوده فی صوره تركه عمداً عالماً، بدعوی أن

١- (١) وسائل الشيعه ١٢: ٤٠٢، الباب ٥٠ من أبواب الإحرام، الحديث ١، التهذيب ٥: ٤٦٨ / ١٦٣٩.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٢: ٤٠٣، الباب ٥٠ من أبواب الإحرام، الحديث ٢، التهذيب ٥: ١٦٥ / ٥٥١.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٢: ٤٠٣، الباب ٥٠ من أبواب الإحرام، الحديث ٤.

ولو لم يكن مستطيعاً بدعوى وجوب ذلک عليه إذا قصد مکّه فمع ترکه يجب قضاؤه لا دليل عليه، خصوصاً إذا لم يدخل مکّه، وذلک لأنّ الواجب عليه إنّما کان الإحرام لشرف البقعه، کصلاه التحيّه فی دخول المسجد فلا قضاء مع ترکه، مع أنّ وجوب الإحرام لذلک لا يوجب وجوب الحج عليه، وأيضاً إذا بدا له ولم يدخل مکّه کشف عن عدم الوجوب من الأوّل.

وذهب بعضهم إلى أنّه لو تعذّر عليه العود إلى الميقات أحرم من مکانه کما فی الناسی والجاهل، نظير ما إذا ترک التوضؤ إلى أن ضاق الوقت فإنّه يتيمم وتصح صلاته، وإن أثم بترک الوضوء متعمّداً، وفيه أنّ البدليه فی المقام لم تثبت بخلاف مسأله التيمم، والمفروض أنّه ترک ما وجب عليه متعمّداً.

الشَرح:

صحيحه الحلبی الوارده فيمن ترک الإحرام من الميقات تعمّ بإطلاقها العامد العالم أيضاً، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل ترک الإحرام حتى دخل الحرم، فقال: «يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذی يحرمون منه فيحرم، فإن خشی أن يفوته الحج فليحرم من مکانه، وإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج»(۱) ولکن يمکن المناقشه فی عمومها بالإضافه إلى العالم العامد فی ترکه الإحرام من الميقات، بأن ترک عمل مع کون المکلف بصدد الإتيان به مع علمه وعمده لا يقع خارجاً، وما يقع هو ما إذا جهل أو نسی أو کان غافلاً وعليه فالسؤال فی صحيحه الحلبی ظاهره کونه راجعاً إلى ما يقع عاده من ترک الإحرام من الميقات، لا السؤال عن شیء لعله غير واقع أو يقع نادراً، نعم يمکن السؤال عن حکم عمل لا يقع فی الخارج عاده إلّا أنه يکون بسؤال خاص به ولا يقاس المقام بما إذا ترک الوضوء إلى ضيق الوقت بحيث لو توضأ فات الوقت فإنه يتيمّم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۰، الباب ۱۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۷، التهذيب ۵: ۵۸ / ۱۸۰.

(مسأله ۴) لو كـان قاصـداً من الميقـات للعمره المفرده وترك الإحرام لها متعمّـداً يجوز له أن يحرم من أدنى الحل[۱] وإن كان متمكّنـاً من العود إلى الميقـات، فـأدنى الحل له مثل كون الميقات أمامه، وإن كان الأحوط مع ذلك العود إلى الميقات، ولو لم يتمكّن من العود ولا الإحرام من أدنى الحل بطلت عمرته.

الشَرح:

وتصـح صـلاته وإن أثم بترك الوضوء تعمداً، فإن عدم سـقوط الصـلاه وبدليه التيمم ثبت بالدليل عليه. نعم لا بأس بالالتزام بان عليه الاحتياط فى الفرض بإحرامه من أدنى الحلّ بقصد ما عليه، بأنّه إن لم يكن إحرامه لعمره التمتع مشروعاً فهو للعمره المفرده، وبعد الإتيان بأعمال العمره وطواف النساء يحرم من مكه لحج التمتع رجاءً، ويعيده فى السنه الآتيه إذا كان ما عليه حجه الإسلام، واما إذا كان غير حجه الإسلام فلا يحتاج إلى الإعاده فإنه لو كانت الوظيفه المشروعه الواقعيه بعد ترك الإحرام من الميقات هى الإحرام للعمره المفرده لـدخول مكه فقـد أتى بها وكان حـج التمتع غير مكلف به وإن كان حـج التمتع مشـروعاً بالإحرام لعمرته من أدنى الحلّ فقـد أتى به ولا يخفى أن إحرامه من أدنى الحلّ للعمره المفرده لما تقـدم من جواز الإحرام لها لمن بدا له الإتيان بـالعمره المفرده والمتيقن منه صوره عـدم تمكنه من الرجوع إلى ميقـات أهله كمـا أنّ عليه الإحرام من أدنى الحلّ كما ذكر بعد دخول ذى الحجه لئلاـ يكون فى دخوله مكه ثانيـاً بعـد الوقوفين وأعمال منى إشـكال لعـدم ثبوت أن إحرامه للحـج رجاءً يجعله محرماً يجوز له دخول مكه ثانياً بعد انقضاء الشـهر الذى أحرم فيه للعمره، ولكن مع ذلك لا يخلو إحرامه كما ذكر عن الإشكال لأنـّه كان من الميقات قاصداً لدخول مكه ولا يصح الدخول فيها بلا إحرام منه ولو للعمره المفرده.

الإحرام للعمره المفرده من أدنى الحل

[۱] وذلك لإحرام رسول اللّه صلى الله عليه و آله من الجعرانه للعمره المفرده ولما يستفاد مما

....

الشَرح:

ورد من أن من كان بمكه وأراد الإحرام فليخرج ويحرم لها من الجعرانه والحديبيه وما أشبهها الظاهر فى كون أدنى الحلّ ميقاتاً للعمره المفرده فيكون ترك الإحرام من الميقات السابق عالماً وعامداً وإحرامه من أدنى الحلّ كمن ترك الإحرام من ذى الحليفه وأحرم من الجحفه فى كون إحرامه من الميقات فى الاجزاء حتى مع تمكنه من العود إلى الميقات الذى تجاوزه بلا إحرام، بل يمكن أن يقال بجواز ذلک التأخير لأنّ العمره المفرده ليست بفريضه، ولكن قد تقدم أنّ الأمر بالإحرام من المواقيت والنهى عن تجاوزها بلا إحرام إرشاد إلى اشتراط الإحرام بوقوعه فى الميقات الذى وصل إليه حتى فيما إذا كان أمامه ميقات آخر من غير فرق بين كون الإحرام للعمره أو الحج الواجب منهما أو المندوب منهما، وعلى ذلک فمن قصد العمره المفرده ووصل إلى الميقات فلا يصح إحرام عمرته إلّا بإيقاعه فيه ولو تجاوزه عالماً عامداً فاللازم فى صحه عمرته المفرده الرجوع إليه والإحرام منه حتى لو كان أمامه ميقات آخر. نعم لو بدا له قصد العمره بعد تجاوز ذلک الميقات فلا بأس بالإحرام من ميقات أمامه كما أنه إذا بدا له قصد العمره المفرده عند الوصول بأدنى الحلّ يعنى بعد تجاوز المواقيت التى كانت فى طريقه يحرم من أدنى الحلّ كما ذكرنا استفاده ذلک من إحرام رسول اللّه صلى الله عليه و آله للعمره من الجعرانه، حيث إنه كان راجعاً من الطائف بعد قسمته غنائم حنين، وما ورد فى أنّ من كان بمكه وأراد العمره المفرده خرج ويحرم من أدنى الحلّ، لا يعم من لم يكن فى مكه كما هو المفروض فى المقام، وعلى ذلک فما تقدم فى المسأله السابقه من أن مقتضى القاعده بطلان الإحرام حتى مع عدم تمكنه من الرجوع إلى الميقات يجرى هنا فى المقام أيضاً. نعم إذا دخل مكه بلا إحرام ولو عصياناً يجوز له الخروج إلى أدنى الحلّ والإحرام منه، لشمول صحيحه عمر بن يزيد قال أبو عبداللّه عليه السلام : «من أراد أن

(مسأله ۵) لو كان مريضاً ولم يتمكّن من النزع، ولبس الثوبين يجزيه النيه والتلبيه[۱]، فإذا زال عذره نزع ولَبسهما ولا يجب حينئذ عليه العود إلى الميقات، نعم لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام لمرض أو إغماءثمّ زال وجب عليه العود إلى الميقات إذا تمكّن، وإلاّ كان حكمه حكم الناسى فى الإحرام من مكانه إذا لم يتمكّن إلاّ منه، وإن تمكّن العود فى الجمله وجب، وذهب بعضهم إلى أنّه إذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره لمرسل جميل عن أحدهما عليهماالسلام «فى مريض اُغمى عليه فلم يفق حتّى أتى الموقف، قال عليه السلام : يحرم عنه رجل» والظاهر أنّ المراد أنّه يحرمه رجل ويجنبه عن محرمات الإحرام لا أنّه ينوب عنه فى الإحرام، ومقتضى هذا القول عدم وجوب العود إلى الميقات بعد إفاقته وإن كان ممكناً، ولكن العمل به مشكل لإرسال الخبر وعدم الجابر، فالأقوى العود مع الإمكان وعدم الاكتفاء به مع عدمه.

الشَرح:

يخرج من مكه ليعتمر أحرم من الجعرانه أو الحديبيه أو ما أشبهها»(۱).

حكم من كان مريضاً ولم يتمكن من النزع

[۱] فى المسأله فرضان: الأول: أن يكون المكلف متمكناً من عقد الإحرام من الميقات ولكن لم يتمكن من نزع ثيابه المخيطه وقد ذكر الماتن قدس سره أنه يتعين فى الفرض عقد الإحرام من الميقات ولا محذور فى لبسه المخيط لاضطراره والمفروض أن المحرمات حال الإحرام اجتنابها ليس شرطاً فى صحه عقد الإحرام، فإيجاب الإحرام من الميقات إحراماً للحج أو العمره تكليف، والاجتناب عن المحرمات للمحرم تكليف مستقل فإذا إرتكب الثانى لاضطراره الرافع للتكليف فلا موجب لسقوط التكليف بالإحرام للحج أو العمره حتى فيما إذا كان أمام المكلف ميقات آخر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۴۱، الباب ۲۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۱، الفقيه ۲: ۲۷۶ / ۱۳۵۰.

....

الشَرح:

يتمكن فيه من نزع ثيابه والإحرام منه. وعلى الجمله مقتضى القاعده لزوم الإحرام من الميقات وإن كان عليه ثيابه، أو كان أمامه ميقات يمكن فيه نزع ثيابه ينزعها واما لزوم ثوبى الإحرام فيه فغير لازم إلّا من جهه ستره اللازم لما سيأتى من أن لبس ثوبى الإحرام غير لازم فى الاستدامه بل المقدار الثابت وجوبه من المتمكن حال عقد إحرامه. أقول هذا على القاعده ولكن يمكن أن يستظهر من بعض الروايات جواز تأخير الإحرام إلى الميقات الآخر الذى أمامه كصحيحه صفوان بن يحيى عن أبى الحسن عليه السلام حيث ورد فيها: «أن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وقّت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها وفيها رخصه لمن كانت به عله فلا تجاوز الميقات إلّا من عله»(١)، وجه الدلاله أنّ المريض بحسب النوع لا يتمكن من نزع ثيابه والغسل لإحرامه فتعم العله من لا يتمكن من نزع ثيابه ولو مع تمكنه من التلبيه والنيه كما هو الغالب، وفى موثقه أبى بصير بل صحيحته قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام خصال عابها عليك أهل مكه قال: «وما هى» قلت: قالوا: أحرم من الجحفه ورسول اللّه صلى الله عليه و آله أحرم من الشجره قال: «الجحفه أحد الوقتين فأخذت بأدناهما وكنت عليلاً»(٢) ودلالتها على ماذكرنا واضحه. نعم المستفاد منها مجرد جواز التأخير إلى ميقات آخر.

الفرض الثانى: ما لم يتمكن فى الميقات حتى فى التلبيه والنيه فذكر قدس سره أنه إذا ترك الإحرام منه ثم تمكن من الرجوع والإحرام منه تعين، وإلا يكون كناسى الإحرام والجاهل، حيث إذا لم يتمكنا من الرجوع إلى الميقات أحرما من موضعهما كما يأتى أو

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ٣٣١، الباب ١۵ من أبواب المواقيت، الحديث ١، الكافى ۴: ٣٢٣ / ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١١: ٣١٧، الباب ۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۴، التهذيب ۵: ۵٧ / ١٧۶.

(مسأله ۶) إذا ترك الإحرام من الميقات ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو الموضوع وجب العود إليه مع الإمكان، ومع عدمه فإلى ما أمكن[۱] إلاّ إذا كان أمامه ميقات آخر، وكذا إذا جاوزها مُحلاً لعدم كونه قاصداً للنسك ولا لدخول مكّه ثمّ بدا له ذلك فإنّه يرجع إلى الميقات مع التمكّن وإلى ما أمكن مع عدمه.

الشَرح:

مع رجوعهما إلى جانب الميقات بالمقدار الممكن كما عليه الماتن. أقول ماذكره وإن كان صحيحاً فإنه وإن يستفاد ممّا ورد فى الناسى والجاهل من أن مع عدم تمكنها من الرجوع يحرمان من موضعهما أن المضطر لا يقل عنهما ولكن مضافاً إلى ذلك يعمه ما ورد فى صحيحه صفوان بن يحيى من جواز تأخير الإحرام من المواقيت إلى غيرها مع العله وانّه مرخص فيه، وعن ابن ادريس والمحقق فى المعتبر أنه (إذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره) ويستدل على ذلك بمرسله جميل عن أحدهما عليهماالسلام التى ذكرها فى المتن(۱) ولكنها لضعفها سنداً بل دلاله لا يمكن الاعتماد عليها فى المقام، وضعف دلالتها من ناحيه أن الوارد فيها على بعض النسخ حتى أتى الموقف، وفى بعضها حتى أتى الوقت فإن الصحيح الموقف فلا ترتبط بالمقام، فيكون مدلولها من كان مغمى عليه إلى الوقوف بعرفه أو إلى الوقوف بالمشعر، واما ما احتمل الماتن من جعل المغمى عليه محرماً فهو خلاف كلمه عنه الظاهره فى النيابه ومع ذلك فهى مرسله لم يعمل بها المشهور ليقال بجبر ضعفها بعملهم.

حكم من ترك الإحرام من الميقات ناسياً

[۱] ما ذكر الماتن قدس سره من أن الجاهل والناسى مع عدم تمكنه من العود إلى الميقات بعود بالمقدار الممكن، وهو وارد فى الحائض التى تركت الإحرام من الميقات لجهلها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۸، الباب ۲۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۴.

....

الشَرح:

بـالحكم، وفى صـحيحه معـاويه بن عمـار قـال: سـألت أبـا عبـداللّه عليه السـلام عن امرأه كـانت مع قوم فطمثت، فارسـلت إليهم فسألتهم؟ فقالوا: ما نـدرى أعليك إحرام أم لا وأنت حائض، فتركوها حتى دخلت الحرم فقال عليه السـلام : «إن كان عليها مهله فترجع إلى الوقت فلتحرم منه فإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها»(۱) ولا بـأس بالالـتزام بوجوب الرجوع شـرطاً بالمقـدار الممكن على الحـائض التى تركت الإحرام جهلاً، وأما فى غيرها فالثابت وجوب الخروج عن الحرم إذا لم يكن يفوته الوقوف بعرفه بعد إحرامه للحج من مكه، ويدل على ذلك روايات منها صحيحه عبداللّه بن سنان قال: سألت أبا عبـداللّه عليه السـلام عن رجل مرّ على الوقت الذى يحرم الناس منه فنسـى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكه فخـاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحـج؟ فقـال: «يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلـك»(۲) فـإن إطلاق الرجوع إلى خارج الحرم وعدم تقييده بالرجوع إلى طرف الميقات بالمقدار الممكن مقتضاه عدم اعتبار ذلك، وفى صـحيحه الحلبى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السـلام عن رجل نسـى أن يحرم حتى دخل الحرم قال: «قال أبى: يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن خشـى أن يفوته الحـج أحرم من مكـانه فإن اسـتطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم»(۳) اللّهمّ إلاّـ أن يقال بأنّ المرأه الحائض أولى بعـدم وجوب الرجوع إلى نـاحيه الميقـات فـإن ثبت عليهـا هـذا الحكم وجب على غيرهـا أيضـاً، فمـا ورد فى الحائض كالمقيـد لهـذه الإطلاقات فلا أقل فى كون الرجوع كما فى الحائض احتياط لا يترك، ودعوى أن الأمر على الحائض

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۲۹، الباب ۱۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۴، الكافى ۴: ۳۲۵ / ۱۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۲۸، الباب ۱۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۲، الكافى ۴: ۳۲۴ / ۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۲۸، الباب ۱۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۱، الكافى ۴: ۳۲۳ / ۱.

....

الشَرح:

برجوعها كما ذكر يحمل على الاستحباب بقرينه الإطلاقات لا يمكن المساعده عليها، حيث إن من المقرّر فى محله أنه لا يرفع اليد عن ظهور الأمر بالمقيد بالحمل على الاستحباب بقرينه الأمر بالمطلق فى بعض الخطابات.

وأمّا ما ذكر قدس سره من أنه إذا جاوزه محلًا لعدم كونه قاصداً للنسك ولا دخول مكه ثم بدا له ذلك فإنه يرجع إلى الميقات مع التمكن وإلى ما أمكن مع عدمه، فقد تقدم الحكم بالإضافه إلى ما أمكن، وأمّا إذا تمكن من الرجوع إلى الميقات فالظاهر أنه لا ـ يجب على هذا المكلف الرجوع إلى الميقات الذى مرّ عليه، بل يجوز له الإحرام من أى ميقات حيث إنه لم يكن ينوى النسك ولا دخول مكه ليكون عليه الإحرام من ذلك الميقات، غايه الأمر إذا بدا له الاتيان بالحج أو العمره أو دخول مكه فعليه الإـحرام من الميقات سواء كان ذلك الميقات أو غيره فإن كلًا منها ميقات لأهله ولمن يمرّ عليه وأيضاً هذا فيما بدا له أن يأتى بعمره التمتع أو حج الإفراد والقِران، وأما إذا بدا له أن يدخل مكه بعمره مفرده يكون ميقاته مع تجاوز المواقيت أدنى الحلّ على ما تقدم هذا كلّه فيمن لم يكن عليه حجه الإسلام أو حج واجب فى تلك السنه وإلاّ يكون عليه الرجوع إلى الميقات الذى مرّ عليه من غير قصد لكونه مكلفاً بالإـحرام بعمره التمتع أو الحج الواجب إفراداً أو قراناً من ذلك الميقات. نعم إذا لم يمكن الرجوع إليه لخوف فوت الحج أحرم من ميقات آخر بالرجوع إليه أو لكونه أمامه وإن لم يمكن ذلك أيضاً أحرم من موضعه مع جهله بالحكم أو بالموضوع، وأمّا روايه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام الظاهره فى إجزاء الإحرام من موضعه حتّى مع إمكان رجوعه إلى الميقات وحتى بالإضافه إلى من كان مكلفاً بالإحرام من الميقات الذى مرّ به وتجاوزه بلا إحرام فلضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها، قال: سألته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى

ص: ۱۳۷

(مسأله ۷) من كان مقيماً في مكّه وأراد حجّ التمتّع وجب عليه الإحرام لعمرته من الميقات[۱] إذا تمكّن، وإلّا فحاله حال الناسي.

(مسأله ۸) لو نسى المتمتّع الإحرام للحج بمكّه[۲] ثمّ ذكر وجب عليه العود مع الإمكان وإلّا ففي مكانه، ولو كان في عرفات بل المشعر صحّ حجّه، وكذا لو كان جاهلاً بالحكم، ولو أحرم له من غير مكّه مع العلم والعمد لم يصح، وإن دخل مكّه بإحرامه بل وجب عليه الاستئناف مع الإمكان وإلّا بطل حجّه، نعم لو أحرم من غيرها نسياناً ولم يتمكّن من العود إليها صحّ إحرامه من مكانه.

الشَرح:

إلى الحرم، فأحرم قبل أن يدخله؟ قال: «إن كان فعل ذلك جاهلاً فليبن مكانه ليقضى، فإنّ ذلك يجزيه، إن شاء اللّه، وإن رجع إلى الميقات الذى يحرم منه أهل بلده فإنه أفضل»(۱) حيث إنّ التعبير بالأفضل ظاهره الإجزاء وارجحيه الرجوع.

[۱] قد تقدم في المسأله الرابعه من مسائل أقسام الحج، أن ميقات عمرته التمتع هو أحد المواقيت المخصوصه مخيّراً بينها مع تمكنه من الذهاب إليه، ومع تعذره أدنى الحلّ.

لو نسى المتمتع الإحرام للحج بمكه فتذكر وجب العود

[۲] لو ترك إحرام الحج يعني حج التمتع بمكه نسياناً أو جهلاً وجب العود إليها مع التمكن ومع عدمه يحرم من مكانه ولو كان في عرفات بل المشعر ولو لم يتذكر أو لم يعلم حتى أتى بجميع مناسكه صحّ حجّه، كما يدل على ذلك مُسنده على بن جعفر عن أخيه عليهماالسلام قال: سألته عن رجل نسى الإحرام بالحج فذكر وهو بعرفات فما حاله قال: يقول: «اللّهمّ على كتابك وسنه نبيك، فقد تمّ إحرامه فإن جهل أن يحرم يوم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۱، الباب ۱۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۰، قرب الاسناد: ص ۱۰۶.

....

الشَرح:

الترويه بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلّها فقد تم حجّه»(۱) والتعبير بالروايه لأنّ فى سنده محمد بن أحمد العلوى ورواها أيضاً الشيخ فى الزيادات فى فقه الحج بسنده عن على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل كان متمتعاً خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم الترويه بالحج حتى رجع إلى بلاده ما حاله قال: «إذا قضى المناسک كلها فقد تم حجّه» وسألته عن رجل نسى الإحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال: «يقول اللّهمّ على كتابک وسنه نبيک فقد تمّ إحرامه»(۲)، والسند صحيح، وما فى الوسائل من أن الشيخ رواها باسناده عن على بن جعفر عن أخيه مثله إلى قوله فقد تم إحرامه غير دقيق، بل الشيخ كما ذكرنا رواها عن على بن جعفر بتمامها، غايه الأمر ذيل السند فيه محمد بن أحمد العلوى صدر فيما رواه بسنده عن على بن جعفر، ولعله قدس سره تسامح فى ملاحظه متن الروايه وكيف كان فذكر النسيان فى أحد الحكمين والجهل فى الحكم الآخر لا يوجب اختصاص أحد الحكمين بالنسيان والآخر بالجهل، بل ذكرهما من جهه الموجب لترک إحرام الحج، ولكن فى دلالتها على لزوم التلبيه عند التذكر بعرفات تأمل، فإن قوله «اللّهمّ على كتابک وسنه نبيک» لا يدلّ إلّا على نيّه حج التمتع الذى أمر اللّه به فى كتابه وبيّنه نبيّه صلى الله عليه و آله ومع ذلک فالأحوط انشاء الإحرام بالتلبيه بلا فرق بين التذكر بعرفه أو فى غيرها، وعلى الجمله إذا صحّ الحج مع وقوعه بتمام أعمالها بلا إحرام من مكه نسياناً أو جهلًا فوقوعه مع بعضها بدونه أولى بالصحه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۰، الباب ۱۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۸، التهذيب ۵: ۱۷۵ / ۵۸۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۱، الباب ۱۴ من أبواب المواقيت، ذيل الحديث ۸، التهذيب ۵: ۴۷۶ / ۱۶۷۸.

(مسأله ۹) لو نسی الإحرام ولم یذکر حتّی أتی بجمیع الأعمال من الحج أو العمره فالأقوی صحّه عمله[۱]، وکذا لو ترکه جهلًا حتّی أتی بالجمیع.

الشَرح:

هذا کله مع ترک إحرام الحج جهلًا أو نسیاناً مع عدم إمکان تدارکه، وأمّا إذا کان ترکه مع العلم والعمد ولم یمکن تدارکه بالرجوع إلی مکه والإحرام بها ثم إدراک الوقوف بعرفه یکون حجّه باطلاً حیث أن الإحرام جزء من الحج والعمره، والصحه بدونه تحتاج إلی قیام الدلیل ولو أحرم مع العلم والعمد من غیر مکه فإحرامه محکوم بالبطلان ولا یفید الدخول بمکه بعده، حیث إنّ میقات إحرام الحج مکه، وقد تقدم أن ظاهر الأمر بالإحرام من المیقات مقتضاه اعتبار وقوعه فیه فی الحکم بصحته والدخول بمکه بعده لا یکون من انشائه بها، وما ذکره قدس سره نعم، لو أحرم من غیر مکه نسیاناً ولم یتمکن من العود إلیها صحّ إحرامه من مکانه، الظاهر فی لزوم إحرامه من مکانه بعد التذکر مع عدم إمکان عوده إلی مکه لا یتم علی إطلاقه فإنه لو أحرم من خارج مکه بعد خروجها منه ولم یکن متمکناً فی زمان إحرامه من العود إلیها کفی ذلک الإحرام ولا یحتاج إلی إعادته بعد التذکر لأنّه ترک الإحرام من مکه نسیاناً، ولم یکن حین الإحرام متمکناً من الرجوع إلیها.

لو نسی الإحرام ولم یذکر إلا بعد الاتمام صحّ عمله

[۱] قد ذکرنا فی المسأله السابقه أن ترک الإحرام فی حج التمتع نسیاناً أو جهلًا لا یوجب بطلانه، ولا یبعد عدم الفرق بین حج التمتع وغیره فی ذلک، بل دعوی أن ما فی صحیحه علی بن جعفر (رجل نسی الإحرام بالحج فذکر وهو بعرفات) یعمّ غیر حج التمتع أیضاً ولکن بالإضافه إلی ترک الإحرام فی العمره المفرده أو عمره التمتع، فالحکم بالصحه مشکل جداً، لعدم قیام دلیل علیه بعد کون مقتضی جزئیه الإحرام من العمره والحج بطلانهما بدونه حتی فیما کان مع العذر والنسیان، ولکن المشهور

....

الشَرح:

ألحقوا العمره بالحج فی الحکم، ولعل المستند فی الإلحاق مرسله جمیل عن بعض أصحابنا عن أحدهما علیه السلام عن رجل نسی أن یحرم أو جهل وقد شهد المناسک کلّها وطاف وسعی قال: «تجزیه نیته إذا کان قد نوی ذلک فقد تمّ حجّه وإن لم یهلّ»، الحدیث(1)، بدعوی أنها کما تعم نسیان إحرام الحج أو ترکه جهلاً، کذلک تعم نسیان إحرام العمره وترکه جهلاً، نعم لا دلاله لها علی حکم ترک الإحرام فی العمره المفرده لأن قوله علیه السلام فقد تمّ حجه وإن لم یهلّ یصح بالإضافه إلی إحرام عمره التمتع، حیث إنها شرط فی تمام حج التمتع بخلاف العمره المفرده، ولذا ورد فی بعض الأخبار جواز التلبیه للحج عند الإحرام لعمره التمتع ولکن لا یخفی أنّ الروایه مع الغمض عن ضعف سندها بالإرسال دلالتها أیضاً غیر تامه، فإن تعبیر السائل بأنه شهد المناسک کلّها وأنه طاف وسعی ظاهره مواضع العبادات فی الحج من الوقوف بعرفه والمشعر ومنی والطواف والسعی وهذا السؤال ناظر إلی حکم ترک الإحرام فی حجّه، ومما ذکر یظهر أنه لا مجال لدعوی انجبار ضعف السند بعمل المشهور لعدم إحراز أصل الظهور.

١- (١) وسائل الشیعه ١١: ٣٣٨، الباب ٢٠ من أبواب المواقیت، الحدیث ١، الکافی ۴: ٣٢۵ / ٨.

فصل فی مقدّمات الإحرام

اشاره

(مسأله ۱) یستحب قبل الشروع فی الإحرام أُمور:

أحدها : توفیر شعر الرأس[۱] بل واللحیه لإحرام الحج مطلقاً _ لا خصوص التمتّع کما یظهر من بعضهم، لإطلاق الأخبار _ من أوّل ذی القعده بمعنی عدم إزاله شعرهما، لجمله من الأخبار، وهی وإن کانت ظاهره فی الوجوب إلاّ أنّها محموله علی الاستحباب لجمله أُخری من الأخبار ظاهره فیه، فالقول بالوجوب _ کما هو ظاهر جماعه _ ضعیف، وإن کان لا ینبغی ترک الاحتیاط، کما لا ینبغی ترک الاحتیاط بإهراق دم لو أزال شعر رأسه بالحلق حیث یظهر من بعضهم وجوبه أیضاً لخبر محمول علی الاستحباب أو علی ما إذا کان فی حال الإحرام.

ویستحب التوفیر للعمره شهراً.

الشَرح:

فصل فی مقدّمات الإحرام

أولاً: توفیر الشعر

[۱] ذکروا توفیر شعر الرأس واللحیه من أول ذی القعده لإحرام الحج سواء کان تمتعاً أو غیره والمراد بالتوفیر عدم أخذ شعرهما والماتن قدس سره فسره بعدم إزاله شعرهما ووجهه غیر ظاهر فإن الوارد فی بعض الروایات الأمر بتوفیر الشعر کما فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «الحج أشهر معلومات: شوال، وذو القعده، وذو الحجه، فمن أراد الحج وفّر شعره إذا نظر إلی هلال ذی القعده ومن أراد العمره وفّر شعره شهراً»(۱) وفی بعضها الأمر باعفاء الشعر کصحیحه عبداللّه بن سنان عن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۱۶، الباب ۲ من أبواب الإحرام، الحدیث ۴، الفقیه ۲: ۱۹۷ / ۸۹۹.

....

الشَرح:

أبی عبداللّه علیه السلام قال: «أعف شعرک للحج إذا رأیت هلال ذی القعده، وللعمره شهراً»(۱) وفی بعضها النهی عن الأخذ من شعره إذا أراد الحج من ذی القعده کما فی صحیحه عبداللّه بن مسکان أو سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا تأخذ من شعرک وأنت ترید الحج فی ذی القعده ولا فی الشهر الذی ترید فیه الخروج إلی العمره»(۲) وفی صحیحه الحسین بن أبی العلا قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یرید الحج أیاخذ من رأسه فی شوال کله ما لم یر الهلال؟ قال: «لا بأس ما لم یر الهلال»(۳) إلی غیر ذلک وبما أنّ التوفیر أمر خارج عن اختیار المکلف إلاّ أن یکون بمعنی ترک الأخذ فیکون المطلوب عدم أخذ شعره فی شهر ذی القعده إذا کان مریداً للحج، وفی الشهر فیمن یرید العمره وهل الحکم مختص بالأخذ من شعر الرأس أو یعم اللحیه کذلک فإنّ إطلاق الأمر بتوفیر شعره أو النهی عن أخذه، وإن یعم اللحیه ویوءیده خبرأبی الصباح الکنانی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یرید الحج أیاخذ شعره فی أشهر الحج فقال: «لا ولا من لحیته ولکن یأخذ من شاربه ومن اظفاره ولیطل إن شاء»(۴) ومثلها خبر سعید الاعرج عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا یأخذ الرجل ــ إذا رأی هلال ذی القعده وأراد الخروج ــ من رأسه ولا ـ من لحیته»(۵) إلاّ أن المتفاهم العرفی بمناسبه الحکم والموضوع کون الأمر بالتوفیر وعدم الأخذ مقدمه لحلق الرأس فی أفعال منی أو للحلق بعد السعی فی العمره

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۱۷، الباب ۲ من أبواب الإحرام، الحدیث ۵، الکافی ۴: ۳۱۸ / ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۱۵، الباب ۲ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱، التهذیب ۵: ۴۶/۱۳۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۱۹، الباب ۴ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱، الکافی ۴: ۳۱۷ / ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۲۰، الباب ۴ من أبواب الإحرام، الحدیث ۴، التهذیب ۵: ۴۸ / ۱۴۸ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۱۷، الباب ۲ من أبواب الإحرام، الحدیث ۶، الکافی ۴: ۳۱۸ / ۴.

....

الشَرح:

المفرده، ولذا سأل الحسين بن أبى العلاء عن أخذ شعر رأسه، ولكن لا يخفى أن المناسبه المذكوره لا تزيد على حكمه الحكم ولم توءخذ موضوعاً لتمنع عن الأخذ بالإطلاق فى الروايات والمناقشه فى الإطلاق بأنّ الشعر الوارد فيها يعم غير شعر الرأس واللحيه أيضاً، وهذا الإطلاق غير مراد قطعاً فيوءخذ بالقدر المتيقن وهو شعر الرأس خاصه لا يمكن المساعده عليه، لأنّ عدم إراده الإطلاق لدلاله بعض الروايات المعتبره بأنه لا ـ بأس لمن أراد الحج أن يأخذ من شاربه بل أمر به للتهيّؤ للإحرام، وفى صحيحه حريز قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن التهيّؤ للإحرام فقال: «تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانه»(1) وفى موثقه سماعه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الحجامه وحلق القفا فى أشهر الحج فقال: «لا ـ بأس به والسواك والنوره»(2).

ثم إن الأمر بالتوفير أو النهى عن الأخذ حكم غير إلزامى لان التوفير أو النهى عن الأخذ إن كان حكماً إلزامياً لكان من المسلّمات لكثره الابتلاء وعدم صيرورته كذلك يكشف عن عدم كونه الزاماً، أضف إلى ذلك ورود الترخيص فى الترك والأخذ ما لم يحرم المكلف، كما فى صحيحه على بن جعفر حيث روى فى الوسائل عن كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل إذا همّ بالحج يأخذ من شعر رأسه ولحيته وشاربه مادام لم يحرم؟ قال: «لا بأس به»(3) وربما يقال يدل على الجواز أيضاً صحيحه هشام بن الحكم وإسماعيل بن جابر جميعاً عن الصادق عليه السلام : «أنه يجزئ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۲۲، الباب ۶ من أبواب الإحرام، الحديث ۱، التهذيب ۵: ۶۱ / ۱۹۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۱۹، الباب ۴ من أبواب الإحرام، الحديث ۳، التهذيب ۵: ۴۷ / ۱۴۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۲۰، الباب ۴ من أبواب الإحرام، الحديث ۶، مسائل على بن جعفر: ۱۷۶ / ۳۱۹.

....

الشَرح:

الحاج أن يوفّر شعره شهراً»(۱) ولکن لا یخفی أن التعبیر بالاجزاء مقتضاه کون الأکثر أفضل، ولکن الأفضلیه فی مقام امتثال الحکم غیر إلزامی أی استحبابی، فلا دلاله علی ذلک فلا ینافی کونه أفضل فردی الواجب، وأما المناقشه فی أصل استحباب التوفیر لما ورد فی روایه محمد بن خالد الخراز قال: سمعت أبا الحسن علیه السلام یقول: «أمّا أنا فآخذ من شعری حین اُرید الخروج ــ یعنی إلی مکه ــ للإحرام»(۲) فلا وجه لها، فإن الروایه ضعیفه بمحمد بن خالد الخراز حیث لم یوثّق ویحتمل قویاً أنّ المراد أنّ التهیّؤ بالإحرام بأخذ الشعر من الشارب وغیره مما یأتی یحصل عند الخروج إلی مکه حیث یحرم علیه السلام من مسجد الشجره.

بقی فی المقام ما ذکر الماتن قدس سره من أن الأحوط أستحباباً إهراق دم لو ازال شعر رأسه بالحلق، حیث یظهر من بعض الاصحاب وجوبه أیضاً کوجوب توفیره لخبر محمول علی الاستحباب، والخبر ما رواه الصدوق قدس سره بإسناده عن جمیل بن دارج وسنده إلیه صحیح علی ما فی مشیخه الفقیه قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن متمتع حلق رأسه بمکه؟ قال: «إن کان جاهلاً فلیس علیه شیء وإن تعمد ذلک فی أول الشهور للحج بثلاثین یوماً فلیس علیه شیء وإن تعمد بعد الثلاثین التی یوفّر فیها للحج فإنّ علیه دماً یهریقه»(۳). ورواه أیضاً الکلینی ولکن فی سنده علی بن جدید(۴). وظاهره أنّ التی وصف لما بعد الثلاثین فیکون المراد بالثلاثین شهر شوال، وممّا بعدها شهر ذی القعده

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۱۶، الباب ۲ من أبواب الإحرام، الحدیث ۳، الفقیه ۲: ۱۹۷ / ۹۰۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۲۰، الباب ۴ من أبواب الإحرام، الحدیث ۵، التهذیب ۵: ۴۸ / ۱۴۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۲۱، الباب ۵ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱، الفقیه ۲: ۲۳۸ / ۱۱۳۷.

۴- (۴) الکافی ۴: ۴۴۱ / ۷.

الثانی : قص الأظفار، والأخذ من الشارب، وإزاله شعر الإبط والعانه بالطلی أو الحَلق أو النَتف[۱]، والأفضل الأوّل ثمّ الثانی، ولو کان مطلیاً قبله یستحب له الإعاده وإن لم یمض خمسه عشر یوماً، ویستحب أیضاً إزاله الأوساخ من الجسد، لفحوی ما دلّ علی المذکورات، وکذا یستحب الاستیاک.

الشَرح:

وما بعدها حیث یوفر فیه الشعر ویحمل هذا الحکم أیضاً علی الاستحباب لما ذکرنا من أن هذا التکفیر لو کان أمراً الزامیاً لکان من الواضحات لکثره الابتلاء والتکفیر عن ترک المستحب بنحو الاستحباب لا بأس به، وأما کونه واجباً لترک المستحب فهو أمر بعید ولو کان ثابتاً لکان من المسلمات ولکن مع ذلک لا ینبغی ترک الاحتیاط ومما ذکرنا یظهر أن الأمر بالتوفیر شهراً للعمره المفرده أیضاً بنحو الاستحباب لا ـ بنحو الوجوب تکلیفاً أو شرطاً لظهور الروایات فی کون التوفیر ونحوه من آداب الإحرام واعتباره فی إحرام الحج والعمره علی نحو واحد وکونه للعمره المفرده بنحو اللزوم أو الاشتراط وللحج بنحو الاستحباب والأدب أمر غیر محتمل وتفکیک فی المتفاهم العرفی من روایات الباب.

الثانی: قصّ الأظفار والأخذ من الشارب

[۱] کما یستفاد ذلک من عده من الروایات کصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا انتهیت إلی العقیق من قبل العراق أو الی الوقت من هذه المواقیت وأنت ترید الإحرام إن شاء اللّه، فانتف ابطیک وقلم أظفارک، واطلِ عانتک وخذ من شاربک، ولا یضرّک بأیّ ذلک بدأت، ثم استک واغتسل والبس ثوبیک»(۱) وفی صحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «السنه فی الإحرام تقلیم الأظفار، وأخذ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۲۳، الباب ۶ من أبواب الاحرام، الحدیث ۴، الکافی ۴: ۳۲۶ / ۱.

الثالث : الغسل للإحرام فی المیقات[۱]، ومع العذر عنه التیمّم، ویجوز تقدیمه علی المیقات مع خوف إعواز الماء، بل الأقوی جوازه مع عدم الخوف أیضاً، والأحوط الإعاده فی المیقات، ویکفی الغسل من أوّل النهار إلی اللیل ومن أوّل اللیل إلی النهار، بل الأقوی کفایه غسل الیوم إلی آخر اللیل وبالعکس، وإذا أحدث بعدها قبل الإحرام یستحب إعادته خصوصاً فی النوم، کما أنّ الأولی إعادته إذا أکل أو لبس ما لا یجوز أکله أو لبسه للمحرم،

الشَرح:

الشارب، وحلق العانه»(۱) ومقتضی إطلاق مثلهما عدم الفرق بین أن یمضی خمسه عشر یوماً من إطلاء العانه أو حلقها وعدمه، وإن ورد فی روایه أبی بصیر عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس بان تطلی قبل الإحرام بخمسه عشر یوماً»(۲)، وفی صحیحه معاویه بن عمار أنه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یطلی قبل أن یأتی الوقت بستّ لیال قال: «لا بأس». وسأله عن الرجل قبل أن یأتی مکه بسبع أو ثمان لیال فقال: «لا بأس به»(۳) والاکتفاء بما ذکر لا ینافی استحباب التجدید کما هو مقتضی الإطلاق المشار إلیه، وما ورد فی استحباب الاطلاء وما ذکر فی الترتیب بین الإطلاء والحلق والنتف لا یخلو عن تامل، وکذا استحباب إزاله الأوساخ للإحرام نعم النظافه فی نفسها مستحبه وخصوص استحبابها للإحرام زائداً علی الاستحباب النفسی غیر ظاهر.

الثالث: الغسل للإحرام فی المیقات

[۱] یقع الکلام فی المقام فی جهات:

الأُولی: اعتبار وقوع الغسل فی المیقات أو أنه یجوز قبل الوصول إلیه کالاغتسال

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۲۳، الباب ۶ من أبواب الإحرام، الحدیث ۵، الکافی ۴: ۳۲۶ / ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۲۵، الباب ۷ من أبواب الإحرام، الحدیث ۵، الکافی ۴: ۳۲۷ / ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۲۵ _ ۳۲۶، الباب ۷ من أبواب الاحرام، الحدیث ۶، الفقیه ۲: ۲۰۰ / ۹۱۶.

بـل وکـذا لو تطیب، بـل الأولی ذلک فی جمیع تروک الإحرام فلو أتی بواحـد منها بعـدها قبل الإحرام الأولی إعادته، ولو أحرم بغیر غسـل أتی به وأعاد صوره الإحرام سواء ترکه عالماً عامـداً أو جاهلاً او ناسـیاً ولکن إحرامه الأوّل صـحیح باق علی حاله فلو أتی بما یوجب الکفاره بعده وقبل الإعاده وجبت علیه.

الشَرح:

فی المـدینه للإحـرام من مسـجد الشـجره، وفی صـحیحه هشام بن سالم قال: ارسـلنا إلی أبی عبـداللّه علیه السـلام ونحن جماعه، ونحن بالمدینه: إنا نرید أن نودّعک، فأرسل إلینا أن «اغتسـلوا بالمدینه، فإنی أخاف أن یعزّ الماء بذی الحلیفه فاغتسـلوا بالمدینه، والبسوا ثیـابکم التی تحرمون فیها ثم تعالوا فرادی أو مثانی»(۱). وفیما رواه الشـیخ باسناده عن ابن أبی عمیر، وکذا فی الفقیه عن هشـام بن سـالم قـال: قـال له ابن أبی یعفور: مـا تقول فی دهنه بعـد الغسل للإحرام ــ إلی أن قال ــ فلمّا أردنا أن نخرج قال: «لا علیکم أن تغتسـلوا إذا وجـدتم ماء إذا بلغتم ذی الحلیفه»(۲)، وفی صـحیحه الحلبی قال سألت أبا عبداللّه علیه السـلام عن الرجل یغتسـل بالمـدینه للإحـرام أیجزیه عن غسل ذی الحلیفه قال: «نعم»(۳). والتعلیل فی الصـحیحه الاُولی غیر صالـح لتقییـد مثل هذه الصـحیحه لظهور التعلیـل فی کونه موجبـاً لتعین الفرد وکون الأـمر بالاغتسـال فی المـدینه إرشـاد إلی تعینه عقلاًـ کمـا فی الأـمر بالصـلاه أول الوقت. وتعلیله بأنّی أخاف فوتها فی آخره أضف إلی ذلک ما فی ذیل صحیحه هشام بن سالم علی روایه التهذیب والفقیه من قوله علیه السـلام «لا علیکم أن تغتسـلوا إذا وجدتم ماء إذا بلغتم ذی الحلیفه» فإن ظاهره أن الاغتسال فی المدینه مجز عما کان

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۲۶، الباب ۸ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱، الکافی ۴: ۳۲۸ / ۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۲۷، الباب ۸ من أبواب الإحرام، الحـدیث ۴، التهذیب ۵: ۳۰۳ / ۱۰۳۴، الاستبصار ۲: ۱۸۲ / ۶۰۵ ، الفقیه ۲: ۲۰۱ / ۹۱۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۲۷، الباب ۸ من أبواب الإحرام، الحدیث ۵، التهذیب ۵: ۶۳ / ۲۰۱.

....

الشَرح:

عليهم من الأمر بالاغتسال لإحرامهم من مسجد الشجره.

الجهه الثانيه: أنّ الاغتسال للإحرام سواء كان لإحرام العمره أو الحج مستحب ولم ينسب الخلاف فى ذلك إلّا إلى العمانى وظاهر الإسكافى، بل عن جماعه دعوى الشهره بل الإجماع على الاستحباب، وإن يكون ظاهر الأخبار الوارده فيه وجوبه ولكنها محموله على الاستحباب حيث لو كان هذا الغسل واجباً كسائر الأغسال الواجبه لكان وجوبه لكثره الابتلاء به فى جميع الأزمنه من الواضحات والمسلمات عند العلماء وبحسب مرتكزات المتشرعه، ولم ينفرد للقول بوجوبه واحد أو اثنان. وعلى الجمله المرتكز عند المتشرعه أنّ الغسل الذى يكون من اغتسال الحى إنما يجب إذا كان لرفع الحدث، وإما الغسل المشروع من المتطهر والمحدث يكون غسلًا استحبابياً والغسل للإحرام مشروع للحائض والنفساء وللمتطهر من الاحداث فيكون عملًا استحبابياً ولذا عد الاغتسال من التهيّؤ للإحرام، وفى صحيحه معاويه بن وهب قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام ونحن بالمدينه عن التهيّؤ للإحرام فقال: «أطل بالمدينه وتجهز بكل ما تريد واغتسل وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتى مسجد الشجره»(۱) ولكن العمده ما ذكرنا فإنه قد عدّ فى ضمن التهيّؤ للإحرام فى بعض الروايات لبس ثوبى الإحرام، كما فى روايه أبى بصير الوارده فى الإحرام للحج يوم الترويه وكذا فى صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه الوارده فى الإحرام من العقيق أو غيره من الوقت. والحاصل لا يكون غسل الإحرام واجباً كلبس ثوبى الإحرام ولا شرطاً فى صحته والتعبير عنه بالغسل الواجب كالتعبير عن غسل الجمعه وغيره من الأغسال المستحبه بالواجب يراد منه معناه اللغوى أى الثابت.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۲۴، الباب ۷ من أبواب الإحرام، الحديث ۱، التهذيب ۵: ۶۳ / ۱۹۶.

....

الشَرح:

الجهه الثالثه: قـد ذكر الماتن قـدس سره أنه مع العذر عن الاغتسال يكون التيمم بدلاً عنه كسائر الموارد التی عند عذر المكلف عن اسـتعمال الماء بالوضوء أو الغسل يكون التيمم بدلاً عنهما كما ذكر ذلک الشيخ قدس سره ونسب إلى جماعه من الأصحاب وتوقف فيه آخرون، لأنّ التيمم مشروع عنـد العـذر عن اسـتعمال الماء ويكون معه أحد الطهورين، وامّا الغسل المشروع فی حق المحـدث والطاهر وكـذا الوضوء فلا دليل على بدليه التيمم عنهما، ولكن فيه أنه كما يكفی كون الغسل طهوراً إذا كان المكلف محـدثاً بالأـكبر على ما ذكرنا فی بحث تـداخل الأغسال كـذلک يكفی فی كون التيمم طهوراً كونه محـدثاً قبله ولم يتمكن من اسـتعمال المـاء. وعلى الجمله بـدليه التراب عن المـاء وكون التيمم بـدلاً فيمـا إذا كـان الغسـل مشـروعاً ولم يتمكن المكلف منه مستفاد من مثل قوله عليه السلام : «فإذا تيمّم فقد فعل أحد الطهورين»(١) حيث أن الطهور عنوان لنفس الغسل والتيمم لا أنه أمر يترتب عليهمـا. نعم الاـثر المترتب على عنوان الغسـل كـإجزائه عن الوضوء فيما كان محـدثاً بالأصـغر أيضاً لا يترتب على التيمم الـذی هو بـدل عن الغسل وإن كان طهوراً فإن ترتب الإجزاء على الغسل لأنه أی الوضوء أنقی من الغسل، وهذا التعليل لا يجری على التيمم حتى فيما إذا كان بدلاً عن الغسل.

الجهه الرابعه: ذكروا أنّ الغسل فی أول النهار يكفی إلى الليل ومن أول الليل إلى النهار بل عن الأكثر كما عليه الماتن قدس سره كفايه غسل اليوم إلى آخر الليل وكفايته من أول الليل إلى آخر النهار، كما يدل على ذلک صحيحه جميل عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «غسل يومک يجزيک لليلتک، وغسل ليلتک يجزيک ليومک»(٢)، ولكن فی صحيحه هشام بن

١- (١) وسائل الشيعه ٣: ٣٧٠، الباب ١۴ من أبواب التيمم، الحديث ١۵.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٢: ٣٢٨، الباب ٩ من أبواب الإحرام، الحديث ١، الفقيه ٢: ٢٠٢ / ٩٢٣.

....

الشَرح:

الحكم عن عمر بن يزيـد عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قـال: «غسـل یومـک لیومـک وغسـل لیلتـک للیلتـک»(۱) ومثلهـا غیرها، ومقتضی الجمع بینها هو حمل الأخیره علی أفضلیه الإعاده إذا دخل اللیل بعد الاغتسال فی النهار ولم یحرم، وکذا أفضلیه الإعاده إذا طلع الفجر ولم یحرم بعـد الاغتسـال لیلاًـ ودعوی أن اللاـم فی صـحیحه جمیـل من قوله علیه السـلام «غسـل یومک یجزیک للیلتک» بمعنی إلی فیکون مـدلول الطائفتین أمراً واحـداً لا یمکن المساعـده علیه فإنّ کون اللام بمعنی إلی إن صح فیحتاج إلی قیام قرینه وإلاّ فظاهرها کونها للتّعدیّه.

الجهه الخـامسه: أنّ الغسـل للإـحرام من الأغسـال الفعلیه بمعنی أنّ الغسـل یسـتحب للفعل الـذی یریـد أن یفعله وهو الإحرام فی المقام وهـذا القسم من الأغسال إذا وقع الحـدث فیه قبل الإتیان بـذلک الفعل یبطل کما تقدم بیان ذلک فی الاغسال المسـتحبه، ومـا تقـدم فی الجهه السـابقه من کفـایه الاغتسـال فی اللیـل للإـحرام فی النهار وکـذا کفایه الاغتسال فی أول النهار للإحرام فی آخرها وکـذا فی الاغتسال فی أول اللیل، المراد من الإجزاء فی الفرض عدم وقوع الحدث قبل الإحرام، وعلی ذلک فبما أنّ هذا الغسل مستحب فإن أحدث المغتسل قبل الإحرام یستحب إعادته بلا فرق بین النوم وغیره. نعم الإعاده فی فرض النوم قبل الإحرام منصوص، وفی صـحیحه النضـر بن سویـد عن أبی الحسن علیه السـلام قـال: سـألته عن الرجـل یغتسل للإحرام ثم ینام قال: «علیه إعاده الغسل»(۲)، ونحوها خبر علی بن أبی حمزه(۳)، وما ورد فی صحیحه عیص بن القاسم

ص: ۱۵۲

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۲۸، الباب ۹ من أبواب الإحرام، الحدیث ۲، الکافی ۴: ۳۲۷ / ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۲۹، الباب ۱۰ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱، الکافی ۴: ۳۲۸ / ۳، التهذیب ۵: ۶۵ / ۲۰۶، الاستبصار ۲: ۱۶۴ / ۵۳۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۳۰، الباب ۱۰ من أبواب الإحرام، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينه ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال: «ليس عليه غسل»(۱)، لا ينافی ما تقدم حیث إن مقتضی الجمع العرفی أن عدم لزوم إعاده الغسل لکونه غسلاً استحبابیاً لا أنه لا یبطل بالحدث بعده، وعلی الجمله المتفاهم العرفی من الأمر بالاغتسال للفعل الذی یرید أن یفعله هو أن یفعله بعد الاغتسال قبل وقوع الحدث منه، ولذا فرض النوم الوارد فی الصحیحه لا خصوصیه له بل المذکور فیهما حکم الحدث بعد الاغتسال وقبل الإحرام.

ولا یبعد الالتزام أیضاً بأفضلیه إعاده الغسل فیما إذا أکل أو لبس ما لا یجوز للمحرم أکله أو لبسه، وکذا لو تطیب بعده وقبل الإحرام وسائر محظورات الإحرام، حیث ورد فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام «إذا لبست ثوباً لا ینبغی لک لبسه أو أکلت طعاماً لا ینبغی لک أکله فاعد الغسل»(۲)، وفی صحیحه عمر بن یزید «إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنع ولا تطیب، ولا تأکل طعاماً فیه طیب فتعید الغسل»(۳)، وعدم التعرض لسائر محظورات الإحرام لأنّ الغالب علی المغتسل من جهه الارتکاب ماذکر من الأکل واللبس والتعبیر بأفضلیه إعاده الغسل لأنّ ماذکر یکون من قبیل الحدث ولا یکون فی ارتکابها محذور قبل الإحرام.

الجهه السادسه: ولو أحرم بغیر غسل اغتسل وأعاد صوره الإحرام سواء کان ترکه الغسل قبل إحرامه عالماً عامداً أو جاهلاً أو ناسیاً ولکنّ إحرامه السابق صحیح باق علیه، فلا یجوز له ارتکاب المحذورات بعده فلو أتی بما یوجب ارتکابه الکفاره

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۳۰، الباب ۱۰ من أبواب الإحرام، الحدیث ۳، التهذیب ۵: ۶۵ / ۲۰۸، الاستبصار ۲: ۱۶۴ / ۵۳۹.
۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۳۲، الباب ۱۳ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱، التهذیب ۵: ۷۱ / ۲۳۲.
۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۳۲، الباب ۱۳ من أبواب الإحرام، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

لزمت علیه، وروی الشیخ فی التهذیب بإسناده عن الحسین بن سعید عن أخیه الحسن قال: کتبت إلی العبد الصالح أبی الحسن علیه السلام رجل أحرم بغیر صلاه أو بغیر غسل جاهلاً أو عالماً ما علیه فی ذلک؟ وکیف ینبغی له أن یصنع؟ فکتب: «یعیده»(1)، فإن الأمر بالإعاده بعد الإحرام صحیحاً وبقاء المکلف علی ذلک الإحرام یراد منه صوره الإعاده حیث إنّ جعل المحرم نفسه محرماً ثانیاً لا یمکن إلّا بفرض مرتبتین للإحرام تکون مرتبته الثانیه مستحبه بعد الإتیان بمرتبته الأُولی ولا یکون لازم ذلک تعدّد العقاب والکفاره بارتکاب أحد تروک الإحرام لأنّ الموضوع للحرمه والکفاره ارتکاب المحرم فی زمان کونه محرماً سواء کان بإحرام واحد أو متعدد کما هو الحال فی الولی المحرم إذا أحرم عن صبیه أیضاً.

ولو قیل ببطلان الإحرام الأول وکون الثانی انشاء إحرام حقیقهً بدعوی أنّ ذلک مقتضی ظاهر الإعاده کما عن المسالک والریاض واغمض عما تقدم من عدم ظهور الإعاده فیه بعد قیام القرینه علی صحه الإحرام الأوّل فلا یکون ذلک موجباً لسقوط الکفاره إذا أتی بموجبها قبل الإعاده، وذلک فإنّ غایه ما یمکن الالتزام به بدعوی أنه لازم الأمر بالإعاده هو بطلان الإحرام الأول من حین الإعاده لاکشفها عن بطلان الإحرام الأول، لاتفاق النص والفتوی علی أنه لو لم یعد الإحرام علی ماذکر فإحرامه الأول کان باقیاً علی صحته، ولیس الأمر بالإعاده فی مثل المقام إرشاداً إلی بطلان العمل المأتی به، فتکون النتیجه أنّ المکلف حال إحرامه ارتکب ما یوجب الکفاره، فعلیه ما علی سائر المحرمین. ثم إنّ الصحیحه إذا دلّت علی مشروعیه إعاده الإحرام مع ترک

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۴۷، الباب ۲۰ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱، التهذیب ۵: ۷۸ / ۲۶۰.

ويستحب أن يقول عند الغسل أو بعده[۱]: بسم اللّه وباللّه اللّهمّ اجعله لی نوراً وطهوراً وحرزاً وأمناً من کل خوف وشفاءً من کل داء وسقم اللّهمّ طهرنی وطهر قلبی واشرح لی صدری وأجر علی لسانی مَحَبَّتَکَ وَمِدحَتَکَ والثَناءَ عَلَیکَ فإنّه لا قُوّه إلاّ بِکَ وقد علمتُ أنّ قَوامَ دینی التسلیمُ بِکَ والاتّباعُ لسُنهِ نبیِّکَ صلواتُکَ علیه وآلِه.

الشَرح:

الغسل عالماً تکون مشروعیتها عند النسیان بالأولویه.

الجهه السابعه: یستحب الغسل للإحرام من الحائض والنفساء أیضاً کما یشهد له صحیحه یونس بن یعقوب قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الحائض ترید الإحرام؟ قال: «تغتسل وتستثفر وتحتشی بالکرسف وتلبس ثوباً دون ثیاب إحرامها وتستقبل القبله ولا تدخل المسجد وتهلّ بالحج بغیر الصلاه»(۱)، وصحیحه معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الحائض تحرم وهی حائض قال: «نعم، تغتسل وتحتشی وتصنع کما تصنع المحرمه ولا تصلّی»(۲)، وحمل الاغتسال فیهما علی التنظیف خلاف ظاهرهما خصوصاً الأخیره الداله علی أنها تصنع ما یصنعه سائر النساء غیر أنها لا تصلی.

[۱] ذکر فی الفقیه فی باب سیاق مناسک الحج: «وقل إذا اغتسلت: (بسم اللّه وباللّه اللّهمّ اجعله لی نوراً وطهوراً وحرزاً وأمناً من کلّ خوف وشفاءً من کل داء وسقم، اللّهم طهرنی وطهر لی قلبی واشرح لی صدری وأجر علی لسانی محبتک ومدحتک والثناء علیک فإنه لا قوه لی إلاّ بک، وقد علمت أنّ قوام دینی التسلیم لأمرک والاتّباع لسنه نبیک صلواتک علیه وآله) ثم البس ثوبی إحرامک»(۳)، وظاهر کلامه قدس سره أنّ الدعاء المذکور لغسل الإحرام ومقتضی الاطلاق أنه یقرأ عند الشروع فی الاغتسال أو بعد الفراغ عنه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۹۹، الباب ۴۸ من أبواب الإحرام، الحدیث ۲، الکافی ۴: ۴۴۴ / ۱، التهذیب ۵: ۳۸۸ / ۱۳۵۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۰۰، الباب ۴۸ من أبواب الإحرام، الحدیث ۴، التهذیب ۵: ۳۸۸ / ۱۳۵۸.

۳- (۳) الفقیه : باب سیاق مناسک الحج (۲ : ۵۲۷ الطبعه الحدیثه).

الرابع : أن يكون الإحرام عقيب صلاه فريضه أو نافله[۱]، وقيل بوجوب ذلك لجمله من الأخبار الظاهره فيه المحموله على الندب للاختلاف الواقع بينها واشتمالها على خصوصيات غير واجبه، والأولى أن يكون بعد صلاه الظهر فى غير إحرام حجّ التمتّع فإنّ الأفضل فيه أن يصلّى الظهر بمنى وإن لم يكن فى وقت الظهر فبعد صلاه فريضه اُخرى حاضره، وإن لم يكن فمقضيه، وإلاّ فعقيب صلاه النافله.

الشَرح:

الرابع: أن يكون الإحرام عقيب صلاه فريضه أو نافله

[۱] الروايات الوارده فى المقام وإن كان ظاهرها الوجوب بل الاشتراط واختلافها فى عدد الركعات مع ما يأتى فيها من المناقشه لا ـ يكون قرينه على الاستحباب مع إمكان الجمع بينها بحمل الزايد على الركعتين على الاستحباب كما لا يكون اشتمالها على بعض الخصوصيات الغير الواجبه موجباً لرفع اليد عن الظهور وهو اعتبار وقوع الإحرام عقيب صلاه فريضه أو نافله، وقد ذكر عليه السلام فى صحيحه معاويه بن عمار: «لا يكون الإحرام إلاّ فى دبر صلاه مكتوبه أو نافله، فإن كانت مكتوبه أحرمت فى دبرها بعد التسليم، وإن كانت نافله صليت ركعتين وأحرمت فى دبرهما»(۱) الحديث وما ذكر بعد ذلك فيها من الاُمور الغير الواجبه لا يوجب رفع اليد عن ظهور صدرها. نعم قد ذكر ذلك فى كلمات الأصحاب فى عداد المستحبات من غير إشاره إلى القول بالوجوب المحكى فى كلمات بعضهم عن الإسكافى بل المرتكز عند الأذهان عدم اشتراط الإحرام بها وأنها كسائر الآداب للإحرام مع أنّ وقوعه بعد صلاه فريضه أو نافله لو كان معتبراً فى صحته لكان من الواضحات لكثره الابتلاء، وعلى الجمله لا يبعد أن يكون ما ذكر قرينه على حمل الأصحاب (قدس سرهم) وقوعه عقيب الصلاه على الاستحباب.

ص: ۱۵۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۴۰، الباب ۱۶ من أبواب الإحرام، الحديث ۱، الفقيه ۲: ۲۰۶ / ۹۳۹.

....

الشَرح:

ثم إنّ المنسوب إلى المشهور كما فى الحدائق أن يكون الإحرام بعد صلاه الظهر، ويشهد له صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام «إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء اللّه فانتف إبطك، وقلّم أظفارك، وأطلِ عانتك، وخذ من شاربك، ولا يضرك بأىّ ذلك بدأت، ثم استك واغتسل والبس ثوبيك، وليكن فراغك من ذلك إن شاء اللّه عند زوال الشمس، وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك ذلك، غير إنى اُحبّ أنّ يكون ذلك عند زوال الشمس»(۱) وصحيحه معاويه بن عمار وحمّاد بن عثمان عن عبيداللّه الحلبى كلاهما عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا يضرّك بليل أحرمت أو نهار، إلاّ أنّ أفضل ذلك عند زوال الشمس»(۲). فإذا انضمّ إليها مثل صحيحه معاويه بن عمار الاُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «صل المكتوبه ثم أحرم بالحج أو بالمتعه»(۳) الحديث تكون النتيجه كون الإحرام عقيب صلاه الظهر أفضل، وأما ما فى صحيحه الحلبى الاُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته ليلاً أحرم رسول اللّه صلى الله عليه و آله أم نهاراً قال: «نهاراً»، فقلت أى ساعه قال: «صلاه الظهر»، فسألته متى ترى أن نحرم قال: «سواء عليكم انّما أحرم رسول اللّه صلى الله عليه و آله صلاه الظهر لأنّ الماء كان قليلاً كان فى روءوس الجبال فيهجر الرجل إلى مثل ذلك من الغد ولا يقدرون على الماء، وإنما حدثت هذه المياه حديثاً»(۴) فظاهرها وإن كان نفى الأولويه عن الإحرام عقيب صلاه الظهر إلاّ أنه لا يبعد أنّ يكون النفى لدفع احتمال تعين الإحرام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۳۹، الباب ۱۵ من أبواب الاحرام، الحديث ۶، الكافى ۴: ۳۲۶ / ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲ : ۳۳۸، الباب ۱۵ من أبواب الإحرام، الحديث ۱ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۴۴، الباب ۱۸ من أبواب الاحرام، الحديث ۱، الكافى ۴: ۳۳۴ / ۱۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۳۹، الباب ۱۵ من أبواب الاحرام، الحديث ۵، الكافى ۴: ۳۳۲ / ۴.

الخامس : صلاه ست رکعات[۱] أو أربع رکعات أو رکعتین للإحرام، والأولی الإتیان بها مقدماً علی الفریضه، ویجوز إتیانها فی أی وقت کان بلا کراهه حتّی فی الأوقات المکروهه وفی وقت الفریضه حتّی علی القول بعدم جواز النافله لمن علیه فریضه، لخصوص الأخبار الوارده فی المقام، والأولی أن یقرأ فی الرکعه الأُولی بعد الحمد التوحید وفی الثانیه الجحد لا العکس کما قیل.

الشَرح:

بعد صلاه الظهر المرتکز عن لزوم التأسی للنبی صلی الله علیه و آله فی الأذهان.

ویستثنی ممّا ذکر الإحرام لحج التمتع فإن الأفضل أنّ یصلی الحاج الظهر بمنی فی طریقه إلی عرفات کما یشهد لذلک صحیحه معاویه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إذا انتهیت إلی منی فقل وذکر دعاءً. وقال: ثم تصلی بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخره والفجر»(۱) الحدیث. وصحیحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر علیه السلام هل صلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله الظهر بمنی یوم الترویه فقال: «نعم والغداه بمنی یوم عرفه»(۲).

الخامس: صلاه ست رکعات أو أربع أو رکعتین للإحرام

[۱] المنسوب إلی المشهور صلاه ست رکعات أو أربع رکعات أو رکعتین للإحرام وأن الأولی الإتیان بها قبل الفریضه. أقول: أما استحباب رکعتین للإحرام وأن الأفضل تقدیمهما علی الإتیان بالفریضه، فقیل: باستظهارهما من صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا کان یوم الترویه إن شاء اللّه فاغتسل ثم البس ثوبیک وادخل المسجد حافیاً وعلیک بالسکینه والوقار ثم صل رکعتین عند مقام ابراهیم علیه السلام أو فی الحجر ثم اقعد حتی تزول الشمس فصّل المکتوبه ثم قل فی دبر صلاتک کما

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۲۴، الباب ۴ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفه، الحدیث ۵، الکافی ۴: ۴۶۱ / ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۲۴، الباب ۴ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفه، الحدیث ۴، التهذیب ۵: ۱۷۷ / ۵۹۴.

....

الشَرح:

قلت حين أحرمت من الشجره»[(۱)] الحديث، ولكن فى الاستظهار تأملاً فإن من المحتمل جداً أنّ الركعتين صلاه التحيه للمسجد لا صلاه الإحرام، وفى صحيحته الاُخرى ما ظاهره أنه يكون الإحرام بعد صلاه الفريضه أو بعد النافله حيث روى عن أبى عبداللّه عليه السلام «لا يكون الإحرام إلاّ فى دبر صلاه مكتوبه أو نافله فإن كانت مكتوبه أحرمت فى دبرها بعد التسليم وإن كانت نافله صليت ركعتين وأحرمت فى دبرهما»[(۲)] الحديث، وفى صحيحته الثالثه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا أردت الإحرام فى غير وقت صلاه الفريضه فصل ركعتين ثم أحرم فى دبرها»[(۳)]. وعلى الجمله صلاه الإحرام فى غير وقت الصلاه المكتوبه ركعتان، وفى وقتها يكون الإحرام بعد الفريضه من غير صلاه اُخرى للإحرام قبلها أو بعدها ويساعد ذلك كلمات جمله من أصحابنا.

وأما الصلاه بست ركعات للإحرام فلم أظفر بها إلاّ فى روايه على بن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «تصلّى للإحرام ستّ ركعات تحرم فى دبرها»[(۴)] وما رواه الشيخ قدس سره باسناده عن الحسين بن سعيد عن على بن الصلت عن زرعه عن أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا أردت أن تحرم يوم الترويه فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم ــ إلى أن قال: ــ ثمّ ائت المسجد الحرام فصل فيه ستّ ركعات قبل أن تحرم»[(۵)] الحديث، وليس شىء من السندين تاماً، فإنّ فى الأول على بن أبى حمزه

ص: ۱۵۹

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۱۹، الباب ۱ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفه، الحديث ۱، الكافى ۴: ۴۵۴ / ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۴۰، الباب ۱۶ من أبواب الإحرام، الحديث ۱، الفقيه ۲: ۲۰۶ / ۹۳۹.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۴۵، الباب ۱۸ من أبواب الاحرام، الحديث ۵، التهذيب ۵: ۷۸ / ۲۵۸.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۴۵، الباب ۱۸ من أبواب الاحرام، الحديث ۴، التهذيب ۵: ۷۸ / ۲۵۷.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۴۰، الباب ۲۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۴.

(مسأله ۲) یکره للمرأه إذا أرادت الإحرام أن تستعمل الحِنّاء إذا کان یبقی أثره إلی ما بعده[۱] مع قصد الزینه، بل لا معه أیضاً إذا کان یحصل به الزینه وإن لم تقصدها، بل قیل بحرمته، فالأحوط ترکه وإن کان الأقوی عدمها، والروایه مختصّه بالمرأه لکنّهم ألحقوا بها الرجل أیضاً لقاعده الاشتراک ولا بأس به، وأمّا استعماله مع عدم إراده الإحرام فلا بأس به وإن بقی أثره، ولا بأس بعدم إزالته وإن کانت ممکنه.

الشَرح:

وفی الثانی علی بن الصلت.

وأما صلاه أربع رکعات فقد وردت فی روایه إدریس بن عبداللّه قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یأتی بعض المواقیت بعد العصر، کیف یصنع؟ قال: «یقیم إلی المغرب» قلت: فإنّ أبی جماله أن یقیم علیه؟ قال: «لیس له أن یخالف السنّه» قلت: أله أن یتطوّع بعد العصر قال: «لا بأس به» ـ إلی أن قال: ـ قلت: کم أُصلی إذا تطوّعت قال: «أربع رکعات»(۱) لم یرد فی روایه ابن إدریس علی بن الصلت وفی الشرایع أقلّه رکعتان فی الأول الحمد وقل یا أیها الکافرون فی الثانیه.

یکره للمرأه إذا أرادت الإحرام استعمال الحناء

[۱] قد نسب فی الحدائق إلی أکثر أصحابنا، أنه یکره للمرأه إذا أرادت الإحرام أن تستعمل الحناء إذا کان یبقی أثره إلی ما بعد إحرامها، ویستدل علی ذلک بروایه أبی الصباح الکنانی المرویه فی التهذیبین والفقیه عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن امراه خافت الشقاق فأرادت أن تحرم، هل تخضب یدها بالحناء قبل ذلک؟ قال: «ما یعجبنی أن تفعل»(۲) وظاهرها الخضاب مع عدم قصد الزینه وإذا کان مع عدم قصدها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۴۶، الباب ۱۹ من أبواب الاحرام، الحدیث ۳، التهذیب ۵: ۷۸ / ۲۵۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۵۱، الباب ۲۳ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲، التهذیب ۵: ۳۰۰ / ۱۰۲۰، الاستبصار ۲: ۱۸۱ / ۶۰۱، الفقیه ۲ : ۲۲۳ / ۱۰۴۲.

....

الشَرح:

مكروهاً فيكره مع قصدها بالأولويه ويلحق الرجل بالمرأه، لأنّ المتفاهم من الروايه أنّ الكراهه حكم الخضاب قبل الإحرام من غير خصوصيه للمرأه وذكرها لتحقق خوف الشقاق للنساء غالباً، وعن الروضه: أنّ الخضاب بالحناء إذا بقى أثره لما بعد الإحرام لكونه زينه حرام، ويدفعه عدم قيام دليل على حرمته قبل الإحرام وان بقى أثره لما بعده والروايه لضعف سندها بجهاله محمد بن الفضيل غير صالحه للاستدلال على الكراهه فضلاً عن الحرمه. نعم إن صدق على الخضاب به التزين لكان محرماً حال الإحرام وأمّا إذا كان للتداوى ونحوه فلا بأس باستعماله، وفى صحيحه عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الحناء فقال: «إن المحرم ليمسّه ويداوى به بعيره وما هو بطيب وما به بأس»(۱)، ولكن لا يستفاد منها جواز التزين بالخضاب بالحناء بل مدلولها جواز مس المحرم الحناء للتداوى وعدم كونه طيباً.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۵۱، الباب ۲۳ من أبواب الإحرام، الحديث ۱، الكافى ۴: ۲۵۶ / ۱۸.

فصل فی کیفیّه الإحرام

اشاره

وواجباته ثلاثه:

الأوّل : النیّه، بمعنی القصـد إلیه[۱]، فلو أحرم من غیر قصد أصـلاً بطل سواء کان عن عمد أو سـهو أو جهل، ویبطل نسـکه أیضاً إذا کان الترک عمـداً، وأمّا مع السـهو والجهل فلا یبطل، ویجب علیه تجدیـده من المیقات إذا أمکن وإلّا فمن حیث أمکن علی التفصیل الّذی مرّ سابقاً فی ترک أصل الإحرام.

الشَرح:

فصل فی کیفیه الإحرام

واجبات الإحرام: أولاً: النیه

[۱] المراد من القصـد فی المقام علی الأصـح: هو أن یقصـد بالتلبیه أو الإشـعار أو التقلید الدخول والبدء بأعمال العمره أو الحج، فـإنه إذا قصـد بهـا ذلـک یکون محرمـاً أی موضوعـاً لحرمه اُمور علیه یعبر عنهـا بالمحرمات عنـد الإحرام، ففی الحقیقه لا یکون عنوان الإحرام عنواناً قصـدیاً، بل حیث یکون ترتب حرمتها بالتلبیه بقصـد البدء بالعمره أو الحج لا علی ذات التلبیه من غیر قصـد العمره أو الحـج یکون قصـد ترتب حرمه تلک المحرمات من قصـد الملزوم عن طریق قصد اللازم؛ ولذا لو نوی أنه یلبّی بالعمره أو الحـج من غیر قصـد الإحرام یترتب علی تلبیته عنوان الإحرام وإن لم یقصـد ترتّب المحرمات کما إذا کان غافلاً عنها فما قیل من أنّ إنشاء الإحرام لا یکون إلّا بالقصد إلی تلک التروک لدخول هذا القصد فی حقیقه الإحرام وأنّ المعتبر فی تحقیق القصـد إلی الترک المستمر لا ـ استمرار ذلک القصـد فلو لم یسـتمر کما إذا قصـد فی الأثناء الإتیان ببعض محظورات الإحرام فلا یضـرّ بصـحه إحرامه، وبـذلک یفترق القصـد إلی الترک فی المقام عن القصـد إلی ترک المفطرات فی باب الصوم حیث إنّ اسـتمرار القصد

....

الشَرح:

معتبر فی الصوم بخلاف المقام لا یمکن المساعده علیه، لما ذکرنا أنّ إحرام الحج أو العمره عباره عن التلبیه بقصد البدء بالعمره أو بالحج وقصد ترک محظورات الإحرام أو فعلها غیر دخیل فی تحقق الإحرام الذی هو جزء من العمره أو الحج، ویشهد لما ذکرنا صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «یوجب الإحرام ثلاثه أشیاء: التلبیه والإشعار والتقلید فإذا فعل شیئاً من هذه الثلاثه فقد أحرم»(۱)، ووجه الدلاله أنه لا یکون شیء من التلبیه والإشعار والتقلید واجباً نفسیاً مستقلاً ولا مستحباً کذلک بل یکون مشروعاً إذا کان البدء بها بالعمره أو الحج، وفی هذه الصوره ینطبق علیها عنوان الإحرام، ویوءید ذلک ما دل علی عدم البأس بما فعله المرید للإحرام قبل التلبیه کصحیحه اُخری له عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس أن یصلی الرجل فی مسجد الشجره یقول الذی یرید أن یقوله ولا یلبّی، ثمّ یخرج فیصیب من الصید وغیره فلیس علیه فیه شیء»(۲)، حیث إنّ المتفاهم من مثلها أنّ عدم البأس بها لعدم تحقق الإحرام إلاّ بالتلبیه التی یقصد بها الدخول فی العمره أو الحج بلا اعتبار قصد لترک المحرمات فیه. وما عن الشهید قدس سره من أنّ حقیقه الإحرام عباره عن توطین النفس علی ترک المحرمات المعهوده إلی أن یأتی بالمحلّل، وارجع تفسیر النیه فی کلمات الأصحاب إلی ذلک لا وجه له کما یصحّ التمسک بذلک بصحیحته الثالثه عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل أحرم وعلیه قمیصه فقال: «ینزعه ولا یشقه وإن کان لبسه بعدما أحرم شقّه واخرجه ممایلی رجلیه»(۳)، حیث إن ظاهرها صحه إحرامه مع لبسه القمیص عند إحرامه کما هو

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۷۹، الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۲۰، التهذیب ۵: ۴۳ / ۱۲۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۳۳، الباب ۱۴ من أبواب الأحرام، الحدیث ۱، التهذیب ۵: ۸۲ / ۲۷۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۸۸، الباب ۴۵ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲، التهذیب ۵: ۷۲ / ۲۳۸.

(مسأله ۱) يعتبر فيها القربه والخلوص[۱] ـ كما فى سائر العبادات ـ فمع فقدهما أو أحدهما يبطل إحرامه.

(مسأله ۲) يجب أن تكون مقارنه للشروع فيه، فلا يكفى حصولها فى الأثناء، فلو تركها وجب تجديده، ولا وجه لما قيل من أنّ الإحرام تروك وهى لا تفتقر إلى النيّه، والقدر المسلّم من الإجماع على اعتبارها إنّما هو فى الجمله ولو قبل التحلل، إذ نمنع أولاً كونه تروكاً فإنّ التلبيه ولبس الثوبين من الأفعال، وثانياً اعتبارها فيه على حد اعتبارها فى سائر العبادات فى كون اللازم تحقّقها حين الشروع فيها.

الشَرح:

مقتضى الأمر بالنزع، ولو كان القصد إلى التروك دخيلاً فى تحقّقه لما كان يتحقق مع لبس القميص عند التلبيه. وعلى الجمله لم يثبت كون القصد إلى تروك الإحرام دخيلاً فى تحقّقه بل المعيار فى تحقّقه التلبيه أو اختيها بقصد البدء والدخول فى العمره أو الحج، وما عن المختلف من أن ماهيه الإحرام مركبه من التلبيه والنيه لا يصح لو كان مراده قصد التروك.

يعتبر فى النيه الخلوص والقربه

[۱] قد ذكرنا أنّ الإحرام للحج أو العمره يكون بالتلبيه التى يقصد بها البدء بالحج أو العمره وحيث إنّ كلًا من الحج والعمره عباده يعتبر فيهما قصد التقرب والإخلاص كسائر العبادات، ويكون قصد التقرب والإخلاص فى الكل بالإخلاص وقصد التقرب فى أجزائه حيث إنّ الكل عين الأجزاء، وأمّا قصد تروك الإحرام فقد تقدم عدم دخالته فى تحقق الإحرام ليكون قصد التقرب والإخلاص معتبراً فى تلك التروك كما أنّ الأمر فى لبس ثوبى الإحرام كذلك، فإنّ اللبس حال عقد الإحرام واجب نفسى فاعتبار التقرب فى الإحرام لا يلازم اعتبار قصد التقرب فى لبسهما ومما ذكر يظهر الحال فيما ذكر الماتن قدس سره فى المسأله الثانيه.

(مسأله ۳) يعتبر فى النّيه تعيين[۱] كون الإحرام لحج أو عمره، وأنّ الحج تمتّع أو قِران أو إفراد، وأنّه لنفسه أو نيابه عن غيره، وأنّه حجّه الإسلام أو الحج النذرى أو الندبى، فلو نوى الإحرام من غير تعيين وأوكله إلى ما بعد ذلك بطل، فما عن بعضهم من صحّته وأن له صرفه إلى أيّهما شاء من حج أو عمره لا وجه له إذ الظاهر أنّه جزء من النسک فتجب نيّته كما فى أجزاء سائر العبادات، وليس مثل الوضوء والغسل بالنسبه إلى الصلاه، نعم الأقوى كفايه التعيين الإجمالى حتّى بأن ينوى الإحرام لما سيعيّنه من حج أو عمره فإنّه نوع تعيين، وفرق بينه وبين ما لو نوى مردّداً مع إيكال التعيين إلى ما بعد.

الشَرح:

يعتبر فى النّيه تعيين كون الإحرام لحج أو عمره

[۱] كل ما يكون عنواناً قصدياً فعلى المكلف قصد ذلك العنوان عند البدء بالفعل وكل من الحج والعمره ككونهما عن نفسه أو عن غيره أو كون الحج تمتعاً أو قِراناً أو إفراداً من العناوين القصديه، والمفروض أن التلبيه جزء من عمل الحج والعمره فعلى المكلف عند التلبيه تعيين أنها لأىّ منها، بل لو لم يكن شىء منها عنواناً قصدياً فرضاً لزم عند التلبيه تعيين أنها لأى منها لأن التلبيه جزء لكل منها فلا تتعين لكونها جزءاً لواحد معين منها إلاّ إذا قصد عند التلبيه أنها له نظير ما ربما يقال: بأنّ كل من السور القرآنيه بآياتها الخاصه وترتيبها الخاص عنوان غير قصدى، ولكن بما أنّ البسمله جزء لكل منها فاللازم عند البسمله تعيين أنها لأى من السور لتصير جزء منها. نعم لا يعتبر أنّ يكون العنوان القصدى متعلقاً للقصد تفصيلًا بل يكفى القصد اليه بعنوانه الاجمالى.

وذكر قدس سره أنّ من التعيين الإجمالى ما إذا أحرم وكان مقصده عند الإحرام أنه جزء لعمل يأتى ببقيه ذلك العمل بعده ففى زمان الإحرام وإن لم يقصد جزئيته لعمل خاص تفصيلًا إلاّ أنها مقصوده فى إحرامه إجمالاً من الأول نظير ما إذا قرأ البسمله وكان عند قراءتها قاصداً بأنّها جزء من السوره التى سوف يقرؤها بعدها، ومما ذكر يظهر الفرق

(مسأله ۴) لا يعتبر فيها نيّه الوجه من وجوب أو ندب إلّا إذا توقّف التعيين عليها[۱]، وكذا لا يعتبر فيها التلفظ بل ولا الإخطار بالبال فيكفى الداعى.

(مسأله ۵) لا يعتبر فى الإحرام استمرار العزم على ترك محرماته، بل المعتبر العزم على تركها مستمراً[۲]، فلو لم يعزم من الأوّل على استمرار الترک بطل، وأمّا لو عزم على ذلك ولم يستمر عزمه بأن نوى بعد تحقّق الإحرام عدمه أو اتيان شىء منها لم يبطل، فلا يعتبر فيه استدامه النيّه كما فى الصوم، والفرق أنّ التروك فى الصوم معتبره فى صحّته بخلاف الإحرام فإنّها فيه واجبات تكليفيه.

الشَرح:

بين هذه الصوره وما إذا أحرم من غير قصد عند الإحرام أنه جزء لعمل يأتى ببقيته بعد ذلك، بل كان قصده أن يبقى مردّداً إلى أن يعيّن العمل الخاص بعد ذلك فيصير جزءاً له عند تعيين ذلك العمل فإن هذا الإحرام محكوم عليه بالبطلان لأنّ قصد الجزئيه فيه بعد تحققه من غير قصدها من الأول لا يجعله جزءاً كما هو الحال بالبسمله أيضاً.

لا يعتبر فى النيه الوجه من وجوب أو ندب

[۱] لا يخفى أنه ربما يكون قصد الوجه من قصد الإجمالى إلى عنوان العمل الذى يحرم له إلّا أنّ توقف تعيين الإحرام على قصد الوجه أمر لعله غير واقع.

لا يعتبر فى الإحرام استمرار العزم على ترک المحرمات

[۲] إنه كما لا يعتبر فى الإحرام استمرار العزم على ترك محرمات كذلك لا يعتبر فى الابتداء العزم على تركها مستمراً، ولا يضر عدم قصده فى تحقق الإحرام لعدم كونه دخيلاً فى تحققه بل التلبيه للعمره أو لحج خاص من الميقات تجعل المكلف محرماً يترتب عليه حرمه ما يعبر عنها بالمحرمات على المحرم أو حال الإحرام حتى بالإضافه إلى الجماع والاستمناء بناءً على ما هو الأصح من أنّ شيئاً منهما لا يوجب

(مسأله ۶) لو نسى ما عيّنه من حج أو عمره وجب عليه التجديد سواء تعين عليه أحدهما أو لا[۱]، وقيل : إنّه للمتعيّن منهما ومع عدم التعيين يكون لما يصح منهما ومع صحتهما ــ كما فى أشهر الحج ــ الأولى جعله للعمره المتمتّع بها، وهو مشكل إذ لا وجه له.

الشَرح:

فساد الحج أو العمره بالمعنى المصطلح على ما تقدم وإنما يوجب فى بعض الموارد تكرار الحج والعمره فى السنه الآتيه وبعد خروج الشهر عقوبه على الارتكاب.

لو نسى ما عينه من حج أو عمره وجب عليه التجديد

[۱] مراده قدس سره أن لا يكون أثناء عمل يقصده ولكن لا يدرى أنه أحرم له أو لغيره فإنه فى هذه الصوره يبنى على أنه أحرم له سواء كان الإحرام لغيره صحيحاً أم كان باطلاً. وقد ذكر ذلک فى المساله الحاديه عشره فإن الحكم بتحقق الإحرام لما يأتى بقصده مقتضى قاعده التجاوز بل مراده أنّ المكلف بعدما أحرم من الميقات نسى ما أحرم له سواء اشتغل حال نسيانه ببعض الأعمال أو لم يشتغل وأفتى بلزوم تجديد الإحرام وأنّ إحرامه السابق كالعدم ولم يفصل بين ما إذا كان إحرامه السابق على تقدير صحيحاً وعلى تقدير آخر باطلاً ـ وبين صحته على كل تقدير، ولكن فيه ما لا يخفى فإنه إنما يلزم الإعاده فيما إذا كان إحرامه السابق على تقدير صحيحاً وعلى تقدير آخر باطلاً كما إذا أحرم قبل دخول هلال شوال ونسى أنه أحرم للعمره المفرده أو لعمره التمتع أو نسى أنه كان للعمره المفرده أو لحج الإفراد، فإنه فى الفرضين عليه إعاده الإحرام إذا كان قصده دخول مكه أو كان عليه الحج الواجب تمتعاً أو إفراداً لجريان الاستصحاب فى عدم تحقق الصحيح من الإحرام ولا تجرى قاعده الفراغ فى إحرامه السابق، لانها إنما تجرى فى عمل يكون أصل الإتيان بذلک العمل بعنوانه محرزاً وشک فى وقوع الخلل فيه سهواً، وفى الفرض لم يحرز أنه كان يأتى عند الإحرام بإحرام العمره المفرده وأما إذا كان إحرامه على كل تقدير كان صحيحاً كما إذا نسى أنه أحرم بعد حلول شهر شوال

(مسأله ۷) لا تكفى نيه واحده للحج والعمره بل لابدّ لكل منهما من نيته مستقلاًّ إذ

الشَرح:

للعمره المفرده أو لعمره التمتع أو أحرم للعمره أو لحج الإفراد فلا موجب للالتزام ببطلان إحرامه ولزوم تجديده لأنه صحيح على كلا التقديرين، فإن كان لعمره مفرده أو لتمتع يدخل مكه ويأتى بالطواف والسعى والتقصير ويعلم بوجوب طواف النساء عليه أو البقـاء فى مكه والإـحرام لحـج التمتع، فإن بقى فيها يحسب عمرته تمتعاً ويحرم لحـج التمتع ويجزى عمله حتى فيما إذا كان عليه حجه الإسـلام يسـقط عنه ولم يكن عليه إلاّ طواف النساء بعـد أعمال الحج، فإن كان إحرامه السابق لحج الإفراد يأتى بعد دخول مكه بـالطواف والسـعى بمـا هو عليه واقعـاً، ولاـ يتردّد تقصـيره بين الوجوب والحرمه لإمكان تأخيره إلى مابعـد الوقوفين وأعمال منى، حيث يأتى بها رجاءً بعـد رجوعه إلى مكه حيث يقصـر ويطوف طواف النساء، ولا يكون هـذا من الجمع بين الحج والعمره المفرده، بـل من الاحتياط بالإتيان بما عليه فى الواقع من أحـدهما ولا بأس لهـذا المكلف التقصـير رجاءً فى منى أيضاً بعـد رمى جمره العقبه حيث إنّ أمره فيه بنـاءً على اعتبـار التقصـير فى العمره المفرده بمكه دائر بين الوجوب والحرمه فيختـار الفعـل رجاءً، وهـذا لمن كان مكلفاً بخصوص حج الإفراد وإلاّ كان له بعد الطواف والسـعى التقصـير بالعدول إلى عمره التمتع، ثمّ يحرم لحج التمتع من مكه ويخرج إلى عرفات. ومما ذكرنا يظهر الحال فيما إذا دار أمر إحرامه من الميقات بين الإحرام لعمره التمتع أو لحج الإفراد حيث إنه بعـد دخول مكه يطوف ويسـعى ويقصـر عدولاً إلى حج التمتع على فرض أنّ إحرامه كان لحج الإفراد ثم يحرم من مكه لحج التمتع ويخرج إلى الوقوفين وأعمال منى.

كل منهما يحتاج إلى إحرام مستقلّ[١]، فلو نوى كـذلك وجب عليه تجديـدها والقول بصـرفه إلى المتعين منهمـا إذا تعين عليه أحدهما والتخيير بينهما إذا لم يتعيّن وصحّ منه كل منهما كما فى أشـهر الحج لا وجه له كالقول بأنّه لو كان فى أشهر الحج بطل ولزم التجديد، وإن كان فى غيرها صحّ عمره مفرده.

(مسأله ٨) لو نوى كإحرام فلان فإن علم أنّه لماذا أحرم صحّ[٢]، وإن لم يعلم فقيل بالبطلان لعدم التعيين وقيل بالصحه لما عن على عليه السـلام ، والأقوى الصحه لأنّه نوع تعيين. نعم لو لم يحرم فلان أو بقى على الاشتباه، فالظاهر البطلان. وقد يقال إنّه فى صوره الاشتباه يتمتع، ولا وجه له إلّا إذا كان فى مقام يصح له العدول إلى التمتع.

الشَرح:

لا تكفى نيه واحده للحج والعمره بل لا بد لكل منهما من نيه مستقله

[١] يعنى أنّ كلًا من العمره والحـج عمل يكون الإحرام جزءً لكل منها، وإذا أحرم للعمره والحـج فإن كان قصـده الإتيان بالعمره ثمّ الإحرام بالحـج بإحرام جديـد كما فى المتمتع بالعمره إلى الحج فهو ليس من الإحرام الواحد لهما معاً، بل من القصد بالإتيان بكـل من الفعلين ومن الجمع بينهمـا فى النيه خـاصه، وإن أراد أن يـدخل فى كـل منهما بإحرام واحـد فهو مناف للأخبار البيانيه الوارده فى كيفيه أقسام الحج.

حكم من نوى فقال: كإحرام فلان

[٢] فإنه من التعيين الإجمالى كما مر وإن لم يعلم أنه بماذا أحرم حتى بعـد إحرامه كـذلك فقيل بالبطلان لعدم التعيين، ولكن لا يخفى أنه إذا أحرز أنّ إحرامه لنوع معين وأنه إحرام صـحيح ولكن لم يظهر له ذلـك النوع، فعليه العمـل بمـا تقـدم فى المسـأله السابقه من وظيفه الناسى بما عيّنه.

وما ذكر الماتن قدس سره من الحكم ببطلان إحرامه مطلقاً كما فى صوره ظهور أنه لم

....

الشَرح:

يحرم أصلًا لا ـ يمكن المساعده عليه. نعم إذا ظهر أنه لم يحرم أصلًا أو أحرم من غير تعيين ولو بنحو الإجمال يحكم ببطلان إحرام هذا الشخص أيضاً لأنه لم يحرم لنوع معين ولو أجمالاً، بل إذا احتمل بأنّ فلاناً لم يحرم أو أحرم لغير معيّن أيضاً يحكم ببطلان إحرامه لأنّه لا يدرى أنه نوى نوع معين ولو إجمالاً أم لا، ومقتضى الاستصحاب عدم تحققه لا منه ولا من فلان وما قيل من أنه يتمتع، فقد تقدم فى المسأله السادسه مورد العدول إلى التمتع وهو بعض صور إحراز صحه الإحرام من الميقات فراجع.

وقد يستدل فيما إذا نوى أنه يحرم كإحرام فلان على صحته بما عن على عليه السلام من قوله لرسول اللّه صلى الله عليه و آله : «أهللت بما أهل النبى صلى الله عليه و آله »، ولكن لا يخفى أنّ قول على عليه السلام لا يرتبط بالمقام أصلًا، فإنّ ظاهر صحيحه الحلبى ومعاويه بن عمار أنه عليه السلام عند رجوعه من طائف أحرم للحج كالنبى صلى الله عليه و آله وسائر المؤمنين والمسلمين الذين كانوا مع النبى صلى الله عليه و آله وإنما كان غرضه عليه السلام من قوله: «أهللت بما أهل النبى صلى الله عليه و آله »(١) كما فى صحيحه الحلبى أو «إهلالاً كإهلال النبى صلى الله عليه و آله »(٢) كما فى صحيحه معاويه بن عمار. الاستفتاء عن حكم إحرامه للحج حيث أخبرته فاطمه عليهاالسلام بأن النبى صلى الله عليه و آله أمر بالإحلال فجاء عليه السلام النبى صلى الله عليه و آله للاستفتاء عن حكمه فسأله النبى صلى الله عليه و آله بماذا أحرمت فأجاب عليه السلام (كاحرامك) أى بسياق الهدى فقال صلى الله عليه و آله فلتبق على إحرامك مثلى حتى يبلغ الهدى محلّه. نعم ما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار وما فى صحيحه الحلبى اختلاف فى جهه أُخرى وهى أنّ إحرامه عليه السلام على ما فى صحيحه معاويه بن عمار كان بسياق الهدى كالنبى صلى الله عليه و آله ، وفى صحيحه الحلبى أنّ النبى صلى الله عليه و آله شرك علياً فى هديه وكأن تشريك

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ٢٢٢، الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١۴ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ١١: ٢١٣، الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۴ .

(مسأله ۹) لو وجب علیه نوع من الحج أو العمره فنوی غیره بطل[۱].

(مسأله ۱۰) لو نوی نوعاً ونطق بغیره کان المدار علی ما نوی دون ما نطق[۲].

(مسأله ۱۱) لو کان فی أثناء نوع وشک فی أنّه نواه أو نوی غیره بنی علی أنّه نواه[۳].

(مسأله ۱۲) یستفاد من جمله من الأخبار استحباب التلفظ بالنیه، والظاهر تحققه بأی لفظ کان[۴]، والأولی أن یکون بما فی صحیحه ابن عمار، وهو أن یقول: اللّهمّ إنّی اُرید ما أمرت به من التمتع بالعمره إلی الحج علی کتابک وسنه نبیّک صلی الله علیه و آله ، فیسّر لی ذلک وتقبله منّی وأعنّی علیهِ فإن عُرِضَ شیء یحبسنی فَحَلِّنی حیث حبستنی لقدرتک الذی قدرت علیّ، اللّهمّ إن لم تکن حجه فعمره أحرم لک شعری وبشری ولحمی ودمی

الشَرح:

النبی صلی الله علیه و آله علیاً فی هدیه أنه علیه السلام نوی فی إحرامه أنه یحرم بما یحرم النبی صلی الله علیه و آله من غیر أن یسوق الهدی وإنما ساق رسول اللّه مئه بدنه ثم شرک علیاً علیه السلام فجعل له سبعاً وثلاثین ونحر صلی الله علیه و آله ثلاثاً وستین، ولو کان الواقع کما فی صحیحه الحلبی فهذا حکم یختص بعلی علیه السلام .

لو نوی غیر ما وجب علیه بطل

[۱] ولعل مراده أنه لا یقع عما وجب علیه لا أنه یبطل رأساً، بل ذکرنا أنه لو نوی الندب مع کونه مستطیعاً للجهل باستطاعته أوتخیل عدم استطاعته یکون حجّه حجه الإسلام.

[۲] لأنّ صیروره النوع نوعاً بالنیه والتلفظ اشتباهاً لا أثر له.

[۳] لقاعده التجاوز کما تقدم فی المسأله السادسه.

یستحب التلفظ بالنیه

[۴] المراد استحباب التلفظ بنیه الإحرام وهذا هو المنسوب إلی ظاهر المشهور من استفادته من بعض الأخبار وما ذکر الماتن من صحیحه ابن عمار، وارد فی التلفظ

وعظامی ومخّی وعصبی من النساء والطیب ابتغی بذلک وجهک والدار الآخره.

(مسأله ۱۳) یستحب أن یشترط عند إحرامه علی اللّه أن یحلّه إذا عرض مانع[۱] من إتمام نسکه من حج أو عمره، وأن یتم إحرامه عمره إذا کان للحج ولم یمکنه الإتیان کما یظهر من بعض الأخبار واختلفوا فی فائده هذا الاشتراط فقیل إنّها سقوط الهدی، وقیل إنّها تعجیل التحلّل وعدم انتظار بلوغ الهدی محلّه، وقیل سقوط الحج من قابل، وقیل إنّ فائدته إدراک الثواب، فهو مستحب تعبدی.

الشَرح:

بنیه إحرام عمره التمتع کبعض الروایات الأُخری ولکن فی بعض الروایات أنّ الإضمار أحب، وفی صحیحه إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن علیه السلام قال: «أصحاب الإضمار أحب الی»(۱) ونحوها ما فی الصحیح عن أبی بکر الحضرمی وزید الشحام ومنصور بن حازم قالوا: أمرنا أبو عبداللّه علیه السلام أن نلبّی ولا نسمی شیئاً وقال: «أصحاب الإضمار أحب إلی»(۲) ومقتضی الجمع بینها استحباب التلفظ بنیه الإحرام وإضمار أنه لعمره التمتع إلی الحج بأن یقول: (اللهم أنی أحرم علی کتابک وسنه نبیک) ویضمر أنه لعمره التمتع.

یستحب أن یشترط عند إحرامه علی اللّه تعالی أن یحله إذا عرض مانع

[۱] یستحب أن یشترط فی إحرامه علی اللّه تعالی أن یحلّه إذا عرض ما یمنعه عن إتمام عمرته أو حجّه وأن یتم إحرامه عمره إذا کان للحج ولم یمکنه إتمامه، ویشهد لذلک جمله من الأخبار منها صحیحه معاویه بن عمار(۳) المتقدمه الوارده فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۴۴، الباب ۱۷ من أبواب الاحرام، الحدیث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۴۴، الباب ۱۷ من أبواب الاحرام، الحدیث ۵، الکافی ۴: ۳۳۳ / ۸، التهذیب ۵: ۸۷ / ۲۸۷، الاستبصار ۲: ۱۷۲ / ۵۶۹.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۴۰، الباب ۱۶ من أبواب الاحرام، الحدیث ۱، الفقیه ۲: ۲۰۶ / ۹۳۹.

....

الشَرح:

استحباب التلفظ بنيه الإحرام واختلف فی فائده هذا الاشتراط فالمحکی عن ابن إدریس والمرتضی والحلبی وابن سعید والعلّامه فی بعض کتبه أن فائدته سقوط الهدی وحصول الإحلال بمجرد الاحصار، ویستدل علی ذلک بصحیحه ذریح المحاربی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل متمتع بالعمره إلی الحج، واُحصر بعدما أحرم، کیف یصنع؟ قال: فقال: «أو ما اشترط علی ربّه قبل أن یحرم أن یحلّه من إحرامه عند عارض عرض له من أمر اللّه»، فقلت: بلی قد اشترط ذلک، قال: «فلیرجع إلی أهله حِلاًّ لا ـ إحرام علیه إن اللّه أحق من وفی بما اشترط علیه»، قال: فقلت: أفعلیه الحج من قابل قال: «لا»(1)، حیث یستظهر منها انفساخ إحرام المشترط علی ربّه بحصول الحصر فلا یجب علیه الاجتناب عن محرمات الإحرام کما لا یجب علیه الهدی، فإن الهدی لو کان واجباً علیه لکان علی الإمام علیه السلام بیانه حیث سأل ذریح أنه کیف یصنع. ودعوی أنّ وجوب الهدی علیه حکم وعدم تحلّله إلی بلوغ الهدی محلّه حکم آخر، وظاهر الصحیحه انفساخ إحرامه بالاحصار فلا یجب علیه الانتظار بالاضافه إلیه، وأمّا وجوب الهدی علیه وعدمه فلم یعلم کونه علیه السلام بالإضافه إلیه فی مقام البیان لیوءخذ سکوته علیه السلام دلیلاً ـ علی تخصیص الآیه من هذه الجهه أیضاً، یدفعها ظهور کلام السائل فی سؤاله عن وظیفته لا عن التعجیل فی إحلاله وعدمه فقط، ففائده الاشتراط سقوط الهدی وصیرورته محلاً عند الإحصار، ویضاف إلی ذلک ما فی صحیحه البزنطی قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن محرم انکسرت ساقه أی شیء یکون حاله وأی شیء علیه قال: «هو حلال من کل شیء»، فقلت: من النساء والثیاب والطیب؟ فقال: «نعم من جمیع ما یحرم علی المحرم ـ ثمّ قال ـ : أما بلغک قول أبی عبداللّه علیه السلام حلّنی حیث حبستنی لقدرک الذی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۵۶، الباب ۲۴ من أبواب الاحرام، الحدیث ۳، التهذیب ۵: ۸۱ / ۲۷۰، الاستبصار ۲: ۱۶۹ / ۵۵۸.

....

الشَرح:

قدّرت عليّ»[(۱)]. ولكن لا يخفى عدم الدلاله فى هذه الصحيحه على أنّ المكسور ساقه اشترط فى إحرامه الإحلال عند الإحصار، بل ظاهرها الإحلال عند كسر ساقه من غير فرق بين أنّ يشترط أم لا. والاستدلال بقول أبى عبداللّه عليه السلام لأنّ هذا الإحلال أمر كان أبى عبداللّه عليه السلام يشترطه على ربّه. وعلى الجمله الأولى أن يجعل هذه الصحيحه من الروايات التى ظاهرها عدم توقف الإحلال عند الإحصار على الاشتراط، وأنه عند الإحصار ينحل الإحرام اشترط المحرم فى إحرامه أم لم يشترط كما ورد ذلك فى روايه حمزه بن حمران قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الذى يقول: حلّنى حيث حبستنى قال: «هو حلّ حيث حبسه، قال أو لم يقل»[(۲)]، وصحيحه زراره عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «هو حل إذا حبسه اشترط أو لم يشترط»[(۳)]. ويمكن أنّ يناقش فى الصحيحه بأن مرجع الضمير فيها غير مذكور ولعله شخص خاص معهود بين الإمام عليه السلام وزراره وهو من لا يتمكن من الهدى ولا من الصوم فتكون الروايه مجمله، فلا يمكن الاستدلال بها كما لا يصح الاستدلال بروايه حمزه بن حمران لعدم ثبوت توثيق له، وما ورد فى روايه حمزه بن حمران وإن رواها الصدوق قدس سره باسناده عن حمران بن أعين، ولكن سنده إليه مجهول. وعلى الجمله لم يثبت فى البين ما يكون معارضاً لصحيحه ذريح المحاربى الوارد فيها أنّ للاشتراط على اللّه أنّ الإحلال عند عارض يمنعه من إتمام عمرته أو حجه الإحرام أثراً وهو إنحلال الإحرام عند عروض المانع، حيث إنّ صحيحه البزنطى أيضاً

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۸، الباب ۸ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ۱، الكافى ۴: ۳۶۹ / ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۹، الباب ۸ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ۳، الفقيه ۲: ۳۰۶ / ۱۵۱۶، وورد فى الحديث ۴ من الباب ۲۳ من أبواب الاحرام.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۵۷، الباب ۲۵ من أبواب الاحرام، الحديث ۱.

....

الشَرح:

مجمله لاـ تـدلّ على الانحلالـ بلاـ فرض الاشتراط فى الإحرام لو لم نقل بظهور ذيلها فى أنّ الاشتراط فى موردها مفروض، وقد تقـدم أن صـحيحه ذريـح المحـاربى تحسب قيـداً بالإضـافه إلى قوله سـبحانه: «فـإن اُحصـرتم فما استيسـر من الهـدى ولا تحلقوا روءوسـكم حتى يبلغ الهدى محلّه»، حيث إنّ المسـتفاد من الآيه أنّ الإحلال مع الحصـر يكون بالهدى وأنه ما لم يبلغ محلّه يبقى المحصور على إحرامه، والصـحيحه داله على أنّ المشترط على ربه إذا اُحصـر لاـ إحرام عليه فلا موجب لإرساله الهـدى والتحلّل عند وصوله إلى محله، اللّهم إلاّ أن يقال إنّ المراد مما ورد فى صـحيحه ذريح وصحيحه البزنطى من قوله عليه السلام (يرجع إليه ولاـ إحرام له) أو (حلالـ من كـل شـىء) هو بيـان أنه بعـد الإحلالـ بمـا فى آيه الحصـر لاـ يبقى إحرام بالإضـافه إلى شـىء من محرمات الإحرام لا أنه يسـقط التكليف بالإضافه إلى نسك العمره أو الحـج فقط. فالصـحيحتان واردتان فى مقام بيان عـدم بقاء الإحرام أو شـىء من محرماته بالإحلال، ولـذا ذكر الإمام عليه السـلام فى صـحيحه البزنطى بعدما قال: «هو حلال من كل شـىء» وسـؤال الـبزنطى بقوله فقلت: من النسـاء والثيـاب والطيب، فقـال: «نعم من جميع مـا يحرم على المحرم»(١)، واستشـهد بقول أبى عبداللّه عليه السـلام عند إحرامه «حلّنى حيث حبسـتنى لقدرك الذى قدّرت علىّ». فإن قوله عليه السـلام يخرج من عنوان الدعاء والطلب، وسؤاله عليه السـلام أيضاً فى صـحيحه ذريـح المحاربى أو ما اشترط على ربه قبل أن يحرم، الإشاره إلى ما ورد من نيته الإحرام والتلفظ به عنـده استشـهاداً على عـدم بقاء الإحرام، لا أن الساقط عن المحصور والمصدود مجرد وجوب إتمام العمره أو الحج أو جواز الحلق أو التقصير فقط، وما

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ١٧٩، الباب ١ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

ورد في صحيحه زراره، «هو حل إذا حبسه اشترط أو لم يشترط» ليس في مقام أنّ الإحلال لا يكون إذا حصر ببعث الهدى، وحضور زمان المواعده مطلقاً، بل أنّ الإحلال بذلك لا فرق في اعتباره أن يشترط الإحلال أو لم يشترط يعني قال: «أو لم يقل» كما في روايه حمزه بن حمران أو حمران بن أعين، وإلا كانت على خلاف الآيه. نعم ذكرنا في بحث الصد والحصر أنّ المحصور في العمره المفرده إذا بعث هديه إلى مكه وحضر زمان المواعده يحل من إحرامه بالإضافه إلى النساء أيضاً بخلاف ما إذا لم يبعث بل ذبح أو نحر في مكان الحصر ونحوه فإنه في هذا الفرض تبقى عليه حرمه النساء حتى يأتي بعد ذلك بالعمره المفرده، وهذا الفرق يستفاد من ذيل صحيحه معاويه بن عمار الوارده في الفرق بين الصد حيث ينحر أو يذبح فيه في مكان الصد ونحوه بخلاف الحصر فإنه يبعث فيه الهدى ولو بقيمته إلى مكه في العمره ومنى في الحج ويتحلل المحصور يوم العيد في الحج وزمان المواعده في العمره، فإنه ورد في ذيلها قضيه عمره الحسين عليه السلام وحصره فيها وأن علياً عليه السلام خرج في طلبه ووجده مريضاً فنحر بدنه في مكانه وحلق رأسه ورده إلى المدينه _ إلى أن قال: _ «لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروه»(1) الحديث، وفي موثقه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء، والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً فإذا بلغ الهدى احل هذا في مكانه» قلت: أرأيت إن ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحلّ فأتى النساء قال: «فليعد فليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء إذا بعث»(2)، فإن ظاهر هذه الموثقه هو بعث الدراهم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۷۸، الباب ۱ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۰، الباب ۱ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ۵، الكافي ۴: ۳۷۱/۹.

....

الشَرح:

ولا يلزم بعث نفس الهدى وأنه إذا بعث تحلّ له النساء أيضاً. وعلى الجمله لم يثبت وجوب الإمساك عن النساء إلّا فى العمره المفرده إذا ذبح أو نحر فى محل الحصر ولا يعم صوره البعث.

ومما ذكر يظهر أنه لا مجال لدعوى أنّ فائده الاشتراط التعجيل فى الإحلال ولا ينتظر فيه بلوغ الهدى محله فإن استحباب الاشتراط وارد فى الإحرام للحج والعمره، وفى صوره طريان الصد وطريان الحصر مع أنّ التعجيل ثابت فى الصد أصاله من غير أثر للاشتراط، وإذا كان الاشتراط حتى فى صوره الصد مجرد استحباب الدعاء بالإحلال كان فى صوره طريان الحصر أيضاً كذلك، والاستدلال بعدم سقوط الهدى عن المشترط على ربّه وجواز التعجيل بما ورد فى عمره الحسين عليه السلام فيه ما لا يخفى. فإن وجه الاستدلال استظهار أنه عليه السلام كان مشترطاً الإحلال عند إحرامه، فإنه يبعد أن يترك المستحب. وفيه أولاً أنّ القائل بالتعجيل يلتزم بالبعث ولكن يقول بجواز الإحلال عند الحصر وعدم لزوم الانتظار، وعلى عليه السلام نحر البدنه فى موضع الحصر وثانياً ترك المستحب أحياناً لغرض لا ينافى شأن الإمام عليه السلام ، أضف إلى ذلك أنّ الوارد فى صحيحه رفاعه بن موسى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنه حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه حتى جاء فضرب الباب فقال على عليه السلام ابنى ورب الكعبه إفتحوا له»(1) الحديث.

فإنه وان يمكن أن تكون هذه غير الواقعه التى ردّه على عليه السلام إلى المدينه إلاّ أنّ مقتضاها النحر مكان الحصر مع أنهم قائلون بوجوب البعث فى الإحرام بسياق الهدى ولعل سياقه فى الفرض كان مقارناً للإحرام بالتلبيه، وعلى تقدير ففى العمره المفرده

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۸۶، الباب ۶ من أبواب الإحصار والصد، الحدیث ۲، الفقیه ۲: ۳۰۵ / ۱۵۱۵.

وهذا هو الأظهر ويدل عليه قوله عليه السلام فى بعض الأخبار: هو حل حيث حبسه اشترط أو لم يشترط، والظاهر عدم كفايه النيه فى حصول الاشتراط[۱]، بـل لابـدّ من التلفظ ولكن يكفى كل ما أفاد هـذا المعنى فلا يعتبر فيه لفظ مخصوص وإن كان الأولى التعيين ممّا فى الأخبار.

الثـانى من واجبـات الإحرام: التلبيات الأربع[۲] والقول بوجوب الخمس أو السّت ضـعيف، بـل ادعى جمـاعه الاجماع على عـدم وجوب الأزيد من الأربع واختلفوا فى صورتها على أقوال: أحدها: أن يقول: لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك.

الشَرح:

يجوز الذبـح بمكـان الحصـر، وفى غيرهـا يتعين البعث فى صوره الإمكـان لا مع عـدمه أو الحرج فيه كما يـدل على ذلك موثقه سماعه التى رواها فى المقنع قال: سألته عن رجل اُحصـر فى الحج قال: «فليبعث بهديه إذا كان مع أصـحابه ومحله أن يبلغ الهدى محلّه»(۱) الحـديث، فـإنّ تعليق الأمر بالبعث على ما كان مع أصـحابه ظاهره اعتبار اليسـر فى وجوب البعث. والحاصل ما ورد فى ذيل صـحيحه معاويه بن عمار وما ورد فيها بعد ذلك من قضـيه عمره الحسـين عليه السلام مقتضاه جواز التعجيل عند الحصر فى العمره المفرده بالذبح مكان الحصر ولو مع عدمه الاشتراط.

[۱] فإنّ الاشتراط فى المقام فى حقيقته دعاء وطلب من اللّه سبحانه وعنوانهما غير صادق على مجرد القصد والنيه.

ثانياً: التلبيات الأربع

[۲] قـد تقـدم تحقق الإـحرام بالتلبيه والواجب منها التلبيات الأربع على المعروف بين أصـحابنا، وعن العلاّمه دعوى الاجماع عليه وعن الاقتصاد تلبّى فرضاً واجباً فتقول: لبيك اللّهم لبيك، لبيك إنّ الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك لبيك، وبحجه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۲، الباب ۲ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ۲، المقنع: ۷۷.

الثانی: أن یقول بعد العباره المذکوره: إنّ الحمد والنعمه لک والملک لا شریک لک.

الثالث: أن یقول: لبّیک اللّهمّ لبّیک لبیک، إنّ الحمد والنعمه لک والملک لا شریک لک لبّیک.

الرابع کالثالث إلاّ أنّه یقول: إنّ الحمد والنعمه والملک لک لا شریک لک لبیک، بتقدیم لفظ (والملک) علی لفظ (لک) والأقوی هو القول الأوّل کما هو صریح صحیحه معاویه بن عمار والزوائد مستحبه، والأولی التکرار بالإتیان بکلّ من الصور المذکوره، بل یستحب أن یقول کما فی صحیحه معاویه بن عمار (لبّیک اللّهمّ لبّیک، لبّیک لا شریک لک لبّیک، إنّ الحمد والنعمه لک والملک لک لا شریک لک لبّیک، ذا المعارج لبّیک، لبّیک داعیاً إلی دار السلام لبّیک، غفار الذنوب لبّیک، لبّیک أهل التلبیه لبّیک، لبّیک ذا الجلال والإکرام لبّیک، مرهوباً ومرغوباً إلیک لبّیک، لبّیک تبدأ والمعاد إلیک لبّیک، کشاف الکروب العظام لبّیک، لبّیک عبدک وابن عبدیک لبّیک، لبّیک یا کریم لبّیک.

الشَرح:

وعمره أو بحجه مفرده تمامها علیک لبیک. وظاهره وجوب التلبیات الخمس، وعن المهذب البارع أنّ فیها قولاً بوجوب الستّ ولکن کل من القولین الأخیرین ضعیف، وفی صحیحه معاویه بن عمار دلاله واضحه علی وجوب الأربع فقط، وفی صوره التلبیات الأربع خلاف فعن بعض نسخ المقنعه وعن المحقق والعلامه فی بعض کتبه وجماعه أن یقول: لبیک اللّهم لبیک، لبیک لا شریک لک لبیک. وعن بعض نسخ المقنعه والمحکی عن الصدوق وابن أبی عقیل وابن الجنید إضافه جمله إنّ الحمد والنعمه لک والملک إلی التلبیات الأربع بذکرها فی آخرها وعن الشیخ فی المبسوط وابن إدریس وأکثر المتأخرین والعلامه فی القواعد أن یقول: لبیک اللّهم لبیک لبیک إنّ الحمد والنعمه لک والملک لا شریک لک لبیک، إلاّ أنّ العلامه قدم لفظ الملک علی لفظ لک، والمحکی عن بعض ذکر لفظ لک قبل الملک وبعده، والأظهر الاکتفاء بالصوره الاُولی کما یدل علی ذلک صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «التلبیه أن

....

الشَرح:

تقول: لبيك اللّهم لبيك، لبيك لا شريك لک لبيک، إنّ الحمد والنعمه لک والملک لا شريک لک لبيک، ذا المعارج لبيک ــ إلى أن قال عليه السلام ــ وإن تركت بعض التلبيه فلا يضرّک غير أنّ تمامها أفضل. واعلم أنه لابد من التلبيات الاربع التى كنّ فى أول الكلام وهى الفريضه وهى التوحيد وبها لبّى المرسلون»(۱) الحديث. فإنّ قوله عليه السلام : التلبيات الأربع التى كنّ فى أول الكلام، مقتضاه هى التى قبل جمله: إنّ الحمد والنعمه لک والملک، وحملها على تمام ما قبل التلبيه الخامسه لتشمل الجمله المذكوره أيضاً خلاف الظاهر بلا خلاف، قوله عليه السلام : وهى الفريضه وهى التوحيد، فإن ظاهر التوحيد نفى الشرک وهى التلبيه الرابعه دون ما بعدها من الإخلاص.

وفى صحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا أحرمت من مسجد الشجره فإن كنت ماشياً لبّيت مكانک من المسجد تقول: لبيک اللّهمّ لبيک لا شريک لک لبيک، لبيک يا ذا المعارج لبيک، لبيک بحجه تمامها عليک، واجهر بها كلّما ركبت وكلّما نزلت وكلّما هبطت وادياً أو علوت أكمه أو لقيت راكباً وبالأسحار»(۲). وبضميمه ما تقدم فى صحيحه معاويه بن عمار من أنّ الواجب أربع تلبيات تكون دلالتها على عدم وجوب ضمّ إنّ الحمد والنعمه لک والملک إلى التلبيات الأربع قريبه من الصراحه وبذلک يرفع اليد عن ظهور مثل صحيحه عاصم بن حميد الظاهره فى اعتبار ضمّ الجمله المذكوره ويحمل الضمّ على الأفضل، قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله لما انتهى إلى البيداء حيث الميل قربت له ناقه فركبها، فلما انبعث به لبّى بالاربع، فقال: لبيک اللّهم لبيک، لبيک لا شريک لک لبيک إنّ الحمد والنعمه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۸۲، الباب ۴۰ من أبواب الاحرام، الحديث ۲، الكافى ۴: ۳۳۵ / ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۸۳، الباب ۴۰ من أبواب الاحرام، الحديث ۳، التهذيب ۵: ۹۲ / ۳۰۱.

(مسأله ۱۴) اللازم الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاه أداء الكلمات على القواعد العربيه[۱]، فلا يجزى الملحون مع التمكن من الصحيح بالتلقين أو التصحيح ومع عدم تمكنه، فالأحوط الجمع بينه وبين الاستنابه.

الشَرح:

(والملك لك) لا شريك لك، ثم قال: هاهنا يخسف بالاخابث، ثم قال: إنّ الناس زادوا بعد وهو حسن»(۱)، مع أنّ للمناقشه فى دلالتها على زياده خصوص الجمله المذكوره مجالاً ـ لاختلاف النسخه فى تلك الزياده وكيف ما كان فإضافه تلك الجمله مستحبه كما هو الحال فى سائر الزيادات التى تضمنها صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه.

يلزم الإتيان بالتلبيات صحيحه طبق القواعد العربيه

[۱] يجب الإتيان بالتلبيات الاربع على الوجه الصحيح مادّه وهيئه كما هو منصرف الروايات فلا يجزى الملحون مع التمكن من الصحيح بالتلقين أو التصحيح كما هو الحال فى سائر الموارد من القراءه والأذكار المأمور بها فى الصلاه وغيرها ومع عدم التمكن كما يقال، وذكر الماتن أيضاً الاحتياط بالجمع بين الملحون والاستنابه فإن مقتضى قاعده الميسور بعد العلم بعدم سقوط التكليف بالحج عنه هو الإتيان بالملحون، ومقتضى روايه زراره أنّ رجلًا من أهل خراسان قدم حاجّاً وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبّى فاستفتى له أبو عبداللّه عليه السلام فأمر أن يلبّى عنه ويمر الموسى على رأسه فإن ذلك يجزيه(۲). مقتضاها كفايه الاستنابه فيكون الاحتياط بالجمع بين الأمرين، وقد يقال بأنّ الروايه ضعيفه سنداً فإنّ فى سندها ياسين الضرير ولم يوثّق، ولكن يمكن أن يجاب بأنّ الشيخ رواها عن محمد بن يعقوب والمروى عنه للضرير

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۷۶، الباب ۳۶ من أبواب الاحرام، الحديث ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۳۰، الباب ۱۱ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۳، الكافى ۴: ۵۰۴ / ۱۳، التهذيب ۵: ۲۴۴ / ۸۲۸.

وكذا لاـ تجزى الترجمه مع التمكن ومع عدمه، فالأحوط الجمع بينهما وبين الاستنابه والأخرس يشير إليها باصبعه مع تحريك لسانه، والأولى أن يجمع بينهما وبين الاستنابه ويلبى عن الصبى غير المميز[١] وعن المغمى عليه[٢]، وفى قوله: إنّ الحمد ... الخ،

الشَرح:

هو حريز وللشيخ لجميع كتب حريز و رواياته سند صحيح كما ذكره فى الفهرست. ولكن فى روايه مسعده بن صدقه قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: «إنك ترى من المحرم من العجم لاـ يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الأخرس فى القراءه فى الصلاه والتشهد وما أشبه ذلك فهذا بمنزله العجم والمحرم لاـ يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح»(١)، وربما يستظهر منها كفايه الملحون ممن لاـ يتمكن من التعلم والأداء بالنحو الصحيح ولو بنحو التلقين، ولكنها ضعيفه سنداً بمسعده بن صدقه، فالأحوط الجمع بينه وبين الاستنابه ولا تجزى الترجمه مع التمكن من التلبيه لأنّ منصرف قراءه القرآن عند الأمر بها وكذا منصرف الأذكار عنده هو العربى ولا يعم الترجمه. نعم مع عدم التمكن فالأحوط الجمع بين الملحون والترجمه والاستنابه حيث إنّ الترجمه تدخل فى أطراف العلم الاجمالى فيما يجب عليه عند إحرامه ولكن هذا كلّه فيما إذا لم يتمكن من تعلّم الصحيح أو الإتيان به بالتلقين أصلاً، وأما إذا تمكن من أحدهما ولو بتأخير الحج إلى السنه القادمه ففى الاكتفاء بما ذكر إشكال.

[١] لما ورد فى صحيحه زراره عن أحدهما عليهماالسلام قال: «إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبّى ويفرض الحج فإن لم يحسن أن يلبّى لبّوا عنه ويطاف به ويصلى عنه»(٢) الحديث.

[٢] ورد فى مرسله جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهماالسلام فى

ص: ١٨٣

١- (١) وسائل الشيعه ۶: ١٣۶، الباب ۵٩ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١١: ٢٨٨، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۵، الفقيه ٢: ٢۶۵ / ١٢٩١.

يصح أن يقرأ بكسر الهمزه وفتحها والأولى الأوّل[١]، ولبّيك مصدر منصوب بفعل مقدر أى ألبّ لك، الباباً بعد إلباب أو لبّاً بعد لبّ أى إقامه بعد إقامه من لبّ بالمكان أو ألبّ أى اقام، والأولى كونه من لبّ، وعلى هذا فأصله (لبّين لك) فحذف اللام وأُضيف إلى الكاف فحذف النون وحاصل معناه اجابتين لك وربّما يحتمل أن يكون من لبّ بمعنى واجه يقال دارى تلب دارك أى تواجهها فمعناه مواجهتى وقصدى لك وامّا احتمال كونه من لب الشىء أى خالصه فيكون بمعنى اخلاصى لك فبعيد كما أنّ القول بأنّه كلمه مفرده نظير «على» و«لدى» فأُضيفت إلى الكاف فقلبت الفه ياءً لا وجه له لأنّ «على» و«لدى» إذا اُضيفا إلى الظاهر يقال فيهما بالألف كعلى زيد ولدى زيد وليس لبّى كذلك فإنّه يقال فيه لبّى زيد بالياء.

الشَرح:

مريض أُغمى عليه فلم يعقل حتى إذا أتى الوقت فقال: «يحرم عنه رجل»(١) وفى الاعتماد عليها لإرسالها إشكال، وكذا فى استفاده الحكم من روايه زراره المتقدمه فيمن لا يحسن أن يلبّى عنه وإن قلنا باعتبار سندها للوجه الذى أشرنا إليه فإنّ المغمى عليه خارج عن مدلولها، وأما الأخرس ففى معتبره السكونى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «تلبيه الأخرس، وتشهده، وقراءه القرآن فى الصلاه تحريك لسانه وإشارته باصبعه»(٢) وظاهره كفايه ذلك فى تحقق إحرامه ولو كان المشار إليه فى إشاره أصبعه التلبيه التى يأتى بها المحرمون عند إحرامهم ولو بعنوان الفعل الذى يفعلونه.

[١] والوجه فى الأولويه أنه إذا قرأ (إنّ) بالكسر يكون ما بعدها جمله مستقله بخلاف ما إذا قرأ بالفتح حيث تكون تعلقها بما قبلها بتقدير الباء السببيه أو لامها

ص: ١٨۴

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ٣٣٨، الباب ٢٠ من أبواب المواقيت، الحديث ۴، التهذيب ۵: ۶٠ / ١٩١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ۶: ١٣۶، الباب ۵٩ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ١.

(مسأله ۱۵) لا ینعقـد إحرام حج التمتع وإحرام عمرته، ولا إحرام حج الإفراد ولا إحرام حج العمره المفرده إلّا بالتلبیه[۱] وامّا فی حج القِران فیتخیر بین التلبیه وبین الإشـعار أو التقلید والإشـعار مختصّ بالبدن والتقلید مشترک بینها وبین غیرها من أنواع الهدی، والأولی فی البـدن الجمع بین الإشـعار والتقلیـد، فینعقـد إحرام حـج القِران بأحـد هـذه الثلاثه، ولکن الأحوط مع اختیار الإشـعار والتقلیـد ضمّ التلبیه أیضـاً، نعم الظـاهر وجوب التلبیه علی القـارن، وإن لم یتوقف انعقاد إحرامه علیها فهی واجبه علیه فی نفسـها ویستحب الجمع بین التلبیه وأحد الأمرین وبأیّهما بدأ کان واجباً وکان الآخر مستحباً.

الشَرح:

ویکون مفاد التلبیات أنّ إجابتی لک لکون الحمد والنعمه لک فیوجب اختصاصاً فی التلبیه بخلاف ما إذا قرأ بالکسر فإنه تکون التلبیـات علی عمومها، وأصل لبیک علی ما ذکروا (لبّین لک) أی إجابتین لک فحـذفت اللام من لک، وألحقت کاف الخطاب إلی لبّین بعـد حـذف النون فصـارت لبّیـک، والقول بأنّ لبّی مثل کلمه (علی) و(لـدی) ضـعیف لإن علی ولـدی إذا اضـیفتا إلی الظاهر أبدلت یائها بالألف بخلاف لبّی فإنه یائها تثبت حتی فیما إذا اُضیفت إلی الظاهر وکیف ما کان أنها تقال فی مقام الإجابه للنداء.

فی کیفیه انعقاد الإحرام

[۱] لا ینعقد إحرام حج التمتع وإحرام عمرته وإحرام حج الإفراد ولا حج العمره المفرده إلّا بالتلبیه، فإنه لا یعتبر فیها سـیاق هدی بمعنی أنه لا یترتب فیها علی ارتکاب محظورات الإحرام شـیء من الحرمه والکفاره إلّا بعد التلبیه کما یدل علی ذلک غیر واحد من الروایات کصـحیحه عبـدالرحمن بن الحجاج عن أبی عبـداللّه علیه السـلام فی الرجل یقع علی أهله بعد ما یعقد الإحرام ولم یلبّ قال: «لیس علیه شیء»(۱)

ص: ۱۸۵

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۳۳، الباب ۱۴ من أبواب الإحرام، الحدیث ۲.

... .

الشَرح:

وصحيحه معاويه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لابأس أنّ یصلی الرجل فی مسجد الشجره، ویقول الذی یرید أن یقوله ولا ـ یلبّی، ثمّ یخرج فیصیب من الصید وغیره فلیس علیه شیء»(۱)، وما رواه الصدوق بسنده الصحیح عن حفص بن البختری عن أبی عبداللّه علیه السلام فیمن عقد الإحرام فی مسجد الشجره ثم وقع علی أهله قبل أن یلبّی قال: «لیس علیه شیء»(۲) إلی غیر ذلک. وما ورد فی صحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل إذا تهیأ للإحرام فله أنّ یأتی النساء مالم یعقد التلبیه أو یلبّ(۳)، من البأس بالإضافه إلی عقد التلبیه یحمل علی الکراهه لما تقدم، فإن ظاهر قوله علیه السلام أو یلبّ أنّ المراد من عقد التلبیه نیتها، وکذا ما ورد فیما رواه الشیخ قدس سره بإسناده عن أحمد بن محمد قال: سمعت أبی یقول فی الرجل یلبس ثیابه ویتهیأ للإحرام ثمّ یواقع أهله قبل أنّ یهلّ بالإحرام قال: علیه دم(۴)، مع أنّ هذه الروایه غیر مسنده إلی الإمام علیه السلام فلا اعتبار بها أصلًا. وعلی الجمله لا ینبغی التأمل فی أنّ فتاوی الأصحاب والروایات متطابقه فی عدم انعقاد إحرام عمره التمتع وحجه إلّا بالتلبیه ویستفاد ذلک مضافاً إلی الروایات المتقدمه الداله علی عدم البأس بارتکاب محظورات الإحرام مالم یلبّ ما ورد(۵) فی فرض حج التمتع علی النائی وما قال النبی صلی الله علیه و آله عند أمره علی الناس بإحلالهم یجعل إحرامهم ونسکهم عمره التمتع وأنه لا یکون ذلک فی حق من کان إحرامه بسیاق الهدی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۳۳، الباب ۱۴ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۳۷، الباب ۱۴ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱۳، الفقیه ۲: ۲۰۸ / ۹۴۶ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۳۶، الباب ۱۴ من أبواب الإحرام، الحدیث ۸ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۳۷، الباب ۱۴ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱۴.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۱۳ و ۲۲۲، الباب ۲ من أبواب اقسام الحج، الحدیث ۴ و ۱۴.

....

الشَرح:

وسؤاله عن علی علیه السلام بماذا أحرم وجوابه علیه السلام (أحرمت بما أحرم النبی صلی الله علیه و آله) وبقائه صلی الله علیه و آله علی إحرامه للحج وما ورد فی کیفیه الإحرام للحج یوم الترویه یعنی لحج التمتع من الأمر بالتلبیه من مکه والخروج إلی عرفه وأما عدم کون الإحرام حج الإفراد إلاّ بالتلبیه فإنه هو الفارق بین حج الإفراد وبین حج القِران.

وظاهر الأصحاب التسالم علی عدم انعقاد إحرام العمره المفرده أیضاًبالتلبیه ولا یبعد ذلک من الروایات الوارده فی افتراق عمره التمتع عن العمره المفرده من أنّ المعتمر بعمره التمتع مرتبط بالحج إذا فرغ منها فهو مرتهن للحج والمعتمر بعمره مفرده إذا فرغ منها ذهب حیث یشاء، وما ورد فی أنّ المعتمر بعمره مفرده فی أشهر الحج تکون عمرته عمره التمتع إذا أقام للحج، وفی موثقه سماعه بن مهران عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قال: «من حج معتمراً فی شوال ومن نیّته أن یعتمر ویرجع إلی بلاده فلا بأس بذلک وإن قام إلی الحج فهو متمتع لأنّ أشهر الحج شوال وذوالقعده وذوالحجه»(1) ونحوها غیرها، فإن ظاهر کل ذلک اعتبار إحرام العمره المفرده بالتلبیه فلا۔ مجال أن یناقش فی ذلک بما ورد فی صحیحه رفاعه بن موسی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «خرج الحسین علیه السلام معتمراً وقد ساق بدنه حتی انتهی إلی السقیا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مکانه ثمّ أقبل حتی جاء فضرب الباب»(2) الحدیث، ووجه المناقشه أنه إذا کان سیاق الهدی فی العمره المفرده مشروعاً کما یظهر من الصحیحه فیعمه ما فی صحیحه عمر بن یزید عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «من أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم یتکلّم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۱۳، الباب ۷ من أبواب العمره، الحدیث ۱۳، الفقیه ۲: ۲۷۴ / ۱۳۳۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۸۶، الباب ۶ من أبواب الإحصار والصد، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

بقليل أو كثير»(۱) وما فی صحيحه معاويه بن عمار عن أبی عبدالله عليه السلام : «يوجب الإحرام ثلاثه أشياء: التلبيه والإشعار والتقليد فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثه فقد أحرم»(۲) وفی صحيحته الاُخرى عن أبی عبدالله عليه السلام : «يقلدها نعلاً خَلِقاً قد صلّيت فيها والإشعار والتقليد بمنزله التلبيه»(۳) ووجه الدفع ما تقدم من الروايات الظاهره فی أنّ العمره المفرده بعينها عمره التمتع غير أنّ فيها طواف النساء والتخيير بين الحلق والتقصير، وأنّ المكلف إذا أتى بها فی أشهر الحج وأقام إلى الحج فهی عمره التمتع، وهذه الروايات كلها ناظره إلى إحرام الحج وأنه إذا أحرم الحاج فی غير حج التمتع على ما تقدم بالإشعار أو التقليد كما فی حج القِران أو بالتلبيه كما فيه وفی حج الإفراد فقد أحرم، وما فی بعض الروايات مما يقتضی الجمع بين الإشعار والتقليد فی الإحرام بهما(۴) يحمل على الاستحباب لكفايه واحده منها لما هو كالصريح من قوله عليه السلام فی صحيحه معاويه بن عمار الاولى تفريعاً فإذا فعل شيئاً من ذلک كما لا مجال للمناقشه فی انعقاد الإحرام بالإشعار والتقليد والالتزام بانعقاده بعدهما بالتلبيه كما عن السيد المرتضی وابن إدريس من قولهما من لزوم التلبيه بعدهما، كما لا مجال للالتزام بأن التلبيه بعدهما واجب نفسی مع انعقاد الإحرام بهما أو بأحدهما، فإن المعهود من واجبات الحج الإحرام فإذا انعقد فلا مجال لوجوب التلبيه ولو نفساً والأمر بهما بعدهما فی بعض الروايات محمول على الاستحباب ببركه الأخبار الوارده فی بيان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۷۹، الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۲۱، التهذيب ۵: ۴۴ / ۱۳۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۷۹، الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۲۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۷۷، الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱۱، الفقيه ۲: ۲۰۹ / ۹۵۶.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۷۵ و ۲۷۹، الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحج الحديث ۱ و ۱۹.

ثمّ إنّ الإشعار[1] عبـاره عن شق السـنام الأيمن بأن يقوم الرجل من الجانب الأيسـر من الهـدى ويشق سـنامه من الجانب الأيمن ويلطخ صفحته بدمه، والتقليد أن يعلق فى رقبه الهدى نعلاً خَلِقاً قد صُلّى فيه.

الشَرح:

أنواع الحج وأفعال كل منها، وما فى موثقه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : إنّى اشتريت بدنه فكيف أصنع بهـا، فقال: «انطلق حتى تأتى مسـجد الشـجره فافض عليك من الماء والبس ثوبك، ثمّ انحرها مسـتقبل القبله، ثمّ ادخل المسـجد فصـل ثمّ افرض بعـد صـلاتك، ثمّ أُخرج إليهـا فاشـعرها من الجانب الأيمن من سـنامها، ثمّ قل: بسم اللّه اللّهمّ منك ولك اللّهمّ تقبّل منّى، ثمّ انطلق حتى تأتى البيداء فلبّه»(1)، لا يدلّ على وجوب التلبيه نفساً بل الإحرام ينعقد بها فإنّها واقعه إحرام العمره كما رواها الصدوق(2) وإحرام العمره يكون بـالتلبيه على مـا تقـدّم فيحمـل مع سـياق البـدنه إشـعارها على الاسـتحباب، وأيضاً يظهر ضعف ما عن الشيخ وابن حمزه والبراج من أنّ عقد الإحرام بغير التلبيه مشروط بالعجز عنها فإن مقتضى ما تقدم جواز العقد بكل من الإشعار والتقليد كعقده بالتلبيه.

فى معنى الإشعار والتقليد

[1] ظاهر الأصحاب اختصاص الإبل بالإشعار بمعنى أنه لا يجرى فى غيره من البقر والشاه بخلاف التقليد فإنّه يجزى فى كل منها وإن كان الأحوط كما تقـدم الجمع فى الإبل بين الإشـعار والتقليـد إلاّ أنّ الاحتياط كما تقـدم اسـتحبابى، وذكرنا أيضاً أنّ التلبيه بعد عقد الإحرام بالإشعار استحبابى وأن عقده بالتلبيه لا يلزم الإشعار والتقليد ولو مع سياق الهدى، وفى صحيحه معاويه بن عمار المرويه فى الفقيه عن أبى عبداللّه عليه السلام

١- (1) وسائل الشيعه ١١: ٢٧٥، الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢، الكافى ٤: ٢٩٦ / ١.

٢- (2) وسائل الشيعه ١١: ٢٧٥، الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٣، الفقيه ٢: ٢١٠ / ٩٥٨.

... .

الشَرح:

فی رجل ساق هدیاً ولم یقلّده ولم یشعره قال: «قد أجزأ عنه ما أکثر ما لا یقلّد ولا یشعر ولا یجلّل»(۱). فإنّ المراد من الصحیحه کفایه نفس السوق إذا لبّی حیث تکون تلبیته عقد الإحرام لما تقدم فی صحیحته السابقه الذی «یوجب الإحرام ثلاثه أشیاء: التلبیه والإشعار والتقلید فإذا فعل شیئاً من هذه الثلاثه فقد أحرم»(۲). لا یقال مقتضی إطلاق مثل هذه الصحیحه جریان الإشعار فی عقد الإحرام به فی غیر الإبل، فإنه یقال مضافاً إلی المناقشه فی إطلاقها لعدم کونها فی مقام بیان موارد الاُمور الوارده فیها یمنع الأخذ بإطلاقها ما ورد فی صحیحه عمر بن یزید عن أبی عبداللّه علیه السلام : «من أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم یتکلم بقلیل أو کثیر»(۳) فإنّ ظاهرها دخاله البدنه فی کون الإشعار إحراماً وإلّا لم یکن وجه لذکرها، وفی صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «والإشعار أن تطعن فی سنامها بحدیده حتی تدمیها»(۴). وما ذکروا فی کیفیه الإشعار قد ورد فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «البدن تشعر فی الجانب الأیمن، ویقوم الرجل فی الجانب الأیسر، ثمّ یقلدها بنعل خَلِق قد صلی فیها»(۵). ویحتمل أن یحمل قیام الرجل فی الأیسر علی الاستحباب للإطلاق فی کثیر من الروایات الوارده فی کیفیه الإشعار اللّهمّ إلّا أن یقال جریان ذلک فی اعتبار الجانب الأیمن أیضاً، وفی کلا الأمرین یوءخذ بقانون الإطلاق والتقیید، اللّهمّ إلّا أن یقال ما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار غیر ظاهر فی قیام الرجل فی الأیسر عند الإشعار، ویحتمل کونه عند التقلید فلا وجه لرفع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۷۷، الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱۰، الفقیه ۲: ۲۰۹ / ۹۵۳.

۲- (۲) مرّ آنفاً.

۳- (۳) مرّ آنفاً.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۷۸، الباب ۱۲ من أقسام الحج، الحدیث ۱۶.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۷۶، الباب ۱۲ من أقسام الحج، الحدیث ۴.

(مسأله ۱۶) لا تجب مقارنه التلبيه لنيه الإحرام[۱]، وإن كان أحوط فيجوز أن يوءخّرها عن النيه ولبس الثوبين على الأقوى.

(مسأله ۱۷) لا تحرم عليه محرمات الإحرام قبل التلبيه وإن دخل فيه[۲] بالنيه ولبس

الشَرح:

اليـد عن الإطلاقـات بالإضافه إلى قيامه بخلاف الشق من جانب الأيمن فإن المتبع فيه ظاهر الروايات في اعتباره في الاشـعار. نعم إذا كان البـدن كثيره يقوم الرجل بين اثنتين ويشق إحـداهما من الجانب الأيمن والأُخرى من الأيسـر كما ورد في صـحيحه حريز بن عبـداللّه ومثلهـا روايه جميل بن دراج المرويتين في الوسائل في باب ۱۲ من أقسام الحج الحديث ۱۹ و ۷. نعم ما في كلمات غير واحـد من الأصـحاب من تلطيخ صـفحه السـنام بالدم فلم أجد ما يدل على اعتباره إلّا دعوى دخالته في صدق الإشـعار، وأما اعتبار كون التقليد بنعل خلق قد صـلى فيه فقد ورد في صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه وفي صحيحته الأُخرى التي تقدمت في أول المسأله «ما أكثر ما لا يقلد ولا يشـعر ولا يجلّل»، ويسـتظهر منها جواز الإحرام بالتجليل أيضاً كما يستظهر ذلک من قوله عليه السـلام في صـحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السـلام «كان الناس يقلـدون الغنم والبقر، وإنما تركه الناس حديثاً ويقلدونه بخيط وسير»(۱)، ولكن في دلالتها على ما ذكر تأملاً فإن فعل الناس لا يكون حجه وعـدم التجليل مع سـياق الهـدى لا يدل على انعقاد الإحرام به مطلقاً كما لا يخفى.

[۱] قـد تقـدم أنّ الـدخول في الإحرام لا يحتاج إلى النيه بل إذا لبّى في الميقات للعمره أو للـدخول في الحـج يـدخل الملبّى في عنوان المحرم.

[۲] قد تقدم الكلام في ذلک وأن الدخول في الإحرام لا يكون بمجرد النيه بل

ص: ۱۹۱

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۲۷۷، الباب ۱۲ من أقسام الحج، الحديث ۹.

الثوبين فلو فعل شيئاً من المحرمات لا يكون آثماً وليس عليه كفاره، وكذا فی القارن إذا لم يأت بها ولا بالإشعار أو التقليد، بل يجوز له أن يبطل الإحرام ما لم يأت بها فی غير القارن أو ما لم يأت بها ولا بأحد الأمرين فيه.

والحاصل ان الشروع فی الإحرام وإن كان يتحقق بالنيه ولبس الثوبين إلاّ انه لا تحرم عليه المحرمات، ولا يلزم البقاء عليه إلاّ بها او بأحد الامرين فالتلبيه وأخواها بمنزله تكبيره الإحرام فی الصلاه.

(مساله ۱۸) إذا نسی التلبيه وجب عليه العود إلی الميقات لتداركها، وإن لم يتمكن أتی بها فی مكان التذكر[۱]، والظاهر عدم وجوب الكفاره عليه إذا كان آتياً بما يوجبها لما عرفت من عدم انعقاد الإحرام إلاّ بها.

(مسأله ۱۹) الواجب من التلبيه مره واحده[۲]، نعم يستحب الإكثار بها وتكريرها ما استطاع خصوصاً فی دبر كل صلاه فريضه أو نافله وعند صعود شرف أو هبوط واد وعند المنام وعند اليقظه وعند الركوب وعند النزول وعند ملاقاه راكب وفی الأسحار، وفی بعض الأخبار من (لبّی فی إحرامه سبعين مرّه إيماناً واحتساباً أشهد اللّه له ألف ألف ملك

الشَرح:

التلبيه أو الاشعار أو التقليد.

[۱] قد تقدم الكلام فی ذلك مفصلاً فی المسأله السادسه من مسائل فصل فی أحكام المواقيت.

الواجب من التلبيه مره واحده

[۲] ظاهر الأصحاب قدس سرهم أنّ الواجب من التلبيه المره الواحده كما هو مقتضی ما ورد من أنه إذا لبّی فقد أحرم أو يوجب الإحرام التلبيه والإشعار والتقليد وإذا فعل شيئاً من ذلك فقد أحرم ولكن يستحب الإكثار بها وتكريرها ما استطاع خصوصاً فی دبر كل

براءه من النـار وبراءه من النفاق)، ويسـتحب الجهر بها خصوصاً فی المواضع المـذکوره للرجال دون النساء[۱]، ففی المرسل (انّ التلبیه شعار المحرم فارفع صوتک بالتلبیه)،

الشَرح:

صلاه فریضه أو نافله وعند صـعود شـرف أو هبوط واد وعند الیقظه وعند الرکوب وعند النزول وعند ملاقاه راکب وفی الأسحار وقیل عند النوم. وفی صـحیحه عبداللّه بن سـنان المروی فی الفقیه عن أبی عبداللّه علیه السـلام قال: «لما لبّی رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال: لبیک اللّهمّ لبیک، لبیک لا شریک لک لبیک، إنّ الحمد والنعمه لک والملک، لا شریک لک لبیک، لبّیک ذا المعـارج لبیـک، وکان علیه السـلام یکثر من ذی المعارج وکان یلبّی کلّما لقی راکباً أو علی أکمه أو هبط وادیاً ومن آخر اللیل وفی أدبار الصلوات»(۱) وفی صحیحه معاویه بن عمار الوارده فی کیفیه التلبیه الواجبه: «تقول ذلک فی دبر کل صلاه مکتوبه أو نـافله وحین ینهض بـک بعیرک وإذا علوت شـرفاً أو هبطت وادیـاً أو لقیت راکبـاً أو استیقظت من نومـک وبالأسـحار، وأکثر ما اسـتطعت بها واجهر بها»(۲) الحـدیث، وفی صـحیحه عمر بن یزیـد عن أبی عبداللّه علیه السـلام : «واجهر بها کلّما رکبت وکلّما نزلت وکلّما هبطت وادیاً أو علوت أکمه أو لقیت راکباً وبالأسحار»(۳)، والمراد بالسحر قبل طلوع الفجر من آخر اللیل.

یستحب الجهر بالتلبیه علی الرجال

[۱] بلاـ خلاـف معروف أو منقول ویشـهد لـذلک صـحیحه أبی بصـیر عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قال: «لیس علی النساء جهر بالتلبیه ولا استلام الحجر ولا دخول البیت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۸۴، الباب ۴۰ من أبواب الإحرام، الحدیث ۴، الفقیه ۲: ۲۱۰ / ۹۵۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۸۲، الباب ۴۰ من أبواب الإحرام، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۸۳، الباب ۴۰ من أبواب الإحرام، الحدیث ۳.

وفی المرفوعه (لمّـا أحرم رسول اللّه صـلی الله علیه و آله أتـاه جبرئیـل فقال: مُرْ أصـحابک بالعـجّ والثـجّ فالعـجّ رفع الصوت فی بالتلبیه والثجّ نحر البدن)[۱].

(مسأله ۲۰) ذکر جمـاعه أنّ الأفضـل لمن حـجّ علی طریق المـدینه تـأخیر التلـبیه إلی البیـداء[۲] مطلقـاً کمـا قاله بعضـهم أو فی خصوص الراکب کمـا قیـل ولمن حـج عن طریق آخر تأخیرها إلی أن یمشـی قلیلًا ولمن حـجّ من مکه تأخیرها إلی الرقطاء کما قیل أو إلی أن یشرف علی الأبطح، لکن الظاهر بعد عدم الإشکال فی عدم وجوب مقارنتها للنیه ولبس الثوبین استحباب التعجیل بهـا مطلقاً وکون أفضـلیه التأخیر بالنسـبه إلی الجهر بها، فالأفضل أن یأتی بها حین النیه ولبس الثوبین سـراً ویوءخّر الجهر بها إلی المواضع المذکوره.

الشَرح:

ولا سعی بین الصفا والمروه ــ یعنی الهروله ــ »(۱).

[۱] الروایه(۲) فی الفقیه مرسله مرفوعه وکذا علی روایه الکلینی وأمّا علی روایه الشیخ فی التهذیب فالظاهر أنّ حریز بن عبداللّه یروی عن أبی عبـداللّه علیه السـلام فتکون مسـنده معتبره وإن کـان نقـل الکلینی والصـدوق یوجب احتمال سوء التعبیر فی کلام الشیخ قدس سره .

[۲] قد ورد فی صـحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السـلام قال: «صل المکتوبه ثمّ أحرم بالحج أو بالمتعه، واخرج بلا تلبیه حتی تصعد إلی أول البیداء إلی أول میل عن یسارک، فإذا استوت بک الأرض ــ راکباً کنت أو ماشیاً ــ فلبّ»(۳).

وظاهر هـذه أنّ المراد من قوله علیه السـلام ثمّ أحرم بالحـج أو بالمتعه نیه الاتیان بالحـج أو عمره التمتع وأنه بعد النیه یخرج عن المسجد بلا تلبیه حتی یصل إلی أول البیداء حیث

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۲۹، الباب ۱۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) الفقیه ۲: ۲۱۰ / ۹۶۰، الکافی ۴: ۳۳۶ / ۵، التهذیب ۵ : ۹۲ / ۳۰۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۷۰، الباب ۳۴ من أبواب الاحرام، الحدیث ۶، الکافی ۴: ۳۳۴ / ۱۴.

والبيـداء أرض مخصوصه بين مكه والمـدينه على ميل من ذى الحليفه نحو مكه، والأبطح مسـيل وادى مكه وهو مسـيل واسع فيه دقائق الحصـى أوّله عند منقطع الشِّعب بين وادى منى وآخر متصل بالمقبره التى تسـمّى بالمعلى عند أهل مكه والرقطاء: موضـع دون الرَدم يسمّى مدعى ومَدَعى الأقوام مجتمع قبائلهم والردم حاجز يمنع السيل عن البيت ويعبر عنه بالمدعى.

الشَرح:

يقع فى يسار طريقه فيلبّى فيه بلا فرق بين كونه راكباً أو ماشـياً كما هو ظاهر صحيحه منصور بن حازم أيضاً عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: «إذا صـليت عند الشجره فلا تلبّ حتى تأتى البيداء حيث يقول الناس: يخسف بالجيش»(۱) وفى صحيحه معاويه بن وهب قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن التهيؤ للإحرام فقال: «فى مسجد الشجره فقد صلى فيه رسول اللّه صلى الله عليه و آله وقـد ترى اُناساً يحرمـون فلاـ تفعـل حـتى تنتهى إلى البيـداء حيث الميـل فتحرمـون كمـا أنتم فى محـاملكم تقـول: لبيـك اللّهمّ لبيك»(۲) الحديث. وفى صـحيحه عبداللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «إن رسـول اللّه صلى الله عليه و آله لم يكن يلبّى حتى يأتى البيداء»(۳)، ولكن بما أنّ الدخول فى الحج أو العمره بالتلبيه لهما من الشـجره أمر جائز كما عليه السـيره المتشـرعه وفى صحيحه عبداللّه بن سنان أنه سأل أبا عبداللّه عليه السلام : هل يجوز للمتمتع بالعمره إلى الحج أن يظهر التلبيه فى مسـجد الشـجره فقـال: «نعم إنّمـا لـبّى النبى صـلى الله عليه و آله فى البيـداء لأـنّ النـاس لم يعرفوا التلبيه فـأحب أن يعرفهم كيف التلبيه»(۴). وفى صحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إن كنت ماشياً فاجهر بإهلالك

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۷۰، الباب ۳۴ من أبواب الاحرام، الحديث ۴، التهذيب ۴: ۸۴ / ۲۷۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۷۰، الباب ۳۴ من أبواب الاحرام، الحديث ۳، الاستبصار ۲: ۱۶۹ / ۵۵۹.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۷۰، الباب ۳۴ من أبواب الاحرام، الحديث ۵، التهذيب ۵: ۸۴ / ۲۷۹.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۷۲، الباب ۳۵ من أبواب الاحرام، الحديث ۲، الكافى ۴: ۳۳۴ / ۱۲.

....

الشَرح:

وتلبيتك من المسجد، وإن كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك البيداء»(۱)، فتحمل الروايات المتقدمه إمّا على أفضليه تأخير الإهلال بالتلبيه إلى أول البيداء إذا تهيأ لها من المسجد، وإمّا الالتزام بوجوب التلبيه من المسجد ولو بلا إجهار واستحباب الجهر بها فی أول البيداء مطلقاً أو ما إذا كان راكباً فلا يمكن المساعده عليه، فإنّ صحيحه عمر بن يزيد فی تأخير الإهلال الظاهر فی الدخول فی الحج والعمره بالتلبيه أول البيداء مما لا ـ ينبغی التأمل فيه، وكذا ظاهر ما تقدم من الروايات. وعلى الجمله ظاهر الروايات المشار اليها بعد فرض جواز الإحرام من مسجد الشجره استحباب تأخير الدخول فی الإحرام يعنی التلبيه إلى أول البيداء خصوصاً إذا كان راكباً فيما تهيأ للإحرام فی مسجد الشجره بالصلاه فيه بلا نيه الدخول فی إحرام الحج أو العمره ولا ينافی ذلک ما ورد فی عدم جواز تجاوز الميقات بلا إحرام فإن هذا المقدار من التجاوز لا بأس به كما لا بأس بالتجاوز بالمقدار القليل لمن حج عن طريق آخر، حيث ورد فی صحيحه معاويه بن عمار عن أبی عبداللّه عليه السلام : «إذا فرغت من صلاتک وعقدت ما تريد فقم وامش هنيهه (هنيئه) فإذا استوت بک الأرض ــ ماشياً كنت أو راكباً ــ فلبّ»(۲) وفی صحيحه هشام بن الحكم عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «إن أحرمت من غمره أو من بريد البعث صلّيت وقلت كما يقول المحرم فی دبر صلاتک، وإن شئت لبّيت من موضعک، والفضل أن تمشی قليلاً ثمّ تلبّی»(۳) ولكن فی دلالتها على جواز الإـحرام بعد الخروج من الميقات تأملاً بل مقتضى عدم جواز تجاوز الميقات بلا إحرام عدم جواز ذلک.

ص: ۱۹۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۶۹، الباب ۳۴ من أبواب الاحرام، الحديث ۱، التهذيب ۵: ۸۵ / ۲۸۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۶۹، الباب ۳۴ من أبواب الاحرام، الحديث ۲، التهذيب ۵: ۹۱ / ۳۰۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۷۲، الباب ۳۵ من أبواب الاحرام، الحديث ۱، الفقيه ۲: ۲۰۸ / ۹۴۴.

....

الشَرح:

ثمّ إنّ ظاهر كلام الماتن هو جواز تأخير التلبيه عن نيه الإحرام ولكن الإتيان بها مقارناً للنيه أفضل من غير جهر والجهر بها فی البيداء أو بعد المشی قليلاً أفضل فتكون النتيجه أنّ التلبيه لعقد الإحرام فی المسجد أو موضع الصلاه والتهيؤ أفضل من تأخيرها إلی البيداء، ولكن الجهر بالتلبيه أفضل من الجهر بها حين نيه الإحرام بل يوءتی بها عند نيه الإحرام سرّاً ولكن قد تقدم أنه يستفاد من الروايات المتقدمه أفضليه تأخير الإحرام حتی فيما كانت التلبيه سراً، ولكن مع ذلک الأحوط تقديم التلبيه ثمّ تكرارها عند البيداء أو بعد المشی قليلاً خصوصاً فی الراكب.

واما ما ذكروا من تأخير التلبيه إذا أحرم من مكه إلی الرقطاء أو إلی أن يشرف علی الأبطح فقد ورد فيما رواه الفقيه بأسانيده عن حفض بن البختری ومعاويه بن عمار وعبدالرحمن بن الحجاج والحلبی جميعاً عن أبی عبداللّه عليه السلام فی حديث: «وإن أهللت من المسجد الحرام للحج فإن شئت لبّيت خلف المقام، وأفضل ذلک أن تمضی حتی تأتی الرقطاء، وتلبّی قبل أن تصير إلی الأبطح»(۱) وفی صحيحه معاويه بن عمار عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «إذا كان يوم الترويه إن شاء اللّه تعالی فاغتسل، ثمّ البس ثوبيک، وادخل المسجد حافياً، وعليک بالسكينه والوقار، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو فی الحجر، ثمّ اقعد حتی تزول الشمس فصلّ المكتوبه، ثمّ قل فی دبر صلاتک كما قلت حين أحرمت من الشجره، فأحرم بالحج وعليک السكينه والوقار، فإذا انتهيت إلی الرفضاء دون الردم فلبّ، فإذا انتهيت إلی الردم وأشرفت علی الأبطح فارفع صوتک بالتلبيه حتی تأتی منی»(۲) فغايه ما يستفاد من الروايتين جواز تأخير

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۹۶، الباب ۴۶ من أبواب الاحرام، الحديث ۱، الفقيه ۲: ۲۰۷ / ۹۴۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۰۸، الباب ۵۲ من أبواب الاحرام، الحديث ۱، الكافی ۴: ۴۵۴ / ۱.

(مسأله ۲۱) المعتمر عمره التمتع يقطع التلبيه[۱] عند مشاهده بيوت مكه فى الزمن القديم، وحدّها لمن جاء على طريق المدينه عقبه المدنيين، وهو مكان معروف والمعتمر عمره مفرده عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، وعند مشاهده الكعبه إن كان قد خرج من مكه لإحرامها والحاج بأى نوع من الحج يقطعها عند الزوال من يوم عرفه، وظاهرهم أنّ القطع فى الموارد المذكوره على سبيل الوجوب وهو الأحوط، وقد يقال بكونه مستحباً.

الشَرح:

التلبيه إلى الرقطاء (الرمضاء) وإنما يكون عند الإشراف على الأبطح الجهر بها، وهذا الجهر يكون بالتلبيه بعد عقد الإحرام بها قبل ذلك ولكن الأحوط أيضاً التلبيه ولو من غير جهر بمكه لخروج الأبطح عند حدود مكه كما يشهد لذلك صحيحه زراره فى المسأله الآتيه، بل الرقطاء أو الرمضاء أيضاً كما قيل مع أنّ ميقات إحرام حج التمتع مكه وما فى كلام الماتن قدس سره من أنّ الرقطاء موضع دون الردم يسمى مدعى وقوله بعد ذلك الردم حاجز يمنع السيل عن البيت ويعبر عنه بالمدعى متهافت، لأن ما ذكر أولا أنّ المدعى هو الرقطاء الذى دون الردم وآخره أنّ الردم هو المدعى إلاّ أن يكون المراد التعبير عن الردم بالمدعى من باب التوسعه فى الإطلاق.

المعتمر عمره التمتع يقطع التلبيه بمشاهده بيوت مكه

[۱] أما أنّ المعتمر بعمره التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدته بيوت مكه القديمه فيدل عليه صحيحه معاويه بن عمار قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا دخلت مكه وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكه فاقطع التلبيه، وحدّ بيوت مكه التى كانت قبل اليوم عقبه المدنيين، فإن الناس أحدثوا بمكه ما لم يكن، فاقطع التلبيه، وعليك بالتكبير والتحميد

....

الشَرح:

والتهليل والثناء على اللّه ما استطعت»(۱) وصحيحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «المتمتع إذا نظر إلی بیوت مکه قطع التلبیه»(۲) وصحیحه البزنطی عن أبی الحسن الرضا علیه السلام أنه سئل عن المتمتع متی یقطع التلبیه قال: «إذا نظر إلی عراش مکه عقبه ذی طوی»، قلت: بیوت مکه، قال «نعم»(۳)، وما ورد فی هذه الصحیحه من عقبه ذی طوی یراد منه الداخل فی مکه من غیر طریق المدینه وکان حدّ مکه القدیمه من عقبه المدنیین إلی عقبه ذی طوی، وحسنه حنان بن سدیر قال: قال أبو جعفر وأبو عبداللّه علیهماالسلام : «إذا رأیت أبیات مکه فاقطع التلبیه»(۴) وصحیحه عبداللّه بن مسکان أو سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام عن تلبیه المتمتع متی یقطعها؟ قال: «إذا رأیت بیوت مکه»(۵) وفی صحیحه زراره عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته أین یمسک المتمتع عن التلبیه قال: «إذا دخل البیوت بیوت مکه لا بیوت الأبطح»(۶) وقد یتراءی التنافی بین هذه الأخیره وما تقدم علیها فإن روءیه بیوت مکه تحصل قبل الدخول فی بیوتها فالمعیار فیما تقدم فی قطع التلبیه روءیه بیوت مکه وفی هذه الأخیره دخولها، ولعل المراد من بیوت

ص: ۱۹۹

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۸۸، الباب ۴۳ من أبواب الاحرام، الحدیث ۱، الکافی ۴: ۳۹۹ / ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۸۹، الباب ۴۳ من أبواب الاحرام، الحدیث ۲، الکافی ۴: ۳۹۹ / ۳، التهذیب ۵: ۹۴ / ۳۰۷، الاستبصار ۲: ۱۷۶ / ۵۸۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۸۹، الباب ۴۳ من أبواب الاحرام، الحدیث ۴، الکافی ۴: ۳۹۹ / ۴، التهذیب ۵: ۹۴ / ۳۱، الاستبصار ۲: ۱۷۶ / ۵۸۴.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۹۰، الباب ۴۳ من أبواب الاحرام، الحدیث ۵، الکافی ۴: ۳۹۹ / ۲.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۹۰، الباب ۴۳ من أبواب الاحرام، الحدیث ۶، التهذیب ۵: ۱۸۲ / ۶۰۹.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۹۰، الباب ۴۳ من أبواب الاحرام، الحدیث ۷، التهذیب ۵: ۴۶۸ / ۱۶۳۸.

....

الشَرح:

مكه فى مقابل بيوت الأبطح بيوتها الجديده فإن الشخص إذا دخل فيها يرى البيوت القديمه فيقطع التلبيه فلا منافاه بين الطائفتين، واما ما ورد فى روايه زيد الشحام عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن تلبيه المتعه متى تقطع قال: «حين يدخل الحرم»(١) فلضعف سندها بأبى جميله المفضل بن صالح لا يمكن أن يعتمد عليها، هذا كله فى عمره التمتع وأما العمره المفرده فقد فصل الماتن كما عليه المشهور بين من جاء للعمره المفرده من خارج الحرم فإنه يقطع التلبيه عندما يدخل الحرم وبين من كان بمكه وخرج إلى أدنى الحلّ للعمره المفرده فإنه يقطع التلبيه عندما يشاهد الكعبه، ولكن الظاهر عدم الفرق بين من خرج من مكه للعمره المفرده أو أحرم ومن يأتى من الخارج من أدنى الحلّ، كما إذا بدا لمن يمرّ من خارج الحرم أن يعتمر بعمره مفرده فإن أحرم من أدنى الحلّ يقطع تلبيته عندما يشاهد الكعبه، وفى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام : «من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبيه حتى ينظر إلى المسجد»(٢)، والنظر إلى المسجد يلازم مشاهده الكعبه وأدنى الحلّ هو الدخيل لا خصوص التنعيم كما مرّ فى عمره رسول اللّه صلى الله عليه و آله من أنه أحرم من الحديبيه، وما ورد فى صحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام : «من خرج من مكه يريد العمره ثمّ دخل معتمراً لم يقطع التلبيه حتى ينظر إلى الكعبه»(٣) لا ينافى عموم الحكم بالإضافه إلى من يعتمر بالإحرام لها من أدنى الحلّ حيث إنّ الغالب على من يحرم من أدنى الحلّ أو التنعيم هو

١- (١) وسائل الشيعه ١٢: ٣٩١، الباب ٤٣ من أبواب الاحرام، الحديث ٩، التهذيب ٥: ٩٥ / ٣١٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٢: ٣٩٤، الباب ٤٥ من أبواب الاحرام، الحديث ٤، الكافى ٤: ٥٣٧ / ٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٢: ٣٩٥، الباب ٤٥، الحديث ٨، الفقيه ٢: ٢٧٦ / ١٣٥٠، التهذيب ٥: ٩٥ / ٣١٥، الاستبصار ٢: ١٧٧ / ٥٨٨.

....

الشَرح:

الخـارج من مكه للعمره المفرده، وهـذا بخلاف من أحرم للعمره من أحـد المواقيت أو من منزله لكون منزله دون الميقـات فإنه يقطع التلبيه عنـد الـدخول فى الحرم، وفى موثقه زراره عن أبى جعفر عليه السـلام قـال: «يقطع التلبيه المعتمر إذا دخل الحرم»(۱) فإنهـا وإن تعم من يخرج عن مكه للاعتمـار، ولكن يرفع اليـد عن إطلاقهـا بمـا تقـدم ونحوها حسـنه مرازم عن أبى عبـداللّه عليه السلام قال: «يقطع صاحب العمره المفرده التلبيه إذا وضعت الإبل أخفافها فى الحرم»(۲) وأمّا ما ورد فى صحيحه البزنطى المرويه فى قرب الإسناد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعتمر عمره المحرم من أين يقطع التلبيه قال: كان أبو الحسن عليه السلام من قوله: يقطع التلبيه إذا نظر إلى بيوت مكه(۳). فقد يرفع اليد عن إطلاقها بالروايات المتقدمه الداله على قطع التلبيه بـدخول الحرم بعـد تقييدها بغير من خرج من مكه أو أحرم للعمره من أدنى الحلّ بحسب وظيفته فإنها بعد التقييد كذلك تكون أخص بالإضافه إلى صحيحه البزنطى كما لا يخفى، ومما ذكر يظهر الحال فى روايه يونس بن يعقوب(۴) مع الغمض عن ضعف سنـدها بمحسن بن أحمد حيث لم يثبت له توثيق ومثلها روايه الفضـيل بن يسار(۵) واما المحرم بإحرام الحـج بأى نوع منه فيقطع التلبيه عند الزوال من يوم عرفه بلا خلاف بين الأصـحاب كما يدل عليه غير واحد من الروايات منها صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: «الحاج

ص: ۲۰۱

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۹۴، الباب ۴۵ من أبواب الاحرام، الحديث ۵، الكافى ۴: ۵۳۷ / ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۹۴، الباب ۴۵ من أبواب الاحرام، الحديث ۶، الفقيه ۲: ۲۷۷ / ۳۵۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۹۶، الباب ۴۵ من أبواب الاحرام، الحديث ۱۲، قرب الاسناد: ۱۶۷.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۹۴، الباب ۴۵ من أبواب الإحرام، الحديث ۳.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۹۵، الباب ۴۵ من أبواب الإحرام، الحديث ۱۱.

(مسأله ۲۲) الظـاهر أنّه لا يلزم فی تكرار التلبيه أن يكون بالصوره المعتبره فی انعقاد الإحرام[۱] بل، ولا بإحدى الصور المذكوره فی الاخبار، بل يكفی أن يقول: لبّيك اللّهمّ لبّيك، بل لا يبعد تكرار لفظ لبّيك.

الشَرح:

يقطع التلبيه يوم عرفه زوال الشـمس»(۱) وصـحيحه معاويه بن عمار عن أبی عبـداللّه عليه السـلام قال: «قطع رسول اللّه صـلى الله عليه و آله التلـبيه حين زاغت الشـمس يـوم عرفه»(۲) الحـديث. ثمّ إنّ التلبيه بعـد حصول الغـايه لقطعهـا غير مشـروعه لأن تلك الغايات كلها غايه للتلبيه المسـتحبه فإن التلبيه الواجبه هی ما حصل بها الإهلال فی العمره أو الحـج، وظاهر الغايه عدم اسـتحبابها بعد حصولها فلا تكون مشروعه بعنوانها.

لا يلزم فی تكرار التلبيه أن يكون بالصوره المعتبره فی الإحرام

[۱] لا ينبغی التأمل فی استحباب تكرار التلبيه بالصوره المعتبره فی انعقادها فإن هذا النحو من التكرار هو المتيقن دخوله فيما يدل على اسـتحباب تكرارها بل تكرارها بإحدى الصور الوارده فی الأخبار أيضاً كذلک، بل قوله عليه السـلام فی صحيحه معاويه بن عمار «أكثر من ذی المعارج» كفايه التكرار بقوله: يا ذا المعارج لبيک، من غير أن يضـيف إليها تلبيه اُخرى قبلها أو بعـدها وقوله عليه السـلام فيهـا: «واعلم أنه لابـدّ من التلبيات الاربع التی كنّ فی أوّل الكلام»(۳). المراد اعتبارها فی عقـد الإحرام لا فی تكرار التلبيه كيف وقد ورد فی صحيحه هشام بن الحكم: تلبيه الأنبياء فی صفائح الروحاء وفيها «لبيک عبدک ابن امتک»(۴).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۹۱، الباب ۴۴ من أبواب الإحرام، الحديث ۱، الكافی ۴: ۴۶۲ / ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۹۲، الباب ۴۴ من أبواب الإحرام، الحديث ۲، الكافی ۴: ۴۶۲ / ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۸۲، الباب ۴۰ من أبواب الإحرام، الحديث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۸۵، الباب ۴۰ من أبواب الإحرام، ح ۶.

(مسأله ۲۳) إذا شک بعد الإتیان بالتلبیه أنّه أتی بها صحیحه أم لا بنی علی الصحه[۱].

(مسأله ۲۴) إذا أتی بالنیه ولبس الثوبین وشک فی أنّه أتی بالتلبیه أیضاً حتی یجب علیه ترک المحرمات أو لا یبنی[۲] علی عدم الإتیان بها، فیجوز له فعلها، ولا کفاره علیه.

الشَرح:

[۱] لقاعده الفراغ الجاریه حتی فیما إذا شک فی صحه جزء العمل بعد إحراز أصل الإتیان به.

حکم من شک بعد لبس الثوبین أنه أتی بالتلبیه لیترک المحرمات أم لا

[۲] لجریان الاستصحاب فی ناحیه عدم تلبیته وقد تقدم أنّ المکلف إذا تهیأ للإحرام ولبس ثوبیه یجوز له إرتکاب محظوراته ما لم یلبّ. نعم إذا دخل فی الجزء المترتب علی الإحرام کطواف العمره مثلاً ـ وشک فی التلبیه لها أم لا یبنی علی أنه لبّی کما هو مقتضی قاعده التجاوز، وهل یکفی فی جریانها مجرد تجاوز المیقات بلا ارتکاب شیء من محظوراته أو بعد التجاوز وارتکاب محظوره أو لا یکفی ذلک فی جریانها فی شیء من الفرضین، لا یبعد أن یقال حیث لا یجوز الدخول بمکه بلا إحرام مشروع فإن رأی المکلف القاصد لدخولها من المیقات أنه دخل بمکه وشک بعد دخوله أنه أحرم من المیقات للعمره أو للحج لدخولها أو لا ـ فله أن یبنی علی أنه لبّی لتجاوز محل الإحرام فی الفرض عندما شک، وأما إذا شک فی ذلک قبل الدخول بمکه فلم یتحقق تجاوز المحل عند الشک لأن النهی عن تجاوز المیقات بلا إحرام متوجّه إلی من یدخل مکه، وکما ذکرنا أنّ النهی إرشاد إلی شرطیه المیقات فی الإحرام والشک فی المقام فی أصل الإتیان بالمشروط لا فی شرطه بإن یشک بعد إحراز الإحرام أنه کان صحیحاً حیث أحرم من المیقات أم قبله أو بعده لتجری أصاله الصحه فی إحرامه.

ص: ۲۰۳

(مسأله ۲۵) إذا أتی بموجب الکفاره وشک فی أنّه کان بعد التلبیه حتی تجب علیه أو قبلها، فإن کانا مجهولی التاریخ أو کان تاریخ التلبیه مجهولاً لم تجب علیه الکفاره[۱]، وإن کان تاریخ إتیان الموجب مجهولاً، فیحتمل أن یقال بوجوبها لأصاله التأخّر، ولکن الأقوی عدمه لأنّ الأصل لا یثبت کونه بعد التلبیه.

الثالث من واجبات الإحرام: لبس الثوبین[۲] بعد التجرّد عمّا یجب علی المحرم اجتنابه یتّزر بأحدهما ویرتدی بالآخر، والأقوی عدم کون لبسهما شرطاً فی تحقق الإحرام، بل کونه واجباً تعبدیاً، والظاهر عدم اعتبار کیفیه مخصوصه فی لبسهما، فیجوز الشَرح:

[۱] لا لأصاله البراءه فی حرمه ما ارتکبه أو وجوب الکفاره بل لأنّ الاستصحاب فی عدم تلبیته زمان الارتکاب جار بلا معارض من غیر فرق بین کون تاریخ أحدهما معلوماً أو جهل التاریخان ودعوی جریان الاستصحاب فی عدم الإتیان إلی زمان التلبیه مطلقاً أو فیما کان تاریخه مجهولاً ـ یدفعها أنه لا یثبت الإتیان به بعد التلبیه لیحرز حرمته وأن الاتیان به یوجب الکفاره، وعلی الجمله لا أثر للاستصحاب المذکور لیکون معارضاً للاستصحاب فی عدم التلبیه إلی زمان الارتکاب وأصاله البراءه أصل طولی لا تصل النوبه إلیها مع جریان الاصل السببی.

ثالثاً: لبس الثوبین

[۲] یجب لبس ثوبی الإحرام عند عقد الإحرام بالتلبیه أو بغیرها بلا خلاف یعرف وعن جماعه دعوی الإجماع علیه ویشهد له مضافاً إلی کون لبسها من المسلّمات بین المسلمین ما فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا انتهیت إلی العقیق من قبل العراق أو إلی الوقت من هذه المواقیت وأنت ترید الإحرام، ـ إلی أن قال علیه السلام ـ فاغسل والبس ثوبیک»(۱) ولا یضر بالاستدلال اشتمالها علی الآداب لأن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳: ۳۳۶، الباب ۲۶ من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث ۱ .

....

الشَرح:

ثبوت القرينه على الاستحباب فيها لا يمنع عن الأخذ بظهور الأمر بلبس ثوبى الإحرام فى الوجوب، وصحيحه عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام فإن فيها: «فلما نزل الشجره ــ يعنى رسول اللّه صلى الله عليه و آله ــ أمر الناس بنتف الأُبط وحلق العانه والغسل والتجردّ فى إزار ورداء أو إزار وعمامه يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء» الحديث(۱). وصحيحه معاويه بن وهب قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن التهيؤ للإحرام فقال: «أطلِ بالمدينه فإنه طهور، وتجهز بكل ما تريد، وإن شئت تمتعت بقميصك حتى تأتى الشجره فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك إن شاء اللّه»(۲)، ويستفاد ذلك أيضاً مما ورد فى إحرام النبى صلى الله عليه و آله كما فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «كان ثوبا رسول اللّه صلى الله عليه و آله الذين أحرم فيهما يمانيين»(۳) الحديث، وما ورد(۴) فى تجريد الصبيان من ثيابهم من فخ على ما تقدم. وعلى الجمله اعتبار الثوبين عند الإحرام وأن التحديد بالإضافه إلى الأقل مما لا ينبغى التأمل فيه، فما فى كشف اللثام من أنّ لبس الثوبين إن كان على وجوبه إجماع كان هو الدليل وإلاّ فالأخبار التى ظفرت بها لا تصلح مستنداً له لا يمكن المساعده عليه كما لا يمكن المساعده على ما عن الشهيد من أنه إذا كان الثوب طويلاً فاتزر ببعضه وارتدى بالباقى أو ترشّح اجزاًه، وذلك فإنّ الثوب الواحد كما ذكر لا يصدق عليه ثوبان يكون الاتزار بأحدهما وارتداء بالآخر، وذكر الماتن قدس سره أنّ وجوب لبس الثوبين مجرد حكم تكليفى عند الإحرام فلا يكون شرطاً فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۲۳، الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۲۵، الباب ۷ من أبواب الإحرام، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۵۹، الباب ۲۷ من أبواب الاحرام، الحديث ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۸، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۶.

....

الشَرح:

صحه الإحرام، ولو أحرم من غير لبسهما تمّ إحرامه، ويستفاد ذلك من صحيحه معاويه بن عمار وغير واحد عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل أحرم وعلیه قمیصه فقال: «ینزعه ولا یشقه وإن كان لبسه بعدما أحرم شقّه وأخرجه ممایلی رجلیه»(۱) فإنها ظاهره فی انعقاد الإحرام مع فرض كون لباسه قمیصه والتفرقه بین لبس القمیص عند عقد الإحرام وما بعده حكم تعبدی لا بملاحظه حرمه تغطیه الرأس علی المحرم وإلاّ لم یكن فرق بین الفرضین، وبتعبیر آخر لو كان الإحرام فی الفرض محكوماً بالبطلان لم یكن مورد إلاّ للأمر بإعاده الإحرام بعد نزعه فلا وجه لتوهم أنّ الأمر بشق القمیص إذا لبسه بعد إحرامه لوقوع إحرامه صحیحاً بخلاف ما إذا أحرم وعلیه قمیصه حیث إنّ الإحرام فی الفرض محكوم علیه بالبطلان، أضف إلی ذلك ما ورد من أنّ الموجب للإحرام ثلاثه إشیاء: التلبیه والإشعار والتقلید، حیث إنّ مقتضی إطلاقه وعدم تقیید كون كل منها مع لبس الثوبین أنّ لبسهما لیس شرطاً فی تحقق الإحرام بكل منها، ولیس فی البین ما یوجب رفع الید عن الإطلاق المذكور نظیر ما رفع الید عنه بالإضافه إلی اشتراط المیقات أو كون كل منها فی أشهر الحج إذا كان الإحرام لعمره التمتع أو الحج.

وقد یقال: إنّ صحیحه معاویه بن عمار وإن تكون داله علی صحه الإحرام ولو لم یكن المكلف عند عقد الإحرام لابساً ثوبیه إلاّ أنه یرفع الید عن إطلاقها بحملها علی صوره الجهل بقرینه صحیحه عبدالصمد بن بشیر عن أبی عبداللّه علیه السلام فی حدیث أنّ رجلاً أعجمیاً دخل المسجد یلبّی وعلیه قمیصه فقال لأبی عبداللّه علیه السلام : إنی كنت رجلاً أعمل بیدی واجتمعت لی نفقه فجئت أحجّ لم اسأل أحداً عن شیء، وافتونی هؤلاء أن أشق قمیصی وأنزعه من قبل رجلی، وأنّ حجّی فاسد وأنّ علیّ بدنه فقال له: «متی لبست

ص: ۲۰۶

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۸۸، الباب ۴۵ من أبواب تروك الاحرام، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

قميصك أبعد ما لبّيت أم قبل؟»، قال: قبل أن اُلبّى قال: «فاخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بدنه، وليس عليك الحج من قابل، أىّ رجل ركب أمراً بجهاله فلا شىء عليه، طف بالبيت سبعاً وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروه وقصر من شعرك، فإذا كان يوم الترويه فاغتسل فأهل بالحجّ واصنع كما يصنع الناس»(1) بدعوى أنّ قوله عليه السلام أى رجل ركب أمراً بجهاله فلا شىء عليه مقتضاه عدم بطلان الإحرام بترك لبس الثوبين عند الجهل، ولكن لا يخفى أنه لو كان لبس الثوبين شرطاً لكان الإحرام متروكاً فالارتكاب بالإضافه إلى لبس القميص لا يجب على الجاهل شىء بالإضافه إليه من شقه وإخراجه من قبل رجليه أو وجوب الكفاره، ولذا يتمسك بالقاعده المستفاده منها فى سائر موارد الكفارات وأنها لا تجب على المرتكب الجاهل بحرمه الفعل. وعلى الجمله لا منافاه بين المستفاد من صحيحه معاويه بن عمار وبين هذه الصحيحه فى أنّ وجوب لبس ثوبى إحرام تكليف محض لا شرط فى انعقاد الإحرام، وما ورد فى بعض الروايات(2) من الأمر بإعاده التلبيه إذا لبس الثوبين بعد إحرامه تحمل على الاستحباب كالأمر بالإعاده لمن ترك الغسل، واما كيفيه لبس الثوبين فالواجب الاتزار بأحدهما والارتداء بالآخر أو التوشح به، وفى صحيحه عبداللّه بن سنان الوارده فى كيفيه الحجّ «فلما نزل الشجره أمر الناس بنتف الاُبط وحلق العانه والغسل والتجرد فى إزار ورداء أو إزار وعمامه يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء»(3)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۸۸، الباب ۴۵ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۳؛ التهذيب ۵: ۷۲ / ۲۳۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۸۹، الباب ۴۵ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۲۳، الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، الحديث ۱۵.

....

الشَرح:

الحديث. وفى صحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين وإن لم يكن رداء طرح قميصه على عنقه أو قبائه بعد أن ينكسه»(۱) إلى غير ذلک، وما فى خبر محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: «ويلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه»(۲)، لضعف سنده لا يمكن الاعتماد عليه بل يمكن حمل تجويز لبسه مقلوباً على طرحه كذلک على منكبيه. هذا كله فى الرجال، وأما النساء فالأظهر جواز إحرامها فى ثيابها، وفى صحيحه عيص بن القاسم قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين»(۳). والمراد من الحرير المعبر عنه فى بعض الروايات بالحرير المبهم هو الخالص بقرينه الروايات المرخصه فى غير الخالص، وفى صحيحه محمد بن على الحلبى أنه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن المرأه إذا أحرمت أتلبس السراويل قال: «نعم إنّما تريد بذلک الستر»(۴). وعلى الجمله مع النصوص الداله على جواز لبس القميص والسروايل وغيرها للمرأه لا ـ مورد للتمسک بقاعده الاشتراک والالتزام بلزوم الرداء والإزار على النساء. نعم روى زيد الشحام عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألت عن امرأه حاضت وهى تريد الإحرام فتطمث قال: «تغتسل وتحتشى بكرسف وتلبس ثياب الإحرام وتحرم، فإذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الأُخر حتى تطهر»(۵). وربما يستظهر منها إنّ ثياب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۸۶، الباب ۴۴ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۲، التهذيب ۵: ۷۰ / ۲۲۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۸۷، الباب ۴۴ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۷.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۶۸، الباب ۳۳ من أبواب الاحرام، الحديث ۹.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۹، الباب ۵۰ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۲، الفقيه ۲: ۲۱۹ / ۱۰۱۳.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۰۰، الباب ۴۸ من أبواب الاحرام، الحديث ۳، الكافى ۴: ۴۴۵ / ۴.

الاتزار بأحـدهما كيف شاء والارتداء بالآخر أو التوشح به أو غير ذلك من الهيئات، لكن الأحوط لبسـهما على الطريق المألوف، وكـذا الأحوط عدم عقد الإزار[١] فى عنقه، بل عـدم عقـده مطلقاً ولو بعضه ببعض، وعـدم غرزه بإبره ونحوها، وكـذا فى الرداء الأحوط عدم عقده، ولكن الأقوى جواز ذلك كله فى كل منهما ما لم يخرج عن كونه رداءً أو إزاراً، ويكفى فيهما المسمّى وإن كان الأولى بل الأحوط أيضاً كون الإزار مما يستر السـره والركبه والرداء مما يستر المنكبين والأحوط عـدم الاكتفاء بثوب طويل يـتّزر ببعضه ويرتـدى بالبـاقى إلاّ ـ فى حـال الضـروره، والأ ـحوط كـون اللبس قبـل النيه والتلـبيه فلو قـدّمهما عليه أعادهمـا بعـده، والأحوط ملاحظه النيه فى اللبس وامّا التجرّد فلا يعتبر فيه النيه، وإن كان الأحوط والأولى اعتبارها فيه أيضاً.

الشَرح:

الإحرام مشتركةٌ بين الرجل والمرأه غير أنه لا يحرم على المرأه لبس المخيط وفيه مضافاً إلى ضـعف سـندها أنها لا تـدل على أنّ المراد بثياب إحرامها الثوب المعهود لإحرام الرجل ولو كان مخيطاً بل المحتمل جداً أنّ يكون المراد هى الثياب التى تريد المرأه المفروضه الإـحرام فيهـا من كونهـا طـاهره من الخبث، وممـا ذكرنـا يظهر الحـال فى موثقه يونس بن يعقوب أو صـحيحته سألت أباعبـداللّه عليه السـلام عن الحـائض تريـد الإـحرام قـال: «تغتسـل وتسـتثفر وتحتشـى بـالكرسف وتلبس ثوبـاً دون ثياب إحرامها وتستقبل القبله ولا تدخل المسجد وتهل بالحج من غير صلاه»(١).

الأحوط عدم عقد الإزار

[١] الأحوط لو لم يكن أظهر عـدم عقد إزاره فى عنقه بل الأحوط عدم عقده مطلقاً فإنه ورد فى موثقه سـعيد بن عبداللّه الأعرج أنه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن المحرم

١- (١) وسائل الشيعه ١٢: ٣٩٩، الباب ۴٨ من أبواب الاحرام، الحديث ٢، الكافى ۴: ۴۴۴ / ١، التهذيب ۵: ٣٨٨ / ١٣۵۵.

(مسأله ۲۶) لو أحرم فی قمیص عالماً أو عامداً أعاد لا لشرطیه لبس الثوبین لمنعها کما عرفت، بل لأنّه مناف للنیه حیث إنه یعتبر فیها العزم علی ترک المحرمات التی منها لبس المخیط، وعلی هذا فلو لبسهما فوق القمیص أو تحته کان الأمر کذلک أیضاً لأنّه مثله فی المنافاه للنیه إلاّـ أن یمنع کون الإـحرام هو العزم علی ترک المحرمات، بـل هو البناء علی تحریمها علی نفسه فلا تجب الإعـاده حینئـذٍ هـذا، ولو أحرم فی قمیص جاهلاًـ بل أو ناسـیاً أیضاً نزعه وصـحّ إحرامه، وأمّا إذا لبسه بعـد الإحرام فاللازم شـقّه وإخراجه من تحت

الشَرح:

یعقد إزاره فی عنقه قال: «لا»(۱) وفی صـحیحه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام قال: «المحرم لا یصلح له أنّ یعقد إزاره علی رقبته ولکن یثنیه علی عنقه ولا یعقـده»(۲) فإنه لا یبعـد إطلاق هـذه الصـحیحه بالإضافه إلی العقـد فی عنقه، وإن سأل سائل عن عقـده فی رقبته وکونهـا صـحیحه لروایه صـاحب الوسائـل عن کتـاب علی بن جعفر وطریقه إلیه بعینه طریـق الشـیخ قـدس سـره والمناقشه فی الموثقه بقصور دلالتها علی حرمه العقـد لاحتمال کون النهی فی مقام توهم الوجوب، حیث إنّ العقد یحتمل لزومه لکونه أنسب للستر الواجب، یـدفعها وهن الاحتمـال هـذا بالإضـافه إلی عقـد الاـزار، واما بالإضافه إلی عقـد الرداء فلا دلیل علی المنع إلاّ دعوی الوثوق بعدم الفرق بین الإزار والرداء فی ذلک وورود السوءال عن عقد الإزار لکون الغالب عقده، وکذا لم یقم مـا یـدل علی المنع عن غرزه أو غرز الإـزار بـإبره ونحوها أو اعتبار عـدم کون الرداء مخیطاً وکـذا الإزار، ولکن ترک کل ذلک موافق للاحتیاط المرغوب إلیه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۰۲، الباب ۵۳ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۰۳، الباب ۵۳ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۵.

والفرق بين الصورتين من حيث النزع والشق تعبّد لا لكون الإحرام باطلاً فى الصوره الأُولى كما قد قيل[۱].

(مسأله ۲۷) لا يجب استدامه لبس الثوبين، بل يجوز تبديلهما ونزعهما لإزاله الوسخ أو للتطهير[۲]، بل الظاهر جواز التجرّد منهما مع الأمن من الناظر أو كون العوره مستوره بشىء آخر.

الشَرح:

[۱] قد تقدم أنّ جعل المكلف نفسه محرماً يكون بتلبيته بقصد البدء فى العمره أو الحج، وكذا بالإشعار أو التقليد بقصد الدخول فى الحج نظير أنّ التكبيره بقصد الدخول فى الصلاه تكبيره الإحرام، وإلّا فتحريم بعض الأفعال على المكلف المسمى بمحرمات الإحرام كوجوب إتمام الحج والعمره حكم شرعى لا يكون بقصد المكلف على تركها أو بنائه على تحريمها على نفسه، بل حرمتها تترتب بالدخول فى العمره أو الحج بالبدء بهما بالتلبيه أو بغيرها. نعم ربما يحتمل عدم تحقق قصد التقرب بالبدء بالعمره أو الحج حال ارتكاب محظور الإحرام مع العلم والعمد ولكن فيه ما لا يخفى، فإن المتقرب به وهى العمره أو الحج والتقرب بهما لا ينافى ارتكاب محذور آخر، وإذا لبس القميص حال إحرامه جاهلاً أو ناسياً صحّ إحرامه وينزعه، وأمّا إذا لبس القميص بعد إحرامه شقّه وأخرجه من تحت والفرق بينهما على ما تقدم دلاله النص عليه(۱) وهو تعبد لا لكون الإحرام باطلاً فى الأول.

لا يجب استدامه لبس الثوبين

[۲] وفى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام : «لا بأس أن يحوّل المحرم ثيابه»(۲)

ص: ۲۱۱

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۸۸، الباب ۴۵ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۶۴، الباب ۳۱ من أبواب الاحرام، الحديث ۳، الكافى ۴: ۳۴۳ / ۲۰.

(مسأله ۲۸) لا بأس بالزياده على الثوبين فى ابتداء الإحرام وفى الأثناء[۱] للاتقاء عن البرد والحر بل ولو اختياراً.

الشَرح:

ومـا دلّ على وجوب لبس الثوبين يستفاد منهـا وجوب اللبس عنـد الإحرام وأمّا الاستمرار على لبسه فلا دليل عليه فالأصل عـدم وجوبه فلا بأس بالتجرد منها مع الأمن من الناظر، بل من المقطوع أن المحرم غير ممنوع من الاستحمام والاغتسال وغير ذلك مما يلازم التجرد عن الرداء وقد تقدم فى خبر زيد الشحام عن أبى عبداللّه عليه السلام : أنّ الحائض تلبس ثياب الإحرام وتحرم وإذا جاء الليل خلعتها ولبست ثيابها الاُخرى(۱). وعلى الجمله الممنوع على الرجل المحرم لبس المخيط ونحوه لا وجوب لبس الإزار والرداء ما دام محرماً.

لا بأس بالزياده على الثوبين

[۱] ويشهد لـذلك مضافاً إلى كونه مقتضى الأصـل صـحيحه الحلبى قـال: سألت أبـا عبـداللّه عليه السـلام عن المحرم يتردّى بالثوبين؟ قال: «نعم والثلاثه إن شاء يتقى بها البرد والحرّ»(۲) وصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام فإنه ورد فيها سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التى أحرم فيها؟ قال: «لا بأس بذلك إذا كانت طاهره»(۳).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۰۰، الباب ۴۸ من أبواب الاحرام، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۶۲، الباب ۳۰ من أبواب الاحرام، الحديث ۱، الكافى ۴: ۳۴۱ / ۱۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۶۳، الباب ۳۰ من أبواب الاحرام، الحديث ۲، الكافى ۴: ۳۴۰ / ۹.

فی بقیه مسائل الثوبین

اشاره

(مسأله ۱) یعتبر فی الثوبین نفس الشروط المعتبره فی لباس المصلّی[۱]، فیلزم أن لا۔ یکونا من الحریر الخالص، ولا من أجزاء وتوابع ما لا یوءکل لحمه، ولا من الذهب ویلزم طهارتهما کذلک، نعم لا بأس بتنجّسهما بنجاسه معفو عنها فی الصلاه.

الشَرح:

فی بقیه مسائل الثوبین

یعتبر فی الثوبین نفس شروط لباس المصلی

[۱] المصرح به فی کلمات جماعه من الأصحاب أنه لا۔ یجوز الإحرام فیما لا یجوز لبس جنسه فی الصلاه، ولیکن مرادهم أن الثوبین الواجب لبسهما حال الإحرام ماتجوز الصلاه فیه وإذا لم تجز الصلاه فیه لا یجزی عن الثوبین الواجب لبسهما حال الإحرام کالثوب المنسوج کلاًّ أو بعضاً من شعر أو وبر ما لا یوءکل لحمه أو من جلد المیته أو الحریر الخالص، بل المتنجس بنجاسه غیر المعفو عنها فی الصلاه، ویقتضیه المفهوم فی صحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «کل ثوب تصلّی فیه فلا بأس أن تحرم فیه»(۱). ودعوی أن مفهومها ثبوت البأس إذا أحرم فی الثوب الذی لا یجوز الصلاه فیه وثبوت البأس أعم من عدم الجواز، یدفعها أنّ ظاهر نفی البأس الترخیص فیکون المفهوم عدمه إذا لم تجز الصلاه فیه، بل لا یبعد أن یقال بعدم جواز لبس المتنجس حتی بعد عقد الإحرام، ولکن هذا مجرد تکلیف لا یضر بصحه الإحرام لبسه، وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن المحرم یصیب ثوبه الجنابه قال: «لا یلبسه حتی یغسله وإحرامه تامّ»(۲) وفی صحیحته الاُخری عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألت عن المحرم یقارن بین ثیابه التی أحرم فیها وبین غیرها قال:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۵۹، الباب ۲۷ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۶، الباب ۳۷ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

(مسأله ۲) حرمه لبس الحرير وإن كـانت تختصّ بالرجـال ولا يحرم لبسه على النساء إلاّ أنّ الأظهر أن لا يجوز للمرأه الإحرام فى الحرير الخالص[۱]، بل الأحوط أن لا تلبس من الحرير الخالص فى جميع أحوال الإحرام.

الشَرح:

«نعم إذا كـانت طاهره»،(۱) ويرفع اليـد عن إطلاـق الأـخيره بالإضافه إلى النجاسه المعفو عنها فى الصـلاه فإن عـدم اعتبار طهاره الثوب من النجـاسه المعفو عنهـا حـال عقـد الإـحرام كما هو مقتضـى قوله عليه السـلام : «كل ثوب تصـلى فيه فلا بأس أن تحرم فيه»(۲) واعتبارها بعد عقد الإحرام غير محتمل.

وربمـا ينـاقش الإحرام فيما كان عقـد الإحرام فى الجلود حتى فيما إذا كان من المأكول لحمه المـذكى، وكـذا فى الملبّـد لعـدم احراز صـدق الثـوب على الجلـود، ولو اتّزر بأحـد الجلـدين وارتـدى الآـخر، وقـد تقـدم وجوب لبس الثوبين عنـد عقـد الإـحرام والوارده فى صـحيحه حريز المتقدمه كل ثوب تصـلى فيه وكذا الحال فى الملبّد ولكن ما ذكر لا يخلو عن التأمل بل المنع ولكنه أحوط.

لا يجوز للمرأه الإحرام بالحرير الخالص

[۱] لاـ ينبغى التأمل فى أنه يجوز للمرأه لبس الحرير الخالص وأن حرمه لبسه مختصه بالرجال، والكلام فى المقام فى جواز كون ثياب إحرام المرأه من الحرير الخالص، بل فى جواز لبسها الحرير فى حال إحرامها ولو بعد عقد إحرامها فى غيره، والمحكى عن المفيـد وابـن ادريس والعلاّمه بـل المنسـوب إلى أكـثر المتـأخرين الجـواز. ويسـتدل عليه بقـوله عليه السـلام فى صـحيحه حريز المتقدمه كل ثوب تصـلى فيه فلا بأس بالإحرام فيه، وفى صـحيحه يعقوب بن شـعيب قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السـلام : المرأه تلبس

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۷۶، الباب ۳۷ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

۲- (۲) تقدمت فى الصفحه السابقه.

(مسأله ۳) یلزم فی الإزار أن یکون ساتراً للبشره[۱] غیر حاک عنها فی شیء من الأحوال، والأحوط اعتبار ذلک فی الرداء.

الشَرح:

القمیص وتزرّه علیها وتلبس الحریر والدیباج والخز فقال: «نعم لا بأس به»(۱) وصدر السؤال قرینه ظاهرها أنّ السوءال راجع إلی حال الإحرام، ولکن للمناقشه فی الاستدلال بهما مجال واسع، فإنّ العموم المزبور فی الصحیحه الاُولی مع کونه ناظراً إلی صلاه الرجل مخصص بمثل صحیحه العیص قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من الثیاب غیر الحریر والقفازین»(۲) کما أنه یرفع الید عن إطلاق الصحیحه الثانیه بحملها علی غیر الخالص من الحریر بقرینه موثقه سماعه أنه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن المحرمه أتلبس الحریر فقال: «لا ـ یصلح أن تلبس حریراً محضاً لا خلط فیه»(۳) فالأظهر ما علیه الشیخ والصدوق وجماعه من عدم جواز إحرامها فی الحریر بمعنی عدم جواز لبسها حال إحرامها بل ما دام کونها محرمه کما هو مقتضی الخبرین وغیرهما.

یجب أن یکون الإزار ساتراً للبشره

[۱] فإن الإزار إذا لم یکن ساتراً للبشره لم تجز الصلاه فیه وما لا تجوز الصلاه فیه لا یجزی لبسه عن الإزار الواجب لبسه حال الإحرام، وأمّا اعتبار ذلک فی الرداء فلم یتم علیه دلیل إلاّ دعوی أنّ ظاهر صحیحه حریز المتقدمه أن یکون کل من الثوبین مما تجوز الصلاه فیه منفرداً وفیها تأملّ کما لا یخفی.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۶۶، الباب ۳۳ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۶۸، الباب ۳۳ من أبواب الإحرام، الحدیث ۹.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۶۸، الباب ۳۳ من أبواب الإحرام، الحدیث ۷.

(مسأله ۴) يستحب كون ثوبى الإحرام من القطن[۱]، والأفضل كونهما من البيض لا من الملوّن خصوصاً السواد.

الشَرح:

يستحب كون ثوبى الإحرام من القطن

[۱] يعلّل ذلك بالتأسى بالنبى صلى الله عليه و آله حيث أحرم فى القطن وأنّ القطن لاُمّه محمد صلى الله عليه و آله كما فى معتبره أبى خديجه سالم بن مكرم عن أبى عبداللّه عليه السلام (۱) وأنّ البياض الاطيب والاطهر من الثياب كما فى موثقه أبن القداح عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : البسوا البياض فإنه أطيب وأطهر وكفّنوا فيه موتاكم»(۲) وفى حسنه الحسين بن المختار قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : الرجل يحرم فى ثوب أسود قال: «لا يحرم فى الثوب الأسود ولا يكفّن به»(۳) و المشهور بين الأصحاب الجواز وأنه يحمل النهى على الكراهه فى الموردين كالروايات الوارده فى النهى عن لبس السواد.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳: ۴۲، الباب ۲۰ من أبواب التكفين، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳: ۴۱، الباب ۱۹ من أبواب التكفين، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۳: ۴۳، الباب ۲۱ من أبواب التكفين، الحديث ۲.

فصل فی تروک الإحرام

اشاره

(مسأله ۵) یکره للرجل الإحرام فی الثیاب المخططه[۱] وفی الثوب الوسخ، وأمّا إذا توسخ بعد الإحرام فالأولی ترک غسله، هذا مع مجرّد الوساخه، ولو أصابته النجاسه فعلیه غسله، علی ما تقدّم.

(مسأله ۶) الأحوط لو لم یکن أقوی أنّه مع عدم الرداء له عند الإحرام یطرح قمیصه

الشَرح:

فصل فی تروک الإحرام

یکره أن یحرم الرجل بالثیاب المخططه

[۱] یکره للرجل الإحرام فی الثوب المعلّم کما یدل علی ذلک صحیحه معاویه ابن عمار قال أبو عبداللّه علیه السلام : «لا بأس أن یحرم الرجل فی الثوب المعلّم وترکه أحب إلیّ إذا قدر علی غیره»(۱) وفی موثقه سماعه عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «أمّا الخزّ والعلم فی الثوب فلا بأس أن تلبسه المرأه وهی محرمه»(۲) وهذه وإن لا تنافی الکراهه إلّا أنّ الدلیل علی الکراهه لا یعم المرأه، وأمّا کراهه الإحرام فی الثوب الوسخ وما ذکر بعده فتدل علیه صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهماالسلام قال: سألته عن الرجل یحرم فی ثوب وسخ قال: «لا، ولا أقول: إنه حرام، ولکن تطهیره أحب إلیّ وطهوره غسله، ولا یغسل الرجل ثوبه الذی یحرم فیه حتی یحلّ وإن توسخ إلّا أن تصیبه جنابه أو شیء فیغسله»(۳) وقریب منها صحیحه علاء بن رزین وصحیحه الحلبی(۴).

ص: ۲۱۷

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۹، الباب ۳۹ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۹، الباب ۳۹ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۶، الباب ۳۸ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۷، الباب ۳۸ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲ و ۳.

أو العمامه أو العباء بعد قلبه على كتفيه[۱]، ولا يدخل يديه فى كمّيه.

قد تقدّم أنّه لا ينعقد إحرام حج التمتع وإحرام عمره التمتع ولا إحرام حج الإفراد ولا إحرام العمره المفرده، إلّا بالتلبيه وينعقد إحرام حج القِران بها وبالإشعار والتقليد، وانّ الإشعار مختص بالبدن بخلاف التقليد، فإنّه مشترك بينها وبين غيرها من أنواع الهدى وإذا لبّى بقصد البدء فى عمره أو حج أو اشعر أو قلّد الهدى بقصد البدء بحج القِران صار محرماً، وبكونه محرماً يحرم عليه اُمور يعبّر عنها بمحرّمات الإحرام وهى خمسه وعشرون كما يلى:

۱_ الصيد البرى ۲_ مجامعه النساء ۳_ تقبيل النساء ۴_ لمسهنّ ۵_ النظر إلى المرأه ۶_ الاستمناء ۷_ عقد النكاح ۸_ استعمال الطيب ۹_ لبس المخيط للرجال ۱۰_ استعمال الكحل ۱۱_ النظر فى المرآه ۱۲_ لبس الخف والجورب للرجال ۱۳_ الكذب والسبّ ۱۴_ المجادله ۱۵_ قتل القمل ونحوه من الحشرات التى تكون على جسد الإنسان ۱۶_ التزيين ۱۷_ الادّهان ۱۸_ إزاله الشعر من البدن ۱۹_ ستر الرأس للرجال والارتماس فى الماء حتى على النساء ۲۰_ ستر الوجه للنساء ۲۱_ التظليل للرجال ۲۲_ إخراج الدم من البدن ۲۳_ التقليم ۲۴_ قلع السنّ ۲۵_ حمل السلاح، والكلام فى كل منها وما يترتب عليها فى ضمن مسائل:

الشَرح:

مع عدم الرداء عند الاحرام يطرح قميصه أو العمامه أو العباء بعد قلبه على كتفيه

[۱] وذلك لظهور الروايات فى كون ذلك بدلاً اضطرارياً للرداء فيجب مع التمكن منها، وفى صحيحه عبداللّه بن سنان الوارده فى أقسام الحج قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «فلما نزل _ رسول اللّه صلى الله عليه و آله _ الشجره أمر الناس بالتجرد فى إزار ورداء أو إزارٍ وعمامه يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء»(۱) وفى صحيحه عمر بن يزيد عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۲۳، الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱۵.

....

الشَرح:

أبى عبـدالله عليه السـلام قـال: «يلبس المحرم الخفين إذا لم يجـد نعلين، وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه (عـاتقه) أو قباءه بعد أن ينكسه»(۱).

ومـا فى صـدرها من لبس الخفين إذا لم يجـد نعلين ترخيص فى لبسـهما مع عـدم النعلين لا ـ أنّ لبسـها واجب لأنه يجوز الإحرام والحـج حافياً على ما مرّ فى مسأله نـذر الحج ماشـياً أو حافياً. نعم ربما يقيّد جواز لبسـهما بخرق مقدمتها اسـتناداً إلى روايتين فى سندها ضعف، ويأتى الكلام فى ذلک فى تروک الإحرام، وفى صحيحه الحلبى: «إذا اضطر المحرم إلى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يـدخل يديه فى يدى القباء»(۲) وظاهر هـذه الاضـطرار إلى لبسه لمثل الحر والبرد ولكن لا يحتمل عـدم جواز الادخال فيه وجوازه فى فرض عـدم الرداء، وعليه مع عـدمه يطرح القباء على عاتقه بعـد نكسه ولو كان الطرح عليه بحيث يمكن إدخال يديه فى كميه فلا يدخلهما فيهما.

هذا بالإضافه إلى الرداء وأمّا بالإضافه إلى الإزار فمع عدم تمكنه منه جاز له لبس السـراويل وفى كونه بدلاً عن الإزار تأمّل، وفى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبدالله عليه السـلام : «ولا تلبس سراويل إلاّ أن لا يكون لک إزار»(۳) ونحوها صحيحه حمران بن أعين(۴).

ص: ۲۱۹

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۸۶، الباب ۴۴ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۸۶، الباب ۴۴ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۷۳، الباب ۳۵ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۹، الباب ۵۰ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۳.

۱ ــ الصيد البرّى

(مسأله ۱) لا يجوز للمحرم سواء كان فى الحلّ أو الحرم صيد الحيوان البرّى أو قتله[۱] سواء كان محلّل الأكل أم لم يكن، ولا يجوز له قتل الحيوان البرّى وإن تأهل بعد صيده كما لا يجوز صيد الحرم مطلقاً، وإن كان الصائد محلاًّ.

الشَرح:

۱ــ يحرم صيد الحيوان البرى

[۱] بلا خلاف يعرف، وحرمه الاصطياد على المحرم، وكذا قتل الصيد سواء كان بالذبح أو غيره كان ذلك فى الحرم أو فى الحل مما دل عليه الكتاب المجيد قبل الروايات قال اللّه سبحانه: «وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً» وقال عزّ من قائل: «ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم» وإطلاق الثانيه يعمّ ما إذا كان القتل بالصيد أو بالذبح بعده، ومثلها قوله سبحانه «ليبلونكم اللّه بشىء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم» وفى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام : «إذا فرض على نفسه الحج ثمّ أتمّ بالتلبيه فقد حرم عليه الصيد وغيره، ووجب عليه فى فعله ما يجب على المحرم»(۱) كما يدلّ على حرمه صيد الحرم ــ وإن كان الصائد محلاًّ ــ صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا تستحلّن شيئاً من الصيد وأنت حرام ولا وأنت حلال فى الحرم»(۲). وعلى الجمله دلاله الآيه والروايات على عدم جواز الصيد على المحرم ولا قتله سواء كان بالصيد أو بالذبح بعد الصيد وسواء كان ذلك داخل الحرم أو خارجه تامه، والحق بذلك صيد الحرم ــ وإن كان الصائد محلاًّ ــ كما ورد ذلك فى صحيحه الحلبى وغيرها مما يأتى، وكما لا يجوز للمحرم الصيد وقتله، ولو تأهل حيث يصدق على ذبحه مثلاً قتل الصيد كذلك

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۱۷، الباب ۱ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۱۵، الباب ۱ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱.

(مسأله ۲) کما یحرم علی المحرم صید الحیوان البرّی تحرم علیه الإعانه علی صیده[۱ [ولو بالإشاره، ولا فرق فی حرمه الإعانه بین أن یکون الصائد محرماً أو محلاًّ.

الشَرح:

لا یجوز له أکله وإمساکه.

حیث ورد فی صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن لحوم الوحش تهدی للرجل وهو محرم لم یعلم بصیده ولم یأمره به أیأکله؟ قال: «لا»،(۱) وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا تأکل من الصید وأنت حرام وإن کان أصابه محل»،(۲) وفی صحیحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن لحوم الوحش تهدی إلی الرجل ولم یعلم بصیدها ولم یأمر به أیاکله؟ قال: «لا» وقال: وسألته عن قدید الوحش أیأکل محرم قال: «لا»(۳). والمراد مما فی الصحیحتین من تقیید السائل بقوله لم یعلم بصیده ولم یأمر به بیان فرض عدم دخاله المحرم فی صیده وحتی عدم اطلاعه به ومع ذلک ذکر علیه السلام عدم الفرق بین ذلک وما کان الأکل من صیده فی عدم الجواز.

تحرم الإعانه علی صید الحیوان البری

[۱] لما ورد فی صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا تستحلّن شیئاً من الصید وأنت حرام ولا أنت حلال فی الحرم، ولا تدلن علیه محلاًّ أو محرماً فیصطاده، ولا تشر إلیه فیستحل من أجلک فإن فیه فداء لمن تعمّده»(۴) وصحیحه منصور بن حازم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۱۸، الباب ۲ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۱۹، الباب ۲ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۱۹، الباب ۲ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۴.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۱۵، الباب ۱ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۱.

(مسأله ۳) لا يجوز للمحرم امساک الصيد البرّى والاحتفاظ به[۱] وإن كان اصطياده قبل إحرامه، ولا يجوز له أكل لحم الصيد، وإن كان الصائد محلاًّ، ويحرم الصيد الذى ذبح المحرم على المحل أيضاً، وكذلک ما ذبحه المحل فى الحرم والجراد ملحق بالحيوان البرّى فيحرم صيده وإمساكه وأكله.

الشَرح:

عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المحرم لا يدلّ على الصيد فإن دلّ عليه فقتل فعليه الفداء»(۱) ودلالتهما على عدم جواز إعانه المحرم على اصطياد الغير محلاًّ كان أو محرماً وكذا عدم جواز دلاله المحل وإشارته إلى الصيد فى الحرم تامّه حتى فيما إذا لم يترتب على إعانته قتل الحيوان بل أخذه وإمساكه. نعم مجرّد الدلاله والإشاره إلى الحيوان الممتنع فى الحرم أو من المحرم فى خارج الحرم لمن لا يريد قتله ولا أخذه وإمساكه أو علم ذلک الغير قبل دلاله المحرم وإشارته بحيث لم يكن لدلالته أو إشارته دخل فى صيده خارج عن مدلولهما، ولذا عبّر فى المتن بالإعانه على صيده، ويأتى فى مسائل الكفارات أن الإعانه ولو كانت حراماً إلاّ أنّ الكفاره لا تترتب إلاّ على قتل الحيوان فى الحرم أو قتل المحرم ولو فى غيره وعلى أكل الصيد والدلاله حتى يأخذ الغير خارج عن موضوع الفداء. نعم لو قتل الغير بدلالته أو إشارته فربما يقال بالكفاره ويستفاد ضمانه بالفداء من الصحيحتين. ويأتى الكلام فى ذلک فى بيان الكفارات.

لا يجوز للمحرم إمساک الصيد البرّى والاحتفاظ به

[۱] لا- يجوز للمحرم إمساک الصيد معه بلا فرق بين أن يصطاده الغير أو يصطاده هو قبل إحرامه أو حال إحرامه، وبتعبير آخر كما يحرم على المحرم اصطياد الحيوان البرى الممتنع كذلک يحرم أخذه معه فى إحرامه، ولو كان اصطياده محللاً كما إذا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۱۶، الباب ۱ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۳.

....

الشَرح:

اصطاده قبل إحرامه فی الحل، وأما إذا لم یکن معه کما إذا کان فی منزل أهله حیوان اصطاده أو اشتراه فلا إشکال فی إبقائه علی ملکه کما یشهد لذلک صحیحه جمیل قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : الصید یکون عند الرجل من الوحش فی أهله ومن الطیر فیحرم وهو فی منزله قال: «وما به بأس لا یضرّه»(۱). والکلام فی المقام فی إمساکه معه من غیر ترتب قتله علیه، فإنّ هذا الإمساک غیر جائز علی المحرم کالاصطیاد الذی لا یترتب علیه قتل أو ذبح، بل مجرد الاستیلاء، ویظهر من بعض الروایات أنّ عدم جواز إمساک المحرم بالصید معه حال إحرامه کان مسلماً، ولذا سئل الإمام علیه السلام عن الإمساک به فی أهله، وفی صحیحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یحرم وعنده فی أهله صید إمّا وحشی وإمّا طیر قال: «لا بأس به»(۲) وفی روایه أبی سعید المکاری عن أبی عبداللّه علیه السلام : «لا یحرم أحد معه شیء من الصید حتی یخرجه عن ملکه»(۳) ومصححه بکیر بن أعین قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل أصاب ظبیاً فأدخله الحرم فمات الظبی فی الحرم قال: «إن کان حین أدخله خلّی سبیله فلا شیء علیه، وإن کان أمسکه حتی مات فعلیه الفداء»(۴).

أقول: لا ینبغی التأمّل فی أنه إذا کان مع الشخص صید حیّ سواء کان محلاًّ أو محرماً اصطاده قبل إحرامه أو شراه فعلیه عند دخول الحرم إرساله، ویدّل علیه غیر واحد من الروایات، منها ما فی صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سئل عن الصید

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۷۳، الباب ۳۴ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۷۴، الباب ۳۴ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۷۴، الباب ۳۴ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۷۵، الباب ۳۶ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

يصاد فی الحل ثمّ يجاء به إلی الحرم وهو حیّ قال: «إذا أدخله إلی الحرم حرم عليه أكله وإمساكه»(١) الحديث، ومنها ما فی صحيحه محمد بن مسلم عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن ظبی دخل الحرم قال: «لا يوءخذ ولا يمّس إنّ اللّه تعالی يقول: «ومن دخله كان آمناً»»(٢). فإن إطلاقها يشمل الدخول بالإدخال ومع الغمص عنه يعمه مقتضی التعليل المذكور وإذا وجب الإرسال حتی مع عدم الإحرام فالإرسال معه وجوبه متيقن، وأمّا وجوبه علی المحرم بالإحرام ولو مع كون صيده قبل الإحرام فهو مقتضی روايه أبی سعيد المكاری، بل قد استظهر منها خروج الصيد بالإحرام عن الملك، ولكن الاستظهار غيرتام بل غايه مدلولها وجوب إخراجه عن الملك عند الإحرام ويشكل الالتزام به أيضاً حيث لم يثبت لأبی سعيد توثيق ومصححه بكير بن أعين لا دلاله لها علی وجوب الإرسال، بل مدلولها نفی الفداء علی تقدير الإرسال وموت الحيوان بعده. وعلی الجمله فالثابت وجوب الإرسال عند دخول الحرم. نعم إذا كان الصيد حال الإحرام فمقتضی حرمته علی المحرم عدم جواز الإمساك به أيضاً كما هو مقتضی قوله سبحانه: «وحرم عليكم صيد البرما دمتم حرماً» بناءً علی كون المراد حرمه الاصطياد ولو بالاستيلاء علی الحيوان حيّاً لا حرمه أكل المصيد فقط أو قتله لغرض الأكل، وكيف ما كان فالإرسال علی المحرم عند إحرامه احتياط إلّا إذا كان الصيد من سباع البر، فإنه قد ورد فی بعض الروايات أنه يجوز إدخالها فی الحرم مأسوراً وإخراجها عن الحرم ولكن فی إسنادها ضعف.

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ٣٩، الباب ١۴ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۶.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ٧۵، الباب ٣۶ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٢.

....

الشَرح:

نعم، لا ـ يجوز قتلها على المحرم إلاّ ـ إذا خيف منها ولا يختص حرمه الصيد والقتل بما إذا كان الحيوان الوحشى محلل الأكل، وفى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام : «إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلاّ ـ الأفعى والعقرب»(۱) الحديث، وفى صحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام على روايه الشيخ قدس سره : «كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وإن لم يردك فلا ترده»(۲). ثمّ أنه لا بأس للمحرم أنّ يستصحب معه من الصيد لحمه سواء قتله بالصيد أو بالذبح بعده وهو قبل إحرامه أو المحل الآخر، وإنما يحرم أكله ما دام محرماً فإذا أحل جاز أن يأكله، وفى صحيحه على بن مهزيار قال: سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد فى زاده هل يجوز أن يكون معه ولا يأكله ويدخله مكه وهو محرم فإذا حلّ أكله؟ فقال: «نعم إذا لم يكن صاده»(۳) وظاهر قوله عليه السلام بمناسبه الحكم والموضوع إذا لم يكن صاده حال إحرامه وإلاّ فلا يجوز أيضاً أكله إذا كان الغير صاده حال الإحرام.

الصيد الذى ذبحه المحرم ولو فى خارج الحرم أو مذبوح المحل فى الحرم ميته

وإذا ذبح المحرم صيداً أو ذبحه محلاًّ فى الحرم فهو ميته لا يجوز أكله على المشهور بين أصحابنا بل عن المنتهى أنه قول علمائنا أجمع، ويدل عليه حسنه إسحاق عن أبى جعفر عليه السلام : «أن علياً عليه السلام كان يقول: إذا ذبح المحرم الصيد فى غير الحرم فهو ميته لا يأكله محل ولا محرم، وإذا ذبح المحل الصيد فى جوف الحرم فهو ميته لا يأكله محلّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۴۵، الباب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۴۴، الباب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱، التهذيب ۵: ۳۶۵ / ۱۲۷۲، الاستبصار ۲: ۲۰۸ / ۷۱۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۷۴، الباب ۳۵ من أبواب كفارات الصيد.

....

الشَرح:

ولا محرم»(۱) ونحوها روايه وهب ومقتضـى الحكم بأنها ميته ترتب سائر أحكام الميته من الحكم بالنجاسه وعـدم جواز الصـلاه فيـه وعـدم جـواز بيعـه، وعـن الصـدوق قـدس سره فى الفقيـه: أنّ مـا يـذبحه المحرم من الصـيد فى خـارج الحرم لا ـ يحرم على المحل(۲)، وفى الدروس حكايه ذلک عن ابن الجنيد واستدل على ذلک بمثل صحيحه حريز قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن محرم أصاب صـيداً أيأكل منه المحل فقال: «ليس على المحل شىء وإنما الفداء على المحرم»(۳) وصحيحه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السـلام عن رجل أصاب صيداً وهو محرم أيأكل منه الحلال قال: «لا بأس إنما الفداء على المحرم»(۴) وصـحيحته الأُخرى قال: قال أبو عبداللّه عليه السـلام : «إذا أصاب المحرم الصـيد فى الحرم وهو محرم فإنه ينبغى له أن يدفنه ولا يأكله أحـد، وإذا أصاب فى الحل فإن الحلال يأكله وعليه الفـداء»(۵). ولكن لا ـ يخفى أنّ مقتضـى الجمع العرفى هو الالتزام بما عليه المشـهور، فـإن المحكوم عليه بـالميته هو مـذبوح المحرم ولو خارج الحرم ومـذبوح المحل داخل الحرم والروايات المطلقه داله على جواز أكـل المحل من صـيد المحرم خارج الحرم ويرفع عن إطلاقها بما إذا كان قتل المحرم بالصـيد ويجوز للمحلّ اذا كان المحلّ يذبـح خارج الحرم، وبهذا يظهر أنّ ما يقتله المحرم بصـيده داخل الحرم وما يقتله المحل فيه بصـيده حرام أكله على المحرم والمحـل، ولكن لا يجرى عليهما حكم الميته بخلاف ما إذا ذبحه المحرم ولو فى خارج الحرم أو ذبحه المحل فى الحرم فإنه

ص: ۲۲۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۳۲، الباب ۱۰ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۵ .

۲- (۲) نقله العلامه عنه فى المختلف ۴ : ۱۳۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۲۱، الباب ۳ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۲۱، الباب ۳ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۵.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۲۰، الباب ۳ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۲.

....

الشَرح:

محكوم بالميته، وما يقال ما ورد فى المضطر إلى الميته أنه إذا وجد الصيد يأكل الصيد ويجتنب عن الميته ينافى حسنه إسحاق حيث إنّ الصيد إذا كان ميته فكيف يقدم على الميته، وفى صحيحه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المضطر إلى الميته وهو يجد الصيد قال: «يأكل الصيد» قلت: إنّ اللّه أحّل له الميته إذا اضطر إليها ولم يحل له الصيد قال: «تأكل من مالك أحبّ إليك أو ميته» قلت: من مالى قال: «هو مالك لأنّ عليك فداءه» قلت: فإن لم يكن عندى مال قال: «تقضيه إذا رجعت إلى مالك»(١) وفى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن محرم يضطر فيجد الميته والصيد أيهما يأكل قال: «يأكل من الصيد أما يحبّ أن يأكل من ماله» قلت: بلى قال: «إنما عليه الفداء يأكل ويفديه»(٢) إلى غير ذلك، ويدفعه أن حسنه إسحاق أخصّ، فإنّ الميته هو الصيد الذى ذبحه المحرم ولو فى غير الحرم والصيد المذبوح فى الحرم ولو من المحل، ويلتزم بأنّ لزوم تقديم الصيد على أكل الميته فى غير الصيد المذبوح أو المذبوح الذى ذبحه المحل خارج الحرم واللّه العالم.

ثمّ إنّ الجراد ملحق بالحيوان البرى فلا يجوز للمحرم صيده وإمساكه وأكله ولو فى خارج الحرم، ولا يجوز كذلك صيده فى داخل الحرم حتى فيما إذا صاده مُحِل فلا يجوز أكله حتى للمُحل، ويدل على ذلك صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: «مرّ على (صلوات اللّه عليه) على قوم يأكلون جراداً فقال: سبحان اللّه وأنتم محرمون فقالوا: إنما هو من صيد البحر فقال لهم: ارمسوه فى الماء إذاً»(٣)،

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ٨٥، الباب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٢ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ٨٤، الباب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٢: ٤٢٨، الباب ٧ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ١ .

(مسأله ۴) الحکم المذکور إنّما یختص بالحیوان البرّی[۱]، وأمّا صید البحر کالسمک فلا بأس به، والمراد بصید البحر ما یعیش فیه فقط، وأمّا ما یعیش فی البر والبحر کلیهما فملحق بالبرّی.

الشَرح:

وصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لیس للمحرم أن یأکل جراداً ولا یقتله»(۱) الحدیث. نعم لا بأس للمحرم قتله إذا لم یجد بداً من قتله، وفی صحیحه زراره عن أحدهما علیهماالسلام قال: «المحرم یتنکب الجراد إذا کان علی الطریق فإن لم یجد بدّاً فقتل فلا شیء علیه»(۲)، وصحیحه أبی بصیر قال: سألته عن الجراد یدخل متاع القوم فیدوسونه من غیر تعمد لقتله أو یمرون علیه فی الطریق فیطؤونه قال: «أو وجدت معدلاً فاعدل عنه فإن قتلته من غیر متعمد فلا بأس»(۳).

حرمه الصید تختص بالحیوان البرّی

[۱] قد تقدم أنّ الممنوع من صیده وقتله علی المحرم کل حیوان بری ممتنع بالأصل سواء کان مأکول اللحم أو غیره، ویشهد لذلک مضافاً إلی إمکان دعوی إطلاق الآیه: «حرم علیکم صید البر ما دمتم حرماً»، بناءً علی أنّ المراد بالصید معناه المصدری أی الاصطیاد، وقوله سبحانه «یا أیها الذین آمنوا لا ـ تقتلوا الصید وأنتم حرم» وعموم ما فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام : «إذا أحرمت فاتق قتل الدواب کلّها إلاّ الأفعی والعقرب والفأره فأما الفأره فإنها توهی السقاء وتضرم علی أهل البیت، وأما العقرب فإنّ نبی اللّه صلی الله علیه و آله مدّ یده إلی الحجر فلسعته، فقال: لعنک اللّه لا براً تدعینه

ص: ۲۲۸

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۲۹، الباب ۷ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۲۸، الباب ۷ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۲۹، الباب ۷ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

ولاـ فـاجراً، والحيه إذا أرادتک فاقتلها فإن لم تردک فلا تردها، والکلب العقور والسبع إذا أراداک فاقتلهما فإن لم يريـداک فلا تردهما، والأسود الغدر فاقتله على کل حال، وارم الغراب والحدأه رمياً على ظهر بعيرک»(۱) حيث إن العموم فيها لا سيما بقرينه الاستثناء يقتضى عموم الحکم بالإضافه إلى مأکول اللحم وغيره وما قيل من أنّ الممنوع عنه هو صيد مأکول اللحم يدفعه إطلاق الآيه وعموم الصحيحه.

ولکن يختص المنع بالحيوان البرى کما هو مقتضـى التقييـد فى الآيه والتعبير فى الصـحيحه بالدواب، وأما ما يعيش فى البحر فإن کـان محلـل الأکـل فلاـ بـأس بصـيده وأکله، بـل إذا لم يکن من مأکول اللحم أيضاً فلا بأس بصـيده للمحرم أخـذاً بإطلاق قوله سبحانه: «أحلّ لکم صـيد البحر وطعامه متاعاً لکم»، والتقييـد الوارد فى جواز أکل الصـيد لا يقتضـى التقييد فى حليه صـيد البحر الظاهر فى اصـطياد ما يعيش فيه کان محلّل الأکل من السـمک أو غيره وبعض ما دلّ على حرمه الصـيد أخذاً وقتلاً وإن کان غير قاصـر عن الشـمول لحيوان البحر إلاّـ أنه لابـدّ من رفع اليـد عن عمومه أو إطلاقه بالإضافه إلى صـيد حيوان البحر لـدلاله الکتاب المجيـد على جوازه، وللروايات الوارده فى تمييز الحيوان البرى عن البحرى حيث إنّ مقتضاها حليه صـيد البحرى فيرفع اليـد بهما عما دلّ على حرمه مطلق الصـيد کالعموم فى صـحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ولا أنت حلال فى الحرم»(۲). وتلک الروايات ما ورد بعضها فى تميز طير الماء عن الطير البرى کما فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: والسمک لا بأس بأکله طريه ومالحه ويتزوّد قال اللّه تعالى: «أُحلّ لکم صيد البحر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۴۵، الباب ۸۱ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۱۵، الباب ۱ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۱.

....

الشَرح:

وطعامه متاعاً لكم وللسيّاره» قال: فليتخير الذين يأكلون وقال: وفصل ما بينهما كل طير يكون فی الآجام يبيض فی البر ويفرخ فی البر فهو من صيد البر، وما كان من الطير يكون فی البحر ويفرخ فی البحر فهو من صيد البحر»(۱). وبعضها وارده فی أنّ كل حيوان يكون أصله فی البحر ويكون فی البر والبحر لا يجوز للمحرم أن يقتله، فإن قتله فعليه الجزاء، ففی صحيحه أُخرى لمعاويه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «الجراد من البحر وقال: كل شیءٍ أصله فی البحر ويكون فی البر والبحر فلا ينبغی للمحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الجزاء كما قال اللّه »(۲) وصحيحه حريز عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «لا بأس أن يصيد المحرم السمك ويأكله طريه ومالحه ويتزوّد وقال اللّه تعالی: «أُحِلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم»، قال: صالحه الذی يأكلون، وفصل ما بينهما كل طير يكون فی الآجام يبيض فی البر ويفرخ فی البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البرّ يكون فی البرّ ويبيض فی البحر فهو من صيد البحر»(۳) ولعل ما فی الوسائل من صحيحه معاويه بن عمار الأُولی اشتباه قد الصق ما فی ذيل روايه حريز بتلك الروايه، والمناقشه فی صحيحه حريز بأنّها مرسله عن حريز فی الكافی حيث رواها حريز عمن أخبره لا يضر باعتبارها لاحتمال أن حريز قد سمعها مرتين تاره بالواسطه وأُخری بلا واسطه وكيف ما كان فما يعيش فی الماء والبر يلحق بالحيوان البری. نعم يحتمل اختصاص ذلك بالطيور، وفی غيرها يتبع الحكم بعده حيواناً بحرياً عرفاً، وإن خرج إلی ساحل البحر فی بعض الأحيان، لكن فی روايه الطيار عن أحدهما عليهماالسلام قال:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۲۵، الباب ۶ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۲۶، الباب ۶ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۲۶، الباب ۶ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۳، الكافی ۴: ۳۹۲ / ۱.

....

الشَرح:

«لاـ يأكل المحرم طير الماء»(۱) ولأنّ طير الماء يعيش فی خارج الماء أيضاً فاللازم أن يلحق بالحيوان البری كما هو مقتضی الصحيحه الثانيه لمعاويه بن عمار، وما ورد من الضابطه فی صحيحه حريز لا يمكن الالتزام به وإن ادعی عليه الإجماع، وذلک فإنه لاـ يعرف طير ذو لحم يبيض فی الماء، ويفرخ فی الماء وحملها علی أن يبيض فی أطراف الماء ويفرخ فيها خلاف الظاهر ومع عدم القرينه يكون من التأويل، والحمل علی شیء بلا وجه، فالأحوط لو لم يكن أظهر الأخذ بما فی صحيحه معاويه بن عمار، فالحيوان البحری ما يختص بالماء كما ذكرنا فی المتن ولا يخفی أن المراد من البحر فی المقام مقابل البر، فيشمل الأنهار أيضاً نظير قوله سبحانه: «ظهر الفساد فی البر والبحر» حيث إنّ المعيار فی حليه الصيد ما يعيش فی الماء فقط كالسمک علی ما ذكرنا، ثمّ إنه إذا شک فی حيوان وحشی بأنه من الحيوان البری أو البحری فالظاهر عدم البأس بصيده علی المحرم مع فرض الشبهه موضوعيه لجريان الاستصحاب فی ناحيه عدم كونه برياً بناءً علی اعتبار الاستصحاب فی العدم الأزلی، ولا تقع المعارضه بينه وبين الاستصحاب فی عدم كونه حيواناً بحرياً وذلک لعدم المعارضه بين الاستصحابين، فإنّ الاستصحاب فی عدم كونه بحرياً لا يثبت أنه حيوان بری بل غايته أنه لا يثبت فيه الإباحه الشرعيه، ويكفی فی جواز الارتكاب عدم ثبوت الحرمه فيه كما هو مقتضی الاستصحاب بعدم كونه حيواناً برياً بلا حاجه إلی إثبات الإباحه الشرعيه، ومع عدم جريان الاستصحاب فی العدم الأزلی يرجع إلی أصاله الحليه وأصاله البراءه عن الحرمه، ولا مجال فی المفروض للتمسک بعموم قوله عليه السلام : «لا تستحلن شيئاً من الصيد»

ص :۲۳۱

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۲۷، الباب ۶ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۴.

ولاـ بأس بصيد ما يشك فی أنّه برّی علی الأظهر، وكذلك لا بأس بذبح الحيوانات الأهليه[١] كالدجاج والغنم والبقر والإبل والدجاج الحبشی، وإن توحشت كما لا بأس بذبح ما يشك فی كونه أهلياً.

الشَرح:

كما فی صحيحه الحلبی، لأن العام المزبور قد قيد بالحيوان البری كما تقدم لاـ أنه خرج منه عنوان الحيوان البحری بنحو التخصيص علی ما تقدم. نعم إذا كانت الشبهه مفهوميه علی فرض فلاـ بأس بالتمسك بالعموم المزبور، لأن المفصل لاجماله يوجب الاكتفاء فی التقييد بالأقل فی ناحيه العام فتدبّر.

يجوز للمحرم والمحل أن ينحر الحيوانات الأهليه

[١] يجوز للمحرم والمحل أن ينحرا الإبل ويذبحا البقر والغنم والدجاج وغيرها من الحيوان الأهلی فی الحرم وخارجه بلا خلاف معروف أو منقول بل جواز ذلك من المسلمات حتی فيما إذا توحش الأهلی منها، ويدلّ علی ذلك عده من الروايات مضافاً إلی الإطلاق فی خطابات النحر والذبح كصحيحه حريز عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «المحرم يذبح ما حل للحلال فی الحرم أن يذبحه وهو فی الحل والحرم جميعاً»(١) وصحيحته الأُخری عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «المحرم يذبح الإبل والبقر والغنم وكل ما لم يصف من الطير، وما أحل للحلال أن يذبحه فی الحرم وهو محرم فی الحل والحرم»(٢) وصحيحه أبی بصير عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «تذبح فی الحرم الإبل والبقر والدجاج»(٣) إلی غير ذلك، فإنّ مقتضاها جواز النحر والذبح بالإضافه إليها وإن توحشت.

١- (١) وسائل الشيعه ١٢: ٥۴٩، الباب ٨٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٢: ٥۴٩، الباب ٨٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٢: ٥۴٨، الباب ٨٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(مسأله ۵) فراخ هذه الأقسام الثلاثه من الحيوانات البرّيه والبحريه والأهليه وبيضها تابعه للاُصول فی حکمها[۱].

الشَرح:

ثمّ إنّه ظاهر عده من الروايات أن کل ما کان کالدجاج لا يصف لا يکون الاستيلاء عليه صيداً ولا ذبحه من ذبح الصيد منها صحيحه معاويه بن عمار أنه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن الدجاج الحبشی قال: «ليس من الصيد إنما الطير ما طار بين السماء والأرض وصفّ»(۱)، و صحيحه جميل بن دراج ومحمد بن مسلم قال: سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن الدجاج السندی يخرج به من الحرم قال: «نعم إنّها لا تستقل بالطيران»(۲) وصحيحه عبداللّه بن سنان عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «کل ما لم يصف من الطير فهو بمنزله الدجاج»(۳) وصحيحه معاويه بن عمار عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «ما کان يصف من الطير فليس لک أن تخرجه، وما کان لا يصف فلک أن تخرجه»(۴) إلی غير ذلک. فلا بأس بالالتزام بأنّ ما کان کالدجاج فی حليه الأکل والطيران يحل أکله للمحرم فی الحرم وخارجه ويجوز ذبحه فی الحرم للمحل والمحرم واللّه العالم.

فراخ الحيوانات البريه وغيرها وبيضها تابعه للاُصول فی الحکم

[۱] إذا کان الحيوان محللاً للمحرم والمحل فی الحرم کالسمک والإبل والبقر والغنم ونحوها فالأمر ظاهر، فإنّ تحليل الأصل مقتضاه تحليل بيضه وفرخه کسراً وذبحاً وأکلًا، وأما إذا کان الاصل محرماً فالمتسالم عليه بين الأصحاب التبعيه أيضاً فلا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۸۰، الباب ۴۰ من أبواب کفارات الصيد، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۸۰، الباب ۴۰ من أبواب کفارات الصيد، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۸۱، الباب ۴۰ من أبواب کفارات الصيد، الحديث ۵.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۸۳، الباب ۴۱ من أبواب کفارات الصيد، الحديث ۴.

(مسأله ۶) لا يجوز للمحرم قتل السباع[۱] إلاّ ـ فيما إذا خيف منها على النفس، وكـذلك إذا آذت حمام الحرم ولا كفاره فى قتل السباع حتى الأسد على الأظهر بلا فرق بين ما جاز ولم يجز.

الشَرح:

يجوز للمحرم أن يكسر بيضه أو يقتـل أو يسـتولى فرخاً، وفى صـحيحه حريز عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قال: «إن وطأ المحرم بيضه وكسرها فعليه درهم كـل هـذا يتصـدق به بمكه ومنى وهو قول اللّه : «تناله أيـديكم ورماحكم»(۱) فإنّ تعليله عليه السـلام ظـاهر فى أنّ تحريم البيضه كالأصـل، بـل يـدلّ على ذلـك جميع الروايـات التى تـدل على ثبوت الكفاره فى البيضه والفرخ فإنّ لسـان جميعهـا أن ثبوتهـا فيهمـا كثبوت الجزاء فى صـيد الأصـل فى كونهـا جزاءً كجزاء الأصل فى صورتى العمـد والخطأ، وفى صحيحه أُخرى لحريز عن أبى عبـداللّه عليه السـلام : «المحرم إذا أصـاب حمـامه ففيهـا شاه، وإن قتل فراخه ففيه حمل، وإن وطأ البيض فعليه درهم»(۲)، وفى صـحيحه حفص بن البخترى عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قـال: «فى الحمـام درهم وفى البيضه ربع درهم(۳) إلى غير ذلك.

يحرم قتل السباع على المحرم

[۱] عـدم جواز قتل السـباع إلاّ فيما خيف منها على النفس مـذكور فى كلمات الأصـحاب، وادعى عـدم الخلاف فيه لما ورد فى صحيحه بن عمار: «ثمّ اتق قتل الدواب كلّها إلاّ الأفعى والعقرب والفأره»(۴) الحديث فإنّ المراد بالدواب الحيوانات البريه سواء

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۳، الباب ۹ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۲، الباب ۹ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۶، الباب ۱۰ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۵.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۴۵، الباب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

... .

الشَرح:

كانت من السباع أو من غيرها حتى ما إذا كانت من قسم الطيور حيث إنّ الطير أيضاً يمشى على الأرض واستثناء الأفعى والعقرب وغيرها أيضاً يشهد للعموم، وفى صحيحه حريز: «كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيّات وغيرها فليقتله وإن لم يردك فلا ترده»(۱) وفى صحيحه أُخرى لمعاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل زنبوراً قال: «إن كان خطأ فليس عليه شىء» قلت: لا بل متعمداً قال: «يطعم شيئاً من الطعام» قلت: إنه أرادنى قال: «كل شىء أرادك فاقتله»(۲)، وظاهرها عدم ثبوت الإثم والكفاره فيما إذا قتل فراراً من أذيه وكل شىء قتله كذلك لا إثم فيه ولا كفاره. وعلى الجمله لا بأس بقتل السباع إذا خيف منها على النفس، وكذلك إذا خيف منها على حمام الحرم، وفى صحيحه معاويه بن عمار أنه أتى أبو عبداللّه عليه السلام فقيل له: إنّ سبعاً من سباع الطير على الكعبه ليس يمرّ به شىء من حمام الحرم إلّا ضربه قال: «انصبوا له واقتلوه فإنه قد ألحد»(۳) ومقتضى اطلاقها جواز ذلك سواء كان قتل السبع المفروض من المحرم أو المحل، وأيضاً لا تثبت فى قتل السباع كفاره بلا فرق بين صوره جواز قتلها أو عدم جوازه كما فى صوره عدم الخوف منها لأنّ ثبوت الكفاره فى الصيد وقتله إمّا بالدليل العام أو بقيام دليل خاص عليها فى الحيوان، والدليل العام يعنى قوله سبحانه: «ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم» فلا يجرى فى السباع لعدم المماثل لها من النعم، وأما الدليل الخاص فلم يرد فى قتلها ما يدل على ثبوت الكفاره

ص: ۲۳۵

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۴۴، الباب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۱، الباب ۸ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۸۴، الباب ۴۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

(مسأله ۷) یجوز للمحرم أن یقتل الأفعی والأسود الغدر وکل حیّه سوء والعقرب والفأره ولا کفاره فی قتل شیء من ذلک[۱].

(مسأله ۸) لا بأس للمحرم أن یرمی الغراب والحداه ولا کفاره لو أصابهما الرمی وقتلهما.

الشَرح:

غیر ما ورد فی قتل الأسد، والتزم جمله من الأصحاب بثبوت الکفاره فی قتلها وهی روایه أبی سعید المکاری قال: قلت لأبی عبدالله علیه السلام : رجل قتل أسداً فی الحرم قال: «علیه کبش یذبحه»(۱) وقد تقدمت المناقشه بعدم ثبوت توثیق لأبی سعید المکاری مع أنّ مدلولها ثبوت الکفاره فی القتل فی الحرم وإن کان القاتل محلاًّ، واما ثبوتها فیما إذا قتله المحرم ولو فی خارج الحرم فلا دلاله لها علی ذلک ولم تثبت الملازمه أیضاً فی الکفاره بین حال الإحرام والحرم.

یجوز للمحرم قتل الأفعی والعقرب والفأره

[۱] یدلّ علی ذلک الاستثناء الوارد فی صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه من قوله علیه السلام : «إلاّ الأفعی والعقرب والفأره، فأما الفأره فإنها توهی السقاء وتحرق علی أهل البیت، وأما العقرب فإن نبی اللّه صلی الله علیه و آله مدّ یده إلی الحجر فلسعته عقرب فقال: لعنک اللّه لا براً تدعین ولا فاجراً، والحیّه إن أرادتک فاقتلها وإن لم تردک فلا تردها، والأسود الغدر فاقتله علی کل حال، وارم الغراب والحدأه رمیاً وعلی ظهر بعیرک»(۲) ومقتضی تقیید قتل الحیه بما إذا أرادتک وإن لم تردک فلا تردها إطلاق الحکم فی غیرها مما ذکر قبل ذلک، کما أنّ الأمر برمی الغراب والحدأه علی ظهر بعیرک ظاهره أن یکون غرضه من الرمی تبعیدهما عن أطرافه لا لخصوصیه لظهر بعیره ولا یوجب ذکر ظهره رفع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۷۹، الباب ۳۹ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۴۵، الباب ۸۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

اليـد عن الإطلاـق فى صـحيحه الحلبى حيث روى عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قـال: «يقتـل فى الحرم والإـحرام الأفعى والأسود الغـدر وكـل حيه سوء، والعقرب والفـأره ــ وهى الفويسـقه ــ ويرجم الغراب والحـدأه رجمـاً فـإن عرض لـك لصوص امتنعت منهم»(۱) وحيث إنّ ظاهرهـا أيضـاً الرجم لغرض التبعيـد فلا يجوز القتل. نعم لو أصابهما الرمى وقتلهما اتفاقاً فلا شـىء عليه بعد كون غرضه التبعيد، ولا كفاره فى شـىء مما ذكر كما هو ظاهر الروايتين وغيرها مضافاً إلى كونه مقتضى الأصل المتقدم، ثمّ إنّ جواز التبعيـد لا يختص بالغراب والحـدأه بل يجوز ذلك فى مثل البق والبرغوث ونحوهما من الحشـرات، بل لا يبعـد جواز قتلها فيمـا إذا توقف دفعهـا عليه أخـذاً بـالعموم فى صـحيحه معاويه بن عمار الوارده فى قتل الزنبور من قوله عليه السـلام : «كل شـىء أرادك فاقتله»(۲) ويدلّ عليه أيضاً خبر زراره عن أحدهما عليهماالسلام قال: سألته عن المحرم يقتل البقّه والبرغوث إذا رآه قال: «نعم»(۳)، ولضـعف السند غير صالح للتأييد. نعم لا ينبغى التأمل فى جواز قتل ما ذكر فى الحرم من المحلّ، وفى صحيحه معاويه بن عمـار قـال: «لاـ بـأس بقتـل النمـل والبق فى الحرم»(۴)، وفى صـحيحته المرويـه فى الفقيـه: «ولاـ بـأس بقتـل القمّلـه فى الحرم وغيره»(۵) وفى روايه زراره: «لا بأس بقتل البرغوث والقمّله والبقّه فى الحرم»(۶) إلى غير ذلك.

ص: ۲۳۷

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۴۶، الباب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۴۷، الباب باب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۹.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۴۲، الباب باب ۷۹ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۳.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۵۰، الباب ۸۴ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۵۱، الباب ۸۴ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۳، الفقيه ۲: ۱۷۲ / ۷۶۱.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۵۱، الباب ۸۴ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۴.

كفارات الصيد

اشاره

(مسأله ۹) فی قتل النعامه بـدنه وفی قتل بقره الوحش بقره وفی قتل حمار الوحش بدنه أو بقره[۱]، وفی قتل الظبی والأرنب شاه، وكذلک فی الثعلب علی الأحوط.

الشَرح:

كفارات الصيد

۱ ـ كفاره قتل النعامه والبقره و...

[۱] يـدلّ علی مـا ذكر صـحيحه حريز عن أبی عبـداللّه عليه السـلام فی قول اللّه : «فجزاء مثـل مـا قتل من النعم»، قال: «فی النعامه بـدنه، وفی حمـار الوحش بقره، وفی الظبی شـاه، وفی البقره بقره»(۱)، وفی صـحيحه سـليمان بن خالـد قال: قال أبو عبداللّه عليه السـلام : «فی الظبی شـاه وفی البقره بقره وفی الحمـار بـدنه وفی النعامه بـدنه وفيما سوی ذلک قيمته»(۲) فـإنّ الجزاء المعين فی الحمار الوحشـی هو البـدنه فی هذه الصـحيحه وفی السابقه عليها البقره فيرفع عن إطلاق كل منها فی التعيين بالنص بإجزاء الآخر فتكون النتيجه التخيير فی صـيد حمار الوحش بين الفـداء ببدنه أو بقره وفسـرت البدنه بالناقه، ومقتضـی ذلک عدم إجزاء الذكر. نعم فی روايه الكنانی عن أبی عبداللّه عليه السـلام : «وفی النعامه جزور»(۳)، والجزور يطلق من الإبل علی ما أكمل خمس سنين ودخل فی السادسه من غير فرق بين الذكر والأُنثی، ولكن فی السند محمد بن الفضيل المردّد بين الثقه وغيره، فالأحوط الاقتصار علی الأُنثی وإن كان مقتضی الأصل عدم الاعتبار.

ثمّ إنّ المنفی الخلاـف فيه هو أنّ الجزاء فی قتـل الأـرنب والثعلب كـالجزاء فی الظبی شاه، ولا مورد للتأمل بالإضافه إلی الأرنب لأنّ الجزاء فيه بالشاه وارد فی

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۵، الباب ۱ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۵، الباب ۱ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۶، الباب ۱ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۳.

(مسأله ۱۰) من أصاب شيئاً من الصيد فإن كان فداؤه بدنه ولم يجدها فعليه[۱] إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ، فإن لم يقدر صام ثمانيه عشر يوماً وإن كان فداءه بقره ولم يجدها فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يقدر صام تسعه أيام، وإن كان فداءه شاه ولم يجدها فليطعم عشره مساكين، فإن لم يقدر صام ثلاثه أيام.

الشَرح:

الروايات المعتبره كصحيحه البزنطى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً فقال: «فى الأرنب شاه»(۱) وسكوته عليه السلام عن الثعلب ظاهره عدم الجزاء فيه ولا ـ أقل من عدم كونه شاه، وصحيحه الحلبى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الأرنب يصيبه المحرم فقال: «شاه «هدياً بالغ الكعبه»»(۲). نعم فى روايه أبى بصير قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل قتل ثعلباً؟ قال: «عليه دم» ــ فإن ظاهر قوله: أن عليه دماً، هو ذبح شاه خصوصاً مع قول أبى بصير ــ قلت: فأرنباً؟ قال: «مثل ما فى الثعلب»(۳). ولكن الروايه بحسب سندها ضعيفه وحيث إنّ المشهور لم يفرقوا بين الأرنب والثعلب ذكرنا فى المتن رعايه الاحتياط.

إذا لم يتمكن من الفداء فعليه إطعام أو صيام

[۱] يدلّ على ما ذكر صحيحه معاويه بن عمار المرويه فى التهذيب قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «من أصاب شيئاً فداءه بدنه من الإبل، فإن لم يجد ما يشترى (به) بدنه فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مدّاً، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانيه عشر يوماً مكان كل عشره مساكين ثلاثه أيام، ومن كان عليه شىء من الصيد فداءه بقره فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً فإن لم يجد فليصم تسعه أيام،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۷، الباب ۴ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۷، الباب ۴ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۷، الباب ۴ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۴.

....

الشَرح:

وإن كان عليه شاه فلم يجد فليطعم عشره مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام»[(۱)] ذكر المحقق فى الشرايع ومع العجز عن البدنه تقوم البدنه ويفض ثمنها على البرّ ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن الستين ولو عجز صام عن كل مدين يوماً وإن عجز صام ثمانيه عشر يوماً.

ويدلّ على ما ذكره قدس سره صحيحه أبى عبيده عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفّر من موضعه الذى أصاب الصيد فيه قوم جزاءه من النعم دراهم ثم قوّمت الدراهم طعاماً ثمّ جعل لكل مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً»[(۲)]، وصحيحه محمد بن مسلم وزراره عن أبى عبداللّه عليه السلام فى محرم قتل نعامه قال: «عليه بدنه فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً، فإن كانت قيمه البدنه أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً، وإن كانت قيمه البدنه أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلاّ قيمه البدنه»[(۳)]، وصحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوله «أو عدل ذلك صياماً» قال: «عدل الهدى ما بلغ ما يتصدق به، فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً»[(۴)]، وكأنه قدس سره قد جمع ما فى هذه الروايات الثلاثه بعد تقييد الإطلاق فى بعضها بالتقييد الوارد فى الاُخرى وأصبحت النتيجه ما ذكره، ولكن لا يخفى أنه لم يرد فيها النص على البر ولعل ذكره لأنه المتيقن من الطعام.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۳، الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱۳، التهذيب ۵: ۳۴۳ / ۱۱۸۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۸، الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۱، الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۹.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۱، الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱۰.

(مسأله ۱۱) إذا قتل المحرم حمامه ونحوها فی خارج الحرم فعلیه شاه[۱]، وفی

الشَرح:

أقول: ظاهر صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه، وکذا صحیحه علی بن جعفر أنّ عدل الإطعام علی عشره مساکین مع عدم التمکن من الإطعام والتصدق صیام ثلاثه أیام، ولذا یکون الصوم الواجب فی قتل النعامه مع عدم التمکن من البدنه والإطعام ثمانیه عشر یوماً. نعم لا یبعد فی الجمع بین صحیحتی معاویه بن عمار وعلی بن جعفر وبین غیرهما من الروایات الثلاثه الالتزام بإطعام مدین من الطعام لکل مسکین ومع عدم التمکن من الإطعام علی ستین مسکیناً بمدّ الصوم عن کل مدّ من الطعام بیوم، والالتزام بأنه لا یجب الإطعام بأزید من قیمه البدنه إذا غلا الطعام، والمکلف لم یجد فی موضع الصید بدنه ووجد قیمتها فإنه لا یجب علیه أزید من إطعام ستین مسکیناً إذا تمکن من إطعام أزید من ستین مسکیناً لزیاده قیمه النعامه عنه، وإذا انقصت قیمتها عن إطعام ستین مسکیناً لم یجب علیه إلاّ الإطعام بما تسع قیمتها، وأمّا ما ورد فی صحیحه داود الرقی عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یکون علیه بدنه واجبه فی فداء قال: «إذا لم یجد بدنه فسبع شیاه، فإن لم یقدر صام ثمانیه عشر یوماً»(۱) فلا عامل بها من الأصحاب، واللّه العالم.

فی کفاره قتل الحمامه خارج الحرم شاه

[۱] المحرم إذا قتل حمامه ونحوها فعلیه شاه فقط إذا کان قتله خارج الحرم سواء کان بالذبح أو بالصید، وقیل: إنّ المراد بالحمامه ونحوها طائر یهدر ویعبّ الماء أی یتواتر صوته ویشرب الماء من غیر مصّ ولا یأخذه بمنقاره قطره قطره کالدجاج والعصافیر، ولکن الظاهر کون المعیار الصدق العرفی، وأنّ فی قتل فرخها خارج الحرم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۹، الباب ۲ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۴.

فرخها حمل أو جدى وفى كسر بيضها درهم على الأحوط، وأمّا إذا قتلها المحل فى الحرم فعليه درهم، وفى فرخها نصف درهم وفى بيضها ربع درهم، وإذا قتلها المحرم فى الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين، وكذلك فى قتل الفرخ وكسر البيض وحكم البيض إذا تحرك فيه الفرخ حكم الفرخ.

الشَرح:

حمل أو جدى، والمراد من الحمل بالتحريك ولد الضأن إذا بلغ أربعه أشهر ومن الجدى ولد المعز كذلك.

ويدلّ على ما ذكر مع عدم الخلاف بين الأصحاب صحيحه حريز بن عبداللّه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: المحرم إذا أصاب حمامه ففيها شاه، وإن قتل فراخه ففيه حمل، وإن وطأ البيض فعليه درهم»(۱) وصحيحه عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه قال فى محرم ذبح طيراً «إنّ عليه دم شاه يهريقه، فإن كان فرخاً فجدى أو حمل صغير من الضأن»(۲).

ثمّ إنه لا ـ فرق فيما ذكر بين كون الحمامه مملوكه للغير المعبر عنه بالأهلى أو لم تكن مملوكه للغير فما ذكر جزاء من قتله، وقد ورد فى بعض الروايات كصحيحه عبداللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول فى حمام مكه الطير الأهلى من غير حمام الحرم: «من ذبح طيراً منه وهو غير محرم فعليه أن يتصدق بصدقه أفضل من ثمنه، فإن كان محرماً فشاه عن كل طير»(۳)، وأمّا بالإضافه إلى كسر بيضتها فقد ذكرنا أنّ فيه درهم على الأحوط والتعبير بالأحوط مع أنه ورد فى صحيحه حريز: وإن وطأ البيض فعليه درهم، لما ورد فى صحيحه سليمان بن خالد وإبراهيم بن عمر قالا: قلنا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۲، الباب ۹ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۳، الباب ۹ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۳، الباب ۹ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۵.

....

الشَرح:

لأبى عبـدالله عليه السـلام : رجل أغلق الباب على طائر فقال: «إن أغلق بابه بعدما أحرم فعليه شاه، وإن عليه لكل طائر شاه، ولكل فرخ حملاً، وإن لم يحرّك فدرهم وللبيض نصف درهم»(۱). وورد فى صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل كسر بيض حمام وفى البيض فرخ قد تحرك، قال: «عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاه ويتصدق بلحومها إن كان محرماً، وإن كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقاً يشترى به علفاً يطرحه لحمام الحرم»(۲). وظاهر هذه الصحيحه أن الفرخ إذا تحرك فى البيض فجزاءه شاه وإن لم يتحرك فقيمته يعنى الدرهم وقوله عليه السلام : وتصدق بقيمته ورقاً يشترى. المراد منه التخيير بين التصدق والشراء كما يأتى، ولكن ورد فى صحيحه سليمان بن خالد كما عرفت نصف الدرهم فلا بد من حمل ما فى الصحيحه على كسر البيض الغير المجرد فتكون النتيجه الدرهم فى كسر بيض لم يتحرك الفرخ فيه ونصف الدرهم فى كسر البيض المجرد كما هو مقتضى الجمع بين الإطلاق والتقييد، هذا كله فى الجزاء على المحرم فى قتله أو الكسر، وأمّا بالإضافه إلى القتل وكسر البيض فى الحرم ففى قتل الحمامه والطير المحلل نحوهما كما يأتى فى الحرم درهم وفى فرخها نصف درهم وفى كسر كل من بيضها ربع درهم، ويشهد لذلك صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : «فى قيمه الحمامه درهم، وفى الفرخ نصف درهم وفى البيضه ربع درهم»(۳) وصحيحه حفص بن البخترى عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «فى الحمام درهم وفى الفرخ نصف درهم وفى البيضه ربع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۴، الباب ۹ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۴، الباب ۹ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۸.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۵، الباب ۱۰ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

....

الشَرح:

درهم»(١) وظاهرهما كظاهر مثلهما تحديد قيمه الحمام فی مقام الجزاء بالصيد والذبح وكذا فی الكسر سواء كان الطير مملوكاً للغير أم لم يكن، ولا ينافی ذلك أنه إذا كان مملوكاً للغير أن يضمن لمالكه بقيمته السوقيه وإن كانت باضعاف الجزاء حيث إنّ الجزاء للّه وقد حدّد بالدرهم ونصفه وربعه، ودعوی أنّ ما ورد فی الروايات من الدرهم بيان للقيمه السوقيه فی ذلك الزمان والجزاء فی كل زمان بمقدار القيمه السوقيه كما عن المدارك لا يمكن المساعده عليها لما ذكرنا من الظهور، مع أنه يبعد أنّ يتصدی الإمام عليه السلام لبيان القيمه السوقيه خصوصاً مع اختلاف القيمه السوقيه بحسب اختلاف الحمام والبلاد والقراء.

بقی فی المقام أُمور:

الأول، أنه إذا قتل المحرم فی الحرم حماماً يكون عليه جزاءان: الجزاء علی الصيد حال إحرامه أو كسر البيض حاله، والجزاء علی القتل أو الكسر فی الحرم.

الأمر الثانی: أن فی الدرهم عوض الحمام أو كسر بيضه وفيه فرخ وكذا نصف الدرهم وربعه يتخير المكلف بين التصدق به أو شراء الطعام به لحمام الحرم، ويدلّ علی الأمرين صحيحه الحلبی عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «إن قتل المحرم حمامه فی الحرم فعليه شاه، وثمن الحمامه درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكه، فإن قتلها فی الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها»(٢) كما يدلّ علی الحكم الثانی صحيحه صفوان بن يحيی عن أبی الحسن الرضا عليه السلام قال: «من أصاب طيراً فی الحرم وهو محل فعليه القيمه، والقيمه درهم يشتری علفاً لحمام الحرم»(٣) وصحيحه عبدالرحمن بن

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ٢۶، الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۵.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ٢٩، الباب ١١ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٣.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٣: ٢۶، الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٣.

....

الشَرح:

الحجاج قال: سألت أبا عبـدالله عليه السـلام عن فرخين مسـرولين ذبحتهما وأنا بمكه محل، فقال لى «لم ذبحتهما» فقلت: جائتنى بهما جاريه قوم من أهل مكه فسألتنى أن أذبحهما فظننت أنى بالكوفه ولم أذكر الحرم فـذبحتهما، فقال: «تصدّق بثمنهما» فقلت: كم ثمنهمـا؟ فقال: «درهم خير من ثمنهما»(۱) وفى روايه الكلينى: «درهم وهو خير منهمـا»(۲)، إلى غير ذلك. وقـد يقال بأنّه لو كان الحمام أهلياً يعنى مملوكاً يتصـدق بالدرهم، وإن كان من حمام الحرم يشترى به طعاماً لحمام الحرم، ولكن مقتضـى إطلاق صحيحه الحلبى عدم الفرق وأنه يتصدق به أو يشترى به علفاً، وفى صـحيحته الاُخرى عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال: «يتصـدق بـدرهم أو يطعم به حمام الحرم»(۳). نعم ورد فى روايه حماد بن عثمان قال: قلت لأبى عبـدالله عليه السـلام : رجل أصاب طيرين واحـداً من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم قال: «يشترى بقيمه الـذى من حمام الحرم قمحاً يطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر»(۴) ولكنها ضـعيفه سنداً مع أنه على تقدير الإغماض يرفع اليـد عن إطلاقهـا بالإضـافه إلى حمـام الحرم ــ يعنى ظهورهـا فى تعين شـراء الطعـام لحمـام الحرم بحملها على التخيير بينه وبين التصـدق ــ وأمـا بالإضـافه إلى غيره كالحمـام الأهلى يلتزم بتعيّن التصـدق بقيمته إذا قتـل فى الحرم كما التزم بـذلك جمله من الأصحاب فراجع.

الأمر الثالث: أنه قـد ورد فى جمله من الروايات أنّ الحكم معلّق على عنوان الطير، وفى كثير من الروايات عنوان الحمام، ولا يبعد الالتزام بأنّ الحكم ثابت فى كل طير

ص: ۲۴۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۷، الباب ۱۰ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۷.

۲- (۲) الكافى ۴: ۲۳۷ / ۲۱ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۱، الباب ۱۶ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۱، الباب ۲۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۶.

(مسأله ۱۲) فی قتل القطاه والحَجَل والدراج ونظیرها حمل[۱] قد فطم من اللبن وأکل من الشجر وفی العصفور والقُبّره والصَعوه مدّ من الطعام علی المشهور والأحوط فیها حمل فطیم، وفی قتل جراده واحده تمره وفی أکثر من واحده کف من الطعام وفی الکثیر شاه.

الشَرح:

محلّل الأکل والتعبیر بالحمام باعتبار الغلبه فلا یوجب التقیید غایه الأمر إذا ثبت فی طیر خاص حکم مخالف یرفع الید عن الإطلاق ویوءخذ به فیما لم یرد.

فی قتل القطاه والحجل والدراج حمل

[۱] ویشهد لذلک صحیحه سلیمان بن خالد عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «وجدنا فی کتاب علی علیه السلام : فی القطاه إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن وأکل من الشجر»(۱) وفیما رواه الکلینی عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبدالحمید عن سیف بن عمیره عن منصور ــ یعنی ابن حازم ــ عن سلیمان بن خالد عن أبی جعفر علیه السلام قال: «فی کتاب علی علیه السلام : من أصاب قطاه أو حجله أو درّاجه أو نظیرهن فعلیه دم»(۲) وإطلاق الدم فیها یحمل علی ما ورد فی الروایه الاُولی من جهه التحدید من حمل فطم وأکل من الشجر کما هو المنسوب إلی الأصحاب من غیر خلاف، وقد تقدم أنّ المراد بالحمل ما بلغ من أولاد الضأن أربعه أشهر ولا یبعد أن یکون المراد ما فطم من اللبن وتغذی بالزرع ونحوه حتی ما إذا کان سنّه أقل من ذلک. نعم یبقی فی المقام أمر وهو أنه قد ورد فی بیض القطاه بکاره من الغنم کما فی صحیحه سلیمان بن خالد قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «فی کتاب علی علیه السلام : فی بیض القطاه بکاره من الغنم إذا أصابه المحرم، مثل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۸، الباب ۵ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

۲- (۲) الکافی ۴: ۳۹۰/۹، و عنه وسائل الشیعه ۱۳: ۱۸، الباب ۵ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

ما فی بیض النعام بکاره من الإبل»[(۱)](#content_note_631_1)، وفی روایه سلیمان بن خالد وهی مضمره قال: سألته عن رجل وطأ بیض قطاه وشدخه ــ إلی أن قال ــ فقال: «ومن أصاب بیضه فعلیه مخاض من الغنم»[(۲)](#content_note_631_2)، وظاهر المخاض ما من شأنه أن یکون حاملاً وکیف ما کان، فکیف یکون الجزء بإصابه الحیوان أقل من إصابه البیض حتی فیما کان البیض فیه فرخ قد تحرک اللّهمّ إلاّ أن یقال: الروایه الثانیه ضعیفه والاُولی وفیه بکاره من الغنم یصدق علی الحمل أیضاً وأنّ الحمل حدّ للأقل فیحوز الأکثر سناً أیضاً حتی فی إصابه نفس الحیوان وکسر بیضته أیضاً إذا کان فیها فرخ یتحرک.

وأما ما عن المشهور من أنّ فی قتل العصفور والقبره والصعوه مدّ من الطعام فیستدل علیه بمرسله صفوان بن یحیی التی رواها الکلینی والشیخ بأسانید مختلفه، ففی الکافی بإسناده إلی صفوان بن یحیی عن بعض أصحابنا عن أبی عبداللّه علیه السلام فی القبّره والعصفور والصعوه یقتلهم المحرم قال: «علیه مدّ من طعام لکل واحد»[(۳)](#content_note_631_3)، وفی التهذیب مثله بسندین آخرین[(۴)](#content_note_631_4). ویقال: بأنّ الإرسال غیر ضائر لعمل المشهور ولأنّ صفوان بن یحیی ممن لا یروی ولا یرسل إلاّ عن ثقه، وبما أنّ الظاهر ولا أقل من المحتمل أن یکون وجه عمل المشهور هو الأمر الثانی الذی ذکر الشیخ فی العده وذکرنا أنه اجتهاد من کلام الکشی فی أصحاب الإجماع فلا یمکن الاعتماد علیها، والأحوط فیها حمل فطم کما ورد فی القطاه والحجل والدراج فلا یحتمل أن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۵، الباب ۲۴ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۵، الباب ۲۴ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۳.

۳- (۳) الکافی ۴: ۳۹۰ / ۸، وعنه وسائل الشیعه ۱۳: ۲۰، الباب ۷ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

۴- (۴) التهذیب ۵: ۳۴۴ و ۴۶۶ / ۱۱۹۳ و ۱۶۲۹ .

(مسأله ۱۳) فی قتل الیربوع والقنفذ والضب وما أشبهها جدی[۱]، وفی قتل العظایه کفّ من طعام.

الشَرح:

تکون الکفاره فیها أکثر مع أنّ الوارد فی الروایه الثانیه لسلیمان بن خالد: من أصاب قطاه أو حجله أو دراجه أو نظیرهن. فإنّ المراد من نظیرهن من الطیور، أضف إلی ذلک الإطلاق المتقدم فی إصابه مطلق الطیر الظاهر فی مأکول اللحم کما فی صحیحه عبداللّه بن سنان المتقدمه حیث ورد فیها: «من ذبح طیراً من مکه وهو غیر محرم فعلیه أن یتصدق بصدقه أفضل من ثمنه فإن کان محرماً فشاه عن کل طیر»(۱).

وأمّا بالإضافه إلی الجراده فقد ورد فی صحیحه زراره عن أبی عبداللّه علیه السلام فی محرم قتل جراده قال: «یطعم تمره وتمره خیر من جراده»(۲) وفی صحیحه محمد بن مسلم عن أبی عبداللّه علیه السلام عن محرم قتل جراداً کثیراً قال: «کف من طعام وإن کان أکثر فعلیه شاه»(۳) فإنه یکون لحاظ الکثیر والأکثر بالإضافه إلی الواحده التی هی ظاهرالروایه الاُولی وإلّا لا ینضبط، وقد تقدم أنه إذا تعرض المحرم فی طریقه للجراد یعدل عن طریقه إلی آخر فإن لم یمکن أو کان فیه عسر فلاعلیه إذا قتله، وفی صحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «علی المحرم أن یتنکب الجراد إذا کان علی طریقه فإن لم یجد بدّاً فقتله فلا بأس (فلا شیء علیه)»(۴).

فی قتل الیربوع والقنفذ والضب جدی

[۱] ویدلّ علی الحکم فی العظایه صحیحه معاویه بن عمار قال: قلت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۳، الباب ۹ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۷۷، الباب ۳۷ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۷۷، الباب ۳۷ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۷۹، الباب ۳۸ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

(مسأله ۱۴) فی قتل الزنبور متعمّداً إطعام شیء من الطعام[۱]، وإذا کان القتل دفعاً لإیذائه فلا شیء علیه.

(مسأله ۱۵) یجب علی المحرم أن ینحرف عن الجاده إذا کان فیها الجراد فإن لم یتمکّن فلا بأس بقتلها[۲].

(مسأله ۱۶) لو اشترک جماعه محرمون فی قتل صید، فعلی کل واحد منهم[۳[کفاره مستقلّه.

الشَرح:

لأبی عبداللّه علیه السلام فی محرم قتل عظایه قال: «کف من طعام»(۱) وأما بالإضافه إلی الیربوع والقنفذ والضب فیدلّ علیه معتبره مسمع، أی مسمع بن عبدالملک عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «فی الیربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فعلیه جدی والجدی خیر منه وإنما جعل هذا لکی ینکل عن فعل غیره من الصید»(۲) والجدی کما تقدم من أولاد المعز إذا أکمل أربعه أشهر من عمره.

[۱] قد تقدم الکلام فی ذلک فی بیان تروک الإحرام.

[۲] قد تقدم ذلک فی بیان الجزاء فی قتل الجراد.

حکم ما اذا اشترک جماعه محرمون فی قتل صید

[۳] بلا خلاف وهو قول الأصحاب وأکثر العامه کما فی المدارک وغیره ویدلّ علیه صحیحه زراره عن أحدهما علیهماالسلام فی محرمین أصابا صیداً فقال: «علی کل منهما الفداء»(۳) وصحیحه عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجلین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۰، الباب ۷ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۹، الباب ۶ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۷، الباب ۱۸ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۷.

(مسأله ۱۷) کفاره أکل الصید ککفاره الصید نفسه[۱] فلو صاده المحرم وأکله فعلیه کفارتان.

الشَرح:

أصابا صیداً وهما محرمان، الجزاء بینهما أو علی کل واحد منهما الجزاء، فقال: «لا بل علیهما أن یجزی کل واحد منهما الصید» قلت: إنّ بعض أصحابنا سألنی عن ذلک فلم أدر ما علیه. فقال: «إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعلیکم بالاحتیاط حتی تسألوا عنه فتعلموا»(۱) وظاهر الروایتین استناد موت الحیوان إلی فعل کلیهما معاً کما لو أخذاه ولم یرسلا حتی مات الحیوان، ویدلّ علی ذلک ما ورد فی جماعه أوقدوا ناراً فمرّ بهما طائر صاف کالحمامه وشبهها فسقط فیها من أنّ علی کل منهم شاه إذا قصدوا الصید(۲).

کفاره أکل الصید ککفاره الصید

[۱] یقع الکلام فی المسأله فی مقامین: الأول: أنّ أکل المحرم من الصید یوجب الجزاء کما أنّ نفس صید الحیوان أی قتله أو ذبحه یوجب الجزاء بلا فرق بین أن یکون أکل المحرم حال إحرامه من الصید شیئاً قلیلًا أو کثیراً، وأن الجزاء للأکل من الصید بعینه الجزاء علی صیده. الثانی: أنه إذا اصطاد المحرم صیداً وأکل منه فهل علیه الفداء الواحد أو لکل من الصید والأکل فداء، أما المقام الاول فقد تقدم أنه کما یحرم علی المحرم اصطیاد الحیوان وقتله بالصید أو الذبح کذلک یحرم علیه الأکل من الحیوان المصید سواء کان صیده وقتله خارج الحرم قبل إحرامه أو من محلّ آخر خارج الحرم، ویدلّ علی ذلک قبل الروایات الآیه المبارکه الداله علی حرمه الصید حال الإحرام، فإن ظاهرها أنه کما یحل حال الإحرام صید البحر وأکله کذلک یحرم حاله صید البر وأکله،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۶، الباب ۱۸ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۸، الباب ۱۹ من أبواب کفارات الصید.

....

الشَرح:

ومن الروايات مثل صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محل وليس عليك فداء ما أتيته بجهاله إلاّ الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهاله كان أو بعمد»(۱)، وظاهرها أيضاً ثبوت الجزاء للأكل كما يدلّ على ثبوت الفداء ما ورد فيمن اضطر إلى أكل الميته أو الصيد حيث ورد فى الروايات المعتبره أنه يأكل الصيد ويفديه، وصحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً وهم حرم ما عليهم قال: «على كل من أكل منهم فداء صيد، كل إنسان منهم على حدته فداء صيد كاملًا»(۲). وعلى الجمله لا مورد للتأمل فى ثبوت الجزاء للأكل من الصيد على المحرم كما يثبت ذلك الجزاء فى إصابه الحيوان وقتله سواء كان ما أكله من الصيد قليلًا أو كثيراً صاده فى الحل قبل إحرامه أو صاده فيه محل آخر.

فيقع الكلام فى أنه إذا صاده حال إحرامه فى الحل وأكل منه حال إحرامه يكون عليه جزاء لصيده وجزاء آخر لأكله، أو يكون عليه جزاء واحد بمعنى أنّ الصيد والأكل يتداخلان فى الجزاء. ومن الظاهر أنّ التداخل يحتاج إلى ثبوت دليل فإنه على خلاف الأصل وإن لم يثبت دليل فيلتزم بالجزاءين، وقد تقدم مما ذكرنا أنّ الفداء للأكل هو الفداء للصيد، حيث ذكر الإمام عليه السلام فى صحيحه على بن جعفر: على كل إنسان منهم فداء صيد. وما عن الشيخ فى الخلاف والماتن والعلاّمه فى جمله من كتبه من أن الواجب فى الفرض فداء القتل وضمان قيمه الحيوان المأكول لا يمكن المساعده عليه،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۶۸، الباب ۳۱ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۴، الباب ۱۸ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۲.

....

الشَرح:

وأن يستدل على ذلک بصحيحه منصور بن حازم قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : اُهدی لنا طیر مذبوح بمکه فأکله أهلنا فقال: «لا یری به أهل مکه باساً» قلت: فأی شیء تقول أنت قال: «علیهم ثمنه»(۱) ولکن لا یخفی أن ظاهر السوءال بقرینه قوله علیه السلام : إن أهل مکه لا یرون به باساً، هو أکل المحل من الطیر المقتول بمکه وأنّ الجزاء علی أکله قیمته، والکلام فی أکل المحرم من الصید. وعلی الجمله صید المحل أی قتله الطیر فی الحرم جزاءه قیمته وکذا أکل المقتول فیه إذا کان الآکل محلاً، وهذا لا یرتبط بمحل الکلام وهو أکل المحرم من الصید ولو کان صائده محلاًّ أو صاده الاکل المحرم قبل إحرامه، ویستدل علی اعتبار القیمه سواء زادت عن الفداء أو نقصت بصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا اجتمع قوم علی صید وهم محرمون فی صیده أو أکلوا منه فعلی کل واحد منهم قیمته»(۲)، وموثقته فی حدیث عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «وأی قوم اجتمعوا علی صید فأکلوا منه فإن علی کل إنسان منهم قیمته، فإن اجتمعوا فی صید فعلیهم مثل ذلک»(۳). أقول لم یفرض فی الموثقه کون المجتمعین علی الصید أو الأکل محرمین فیحمل علی الصید فی الحرم من المحلین أو أکله من المحلّین وأما الصحیحه فقد فرض فیها کونهم محرمین عند الصید أو الأکل فتدل علی ضمان القیمه فی الأکل وفی الصید، واللازم رفع الید عن إطلاقها فی صید تعین فی الشرع الفداء فی صیده وأکله وحملها علی صید یکون الجزاء فیه قیمته، حیث ورد فی صحیحه سلیمان بن خالد قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «فی الظبی شاه وفی البقره بقره وفی الحمار بدنه وفی النعامه بدنه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۵، الباب ۱۰ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۴، الباب ۱۸ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۵، الباب ۱۸ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

وفيما سوى ذلک قيمته»[(۱)](#) فإنه وان ورد لعموم قوله عليه السلام وفيما سوى ذلک قيمته التخصيص فى بعض الحيوانات كالحمار وشبهه إذا صاده المحرم أو أكله إلّا أنه يوءخذ بها فى غير ذلک كاليحمور ونحوه من الوحشى المحلّل أكله بل فى غير المحلل أكله أيضاً إذا كانت له قيمه ولو باعتبار جلده، وقد يقال بالتداخل وأنه يكفى فى قتل الصيد وأكله جزاء واحد لصحيحه أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها وأكلوها فقال: «عليهم مكان كل فرخ أصابوه وأكلوه بدنه يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال» قلت: فإنّ منهم من لا يقدر على ذلک قال: «يقوّم وبحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنه ثمانيه عشر يوماً»[(۲)](#) ووجه الاستدلال أنّه لو كان لكل من الذبح والأكل فداء مستقل أو كان مع الفداء قيمه لكان على كل منهم ذبح وأكل بدنتان لا بدنه، والروايه صحيحه على روايه الصدوق[(۳)](#) حيث رواها بإسناده عن على بن رئاب، ولكن ليس على روايته قدس سره فذبحوها ولعلهم أصابوها مذبوحين. نعم على روايه الشيخ قدس سره [(۴)](#) كما نقلناه فذبحوها وأكلوها إلّا أن فى سندها على روايه اللوءلوءى وهو الحسن بن الحسين اللوءلوءى الذى ضعفه القميون واستثنوه من روايات نوادر الحكمه، وتوثيق النجاشى مع تضعيفهم لا يفيد، ومع الاغماض عن ذلک يختص ذلک بالنعامه، ولابد فى الالتزام بفديه واحده فى فراخها واحتمال الخصوصيه فيها وفى فراخها موجود لأنه ورد أنه لا تضعيف فى الفداء إذا بلغ النعامه وأما فى غيرها يوءخذ بما تقدم من مضاعفه الفداء كما يظهر من صحيحه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۵، الباب ۱ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۲ و ۴۵، الباب ۲ و ۱۸ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱۱ و ۴.

۳- (۳) الفقيه ۲: ۲۳۶ / ۱۱۲۳ .

۴- (۴) التهذيب ۵: ۳۵۳ / ۱۲۲۷ .

(مسأله ۱۸) ولو لم یعین فی الکفاره علی صید الفداء فکفارته قیمته[۱].

(مسأله ۱۹) من کان معه صید ودخل الحرم یجب علیه إرساله، فإن لم یرسله[۲] حتی مات لزمه الفداء، بل الحکم کذلک بعد إحرامه وإن لم یدخل الحرم.

الشَرح:

علی بن جعفر(۱) الموءیده بروایه یوسف الطاطری قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : صید أکله قوم محرمون؟ قال: «علیهم شاه ولیس علی الذی ذبحه إلاّ شاه»(۲).

[۱] قد تقدم أنّ هذا مدلول ما ورد فی صحیحه سلیمان بن خالد التی نقلناه فی التعلیقه علی المسأله السابقه.

من کان معه صید ودخل الحرم یجب علیه إرساله

[۲] قد تقدم الکلام فی ذلک فی مسأله حرمه الصید علی المحرم وذکرنا أن إرسال الحیوان عندما دخل الحرم بعد إحرامه مدلول بعض الروایات المعتبره ولا مورد للتأمل فیه، ولا فرق فی ذلک بین دخول المحرم الحرم أو دخول المحل، وأمّا إرساله بمجرد الإحرام فهو مبنی علی الاحتیاط، وأنه إذا لم یرسله حتی مات الحیوان وجب علیه الفداء، وفی معتبره شهاب بن عبد ربه قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : إنی اتسحر بفراخ اُوتی بها من غیر مکه فنذبح فی الحرم فاتسحر بها فقال: «بئس السحور سحورک، أما علمت أن ما دخلت به الحرم حیاً فقد حرم علیک ذبحه وإمساکه»(۳) وفی معتبره بکیر بن أعین: «إن کان حین أدخله الحرم خُلّی سبیله فمات فلا شیء علیه وإن کان أمسکه حتی مات عنده فی الحرم فعلیه الفداء»(۴).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۴، الباب ۱۸ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۷، الباب ۱۸ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۱، الباب ۱۲ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۴.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۲، الباب ۱۲ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۹.

(مسأله ۲۰) لا فرق فی وجوب الکفاره فی قتل الصید وأكله بین العمد والسهو والجهل[۱].

(مسأله ۲۱) تتكرّر الكفاره بتكرّر الصید جهلاً أو نسیاناً أو خطاءً[۲]، وكذلک فی العمد إذا كان الصید من المحلّ فی الحرم أو من المحرم مع تعدّد الإحرام، وإمّا إذا تكرّر الصید عمداً عالماً من المحرم فی إحرام واحد لم تتعدّد الكفاره.

الشَرح:

تجب كفاره الصید فی العمد والسهو والجهل

[۱] على المشهور بین أصحابنا بل لا أعرف له خلافاً ویشهد لذلک عده روایات منها صحیحه معاویه بن عمار قال: «لا تأكل من الصید وأنت حرام، وإن كان أصابه محل ولیس علیک فداء ما أتیته بجهاله إلاّ الصید فإن علیک فیه الفداء بجهل كان أو بعمد»(۱) وصحیحه البزنطی المرویه بطرق متعدده عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: سألته عن المحرم یصیب الصید بجهاله قال: «علیه كفاره» قلت: فإن أصابه خطاءً قال: «وأی شیء الخطاء عندک؟» قلت: ترى هذه النخله فتصیب نخله أُخرى فقال: «نعم هذا الخطاء وعلیه الكفاره» قلت: فإن أخذ طائراً متعمداً فذبحه وهو محرم قال: «علیه الكفاره» قلت: جعلت فداک ألست قلت: إن الخطاء والجهاله والعمد لیسوا بسواء فبأی شیء یفضل المتعمد الجاهل والخاطئ قال: «إنه أثم ولعب بدینه»(۲) إلى غیر ذلک، ویتفرع على ذلک أنه لو أراد صید حیوان وأصاب حیوانین یكون علیه كفارتان.

تكرر الكفاره بتكرر الصید جهلاً أو نسیاناً أو خطأً

[۲] قد تقدم أن مقتضى الروایات أن كل صید یوجب الفداء سواء كان فی الحرم أو

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۶۸، الباب ۳۱ من أبواب كفارات الصید، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۶۹، الباب ۳۱ من أبواب كفارات الصید، الحدیث ۲.

(مسأله ۲۲) قـد تقدّم أنّ الكفاره فی كسـر البيض المجرّد درهم علی الأحوط، ولكن إذا أكل المحرم البيض فی إحرامه فكفارته حمل أو جدی أو شاه[۱].

الشَرح:

فی الإـحرام وأنّ الفـداء يتضـاعف إذا صـاد المحرم فی الحرم بلاـ فرق بين الصـيد جهلًا أو خطاءً بل عمـداً إلاّ أنه اسـتثنی صـيد المحرم عمداً ومتعمداً فإنه لا تتكرر الكفاره فی إحرام بل هو ممن ينتقم اللّه منه والنقمه فی الآخره لا الدنيا، ففی صحيحه الحلبی عن أبی عبداللّه عليه السـلام قال: «المحرم إذا قتل الصـيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد علی مسكين، فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكـن عليه جزاء، وينتقم اللّه منه والنقمه فی الآـخره»(۱) والانتقام قرينه علی التعمـد فی الصـيد وفی غير صوره التعمـد من الجهل والخطاء يوءخذ بما فی صـحيحه معاويه بن عمار قال: قلت لأبی عبداللّه عليه السلام : محرم أصاب صيداً قال: «عليه كفاره» قلت: فـإن هو عـاد قال: «عليه كلّما عاد كفاره»(۲) وفی مرسـله ابن أبی عمير عن بعض أصـحابه عن أبی عبـداللّه عليه السـلام قال: «إذا أصـاب المحرم الصـيد خطـاءً فعليه كفـاره فـإن أصـابه ثانيـاً خطاءً فعليه الكفاره أبـداً إذا كان خطاء فإن أصابه متعمـداً كان عليه الكفـاره فـإن أصـابه ثـانيه متعمـداً فهـو ممن ينتقم اللّه منه، والنقمه فی الآـخره ولـم يكن عليه الكفـاره»(۳) وظـاهر الروايات عود المحرم إلی الصـيد فی إحرامه الـذی اصـطاد فيه وأما العود فی إحرام آخر قريباً أو بعيداً فهو باق تحت إطلاقات الكفاره كما هو الحال فی عود المحل فی الحرم إلی الاصطياد.

كفاره أكل المحرم البيض حمل أو جدی أو شاه

[۱] ويشهد لذلك صحيحه أبی عبيده عن أبی جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۹۳، الباب ۴۸ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۹۳، الباب ۴۷ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۹۴، الباب ۴۸ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۲.

۲ _ مجامعه النساء

(مسأله ۱) يحرم على المحرم الجماع أثناء عمره التمتع وأثناء العمره المفرده[۱[وأثناء الحج وبعده قبل الإتيان بصلاه طواف النساء.

الشَرح:

محل اشترى لرجل محرم بيض نعامه فأكله المحرم قال: «على الذى اشترى للمحرم فداء وعلى المحرم فداء» قلت: وما عليهما قال: «على المحل جزاء قيمه البيض لكل بيض درهم وعلى المحرم لكل بيضه شاه»(۱).

وفى روايه الحارث بن المغيره عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سئل عن رجل أكل من بيض حمام الحرم وهو محرم قال: «عليه لكل بيضه دم وعليه ثمنها سدس أو ربع درهم (الوهم من صالح) ثم قال: إنّ الدماء لزمته لأكله وهو محرم، وإنّ الجزاء لزمه لأخذه بيض حمام الحرم»(۲).

۲_ تحرم مجامعه النساء

[۱] وفى العباره إشاره إلى أنّ طواف النساء المعتبر فى الحج ليس جزءاً من أعمال الحج بل اعتباره بعد الحج لحليه النساء بخلاف طواف النساء المعتبر فى العمره المفرده فإنه جزء من العمره المفرده، وقد تقدم الكلام فى ذلك عند التكلم فى ثبوت طواف النساء فى العمره المفرده وكيف كان فمجامعه النساء حرام على المحرم بعمره التمتع وبعمره مفرده أو بحج قبل إتمامها وبعد إتمام الحج أيضاً ما دام لم يأت بطواف النساء وصلاته بلا خلاف يعرف سواء كانت المجامعه قبلًا أو دبراً، ودعوى الإجماع فى كلمات الأصحاب كثيره قال اللّه تعالى: «فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج» فإن قوله سبحانه وإن لم يعم الإحرام للعمره المفرده فى غير أشهر الحج إلاّ أنّ العموم ثابت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۰۵، الباب ۵۷ من أبواب كفارات الصيد.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۶، الباب ۱۰ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۴.

(مسأله ۲) إذا جامع المتمتع أثناء عمرته قبلاً أو دبراً عالماً عامداً، فإن كان بعد الفراغ من السعی، لم تفسد عمرته ووجبت علیه الکفاره وهی شاه، والأحوط جزور أو بقره، وإن کان قبل الفراغ من السعی فکفارته ما تقدم، ولا تفسد عمرته أیضاً علی الأظهر، والأحوط إعادتها قبل الحج مع الإمکان وإلاّ أعاد حجّه فی العام القابل[۱].

الشَرح:

بالروایات منها الروایات الداله علی ثبوت الکفاره فی الجماع فی عمره التمتع والعمره المفرده خصوصاً بملاحظه نفیها عن الجاهل والناسی، حیث إنّ المراد بالجاهل عاده هو الجاهل بالحرمه لا ـ بثبوت الکفاره حیث إنّ الکفاره لا تنفی عن الجاهل بثبوتها.

[۱] المراد بفساد العمره هو لزوم إعاده العمره بعد إتمامها إذا أمکن له الإعاده وإدراک الموقفین بعدها وإذا لم یمکن إدراکهما بعد إحرام الحج مع إعادتها یحرم للحج بعد إتمام تلک العمره ویعید الحج فی السنه اللاحقه.

کما أنّ المراد بفساد العمره المفرده إتمامها ثمّ الإحرام فی الشهر الآتی بالعمره المفرده ثانیه. ویأتی أنّ المراد بفساد الحج أیضاً إتمامه فی هذه السنه ثمّ إعادته فی السنه اللاحقه، وقد تقدم فی بحث العمره المفرده أنها تفسد بالجماع قبل إکمال سعیها، وأما المجامعه بعد إکمالها فإنما توجب الکفاره فقط علی ما تقدم، وذکرنا أنّ المشهور حکموا بفساد عمره التمتع أیضاً إذا کانت المجامعه قبل إکمال السعی وبالکفاره فقط فی الجماع بعد إکمال السعی.

وقلنا إنّ الحکم بالفساد فی عمره التمتع بالمعنی المتقدم لم یتمّ علیه دلیل، وإنماالثابت فی عمره التمتع الکفاره سواء کان الجماع قبل إکمال السعی أو بعده وأنّ کفارته شاه والأحوط جزور أی إبل اکمل خمس سنین أو بقره وأنّ الأحوط استحباباً إعاده عمره التمتع علی ما ذکر إذا کانت المجامعه قبل إکمال سعیها، وهذا مقتضی الجمع بین الروایات الوارده فی کفاره المجامعه أثنائها، منها صحیحه الحلبی أنه قال:

....

الشَرح:

سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن متمتع طاف بالبیت وبین الصفا والمروه وقبّل امرأته قبل أن یقصّر من رأسه قال علیه السلام : «علیه دم یهریقه وإن کان الجماع فعلیه جزور أو بقره»(۱)، وموثقه معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن متمتع وقع علی امرأته قبل أن یقصر قال: «ینحر جزوراً وقد خشیت أن یکون قد ثلم حجّه»(۲)، وموثقه عبداللّه بن مسکان عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت: متمتع وقع علی امرأته قبل أن یقصر قال: «علیه دم شاه»(۳)، وصحیحه معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن متمتع وقع علی امرأته ولم یقصر قال: «ینحر جزوراً وقد خشیت أن یکون قد ثلم حجّه إن کان عالماً وإن کان جاهلاً فلا شیء علیه»(۴) والمنسوب إلی المشهور أنّ الجزاء جزور علی الموسر والبقره للمتوسط والشاه للفقیر ولیس فی البین شاهد علی التفصیل المذکور. نعم التفصیل الوارد فی صحیحه علی بن جعفر المرویه فی التهذیب قال: سألت أخی موسی علیه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما علی من فعله فقال: «الرفث، جماع النساء، والفسوق: الکذب والمفاخره، والجدال: قول الرجل: لا واللّه وبلی والله، فمن رفث فعلیه بدنه ینحرها وإن لم یجد فشاه وکفاره الفسوق یتصدق به إذا فعله وهو محرم»(۵) لا بأس به إن لم نقل بانصرافها إلی الرفث فی الحج، وأما مع انصرافها إلیه کما

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۲۹، الباب ۱۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۳۰، الباب ۱۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۳۰، الباب ۱۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۳۰، الباب ۱۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۴.

۵- (۵) التهذیب ۵: ۲۹۷ / ۱۰۰۵، وعنه وسائل الشیعه ۱۲ و ۱۳: ۴۶۵ و ۱۱۱، الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۴، و الباب ۳۲ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۴.

(مسأله ۳) إذا جامع المحرم امرأته قبلاً ـ أو دبراً عالماً عامداً قبل الوقوف بالمزدلفه وجبت عليه الكفاره[۱] والإتمام والإعاده فی عام قابل سواء کان الحج فرضاً أو نفلاً، وکذلک المرأه إذا کانت محرمه وعالمه بالحال ومطاوعه له علی الجماع، ولو کانت المرأه مکرهه علی الجماع لم یفسد حجّها، وتجب علی الزوج المکرِه کفارتان، ولا شیء علی

الشَرح:

لا یبعد عند من لاحظ الروایات الوارده فی الجماع فی الحج فمقتضی الجمع بین الروایات المتقدمه هو الالتزام بالتخییر بتقیید إطلاق جزور أو بقره بالشاه الوارده فی موثقه عبداللّه بن مسکان، والمناقشه فی سندها بجهاله علی الواقع فیه ضعیفه، فإن المراد منه علی بن حسن الطاطری الذی یروی عن محمد بن أبی حمزه ودرست عن ابن مسکان والشیخ قدس سره وثق الطاطریین حیث ذکر عمل الأصحاب بروایاتهم، ثمّ إنّ الموضوع فی الروایات للکفاره المجامعه قبل التقصیر فی عمره التمتع، وهذا العنوان یعم ما إذا کان الجماع قبل السعی فیها بل قبل طوافها ولا یختص بما إذا کان الجماع بعد الفراغ منهما وقبل التقصیر فالمعیار وقوعه بعد إحرام عمره التمتع وقبل الإحلال منها بالتقصیر.

کفاره الجماع

[۱] وجوب الکفاره غیر معلق علی الجماع قبل الوقوف بالمزدلفه بل تترتب الکفاره علی المجامعه سواء کانت قبل الوقوف بها أو بعده، بل التعلیق علی قبل الوقوف بالمزدلفه باعتبار ترتب إعاده الحج من قابل، أما ترتب الکفاره علی المجامعه فی أثناء الحج بل قبل طواف النساء بعد تمام الحج فیدلّ علیه جمله من الروایات منها صحیحه جمیل بن دراج قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن محرم وقع علی أهله قال: «علیه بدنه» قال: فقال له زراره: قد سألته عن الذی سألته عنه فقال لی: «علیه بدنه» قلت: علیه

ص: ۲۶۱

... .

الشَرح:

شیء آخر غیر هـذا قال: «علیه الحج من قابل»(۱) والذیل قرینه علی أنّ السوءال راجع إلی جماع المحرم بإحرام الحج وصـحیحه علی بـن جعفر عن أخیه موسـی بن جعفر علیه السـلام قـال: سـألت أبی جعفر بن محمـد علیه السـلام عن رجـل واقـع امرأته قبل طواف النساء متعمداً ما علیه قال: «یطوف وعلیه بدنه»(۲)، وصحیحه معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن متمتع وقع علی أهله ــ إلی أن قـال: ــ وسـألته عن رجل وقع علی امرأته قبل أن یطوف طواف النساء قال: «علیه جزور سـمینه وإن کان جاهلاً فلا شیء علیه»(۳).

والوارد فی الروایـات المـذکوره عنوان البـدنه والجزور، والظاهر أنّ المراد بالجزور أیضاً البـدنه، وفی صـحیحه عیص بن القاسـم قال: سألت أبا عبداللّه علیه السـلام عن رجل واقع أهله حین ضـحی وقبل أن یزور البیت قال: «یهریق دماً»(۴) وحیث إنّ انصراف إهراق الدم إلی ذبح الشاه فی کفارات الحج فتحمل الصـحیحه علی صوره عدم التمکن من البدنه بشهاده صحیحه علی بن جعفر عن أخیه علیه السـلام قال: «فمن رفث فعلیه بدنه ینحرها، وإن لم یجد فشاه»(۵) وقد تقدم نقلها وذکر أنّ المتیقن لولا الظاهر من مـدلولها هو الرفث فی الحـج، ویکون المحتمل أن کفاره الجماع للمتمکن بدنه ومع عدمه شاه، وأما التخییر بین البقره والشاه مع العجز عن البدنه کما عن المحقق فی النافع والشـرایع غیر بعید فإنه إذا کانت الشاه مجزیه مع عدم التمکن من البدنه فالبقره أولی بالإجزاء من الشاه، هذا وإن یعد وجهاً للتخییر إلاّ أنه لا یخلو عن التأمل.

ص: ۲۶۲

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۱، الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۲۵، الباب ۱۰ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۲۱، الباب ۹ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۲۲، الباب ۹ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۲.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۱، الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۴.

....

الشَرح:

نعم القول بأنّ الكفاره بدنه ومع العجز عنها بقره ومع العجز عن البقره شاه كما عن المهذب وغيره لم يثبت له وجه يعتمد عليه وروايه بياع القلانس قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل أتى أهله وعليه طواف النساء قال: «عليه بدنه» ثمّ جاءه آخر فقال: «عليك بقره» ثمّ جاءه آخر فقال: «عليك شاه» فقلت بعدما قاموا: أصلحك اللّه كيف قلت عليه بدنه؟ فقال: «أنت موسر وعليك بدنه وعلى الوسط بقره وعلى الفقير شاه»(۱) لضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها فإنّ فى طريق الصدوق قدس سره إليه النضر بن شعيب ولم يثبت له توثيق بل يقال إنه مجهول.

ثمّ إنه إذا جامع بعدما طاف من طواف النساء خمسه أشواط فلا كفاره عليه ويستغفر اللّه من ذنبه كما هو المعروف بين الاصحاب خلافاً للحلى حيث التزم بالكفاره قبل الفراغ من طواف النساء، ولعله لإطلاق ما دل على ثبوتها بالجماع قبل طواف النساء ولكن لابدّ من رفع اليد عن إطلاقها بحسنه حمران بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسه أشواط ثمّ غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشى جاريته، قال: «يغتسل ثمّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقى عليه من طوافه ويستغفر اللّه ولا يعود، وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثه أشواط ثمّ خرج فغشى فقد افسد حجّه، وعليه بدنه، ويغتسل ثمّ يعود فيطوف اسبوعاً»(۲) حيث إنّ ذكر الكفاره مع ثلاثه أشواط والسكوت عنها فيما طاف خمسه أشواط قرينه على عدم وجوبها فى فرض الإتيان بالخمسه، بل يمكن أن يقال فرض ثلاثه أشواط فى مقام بيان وجوب

ص: ۲۶۳

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۲۳، الباب ۱۰ من أبواب كفارت الاستمتاع، الحديث ۱، الفقيه ۲: ۲۳۱ / ۱۱۰۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۲۶، الباب ۱۱ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۱.

....

الشَرح:

الكفاره ووجوب إعاده الطواف بالقضيه الشرطيه مقتضاه إلحاق فرض الأربعه بالخمسه، ولعله لذلك ذكر الشيخ قدس سره واتباعه سقوط الكفاره مع تجاوز النصف واختاره العلاّمه وغيره، ولكن الشرط مفاده تحقق الموضوع للحكم لا تعليق الحكم للموضوع على تحقق الشرط وما ورد في الحسنه من إفساد الحج المراد فساد الطواف بقرينه الأمر بإعاده الطواف ولما نذكر أنّ الجماع بعد المزدلفه لا يوجب فساد الحج.

ثمّ إنّ ما ذكر من كفاره الرفث المفسر في صحيحه على بن جعفر وصحيحه معاويه بن عمار بالجماع يعم ما إذا كانت المجامعه مع زوجته الدائمه أو المنقطعه كسائر الروايات الوارده فيها الجماع مع إمرأته أو أهله بل لا يبعد شمول الصحيحتين ما إذا كان الجماع مع الأجنبيه، والتقييد في كثير من الروايات بالزوجه أو الأهل باعتبار الغالب فلا مفهوم للقيد ليرفع اليد عن إطلاق ما ورد في صحيحه على بن جعفر من قوله عليه السلام بعد تفسير الرفث بالجماع: «فمن رفث فعليه بدنه ينحرها وإن لم يجد فشاه»(1) ودعوى أنّ تحريم الرفث في الحج ظاهره أنّ الرفث الذى كان حلالاً ـ في نفسه هو حرام في حال الإحرام فلا نظر في الآيه إلى الرفث المحرم في نفسه ضعيفه كيف وقد ذكر الفسوق معه المفسر بالكذب والسبّ هذا إذا لم نقل إنّ الرفث في صحيحه معاويه بن عمار(2) قد فسر بالجماع ومقتضاه ثبوت الكفاره في الجماع مع الحيوان واللواط والمساحقه، وتقييده في صحيحه على بن جعفر بالنساء فهو أيضاً بملاحظه الغلبه فلا ـ مفهوم له، وكيف كان فثبوت الكفاره في مطلق المواقعه لو لم يكن أظهر فلا ينبغى التأمل في أنه أحوط، نعم دعوى أن ثبوت الكفاره في الجماع المحلّل في نفسه يقتضى

1- (1) وسائل الشيعه 13: 111، الباب 3 من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث 4.

2- (2) وسائل الشيعه 12: 467، الباب 32 من أبواب تروك الإحرام، الحديث 9.

....

الشَرح:

ثبوتها فی المحرم بالأولویه لا یمکن المساعده علیه، لاحتمال أن تکون الکفاره لدفع العقاب أو لتخفیفه ولهذه الجهه ثبتت فی المحلّل فی نفسه، فقد تحصّل ممّا ذکرنا ترتب الکفاره علی الجماع بلا فرق بین کونه قبل الوقوف بالمشعر أو فیه أو ما بعده وتترتب الکفاره علی کل من الرجل وامرأته ولکن یتحمل الزوج من زوجته الکفاره إذا أکرهها علی الجماع سواء کان الزوج محرماً أو محلاً، ویشهد لذلک عده من الروایات منها صحیحه سلیمان بن خالد عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما علیهما فقال: «إن کانت المرأه أعانت بشهوه مع شهوه الرجل فعلیهما الهدی جمیعاً، ویفرّق بینهما حتی یفرغا من المناسک وحتی یرجعا إلی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا، وإن کانت المرأه لم تعن بشهوه واستکرهها صاحبها فلیس علیها شیء»(۱) وصحیحه معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل محرم وقع علی أهله فیما دون الفرْج قال: «علیه بدنه ولیس علیه الحج من قابل، وإن کانت المرأه تابعته علی الجماع فعلیها مثل ما علیه، وإن استکرهها فعلیه بدنتان وعلیه الحج من قابل»(۲) ودلاله الأُولی علی عدم شیء علی الزوجه مع الاستکراه والثانیه علی تحمل زوجها الکفاره تامه، وظاهرهما کما تری کونهما محرمین، وأما إذا کان الزوج محلاً فیدلّ علی تحمله الکفاره صحیحه أبی بصیر قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل أحلّ من إحرامه ولم تحل امراته فوقع علیها قال: «علیها بدنه یغرمها زوجها»(۳) وقرینه الحال مقتضاها إکراهه علیها هذا کله بالإضافه إلی کفاره الجماع.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۵، الباب ۴ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۹، الباب ۷ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۷، الباب ۵ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

وأما بالإضافه إلى غيرها فإنه إذا جامع امرأته بعد إحرامها للحج وقبل أن يقفا بالمشعر فإن كانت الزوجه مكرهه يجب على زوجها كفارتان على ما تقدم كما يجب عليه إتمام حجه وإعادته فى القابل ولا يجب على الزوجه لا الكفاره ولا إعاده حجّها فى القابل كما يشهد لذلك قوله عليه السلام فى صحيحه معاويه بن عمار: «وإن كانت المرأه تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان استكرهها فعليه بدنتان وعليه الحج من قابل»(۱). نعم يرفع اليد عن إطلاق هذه الصحيحه ونحوها بالإضافه إلى ما لم يكن الجماع قبل الوقوف بمزدلفه كما يأتى، وإن كانت الزوجه تابعته فيجب على كل منهما الكفاره وإتمام الحج وإعادته فى العام القابل كما يجب التفريق بينهما من موضع المجامعه إلى أن يرجعا إلى ذلك المكان ثانياً أو إلى نحر هديهما فى منى يوم النحر على تفصيل يأتى الكلام فيه، وهذا التفريق واجب فى الحج الواجب إتمامه وفى الحج القابل ولا فرق فيما ذكر من وجوب الكفاره وإعاده الحج والتفريق بينهما كون الجماع قبل الوقوف بالمزدلفه فى حج الفريضه والنافله كما يدلّ على ذلك مضافاً إلى ما تقدم صحيحه معاويه بن عمار الأُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فقال: «إن كان جاهلاً فلا شىء عليه، وإن لم يكن جاهلاً فإنّ عليه أن يسوق بدنه ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا وعليه الحج من قابل»(۲)، وفى نسخه الوسائل التى عندى كما نقلنا، ولكن فى نسخه التهذيب التى عندى: وعليهما الحج من قابل. فإن كان الصحيح ما فى الوسائل فالروايه ناظره إلى صوره استكراه المرأه أو جهلها بقرينه ما تقدم فى الصحيحه السابقه من النفى عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۱۹، الباب ۷ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۱۰، الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۲، التهذيب ۵: ۳۱۸ / ۱۰۹۵.

....

الشَرح:

المستكرهه والجاهل ولا يبعد تعين حملها على صوره جهلها لأن فى الاستكراه يكون على الرجل بدنتان لا بدنه واحده، وأما إذا كان الصحيح ما نقل عن التهذيب والموجود عندى من نسخه فتكون ناظره إلى صوره علمهما ومطاوعه الزوجه وعلى ذلك فلا يمكن أن يتمسك بهذه الصحيحه لدعوى أنّ التفريق بينهما حكم عام يجرى حتى فى صوره جهل المرأه أو استكراهها.

وصحيحه زراره قال: سألته عن محرم غشى امراته وهى محرمه قال: «جاهلين أو عالمين؟» قلت: أجبنى فى الوجهين جميعاً، قال: «إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما ومضيا على حجّهما وليس عليهما شىء، وإن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذى أحدثا فيه وعليهما بدنه وعليهما الحج من قابل، فإذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا نسكهما، ويرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا»، قلت: أى الحجتين لهما قال: «الأُولى التى أحدثا فيها ما أحدثا، والأُخرى عليهما عقوبه»(١) وهذه الصحيحه دالّه على وجوب التفريق مع علمهما حتى فى الحجه المعاده، وكذلك داله على أنّ الحج الواجب عليهما الحجه الأُولى والثانيه عقوبه على ما أحدثا فيها، والمراد بفساد الحج بالجماع قبل الوقوف بالمزدلفه وجوب الإعاده فى العام القابل بعد إتمام حجتهما فى عام الارتكاب، وقد تقدم أنّ المراد بفساد العمره المفرده بالجماع قبل إكمال سعيها أيضاً لزوم إعادتها فى الشهر القابل بعد إكمال الأُولى. فما عن ابن ادريس من أنّ الحجه الثانيه هى الواجبه والأُولى أى وجوب إتمامها عقوبه بدعوى أنّ الفاسد لا يكون صحيحاً كما ترى فإنه ذكرنا المراد من الفساد فى الحج والعمره المفرده، وتظهر الثمره أن الشخص إذا كان أجيراً يستحق الأُجره المسماه بالحجه الأُولى، وكذا

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ١١٢، الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ٩.

....

الشَرح:

إذا كان الحج فی السنه منذوراً فإنه قد وفی بنذره ولا کفاره لحنث النذر وإن کان الحج فی العام القابل واجباً علیه أیضاً کما هو ظاهر الروایات المتقدمه وغیرها وکذا لو کان ما أحدث فیه حجه الإسلام فبناءً علی فسادها بالمعنی الذی ذکره ابن ادریس تقضی من أصل الترکه لو مات قبل إعادتها وبناءً علی کونه بالمعنی الذی ذکرنا تخرج الحجه المعاده من الثلث لأن ما یخرج من أصل الترکه هی حجه الإسلام فقط وکیف ما کان فلا وجه لحمل التفریق علی الاستحباب فإن ظاهر ما تقدم من أنه کوجوب إعاده الحج تکلیف.

بقی فی المقام أُمور:

الأول: ما ذکرنا من أنّ الحکم بفساد الحج بالمعنی المتقدم ما إذا کان الجماع قبل الوقوف بالمشعر وأما فی غیره فلا یجب الإعاده ویدلّ علی ذلک صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفه فعلیه الحج من قابل»(۱) فإن مقتضی مفهوم الشرطیه عدم الحج من قابل إذا لم تکن المواقعه قبل الإتیان بالمزدلفه، وفی مرسله الصدوق قال الصادق علیه السلام : «وإن جامعت وأنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعلیک بدنه والحج من قابل، وإن جامعت بعد وقوفک بالمشعر فعلیک بدنه ولیس علیک الحج من قابل»(۲)، والمرسله لضعفها سنداً غیر قابله للتأیید وکذا یشهد للحکم فی الجمله صحیحه العیص بن القاسم قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل واقع أهله حین ضحی قبل أن یزور البیت قال: «یهریق دماً»(۳) فإنّ إطلاق الجواب

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۸، الباب ۶ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۸، الباب ۶ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۲، الفقیه ۲: ۲۱۳ / ۹۶۹ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۲۲، الباب ۹ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

أی عدم التعرض للإعاده مقتضاها عدمها.

الثانی: قـد تقـدم أنّ وجوب التفریق بین الرجل وامرأته یکون من مکان أحـدثا فیه فی الحجه الاُولی وفی الحجه المعاده معاً وما قیـل من اختصاص التفریق بالحـج المعاده لا یمکن المساعـده علیه بعـد دلاله صـحیحه سـلیمان بن خالـد ونحوها علی لزومه فی الحـج الـذی أحـدثا فیه، وإنما الکلام فی غایه هـذا التفریق فإنه قد حدد فی بعض الروایات برجوعها إلی المکان الذی أصابا فیه بعـد فراغهمـا من المناسک کما فی صـحیحه سـلیمان بن خالـد حیث ذکر الإمام علیه السـلام فیها: «ویفرّق بینهما حتی یفرغا من المناسـک وحتی یرجعـا إلی المکـان الـذی أصابا فیه ما أصابا»(۱) ومثلهـا صـحیحه عبیـداللّه بن علی الحلبی المرویه فی معـانی الأخبار عن أبی عبداللّه علیه السـلام حیث ذکر الإمام علیه السـلام فیها: «ویفرّق بینهما حتی ینفر الناس ویرجعا إلی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا»(۲). نعم ظاهر هـذه الصـحیحه أنهما إذا أخـذا فی رجوعهما طریقاً آخر لا یوءدی إلی ذلک المکان یجتمعان بعـد النفر الظاهر بعـد تمام المناسک أی النفر الثانی حیث ورد فی ذیلها: أرایت إن أخـذا فی غیر ذلک الطریق إلی أرض اُخری أیجتمعـان قال: «نعم»، ومثل هـذه ما رواه ابن ادریس فی آخر السـرائر نقلًا من نوادر أحمـد بن محمـد بن أبی نصـر البزنطی عن عبـدالکریم عن محمـد بن مسـلم عن أبی جعفر علیه السـلام ــ فی حـدیث ــ قال: قلت له: من ابتلی بالرفث وهو الجماع ما علیه قال: «یسوق الهدی ویفرق بینه وبین أهله حتی یقضیا المناسک وحتی یعودا إلی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا»، فقلت:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۵، الباب ۴ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۴، الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱۴، معانی الأخبار: ۲۹۴ / ۱.

....

الشَرح:

أرايت إن اراد أن يرجعا فی غير ذلک الطريق قال: «فليجتمعا إذا قضيا المناسک»(۱).

وظاهر ما تقدم وجوب التفريق فی الحج الذی احدثا فيه بعد إحرامه قبل أن يقف بالمزدلفه وأن غايه التفريق الفراغ من المناسک إذا لم يکن لهما الرجوع إلی موضع المجامعه وإذا کان لهما رجوع إليه فالغايه مجموع الأمرين أی الفراغ من المناسک والرجوع إلی ذلک الموضع فإن کانت المجامعه قبل منی فی طريقه إلی عرفات فلا يجوز الاجتماع حتی يصلا بعد الفراغ من المناسک إلی ذلک الموضع وإن کان الرجوع إليه قبل الفراغ کما إذا أصابا ما أصابا بعد الخروج من منی فی طريقه إلی الوقوف بعرفه فيبقی التفريق حتی يفرغا عن المناسک، ومما ذکر يظهر الحال فيما إذا أحرما لحج الإفراد من أحد المواقيت وأصابا بعد إحرامها للحج ما أصابا فإنهما يبقيان علی التفريق حتی يرجعا إلی المکان الذی أصابا وفی مقابلها صحيحه معاويه بن عمار عن أبی عبداللّه عليه السلام فی المحرم يقع علی أهله قال: «يفرق بينهما ولا يجتمعان فی خباء إلّا أن يکون معهما غيرهما حتی يبلغ الهدی محله»(۲) ولکن هذه مطلقه من حيث رجوعهما من طريق يصل إلی ما أصابا فيه وغيره فيرفع اليد عن إطلاقها بالإضافه إلی من يرجع من نفس ذلک الطريق. فيلتزم بأنّ غايه التفريق بالإضافه إلی من لا يرجع من ذلک الطريق هو الفراغ من ذبح الهدی أو نحره وأن التفريق بعده إلی تمام المناسک مستحب وأما بالإضافه إلی من يرجع من ذلک الطريق مجموع الأمرين الوصول إلی ذلک الموضع والفراغ من الذبح أو النحر فإن کان موضوع إصابتهما بعد الخروج من منی فی

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۱۴، الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحديث ۱۵، مستطرفات السرائر: ۳۱ / ۲۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۱۳، الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحديث ۱۲.

....

الشَرح:

طريقهما إلى الوقوف بعرفه يبقيان بعد الخروج إلى منى وتجاوز ذلک الموضع على التفريق حتى يفرغا من الهدى أو المناسک، هذا بالإضافه إلى التفريق فى الحج الذى أصابا بعد الإحرام له وأمّا الحج القابل فيدلّ على التفريق فيه، وفى الحج الأول صحيحه زراره المتقدمه حيث ذكر عليه السلام فيها بعد الحكم بالتفريق فى الحج الذى أصابا فيه: «وعليهما الحج من قابل فإذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا المناسک ويرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا»(۱)، وكذا يدلّ على التفريق فى الحجه المعاده صحيحه معاويه بن عمار المرويه فى الكافى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال: «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنه، وعليه الحج من قابل، فإذا انتهى إلى المكان الذى وقع بها فرّق محملاهما فلم يجتمعا فى خباء واحد إلاّ أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله»(۲) وحيث إنّ التفريق فى الحج الذى أصابا فيه والحج المعاد بنحو واحد يكون مقتضى الجمع بينهما ما تقدم.

الثالث: إذا وجب على الرجل والمرأه إعاده الحج لكون المرأه غير مكرهه فلا ينبغى التأمل فى ثبوت التفريق عليهما فى الحج الذى أحدثا فيه وفى الحج المعاد كما يدلّ على التفريق فيهما صحيحه زراره المتقدمه(۳) ويدلّ أيضاً على التفريق فى الحجه المعاده صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه المرويه فى الكافى والكلام فى أنه إذا كانت مستكرهه بحيث لا تجب عليها الإعاده فهل يثبت وجوب التفريق بينهما فى الحج

۱- (۱) و (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۱۲، الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۱۳، الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۱۲، الكافى ۴: ۳۷۳ / ۳.

....

الشَرح:

الـذی أحـدثا فیه قـد یقال بالثبوت لإطلاق مثل صـحیحه معاویه بن عمار المرویه فی التهذیب قال: سألت أبا عبداللّه علیه السـلام عن رجـل محرم وقع علی أهله فقال: «إن کان جاهلاً فلیس علیه شـیء، وإن لم یکن جاهلاً فإن علیه أن یسوق بـدنه ویفرق بینهما حتی یقضـیا المناسک ویرجعا إلی المکان الـذی أصابا فیه وعلیه الحج من قابل»(۱) ومثلها صـحیحه معاویه بن عمار المرویه فی التهذیب عن أبی عبداللّه علیه السـلام بسند آخر فی المحرم یقع علی أهله فقال: «یفرّق بینهما ولا یجتمعان فی خباء إلاّ أن یکون معهما غیرهماحتی یبلغ الهدی محله»(۲) وأظهر منهما فی ثبوت التفریق فی صوره استکراه المرأه ما ورد فی صحیحه عبیداللّه بن علی الحلبی عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قـال: قلت: أرایت من ابتلی بالجمـاع مـا علیه قـال: «علیه بـدنه وإن کانت المرأه أعانت بشـهوه مع شـهوه الرجل فعلیهما بدنتان ینحرانهما وإن کان اسـتکرهها لیس بهوی منها فلیس علیها شـیء ویفرق بینهما حتی ینفر النـاس ویرجعا إلی المکان الـذی أصابا فیه ما أصابا» قلت: أرایت إن أخـذا فی غیر ذلک الطریق إلی أرض اُخری یجتمعان قال: «نعم»(۳) ووجه الأظهریه أنه لو کان التفریق أمراً مترتباً علی صوره ثبوت الکفاره للمرأه أیضاً لـذکر علیه السـلام التفریق قبل بیان حکم الاستکراه. نعم قد یقال هذه الروایات التی تعرض فیها للتفریق فی الحج الذی أحدثا فیه وتعم ما إذا کانت المرأه مستکرهه یعارضها ما ورد فی صحیحه سلیمان بن خالد حیث ذکر الإمام علیه السلام بعد بیان التفریق بینهما فی فرض إعانتها بشهوه الرجل بقوله علیه السلام : «فعلیهما الهدی جمیعاً ویفرق بینهما حتی یفرغا من المناسک وحتی یرجعا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۰، الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۲، التهذیب ۵: ۳۱۸ / ۱۰۹۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۱، الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۵، التهذیب ۵: ۳۱۹ / ۱۱۰۰.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۴، الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱۴.

المرأه، وکفاره الجماع بدنه مع الیسر ومع العجز عنها شاه، ویجب التفریق بین الرجل والمرأه فی حجتهما وفی المعاده إذا لم یکن معهما ثالث[۱] إلی أن یرجعا إلی نفس المحلّ الذی وقع فیه الجماع، وإذا کان الجماع بعد تجاوزه من منی إلی عرفات لزم استمرار الفصل بینما من ذلک المحل إلی وقت النحر بمنی، والأحوط استمرار الفصل إلی الفراغ من تمام أعمال الحج.

الشَرح:

إلی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا وان استکرهها صاحبها فلیس علیها شیء»(۱) ولکن لا یخفی أنّ المراد بقوله علیه السلام فلیس علیها شیء نفی الکفاره بل التفریق أیضاً فی الفرض وظیفه الرجل علی ما هو ظاهر ما تقدم.

[۱] المراد بالتفریق بین الزوج وامرأته فی إتمام الحج بعد الجماع وقضائه أن یکون معهما ثالث بحیث یکون من شأن حضوره الممانعه عن تکرار العمل کما صرح بذلک جمله من أصحابنا فلا عبره بحضور غیر الممیز والزوجه والأمه ممن لا یمنع حضورهم، ویشهد لذلک صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ذکر علیه السلام فیها: «ولا یجتمعان فی خباء إلاّ أن یکون معهما غیرهما حتی یبلغ الهدی محله(۲) وصحیحته الاُخری الوارده فی التفریق فی الحجه المعاده من قوله علیه السلام : «فإذا انتهی إلی المکان الذی وقع بها فرق محملاهما فلم یجتمعا فی خباء واحد إلاّ أن یکون معهما غیرهما حتی یبلغ الهدی محله»(۳) وفی مرفوعه أبان عن أبی جعفر وأبی عبداللّه علیه السلام قالا: «المحرم إذا وقع علی أهله یفرق بینهما یعنی بذلک لا یخلوان وأن یکون معهما ثالث»(۴)، ومما ذکر یظهر أنه لو کان معهما ثالث من الأول کما ذکر فالتفریق

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۵، الباب ۴ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۱، الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۳، الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱۲ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۱، الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۶ .

(مسأله ۴) إذا جامع المحرم عالماً عامداً بعد الوقوف بالمزدلفه فإن كان ذلك قبل طواف النساء وجبت عليه الكفاره على النحو المتقدّم[۱]، ولكن لا تجب عليه الإعاده، وكذلك إذا كان جماعه قبل الشوط الخامس من طواف النساء، وأمّا إذا كان بعده فلا كفاره أيضاً.

(مسأله ۵) من جامع امرأته عالماً عامداً فى العمره المفرده وجبت عليه الكفاره على النحو المتقدم، ولا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعى[۲]، وأمّا إذا كان قبله وجبت الكفاره ووجبت عليه بعد تمام عمرتها أن يقيم بمكه إلى شهر آخر ثمّ يخرج إلى أحد المواقيت ويحرم منه للعمره المفرده.

الشَرح:

حاصل من الأول، ولذا ذكرنا فى المتن ويجب التفريق إذا لم يكن معهما ثالث.

[۱] قد تقدم الكلام فى أنّ كفاره الجماع بعد إحرام الحج غير مقيده فتثبت سواء كان قبل الوقوف بالمزدلفه أو بعده، والتقييد إنما هو فى فساد الحج أى وجوب إعادته فى العام القابل. فإن كان الجماع بعد الوصول إلى المزدلفه فلا يجب إعادتها بل الأظهر أنّ الحكم بالتفريق أيضاً كذلك، حيث إنّ التفريق بالجماع بعده غير ثابت وظاهر الروايات الوارده فى التفريق ثبوتها فيما كان الجماع مفسداً للحج ووجه الظهور هو أنّ غايه التفريق كما تقدم مجموع الأمرين من وصول وقت الهدى والرجوع إلى مكان أحدثا فيه. ومن الواضح أنّ الحاج بعد وقوفه فى المزدلفه أى بعد الوصول إليها بعد الفراغ من الوقوف بعرفه لا يرجع إليها ثانياً، وكما يظهر من الروايات كان الطريق فى ذلك الزمان للذهاب إلى عرفات هو منى، ولا يبعد أفضليه ذلك بحسب تلك الروايات والحجاج بعد أعمال منى يرجعون إلى مكه فلا يكون رجوعهم إلى مزدلفه ولا إلى عرفه فالمفروض فى روايات التفريق وقوع الجماع فى مكان يرجع إليه الحاج بعد الفراغ من المناسك.

[۲] قد تقدم الكلام فى ذلك فى مباحث العمره المفرده وبينا الوجه فى أنّ المراد

(مسأله ۶) من أحلّ من إحرامه إذا جامع زوجته المحرمه وجبت الکفاره علی زوجته وعلی الرجل أن یغرمها[۱]، والکفاره بدنه وإن لم تکن المرأه مستکرهه.

(مسأله ۷) إذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسیاناً صحّت عمرته وحجّه سواء کانت العمره عمره التمتع أو العمره المفرده، وسواء کان الحج تمتعاً أو غیره، وهذا الحکم یجری فی بقیه المحرمات الآتیه التی توجب الکفاره[۲] بمعنی أنّ ارتکاب أی عمل منها علی الشَرح:

بفسادها بالجماع قبل السعی وجوب إعادتها فی الشهر القادم بعد إتمامها وأن المیقات لاعادتها أحد المواقیت الخمسه لا أدنی الحل کما هو میقات العمره المفرده لمن کان بمکه واراد أن یعتمر بعمره مفرده.

[۱] قد تقدم الکلام فی تحمل الزوج الکفاره عن زوجته المحرمه إذا استکرهها وإذا کان الزوج محلاً وکانت هی المحرمه یکون علیه تحملها، ویشهد لذلک صحیحه أبی بصیر قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل أحّل من إحرامه ولم تحل امراته فوقع علیها قال: «علیها بدنه یغرمها زوجها»(۱) وقد یقال إنّ الاستکراه غیر معتبر فی تحمل الزوج عن زوجته بل لو کانت إعانته أیضاً بمطاوعتها یجب علی الزوج تحملها ولکن یقتصر فی ذلک علی المفروض فی الصحیحه وهو کون الزوج محرماً قد أحلّ ووقع علی زوجته قبل إحلالها، ولو کان الزوج محلاً ـ من الأصل ووقع علی زوجته المحرمه فإن کانت مستکرهه ترتفع عنها الکفاره برفع الإکراه وإلاّ ـ کان علیها الکفاره ولا یتحمل عنها زوجها، ولکن الحاله المفروضه للزوج فی الصحیحه تشعر بالکراهه علی زوجته وإن کان ما یقال أنسب بإطلاقها لولا التعبیر بالغرامه.

عدم ثبوت الکفاره علی الجاهل والناسی فی ارتکاب غیر الصید من المحظورات حال الاحرام

[۲] قد تقدم فی مسائل کفارات الصید أنها تثبت فی حق الجاهل والخاطئ

ص: ۲۷۵

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۷، الباب ۵ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

المحرم لا يوجب الكفاره إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان، ولو كان جهله تقصيريّاً، ويستثنى من ذلك موارد:

١ــ ما إذا نسى طواف الفريضه فى الحج أو العمره وواقع أهله قبل تذكره بتركه الطواف على الأحوط أو نسى شيئاً من السعى فى عمره التمتع فأحلّ لاعتقاده الفراغ من السعى، وما إذا أتى أهله بعد السعى وقبل التقصير جاهلاً بالحكم.

٢ــ من مرَّ يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعره أو شعرتان.

٣ــ ما ادّهن عن جهل وسيأتى الحكم فى كل من ذلك فى محلّه.

الشَرح:

كالعالم العامد، وقد ورد ذلك فى عده من الروايات منها صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام الوارده فيها: «وليس عليك فداء ما أتيته جهلاً ـ إلاّ الصيد»(١) فإنّ ظاهرها عدم ثبوت الكفاره على الجاهل فى ارتكاب أى شىء من محظورات الإحرام، وتقدم أيضاً أنّ الروايات الوارده فى الجماع بعد الإحرام داله على عدم ثبوت شىء على الجاهل، حيث يدخل فيه الناسى أيضاً لأنّ الناسى مادام نسيانه باقياً فهو جاهل ويدلّ على ذلك أيضاً صحيحه عبد الصمد بن بشير عن أبى عبداللّه عليه السلام الوارده فى أعجمى دخل المسجد يلبّى وعليه قميصه حيث ورد فيها قوله عليه السلام : «أى رجل ركب أمراً بجهاله فلا شىء عليه»(٢).

وقد يقال الروايات الوارده فى الجماع بعد إحرام الحج وقبل الوقوف بالمزدلفه قد دلّت على صحه الحج وعدم وجوب الكفاره مع الجهل بحرمه الجماع، ولكن فى ما إذا جامع إمرأته فى العمره المفرده قبل إكمال السعى وردت الروايات فى بطلان العمره ووجوب الكفاره وبمثل صحيحه عبد الصمد بن بشير نلتزم بعدم الكفاره فى الجماع

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ٦٨، الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ١٥٨، الباب ٨ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ٣.

(مسأله ۸) لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوه فإن قبّلها وخرج منه المنى، فعليه كفاره بدنه أو جزور، وإن لم يخرج منه المنى أو لم يكن التقبيل عن شهوه فكفارته شاه[۱].

الشَرح:

قبل إكمال السعى إذا كان جاهلاً، وأما صحه العمره المفروضه فلا يمكن إثباتها بها وذلك فإنّ ما ورد فى الجماع فى العمره المفرده قبل سعيها لسانها مانعيه الجماع عن صحتها وتماميتها ولذا يجب قضائها. وعلى الجمله الجهل بحرمه الجماع فيها بالإضافه إلى ما قبل إكمال سعيها كالجهل بحرمه النكاح على المحرم، وإذا عقد المحرم إحرامه نكاحاً يبطل ذلك النكاح سواء كان عالماً بحرمته أم جاهلاً أو غافلاً ولكن لا يخفى أنه لا يستفاد مما ورد فى الجماع فى العمره المفرده قبل إكمال سعيها مانعيته عن صحه تلك العمره وتماميتها، ولذا يجب إتمامها كما هو الحال فى الجماع بعد إحرام الحج وقبل الوقوف بالمزدلفه والإعاده عقوبه على الجماع كما تقدم فى مباحث العمره المفرده، وعليه ترتفع الكفاره والعقوبه بمثل صحيحه عبدالصمد بن بشير. نعم لو قيل بفساد تلك العمره وعدم وجوب إتمامها مع العلم بحرمه الجماع فيها فلا يمكن تصحيحه بالصحيحه لما تقدم من أنه ليس لبس ثوبى الإحرام شرطاً فى انعقاد الإحرام ولا لبس المخيط مانعاً بل الأول واجب عند الإحرام تكليفاً كما أنّ الثانى حرام كذلك، ولذا ذكر فى تناول المفطر فى شهر رمضان إذا كان المكلف جاهلاً بمفطريته لم تثبت فى حقه الكفاره ولكن صومه باطل يجب عليه قضاءه حيث إنّ الامساك عنه جزء الصوم والجزئيه لا ترتفع بنفى الكفاره بأن يثبت أنّ الصوم فى حق الجاهل بالمفطريه فى شىء الإمساك عن الباقى.

۳_ تقبيل النساء

[۱] يحرم على المحرم تقبيل امرأته عن شهوه ويدلّ عليه مضافاً إلى ما تقدم فى

....

الشَرح:

الإحرام الأمر بالاستغفار عليه من إرتكابه فإن قبّلها بشهوه فامنى فكفارته بدنه أو جزور فإنّ البدنه وارده فى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوه على امرأته قال: «نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها» قلت: أفيمسها وهى محرمه؟ قال: «نعم» قلت: المحرم يضع يده بشهوه؟ قال: «يهريق دم شاه» قلت: فإن قبّل؟ قال: «هذا أشد ينحر بدنه»(١) والجزور وارده فى صحيحه مسمع أبى سيار قال: قال لى أبو عبداللّه عليه السلام : «يا أبا سيار إنّ حال المحرم ضيقه فمن قبّل امرأته على غير شهوه وهو محرم فعليه دم شاه، ومن قبّل امرأته على شهوه فأمنى فعليها جزور ويستغفر ربّه ومن مسّ امرأته بيده وهو محرم على شهوه فعليه دم شاه»(٢) الحديث، وقد تقدم أنّ الجزور يعم الذكر والاُنثى من الإبل الذى أكمل سنته الخامسه. وتقييد التقبيل فى هذه الصحيحه بصوره الإمناء مقتضاه عدم ثبوت البدنه مع عدم الإمناء وأن يلتزم بأنّ الكفاره فى التقبيل بشهوه مع عدم الإمناء شاه فإنها وإن كانت ساكته عن حكم التقبيل بشهوه مع عدم الإمناء ولكن يفهم من ذلك بأنّ الكفاره هى شاه بفحوى التقبيل بلا شهوه حيث إنه إذا ثبت فيه كفاره الشاه ولو مع عدم الإمناء تثبت فى التقبيل بشهوه مع عدمه بالأولويه. وكيف كان يرفع اليد بهذه الصحيحه عن إطلاق صحيحه الحلبى حيث إنّ الإطلاق فيها مقتضاه ثبوت نحر البدنه فى التقبيل مع الشهوه خرج المنى أم لا، كما هو مقتضى قانون حمل المطلق على المقيد، وقد يلتزم فى المقام بعدم التقييد والالتزام بأن الكفاره فى التقبيل بشهوه بدنه خرج المنى أم لا كما عن

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ١٣٦ و ١٣٨، الباب ١٧ و ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ٢ و ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٢: ٤٣٤، الباب ١٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣.

....

الشَرح:

جماعه منهم الشيخ والعلّامه والشهيد ويذكر لذلك وجوه:

الأوّل: روايه على بن أبى حمزه عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قبّل امرأته وهو محرم قال: «عليه بدنه وإن لم ينزل، وليس له أن يأكل منها»(۱)، ولكنها ضعيفه سنداً فلا يمكن الاعتماد عليها بل مدلولها ثبوت البدنه وإن لم يكن التقبيل بشهوه.

الثانى: أنه ولو كان ترتب الكفاره بالبدنه فى التقبيل موقوفاً على الإمناء لا يكون التقبيل أشد من المس بشهوه بل يكون الأمر بالعكس حيث تترتب الكفاره على المس بشهوه سواء خرج المنى أم لم يخرج، بخلاف التقبيل فإن الكفاره بالبدنه لا تترتب بلا إمناء وفيه أنه يكفى فى الأشديه ترتب الكفاره على التقبيل وإن لم يكن بشهوه بخلاف المس ووضع اليد فإنه لا يترتب عليه إذا لم يكن بشهوه على ما تقدم فى صدر صحيحه الحلبى.

الثالث: أنّ ترتب الإمناء على التقبيل ولو كان بشهوه أمر نادر ولو قيد إطلاق التقبيل عن شهوه فى صحيحه الحلبى بصوره الإمناء لزم خروج التقبيل عن شهوه عن الكفاره بالبدنه بحيث يحمل على الصوره النادره وفيه، أنّ التقييد بعنوان واحد يوجب اختصاص الحكم بصوره نادره لا محذور فيه كما فى تقييد جميع ما ورد فى الكفارات على المحذورات بصوره الارتكاب عن علم بحرمتها فإنّ الغالب على الارتكاب صوره جهل المحرم بحرمتها أو الغفله والنسيان، وثانياً أنّ المراد بالتقبيل عن شهوه أو لمس المرأه أو النظر إليها بشهوه أن يكون هيجان الشهوه الحاصله داعياً إلى التقبيل والمس وترتب الإمناء على التقبيل واللمس لا يكون أمراً نادراً فى الشباب كما أنّ المراد من التقبيل واللمس من غير شهوه أن لا يكون هيجانها داعياً لهما ولا ينافى هيجان الشهوه بنفس التقبيل والشهوه وإلّا كيف يترتب الإمناء على المس بلا شهوه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۳۹، الباب ۱۸ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۴.

(مسأله ۹) إذا قبّل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمه فالأحوط[۱] أن يكفّر بشاه.

الشَرح:

وقد ورد فی صحیحه معاویه بن عمار: «وإن حملها من غیر شهوه فأمنی أو أمذی وهو محرم فلا شیء علیه»(۱)، وفی صحیحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنی أو أمذی قال: «إن کان حملها ومسّها بشیء من الشهوه فأمنی أو لم یمن أو أمذی أو لم یمذ فعلیه دم یهریقه وإن حملها أو مسّها بغیر شهوه فأمنی أو أمذی فلیس علیه شیء»(۲) والمتحصل أنه لا۔ یجوز للمحرم تقبیل امرأته عن شهوه فلو قبّلها وخرج منه المنی فعلیه کفاره بدنه أو جزور وإذا لم یخرج منه المنی أو لم یکن التقبیل عن شهوه فکفارته شاه.

[۱] ویدل علی ذلک ما فی صحیحه معاویه بن عمار المرویه فی الکافی حیث ورد فیها وسألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هی قال علیه السلام : «علیه دم یهریقه من عنده»(۳) وفیما رواه فی التهذیب بسنده إلی زراره أنه سأل أبا جعفر علیه السلام عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هی قال: «علیه دم یهریقه من عنده»(۴) ولا یبعد اعتبار السند ثانیه أیضاً وإن وقع فی سندها علی بن المسندی وذلک فإنّها مرویه عن حریز عن زراره وللشیخ قدس سره لجمیع کتب وروایات حریز سند آخر علی ما ذکره فی الفهرست، ولکن قد یناقش فی الروایتین بأنّ الشخص بعد خروجه عن إحرامه لا یکون علیه تکلیف بالإضافه إلی الاجتناب عن النساء

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۳۵، الباب ۱۷ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۳۷، الباب ۱۷ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۳۹، الباب ۱۸ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۲، الکافی ۴: ۳۷۸ / ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۴۰، الباب ۱۸ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۷، التهذیب ۵: ۴۸۵ / ۱۷۳۲.

(مسأله ۱۰) لاـ يجوز للمحرم أن يمسّ زوجته عن شهوه، فإن فعل ذلک لزمه[۱] کفاره شاه، فإن لم یکن المس عن شهوه فلا شیء علیه.

الشَرح:

فکیف تتعلق به الکفاره، ودعوی أنّ هذه الکفاره کجماعه بعد إحلاله بامرأته المحرمه التی تقدم تحمله الکفاره عن زوجته لا یمکن المساعده علیها فإنّ الجماع کما أنه محرم علی المحرم کذلک محرم علی المحرمه بخلاف التقبیل فإنه حرام علی المحرم، حیث إنه لو قبّل امرأته لم ترتکب امراته حراماً فلا موضوع للکفاره فی الفرض حیث إنّ التقبیل وقع بعد إحلال الزوج ولذا لم یلتزم الأصحاب بما فی الروایتین فیحمل علی الاستحباب أو یحتاط.

۴_ لمس النساء

[۱] إذا مس المحرم امراته بشهوه فعلیه شاه أمنی أو لم یمن، وإذا مسها بغیر شهوه فلا شیء علیه أمنی ام لم یمن، ویدلّ علی ذلک قول أبی عبداللّه علیه السلام فی صحیحه محمد ابن مسلم المتقدمه: «إن کان حملها أو مسها بشیء من الشهوه فأمنی أو لم یمن أمذی أو لم یمذ فعلیه دم یهریقه فإن حملها أو مسها لغیر شهوه فأمنی أو أمذی فلیس علیه شیء» وإطلاق الدم محمول علی الشاه فإنه مضافاً إلی انصرافه إلیها فی باب الکفارات یقتضیه ما فی صحیحه مسمع عن أبی عبداللّه علیه السلام : «ومن مسّ امرأته بیده وهو محرم علی شهوه فعلیه دم شاه»(۱) لا یقال قد ورد فی صحیحه معاویه بن عمار ثبوت الکفاره بالمس عن شهوه بصوره الإمناء حیث ذکر علیه السلام فیها: «وإن حملها أو مسها بشهوه فأمنی أو أمذی فعلیه دم» فإنه یقال هذا التقیید معارض بالتصریح بالإطلاق فی صحیحه محمد بن مسلم وبعد المعارضه یرجع إلی الإطلاق فی مثل صحیحه مسمع أبی سیار

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۳۶، الباب ۱۷ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۳.

(مسأله ١١) إذا لاعب المحرم امرأته حتى يمنى لزمته كفاره بدنه[١]، وإذا نظر إلى امرأه أجنبيّه عن شهوه أو غير شهوه فامنى وجبت عليه الكفاره وهى بدنه أو جزور على الموسر وبقره على المتوسط وشاه على الفقير، وأمّا إذا نظر إليها ولو عن شهوه ولم يمنِ فهو وإن كان محرّماً إلّا أنّه لا كفاره عليه.

الشَرح:

من قوله عليه السلام : «ومن مس امراته بيده وهو محرم على شهوه فعليه دم».

۵_ ملاعبه المحرم امرأته حتى يمنى

[١] المحرم إذا لاعب امرأته حتى يمنى فعليه كفاره بدنه إن كان موسراً وشاه إذا كان فقيراً ويدلّ على ذلك صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله وهو محرم حتى يمنى من غير جماع أو يفعل ذلك فى شهر رمضان ماذا عليهما قال: «عليهما جميعاً الكفاره مثل ما على الذى يجامع»(١) وقد ورد أنّ كفاره الجماع بدنه أو جزور مع يسره وشاه مع عدم وجدانه وفقره حيث ورد فى صحيحه على بن جعفر التى تقدم نقلها فى كفاره الجماع عن أخيه عليه السلام : «فمن رفث فعليه بدنه ينحرها وإن لم يجد فشاه»(٢).

ثمّ إنه لا يترتب على اللعب المفروض بطلان الحج لأن بطلانه مترتب على الجماع الخاص وهو الجماع قبل السعى فى العمره المفرده وقبل الوقوف بالمزدلفه فى إحرام الحج والذى يجامع فى إحرامه لا يترتب عليه إلّا الكفاره واللاعب المذكور نزل منزله المجامع لا المجامع الخاص وهذا بخلاف ما يجىء فى الاستمناء حيث إنه ورد فيه أنه كالمجامع فعليه بدنه وإعاده الحج فيعلم بالتنزيل الخاص فيه.

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ١٣١، الباب ١۴ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ١١١، الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۴.

....

الشَرح:

وإذا نظر المحرم إلى الأجنبيه سواء كان هيجان الشهوه هو الموجب للنظر إليها أو حصل بعد النظر فأمنى فإن كان موسراً فعليه بدنه وإن كان متوسطاً فعليه بقره وإن كان معسراً فعليه شاه، ويشهد لذلك موثقه أبى بصير قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام رجل محرم نظر إلى ساق امرأه فأمنى، فقال: «إن كان موسراً فعليه بدنه وإن كان وسطاً فعليه بقره وإن كان فقيراً فعليه شاه ـ ثمّ قال ـ أما إنى لم أجعل عليه هذا لأنه أمنى إنما جعلته عليه لأنه نظر إلى ما لا يحلّ له»(1) وفى صحيحه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال: «عليه جزور أو بقره فإن لم يجد فشاه»(2) والجمع بينها وبين الموثقه مقتضاه الجزور بما إذا كان موسراً والبقره بما إذا كان وسط الحال وإذا لم يجد الجزور والبقره كما إذا كان فقيراً فعليه شاه كما إنّ مقتضى الإطلاق فى الصحيحه والموثقه عدم الفرق بين كون الإمناء بالنظر المنبعث عن هيجان الشهوه قبل النظر أو كان النظر إليها موجباً لهيجانه، ومقتضى التعليل فى الموثقه وإن كان ثبوت الكفاره للنظر إلى المحرم عليه وإن لم يمن إلاّ أنه لابد من رفع اليد عنه بصحيحه معاويه بن عمار فى محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال: «عليه دم لأنه نظر إلى غير ما يحلّ له، وإن لم يكن أنزل فليتق اللّه ولا يعد وليس عليه شيء»(3) فإنّ الجمع فى هذه الصحيحه بين تعليله ونفى الكفاره مع عدم الإنزال قرينه واضحه على أنّ المراد من التعليل أنه إذا كان منشأ الإنزال النظر إلى ما لا يحل له فعليه الكفاره ومع عدم الانزال، وإن ارتكب حراماً

ص: ٢٨٣

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ١٣٣، الباب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ١٣٣، الباب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ١.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٣: ١٣٥، الباب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ٥.

(مسأله ۱۲) إذا نظر المحرم إلی زوجته عن شهوه فأمنی وجبت علیه الکفاره[۱] وهی بدنه أو جزور ومع عدم تمکّنه فشاه، وأمّا إذ نظر إلیها بشهوه ولم یمنِ أو نظر إلیها بغیر شهوه فأمنی فلا کفاره علیه.

الشَرح:

إلاّ أنه لا کفاره فیه، وبهذا یظهر المراد من التعلیل فی الموثقه، ولکن قد یشکل بأن ما رواه معاویه بن عمار مضمره لم یعلم أنه قول الإمام علیه السلام لیمکن رفع الید بها عن ظهور التعلیل فی الموثقه، وفیه ما لا یخفی فإنّ المطمئن به أنّ معاویه بن عمار کزراره ومحمد بن مسلم لا یتصدی لنقل الحکم عن غیر المعصوم علیه السلام .

إذا نظر المحرم إلی زوجته عن شهوه فأمنی

[۱] إذا نظر المحرم إلی زوجته بشهوه فأمنی فعلیه بدنه ویدل علی ذلک ما فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام فی المحرم ینظر إلی إمرأته أو ینزّلها بشهوه حتی ینزل قال: «علیه بدنه»(۱) وفی صحیحه مسمع أبی سیار عن أبی عبداللّه علیه السلام : «ومن نظر إلی امراته نظر شهوه فأمنی فعلیه جزور»(۲)، وفی صحیحه علی بن یقطین قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل قال لامرأته أو لجاریته بعد ما حلق ولم یطف ولم یسع بین الصفا والمروه: اطرحی ثوبک، ونظر إلی فرجها قال: «لا شیء علیه إذا لم یکن غیر النظر»(۳)، فإن هذه أیضاً بمفهومها ظاهره فی وجوب الکفاره إذا أمنی، وربما یقال: تعارضها مصححه إسحاق بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام فی محرم نظر إلی امراته بشهوه فأمنی قال: «لیس علیه شیء»(۴) ویمکن الجمع بأنّ نفی الشیء بإطلاقه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۳۵، الباب ۱۷ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۳۶، الباب ۱۷ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۳۷، الباب ۱۷ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۴.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۳۸، الباب ۱۷ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۷.

(مسأله ۱۳) إذا عبث المحرم بـذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع[۱]، وعليه فلو وقع ذلک فی إحرام الحـج قبل الوقوف بالمزدلفه وجبت الکفـاره ولزم إتمامه وإعادته فی العام القابل، کما أنّه لو فعل ذلک فی عمرته المفرده قبل الفراغ من السـعی لزمه الإتمام وإعادتها

الشَرح:

ینفی البـدنه والإعاده والإطعام فیرفع هذا الإطلاق بالإضافه إلی البدنه ویلزم بعدم شـیء علیه غیر البدنه وإن لم یمکن هذا الحمل بدعوی أنّ نفی الکفاره هو المتیقن من نفی الشیء علیه وکذا الحمل علی صوره جهله بحرمه النظر إلی امرأته کذلک تطرح فی مقام المعارضه لکونها موافقه لمعظم العامه.

ویـدلّ علی عـدم الکفاره فیما إذا نظر إلی زوجته من غیر شـهوه فأمنی، ما فی صـحیحه معاویه بن عمار المتقدمه عن أبی عبداللّه علیه السـلام فإن فی صـدرها قال: سألته عن محرم نظر إلی امرأته فأمنی أو أمـذی وهو محرم قال: «لا شـیء علیه» فإن المراد نفی الشیء صوره النظر بلا شهوه بقرینه ما فی ذیلها وقال: فی المحرم ینظر إلی امرأته أو ینزّلها بشهوه حتی ینزل قال: «علیه بدنه»، ولا ینافی حمل الصدر علی صوره غیر الشـهوه ما ذکره علیه السلام : لا شیء علیه، ولکن لیغتسل ویستغفر ربه، حیث إنّ الاستغفار لا یناسب الأمر به مع فرض النظر بلا شهوه الذی لا یکون محرماً ولکن لا یخفی أن هیجان الشهوه بعد النظر أیضاً إذا علم أو اطمأن به المکلف محرم فالأمر بالاستغفار من هذه الجهه بأن لا یرجع إلی مثل هذا النظر ثانیاً ویدلّ أیضاً علی عدم الکفاره مع النظر بلا شهوه سواء أمنی أو لم یمن إطلاق ما فی ذیل صحیحه مسمع ومن نظر إلی امرأته نظر شهوه فأمنی فعلیه جزور.

۶_ الاستمناء

[۱] ویـدلّ علی ذلک معتبره إسـحاق بن عمار عن أبی الحسن علیه السـلام قال: قلت: ما تقول فی محرم عبث بذکره فأمنی، قال: «أری علیه مثل ما علی من أتی أهله وهو محرم

بعد انقضاء الشهر على ما تقدّم، وكفاره الاستمناء كفاره الجماع ولو استمنى بغير ذلك كالنظر والخيال وما يشاكل ذلك فأمنى لزمته الكفاره إن كان قصده الإنزال ولا تجب إعاده حجه ولا عمرته، وإن لم يكن قصده الإنزال فاتفق. فالأظهر أنّه لا كفاره.

الشَرح:

بدنه، والحج من قابل»(۱) والتعبير في المعتبره فإن في سندها صباح الراوي عن إسحاق بن عمار والظاهر أنه صباح بن صبيح الحذاء لأنه المعروف في هذه الطبقه حيث إنّ له كتاب. هذا فيما كان الاستمناء بالعبث بذكره، وأما إذا قصد الإنزال بغيره فهو وإن كان محرماً، بل عليه البدنه مع التمكن ومع فقره الشاه إلاّ أن الأمر بالإعاده مترتب على العبث بذكره. ويستفاد وجوب الكفاره فيما ذكر من صحيحه معاويه بن عمار من أنّ الإنزال بالوجه المحرم يوجب الكفاره قال عليه السلام فيها في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال: «عليه دم، لأنه نظر إلى غير ما يحل له، وإن لم يكن أنزل فليتق اللّه ولا يعد، وليس عليه شيء»(۲) فقد ذكرنا فيما سبق أنه يستفاد منها أنّ الإمناء بالوجه المحرم يوجب الكفاره. نعم إذا لم يقصد الإنزال فاتفق خروجه كما في الاستماع إلى وصف المرأه الجميله ونحو ذلك فلا دليل على لزوم الكفاره، وفي موثقه سماعه عن المحرم تنعت له المرأه الجميله الخلقه فيمنى قال: «ليس عليه شيء»(۳).

ويدلّ على حرمه ما ذكر بقصد الإنزال حتى مع قطع النظر عن الإحرام موثقه عمار بن موسى عن أبي عبداللّه عليه السلام في رجل ينكح بهيمه أو يدلك فقال: «كل ما أنزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنا»(۴) فإنّ التنزيل بالزنا من جهه الحرمه لا في سائر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۳۲، الباب ۱۵ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۳۵، الباب ۱۶ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۴۱، الباب ۲۰ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲۰: ۳۴۹، الباب ۲۶ من أبواب النكاح المحرم، الحديث ۱.

(مسأله ۱۴) یحرم علی المحرم التزویج لنفسه أو لغیره[۱]، وسواء کان ذلک الغیر محرِماً أم محلاًّ، وسواء کان التزویج بنکاح دائم أو منقطع، ویفسد العقد فی جمیع الصور، بل لو کان المحرم عالماً بعدم جواز التزویج حال الإحرام تحرم علیه المرأه المعقوده موءبداً.

الشَرح:

الآثار المترتبه علی الزنا لما قام الدلیل علی سائر الحکم المترتب علی إتیان البهیمه وما دلّ علی اعتبار القیود المعتبره فی الزنا المترتب علیه الحد.

۷_ عقد النکاح

[۱] یحرم علی المحرم التزویج لنفسه ولو بتوکیل المحل وکذا التزویج لغیره سواء کان ذلک الغیر محرماً أو محلاً وسواء کان التزویج دواماً أو انقطاعاً ویفسد العقد فی جمیع الصور وهذا هو المنسوب إلی المشهور بل ادعی عدم الخلاف فیه کما فی الجواهر وغیرها ویستدل علی ذلک بصحیحه عبدالله بن سنان عن أبی عبدالله علیه السلام قال: «لیس للمحرم أن یتزوج ولا یزوج فإن تزوج أو زوج محلاً_ فتزویجه باطل»(۱). ولا_ ینبغی التأمل فی ظهور صدرها فی الحکم التکلیفی وذیلها فی الحکم الوضعی وإن قلنا بأنّ تعلق النهی بالمعامله ظاهره الإرشاد إلی فسادها، والوجه فی الظهور أنّ الذیل وهو الحکم الوضعی ذکر تفریعاً علی الصدر والتفریع فی شیء علی نفسه غیر صحیح. وعلیه یکون هذا التفریع قرینه علی إراده التکلیف من الصدر، ونظیرها صحیحه معاویه بن عمار قال: «المحرم لا یتزوج ولا یزوج فإن فعل فنکاحه باطل»(۲). ودعوی أنّ صاحب الوسائل نقل صحیحه عبدالله بن سنان بلا تفریع بل بالعطف بالواو لا یضر مع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۳۶، الباب ۱۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۳۸، الباب ۱۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۹.

(مسأله ۱۵) لو عقـد المحرم أو عقـد المحل للمحرم امرأه ودخـل الزوج بها، وكان العاقـد والزوج عالمين بحرمه العقـد فی هـذا الحال، فعلی كل منهما كفاره بدنه[۱]، وكذلك علی المرأه إذا كانت عالمه بالحال، وإن لم تكن محرمه.

الشَرح:

وجود التفريع فی صحيحه معاويه بن عمار بل صحيحه عبداللّه بن سنان لأن الصدوق قدس سره رواها بالتفريع(۱) كما هو فی نسخه التهذيب أيضاً(۲)، ولعل ما فی الوسائل اشتباه من النساخ. أضف إلی ذلك كون التكرار خلاف الظاهر ولو كان العطف بالواو أيضاً كان الصدر ظاهراً فی التكليف. ومقتضی إطلاق الروايات الصحيحتين وغيرهما الحكم بفساد العقد سواء كان عالماً بحرمه النكاح حال الإحرام أم لا وسواء حصل الدخول أم لا. نعم إذا كان عالماً بحرمه النكاح حال الإحرام تحرم المعقوده علی المحرم موءبداً كما يشهد لذلك صحيحه زراره وداود بن سرحان عن أبی عبداللّه عليه السلام فی الملاعنه إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبداً ــ إلی ان قال ــ: «والمحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبداً»(۳) بلا فرق فی ذلك بين كون المحرم هو الرجل أو كانت هی المرأه علی الأظهر. كما يأتی فی النكاح المحرم حيث إنّ الظاهر كون التحريم موءبداً من أثر الإحرام فی صوره العلم بالحرمه كان هو المحرم أو هی المحرمه.

[۱] إذا عقد المحرم نكاحاً أو تزوج فعل حراماً كما مرّ ولكن لم يقم دليل علی ثبوت الكفاره عليه. نعم إذا عقد المحرم لمحرم آخر نكاح إمرأه ودخل المحرم بالمعقوده تجب البدنه علی العاقد إذا كان عالماً بحرمه نكاح المحرم وتزويجه، وكذا تجب الكفاره مع الدخول إذا كان العاقد محلاً يعلم بحرمه تزويجه المحرم علی الأظهر، ويشهد لذلك

۱- (۱) الفقيه ۲: ۲۳۰ / ۱۰۹۶ .

۲- (۲) التهذيب ۵: ۳۲۸ / ۱۱۲۸ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲۰: ۴۹۱، الباب ۳۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهره، الحديث ۱.

(مسأله ۱۶) المشهور حرمه حضور المحرم مجلس العقد والشهاده عليه[۱] وهو الأحوط، وذهب بعضهم إلى حرمه أداء الشهاده على العقد السابق أيضاً، ولكن دليله غير ظاهر.

الشَرح:

موثقه سماعه بن مهران قال: «لا ينبغى للرجل الحلال أن يزوج محرماً وهو يعلم أنّه لا يحل له» قلت: فإن فعل فدخل بها المحرم فقال: «إن كانا عالمين، فإن على كل واحد منهما بدنه، وعلى المرأه إن كانت محرمه بدنه، وإن لم تكن محرمه فلا شىء عليها إلاّ أن تكون هى علمت أن الذى تزوجها محرم، فإن كانت علمت ثمّ تزوجت فعليها بدنه»(۱) والروايه معتبره سنداً وتامه دلاله فلا مجال لتوقف المحقق والعلاّمه وبعض آخر فى الحكم على المحلّ العاقد بأن عليه بدنه، ويستفاد من الموثقه حكم ما إذا كان العاقد أيضاً محرماً بالفحوى. نعم لا مجال للفحوى إذا كان المحرم عاقداً لنفسه ودخل بالمعقوده فإن عليه كفاره الدخول فقط مع علمه بحرمه عقده سواء كان عالماً ببطلان النكاح أو جاهلاً به.

حرمه حضور المحرم مجلس العقد والشهاده عليه

[۱] المعروف عند الأصحاب حرمه حضور المحرم عقد النكاح لتحمل الشهاده وعند جماعه حرمه شهادته على النكاح حتى فيما تحمل الشهاده قبل إحرامه، ويستدل عليه بمرسله ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المحرم لا يَنكح ولا يُنكح ولا يشهد فإن نكح فنكاحه باطل»(۲) ومرسله ابن أبى شجره عمن ذكره عن أبى عبداللّه عليه السلام فى المحرم يشهد على نكاح محلين قال: «لا يشهد»(۳)، ولضعف سندها بالإرسال وغيره لا يمكن الاعتماد عليها وعمل الأصحاب لكونهما موافقاً للاحتياط لا يقتضى اعتبارهما مع أنهما لاتعمان إقامه المحرم شهادته على النكاح الذى تحملها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۳۸، الباب ۱۴ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۳۸، الباب ۱۴ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۷.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۳۷، الباب ۱۴ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۵.

(مسأله ۱۷) الأحوط أن لا يتعرض المحرم لخطبه النساء[۱]. نعم لا بأس بالرجوع إلى المطلّقه الرجعيه وبشراء الاماء، وإن كان شراءها بقصد الاستمتاع والأحوط أن لا يقصد بشرائه الاستمتاع حال الإحرام، والأظهر جواز تحليل أمته، وكذا قبوله التحليل.

۸_ استعمال الطيب

(مسأله ۱) يحرم على المحرم استعمال الزعفران والعود والمسك والورس والعنبر[۲] الشَرح:

قبل إحرامه بل مقتضى عموم النهى عن كتمان الشهاده وجوب أدائها إذا دعى إليها.

[۱] الروايات الوارده فى المقام ناهيه عن تزوج المحرم وتزويجه والتعرض لخطبه النساء لا يكون من التزوّج والتزويج، ولكن فى مرسله ابن فضال المتقدمه التى رواها فى الكافى أيضاً ولا يخطب وعليه يكون ذلك وجه الاحتياط المذكور فى المتن. نعم لا بأس للمحرم الرجوع إلى المطلقه فإن الرجوع ليس بنكاح كما يجوز له الطلاق وفى صحيحه أبى بصير قال سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «المحرم يطلّق ولا يتزوّج»(۱) وكذا الحال فى شراء الأمه وفى صحيحه سعد بن سعد الأشعرى القمى عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن المحرم يشترى الجوارى ويبيعها قال: «نعم»(۲).

۸_ استعمال الطيب

[۲] لا يجوز للمحرم استعمال الطيب شماً واكلاً ودلكاً وكذا لبس ما يكون فيه اثر الطيب بلا خلاف فى الجمله، واختلفوا فيما يحرم من الطيب فهل الحرام جميع أنواعه كما عن المفيد والسيد والشيخ فى موضع من المبسوط وابن إدريس والمحقق وجمع آخر من المتأخرين أو أن الحرام منه خصوص الزعفران والمسك والعنبر والورس كما عن الصدوق والشيخ فى التهذيب أو بإضافه العود والكافور كما عن الشيخ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۴۱، الباب ۱۷ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۴۱، الباب ۱۶ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

....

الشَرح:

فی النهایه وابن حمزه أو بإسقاط الورس وحصر الحرام علی خمسه کما فی المهذب وغیره، ولکن الذی ینبغی أن یقال حصر الحرام علی المسک والعنبر والزعفران والورس والعود، والوجه فی ذلک أن مقتضی بعض الروایات وإن کانت حرمه جمیع الطیب کصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا تمس شیئاً من الطیب ولا من الدهن فی إحرامک واتق الطیب فی طعامک وامسک علی أنفک من الرائحه الطیبه، ولا تمسک علیه من الرائحه المنتنه فإنه لا ینبغی للمحرم أن یتلذذ بریح طیّبه»(۱) إلاّ أنه لابد من رفع الید عن ظهور النهی فی مثله فی التحریم بالإضافه إلی غیر الخمسه التی ذکرناها بقرینه صحیحته الاُخری عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا تمس شیئاً من الطیب وأنت محرم ولا من الدهن وامسک علی أنفک من الرائحه الطیبه ولا تمسک علیها من الریح المنتنه فإنه لا ینبغی للمحرم أن یتلذذ بریح طیبه واتق الطیب فی زادک فمن ابتلی بشیء من ذلک فلیعد غسله ولیتصدق بصدقه بقدر ما صنع، وإنما یحرم علیک من الطیب أربعه أشیاء المسک والعنبر والورس والزعفران، غیر أنه یکره للمحرم الأدهان الطیبه إلاّ المضطر إلی الزیت وشبهه یتداوی به»(۲) وصحیحه ابن أبی یعفور عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «الطیب: المسک والعنبر والزعفران والعود»(۳) ومقتضی الجمع بین الصحیحتین الأخیرتین تقیید إطلاق کل منهما بما ورد فی الاُخری فیکون الحرام هو الأربعه فی الصحیحه الاُولی بإضافه العود، وأما الکافور فلم یرد فیه نصّ علی حرمته علی المحرم. نعم ورد فی المحرم إذا مات یُترک حنوطه بالکافور وعدم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۴۳، الباب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۴۴، الباب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۴۶، الباب ۱۸ من ابواب تروک الاحرام، الحدیث ۱۵.

بالشم والدلک والأکل، وکذلک لبس ما یکون علیه أثر منها[۱]، والأحوط الأولی الاجتناب عن کل طیب.

الشَرح:

مسّه بطیب ویقال إذا کان الکافور حراماً علی المحرم المیت فالمحرم الحی أولی بالحرمه، وفی الاستدلال نظر کما لا یخفی لبطلان إحرام المیت بموته کما هو مقتضی کون کل من العمره والحج عملاً ارتباطیاً فیکون الحکم بعدم مسّه بطیب وکذا ترک حنوطه حکماً تعبدیاً لا یجری علی الحی فی مقابل ما تقدم من الروایات المفسِّره للطیب، ثمّ إنّ النهی یعم کلّاً من الأکل والشم والدلک أو حتی لبس ثوب فیه أثرها فإنه نوع مس للطیب واستعماله بل الاحوط أن یجنبه من فراشه أیضاً وإن یتامل فی عموم النهی.

[۱] فإن لبس الثوب المفروض یکون من مس الطیب واستعماله بل مقتضی ما ورد فی إزاله اثر الطیب من الثوب عدم جواز لبسه للمحرم ویشهد لوجوب الإزاله صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام عن رجل مس الطیب ناسیاً وهو محرم قال: «یغسل یده ویلبّی»(۱) وصحیحه حماد بن عثمان قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : إنی جعلت ثوبی إحرامی مع أثواب قد جمرت فأخذ من ریحها قال: «فانشرها فی الریح حتی یذهب ریحها»(۲) وظاهر هذه لزوم الإزاله حتی فی الاثر ولو کان ذلک بالمجاوره لا الإصابه وحتی ما ولو کان ذلک قبل الإحرام، وهل یجوز الإزاله بالغسل بیده کما صرح به الشیخ فی التهذیب والعلاّمه فی التحریر والمنتهی أو یجب غسله بالآله أو أن یأمر المحلّ بغسله کما عن الشهید فی الدروس الأظهر الجواز، فإن غسله بیده إزاله اثر الطیب من ثوبه أو بدنه کما یدل علیه الصحیحه الاُولی ولا یعد من استعمال الطیب

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۵۱، الباب ۴ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۴۳، الباب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۴.

(مسأله ۲) لا ـ بأس بأكل الفواكه الطيبه الرائحه عنـد الإحرام وحال الإحرام[۱] كالتفاح والسـفرجل، ولكن الأولى أن يمسك عن شمّها حين الأكل.

الشَرح:

ومسه. نعم لو كان الطيب بعينه باقياً فى الثوب بحيث تتأثر يده بذلك الطيب ففى جواز غسله باليد إشكال.

ومـا فى مرسـله ابن أبى عمير عن بعض أصـحابنا عن أبى عبـداللّه عليه السـلام فى المحرم يصـيب ثوبه الطيب قـال: «لا ـ بأس بأن يغسله بيده نفسه»(۱) وفى مرسـلته الاُـخرى عن أحـدهما عليهماالسـلام فى محرم أصابه طيب فقال: «لا بأس أن يمسـحه بيـده أو يغسله»(۲) وإن كان ظاهرهما الجواز حتى فى فرض الانتقال والسرايه ولكن إرسالهما يمنع عن الالتزام بالجواز.

[۱] لا ـ بـأس للمحرم أن يأكـل الفواكه الطيبه الرائحه كالتفـاح والسـفرجل ونحوهمـا وعن ظاهر الشـيخ قـدس سره فى التهـذيب وجوب الامساك على أنفه عند الأكل، واستدل عليه بصحيحه على بن مهزيار قال: سألت ابن أبى عمير عن التفاح والاُترج والنبق وما طاب ريحه قال: «تمسك عن شمه وتأكله»(۳) وفى مرسـله ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سـألته عن التفـاح والاُـترج والنبق وما طاب ريحه قال: «يمسك على شـمه ويأكله»(۴) ولكن الروايه الاُـولى حكـايه قول ابن أبى عمير لا الإمام عليه السـلام مضافاً إلى أن ظاهرها ترك الشم لا الإمساك على أنفه، والثانيه مرسله، ودعوى كون مراسيل ابن أبى عمير كمسنداته فى الاعتبار قد تكلمنا فى ذلك مراراً وقلنا إن الأمر ليس كذلك

ص: ۲۹۳

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۵۰، الباب ۲۲ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۵۰، الباب ۲۲ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۵۵، الباب ۲۶ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۵۶، الباب ۲۶ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۳.

(مسأله ۳) لا یجب علی المحرم أن یمسک علی أنفه من الرائحه الطیبه حال سعیه بین الصفاء والمروه[۱] إذا کان هناک من یبیع العطور، ولکن الأحوط لزوماً أن یمسک علی أنفه من الرائحه الطیبه فی غیر هذا الحال، ولا بأس بشم خلوق الکعبه وهو نوع خاص من العطر.

الشَرح:

خصوصاً مع عدم عمل المشهور کما فی المقام، بل فی موثقه عمار بن موسی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن المحرم یأکل الأُترج قال: «نعم»، قلت له: رائحه طیبه قال: «الأُترج طعام لیس هو من الطیب»(۱) ولکن دلالتها علی عدم وجوب الإمساک عن شمه بالإطلاق المقامی، ولو قیل بأنّ ما ورد فی صحیحه معاویه عن أبی عبداللّه علیه السلام : «وامسک علی أنفک من الرائحه الطیبه ولا تمسک علیها من الرائحه المنتنه فإنه لا ینبغی للمحرم أن یتلذذ بریح طیبه»(۲) یقتضی الإمساک عن شم ما ذکرنا. قلنا: إذا جاز استعمال الطیب من غیر الانواع الخمسه المتقدمه مع عدم انفکاک استعمالها عن شم رائحتها وجاز شم الریاحین التی لها ریح طیبه جاز شم الفواکه المذکوره أیضاً. نعم لا بأس بالالتزام باستحباب الإمساک عن شمها عند الأکل.

[۱] لا یجب علی المحرم الامساک علی أنفه من الرائحه الطیبه حال سعیه بین الصفا والمروه وکذا لا یجب علیه الإمساک علیه من خلوق الکعبه وهو عطر خاص ولا بأس بما یصیب ثیابه منه فلا یجب علیه إزالته، ویشهد بما ذکر صحیحه هشام بن الحکم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سمعته یقول: لا بأس بالریح الطیبه فیما بین الصفا والمروه من ریح العطارین ولا یمسک علی أنفه»(۳) وصحیحه عبداللّه بن سنان قال:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۵۵، الباب ۲۶ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۴۴، الباب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۴۸، الباب ۲۰ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن خلوق الکعبه یصیب ثوب المحرم قال: «لا بأس ولا یغسله فإنه طهور»(۱)، وصحیحه یعقوب بن شعیب قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : المحرم یصیب ثیابه الزعفران من الکعبه قال: «لا یضرّه ولا یغسله»(۲)، وموثقه سماعه المرویه فی الفقیه أنه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یصیب ثوبه زعفران الکعبه وهو محرم فقال: «لا بأس به، وهو طهور فلا تتقه أن یصیبک»(۳) ولا یخفی أنّ الخلوق عطر خاص یصنع من الزعفران وغیره من أنواع الطیب کان فی السابق یطلی به البیت فلا یجب الإمساک علی الأنف منه ولا غسله عن الثوب والبدن إذا أصابهما کما نطقت به الروایات کما تقدم، ویرفع الید بها عن إطلاق ما ورد فی بعض الروایات لا تمس شیئاً فیه زعفران، وما ذکر فی خلوق الکعبه یجری علی خلوق القبر أیضاً، وفی صحیحه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن خلوق الکعبه وخلوق القبر یکون فی ثوب الإحرام قال: «لا بأس بهما فانهما طهوران»(۴). والأحوط لو لم یکن أظهر الاقتصار علی إصابه الثوب والبدن من طلی الکعبه والقبر ویوءخذ فی غیره بالإطلاق.

ثمّ إنه یکره للمحرم شم الریحان علی الأظهر وهو کل نبات له رائحه طیبه کما هو معناه لغه لا خصوص مقابل النعناع ونحوه مما ینبته الآدمی بزرع بذره وعن المفید والعلاّمه حرمه ذلک، ویستدل علیها بصحیحه عبداللّه بن سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۴۹، الباب ۲۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۴۹، الباب ۲۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۴۹، الباب ۲۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۴، الفقیه ۲: ۲۱۷ / ۹۹۴ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۴۹، الباب ۲۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

«لا ـ تمس ريحاناً وأنت محرم ولا شيئاً فيه زعفران ولا تطعم طعاماً فيه زعفران»(۱)، وبصحيحه حريز عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشىء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه ــ يعنى من الطعام ــ »(۲)، وفى مقابل ذلک صحيحه معاويه بن عمار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : «لا بأس أن تشمّ الأذخر والقيصوم والخزامى والشيح وأشباهه وأنت محرم»(۳). ومقتضى الجمع بينها وبين ما تقدم حمل النهى فيما تقدم على الكراهه، وما قيل من كون الجمع كذلک مقتضاه استعمال النهى فى مثل صحيحه عبدالله بن سنان الوارده فى النهى عن مس الزعفران والريحان فى معنيين الحرمه والكراهه لا ـ يمكن المساعده عليه، وذلک لما تقرر فى محله من أنّ الكراهه والحرمه تنتزعان من عدم ثبوت الترخيص فى الخلاف وثبوته وشىء منهما غير مأخوذ فى المستعمل فيه النهى وذكر فى المدارک أنّ ما تقدم يشمل كل نبات له رائحه طيبه سواء كان من نبات الصحراء أو ما ينبته الآدمى، وصحيحه معاويه بن عمار خاصه بما تنبته الصحراء كما هو الحال فى الأذخر والقيصوم والخزامى والشيح فيجمع بينهما وبين ما تقدم بتقييد الاُولى بالثانيه، فتختص الحرمه بالريحان الذى ينبته الآدمى، وهذا أيضاً لا يمكن المساعده عليه لأن قوله عليه السلام فى صحيحه معاويه بن عمار وأشباهه ظاهره المشابهه فى الرائحه الطيبه لا النبات فى الصحراء مع أن ظاهر صحيحه عبدالله بن سنان وكذا ظاهر صحيحه حريز

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۴۵، الباب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۱۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۴۵، الباب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۱۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۵۳، الباب ۲۵ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۱.

(مسأله ۴) إذا استعمل المحرم حال إحرامه الطيب المحرّم علیه عالماً عامداً بحرمته فعلیه دم شاه، ولو کان الاستعمال بغیر الأکل علی الأحوط[۱].

(مسأله ۵) الأحوط وجوباً علی المحرم أن لا یمسک علی أنفه[۲] من الرائحه الکریهه. نعم لا بأس بالإسراع فی المشی للتخلّص من ذلک.

الشَرح:

حرمه مس الریحان کالطیب الحرام ولا یحضرنی الآن القول بذلک من أحد من أصحابنا.

[۱] علی المشهور بل عن المنتهی دعوی الإجماع علیه ویشهد لذلک صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام : «من أکل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فیه طیب فعلیه دم فإن کان ناسیاً فلا شیء علیه فلیستغفر الله ویتوب إلیه»(۱)، والصحیحه وارده فی الأکل إلّا أنه یستفاد منها بضمیمه النهی عن استعمال الطیب أن الأکل مثال لاستعمال الطیب المحرم، ولکن هذا لا یخلو عن تأمل، وأما ما فی صحیحه حریز المتقدمه من قوله علیه السلام : «لا تمس شیئاً من الطیب ولا الریحان ولا یتلذذ به فمن ابتلی بشیء من ذلک فلیتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه»، فیحمل علی الاستحباب فی غیر الطیب الحرام، وفیه یوءخذ بما فی صحیحه زراره بناءً علی ظهور ما فی صحیحه حریز من کفاره الأکل کما لا یبعد بقرینه قوله علیه السلام «بقدر ما صنع بقدر شبعه». وأما الاستدلال علی کفاره استعمال الطیب أکلاً کان أو غیره بصحیحه معاویه بن عمار فی محرم کانت به قرحه فداواها بدهن بنفسج قال إن کان فعله بجهاله فعلیه طعام مسکین وإن کان تعمد فعلیه دم شاه یهریقه»(۲)، ففیه أنّه لا یرتبط بالطیب بل راجع الی التدهین.

[۲] المحکی عن الشهید فی الدروس عدم جواز قبض المحرم علی أنفه من

ص: ۲۹۷

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۵۰، الباب ۴ من أبواب بقیه الکفارات، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۵۱، الباب ۴ من أبواب بقیه الکفارات، الحدیث ۵.

۹ـ لبس المخيط

(مسأله ۱) يحرم على المحرم أن يلبس القميص[۱]، والقباء والسراول والثوب

الشَرح:

الرائحه الكريهه وكـذا عن بعض الأصـحاب، ويسـتدل على ذلك بالروايات الوارده فيها أنّ المحرم يمسك على أنفه من الرائحه الطيبه ولا يمسك عليه من الريـح المنتنه كصـحيحه الحلبى ومحمد بن مسـلم عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: «المحرم يمسـك على أنفه من الريـح الطيبه ولا يمسك على أنفه من الريح الخبيثه» على روايه الفقيه(۱)، ومن الريح المنتنه على روايه الكلينى(۲) ونحوها غيرها، وفى صـحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السـلام : «لا تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن وأمسك على أنفك من الريح الطيبه ولا تمسك عليها من الريح المنتنه فإنه لا ينبغى للمحرم أن يتلذذ بريح طيبه واتق الطيب فى زادك فمن ابتلى بشـىء من ذلـك فليعـد غسـله وليتصـدق بقـدر مـا صـنع، وإنما يحرم عليك من الطيب أربعه أشـياء: المسك، والعنبر، والورس، والزعفران»(۳) الحـديث، فإن صـدر الصـحيحه دالٌ على النهى عن مس جميع الطيب أكلًا وشـماً ودلكاً ولكن حصر الحرام فى ذيلها على الأربعه قرينه على أن النهى بالإضافه إلى غير الأربعه بنحو الكراهه والأمر بالتصدق باعتبار ما يكره من الطيب فـذكر النهى على الأنف من الرائحه الكريهه فى سـياق المكروه وإثبات كفارته عليها، لعله قرينه على كراهتها أيضاً، ولـذا عبرنا بالاحتياط والإمساك على الأنف غير صادق على المشى سريعاً للتخلص منها كما لا يخفى.

۹ـ لبس المخيط

[۱] لا يجوز على الرجل المحرم لبس القميص والقباء والسروال والثوب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۵۲، الباب ۲۴ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱، الفقيه ۲: ۲۲۴ / ۱۰۵۵.

۲- (۲) الكافى ۴: ۳۵۴ / ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۴۴، الباب ۱۸ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۸.

المزرور مع شد ازراره والدرع وكل ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدان، والأحوط الاجتناب عن كل ثوب مخيط، بل الأحوط الاجتناب عن كل ثوب يشابه الخيط كالملبد الذى

الشَرح:

المزرور بشد ازراره والدرع وكل ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدان بلا خلاف يعرف بل دعوى الإجماع على عدم جواز لبس كل مخيط من الثياب وأرسل ذلك بعض الأصحاب إرسال المسلمات وألحق بعض آخر بالمخيط ما أشبهه كالملبّد الذى يستعمله الرعاه، ولعل منشأ دعوى الإجماع بالإضافه إلى كل مخيط استفاده ذلك مما ورد فيه النهى عن لبسه من الثياب فى الروايات وأنها مصاديق المخيط قد ذكرت من باب الغلبه فى استعمالها، ولكن فى الاستفاده ما لا يخفى، بل فى دعوى الإجماع أيضاً ما لا يخفى كما ظهر ذلك بالمراجعه إلى كلمات الأصحاب، ويستدل على ذلك بصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت محرم إلّا أن تنكسه، ولا ثوباً تدرعه، ولا سراويل إلّا أن لا يكون لك إزار، ولا خفين إلّا أن لا يكون لك نعلان»(۱) وصحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا اضطر المحرم إلى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً، ولا يدخل يديه فى يدى القباء»(۲) وظاهر هذه عدم جواز لبس القباء بنحو المتعارف حتى عند الاضطرار ومثلها صحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين، وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه أو قباءه بعد أن ينكسه»(۳).

وفى صحيحه يعقوب بن شعيب عن أبى عبداللّه عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۷۳، الباب ۳۵ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۸۶، الباب ۴۴ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۸۶، الباب ۴۴ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

یستعمله الرعاه ویستثنی من ذلک الهمیان[۱]، وهو مـا یوضع فیه النقود للاحتفـاظ بها ویشـدّ علی الظهر أو المتن فإن لبسه جایز، وإن کـان من المخیـط وکـذلک بـالتحزم بـالحزام المخیـط الـذی یسـتعمله المبتلی بـالفتق لمنع نزول الامعاء فی الأُنثیین، ویجوز للمحرم أن الشَرح:

المزرور قـال: «نعم، وفی کتـاب علی علیه السـلام : لا یلبس طیلسان حتی ینزع أزراره. فحـدثنی أبی أنــّه إنما کره ذلک مخافه أن یزره الجاهـل علیه»(۱) ونحوهـا صـحیحه الحلبی وفیهـا وقـال: إنمـا کره ذلک مخافه أن یزره الجاهل، وأما الفقیه فلا بأس أن یلبسه»(۲) ولذا قیدنا فی المتن لا یجوز الثوب المزرور مع شد أزراره وعلی ذلک یحمل ما فی صـحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبـدالله علیه السـلام قـال: «لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت محرم إلاّ أن تنکسه»(۳) وفی صـحیحته الاُخری: «إذا لبست قمیصاً وأنت محرم فشـقه وأخرجه من تحت قـدمیک»(۴) إلی غیر ذلـک من الروایـات التی لا ـ یتیسر اسـتفاده حرمه لبس المخیـط منها علی الإطلاـق بل فی صـحیحه زراره عن أحـدهما علیهماالسـلام قال: سألته عما یکره للمحرم أن یلبسه فقال: «یلبس کل ثوب إلاّ ثوباً یتدرعه»(۵) وأما الروایات الوارده فی الإحرام من الأمر بنزع الثیاب ولبس ثوبی الإحرام فیکون المراد من الثیاب فیها ما تقـدم فی عـدم جواز لبسـها حیث ورد الترخیص فی لبس غیرها کما هو ظاهر صـحیحه زراره المقیـد إطلاقها ببعض ما تقدم من النهی عن لبس السراویل والثوب المزرور والقباء ونحوها.

[۱] وفی صحیحه یعقوب بن شعیب قال: سألت أبا عبدالله علیه السلام عن المحرم یصرُّ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۵، الباب ۳۶ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۵، الباب ۳۶ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۴، الباب ۳۶ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۸۸، الباب ۴۵ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۵، الباب ۳۶ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۵.

يغطّى بدنه ماعدا الرأس باللحاف ونحوه من المخيط حاله الاضطجاع للنوم وغيره.

(مسأله ۲) الأحوط أن لا يعقد الازار فى عنقه[۱]، بل لا يعقده مطلقاً، ولو بعضه ببعض ولا يغرزه بإبره ونحوها، والأحوط أن لا يعقد الرداء أيضاً ولا بأس بغرزه بإبره وأمثالها.

الشَرح:

الدراهم فى ثوبه قال: «نعم ويلبس المنطقه والهميان»(۱) وفى صحيحه أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام فى المحرم يشد العمامه على بطنه قال «لا ـ ثمّ قال: ـ كان أبى يقول ـ يشد على بطنه المنطقه التى فيها نفقته يستوثق منها فإنها من تمام حجه»(۲) إلى غير ذلك، وما فى صدر صحيحه أبى بصير(۳) من المنع عن شد العمامه على بطنه يحمل على الكراهه أو المنع إذا رفعها إلى صدره بشهاده صحيحه عمران الحلبى المرويه فى الفقيه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المحرم يشد على بطنه العمامه وإن شاء يعصبها على موضع الإزار ولا يرفعها إلى صدره»(۴) ومما ذكر يظهر وجه جواز الحزام.

ثمّ إنه يجب على ولى الطفل تجريده عما لا يجوز لبسه للرجل المحرم من الثياب كما يشهد لذلك كصحيحه زراره عن أحدهما عليهماالسلام قال: «إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبّى ويفرض الحج فإن لم يحسن أن يلبّى لبوا عنه، ويطاف به ويصلّى عنه ـ إلى أن قال ـ ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب، وإن قتل صيداً فعلى أبيه»(۵). نعم قد تقدم آنفاً جواز تأخير تجريدهم من ثيابهم إلى الفخ.

[۱] المنسوب إلى المشهور جواز عقد ازاره فى عنقه ولكن فى صحيحه سعد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۱، الباب ۴۷ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۱، الباب ۴۷ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۳۳، الباب ۷۲ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۳۳، الباب ۷۲ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱، الفقيه ۲: ۲۲۱ / ۱۰۲۶.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۸، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۵.

(مسأله ۳) یجوز للنساء لبس المخیط مطلقاً عدا القفازین[۱]، وهو لباس خاص یلبس للیدین.

الشَرح:

الاـعرج المرویه فی الفقیه أنه سأل أبا عبـداللّه علیه السـلام عن المحرم یعقـد ازاره فی عنقه قال: «لا»(۱) وفی صـحیحه علی بن جعفر التی رواها فی الوسائل عن کتابه عن أخیه موسـی بن جعفر علیه السـلام قال: «المحرم لا یصلح له أن یعقد ازاره علی رقبته ولکن یثنیه علی عنقه ولا یعقـده»(۲). وحیث لاـ یحتمـل أن یکون السوءال فیهما راجعاً إلی وجوب العقـد یتعین أن یکون راجعاً إلی الجواز وعـدم المحذور الشـرعی وظاهر النفی أو النهی عدم جوازه، وأیضاً بما أنّ عقده یکون علی الرقبه فیما إذا کان الازار وسـیعاً عریضاً یحتمل أن یکون ذکر الرقبه من جهه الغلبه وأن المنهی عنه مطلق عقـده، ولذا یکون رعایه فتوی المشـهور بالجواز والکراهه ورعـایه الاحتمال فی ذکر الرقبه بأن یکون هو التعبیر عن ترک عقـده مطلقاً بالاحتیاط، وربما یقال إنّ المراد بالازار هو الرداء لاـ المئزر کمـا هو الحـال فی قطعـات الکفن حیث یعـبر عن الرداء بالاـزار یکون الاحتیـاط ترک عقـد الرداء أیضـاً وهـذا الاحتمـال وإن کـان ضـعیفاً فی المقـام لـذکر الاـزار فی مقـام الرداء فی ثوبی الإـحرام إلاّـ أنه لاـ یمنع من حسن الاحتیاط، هـذا بالإضـافه إلی العقـد وأمـا بالإضـافه إلی غرزه بـإبره ونحوها فلورود النهی عن ذلک فی روایه الاحتجاج فهی وإن کانت ضـعیفه سنداً ولکنها لا تمنع عن الاحتیاط المذکور.

[۱] یجوز للنساء لبس المخیط مطلقاً کما علیه المشـهور بل قیل إنّ المخالف فی المسأله هو الشـیخ قدس سره فی النهایه قد رجع عنه، وکیف کان فیدلّ علی الجواز روایات، کصـحیحه عیص بن القاسم قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۰۲، الباب ۵۳ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۱، الفقیه ۲: ۲۲۱ / ۱۰۲۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۰۳، الباب ۵۳ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۵.

(مسأله ۴) إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً ممّا حرم لبسه عليه فكفارته شاه[۱]، والأحوط لزوم الكفاره عليه ولو كان لبسه للاضطرار.

الشَرح:

الثياب غير الحرير والقفاز»(۱)، وقد تقدم فی مسائل ثوبی الإحرام عدم جواز لبس المرأه الحرير الخالص ما دامت محرمه. وكذا لا يجوز لها لبس القفازين للصحيحه وغيرها وهما ثوبان تلبسهما المرأه فی يديها وليس فی البين ما يوجب رفع اليد عن ظاهر النهی فی التحريم والالتزام بالكراهه.

[۱] إذا لبس المحرم ما لا يجوز له من الثياب فكفارته شاه بلا خلاف معروف وفی المنتهی عليه الإجماع ويدلّ على ذلك صحيحه زراره بن أعين قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغی له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغی له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فلا شیء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاه»(۲) ومقتضاها ثبوت الكفاره سواء كان مع العلم والعمد مضطراً أو لا ودعوى الانصراف إلی صوره الاختيار وحكومه حديث رفع الاضطرار لا تفيد لصحيحه محمد بن مسلم الوارده فی الحاجه وتتعدد الكفاره بتكرار اللبس فی إحرامه كما هو ظاهر الصحيحه فی كون الحكم انحلالياً وتتعدد بتعدد صنف الثوب أيضاً بشهاده صحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلی ضروب من الثياب يلبسها قال: «عليه لكل صنف منها فداء»(۳). نعم بما أنّ الاضطرار أخص من الحاجه فالحكم أی ثبوت الكفاره فی الاضطرار بالمعنی الأخص مبنی على الاحتياط لحكومه رفع الاضطرار المشار إليه خصوصاً إذا كان اللبس بقلب

ص: ۳۰۳

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۶۸، الباب ۳۳ من أبواب الاحرام، الحديث ۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۵۷، الباب ۸ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۵۹، الباب ۹ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ۱.

۱۰_ الاكتحال

(مسأله ۱) الاكتحال[۱] على صور:

الأُولى: أن يكون بكحل أسود مع قصد الزينه وهذا حرام على المحرم قطعاً، وتلزمه كفاره شاه على الأحوط الأولى، الثانيه: أن يكون بكحل أسود مع عدم قصد الزينه، الثالثه: أن يكون بكحل غير أسود مع قصد الزينه، والأحوط الاجتناب في هاتين الصورتين، كما أنّ الأحوط الأولى التكفير فيهما، والرابعه: الاكتحال بكحل غير أسود، ولا يقصد به الزينه ولا بأس به ولا كفاره عليه.

الشَرح:

الثياب وإثباتها بقوله سبحانه: «فمن كان مريضاً أو به أذى من رأسه ففديه من صيام أو صدقه أو نسك» بتقريب أنّ المراد بالنسك دم شاه وفيه الآيه وارده في المحصور وأنه إذا صعب عليه الانتظار حتى يبلغ الهدى محله يكون له التعجيل بالاحلال بالفداء والمقام لا يرتبط بالمحصور.

۱۰_ الاكتحال

[۱] لا يجوز الاكتحال بالأسود على المحرم عند المشهور سواء كان بقصد الزينه أو بدونه إلّا مع الحاجه إليه للتداوي فيجوز، ولكن يعتبر أن لا يكون فيه طيب، وأما الروايات الوارده في المقام فهي على طوائف:

الأُولى: ما دل على الترخيص في الاكتحال للمحرم بما لم يكن فيه طيب إذا لم يكن للزينه، وأما إذا كان الغرض والقصد الزينه فلا يجوز ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الكحل الأسود وغيره، كصحيحه معاويه بن عمار عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «لا بأس أن يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأمّا للزينه فلا»(۱)، وفيما رواه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۶۸، الباب ۳۳ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

....

الشَرح:

الكلينى قدس سره عنه عن أبى عبداللّٰه عليه السلام قال: «لا يكتحل المحرم إلّا من وجع»، وقال: «لا بأس بأن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأمّا للزينه فلا»(۱).

والطائفه الثانيه: داله على أنّ الكحل الأسود الاكتحال به فى نفسه زينه ولو لم يكن فيه طيب فلا يجوز ذلك على المحرم إلّا من علّه كصحيحه الحلبى المرويه فى العلل قال: سألت أبا عبداللّٰه عليه السلام عن المرأه تكتحل وهى محرمه قال: «لا تكتحل»، قلت: بسواد ليس فيه طيب قال: فكرهه من أجل أنه زينه وقال: «إذا اضطرت إليه فلتكتحل»(۲) وصحيحه حريز عن أبى عبداللّٰه عليه السلام قال: «لا تكتحل المرأه المحرمه بالسواد إنّ السواد زينه»(۳). ولا يخفى أنّ بين هذه الطائفه والطائفه الاُولى جمع عرفى حيث إنّ مدلول الطائفه الاُولى أنّ الاكتحال للزينه غير جائز على المحرم ومدلول الثانيه أنّ الاكتحال بالأسود يحسب زينه فلا يجوز إلّا مع الاضطرار وعدم كونه مشتملاً على الطيب كما هو المستفاد من صحيحه اُخرى لمعاويه بن عمار عنه عليه السلام قال: «لا يكتحل الرجل والمرأه المحرمان بالكحل الأسود إلّا من علّه»(۴) ولو لم يكن فى البين إلّا الطائفه الاُولى، وهذه الصحيحه كان مقتضى الجمع بينها وبين هذا الالتزام بحرمه الاكتحال للزينه وحرمه الاكتحال بالأسود إلّا عند الاضطرار الظاهر فى الحاجه كالتداوى ولكن فى البين صحيحه زراره ومدلولها عدم البأس بالاكتحال للمحرم إلّا بالكحل الأسود

ص: ۳۰۵

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۷۰، الباب ۳۳ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۸، الكافى ۴: ۳۵۷ / ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۷۱، الباب ۳۳ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱۴، علل الشرائع: ۴۵۶ / ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۶۹، الباب ۳۳ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۶۸، الباب ۳۳ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

۱۱_ النظر فی المرآه

(مسأله ۱) یحرم علی المحرم النظر فی المرآه للزینه[۱]، وکفارته شاه علی الأحوط الأولی، وأمّا إذا کان النظر فیها لغرض آخر غیر الزینه کنظر السائق فیها لروءیه ما خلفه من السیارات فلا بأس به، ویستحب لمن نظر فیها للزینه تجدید التلبیه، وأمّا لبس النظاره فلا بأس به للرجل والمرأه إذا لم یکن للزینه والأولی الاجتناب عنه وهذا الحکم لا یجری فی سایر الأجسام الشفافه فلا بأس بالنظر فی الماء الصافی أو الأجسام الصیقلیه الأُخری.

الشَرح:

للزینه قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «تکتحل المرأه بالکحل کلّه إلاّ الکحل الأسود للزینه»(۱) ومقتضاها کما ذکرنا جواز الاکتحال بکل کحل إلاّ بالأسود للزینه فیکون العموم قرینه علی حمل النهی عن الاکتحال للزینه فی الطائفه بالإضافه إلی غیر الأسود علی الکراهه وکذا النهی عن الاکتحال بالأسود. ولو لم تکن بقصد الزینه کما هو ظاهر الطائفه الثانیه، ولذا ذکرنا فی المتن أنّ الاکتحال بالأسود للزینه حرام وبالأسود لغیر الزینه أو بغیر الأسود للزینه مورد احتیاط ولا بأس بغیر الأسود إذا لم یکن للزینه، واللّه العالم.

ثمّ إنّ کفاره الاکتحال علی ما قیل شاه ولکن لم یقم علیه دلیل. نعم ربما یتمسک فیه بروایه علی بن جعفر: «کل شیء جرحت من حجک فعلیک دم تهریقه حیث شئت»(۲).

۱۱_ النظر فی المرآه

[۱] لا یجوز للمحرم النظر فی المرآه کما عن الصدوق والشیخ والحلبی بل هذا منسوب إلی الأکثر کما فی الجواهر، وفی الشرایع أنه أشهر، وعن جماعه منهم السید

ص: ۳۰۶

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۶۸، الباب ۳۳ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۵۸، الباب ۸ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۵.

....

الشَرح:

فی الجمل والعقود وابن حمزه فی الوسیله والمحقق فی النافع أنه مکروه، ویشهد للحرمه صحیحه حماد عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا تنظر فی المرآه وأنت محرم فإنه من الزینه»(۱)، ونحوها صحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام (۲)، ومقتضی إطلاقها عدم الفرق بین أن یکون النظر فیها للزینه أو شیء آخر. ولکن فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا تنظر المرأه المحرمه فی المرآه للزینه»(۳)، وفی صحیحته الاُخری عنه علیه السلام : «لا ینظر المحرم فی المرآه لزینه فإن نظر فلیلبّ»(۴)، ولا موجب لرفع الید عن ظهور النهی فی الحرمه بحمله علی الکراهه. نعم ما فی الأخیره من الأمر بالتلبیه محمول علی الاستحباب لعدم بطلان الإحرام بارتکاب محظوراته وتقیید النظر فی الأخیرتین بقوله علیه السلام للزینه مقتضاه رفع الید عن الإطلاق فی الاولیتین بحملهما علی أنّ الغرض یکون زینه کما هو ظاهر التقیید بأنّ للغایه دخلاً فی متعلق النهی. وأما النظر فی الماء الصافی وسائر الأجسام الشفافه فلا بأس به حتی فیما کان بداع الزینه، فإن تعلیله علیه السلام المنع عن النظر فی المرآه یکون النظر فیها زینه لابد من حمله علی التعبد بنحو الحکومه، وإلاّ فالنظر فیها لا تکون زینه حقیقه حتی یتعدی إلی کل ما یکون کالمرآه. نعم التزین أمر آخر یأتی الکلام فیه ولا یعم النظر فی المرآه فضلاً عن النظر فی مثلها.

ثمّ إن الحال فی کفاره النظر فی المرآه کما تقدم فی کفاره الاکتحال.

ص: ۳۰۷

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۲، الباب ۳۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۲، الباب ۳۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۲، الباب ۳۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۳، الباب ۳۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۴.

١٢_ لبس الخف والجورب

(مسأله ١) يحرم على الرجل المحرم لبس الخف والجورب[١] وكفاره ذلك شاه على الأحوط، ولا بأس بلبسهما للنساء، والأحوط الاجتناب عن لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم، وإذا لم يتيسّر للمحرم نعل أو شبهه ودعت الضروره إلى لبس الخف، فالأحوط الأولى خرقه من المقدم، ولا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس.

الشَرح:

١٢_ لبس الخف والجورب

[١] المعروف أنه لا يجوز للمحرم لبس الخفين والجوربين بل ظاهر غير واحد على ما حكى عنهم عدم جواز لبس كل ما يستر ظهر القدم وإن لم يكن من الجورب والخف ويشهد لذلك صحيحه معاويه بن عمار فى حديث عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «ولا تلبس سراويل إلّا أن يكون لك ازار ولا خفين إلّا أن يكون لك نعلان»(١)، وصحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «وأى محرم هلكت نعلاه ولم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك والجوربين يلبسها إذا اضطر إلى لبسهما»(٢) وصحيحه رفاعه بن موسى أنه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن المحرم يلبس الجوربين قال: «نعم والخفين إذا اضطر اليهما»(٣)، والاضطرار قيد للخفين والجوربين معاً بقرينه ما تقدم ولا يبعد اختصاص هذا الحكم للرجال فيجوز للنساء لبس الجوربين والخفين. ودعوى أنّ المراد بالمحرم الجنس، وقاعده الاشتراك التى لا يرفع اليد عنها إلّا بالدليل لا يمكن المساعده عليه لعدم جريان قاعدته فى محرمات الإحرام الذى يختلف بها الرجال والنساء وإراده جنس الذكر المحرم محرز، وأما بحيث يعم النساء أيضاً غير ظاهر، ولذا

١- (١) وسائل الشيعه ١٢: ٥٠٠، الباب ٥١ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٢: ٥٠٠، الباب ٥١ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٢: ٥٠١، الباب ٥١ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۴.

....

الشَرح:

ذكرنا جواز لبسها للنساء بل استثناء القفازين والحرير المبهم عما يحرم على المرأه المحرمه مقتضاه جواز لبسها الجوربين كما فى صحيحه عيص بن القاسم قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين»(۱) حيث إنّ الجوربين لباس الرجلين كما أنّ القفازين لباس اليـدين، ولو قيل بأنّ صدق اللبس لا يستلزم صدق الثوب على الملبوس لتم الاستدلال أيضاً. فإن ذكر القفازين وعدم ذكر الجوربين مقتضاه جواز الجوربين وإن لم يصدق عليهما عنوان الثوب، ولـذا ذكر أنّ الكفاره فى لبس الجوربين والخفين على الرجل بالشاه احتياط، لأن الموضوع للكفاره هو لبس الثوب كما تقدم فى صحيحه زراره بن أعين قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغى له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغى له أكله وهو محرم فعل ذلک ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شىء، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاه»(۲). وعلى الجمله لا يجوز للمحرم لبس الجورب والخف، وإن لم يكن ساتراً لتمام ظهر قدميه والتعدّى إلى ما يستر تمام ظهر القدم مما يكون شبيهاً بالجورب والخف مع ستر تمامه احتياط وأما التعدى إلى ما لا يكون شبيهاً ولا يصدق عليه اللبس كما إذا كان ظاهر القدم تحت اللحاف أو الغطاء فلا ينبغى التأمل فى جوازه كستره عند الجلوس بطرف ازاره.

ثمّ إنه إذا اضطر إلى لبس الخفين هل يجب خرقه من مقدمه كما التزم بذلک جماعه أو لا؟ فقد ورد فى روايه أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل هلكت نعلاه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۲۶۸، الباب ۳۳ من أبواب الإحرام، الحديث ۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۵۷، الباب ۸ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۱.

۱۳_ الکذب والسبّ

(مسأله ۱) الکذب والسبّ محرّمان فی جمیع الأحوال، ولکن حرمتهما موءکّده حال الإحرام[۱]، والمراد بالفسوق فی قوله تعالی: «فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فی الحج»هو الکذب والسبّ، وامّا التفاخر وهو إظهار الفخر من حیث الحسب والنسب، فهو علی قسمین: الأول: أن یکون ذلک لإثبات فضیله لنفسه مع استلزام الحط من شأن الآخرین وهذا محرّم فی نفسه، والثانی: أن یکون ذلک لإثبات فضیله لنفسه من دون أن یستلزم إهانه للغیر وحطاً من کرامته وهذا لا بأس به عند الإحرام أو غیره.

الشَرح:

ولم یقدر علی نعلین قال: «له أن یلبس الخفین إن اضطر إلی ذلک فیشق عن ظهر القدم»(۱) الحدیث، وروی الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام فی المحرم یلبس الخف إذا لم یکن له نعل، قال: «نعم، لکن یشق ظهر القدم»(۲)، والروایتان ضعیفتان سنداً لأن فی سند الاُولی علی بن أبی حمزه وطریق الصدوق إلی محمد بن مسلم ضعیف.

۱۳_ الکذب والسبّ

[۱] یحرم علی المحرم الفسوق والأصل فیه قوله سبحانه: «فمن فرض فیهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فی الحج» وحیث إنّ الفسوق فی نفسه أمر محرّم فی جمیع الأحوال بلا فرق بین الرجل والمرأه یکون النهی عنه بعد إحرام الحج أو العمره لحصول ملاک آخر مبغوض یوجب تأکد حرمته وقع الخلاف فی المراد منه، والمحکی عن الصدوق والمفید والشیخ فی النهایه والمبسوط وابن إدریس والمحقق أنه الکذب

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۰۱، الباب ۵۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۰۱، الباب ۵۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۵، الفقیه ۲: ۲۱۸ / ۹۹۷ .

....

الشَرح:

وعن السيد المرتضى وابن الجنيد وجمع آخر أنه الكذب والسباب وعن الجمل والعقود أنه الكذب على اللّه وألحق به بعضهم الكذب على رسوله والأئمه عليهم السلام ولكن تخصيص الكذب بما ذكر لا وجه له. وفى بعض الروايات فسّر الفسوق بالكذب كما فى خبر زيد الشحام المروى فى معانى الأخبار، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال قال: «أما الرفث: فالجماع، وأما الفسوق: فهو الكذب، ألا تسمع لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهاله»، والجدال، هو قول الرجل: لا واللّه، وبلى واللّه وسباب الرجل الرجل»(۱)، ودلالتها على اختصاص الفسوق بالكذب بالإطلاق وعلى تقدير تماميه السند فيها أو فى مثلها يرفع اليد عن الإطلاق بصحيحه معاويه بن عمار الداله على أن الفسوق هو الكذب والسباب، قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا أحرمت فعليك بتقوى اللّه وذكر اللّه وقله الكلام إلّا بخير، فإنّ تمام الحج والعمره أن يحفظ المرء لسانه إلّا من خير كما قال اللّه : «فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج» فالرفث: الجماع، والفسوق، الكذب والسباب، والجدال: قول الرجل: لا واللّه وبلى واللّه»(۲) وفى صحيحه على بن جعفر قال: سألت أخى موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو؟ وما على من فعله؟ فقال: «الرفث: جماع النساء، والفسوق: الكذب والمفاخره، والجدال: قول الرجل: لا واللّه وبلى واللّه»(۳) ومقتضى الجمع بين هذه الصحيحه وسابقتها هو رفع اليد عن إطلاق كل منهما بالإضافه إلى المذكور فى الاُخرى فتكون النتيجه أن الفسوق هو الكذب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۶۷، الباب ۳۲ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۸، معانى الأخبار: ۲۹۴/۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۶۳، الباب ۳۲ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۶۵، الباب ۳۲ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۴.

....

الشَرح:

والسباب والمفاخره، وأرجع فى المختلف المفاخره إلى السباب بدعوى أن المفاخره تتم بذكر فضائل لنفسه وسلبها عن خصمه أو سلب رذائل عن نفسه واثباتها لخصمه.

أقول: التعبير عن المفاخره بالفسوق الظاهر فى المحرم فى نفسه قرينه على أنّ المراد منها المفاخره التى فى نفسها محرّمه. وتكون حرمتها عن الإحرام وبعده آكد ولا تكون إثبات الفضائل لنفسه بمجرده محرماً، بل فيما كان مستلزماً للإهانه والتنقيص فى الآخرين، ومع عدم استلزامه ذلك فلا بأس به ولا يعمه الفسوق، وتقتضى الروايات عدم الفرق فيما تقدم بين الحج والعمره. ثمّ إنه لا تجب الكفاره بارتكاب الفسوق بل عليه الاستغفار، وفى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قلت: أرأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال: «لم يجعل اللّه له حدّاً، يستغفر اللّه ويلبّى»(۱) ولكن فى صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «وكفاره الفسوق يتصدق به إذا فعله وهو محرم»(۲) وفى صحيحه سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «وفى السباب والفسوق بقره، والرفث فساد الحج»(۳) وإن لم يمكن الجمع بينهما وبين صحيحه الحلبى بحمل ما فى الأخيرين عن الاستحباب تصل النوبه إلى الأصل العملى فمقتضاه عدم ثبوت الكفاره لما تقدم من عدم تمام العموم فى أنّ فى كل ما جرحه المحرم فى إحرامه فعليه شاه لضعف روايه على بن جعفر الوارد فيها هذا العموم على أحد الوجهين فيها. وما فى الوسائل من الجمع بينها من حمل صحيحه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۴۸، الباب ۲ من بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۴۹، الباب ۲ من بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۴۸، الباب ۲ من بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۱.

۱۴_ الجدال

(مسأله ۱) لا يجوز للمحرم الجدال وهو قول (لا واللّه) و (بلى واللّه)[۱]، والأحوط ترک الحلف حتى بغير هذه الألفاظ.

الشَرح:

الحلبى على صوره عدم التعمّد. ففيه: أنه لو لم يمنع الأمر بالاستغفار فيها عن هذا الجمع فلا ينبغى التأمل فى أنه جمع بلا شاهد.

۱۴_ الجدال

[۱] يحرم على المحرم الجدال باتفاق الكلمه من أصحابنا والمخالفين، قال عزّ من قائل: «فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا ـ جدال فى الحج»، وقد فسروا عليهم السلام على ما فى الروايات الجدال بقول القائل: لا ـ واللّه، بلى واللّه كما فى صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه، وفى صحيحته الاُخرى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل يقول: لا لعمرى وهو محرم قال: «ليس بالجدال إنما الجدال قول الرجل: لا واللّه، وبلى واللّه. وأمّا قوله: لا ها، فانما هو طلب الاسم وقوله: يا هناه، فلا بأس به. وأمّا قوله: لا بل شانيک، فإنه من قول الجاهليه»(۱)، وفى صحيحه أبى بصير قال: سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه: واللّه لا تعمله، فيقول: واللّه لأعملنّه، فيخالفه مراراً، يلزمه ما يلزم الجدال، قال: «لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما كان ذلک ما كان للّه فيه معصيه»(۲) إلى غير ذلک مما يأتى الكلام فى بعضها.

ثمّ إنه يقع الكلام فى جهات:

الأُولى: هل الحكم أى حرمه الجدال يختص بلفظ الجلاله المصدّره بواو القسم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۶۵، الباب ۳۲ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۶۶، الباب ۳۲ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۷.

....

الشَرح:

أو يعم الحلف بغيرها من الأسماء الحسنى والصفات المختصه كقوله: لا والذى خلق أو بلى والذى خلق وكذا قوله: لا باللّه وبلى باللّه مما يكون لفظ الجلاله مصدره بإحدى حروف القسم غير الواو، مقتضى ظاهر الروايات المتقدمه المبينه للجدال هو الاختصاص. نعم لاـ ينبغى التأمل فى أنّ الجمع بين لا واللّه وبلى واللّه غير دخيل فى تحقق الجدال، بل يكفى فيه أحدهما لأن المحلوف عليه فى الغالب يكون إثبات أمرٍ أونفيه ولا يمكن فيه الجمع بين النفى والإثبات، وكذا لا يبعد القول بأنّ واو القسم لا دخل لها فى الحكم بالحرمه والمتفاهم هو الحلف بلفظ الجلاله سواء كانت مصدره بالواو أو بغيرها من حروف القسم وإن يمكن المناقشه بأن الغالب فى الحلف فيما كان المحلوف عليه مضمون جمله خبريه إثباتاً أو نفياً الحلف بالواو وظاهر الروايات اختصاص الحكم بهذا الغالب بل التفرقه فى روايات كفاره الجدال بين الحلف صادقاً وبين الحلف كاذباً يعطى اختصاص الحكم بما كان المحلوف عليه مضمون الخبر الإثباتى أو المنفى، والحلف على الإنشاء فى مقام الإنشاء خارج عن مدلول الروايات المحدده للجدال بلا واللّه وبلى واللّه وقد يطلق الصدق والكذب فى الإنشاء باعتبار كون داعيه الجد أو شيئاً آخر كما يشهد بذلك موارد استعمالاتهما كقوله سبحانه: «واللّه يشهد أنّ المنافقين لكاذبون» أى كاذبون فى شهادتهم بأنك رسول اللّه. ومما ذكر يظهر الوجه فى الإشكال فى التعدى من لفظ الجلاله إلى مرادفها من سائر اللغات أو الحلف بسائر الأسماء الحسنى والصفات المختصّه وإن كان مقتضى الاحتياط الحلف فى الجميع. ودعوى أنّ الحكم يعم الجميع حيث ورد فى صحيحه معاويه بن عمار قال: «قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إن الرجل إذا حلف بثلاثه أيمان ولاءً فى مقام واحد وهو محرم فقد

... .

الشَرح:

جادل وعليه حدّ الجدال دم يهريقه ويتصدق به»(۱) فإن إطلاق الحلف فی الصحیحه يعم جميع ما تقدم، وفيه: أنّ ظاهرها تحدید الجـدال من حیث الكل فی تعلق الکفاره وتحقق الجـدال لا من حیث كیفیه الحلف وعلى تقدیر الإطلاق یرفع الید عنه بالروایات المبیّنه لکیفیه الحلف کمـا فی صـحیحته الأُـخرى المرویه فی الکافی حیث ورد فی ذیلها: «إنما الجـدال قول الرجل لا واللّه وبلى والله»(۲)، ودعوى أن النسـبه هی العموم من وجه یـدفعها أن المرجع بعـد تساقـط الإطلاـقین فی مورد اجتماعهما وهو الحلف بما تقـدم عـدم ترتب الأثر لأصاله عـدم كونه جـدالاً، ومما ذكر يظهر الوجه فی مناقشه الاسـتدلال على عموم الحلف بصـحیحه أبی بصـیر عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قـال: «إذا حلف الرجـل ثلاثه أیمان وهو صادق وهو محرم فعلیه دم یهریقه: وإذا حلف یمیناً واحده كاذباً فقد جادل فعلیه دم یهریقه»(۳) حیث إنّ المراد منها أیضاً التحدید فی الحكم من جهه الكفاره.

الجهه الثـانیه: قـد تقـدم أنه لاـ یعتبر فی تحقق الجـدال الجمع بین الصـیغتین بل یكفی فی تحققه إحـداهما حیث ذكرنا أن ظاهر الروایات كون كل منهما جدالاً وأن الجمع بینهما فیها فی تفسیر الجدال نظیر الجمع فیها بین الكذب والسباب فی تفسیر الفسوق، ویستفاد عدم اعتبار اجتماعهما من صـحیحه أبی بصـیر بالتقریب الآتی والكلام فی هذه الجهه عدم دخل كلمه لا وكلمه بلی فی تحقق الجدال ویدلّ على ذلک أیضاً صحیحه أبی بصیر قال: سألته عن المحرم یرید أن یعمل فیقول له صاحبه: واللّه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۴۶، الباب ۱ من أبواب بقیه كفارات الإحرام، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۶۵، الباب ۳۲ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۵، الكافی ۴: ۳۳۷ / ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۴۷، الباب ۱ من أبواب بقیه كفارات الإحرام، الحدیث ۷.

....

الشَرح:

لاـ تعمله فيقول: واللّه أعمله فيخالفه مراراً يلزمه ما يلزم الجدال قال: «لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما كان ذلک ما كان للّه فيه معصيه»(۱) ووجه الدلاله أنّ قوله علیه السلام : إنما أراد بهذا إكرام أخيه، مقتضاه أنه لو لم يرد من حلفه إكرام أخيه بأن ذكر الحلف التزاماً على نفسه العمل فى مقام الجد والإراده وأن لا يتركه لكان عليه ما على المجادل مع أنّ المفروض فيها من الحلف غير مقرون بلفظ لاـ وبلى ويمكن الاستدلال بهذا النحو على جريان الجدال فى الإنشاء أيضاً أضف إلى ذلک أنه لم يجمع المحرم فى حلفه بين الصيغتين، والروايه مضمره ولكن لاـ يضر الإضمار من ليث بن البخترى المرادى وهو الراوى بقرينه روايه عبداللّه بن مسكان عنه.

الجهه الثالثه: أنه ليس المراد من قوله علیه السلام فى صحيحه أبى بصير: إنما كان ذلک ما كان للّه فيه معصيه، انحصار حكم الجدال على الحلف المحرم فى نفسه بأن يحلف باللّه كاذباً، بل يعم ما إذا كان الحلف باللّه صادقاً أيضاً كما يأتى فإن العصيان بمعنى المخالفه سواء كان النهى تحريمياً أو كراهتياً فإن فى الحلف مطلقاً مخالفه للّه حيث يقول عزّ من قائل: «ولا تجعلوا اللّه عرضه لإيمانكم» فيكون المراد من قوله علیه السلام : لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه، أنه لم يقصد الحلف حقيقه ليشمله المنع فى قوله سبحانه بل أراد من قوله: واللّه لأعملنّه إظهار المحبه والتعظيم كما إذا أراد شخص مسح خفى شخص آخر تجليلاً وإكراماً له فقال ذلک الشخص: واللّه لا تفعله وهذا أجابه بقوله: واللّه لأفعلنّه، فإنه ليس مراد المجيب فى نظير المقام الحلف باللّه حقيقه كما هو ظاهر.

الجهه الرابعه: الجدال المحكوم بحرمته على المحرم تفسيره بالحلف باللّه تعبد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۶۶، الباب ۳۲ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۷.

....

الشَرح:

شرعی ولیس معناه اللغوی أو العرفی هو الحلف: وعلیه فهل الجدال مطلق الحلف باللّه حتی مره واحده فی واقعه ولو صادقاً فیحکم بحرمته علی المحرم أو أنّ حرمته مختصه بالحلف کاذباً ولو مره. وأما إذا کان صادقاً یعتبر کونه زائداً علی مرتین فی مقام واحد فلا حرمه مع عدم زیادته علی مرتین أو مع زیادته، ولکن فی موارد متعدده ویشهد للإطلاق الروایات المفسره وأنّ الجدال قوله: لا واللّه، وبلی واللّه، وقد یقال لا یتحقق الجدال فی الحلف صادقاً بالمره والمرتین ولو فی مقام واحد بالثلاثه أیضاً إذا کانت الموارد متعدده ویستظهر ذلک من الشرطیه الوارده فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام من قوله: «واعلم أن الرجل إذا حلف بثلاثه أیمان ولاءً فی مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعلیه دم یهریقه، وإذا حلف یمیناً واحده کاذبه فقد جادل وعلیه دم یهریقه ویتصدق به»، حیث إنّ مفهوم الشرطیه عدم تحقق الجدال بالمره والمرتین بالحلف صادقاً وکذا مع عدم الولاء فی مقام واحد، وفی موثقه یونس بن یعقوب قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المحرم یقول: لا واللّه وبلی واللّه هو صادق علیه شیء قال: «لا»(1) فإن إطلاق النفی فیها یشمل استحقاق العقاب ولزوم الاستغفار فلا یکون حراماً ولکن لا یبعد ظهور السوءال عن الکفاره والنفی راجع إلیها غایه الأمر یرفع عن إطلاقها بالإضافه إلی تجاوزه فی مورد واحد مرتین فإنه مع التجاوز تثبت الکفاره لما یأتی، وحیث إنّ فی صدر صحیحه معاویه بن عمار قد فسر الجدال بقول الرجل: لا واللّه وبلی واللّه یکون ما ذکره بعده تحدید للجدال المتعلق به الکفاره فلا ینافی فی کون غیره أیضاً محرماً لانطباق الجدال علیه وأن لا یتعلق به کفاره، حیث کون الحلف کاذباً مره واحده

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۴۷، الباب ۱ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۸.

(مسأله ۲) یستثنی من حرمه الجدال أمران:

الأول: أن یکون ذلک لضروره تقتضیه[۱] من إحقاق حق أو إبطال باطل، الثانی: أن الشَرح:

جـدالاً ولا یکون الحلف صادقاً جـدالاًبثلاث مرات من حیث الصـدق بعیـد جداً، ویزید هذه وضوحاً ما فی صـحیحه الحلبی عن أبی عبـداللّه علیـه السـلام قـال: قلت: فمن ابتلی بالجـدال مـا علیه؟ قـال: «إذا جـادل فـوق مرتین فعلی المصـیب دم یهریقه وعلی المخطئ بقره»(۱) فـإن ظاهرهـا کون کـل من الحلف صادقـاً جـدالاً، ولکن تـترتب الکفـاره إذا کـان فوق مرتین کمـا أن ظـاهر السوءال عن حکم الابتلاء بالجـدال الـذی هو محرم علی المحرم من حیث الکفـاره فیکون الحلف مره صادقـاً أیضـاً حراماً علی المحرم وعلی ذلـک فلاـ یجوز للمحرم الحلف فی المرافعه لإثبـات حق له علی الغیر أو لنفی دعوی الغیر إلاّـ إذا لم یمکن تأخیر المرافعه إلی ما بعد إحرامه فإنه مع عدم إمکان التأخیر یجوز له الحلف لحکومه قاعده نفی الضرر علی أدله حرمه الجدال، وربما یقـال لاـ حـاجه إلی نفی قاعـده نفی الضـرر بل أدله حرمه الجـدال عن المحرم فی نفسـها قاصـره علی الشـمول للحلف فی مقام المرافعه، ولـذا لا یعتبر فی جواز الحلف علی المحرم فی مقام المرافعه عـدم إمکان تأخیر المرافعه إلی ما بعد الإحرام، وذلک لما ورد فی صحیحه أبی بصیر من التعلیل بقوله علیه السلام : «إنما کان ذلک ما کان للّه فیه معصیه»(۲). وفیه إنّ المراد من المعصیه مخـالفه النهی ولـو کـان بنحـو الکراهه وهـذا یجری فی الحلـف فی المرافعه حـتی مع توقف نفی دعوی الغیر أو ثبوت حقه علیه وظاهر التعلیل کون الحلف معصیه مع قطع النظر عن الإحرام کما لا یخفی علی المتأمل.

[۱] قد تقدم الکلام فی ذلک فی المسأله السابقه وفی المسأله التالیه فی المسأله

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۴۵، الباب ۱ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۲.

۲- (۲) تقدم قبل قلیل.

لا يقصد بذلک الحلف، بل يقصد به أمراً آخر کإظهار المحبّه والتعظيم کقول القائل: لا واللّه لا تفعل ذلک.

(مسأله ٣) لا ـ کفاره على المجادل فيما إذا کان صادقاً فى قوله ولکنّه يستغفر ربّه هـذا فيما إذا لم يتجاوز حلفه المره الثانيه[١]، وإلّا کان عليه کفاره شاه، وامّا إذا کان الجدال عن کذب فعليه شاه للمرّه الأُولى، وشاه أُخرى للمرّه الثانيه وبقره للمرّه الثالثه.

الشَرح:

الأُولى من مسائل الجدال.

[١] قد بيّنا أنّ مقتضى الروايات حرمه الجدال على المحرم إلاّ ـ فى موردين، ولکن لا يترتب عليه الکفاره مطلقاً. بل إذا حلف المحرم صادقاً مره أو مرتين فى مورد لم يترتب عليه کفاره. وإذا کان حلفه فى مورد بأزيد من مرتين تکون کفارته شاه، وأما إذا حلف کاذباً فيترتب على کل حلفه کذلک کفاره شاه ما لم يتجاوز عن مرتين فإن تجاوزهما فعليه الکفاره ببقره ويقتضى ذلک الجمع بين الروايات الوارده فى کفاره الجدال حيث ورد فى صحيحه سليمان بن خالد أنّ کفاره الجدال شاه قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «فى الجدال شاه»(١) ومقتضى إطلاقها ترتب التکفير بشاه على وقوع الجدال الذى حدّد سابقاً بلا واللّه أو بلى واللّه بلا فرق بين کون الحلف صادقاً أو کاذباً ولکن يرفع عن إطلاقها بالإضافه إلى الحلف صادقاً فيما لم يکن زايداً على مرتين فى مورد، وبالإضافه إلى الحلف کاذباً إذا کان بأزيد من مرتين فيلتزم فى الأول بعدم الکفاره وفى الثانى بکون الکفاره بقره کما يشهد لذلک صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها قلت: فمن ابتلى بالجدال ما عليه؟ قال: «إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطئ بقره»(٢) فإن ظاهر قوله عليه السلام : وعلى

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ١٤٥، الباب ١ من أبواب بقيه کفارات الإحرام، الحديث ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ١٤٥، الباب ١ من أبواب بقيه کفارات الإحرام، الحديث ٢.

....

الشَرح:

المخطئ بقره، أنه معطوف على الجزاء فى القضيه الشرطيه المذكوره وكون الحلف فوق مرتين أو لم يكن وإن لم يقيد فى هذه الصحيحه بمورد واحد إلاّ أنه يحمل عليه بشهاده صحيحه معاويه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام ـ فى حديث ـ : «والجدال قول الرجل: لا واللّه وبلى واللّه، واعلم أن الرجل إذا حلف بثلاثه أيمان ولاءً فى مقام واحد وهو محرم فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به، وإذا حلف يمينا واحده كاذبه فقد جادل وعليه دم يهريقه»(1)(٢) الكافى ۴: ٣٣٧ / ٣ .(2)، ومما ذكر يعلم أنه يرفع عن إطلاق موثقه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المحرم يقول: لا واللّه وبلى واللّه وهو صادق هل عليه شيء؟ قال: «لا»(٢)، حيث تحمل على ما إذا كان الحلف صادقاً مرّه أو مرتين أو الأزيد ولكن فى مقامات متعدده، ولا يبعد أن يعتبر فى ترتب الكفاره على الحلف صادقاً فى مورد اعتبار الولاء فى الثلاثه حيث ورد هذا التقييد فى صحيحه معاويه بن عمار المرويه فى الكافى(3) والمرويه فى التهذيب(۴)، ثمّ إنّ الظاهر أن التحديد بثلاثه أيمان صادقاً تحديد من جهه الأقل. ولو حلف فى مورد واحد بأربعه أيمان أو خمسه لا يجب عليه إلاّ شاه واحده بل لا يبعد أن يكون سته أيمان فى مقام واحد أيضاً كذلك لقوله عليه السلام : إذا جادل فوق مرتين فعليه شاه، فإنه بعد تقييده بمقام واحد يكون مقتضاه ما ذكرنا وكون التحديد بالثلاثه فى ناحيه الأقل فقط نتيجه الجمع بين قوله عليه السلام فى صحيحه الحلبى وصحيحه معاويه بن عمار، والجدال كذباً فوق مرتين مع كون كفارته بقره أيضاً كذلك، وقد تحصل من جميع ما ذكرنا أن المنسوب إلى المشهور من أنه إذا حلف كاذباً ففى المره شاه وفى المرتين بقره ففى ما فوق جزور لا تساعد عليه الروايات.

١- (١) و

٢- وسائل الشيعه ١٣: ١۴۶ و ١۴٧، الباب ١ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ٣ و ٨.

٣- (٣) التهذيب ۵: ٣٣۵ / ١١۵٢ .

۱۵ــ قتل هوام الجسد

(مسأله ۱) لا يجوز للمحرم قتل القمل ولا إلقائه من جسده[۱]، ولا بأس بنقله من مكان إلى مكان آخر وإذا قتله فالأحوط التكفير عنه بكفّ من طعام للفقير، وأمّا البق والبرغوث وأمثالهما فالأحوط عدم قتلهما إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منهما على المحرم وامّا دفعهما فالأظهر جوازه، وإن كان الترك أحوط.

الشَرح:

۱۵ــ قتل هوام الجسد

[۱] لا يجوز للمحرم قتل القمّل عند الأكثر بل عدم جواز قتل هوام الجسد أى دوابه مشهور عند الأصحاب بلا فرق بين القمّل وغيره كالبراغيث والبق ونحوهما، والمنقول عن الشيخ فى المبسوط وابن حمزه جواز قتلها على البدن، ويدل على عدم الجواز صحيحه زراره فإنه ورد فيها سألت أبا عبداللّه عليه السلام هل يحكّ المحرم رأسه قال: «يحكّ مالم يتعمد قتل دابه»(۱) ولا يبعد شمول الدابه للقمّل وغيره، وفى حسنه معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : ما تقول فى محرم قتل قمله؟ قال: «لا شىء عليه فى القمل ولا ينبغى أن يتعمد قتلها»(۲) وربما يقال بظهور لا ينبغى فى الكراهه خصوصاً بقرينه إطلاق نفى الشىء وشموله للعقاب الأُخروى ولكن فيه أن (لاـ ينبغى) لا يكون فى نفسه ظاهراً فى الكراهه الاصطلاحيه، بل لو لم يكن فى نفسه ظاهراً فى الحرمه فلاـ أقل من كونها لغه الأعم كما هو الحال فى لفظ الكراهه لغه ونفى الشىء، ظاهره ترتب الكفاره نظير ارتكاب سائر المحظورات حال الإحرام، وفى صحيحه معاويه بن عمار المعبر عنها فى الكلمات بالحسنه كالحسنه المتقدمه عن أبى عبداللّه عليه السلام : «ثمّ اتق قتل

ص: ۳۲۱

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۳۹، الباب ۷۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۳۹، الباب ۷۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

....

الشَرح:

الـدواب كلهـا إلّا الأفعى والعقرب والفأره»(۱) فإنهـا أيضـاً قابله لـدعوى الإطلاق بحيث يشـمل القمل ونحوه، ودعوى انصـراف الدابه والدواب عن مثله ومثل البق يدفعها ملاحظه مثل صحيحته الاُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام : «المحرم يلقى عنه الدواب كلهـا إلاّـ القمّله فإنها من جسـده»(۲) نعـم دعـواه فى البـق ونحـوه ليسـت ببعيـد. وعلى الجمله لـو لم يكن عـدم جـواز قتـل البق والبرغوث ونحوهمـا هو الأـظهر فلاـ أقـل من كونه هو الأحوط. نعم فرق بين القمل وغيره فإنّ إلقاء القمل عن جسـده وثوبه غير جائز بخلاف غيره فإنّ إلقاء غيره ودفعه عنه لا بأس به كما هو ظاهر هـذه الصـحيحه الـداله أيضاً على جواز نقل القمل من مكان إلى مكـان آخر من جسـده أو ثـوبه، ومـا دل على جواز طرحه منهمـا كمـا ورد ذلـك فى روايه مرّه مولى خالـد قـال: سـألت أبا عبداللّه عليه السـلام عن المحرم يلقى القمله فقال: «القوها أبعدها اللّه غير محموده ولا مفقوده»(۳) لضعف سندها لا تصلح قرينه لرفع اليـد عمـا تقـدم لجهاله مره مولى خالـد. نعم إذا آذاه البق أو البراغيث ونحوهما فلا يبعـد الالتزام بجواز دفعها بل ورد جواز قتلهـا فيما رواه ابن إدريس من نوادر البزنطى عن جميل قال: سألت أبا عبـداللّه عليه السـلام عن المحرم يقتل البقه والبراغيث إذا آذاه قـال: «نعم»(۴). وكـذا فى روايـه زراره المرويـه فى الكـافى عـن أحـدهما عليهماالسـلام قـال: سـألته عن المحرم يقتـل البقه والبراغيث إذا رآه (أراداه) قال: «نعم»(۵) ولا يبعد الالتزام بالجواز فى

ص: ۳۲۲

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۴۵، الباب ۸۱ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۴۰، الباب ۷۸ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۴۰، الباب ۷۸ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۶، التهذيب ۵: ۳۳۷ / ۱۱۶۴، الاستبصار ۲: ۱۹۷ / ۶۶۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۴۰، الباب ۷۸ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۷، مستطرفات السرائر: ۳۲/۳۳.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۴۲، الباب ۷۹ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۳، الكافى ۴: ۳۶۴/۶.

....

الشَرح:

هذه الصوره إذا كان التحمل ضررياً أو حرجياً.

ثمّ إنه إذا طرح المحرم القمّل من جسده أو ثوبه فعليه التصدق بكف من الطعام وكذا إذا قتله على الأحوط، ويدلّ عليه صحيحه حماد بن عيسى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المحرم يبين القمله من جسده فليقيها قال: «يطعم مكانها طعاماً»(1) ونحوها صحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبداللّه عليه السلام وحسنه الحسين بن أبى العلاء عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المحرم لا ـ ينزع القمله من جسده ولا ـ ثوبه متعمّـداً وإن قتل (فعل) شيئاً من ذلك خطاءً فليطعم مكانها طعاماً قبضه بيده»(2) والأخيره محموله على الاستحباب بناءً على أنّ المراد من الخطاء مقابل التعمد حيث لا كفاره على غير المتعمد، والاولين لا بأس بالأخذ بظاهرهما حيث إنه ليس فى مقابلها إلّا بعض الروايات الضعيفه سنداً التى لا تصلح للاعتماد عليها ومورد الروايتين إلقاء القمله من جسده، وأما القتل فقد يقال بثبوت الكفاره فيه أيضاً بالفحوى، ولكن ورد فى صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه ما تقول فى محرم قتل قمله؟ قال: «لا شىء عليه فى القمل ولا ينبغى أن يتعمد قتلها»(3) ويمكن أن يقال إطلاق نفى الشىء يرفع اليد عنه أو يقال المراد نفى الشىء الثابت فى سائر محرمات الإحرام من إراقه الدم.

وقد ورد فى بعض الروايات المعتبره النهى عن إلقاء الحلمه عن البعير كصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس

ص: ٣٢٣

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ١٦٨، الباب ١٥ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ١٦٨، الباب ١٥ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ٣.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٢: ٥٣٩، الباب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ٢.

۱۶ـ التزیّن

(مسأله ۱) یحرم علی المحرم التختم[۱] بقصد الزینه ولا بأس بذلک بقصد الاستحباب، بل یحرم علیه التزیّن مطلقاً وکفارته شاه علی الأحوط.

الشَرح:

ولا یلقی الحلمه(۱)، وفی صحیحه حریز عن أبی عبدالله علیه السلام قال: «إنّ القراد لیس من البعیر والحلمه من البعیر»(۲) وفی الصحیحه عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبی عبدالله علیه السلام : أرأیت إن وجدت علیّ قراد أو حلمه أطرحهما، قال: «نعم وصغار لهما أنهما رقیا فی غیر مرقاهما»(۳) ولکن لم یثبت فی غیر إلقاء القمل أو قتله کفاره.

۱۶ـ التزیّن

[۱] یحرم علی المحرم لبس الخاتم بقصد الزینه ویجوز إذا کان بقصد الاستحباب وهذا مقطوع به فی کلام الأکثر علی مافی الجواهر ناقلاًـ ذلک عن کشف اللثام والذخیره ویدلّ علی ذلک خبر مسمع عن أبی عبدالله علیه السلام قال: وسألته أیلبس المحرم الخاتم قال: «لا یلبسه للزینه»(۴) وخبر نجیح عن أبی الحسن علیه السلام قال: «لا بأس بلبس الخاتم للمحرم»(۵) والجمع بینهما مقتضاه حمل الجواز فی الأخیره علی صوره عدم قصد الزینه ولکن مع ضعفهما سنداً لاـ یمکن الاعتماد علیهما وفی صحیحه ابن بزیع قال: رأیت العبد الصالح علیه السلام وهو محرم وعلیه خاتم وهو یطوف طواف

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۴۲، الباب ۸۰ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۴۳، الباب ۸۰ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۴۱، الباب ۷۹ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۹۰، الباب ۴۶ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۴.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۹۰، الباب ۴۶ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

(مسأله ۲) يحرم على المحرم استعمال الحِنّاء فيما إذا عدّ زينه خارجاً، وإن لم يقصد به التزيّن، نعم لا بأس به إذا لم يكن زينه كما إذا كان لعلاج ونحوه.

(مسأله ۳) يحرم على المرأه المحرمه لبس الحلى للزينه ويستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل إحرامها، ولكنّها لا تظهره لزوجها أو غيره من الرجال[۱].

الشَرح:

الفريضه(۱)، وهذه الصحيحه بما أنّ مدلولها حكايه فعل فلا إطلاق لها حتى يتمسک به فى جواز لبس الخاتم مطلقاً. بل غايه ما يستفاد منها جواز لبس الخاتم حال الإحرام فى الجمله، والمتيقن الخاتم للرجل لبسه مع عدم قصده الزينه ويوءخذ فى غيره بإطلاق ما دل على حرمه الزينه على المحرم حيث إنّ الأظهر عدم جواز التزين للمحرم كما يظهر ذلک ما ورد فى المنع عن النظر فى المرآه معلّلاً بأنّها من الزينه حيث إنّ مقتضاه كون الزينه بمعناه الاسم المصدرى ممنوعه على المحرم كما أن تعليله عليه السلام المنع عن الاكتحال بالسواد يكون السواد زينه. ظاهره عدم جواز استعمال المحرم ما يعدّ من الزينه وعليه فلا يجوز للمحرم لبس النظارات للزينه والتزين باستعمال الحناء ونحوه.

ثمّ إنه لم يثبت فى لبس الخاتم للزينه ولا فى التزين كفاره والقول بأنّها شاه مبنى على الأحوط الأولى.

[۱] لا يجوز للمحرمه لبس الحلى للزينه إلّا ما كانت تعتاد لبسه قبل إحرامها فانها تلبس ولكن تستره عن الرجال حتى عن زوجها وأما عدم جواز لبسها للزينه فقد ذكره الشيخ فى النهايه والمبسوط وابن إدريس فى السرائر والعلّامه فى القواعد خلافاً للسيد فى جمله والشيخ فى التهذيب والاستبصار والمحقق فى النافع والمعتبر كما فى الجواهر حيث حكموا بكراهته، ويدلّ على المنع مضافاً إلى إطلاق منع المحرم عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۰، الباب ۴۶ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۳.

....

الشَرح:

التزيّن صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها: «المحرمه لا تلبس الحلى ولا المصبغات إلّا صبغاً لا يردع»(۱) وصحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المحرمه تلبس الحلى كلّه إلاّ حلياً مشهوراً للزينه»(۲)، وحسنه الكاهلى عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه قال: «تلبس المرأه المحرمه الحلى إلّا القرط المشهور والقلاده المشهوره»(۳)، ويقتضى ظاهر الأخيرين بعد الجمع بينها بحمل المستثنى فى الحسنه على المثال هو جواز لبس المحرمه حلياً غير ظاهر ولم تلبس للزينه بأن لبسته تحفظاً عليه من التلف، وفى مقابلهما صحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا كان للمرأه حلى لم تحدثه للإحرام لم تنزع حليّها»(۴) فإنها بمنطوقها تدل على عدم البأس بما كان عليها من قبل سواء كان ظاهراً أو مستوراً حتى ما إذا كان قصدها للزينه عند لبسه وبمفهومها تدّل على عدم جواز لبسه عند إحرامه كان ظاهراً أو مستوراً فتقع المعارضه بين منطوقها وبين المستثنى فى صحيحه محمد بن مسلم بالعموم من وجه ومورد اجتماعهما إذا كان عليها ما كانت تلبس من الحلى المشهور للزينه قبل إحرامها، فإن مقتضى إطلاق المنطوق جوازه ومقتضى إطلاق المستثنى عدم جوازه ولكن يوءخذ بإطلاق المنطوق ويرفع اليد فيه عن إطلاق المستثنى أو عمومه بشهاده صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأه يكون عليها الحلى والخلخال والمسكه والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۶، الباب ۴۹ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۷، الباب ۴۹ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۷، الباب ۴۹ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۶.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۸، الباب ۴۹ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۹.

۱۷_ الادّهان

(مسأله ۱) لا یجوز للمحرم الادّهان ولو کان بما لیست فیه رائحه طیبه[۱]، ویستثنی من ذلک ما کان لضروره وعلاج.

الشَرح:

تلبسه فی بیتها قبل حجها، أتنزعه إذا أحرمت أو تترکه علی حاله؟ قال: «تحرم فیه وتلبسه من غیر أن تظهره للرجال فی مرکبها ومسیرها»(۱) فإن موردها إن لم یکن مختصاً بالحلی الظاهر للزینه بقرینه لبسها فی بیتها ونهیها عن إظهاره للرجال. وأیضاً تقع المعارضه بین عموم المستثنی منه فی صحیحه محمد بن مسلم وبین مفهوم الصحیحه بالمفهوم من وجه ومورد اجتماعهما لبسها الحلی المستور لغیر الزینه عند إحرامها أو بعده فإن مقتضی المفهوم عدم جوازه حیث أحدثته عند إحرامها ومقتضی عموم المستثنی منه جوازه ویقدم جانب العموم فی المستثنی منه لعدم صلاحیه معارضه الإطلاق مع العام الوضعی فتحصل مما ذکرنا أنه لا بأس للمرأه من لبس الحلی الذی کانت تعتاد لبسه قبل إحرامها، ولکن یجب ستره عن الرجال سواء کانوا الأجانب أو الأرحام حتی زوجها لإطلاق نهیها عن إظهاره للرجال، وکذا لا بأس أن تلبس الحلی المستور بعد إحرامها لا للزینه والأمر فی کفاره التزین کما تقدم فی کفاره النظر فی المرآه والاکتحال من کونه شاه علی الأحوط الأولی علی ما مر.

۱۷__ الادّهان

[۱] المعروف بین الأصحاب عدم جواز الادهان للمحرم بالادهان الطیبه بل لا یعرف الخلاف فی ذلک بینهم، وعن المنتهی أنه قول عامه أهل العلم والمحکی عن الشیخ فی النهایه والمبسوط وعن جماعه من الأصحاب المنع عن التدهین حال

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۹۶، الباب ۴۹ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

الإحرام حتى بما ليست فيه رائحه طيبه لأن ما ورد فى صحيحه الحلبى ظاهره ذلک حيث روى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسک ولا عنبر من أجل أن رائحته تبقى فى رأسک بعد ما تحرم، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليک الدهن حتى تحل»(۱) فإن قوله عليه السلام : فإذا أحرمت . . . . مقتضى إطلاق الدهن فيه عدم الفرق بين ما فيه رائحه طيبه أم لا، وما يستدل به على الاختصاص من صحيحه هشام بن سالم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمل فليبطه وليداوه بسمن أو زيت»(۲) وصحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن المحرم تشققت يداه قال: فقال: «يدهنهما بزيت أو سمن أو إهاله»(۳) ولكن ظاهرهما الجواز فى صوره الاضطرار لا الاختيار الذى هو مورد الكلام. نعم فى صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه فى مسأله حرم الطيب حال الإحرام عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن ــ إلى أن قال ــ وإنما يحرم عليک من الطيب أربعه أشياء: المسک والعنبر والورس والزعفران، غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبه إلاّ المضطر إلى الزيت أو شبهه يتداوى به(۴) فإنه قد ذكر فى صدرها النهى عن مس الدهن حال الإحرام وفى ذيلها قيد الدهن بالطيب وربما يقال مقتضى التقييد فى الذيل هو عدم البأس بالدهن إذا لم يكن له رائحه طيبه، ولكن لا يخفى أن ما فى الذيل هو أنه يكره للمحرم الادهان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۵۸، الباب ۲۹ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۶۲، الباب ۳۱ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۶۲، الباب ۳۱ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۴۴، الباب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۸.

(مسأله ۲) كفاره الادّهان شاه إذا كان عالم بحرمته[۱] وإذا كان عن جهل فإطعام فقير.

الشَرح:

الطيبه، والكراهه تعم الأكل والتدهين وحيث إنّ أكل الدهن الذى رائحته طيبه غير محرم بل المحرم من الطيب أربعه أشياء فيلتزم بكراهه أكل الدهن الذى فيه رائحه طيبه وأمّا الادهان فيلتزم فيه بالحرمه أخداً بالإطلاق بما ورد فى صحيحه الحلبى من قوله عليه السلام : «فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل»(۱) ثمّ إنّ ظاهر جماعه من الأصحاب عدم جواز التدهين قبل الإحرام بدهن فيه من الطيب المحرم إذا بقى رائحته إلى ما بعد الإحرام، ويستدل على ذلك بفحوى ما تقدم من عدم جواز لبس ما فيه أثر الطيب المحرم حال الإحرام إلاّ بعد إزاله ذلك الأثر، وفى صحيحه معاويه بن عمار قال: «الرجل يدهن بأى دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل أن يغتسل للإحرام. وقال: لا تجمر ثوباً لإحرامك»(۲) وعن بعض الأصحاب عدم جواز التدهين بمطلق الدهن الذى يبقى أثره بعد الإحرام ولكن ليس له دليل بل الإطلاق فى صحيحه معاويه بن عمار وصحيحه الحلبى مقتضاه جواز التدهين بكل دهن قبل الإحرام إذا لم يكن فيه الطيب المحرم، واللّه سبحانه هو العالم.

[۱] ويستدل على ذلك بمضمره معاويه بن عمار فى محرم كانت به قرحه فداواها بدهن بنفسج قال: «إن كان فعله بجهاله فعليه طعام مسكين وإن كان تعمد فعليه شاه يهريقه»(۳) ولكن لم يظهر منها أنه حكايه عن المعصوم عليه السلام أضف إلى ذلك أنّ التدهين فى المفروض فى الروايه جائز لكونه فى مورد التداوى وثبوت الفرق بين

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۵۸، الباب ۲۹ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۶۰، الباب ۳۰ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۵۱، الباب ۴ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۵.

١٨_ إزاله الشعر عن البدن

(مسأله ١) لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره المحرم أو المحل[١].

الشَرح:

العالم والجاهل إنما يناسب صوره عدم جواز الارتكاب لا فى صوره جوازه واقعاً، وأما الاستدلال بروايه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام المرويه فى قرب الإسناد قال: «لكل شيء جرحت من حجك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت»(١) فلضعف سندها بعبداللّه بن الحسن ولم يثبت له توثيق لا يخلو الاعتماد عليها عن الاشكال، وما فى الجواهر من الاستدلال لوجوب الكفاره بخبر عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «قال اللّه تعالى فى كتابه: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففديه من صيام أو صدقه أو نسك»فمن عرض له أذىً أو وجع فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثه أيام، والصدقه على عشره مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك: شاه يذبحها فيأكل ويطعم وإنما عليه واحد من ذلك»(٢) فلا يخفى ما فيه لضعفها سنداً وعدم القول بالتخيير بين ثلاث خصال فى المقام وغيره من أصحابنا.

١٨_ إزاله الشعر عن البدن

[١] يحرم على المحرم إزاله الشعر عن رأسه أو لحيته أو سائر جسده حتى الشعره الواحده أو نصفها بحلق أو نتف أو قص أو نوره أو غيرها بالمباشره أو بغيرها. وتدل على ذلك صحيحه معاويه بن عمار سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه قال: «بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر»(٣) وصحيحه الحلبى قال: سألت

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ١٥٨، الباب ٨ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ٥، قرب الإسناد: ١٠۴.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ١۶۶، الباب ١۴ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٢: ۵٣١، الباب ٧١ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ١.

ويستثنى من ذلك حالات أربع[۱]: ۱ـ أن يتكاثر القمل على جسد المحرم ويتأذى الشَرح:

أبا عبـداللّه عليه السـلام عن المحرم يحتجم قال: «لا إلّا أن لا يجـد بدّاً فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم»(۱) وصحيحه على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السـلام قال: سألته عن المحرم يصارع هل يصـلح له؟ قال: «لا يصلح له مخافه ان يصيبه جراح أو يقع بعض شعره»(۲) وهذه بظاهرها تعم ما إذا كان القطع أو الإزاله بالتسبيب، وفى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: «من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسـياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شـىء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم»(۳) حيث إنه ذكرنا أن مع جواز الفعل مطلقاً التفصـيل بين الجهل بالحكم والعلم به أمر بعيد عن الأذهان والجهل بالموضوع فى المفروض فى الروايه لا يقع عاده ثم إنه كما لا يجوز للمحرم إزاله شـعر نفسه كذلك لا يجوز له إزاله شعر غيره سواء كان الغير محلاً أو محرماً، ويدلّ على ذلك صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا يأخذ المحرم من شعر الحلال»(۴) حيث إنه إذا لم يجز له أخذ شعر الحلال فأخذه من المحرم يكون أولى بعدم الجواز.

[۱] تجوز إزاله الشـعر فيما اضطر المحرم إليها لأذى القمل والوجع أو غير ذلك كما يشهد لذلك رفع ما اضطر إليه ونفى الحرج والضـرر وقوله سـبحانه: «فمن كـان منكم مريضـاً أو به أذىً من رأسه» الآـيه، وروى حريز عن أبى عبـداللّه عليه السـلام كمـا فى الصـحيح المروى فى التهـذيب قـال: «مرّ رسـول اللّـه على كعب بن عجره الأنصـارى والقمـل يتنـاثر من رأسه وهـو محرم فقـال: أتؤذيك هوامك فقال: نعم قال: فأُنزلت هذه الآيه «فمن كان منكم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۱۲، الباب ۶۲ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۶۳، الباب ۹۴ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۵۹، الباب ۱۰ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۱۵، الباب ۶۳ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

بذلک. ۲_ أن تدعو ضروره إلی إزالته. ۳_ أن یکون الشعر نابتاً فی اجفان العین ویتألّم المحرم بذلک. ۴_ أن ینفصل الشعر من الجسد من غیر قصد حین الوضوء أو الغسل.

(مسأله ۲) إذا حلق المحرم رأسه من دون ضروره فکفارته شاه[۱]، وإذا حلقه لضروره فکفارته شاه أو صوم ثلاثه أیام أو إطعام سته مساکین لکل واحد مدّان من طعام.

الشَرح:

مریضاً أو به أذیً من رأسه ففدیه من صیام أو صدقه أو نسک» فأمره رسول اللّه صلی الله علیه و آله بحلق رأسه وجعل علیه الصیام ثلاثه أیام والصدقه علی سته مساکین لکل مسکین مدان والنسک شاه»(۱) الحدیث وربما یقال بأن الروایه مرسله، لأن الکلینی قدس سره رواها عن حریز عمن أخبره عن أبی عبداللّه علیه السلام بل یکفی فی عدم اعتبارها ترددها بین کونها مرسله أو منقوله ینقلها عن الإمام علیه السلام وقد ذکرنا أنه لا منافاه بین أن یسمع حریز کلام الإمام علیه السلام مع الواسطه ثمّ یسمعه عن الإمام علیه مباشره فی مجلس آخر ویرویهما لحماد بن عیسی فی مورد، أو فی موردین وکیف کان فمدلولها جواز حلق الرأس للاضطرار إلیه للمرض أو فی الأذی کما هو ظاهر الآیه المبارکه، وأیضاً إنّ الکفاره فی هذه الصوره أی جواز الحلق تخییری بین النسک المفسر بذبح الشاه وصوم ثلاثه أیام والصدقه لکل مسکین بمدّین.

[۱] إذا حلق المحرم رأسه عالماً بحرمته فعلیه شاه وأما إذا کان جاهلاً أو ناسیاً فلا شیء علیه کما یشهد لذلک صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: «من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسیاً أو ساهیاً أو جاهلاً فلا شیء علیه ومن فعله متعمداً فعلیه دم»(۲) وقد تقدم فی التعلیقه السابقه أنه مع اضطرار المحرم إلی حلق رأسه فعلیه کفاره شاه أو الصیام ثلاثه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۶۵، الباب ۱۴ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۱، التهذیب ۵: ۳۳۳ / ۱۱۴۷ ، الکافی ۴: ۳۵۸ / ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۵۹، الباب ۱۰ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۱.

وإذا نتف المحرم شعره النابت تحت أبطيه فكفارته شاه[١]، وكذا إذا نتف أحد أبطيه على الأحوط وإذا نتف شيئاً من شعر لحيته وغيرها فعليه أن يطعم مسكيناً بكفّ من الطعام ولا كفاره فى حلق المحرم رأس غيره محرماً كان أم محلاًّ.

الشَرح:

أيام أو إطعام سته مساكين بمدين، كما يدلّ عليه صحيحه حريز المتقدمه ولكن فى روايه عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «قال اللّه تعالى فى كتابه: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففديه من صيام أو صدقه أو نسک» فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثه أيام، والصدقه على عشره مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك: شاه يذبحها ويأكل ويطعم وإنما عليه واحد من ذلک»(١) إلّا أنه لضعفها سنداً لا تصلح للمعارضه حتى تحمل فى مقام الجمع بينها وبين صحيحه حريز على التخيير بين إطعام السته لكل مسكين بمدين أو إطعام عشره بالإشباع.

وهل يجرى ما ذكر فى كفاره الحلق فى حلق بعض الرأس أو يختص بما إذا حلق جميع شعره لا يبعد صدق عنوان حلق الرأس فى مثل الأصلع إذا أزال جميع شعر رأسه بالحلق وأمّا صدقه فيما إذا أزال بعض الشعر سواءً الأصلع أو غيره فغير ظاهر، وذكر العلّامه فى المنتهى أنّ الكفاره عندنا تتعلق بحلق جميع الرأس أو بعضه قليلاً أو كثيراً ولكن تختلف ففى حلق الرأس دم وكذا ما يسمى حلق الرأس انتهى موضع الحاجه من كلامه واشكل مما ذكر جريانه فى إزاله شعر الرأس بغير الحلق لخروجها عن العنوان الوارد فى الآيه والروايه.

[١] إذا انتف ابطيه عالماً بحرمته عليه فعليه شاه دون ما إذا كان جاهلًا أو ناسياً بلا خلاف معروف ويدل على ذلک صحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا نتف الرجل

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ١۶۶، الباب ١۴ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ٢.

....

الشَرح:

ابطیه بعد الإحرام فعلیه دم»(۱) وإطلاق الدم علی المحرم ظاهره الشاه وأما عدم وجوبها مع الجهل أو النسیان فقد ورد فی صحیحه زراره المتقدمه عن أبی جعفر علیه السلام : «من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسیاً أو جاهلاً فلا شیء علیه ومن فعله متعمداً فعلیه دم». وفی صحیحته الاُخری: «فعلیه دم شاه»(۲)، فالمنسوب إلی المشهور أن علیه إطعام ثلاثه مساکین بل فی الجواهر أنه لم یخالفه إلّا بعض المتأخرین، ویستدل علیه بخبر عبداللّه بن جبله عن أبی عبداللّه علیه السلام فی محرم نتف ابطه قال: «یطعم ثلاثه مساکین»(۳)، وضعفه سنداً یمنع عن العمل به خصوصاً أن مقتضی صحیحه زراره المتقدمه وجوب الشاه فی نتف الابط حیث ورد فیها: «من حلق رأسه أو نتف ابطه ــ إلی أن قال ــ ومن فعله متعمداً فعلیه دم»، وما فی الجواهر من أن مفهوم القضیه الشرطیه فی صحیحه حریز المتقدمه عدم وجوب الشاه فی نتف الابط الواحد لا یمکن المساعده علیه، فإن الصدوق رواها باسناده عن حریز بلفظ المفرد لا التثنیه فلم تثبت نقل التثنیه حتی یوءخذ بمفهومها هذا أولاً، وثانیاً: أن دلالتها علی عدم وجوب الشاه فی نتف ابط واحد موقوفه علی الالتزام بمفهوم اللقب، وثالثاً: علی تقدیر الالتزام بالمفهوم فلا ینبغی التأمل فی أن دلالتها علی عدم وجوب الشاه فی غیر نتف الابطین بالإطلاق فیرفع الید عنه بصحیحه زراره الداله علی وجوب الشاه فی حلق رأسه ونتف ابطه مع التعمد، ولکن یمکن المناقشه فی ذلک بأنّ صحیحه حریز فی مقام بیان الکفاره لنتف الابطین ولو قیل بوجوب الشاه فی نتف ابط واحد أیضاً لکان أخذ الابطین فی الصحیحه لغواً ویمکن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۶۱، الباب ۱۱ من أبواب بقیه الکفارات، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۶۰، الباب ۱۰ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۶۱، الباب ۱۱ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

دفعها بأنّ ذكر الابطين مع أنه غير ثابت كما تقدم يمكن كونه باعتبار رعايه الغلبه فلا يوجب رفع اليد عن إطلاق صحيحه زراره وكيف كان فلو لم يكن ثبوت الشاه فى نتف ابط واحد اظهر فلا تأمل فى أنه احوط، ثمّ إنّ الظاهر أنّ الملاك فى ثبوت الكفاره هو إزاله شعر الرأس والابطين سواء كان بالحلق أو بالنتف غايه الأمر رعايه الحلق فى إزاله شعر الرأس والنتف فى إزاله شعر الابط للتعارف الخارجى، بل لا يبعد ثبوت الكفاره فى إزاله شعرهما ولو لم يصدق على الإزاله عنوانهما. نعم الأمر فى إزاله بعض الشعر عن ابطٍ واحد كما تقدم فى حلق بعض الرأس فى عدم دخول الفرض فى صحيحه زراره بل فى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إنّ نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً فى يده»(١)، وصحيحه هشام بن سالم قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام أو كف من سويق»(٢)، ولا ينافى مدلولها مع ما تقدم لأن الكف من طعام أو من السويق داخل فى التصدق بكف من الطعام وصحيحه معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعره والثنتان قال: «يطعم شيئاً»(٣) ومقتضى الجمع فى لحاظها أنّ الإطعام بطعام يجرى فى نتف بعض شعر الابط أو إزاله بعض الشعر من سائر جسده أيضاً ومن غير فرق بين كون ذلك متعمداً أو بغير عمد وأنّ المراد من الطعام ما يعد قوتاً كالسويق والتمر بل والكعك لما فى صحيحه هشام على روايه الصدوق قدس سره (۴) هذا كله فى سقوط الشعر ولو بالمسح

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ١٧٣، الباب ١۶ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ٩.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ١٧١، الباب ١۶ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۵.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٣: ١٧١، الباب ١۶ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ٢.

۴- (۴) الفقيه ٢: ٢٩٩ / ١٠٨٩.

....

الشَرح:

على اللحيه والرأس فی غير الوضوء والغسل وأما فی سقوطه بالمسح عليهما فيهما فلا شیء فيه حتی الكف من الطعام، فإنه قد ورد فی صحيحه الهيثم بن عروه التميمی قال: سأل رجل أبا عبداللّه عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعره أو الشعرتان فقال: «ليس بشیء ما جعل عليكم فی الدين من حرج»(۱). وأما دعوی أنّ الروايات المتقدمه ونحوها مما تدل علی وجوب التصدق بكف من طعام أو نحوه محموله علی الاستحباب لما رواه المفضل بن عمر قال: دخل النباحی علی أبی عبداللّه عليه السلام فقال: ما تقول فی محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال أبو عبداللّه عليه السلام : «لو مسست لحيتی فسقط منها عشر شعرات ما كان علیّ شیء»(۲)، وهذه الروايه علی ما فی الوسائل صحيحه بلا كلام بناءً علی أنّ الراوی لقضيه دخول النباحی علی أبی عبداللّه عليه السلام وسوءاله عنه عليه السلام جعفر بن بشير والمفضل بن عمر فإنه لو قيل بضعف مفضل بن عمر يكفی فی صحتها كون الناقل جعفر بن بشير، ولكن لم يعهد أن يروی جعفر بن بشير روايه عن الصادق عليه السلام كيف وهو معدود من أصحاب الرضا عليه السلام . والصحيح أنّ الراوی عن المفضل بن عمر هو جعفر بن بشير كما فی غيرها من بعض الروايات ومع ذلک قيل لاـ يضر ذلک باعتبار الروايه حيث إنّ المفضل بن عمر ثقه. وما نقل عن النجاشی مع عدم دلالته علی كونه ضعيفاً فی الروايه معارض بما ذكر المفيد قدس سره فی إرشاده من عده من شيوخ أصحاب أبی عبداللّه عليه السلام وخاصته وبطانته وثقات الفقهاء والصالحين والشيخ قدس سره فی كتاب الغيبه ذكر أنّ من المحمودين المختصين بإمام ويتولی المفضل بن عمر، وما ورد فی ذمّه فی بعض الروايات نظير ما ورد فی ذم زراره

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۷۲، الباب ۱۶ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۷۲، الباب ۱۶ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۷.

(مسأله ۳) لا بأس بحكَ المحرم رأسه ما لم يسقط الشعر عن رأسه وما لم يدمه، وكذلك البدن[۱]، وإذا أمرّ المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعره أو شعرتان فليتصدّق بكفّ من طعام، وأمّا إذا كان فى الوضوء ونحوه فلا شىء عليه.

۱۹_ ستر الرأس للرجال

(مسأله ۱) لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه[۲] ولو جزء منه بأىّ ساتر كان حتى مثل الطين، بل وبحمل شىء على الرأس على الأحوط، نعم لا بأس بستره بحبل القربه، وكذلك تعصيبه بمنديل ونحوه من جهه الصداع، وكذلك لا يجوز ستر الاذنين.

الشَرح:

وغيره من الرواه الثقات ولكن مع ذلك ما ذكره النجاشى لا يناسب غير ضعفه فى الروايه بحيث لا يمكن الاعتماد على روايته بل على تقدير الإغماض فنفى الشىء فى سقوط شعر اللحيه ونحوه قابل للاستثناء باستثناء التصدق بكف من الطعام.

ثمّ إن ما تقدم من لزوم الشاه فى حلق الرأس ونتف الابط يعم ما إذا كان الحلق والنتف بالمباشره أو بالتسبيب وأما إذا حلق المحرم رأس غيره سواء كان الغير محلاًّ أو محرماً فلم يثبت عليه كفاره وإن لم يجز له ذلك لما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا يأخذ المحرم من شعر الحلال»(۱) فإنه إذا لم يجز له أخذ شعر الحلال فيكون أخذه شعر المحرم ممنوعاً بالأولويه.

[۱] قد تقدم الوجه فيما ذكر فى المسأله السابقه ويجىء الكلام فى عدم جواز إخراج الدم من البدن للمحرم عن قريب إن شاء اللّه.

۱۹_ ستر الرأس للرجال

[۲] لا يجوز للرجل فى إحرامه تغطيه رأسه، وهذا الحكم مجمع عليه بين

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۱۵، الباب ۶۳ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

....

الشَرح:

أصحابنا على ما فى المدارك وغيرها، ويدلّ على ذلك منها صحيحه زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : الرجل المحرم يريد أن ينام يغطى وجهه من الذباب قال: «نعم ولا يخمّر رأسه والمرأه لا بأس أن تغطى وجهها كلّه»(۱)، وصحيحه عبداللّه بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهماالسلام قال: «المحرمه لا تتنقب لأن إحرام المرأه فى وجهها وإحرام الرجل فى رأسه»(۲) وصحيحه عبدالرحمن قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد فى اذنيه يغطيهما قال: «لا»(۳)، وصحيحه عبداللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول لأبى وشكى إليه حرّ الشمس وهو محرم وهو يتأذى به فقال: ترى أن أستتر بطرف ثوبى فقال: «لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك»(۴)، ومقتضى هذه الأخيره عدم جواز تغطيه بعض الرأس أيضاً كما أن مقتضى ما قبلها دخول الاذنين فى الرأس فى عدم جواز تغطيتهما وإن كان الظاهر فيما يقال الرأس مقابل الوجه هو خصوص منابت الشعر. ولا يبعد أن لا يكون فرق فى عدم جواز تغطيه الرأس بين ستره بالمعتاد كالعمامه والقلنسوه أو بغيره حتى الطين، بل بحمل متاع يستره، وذلك لصدق تغطيه الرأس المنهى عنها فى جميع ذلك. نعم لا يبعد عدم البأس بوضع المحرم عصام القربه على رأسه كما هو المعروف وعدم البأس لا لما رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن المحرم يضع عصام القربه على رأسه إذا استسقى قال: «نعم»(۵) وذلك لضعف سند الصدوق إلى محمد بن مسلم بل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۰۶، الباب ۵۵ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۰۵، الباب ۵۵ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۰۵، الباب ۵۵ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۲۵، الباب ۶۷ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۴ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۰۸، الباب ۵۷ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱، الفقيه ۲: ۲۲۱ / ۱۰۲۴.

....

الشَرح:

لثبوت السيره القطعيه على وضع عصام القربه على الرأس ولو كان هذا أمراً ممنوعاً عند الإحرام تعرضوا عليهم السلام لبيان عدم جوازه، حيث إنهم لم يتعرضوا له فيعلم من ذلك جوازه. وعلى الجمله الموارد التى قامت فيها السيره العمليه على أمر فالردع عن السيره يتوقف على المنع عندنا فى موردها بخصوصها.

ولا بأس بستر رأسه بمثل يده، وفى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ولا بأس أن يستر بعض جسده ببعض»(١)، وكذا لا بأس بستر بعض الرأس الحاصل بالنوم على الوساده فإن هذا الستر لو كان ممنوعاً لكان لغلبه الابتلاء أمراً مباناً. وقد ذكر عليه السلام فى صحيحه الحلبى «لا بأس أن ينام الرجل على وجهه على راحلته»(٢). والمتفاهم منها أنّ الستر لبعض الرأس اللازم لوضع الرأس على الوساده خارج عن مورد النهى، بل قد يقال إنّ المنع عن ستر المحرم رأسه مختص بغير حال النوم لصحيحه زراره الظاهره فى جواز التغطيه عند إراده النوم عن أحدهما عليه السلام فإنه قال فى المحرم: «له أن يغطى رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام»(٣). ولا بأس بسنده وإن كان فيه من يضر ضعفه باعتباره، ولكن لا يمكن الالتزام به لمعارضته بصحيحته الاُخرى المتقدمه التى ورد فيها النهى عن تخمير الرأس عند النوم فيحمل على صوره الضروره أو يطرح ومع فرض المعارضه والتساقط يكون المرجع عدم جواز ستر الرجل رأسه المستفاد مما دل على أن إحرام الرجل فى رأسه وإحرام المرأه فى وجهها.

ثمّ إنه لا بأس بستر الرأس للمحرم عند اضطراره إليه من جهه الصداع ونحوه

١- (١) وسائل الشيعه ١٢: ٥٢٤، الباب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٢: ٥١١، الباب ٦٠ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ١.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٢: ٥٠٧، الباب ٥٦ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ٢.

(مسأله ۲) لا یجوز للمحرم الارتماس فی الماء[۱]، وکـذلک فی غیر الماء علی الأحوط، والظاهر أنّه لا فرق فی ذلک بین الرجل والمرأه.

(مسأله ۳) إذا ستر المحرم رأسه فکفارته شاه علی الأحوط[۲]، والظاهر عدم وجوب الکفاره فی موارد جواز الستر کالاضطرار.

الشَرح:

لصحیح معاویه بن وهب عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس بأن یعصب المحرم رأسه من الصداع»(۱).

[۱] یحرم علی المحرم رمس رأسه فی الماء ویدلّ علیه صحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «ولا یرتمس المحرم فی الماء ولا الصائم»(۲) وظاهرها أنّ الارتماس الممنوع علی المحرم والممنوع علی الصائم أمر واحد فلا یضر الارتماس إذا کان بعض رأسه خارجاً عن الماء وأنّ الارتماس علی المحرم موضوع مستقل من غیر کونه داخلًا فی تغطیه الرأس حتی یحرم رمس بعض رأسه فی الماء ونحوه. ویختص المنع علی الرجل لعدم حرمه تغطیه الرأس علی النساء فی إحرامهن بل کونه موضوعاً مستقلًا وأنه کما لا یجوز للصائم کذلک لا یجوز علی المحرم، ومن الظاهر کون الارتماس مفطراً بلا فرق بین الرجل والمرأه. وعلی الجمله فی کلام جمع من الأصحاب إلحاقه بتغطیه الرأس ولکن لم یتضح لذلک وجه یعتمد علیه.

[۲] کفاره ستر الرأس عند المشهور شاه ولکن لیس فی البین ما یصلح للتمسک به فی إثباتها. نعم فی الوسائل فی الباب الخامس من بقیه الکفارات: محمد بن الحسن بإسناده عن موسی بن القاسم عن ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی قال: «المحرم إذا غطی رأسه فلیطعم مسکیناً فی یده»(۳) والروایه لیست بمضمره بل رواه الحلبی عن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۰۷، الباب ۵۶ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۰۹، الباب ۵۸ من أبوب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۵۳، الباب ۵ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۱، التهذیب ۵: ۳۰۸ / ۱۰۵۴.

۲۰_ ستر الوجه للنساء

(مسأله ۱) لا یجوز للمرأه المحرمه أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما أشبه ذلک، والأحوط أن لا تستر وجهها بأیّ ساتر کان، کما أنّ الأحوط أن لا تستر بعض وجهها أیضاً. نعم یجوز لها أن تغطّی وجهها حال النوم، ولا بأس بستر بعض وجهها مقدمه لستر الرأس فی الصلاه، والأحوط رفعه عند الفراغ منها[۱].

الشَرح:

أبی عبداللّه علیه السلام ولکن الوارد فیها المحرم إذا غطی وجهه، ولعل ذکر رأسه اشتباه من صاحب الوسائل فراجع التهذیب. والروایه محموله علی الاستحباب لجواز تغطیه المحرم وجهه اختیاراً، وإن ذکر الشیخ قدس سره فی التهذیب: فأمّا تغطیه الوجه فیجوز ذلک مع الاختیار، غیر أنه یلزمه الکفاره، ومتی لم ینو لم یجز ذلک. وأما الاستدلال علی وجوب الشاه فی تغطیه الرأس بما ورد فی أن المحرم إذا لبس ثوباً لا ینبغی له لبسه فعلیه دم شاه _ فلا یخفی ما فیه فإن ثبوت الکفاره فی لبس ثوب لا یجوز للمحرم لبسه کالدرع والقمیص لا یرتبط بتغطیه الرأس فإن التغطیه تتحقق بغیر لبس شیء.

۲۰_ ستر الوجه للنساء

[۱] المعروف بین الأصحاب عدم جواز ستر المرأه المحرمه وجهها بالنقاب والبرقع وغیرهما کما یدلّ علیه حسنه عبداللّه بن میمون عن جعفر عن أبیه علیه السلام قال: «المحرمه لا تتنقب لأن إحرام المرأه فی وجهها وإحرام الرجل فی رأسه»(۱). وصحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «مرّ أبو جعفر علیه السلام بامرأه متنقبه وهی محرمه فقال: أحرمی واسفری وأرخی ثوبک من فوق رأسک فإنک إن تنقبت لم یتغیر لونک قال رجل: إلی أین ترخیه قال: تغطی عینها قال: قلت: تبلغ فمها قال: نعم»(۲) وصحیحه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۹۳، الباب ۴۸ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۹۴، الباب ۴۸ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

حريز قـال: قال أبو عبـداللّه عليه السـلام : «المحرمه تسـدل الثوب على وجهها إلى الـذقن»(۱) والمسـتفاد منها خصوصاً قوله عليه السـلام : لأـن إحرام المرأه فى وجههـا. وأنـك إن تنقبت لم يتغير لونك. أنه لا يجوز للمرأه المحرمه تغطيه وجهها بأى ساتر فى وجههـا ولاـ يبعـد أن يرفع اليـد عن الإطلاق بالإضافه إلى ستر وجهها فى موارد كونها معرضاً لنظر الأجانب حيث يجوز فى هـذا الحال إسدال ثوبها على وجهها إلى عينها أو فمها بل إلى ذقنها ونحرها، وفى صـحيحه عيص بن القاسم قال: قال أبو عبداللّه عليه السـلام ــ فى حـديث ــ كره النقـاب ــ يعنى للمرأه المحرمه ــ وقال: «تسـدل الثوب على وجهها» قلت: حـدّ ذلك إلى أين قال: «طرف الأنف قدر ما تبصـر»(۲)، وفى صـحيحه حريز قال: قال أبو عبـداللّه عليه السـلام : «المحرمه تسـدل الثوب على وجهها إلى الذقن»(۳)، وفى صـحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبـداللّه عليه السـلام أنه قال: «تسدل المرأه الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبه»(۴) وتقييـد الإسـدال إلى النحر بكونها راكبه لعله إذا صارت فى علوّ لا يمنع الإسدال إلى الذقن عن رؤيه تحت ذقنهـا بل حلقومها بالإضافه إلى غير الراكبين، وفى موثقه سـماعه عن أبى عبـداللّه عليه السـلام أنه سأله عن المحرمه فقال: «إن مرّ بها رجل استترت منه بثوبها»(۵)، ومقتضى الشرطيه جواز ستر وجهها عند صيرورتها فى معرض النظر، وبهذا يرفع اليد عن إطلاق بعض ما تقدم. حيث لم يقيد فيها إسدال الثوب بصوره

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۵، الباب ۴۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۳، الباب ۴۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۵، الباب ۴۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۶.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۵، الباب ۴۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۸.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۵، الباب ۴۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱۰.

....

الشَرح:

وقوعها فی معرض النظر إلیها. وعلی الجمله إرخائها ثوبها بإنزالها من فوق وجهها حتی إلی ذقنها ونحرها جائز عن صیرورتها فی معرض النظر إلیها.

ثمّ إنه لم یذکر فی الروایات اعتبار ان تجعل القسم النازل بعیداً عن وجهها حتی لا یمسه الثوب بل مقتضی إطلاقها عدم اعتبار ذلک والمحکی عن المبسوط اعتباره، وذکر أنه لا ـ بد من منع الثوب بیدها أو بخشبه من أن یباشر وجهها وعن الشهید فی الدروس أنّ المشهور علی الاعتبار، ولکن فی تحقق الشهره تأملاً وعلی تقدیر ثبوتها لا یصلح الاعتماد علیها فی ذلک الاعتبار لاحتمال أنهم اعتبروا ذلک جمعاً بین الطائفه الداله علی المنع عن التغطیه وبین الداله علی جواز الإسدال.

المورد الثانی من جواز تغطیه المرأه وجهها عند إحرامها حال نومها کما یدل علی ذلک صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت المحرم یوءذیه الذباب حین یرید النوم یغطی وجهه قال: «نعم ولا یخمّر رأسه والمرأه المحرمه لا بأس بأن تغطی وجهها کلّه عند النوم»(۱) فإن ظاهرها جواز تغطیه المرأه وجهها حال النوم وقد ذکر فی الجواهر أنه لم یقف علی من یفتی بذلک کما أنه لم یقف علی من ردّ الروایه.

المورد الثالث أنه یجوز للمرأه المحرمه ستر شیء من وجهها الذی یتوقف علیه إحرازه ستر رأسها الواجب علیها فی صلاتها کما صرح بذلک جمع من الفقهاء. وهذا بناءً علی أنه کما لا یجوز لها ستر جمیع وجهها کذلک لا یجوز ستر بعض وجهها لانصراف المنع فی الاخبار عن هذا المقدار من الستر وما عن بعضهم من الخدشه فی الجواز المذکور فی غیر محله.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۱۰، الباب ۵۹ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

(مسأله ۲) کفاره ستر الوجه شاه علی الأحوط[۱].

۲۱_ التظلیل للرجال

(مسأله ۱) لا- یجوز للرجل المحرم التظلیل حال سیره بمظِلّه أو غیرها[۲]، ولو کان بسقف المحمل أو السیاره أو الطائره ونحوها ولا- بأس بالسیر فی ظل جبل أو جدار أو شجر ونحو ذلک من الأجسام الثابته، کما لا بأس بالسیر تحت السحابه المانعه عن شروق الشمس.

الشَرح:

ویستدل علی تقدیم الستر بأهمیه الصلاه بالإضافه إلی وجوب اسفار وجهها ویورد علیه بأن التزاحم بین وجوب الستر فی الصلاه ووجوب الاسفار فی الإحرام لا بین نفس وجوب الصلاه ووجوب الاسفار لیقال بأنّ الأول أهم من الثانی، ولکن لا یخفی ما فیه، فإن المقام لیس من موارد التزاحم اصلاً بل بین الدلیل علی وجوب الصلاه بالستر الصلاتی وما دل علی وجوب إسفارها من وجهها تعارض، ومقتضی القاعده التخییر بین الأمرین لولا ما ذکرنا من انصراف ما دل علی إسفارها من وجهها إلی غیر ما یلزم رعایته فی صلاتها.

[۱] کفاره ستر الوجه علی المرأه شاه علی المشهور ولکن لم یرد ما یصلح للاعتماد علیه فی هذا الحکم. نعم فی خبر علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: «لکل شیء جرحت من حجک فعلیک فیه دم یهریقه»(۱) فقد تقدم أنه مروی فی قرب الإسناد وفی سنده ضعف لعدم ثبوت وثاقه لعبداللّه بن الحسن أضف إلی ذلک أن فی بعض النسخ خرجت.

۲۱_ التظلیل للرجال

[۲] المشهور عند أصحابنا حرمه التظلیل علی الرجل المحرم عن الشمس حال

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۱۵۸، الباب ۸ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۵، قرب الإسناد: ۱۰۴.

....

الشَرح:

سیره بلا فرق بین کونه راکباً أو ماشیاً بل عن جماعه من الأصحاب دعوی الإجماع علیها ولم یحک الخلاف إلّا عن الإسکافی کما فی الجواهر ویشهد لذلک صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهماالسلام قال: سألته عن المحرم یرکب القبه فقال: «لا » قلت: فالمرأه المحرمه قال: «نعم»(۱) وصحیحه هشام بن سالم قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المحرم یرکب فی الکنیسه قال: «لا وهو فی النساء جائز»(۲)، وصحیحه إسحاق بن عمار عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن المحرم یظلل علیه وهو محرم؟ قال: «لا ـ إلّا مریض أو من به عله والذی لا یطیق حرّ الشمس»(۳) وصحیحه عبداللّه بن المغیره قال: قلت لأبی الحسن الاوّل علیه السلام : اظلل وأنا محرم قال: «لا » قلت: فاظلل واکفر قال: «لا » قلت: فإن مرضت قال: «ظلل وکفر ــ ثمّ قال ــ : أما علمت أن رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال: ما من حاج یضحی ملبیاً حتی تغیب الشمس إلاّ ـ غابت ذنوبه معها»(۴) وهذه وماقبلها یعمان ما إذا کان التظلیل حال الرکوب أو حال المشی.

وما فی الروایات الناهیه عن رکوب المحرم القبه والکنیسه نهی عن مورد التظلیل ولا ـ یدل علی اختصاص حرمه التظلیل بحال الرکوب لیرفع الید عن الإطلاق فی سائر الروایات. نعم حرمه التظلیل تختص بحال الاختیار فإن کان له ضروره علی التظلیل لمرض أو حرج فلا بأس به، وفی صحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المحرم یرکب فی القبه قال: «ما یعجبنی إلّا أن یکون مریضاً» قلت: فالنساء قال: «نعم»(۵).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۱۵، الباب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۱۶، الباب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۱۷، الباب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۷.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۱۶، الباب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۱۶، الباب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

. ...

الشَرح:

وربما يقال ظاهر تعبيره عليه السلام بما يعجبنى كراهه التظليل فتكون قرينه على رفع اليد عن ظهور ما تقدم فى الحرمه، ولكن لا يخفى ما فيه فإن التعبير بما ذكر لا ينافى الحرمه خصوصاً فى الموارد التى يكون داعيه عليه السلام بمثل هذا التعبير دعوه السامع إلى ترك الفعل ورعايه عدم التصريح بخلاف العامه وأما صحيحه جميل بن درّاج عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال»(١) فيرفع اليد عن إطلاقها بتقييد الترخيص للرجال بحال الضروره لما ورد التقييد بحالها فى سائر الروايات، بل لو كان الترخيص للرجال أيضاً مطلقاً لم يكن وجه للتعبير بنفى البأس فى النساء، وورد الترخيص فى الرجال مع أنه يقال كلمه قد الداخله على الماضى تفيد القله ولكن لا تخلو عن تأمل، والعمده تقييد إطلاق النهى بغير الضروره والعله فى سائر الروايات ويقيد اطلاق الترخيص على تقديره بها.

وقد روى الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر قال: سألت أخى عليه السلام اظلل وأنا محرم قال: «نعم وعليك كفاره»(٢). وقد يقال أن مقتضى إطلاقها جواز التظليل اختياراً، وفيه ما لا يخفى فانها تحمل على صوره العذر بقرينه صحيحه عبداللّه بن المغيره قال: قلت لأبى الحسن الأوّل عليه السلام : أظلل وأنا محرم قال: «لا» قلت: فأُظلل وأُكفر قال: «لا» قلت: فإن مرضت قال: «ظلل وكفر»(٣)، فإن التفصيل فى هذه الصحيحه يكون قرينه على حمل ما تقدم على صوره العذر. وعلى الجمله لا ينبغى التأمل فى عدم جواز التظليل من غير عذر بلا فرق بين كون المحرم راكباً أو ماشياً. نعم يستثنى من ذلك من

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۱۸، الباب ۶۴ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۵۴، الباب ۶ من بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۲، التهذيب ۵: ۳۳۴/۱۱۵۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۱۶، الباب ۶۴ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۳.

....

الشَرح:

المنزل والخباء ونحوهما حتى فی طريقه حيث لا بأس بالاستظلال حينئذ، ويدل على ذلك الروايات الوارده فی الردّ على العامه حيث لا يفرقون فی جواز الاستظلال حال السير ودخول المنزل بأن السنه لا تقاس، وفی صحيحه البزنطی المروی فی قرب الإسناد عن الرضا عليه السلام قال: «قال أبو حنيفه: أيش (أی شیء) فرق ما بين ظلال المحرم والخباء؟ فقال أبو عبداللّه عليه السلام : إنّ السنه لا تقاس»(۱) ويستثنی من حرمه الاستظلال أيضاً المشی على جانب الظل الثابت كالجبال وتحت السقوف والمنازل لجريان السيره على المشی كذلك من غير أن يرد نهی عن ذلك، بل ورد جواز المشی على ظل المحمل فكيف لا يجوز المشی على الظل الثابت، وفی صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلی الرضا عليه السلام : هل يجوز للمحرم أن يمشی تحت ظل المحمل؟ فكتب «نعم»(۲) ومما ذكر يظهر الحال المشی تحت السحاب المانعه عن شروق الشمس، ويجوز أيضاً أن يستر المحرم بعض جسده ببعضه، وفی حسنه المعلی بن خنيس عن أبی عبداللّه عليه السلام : «لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس أن يستتر بعضه ببعض»(۳) وصحيحه معاويه بن عمار عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «لا بأس بأن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ولا بأس بأن يستتر بعض جسده ببعض»(۴) إلی غير ذلك ما فی صحيحه سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن المحرم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۲۳، الباب ۶۶ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۲۴، الباب ۶۷ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۲۴، الباب ۶۷ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۲۴، الباب ۶۷ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۳.

ولاـ فرق فی حرمه التظلیل بین الراکب والراجل علی الأحوط، والأحوط بل الأظهر حرمه التظلیل بما لا یکون فوق رأس المحرم بأن یکون ما یتظلّل به علی أحد جوانبه. نعم یجوز للمحرم أن یستّر من الشمس بیدیه، ولا بأس بالاستظلال بظلّ المحمل حال المسیر، وکذلک لا بأس بالإحرام فی القسم المسقوف من مسجد الشجره[۱].

(مسأله ۲) المراد من الاستظلال التستّر من الشمس أو البرد أو الحرّ أو المطر ونحو الشَرح:

یستتر عن الشمس بعود وبیده قال: «لا إلاّ من علّه»(۱) فالنهی فیها بالإضافه إلی الید محمول علی الکراهه لما تقدم من التصریح بالجواز. ولاـ یخفی أنّ استتار بشره الجسد بالثوب أمر جائز للمحرم وإنما الممنوع ستر رأسه بثوب أو غیره، ولکن لا یجوز أن یستظل علی وجهه المستور بثوب کاستظلاله علی رأسه المکشوف. وعلی الجمله التغطیه غیر الاستظلال وعدم جواز التغطیه بالإضافه إلی رأسه فقط وأما سائر جسده حتی وجهه فلیس بحرام بخلاف الاستظلال واستتار المحرم جسده عن شروق الشمس أو المطر ونحوهما بالظلال علی ما تقدم فإنه غیر جائز، وبالإضافه إلی رأسه أو سائر جسده أیضاً، ولو کان سائر جسده یجوز ستره بالثوب وفی صحیحه عبداللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول لأبی وشکی إلیه حرّ الشمس وهو محرم یتأذی به فقال: تری أن استتر بطرف ثوبی فقال: «لاـ بأس بذلک ما لم یصبک رأسک»(۲) فإن ظاهر هذه الصحیحه جواز الاستظلال حال الضروره والتأذی ولکن لا یجوز تغطیه الرأس کلًا أو بعضاً علی ما مرّ.

[۱] لما تقدم من عدم الاستظلال فی المنزل والخباء وعدم البأس بالاستظلال بالظل الثابت ومنه سقف المسجد.

ص: ۳۴۸

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۲۵، الباب ۶۷ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۲۵، الباب ۶۷ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۴.

ذلک[۱]، فإذا لم یکن شیء من ذلک بحیث کان وجود المظلّه کعدمها فلا بأس بها.

(مسأله ۳) لا ـ بأس بالتظلیل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلی مکه[۲]، وإن کان بعدُ لم یتخذ بیتاً کما لا بأس به حال الذهاب والإیاب فی المکان الذی ینزل فیه المحرم، وکذلک فیما إذا نزل فی الطریق للجلوس أو لملاقاه الأصدقاء أو لغیر ذلک، وأمّا جواز الاستظلال فی هذه الموارد بمظله ونحوها ممّا یستظلّ بها سائراً ممّا لا یعدّ من الظل الثابت ففیه إشکال والأحوط الترک.

الشَرح:

[۱] کما یحرم التظلیل علی الرجل المحرم من الشمس کذلک یحرم علیه التظلیل من المطر والریح العاصفه، ویشهد لذلک صحیحه ابن بزیع قال: وسأل الرضا علیه السلام رجل عن الظلال للمحرم من أذی مطر أو شمس ـ وأنا اسمع ـ فأمره أن یفدی شاه ویذبحها بمنی(۱) وصحیحه إبراهیم بن أبی محمود قال: قلت للرضا علیه السلام : المحرم یظلل علی محمله ویفدی إذا کانت الشمس والمطر یضرّان به قال: «نعم» قلت: کم الفداء قال: «شاه»(۲) حیث إنّ ثبوت الکفاره ظاهره عدم جواز الفعل اختیاراً بل ظاهر التقیید فی السوءال صوره الضروره والاضطرار هو المفروغیه عن عدم الجواز فی صوره الاختیار.

[۲] قد تقدم أن الاستظلال المنهی للمحرم إنما هو حال سیره وأن الاستظلال المنهی عنه حال سیره إنما هو بالظل السائر، وأما النزول فی المنزل أو الطریق فلا ـ بأس بالاستظلال بدخول الخباء والخیمه والمنزل ویقال إن مکه القدیمه تعدّ منزلاً ـ للحجاج والمعتمرین فلا ـ بأس بالاستظلال فیها حتی بمظله ونحوها، ولکن هذا القول وإن کان أمراً قریباً إلّا أنّ الأحوط الاقتصار علی الظل الثابت فی حال تردده فی الازقه والجاده إلّا مع الضروره علی ما مرّ.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۵۵، الباب ۶ من أبوب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۵۵، الباب ۶ من أبوب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۵.

(مسأله ۴) لا بأس بالتظليل للنساء[۱] والأطفال، وكذلك للضروره للرجال والخوف من الحرّ أو البرد.

(مسأله ۵) كفاره التظليل شاه ولا فرق في ذلك بين حالتي الاختيار والاضطرار[۲]. واذا تكرّر التظليل فالأحوط التكفير عن كلّ يومٍ، وإن كان الأظهر كفايه كفّارهٍ واحده في كلّ إحرام.

الشَرح:

[۱] لاـ بأس بالتظليل للنساء وقد ورد جواز ذلك لهن في الروايات المتقدمه وكذلك لا بأس به للصبيان. وفي الجواهر لا أجد خلافاً فيه بينهم، ويشهد لذلك صحيحه حريز عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «لا بأس بالقبه للنساء والصبيان وهم محرمون»(۱) ونحوها غيرها.

[۲] اختلفوا في كفاره التظليل والمنسوب إلى الأكثر من أصحابنا أنها شاه. وعن ابن أبي عقيل فديه صيام أو صدقه أو نسك كما في الحلق. وعن أبي الصباح أنها على المختار لكل يوم شاه وعلى المضطر لجمله المده شاه. وعن الصدوق قدس سره أنها لكل يوم مدّ ولكن الأظهر أنها شاه لإحرام العمره للتظليل فيها وكذا في إحرام الحج، والأفضل أن يذبح الأول بمكه والثانيه بمنى، وفي صحيحه إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام : المحرم يظلل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضرّان به، قال: «نعم» قلت: كم الفداء قال: «شاه»(۲)، وصحيحه على بن جعفر قال: سألت أخي عليه السلام اظلل وأنا محرم فقال: «نعم وعليك الكفاره»(۳). وقد تقدم إطلاق نفي البأس محمول على الضروره، وفي صحيحه أبي على بن راشد قال: قلت له: جعلت فداك أنه يشتد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۱۹، الباب ۶۵ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۵۵، الباب ۶ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۵۴، الباب ۶ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۲.

۲۲_ اخراج الدم من البدن

لا یجوز للمحرم إخراج الدم من جسده[۱]، وإن کان ذلک بحکّ أو غیره، ولا بأس به الشَرح:

علیّ کشف الظلال فی الإحرام لأنی محرور یشتد علیّ حرّ الشمس فقال: «ظلل وأرِق دماً»، فقلت له: دماً أو دمین قال: «للعمره» قلت: إنا نحرم بالعمره وندخل مکه فنحل ونحرم بالحج قال: «فأرق دمین»(۱) ودلاله هذه الأخیره علی وجوب الکفاره الواحده للتظلیل فی العمره وکفاره اُخری للتظلیل فی إحرام الحج واضحه، وهی کسائر الروایات ظاهره فی صوره الاضطرار ویتعدی إلی صوره الاختیار بالفحوی وأما الفداء لکل یوم بمدّ فقد ورد فی روایه أبی بصیر(۲) ولضعف سندها لا تصلح للاعتماد علیها.

۲۲_ إخراج الدم من البدن

[۱] لا یجوز للمحرم إخراج الدم من جسده بحک أو غیره کما عن المفید والسید فی جمله، والشیخ فی نهایته ومبسوطه، وابن إدریس فی سرائره وغیرهم وعن الشیخ فی الخلاف والمحقق وجمع آخر کراهته، ویدلّ علی الحرمه صحیحه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام سألته عن المحرم یصارع هل یصلح له؟ قال: «لا ـ یصلح مخافه أن یصیبه جراح أو یقطع بعض شعره»(۳)، وصحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المحرم یحتجم قال: «لا إلاّ أن لا یجد بدّاً فلیحتجم ولا یحلق مکان المحاجم»(۴)، وصحیحه معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المحرم کیف یحک رأسه قال: «بأظافیره ما

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۵۶، الباب ۷ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۵۵، الباب ۶ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۶۳، الباب ۹۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۱۲، الباب ۶۲ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

لم يدم أو يقطع الشعر»(۱) وما فی صحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام : «لا بأس أن یحتجم المحرم ما لم یحلق أو یقطع الشعر»(۲) من إطلاق نفی البأس فیرفع الید عنه بقرینه صحیحه الحلبی بالحمل علی صوره الضروره، کما أنّ صورتها ظاهر ما فی موثقه عمار بن موسی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن المحرم به الجرب فیوءذیه؟ قال: «یحکه فإن سال الدم فلا بأس»(۳)، وما فی بعض الروایات من: «أن رسول اللّه صلی الله علیه و آله احتجم وهو صائم ومحرم»(۴) وخبر مقاتل بن مقاتل قال: رأیت أبا الحسن علیه السلام فی یوم الجمعه فی وقت الزوال علی ظهر الطریق یحتجم وهو محرم(۵) مضافاً إلی ضعف السند مدلولها حکایه فعل ولعله کان من الإمام حال الضروره والحاجه.

وأما الإدماء بالسواک ففی صحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المحرم یستاک قال: «نعم ولا یدمی»(۶) وفی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام قال: سألته عن المحرم هل یصلح له أن یستاک قال: «لا بأس ولا ینبغی أن یدمی فمه»(۷) وفی مقابلهما صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت: المحرم یستاک قال: «نعم» قلت: فإن أدمی وهو یستاک قال: «نعم هو من السنه»(۸) وظاهرها جواز إخراج الدم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۳۱، الباب ۷۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۱۳، الباب ۶۲ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۳۲، الباب ۷۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۱۴، الباب ۶۲ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱۰.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۱۴، الباب ۶۲ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۹.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۳۴، الباب ۷۳ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

۷- (۷) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۳۴، الباب ۷۳ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۵.

۸- (۸) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۳۲، الباب ۷۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۴.

مع الضروره أو دفع الأذى وكفارته شاه على الأحوط الأولى[١]، وأمّا السواك فلا يبعد جوازه حتى مع الإدماء، وإن كان الأحوط تركه معه ولا بأس به مع الضروره.

٢٣_ التقليم

لا يجوز للمسلم تقليم ظفره، ولو بعضه[٢] إلاّ أن يتضرّر المحرم ببقائه، كما إذا انفصل بعض ظفره وتألّم من بقاء الباقي، فيجوز له حينئذ قطعه، ويكفّر عن كل ظفر بقبضه من الطعام.

الشَرح:

بالسواك بإن يستلزم السواك خروجه وحمل ظاهرها على صوره الجهل بالادماء والاوليتين على صوره العلم والعمد بلا شاهد ولا يبعد الجمع بينهما بكراهه الادماء بالسواك.

[١] قيل إنّ الكفاره في الإدماء شاه ولم يذكر ما يصلح للاعتماد عليه في ذلك. نعم يذكر في وجهه خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «لكل شيء جرحت من حجك فعليك فيه دم تهريقه»(١) فقد تقدم أن في سنده ضعفاً وأن دلالتها على لزوم كفاره شاه بحيث تكون قاعده فيما لم يقم فيه على الكفاره دليل خاص مبنى على نسخه جرحت لا خرجت.

٢٣_ تقليم الأظفار

[٢] يحرم على المحرم قص أظفاره بل تقليمها بأي نحو كان بلا خلاف معروف بل عن المنتهى والتذكره نسبته إلى علماء الأعصار، ويدلّ على ذلك صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من قلم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم»(٢)، وظاهر ثبوت الكفاره عند التعمد عدم جواز الفعل، وفي

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ١٥٨، الباب ٨ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ٥.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ١٦٠، الباب ١٠ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ٥.

(مسأله ۱) کفاره تقلیم کل ظفر مدّ من الطعام[۱]، وکفاره تقلیم أظافیر الید جمیعها فی مجلس واحد شاه، وکذلک الرِجْل، وإذا کـان تقلیم أظـافیر الیـد وأظافیر الرجل فی مجلس واحـد فالکفاره أیضاً شاه وإذا کان تقلیم أظافیر الیـد فی مجلس وتقلیم أظافیر الرجل فی مجلس آخر فالکفّاره شاتان.

الشَرح:

صحیحته الاُخری تحمل أنها من تعدد الطریق واتحادها مع ما قبلها قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: «من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه ناسیاً أو جاهلاً ـ فلیس علیه شیء، ومن فعله متعمـداً فعلیه دم شـاه»(۱)، وفی صـحیحه إسـحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل نسی أن یقلم أظفاره عند إحرامه قال: «یدعها»، قلت: فإنّ رجلاً من أصحابنا أفتاه بأن یقلم أظفاره ویعید إحرامه ففعل قال: «علیه دم یهریقه»(۲)، وظاهر هذه ثبوت الکفاره مع الجهل، مع أن الصحیحتین وغیرهما داله علی عـدم ثبوتها معه فتحمل الأخیره علی الاسـتحباب ومع المعارضه یرجع إلی عموم ما دل علی عدم الکفاره للجاهل، وفی صـحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السـلام قال: سألته عن الرجل المحرم تطول أظفاره قال: «لا یقصّ منها شـیئاً إن اسـتطاع فإن کـانت توءذیه فلیقصـها ولیطعم مکان کلّ ظفر قبضه من طعام»(۳) ودلالتها علی عـدم الجواز مع عدم تأذیه وجوازه معه واضـحه بلا فرق بین قصّ تمامها أو بعضها وأن الکفاره فی صوره تأذیه مکان کل ظفر قبضه من طعام.

[۱] کفـاره تقلیم کـل ظفر مـدّ من طعام وکفاره تقلیم أظفار الیـد جمیعاً فی مجلس واحـد شاه وکـذلک أظافیر الرجل وإذا کان تقلیم أظفار الید والرجل فی مجلس واحد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۶۰، الباب ۱۰ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۶۵، الباب ۱۳ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۳۸، الباب ۷۷ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

فالكفاره أيضاً شاه وإن كان تقليم أظافير اليـد فى مجلس وأظافير الرجل فى مجلس آخر فالكفاره شاتان هـذا على المشـهور بين أصـحابنا والمحكى عن الإسـكافى أن الكفـاره فى كل ظفر مـدّ من الطعام، وفى أظافير إحـدى يـديه شاه كما فى أظافير كلتيهما وكذا فى أظافير الرجل، ويدلّ على ما هو المشهور من كون الكفاره فى كل ظفر مدّاً من الطعام صحيحه أبى بصير قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل قصّ ظفراً من أظافيره وهو محرم قال: «عليه فى كل ظفر قيمه مدّ من طعام حتى يبلغ عشره، فإن قلّم أصـابع يـديه كلّهـا فعليه دم شـاه»، فإن قلّم اظافير يـديه ورجليه جميعاً فقال: «إن كان فعل ذلك فى مجلس واحـد فعليه دم، وإن كان فعل متفرقاً فى مجلسين فعليه دمان»(۱). ورواها الصدوق قدس سره إلاّ أنه ترک قيمه مدّ من طعام إلى مدّ من طعام، فإعطاء القيمه لم يثبت لعدم ثبوت اشتمال الروايه بلفظه قيمه، وأما فى صحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام فى المحرم ينسى فيقلم ظفراً من أظـافيره قـال: «يتصـدق بكف من الطعـام» قلت: فـاثنين قـال: «كفين» قلت: ثلاثه فقال: «ثلاث أكف كل ظفر كفّ حتى يصير خمسه، فإذا قلم خمسه فعليه دم واحد خمسه كان أو عشره أو ما كان»(۲) وكذا ما فى صحيحه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السـلام فى المحرم تطول أظافيره أو ينكسـر بعضها فيوءذيه قال: «لا يقص شيئاً منها إن استطاع، فإن كانت توءذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضه من طعام»(۳) فلا ينافى ما ورد فى صحيحه أبى بصير المتقدمه فإنّ صحيحه حريز وارده فى الناسى والحكم الوارد فيها استحبابى لما تقدم من عدم وجوب الكفاره على الناسى والجاهل، وصحيحه معاويه بن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۶۲، الباب ۱۲ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۱، الفقيه ۲: ۲۲۷ / ۱۰۷۵.
۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۶۳، الباب ۱۲ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۳.
۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۶۳، الباب ۱۲ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۴.

(مسأله ۲) إذا قلّم المحرم أظافيره فأدمى اعتماداً على فتوى من جوّزه وجبت الكفاره[۱] على المفتى، على الأحوط.

الشَرح:

عمار وارده فى صوره الاضطرار ولا يعم صوره الاختيار ويرفع اليد عن إطلاق صحيحه أبى بصير المتقدمه بحمل مدّ من طعام فيها على تقليم الظفر حال الاختيار.

[۱] إذا أفتى مفت خطأً بتقليم ظفره ففعل وادماه لزم على المفتى شاه وقد نفى الخلاف فيه كما فى الجواهر، ويستدل على ذلك بروايه إسحاق الصيرفى قال: قلت لأبى ابراهيم عليه السلام : أن رجلًا أحرم فقلم أظفاره وكانت له اصبع عليله فترك ظفرها لم يقصه فأفتاه رجل بعدما أحرم فقصه فأدماه فقال: «على الذى أفتى شاه»(۱) ومقتضى إطلاقها عدم اعتبار الاجتهاد فى المفتى ولكن الروايه لضعف سندها لا ـ يمكن الاعتماد عليها ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور على تقدير عملهم لم يعلم أنهم استندوا إليها بل لعل استنادهم إلى ما يأتى وهو موثقه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسى أن يقلم أظفاره عند إحرامه قال: «يدعها» قلت: فإنّ رجلاً من أصحابنا أفتاه بأن يقلّم أظفاره ويعيد إحرامه ففعل قال: «عليه دم يهريقه»(۲)، ولكن هذه أيضاً لضعفها دلاله لا تصلح للاعتماد، حيث من المحتمل لو لم يكن الظاهر هو رجوع الضمير فى عليه إلى المحرم الفاعل لا من أفتاه مضافاً إلى عدم فرض الإدماء فيها. وما فى الجواهر من أن إطلاق هذه يقيد بالقيد الوارد فى السابقه فيه ما لا يخفى لما ذكرنا من أن ظاهر الموثقه كون الشاه أو الدم على الفاعل لا على المفتى ومع الإغماض عن ذلك لا وجه لتقييدها بالاولى فإن الإدماء لم يوءخذ فيها قيداً للجواب بل هو فرض السائل وقد تقدم أن التكفير بالدم فى الموثقه على نحو الاستحباب حيث إنّ تقليم الظفر جهلًا لا يوجب الكفاره.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۶۴، الباب ۱۳ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۶۵، الباب ۱۳ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۲.

۲۴_ قلع الضرس

(مسأله ۱) ذهب جمع من الفقهاء إلی حرمه قلع الضرس علی المحرم[۱]، وإن لم یخرج به الدم، وأوجبوا له کفاره شاه، ولکن فی دلیله تأمّل بل لا یبعد جوازه.

۲۵_ حمل السلاح

(مسأله ۱) لا یجوز للمحرم حمل السلاح کالسیف والرمح وغیرهما[۲] ممّا یصدق علیه السلاح عرفاً، وذهب بعض الفقهاء إلی عموم الحکم لآلات التحفّظ کالدرع والمِغْفر وهذا القول أحوط.

الشَرح:

۲۴_ قلع الضرس

[۱] لا_ یجوز للمحرم قلع ضرسه إذا خرج به الدم ولم یکن له ضروره إلی قلعه حال إحرامه لما تقدم من عدم جواز إخراج المحرم الدم من جسده مع عدم الاضطرار، وأمّا مع عدم خروج الدم والضروره إلی قلعه فلا بأس، فإنه لیس فی البین ما یصلح للاعتماد علیه فی الحکم بالمنع، وتقدم ما یکون دلیلاً علی جواز إخراج الدم مع الضروره. وقیل إنّ کفاره قلع الضرس شاه، واستدل علیه بروایه محمد بن عیسی عن عده من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان، أنّ مسأله وقعت فی الموسم لم یکن عند موالیه فیها شیء. محرم قلع ضرسه. فکتب علیه السلام : «یهریق دماً»(۱) والروایه لوهن سندها بالإرسال لا تصلح للاعتماد علیها مع أنه یمکن أن یکون المراد منها صوره الإدماء فإن قلعه مع عدم الإدماء فرض نادر سواء کان له ضروره إلی القلع أم لا.

۲۵_ حمل السلاح

[۲] لا یجوز للمحرم لبس السلاح وحمله مع الأمن عند أکثر أصحابنا کما فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۷۵، الباب ۱۹ من أبواب بقیه الکفارات.

(مسأله ۲) لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملًا له، ومع ذلك الترك أحوط.

(مسأله ۳) تختصّ حرمه حمل السلاح بحال الاختيار، ولا بأس به عند الاضطرار والخوف على نفسه وما يتعلق به.

(مسأله ۴) كفاره حمل السلاح شاه على الأحوط، وقد انتهى ما يحرم بالإحرام.

الشَرح:

المدارك وعلى المشهور كما عن كشف اللثام وغيره كما في الجواهر خلافاً للمحقق والعلّامه في بعض كتبه، وعن بعض آخر حيث ذكروا كراهه لبس السلاح وحمله، ويدلّ على الحرمه صحيحه عبداللّه بن سنان عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «المحرم إذا خاف لبس السلاح»(۱) حيث إنّ مفهوم الشرطيه عدم جواز لبسه مع عدم الخوف. ودعوى عدم المفهوم لها لأن الشخص مع عدم الخوف لا ـ يلبس السلاح كما عن العلّامه يدفعها جريان العاده على اللبس لبعض الناس مع عدم الخوف أيضاً للتشخص وإظهار شجاعته، وصحيحه الحلبي عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «المحرم إذا خاف العدو يلبس السلاح فلا كفاره عليه»(۲) ودلالتها على عدم الجواز كسابقتها بالمفهوم كما أنها تدل على جواز اللبس والحمل مع الخوف وعدم الكفاره معه ولكن لا يستفاد منها المنع عن حمل المحرم السلاح بوضعه في امتعته.

ثمّ إنه إذا لبس المحرم السلاح مع عدم الخوف فمقتضى الصحيحه الثانيه ثبوت الكفاره عليه ولكن كون الكفاره شاه فليس في البين ما يعينها إلاّ ـ دعوى انصراف الكفاره حيث يطلق إلى الشاه، وهذا لو لم يكن ثابتاً ولكن رعايتها احوط كما إنه إذا لم يصدق على حمل السلاح اللبس، فالاحوط أيضاً تركه فيما كان يأخذه معه كوضعه في ثوبه.

ص: ۳۵۸

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۰۴، الباب ۵۴ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۰۴، الباب ۵۴ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

....

الشَرح:

تذنیب: الصید فی الحرم وقلع شجره أو نبته

قد تقدم حرمه الصید فی الحرم وما یترتب علیه من الوضع والتکلیف وکذا یحرم فی الحرم علی المحرم والمحل قلع کل شیء نبت فی الحرم وقطعه من شجر ونبات بلا خلاف کما فی الجواهر، وعن العلّامه فی المنتهی والتذکره نسبته الحرمه إلی علماء الأمصار، ویستدل علی ذلک بصحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ورد فیها: «قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : ألا إنّ اللّه قد حرم مکه یوم خلق السموات والأرض وهی حرام بحرام اللّه إلی یوم القیامه، لا ینفر صیدها ولا یعضد شجرها ولا یختلی خلاها ولا تحل لقطتها إلّا لمنشد فقال العباس: یارسول اللّه صلی الله علیه و آله إلّا الأذخر فإنه للقبر والبیوت فقال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : إلّا الأذخر»(۱)، وموثقه زراره قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: «حرم اللّه حرمه أن یختلأ خلاه أو یعضد شجره _ إلّا الأذخر _ أو یصاد طیره»(۲) وقوله لا یعضد شجرها أی لا یقطع ولا یختلی خلاها أی لا یقطع نبتها الرطب کما فی المجمع، وفی موثقته المرویه فی التهذیب قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: «حرم اللّه حرمه بریداً فی برید أن یختلا خلاه أو یعضد شجره الأذخر أو یصاد طیره وحرّم رسول اللّه صلی الله علیه و آله المدینه مابین لابتیها صیدها»(۳) الحدیث، وظاهر هذه الصحیحه تحدید المحکوم بما ذکر محدود ببریدین عرضاً وطولاً أی برید عرضاً وبرید طولاً لا بریدین من کل جانب من البیت کما لا یخفی.

وفی صحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «کل شیء ینبت فی الحرم فهو حرام

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۵۷، الباب ۸۸ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۵۶، الباب ۸۷ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۵۵، الباب ۸۷ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۴.

....

الشَرح:

على النـاس اجمعين إلاّ ما أنبتّه أنت وغرسـته»(۱) وفى صـحيحه سـليمان بن خالـد عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: «لا ينزع من شجر مكه شيء إلاّ النخل وشجر الفاكهه»(۲) وظاهرها عدم جواز القطع والقطع فى غير النخل وشجر الفاكهه، وفى خبر حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام فى الشجره يقلعها الرجل من منزله فى الحرم فقال: «إن بنى المنزل والشجره فيه فليس له أن يقلعهـا وإن كـانت نبتت فى منزله وهو له فليقلعهـا»(۳) وفى خبره الآـخر قـال: سألت أبا عبـداللّه عليه السـلام عن الرجل يقلع الشـجره من مضـربه أو داره فى الحرم فقال: «إن كانت الشـجره لم تزل قبل أن يبنى الـدار أو يتخـذ المضـرب فليس له أن يقلعها وإن كـانت طرقه عليه فله قلعها»(۴) وفى سـند الخبرين محمد بن يحيى الصـيرفى ولم يثبت له توثيق، ثمّ إن مقتضـى الإطلاق فى صحيحه حريز المتقدمه حرمه قطع ما ينبت فى الحرم ولو كان ذلك بعد يبسه وصـيرورته حشـيشاً وقوله عليه السلام فى الموثقين ويختلى خلاه بناءً على أن المراد به النبات الرطب لا ينافى الاطلاق فى الصـحيحه فيوءخـذ بهما جميعاً ويوءخذ بخبرى محمد بن مسلم وعبداللّه بن سنان، وفى الاوّل منهما قلت لأحدهما عليهماالسلام : ينزع الحشيش من غير الحرم قال: «نعم»، وفى الثانى قلت له: أن يحتش لدابته وبعيره قال: «نعم ويقطع ما شاء من الشـجر حتى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا»(۵)، ومما ذكر ظهر الحال فى قطع الشجر أو نزعه بعد يبسه فإن إطلاقه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۵۳، الباب ۸۶ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۵۴، الباب ۸۷ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۵۴، الباب ۸۷ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۳.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۵۴، الباب ۸۷ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۵۲، الباب ۸۵ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱ و ۲.

....

الشَرح:

هـذا مقتضـاه عـدم الجـواز إلاّـ أنّ فى سـندها تأمـل والشـجره ظـاهره فى الرطبـه كمـا تقـدم، وعن العلاّـمه فى التـذكره والتحرير والشهيدين فى الدروس والمسالک جواز قطع اليابس فإنه كقطع العضو الميت من الصيد وهو كما ترى.

ثمّ إنه يستثنى من عدم جواز القلع اُمور:

منها ما زرعه أو غرسه سواء كان ذلک فى مكه أو غيرها ويشـهد لـذلک الاسـتثناء فى صـحيحه حريز المتقدمه، وأما نزع ما كان طارئـاً على بنـائه داره وكـذا قطعه فقـد ورد جوازه فى خبر حمـاد بن عثمـان، ولعـل اعتبـار طريـان النبات والشـجر على بناء داره ومضـربه لكونه هو الـذى زرعه أو غرسه فيتحـد مع مـدلول الصـحيحه، وعلى تقـدير كون المراد غير ذلک فلا اعتبار به لضـعف سنده.

ومنها قلع شجر الفواكه والنخل أو قطعها فإنه ورد جواز ذلک فى صحيحه سليمان بن خالد المتقدمه.

ومنها الأذخر وهو نبت معروف وقد ورد جواز قطعه أو نزعه فى صحيحه حريز والموثقتين.

ومنها ما يجعل علوفه الإبل فإنه يجوز قطعه ونزعه كما يدل على ذلک حسنه محمد بن حمران قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن النبت الذى فى أرض الحرم أينزع؟ فقال: «أما شـىء تأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه»(1)، وحملها على ترک الإبل ترعى من حشيش الحرم وشجره كما عن الوسائل لا وجه له، فإن جواز ترک الحيوان أن يأكل ويرعى من نبات الحرم خارج عن مورد الاخبار الناهيه، بل فى صحيحه حريز بن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۵۹، الباب ۸۹ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

عبـداللّه الاـخرى عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قـال: «يخلى عن البعير فى الحرم يأكل ما شاء»(۱) ولعـل الأمر فى غير الإبل أيضـاً كذلك لأنه لا يحتمل أن يترك الحيوان فى الحرم جائعاً.

ومن هذا القبيل ما يقطع أو ينزع من نبات الحرم وحشـيشه فى الحرم راكباً أو راجلاً خصوصاً فى الليل حيث إنّ هذا القطع والنزع لازم عادى لمشى الحيوان والإنسان ولم يرد فى شىء من الروايات الردع عن ذلك فلاحظ وتدبر.

بقى فى المقام أمران:

الأوّل: أنه إذا كان أصل الشجره فى الحرم والاغصان خارجه أو بالعكس حرم قطعها وقطع اغصانها وكذا قلعها، ويدلّ على ذلك صحيحه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن شجره اصلها فى الحرم وفرعها فى الحل فقال: «حرم فرعها لمكان اصلها» قال: قلت: فإن اصلها فى الحل وفرعها فى الحرم فقال: «حرم اصلها لمكان فرعها»(۲).

الثانى: إذا نزع من شـجر الحرم أو قطعه فعليه قيمه ما قطعه أو نزعه يتصـدق بها ولا شـىء فى قطع اعشاب الحرم وحشـيشه ونباته، ويدلّ على ثبوت الكفاره كذلك صـحيحه سـليمان بن خالد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقطع من الاراك الذى بمكه قال: «عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شـجر مكه شـيئاً إلّا النخل وشجر الفواكه»(۳) ولولا قوله عليه السلام ولا ينزع من شـجر مكه شيئاً الخ لكان من المحتمل أن يجوز القطع من اراك مكه مع التصدق بثمنه، كما أن الكفاره بالتصدق بثمنه وإن ورد فى قطع

ص: ۳۶۲

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۵۸، الباب ۸۹ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۵۹، الباب ۹۰ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۷۴، الباب ۱۸ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۲.

....

الشَرح:

شجر الاراك، إلّا أنه بنفس قوله عليه السلام ولا تنزع يظهر أنه لا فرق بين الاراك وغيره. نعم هذا فيما كان للمقطوع كالاراك قيمه، وأما إذا لم يكن له قيمه فلاـ كفاره كما لا كفاره فى قطع غير الشجر كما هو مقتضى الاصل، وقد ورد فيما رواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم قال: روى أصحابنا عن أحدهما عليه السلام أنه قال: «إذا كان فى دار الرجل شجره من شجر الحرم لم تنزع فإن اراد نزعها كفّر بذبح بقره يتصدق بلحمها على المساكين»(۱) قال فى الوسائل وقد حمل بعض الاصحاب هذه على صوره كون الشجره كبيره، ولكن لاـ يخفى ما فيه فإنه مجرد جمع تبرعى مع أنها ضعيفه سنداً بالارسال، ودعوى أن الارسال المذكور كإرسال ابن ابى عمير عن غير واحد من اصحابنا لا يضر باعتبارها لأن الواسطه بين موسى والإمام عليه السلام جماعه الاصحاب لا يمكن المساعده عليها لأن موسى بن القاسم لا يمكن عاده أن يروى عن الصادقين عليهماالسلام بواسطه واحده والتعبير باصحابنا لرعايه الطبقتين أو الازيد من الواسطه وهذا معناه الارسال لصدقه مع كون الراوى عن الإمام واحداً لم يثبت وثاقته، بل يمكن دعوى عدم إمكان الأخذ بمدلولها حيث إنّ مدلولها جواز النزع إذا كفر عند إراده النزع.

يكره للمحرم اُمور

يكره للمحرم اُمور منها نومه على فراش اصفر وكذا المرفقه الصفراء يعنى المخدّه الصفراء، ويشهد لذلك صحيحه أبا بصير عن أبى جعفر عليه السلام ، قال: «يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقه الصفراء»(۲). ونحوها غيرها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۷۴، الباب ۱۸ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۳، التهذيب ۵: ۳۸۱/۱۳۳۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۵۷، الباب ۲۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

....

الشَرح:

ومنها دلكه جسده، ففى صحيحه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المحرم يغتسل، فقال: «نعم يفيض الماء على رأسه ولا يـدلكه»(۱) وصـحيحه معـاويه بن عمـار عن أبى عبـداللّه عليه السـلام عن المحرم يغتسل، قال: «لا بأس ان يـدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك»(۲). وباعتبار التسالم على الجواز وجريان السيره على الارتكاب يرفع اليد عن ظاهر النهى بحمله على الكراهه حيث إن الدلك لو كان من محرمات الاحرام لكان ذلك من الاُمور المتسالم عليه لكثره الابتلاء.

وقد ذكر جماعه كراهه دخول المحرم الحمام ويدلّ عليه خبر عقبه بن خالد، ولكن لضـعف سـنده وعدم احراز عمل المشهور به يكون مقتضاه عدم ثبوت كراهته.

ومنها تلبيه من يناديه على المشـهور، وعن ظاهر التهذيب عدم جوازه، وفى صـحيحه حماد بن عيس عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: «ليس للمحرم ان يلبّى من دعاه حتى يقضى احرامه»، قلت: كيف يقول؟ قال: «يقول: يا سعد»(۳) وظاهر النهى عدم جوازها، ومـا ذكرنـا فيمـا تقـدم من التسـالم على الجواز وعـدم وضوح حرمته أوجب حمل المنع على الكراهه، ولكن فيه تأمل، والاحوط تركه. ومنها الاحرام فى الثوب الأسود كما يدل عليه معتبره الحسين بن المختار. قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : يحرم الرجل بـالثوب الأسود؟ قـال: «لاـ يحرم فى الثوب الأـسود ولاـ يكفن به الميت»(۴)، والنهى فى الروايـه وغيرهـا محمـول على الكراهه، لحكومه صحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «كل ثوب

ص: ۳۶۴

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۳۵، الباب ۷۵ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۳۷، الباب ۷۶ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۶۱، الباب ۹۱ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۵۸، الباب ۲۶ من أبواب الإحرام، الحديث ۱.

....

الشَرح:

تصلی فیه فلا بأس ان تحرم فیه»(۱)، ومقتضاه جواز الاحرام فی الثوب الأسود لجواز الصلاه فیه، وقد یقال بکراهه الاحرام فی الثوب المعلم والمخیط، ویستدل علی ذلک بصحیحه معاویه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «لا بأس ان یحرم الرجل فی الثوب المعلم، وترکه احب إلیّ إذا قدر علی غیره»(۲)، وفی دلالته علی الکراهه لا علی أفضلیه غیره تأمل.

ومنها الاحرام فی ثوب وسخ طاهر کما یدل علی ذلک صحیحه محمدبن مسلم عن احدهما علیهماالسلام قال: سألته عن الرجل یحرم فی ثوب وسخ قال: «لا، ولا أقول: إنّه حرام ولکن تطهیره أحب إلیّ، وطهره غسله ولا یغسل الرجل ثوبه الذی یحرم فیه، حتی یحل، وإن توسخ إلاّ أن تصیبه جنابه أو شیء فیغسله»(۳)، وقریب منها صحیحه علاءبن رزین المحتمل اتحادها مع ما قبلها، ومنها ما عن بعض من کراهه استعمال الحناء قبل الاحرام إذا بقی أثره إلی وقت الاحرام، وفی روایه محمدبن الفضیل عن أبی الصباح الکنانی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال سألته: عن امرأه خافت الشقاق فأرادت ان تحرم هل تخضب یدها بالحناء قبل ذلک؟ قال: «ما یعجبنی ان تفعل»(۴)، ونفی البأس بالتداوی به للمحرم وجب حملها علی الکراهه، ولکن فیه ما لا یخفی.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲ : ۳۵۹ ، الباب ۲۷ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۹، الباب ۳۹ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۶، الباب ۳۸ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۵۱، الباب ۲۳ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

الفهرس

ص :۳۶۸

ص :۳۶۹

ص: ۳۷۰

الجزءُ الثَالِثُ

اشاره

ص :۱

شرائط الطواف

الطواف، هو الواجب الثانی فی عمره التمتع، ویفسد الحج بترکه عمداً، سواء أکان عالماً بالحکم أو کان جاهلاً به أو بالموضوع[۱]

الشَرح:

فصل فی الطواف وشرائطه

اشاره

[۱] من واجبات عمره التمتع الطواف، وکذا الحج تمتعاً کان او غیره، کما هو واجب فی العمره المفرده علی ما تقدم عند الکلام فیها، ویبطل کل من الحج وعمره التمتع بترکه متعمداً مع العلم بلا خلاف بل مع الجهل ایضاً علی الاظهر، کما صرّح بذلک جماعه، ویدلّ علی البطلان بترکه فی الحج ولو جهلاً، مضافاً الی کون ذلک مقتضی الجزئیه صحیحه علی بن یقطین قال: سألت أبا الحسن عن رجل جهل أن یطوف بالبیت طواف الفریضه: قال: «إن کان علی وجه جهاله فی الحج أعاد وعلیه بدنه»(۱) ویؤیّدها خبر علی بن أبی حمزه قال: سئل عن رجل جهل ان یطوف بالبیت حتی رجع إلی أهله قال: «إذا کان علی وجه الجهاله أعاد الحج وعلیه بدنه»(۲) وهی علی روایه الشیخ مضمره، وعلی روایه الصدوق مسنده إلی أبی الحسن علیه السلام إلاّ أنّ فیه: سها أن یطوف. وأما البطلان فی عمره التمتع فهو مقتضی کونه جزءاً لها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳ : ۴۰۴ ، الباب ۵۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳ : ۴۰۴ ، الباب ۵۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۲، التهذیب ۵ : ۱۲۷ / ۴۱۹، الفقیه ۲: ۲۵۶ / ۱۲۴.

....

الشَرح:

لا يقال: تقييد الحكم بالإعاده فی الصحيحه بتركه فی الحج جهلًا، مقتضاه عدم الحكم بها بتركه جهلًا فی العمره.

فإنّه يقال: مقتضی التقييد عدم ثبوت كلا الامرين فی العمره، لا عدم ثبوت الإعاده مجرّده عن التكفير، بل ترک الطواف فی عمره التمتع يوجب بطلان حجّه فيكون عليه إعاده الحج، وإعاده حج التمتع لا يكون إلا بالإتيان بعمره التمتع ثانياً، ودعوی عدم وجوب القضاء فی الفرض أخذاً بقوله عليه السلام ناقلاً عن النبی صلی الله عليه و آله «رفع عن أُمّتی ما لا يعلمون» لا يمكن المساعده عليها، لأنّ حديث الرفع لا ينفی القضاء الذی موضوعه فوت الواجب الواقعی، لا ارتكاب الفعل جهلاً، فما عن الاردبيلی وصاحب المدارک من الميل الی الحكم بعدم وجوب القضاء أخذاً برفع ما لا يعلمون ضعيف. نعم اذا كان ترک الطواف فيها او فی الحج نسياناً لا يحكم بالبطلان، بل عليه قضاء الطواف مباشره أو بالاستنابه والاحوط الاقتصار فی الاستنابه بصوره عدم التمكن من المباشره أو كونه حرجياً، ويدل علی ذلک صحيحه علی بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن رجل نسی طواف الفريضه حتی قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع؟ قال: «يبعث بهدی إن كان تركه فی حج بعث به فی حج، وإن كان تركه فی عمره بعث به فی عمره، ووكّل من يطوف عنه ما تركه من طوافه».(۱)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۴۰۶ ، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

ويتحقق الترك بالتأخير إلى زمان لا يمكنه إدارك الركن من الوقوف[۱] بعرفات ثم إنّه إذا بطلت العمره بطل إحرامه أيضاً على الأظهر.

الشَرح:

بطلان الحج بترك طواف العمره متعمداً ولو كان مع الجهل وعدم العلم

[۱] قد تقدم الكلام فی ذلک فی المسأله الثالثه من (مسائل فصل فی کیفیه حج التمتع)، وذکرنا فیها أنَّ الملاک فی إدراک عمره التمتع الفراغ منها بحیث یتمکن بعدها من الإحرام للحج وإدراک الرکن من الوقوف الاختیاری بعرفه، وإذا فرض ان المکلف أخّر فی الفراغ منها متعمداً بترک طوافها تکون عمرته محکومه بالبطلان، وبعد بطلانها لا یحتاج فی الخروج عن إحرامه الی محلّل حیث إنَّ بطلانها لبطلان الحج یوجب بطلان الاحرام لا محاله، حیث إنَّ مقتضی الواجب الارتباطی عند عدم الاتیان بها بتمامها بطلان بعضه المأتی به ایضاً، وما عن المدارک وغیرها من احتمال بقاء الاحرام ضعیف ومشروعیه العدول الی حج الافراد یحتاج الی قیام دلیل علیه. نعم لا بأس به رجاء کما عبر عن ذلک فی المتن بالاحوط الأولی، وسیأتی أنّ ترک الطواف نسیاناً والتذکّر بعد فوت وقت عمره التمتع وان لا یوجب بطلانها بل یصح الحج تمتعاً بتلک العمره، غایه الأمر یقضی ذلک الطواف المنسی، إلاّ أنّ لزوم قضائه لا یوجب بقاء إحرامه او بقاء إحرام الحج، والالتزام ببقائه استظهاراً من إیجاب بعث الهدی فی صوره النسیان إذا واقع النساء، وإیجاب البدنه فی صوره ترک الطواف جهلًا لا یمکن المساعده علیه، لعدم الملازمه بین الخروج عن الاحرام وعدم ایجاب شیء علیه بعد خروجه منه کفاره کانت أو قضاءً، لان کلًا من القضاء وحرمه ارتکاب المحرمات ووجوب الکفاره تکلیف آخر غیر داخل فی العمره أو الحج، بل الداخل فیها الجزء الادائی ومنه الاحرام لهما المنطبق علی نفس التلبیه.

والأحوط الأولى حينئذٍ العدول إلى حج الأفراد، وعلى التقديرين تجب إعاده الحج فى العام القابل[۱].

ويعتبر فى الطواف اُمور: الأول: النيّه فيبطل الطواف إذا لم يقترن بقصد القربه[۲].

الشَرح:

اعتبار النيه فى الطواف

[۱] اذا كـانت عمره التمتع محكومه بالبطلاـن بترك طوافها متعمـداً ولو جهلاً ـ يبطل حـج التمتع، كما يبطل بترك طواف حجه، وعليه فـإن كـان على المكلف حجه الإسـلام فعليه إعادتها سواء عـدل بعـد بطلان عمره التمتع إلى حـج الافراد أم لا. نعم إذا لم يكن عليه حجه الإسـلام فلا شـيء عليه على التقـديرين، لأنّ المفروض أنّ ما أتى به من عمره التمتع الفاسـد كان مع العدول الى حج الافراد لا يوجب عليه شيئاً، سواءً كان العدول بحسب مقام الثبوت صحيحاً او باطلاً.

هـذا كله بالإضافه إلى ترك طواف العمره او الحـج متعمداً مع العلم والجهل، وأمـّا تركه فيهما او فى احدهما نسـياناً فلا يوجب بطلان العمره والحج، بل يجب عليه قضاء الطواف ولو فى غير ذى الحجه كما يأتى.

[۲] لاـ ينبغى التأمـل فى ان الطواف المعتبر فى العمره او الحـج من الفعـل الاختيـارى المتعلق به الاـمر الضـمنى فى ضـمن الأـمر بـالعمره والحـج والفعل الصادر من غير قصـد اصـلاً لا يتعلّق به الأمر سواءً كان نفسـياً مسـتقلاً او ضـمنياً، فإنّه إمّا غير اختيارى او خطـائى، فالقصـد إلى الفعـل المخرج عن كونه خطأً او غير اختيـارى معتبر فى متعلق التكليف المتعلق بالفعـل المباشـرى، وأمـّا اعتبار قصـد التقرب فى الطواف كسائر اعمال العمره والحـج فهو مقتضـى كونهما عبادتين والطواف جزء من كلّ منهما ويسـتفاد كونهمـا كـذلك من قوله سـبحانه «واتموا الحـج والعمره للّه» وقوله «للّه على النـاس حـج البيت» وكون الحـج كالصـلاه والزكـاه والصوم مما بنى عليه الإسلام، والعمل الذى بنى عليه الدين لا يكون غير عباده، بل لا يبعد ان يكون اعتبار كونهما عباده من

الثانی: الطهاره من الحدثین الأکبر والأصغر فلو طاف المُحدِث عمداً أو جهلًا أو نسیاناً لم یصحّ طوافه[۱].

الشَرح:

الضروریات عند المسلمین.

اعتبار الطهاره من الحدثین فی الطواف

[۱] یعتبر فی الطواف الواجب ای ما کان جزءً من العمره او الحج وکذا طواف النساء الطهاره من الحدث الاصغر والاکبر، وقد نفی الخلاف عن اعتبارها فیه، بل عن جماعه دعوی الاجماع علیه. ویدل علی ذلک غیر واحد من الروایات، منها صحیحه معاویه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «لا بأس أن یقضی المناسک کلها علی غیر وضوء إلّا الطواف بالبیت، والوضوء افضل»(۱)، وصحیحه محمد بن مسلم قال: سألت احدهما علیهماالسلام عن رجل طاف طواف الفریضه علی غیر طهور؟ قال: «یتوضّأ ویعید طوافه، وإن کان تطوّعاً توضأ وصلّی رکعتین»(۲)، والمراد بالطواف تطوعاً ما لم یکن جزءً من عمره او حج، حیث لا یعتبر فیه الطهاره من الحدث الاصغر، کما فی موثقه عبید بن زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: رجل طاف علی غیر وضوء فقال: «إن کان تطوعاً فیتوضأ ولیصلّ»(۳)، ومما ذکر یظهر أنّ ما عن الحلبی من اعتبار الوضوء فی الطواف المندوب ایضاً أخذاً باطلاق بعض النصوص اللازم رفع الید عنه بما ذکر لا یمکن المساعده علیه، وهذا بالإضافه إلی الوضوء، وأمّا الطهاره من الحدث الاکبر فالاظهر اعتبارها فی الطواف المندوب ایضاً أخذاً بالاطلاق فی مثل صحیحه علی بن جعفر عن اخیه علیه السلام قال: سألته عن رجل طاف بالبیت وهو جنب فذکر وهو فی الطواف

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۷۴ ، الباب ۳۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۷۴ ، الباب ۳۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۷۶ ، الباب ۳۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۸.

(مسأله ۱) إذا أحدث المحرم أثناء طوافه[۱] فللمسأله صور: الأولى: أن يكون ذلك قبل بلوغه النصف، ففى هذه الصوره يبطل طوافه وتلزمه إعادته بعد الطهاره، الثانيه: أن يكون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع ومن دون اختياره، الثالثه: ان يكون الحدث بعد النصف وقبل تمام الشوط الرابع، أو يكون بعد تمامه مع صدور الحدث عنه بالاختيار، والأحوط فى هاتين الصورتين أن يتمّ طوافه بعد الطهاره من حيث قطع ثم يعيده. ويجزى عن الاحتياط المذكور أن يأتى بعد الطهاره بطواف كامل يقصد به الأعمّ من التمام والإتمام، ومعنى ذلك أن يقصد الإتيان بما تعلّق بذمّته، سواء أكان هو مجموع الطواف أم هو الجزء المتمّم للطواف الاول ويكون الزائد لغواً.

الشَرح:

قال: «يقطع طوافه ولا يعتد بشىءٍ مما طاف»(۱). نعم يرفع اليد عما ورد فى ذيلها: وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال: «يقطع طوافه ولا يعتد به». بالإضافه إلى الطواف المندوب لما مرّ من عدم اعتبار الوضوء فيه. والمحكى عن التهذيب عدم اعتبار الطهاره من الحدث الاكبر والاصغر فى الطواف المندوب، وقوّاه فى الجواهر وحكم بصحه طواف الجنب إذا دخل المسجد ناسياً جنابته ثم ذكرها بعد الفراغ، وفيه ما تقدم، ولكن لا يبعد كون من عليه غسل المس كما ذكره، ثم إنه كما اشرنا ظاهر ما ورد ذكره فى جواز الطواف من غير وضوء تطوعاً ونافله هو الطواف المندوب لنفسه، فلا يدخل فيه ما يكون جزءً من العمره المندوبه او الحج المندوب مع ان ما يكون جزءً منها واجب لا مستحب وتطوع.

[۱] اذا أحدث الطائف فى الاثناء فالمشهور جواز البناء على ذلك الطواف بعد التطهير إذا اكمل الشوط الرابع قبل الحدث، وفسّر بذلك تجاوز النصف فى كلام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۷۵ ، الباب ۳۸ من أبواب الطواف، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

بعضـهم، والإعـاده فيمـا إذا كان الحـدث قبل إكماله، ويسـتدل على ذلك بمرسـله جميل عن أحـدهما عليهماالسـلام فى الرجل يحدث فى طواف الفريضه وقد طاف بعضه قال: «يخرج ويتوضأ فإن كان جاز النصف بنى على طوافه، وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف»(١) ولا يبعـد انصـرافها عن صوره التعمـد فى احـداث الحدث، حيث إنّ الطائف لحرمه المسـجد الحرام وكونه فى حال العباده لا يرتكب ذلك، نعم يمكن ذلك بغير اختياره او بغير التعمد.

وحيث إنَّ المشـهور عملوا بالروايه، فإن كان فيها ضـعف من جهه الإرسال واغمض عن كون جميل من اصـحاب الاجماع الذين اجمعت العصـابه على تصـحيح مـا يصـح عنهم يكون عمـل المشـهور جابراً لضـعفها، ولكن يحتمل قوياً أنّ وجه العمل بمثلها ما ذكره الكشـى من الاجماع، وذكرنا فى محلّه أنّ هـذا الكلام لا يـدل على اعتبار مرسـلاتهم أو الروايات التى ينقل هؤلاء عن غير الثقه والمجهول، وعليه يشكل الاعتماد على هذه المرسله، وقد يقال إنّ مقتضى القاعده صحه الطواف إذا قطع طوافه عند الحدث وتوضـأ فـأتمّ حيث لاـ دليـل على اعتبـار الطهـاره فى الآنـات المتخلله بين الحركـات الطوافيه والاشواط، نظير اعتبارها فى الآنات المتخلله بين اجزاء الصـلاه، حيث لم يقم فى الطواف دليل على اعتبار وضوء واحـد، وأن الحدث قاطع، غايه الأمر يلتزم بالبطلان بوقوع الحـدث قبـل بلوغ النصف للتسـالم بين الاصـحاب بحيث لم يقل بالصـحه فيه أحـد من أصـحابنا، وهـذا يكشف عن كون ذلك أمراً مسلّماً حتى مع قطع النظر عن مرسله الجميل، أقول: الظاهر من قوله عليه السلام يقضى المناسك بغير وضوء إلّا

١- (١) وسائل الشيعه ١٣ : ٣٧٨ ، الباب ٤٠ من أبواب الطواف، الحديث ١ .

(مسأله ۲) إذا شک فی الطهاره قبل الشروع فی الطواف أو فی أثنائه، فإن علم أنّ الحاله السابقه کانت هی الطهاره وکان الشک فی صدور الحدث بعدها لم یعتن بالشک [۱] وإلّا وجبت علیه الطهاره والطواف أو استینافه بعدها.

الشَرح:

الطواف فإنّ فیه صلاه، إنّ اعتبار الطهاره من الحدث فی الطواف نظیر اعتبارها فی الصلاه، غایه الأمر یؤخذ بالقاعده المقتضیه للبطلان فیما إذا أحدث قبل بلوغ النصف ولو من غیر تعمّد، ویحتاط فی غیره بالاتمام بعد الوضوء ثم الإعاده بعد الإتیان بصلاته، ویمکنه الإتیان بسبعه اشواط بعد الوضوء بقصد الأعم من التمام والإتمام، حیث لو کانت الوظیفه الاتمام تکون الاشواط الزائده لغواً لم یقصد بها الطواف وإن کانت الإعاده فقد أتی بطواف کامل.

الشک فی الطهاره قبل الشروع وفی أثناء الطواف وبعد الفراغ منه

[۱] إذا احرز الطائف طهارته سابقاً وشک فی بقائها یجوز له الطواف للاستصحاب فی ناحیتها سواءً کان الشک بعد الشروع فی الطواف أو کان قبله، وإذا شک بعد فراغه منه یأتی بصلاه الطواف بالطهاره المستصحبه.

وأما إذا لم یحرز طهارته السابقه فإن کان محدثاً بالاصغر وشک فی أنه توضأ بعد الحدث یجری الاستصحاب فی ناحیه حدثه، فعلیه أن یتوضّأ ویطوف. وکذا فیما إذا توضأ وأحدث وشک فی المتقدم والمتأخر منهما سواءً قیل بعدم جریان الاستصحاب فی ناحیه الحدث والوضوء لعدم تمامیّه أرکان الاستصحاب فی ناحیه شیء منهما أو قیل بتساقطهما بالمعارضه، حیث یلزم علیه احراز طهارته فی طوافه، وإذا کانت الحاله السابقه الحدث أو لم یعلم أنها الحدث أو الطهاره وشک فی أثناء الطواف أنه توضأ ثم طاف، أو أنّه لم یتوضأ فعلیه أن یتوضّأ ویستأنف طوافه لما تقدم من اعتبار وقوع الطواف من أوله إلی آخره بوضوء واحد، کاعتبار وقوع الصلاه من أولها إلی آخرها

....

الشَرح:

كـذلك، كمـا هو ظاهر قوله عليه السـلام يقضـى المناسك بغير الوضوء إلّا الطواف فإنّ فيه صـلاه، حيث إنَّ مقتضـى التعليل أنّ الطواف كالصـلاه من جهه اعتبار الطهاره من الحـدث، وما ورد فى أن من أحدث بعد تجاوز النصف يتوضأ ويبنى على الاشواط السـابقه على تقـدير الالـتزام به لاـ يعمّ المقـام، فان الحـدث المحتمل لو كان واقعاً فهو من أول الطواف، وما قيل من أنّ مقتضـى قاعـده الفراغ فى الاـشواط السـابقه وقوعها مع الطهاره ومع التوضأ لما بقى يحرز الطهاره فى جميع الاشواط، نظير شك المصـلّى بعد الفراغ من صـلاه الظهر حيث يحكم بصـحه صلاته بقاعده الفراغ ويتوضأ ويصلى العصر فيحرز وقوع كلتا الصلاتين بالطهاره، والرد عليه بأنّ عدم الوضوء واقعاً فى صلاه الظهر لا يوجب بطلان العصر لسقوط الترتيب بين الصلاتين عند العذر، بخلاف ترتّب الاـشواط البـاقيه فـإنّ صـحتها متوقفه على الطهاره الواقعيه فى الاشواط السابقه لا يمكن المساعـده على شـىء من توجيه الصـحه والرد عليه، فـإنه لو لم يعتبر وقوع الطواف من أوّله إلى آخره بطهـاره واحـده كـان لمـا ذكر مجـال، فيكون الحال فى الشك فى أثنـاء الطواف كالشك بعـد الفراغ منه، حيث يُبنى على صـحه طوافه ووقوعه بالطهاره ومع ذلك يتوضأ ويصـلى صـلاه الطواف، والمفروض أن صـحه صـلاته موقوفه على حصول الطهاره الواقعيه فى الطواف، وإلّا كانت صلاته بعد الوضوء محكومه بالبطلان ايضـاً، وأمـا إذا قلنـا باعتبـار وقوع الطواف من أوَّله الى آخره بطهـاره واحـده، فلا مورد لقاعـده الفراغ فى الاشواط السابقه لعـدم إمكان إثبات الطهاره بالإضافه إلى الاشواط اللاحقه كما هو الحال فى الشك فى الطهاره فى أثناء الصلاه، حيث إنّ قاعده الفراغ الجاريه فى العمل المشروط لا تحرز نفس ما يطلق عليه شرط كالوضوء فى المقام، بل يحرز بها

(مسأله ۳) إذا شک فی الطهاره بعد الفراغ من الطواف لم یعتن بالشک [۱]. وإن کانت الإعاده أحوط. ولکن تجب الطهاره لصلاه الطواف.

الشَرح:

وقوع العمل المفروغ عنه بالشوط مقروناً بالشرط والاشواط السابقه او الأجزاء السابقه من الصلاه، بناءً علی اعتبار وقوع الطواف والصلاه بطهاره واحده غیر داخله فی العمل المفروغ منه.

ومما ذکرنا یظهر الحال فیما اذا کان محدثاً بالأکبر کما اذا کان جنباً وشک فی أثناء طوافه أنه اغتسل من جنابته ثم دخل فی الطواف أو أنه لم یغتسل فإنه یحکم ببطلان طوافه، وأنّ علیه أن یستأنفه بعد أن یغتسل، وأمّا اذا شک فی اغتساله بعد الفراغ من طوافه وقبل ان یصلی صلاته یغتسل لصلاته ولا یعید طوافه، إلاّ مع الفصل کثیراً بین طوافه وصلاته، فإنه معه یعید طوافه ایضاً علی الاحوط.

هذا فیما إذا لم یحدث بالأصغر بعد طوافه وقبل صلاته وإلاّ یجب الجمع بین الاغتسال والوضوء لصلاه طوافه، حیث إنه یعلم تفصیلاً ببطلان صلاه طوافه إذا لم یتوضأ، لأنه إن کان لم یغتسل قبل طوافه فصلاته ایضاً باطله لبطلان طوافه، وإن کان مغتسلاً لطوافه فصلاته باطله لعدم وضوئه لها فلا مجال للاصل فی ناحیه صلاه الطواف بلا وضوء، ولکن تجری قاعده الفراغ فی ناحیه طوافه فیحکم باجزائه وبالجمع بین الغسل والوضوء لصلاته.

[۱] قد تقدم الکلام فی ذلک فی المسأله السابقه.

(مسأله ۴) اذا لم يتمكّن المكلف من الوضوء يتيمّم ويأتى بالطواف [۱]، وإذا لم يتمكن من التيمم أيضاً جرى عليه حكم من لم يتمكن من أصل الطواف، فإذا حصل له اليأس من التمكن لزمته الاستنابه للطواف، والأحوط الأولى أن يأتى هو أيضاً بالطواف من غير طهاره.

الشَرح:

التيمم للطواف للعاجز عن استعمال الماء

[۱] اذا لم يتمكن المكلف من الطهاره المائيه لطواف عمره التمتع الى قبل إحرامه للحج والخروج إلى عرفه للوقوف بها او لا يتمكن منها لطواف الحج قبل انقضاء ذى الحجه، فعليه التيمم لطوافهما، فإنَّ اعتبار الوضوء او الغسل فى الطواف كما ذكرنا كاعتبارهما فى الصلاه لكونهما طهاره، ومع عدم التمكن منهما يكون المقام مشمولاً لمثل قوله عليه السلام : إذا تيمّم فقد فعل احد الطهورين، أى طهارتين. وإنَّ التراب أحدُ الطهورين، وكما إذا تيمم لصلاته فيما كان التيمم لها مشروعاً جاز له الإتيان بسائر ما يكون جوازه مشروطاً بالطهاره، كدخول المساجد والمكث فيها ومسَّ المصحف وغير ذلك، كذلك إذا تيمم لطوافه جاز له الاتيان بها وبصلاه الطواف ما لم ينتقض التيمم بالحدث، او بالتمكن من الطهاره المائيه، فما عن العلامه وولده من عدم جواز دخول الجنب فى المسجدين ولا المكث فى سائر المساجد، فلابد من ان يكون المراد ما إذا تمكن من الطهاره المائيه لسائر ما هو واجب عليه او مستحب من المشروط بالطهاره المائيه، وأراد التيمّم لمجرد الدخول فى المسجدين او المكث فى المساجد.

ومما ذكرنا يظهر الحال فى الموارد التى يكون المكلف متوضأً او مغتسلاً بالوضوء او الغسل العذرى، كصاحب الجبيره وارتفع عذره من غير أن يصدر منه حدث حيث يجوز له الإتيان لسائر ما هو مشروط بالطهاره، حيث إنّ ما دل على عدم انتقاض الوضوء والغسل إلّا بالحدث، مقتضاه بقاء طهارته الى حدوث الحدث منه، ولا

....

الشَرح:

يقاس بـالتيمم حيث يبطـل التيمم بالحـدث وبـالتمكن من الطهـاره المـائيه، وعلى ذلك إذا كانت الجبيره مسـتوعبه لجميع وقت الصلاه فتوضأ أو اغتسل جبيره لها فيجوز له الاتيان بالطواف بتلك الطهاره ولو ارتفع عذره بعد وقت تلك الصلاه، نعم إذا ارتفع عن صاحب السـلس والمبطون العـذر بعد وقت صـلاه لا يجوز له الاكتفاء بالوضوء السابق إن لم يخرج منه قطره بول بعد انقضاء وقت الصـلاه، لاـن المقـدار الثابت من عـدم ناقضـيه قطرات البول بالإضافه إلى ما يأتى من زمان السـلس على إشـكالٍ فى ذلك ايضـاً، وأمـّا بالاضـافه الى زمـان انقضـاء السـلس عنوان السـلس فلاـ بـأس بالاخـذ بإطلاـق مـا دلّ على أنّ خروج البول نـاقض وموجب للوضوء، وهكـذا الحـال ايضـاً فى المبطون والمسـتحاضه، نعم يـأتى ان الاـحوط فى المسـتحاضه الوضوء لطوافها والوضوء الآخر لصلاه الطواف إذا كانت باستحاضه قليله، وإن كانت متوسطه تغتسل لها وتتوضأ لكل منهما، وإن كانت كثيره تغتسل لكل منهما وتتوضأ ايضاً لكل منهما على الاحوط.

وفى كشف اللثام أنّ الاصـحاب قاطعون بأنّ المبطون يطاف عنه، وفى الجواهر لعل الفارق النص، وإلّا فالقاعده تقتضـى الاكتفاء بالطهاره المائيه أقول: وقد ورد فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام : «المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما»(١)، وفيمـا رواه الصـدوق باسـناده عن معـاويه بن عمار عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قال: «الكسـير يحمل ويرمى الجمار، والمبطون يرمى عنه ويصلّى عنه»(٢)، ولكنها محموله على صوره عدم تمكنه من الطواف لعجزه، لا من جهه الطهاره بقرينه الأمر بالرمى عنه مع أنَّ الطهاره غير معتبره فى رمى الجمار، بل ذكر الكسير معه ايضاً، مع أنه مكلف

ص :١۶

١- (١) وسائل الشيعه ١٣ : ٣٩٣ ، الباب ۴٩ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣ : ٣٩۴ ، الباب ۴٩ من أبواب الطواف، الحديث ٧، الفقيه ٢ : ٢۵٢ /١٢١۵.

(مسأله ۵) يجب على الحائض والنفساء بعد انقضاء أيامهما[۱] وعلى المجنب الاغتسال للطواف، ومع تعذّر الاغتسال واليأس من التمكن منه يجب الطواف مع التيمم، والأحوط الأُولى حينئذٍ الاستنابه أيضاً، ومع تعذّر التيمم تتعيّن الاستنابه.

(مسأله ۶) إذا حاضت المرأه فى عمره التمتع حال الإحرام أو بعده وقد وسع الوقت لأداء أعمالها صبرت[۲] إلى أن تطهر فتغتسل وتأتى بأعمالها، وإن لم يسع الوقت فللمسأله صورتان: الأُولى: أن يكون حيضها عند إحرامها أو قبل أن تحرم، ففى هذه الشَرح:

بالوضوء جبيره وأنَّهُ طهاره لصلاته، هذا كله مع التمكن من الطهاره المائيه ولو كانت اضطراريه، او من الطهاره الترابيه مع عدم التمكن من المائيه، ومع عدم تمكن الشخص من شيء منهما كمن تكون الجروح أو القروح مستوعبه لجميع أعضاء وضوئه ولم يكن عليه جبيره فالمتعين ان يستنيب لطوافه، وإن كان الاحوط الأولى أن يأتى هو ايضاً بطوافه بلا طهاره، لاحتمال سقوطها عن الشرطيه، وإن كان مقتضى الإطلاق فى شرطيه الوضوء للطواف عدم تمكنه من الطواف فيطاف عنه.

[۱] كما هو مقتضى اشتراط الطواف بالطهاره وعدم جواز دخول المسجد الحرام بحدث الحيض والنفاس والجنابه فضلًا عن المكث فيه، وإذا لم يتمكن هؤلاء من الاغتسال تنتقل الوظيفه الى التيمم على ما تقدم، ومع عدم تمكنها حتى مع التيمم تكون الوضيفه الطواف بالاستنابه.

اذا ضاق وقت عمره تمتع الحائض

[۲] وذلك رعايه الترتيب المعتبر فى أعمال العمره، حيث إنَّ سعيها متوقف على الفراغ من الطواف وصلاته. نعم أذا أحرزت أنها لا تتمكن من الطواف حتى فيما اذا رجعت الى مكه بعد أفعال منى فعليها الاستنابه لطواف عمرتها، ثم تسعى بنفسها

الصوره ينقلب حجّها الى الإفراد، وبعد الفراغ من الحج تجب عليها العمره المفرده إذا تمكنّت منها، الثانيه: أن يكون حيضها بعد الإحرام، ففى هذه الصوره تتخيّر بين الإتيان بحج الإفراد كما فى الصوره الاُولى، وبين أن تأتى بأعمال عمره التمتع من دون طواف، فتسعى وتقصّر ثم تحرم للحج، وبعد ما ترجع إلى مكه بعد الفراغ من أعمال منى تقضى طواف العمره قبل طواف الحج، وفيما إذا تيقنت ببقاء حيضها وعدم تمكنها من الطواف حتى بعد رجوعها من منى استنابت لطوافها، ثم أتت بالسعى بنفسها، ثم إنّ اليوم الذى يجب عليها الاستظهار فيه بحكم أيام الحيض، فيجرى عليه حكمها.

(مسأله ۷) اذا حاضت المحرمه أثناء طوافها، فالمشهور على أنّ طروّ الحيض إذا كان قبل تمام أربعه أشواط بطل طوافها[۱] وإذا كان بعده صحَّ ما أتت به، ووجب عليها

الشَرح:

وتقصر ثم تحرم للحج، كما أنَّ عليها بعد رجوعها من منى الاستنابه لطواف حجّها وطواف نسائها إذا لم تتمكن من الإتيان بهما مباشره، ولو لانه لا يمكن لها البقاء إلى تمام ذى الحجه فى مكه.

وايضاً ذكرنا فى بحث الحيض وجوب الاستظهار بيوم بعد أيّام حيضها، وأن المراد بالاستظهار كون الدم بحكم الحيض، ثم إنّ وظيفه الحائض فى عمره التمتع مع عدم سعه الوقت ذكرناها مفصّلاً فى المسأله الرابعه من مسائل (فصل فى صوره التمتع)، وتعرّضنا فيها لاختلاف الاخبار الوارده فيها، ومقتضى الجمع بينها ما ذكرنا فى المقام.

رؤيه المرأه دم الحيض أثناء طواف عمره التمتع

[۱] قد تقدم الكلام فى ذلك فى المسأله الخامسه، (فصل فى صوره حج المتمتع) وذكرنا فيها أن ما استدل به على جواز البناء على الاشواط السابقه بعد طهرها

إتمامه بعد الطهر والاغتسال. والأحوط فى كلتا الصورتين أن تأتى بطواف كامل تنوى به الأعم من التمام والإتمام، هذا فيما إذا وسع الوقت، وإِلّا سعت وقصّرت وأحرمت للحج، ولزمها الإتيان بقضاء طوافها بعد الرجوع من منى وقبل طواف الحج على النحو الذى ذكرناه.

(مسأله ۸) إذا حاضت المرأه بعد الفراغ من الطواف وقبل الإتيان بصلاه الطواف صحّ طوافها [۱] وأتت بالصلاه بعد طهرها واغتسالها، وإن ضاق الوقت سعت وقصّرت وقضت الصلاه قبل طواف الحج.

الشَرح:

إذا فاجأها الحيض بعد الشوط الرابع لا يخلو عن قصور فى السند، ومعارض بصحيحه محمد بن مسلم الداله على جواز البناء حتى ما إذا لم تكمل الشوط الرابع، بل إن طافت ثلاثه اشواط او اقل فالاحوط مع سعه الوقت تنتظر طهرها واغتسالها، وتأتى بسبعه اشواط بقصد الأعم من الإتمام والتمام ثم تأتى ببقيه اعمال عمره التمتع، وإن ضاقها الوقت تسعى وتقصّير وتحرم بالحج ثم تأتى بسبعه اشواط بعد رجوعها من افعال منى قضاء بقصد الأعم من الإتمام والتمام قبل طواف الحج.

[۱] وذلك لصحيحه زراره قال: سألته عن امرأه طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلّى الركعتين، فقال: «ليس عليها إذا طهرت إلا الركعتين وقد قضت الطواف»(۱) وفى روايه أبى الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن امرأه طافت بالبيت فى حج او عمره ثم حاضت قبل ان تصلى الركعتين؟ قال: «إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم وقد قضت طوافها»(۲). ومقتضاهما انها إذا طهرت مع سعه الوقت تتم عمرتها بالركعتين بعد اغتسالها ثم تأتى بالسعى والتقصير وطوافها محكومٌ بالصحه،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۴۵۸ ، الباب ۸۸ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳ : ۴۵۸ ، الباب ۸۸ من أبواب الطواف، الحديث ۲.

(مسأله ۹) إذا طافت المرأه وصلّت ثم شعرت بالحيض [۱] ولم تدر أنه كان قبل الطواف أو قبل الصلاه أو فى أثنائها أو أنه حدث بعد الصلاه، بنت على صحه الطواف والصلاه، وإذا علمت أنّ حدوثه كان قبل الصلاه وضاق الوقت سعت وقصّرت وأخّرت الصلاه إلى أن تطهر وقد تمّت عمرتها.

(مساله ۱۰) إذا دخلت المرأه مكه وكانت متمكّنه من أعمال العمره، ولكنها أخّرتها إلى أن حاضت حتى ضاق الوقت مع العلم والعمد، فالظاهر فساد عمرتها [۲] والأحوط أن تعدل إلى حج الإفراد ولابدّ لها من إعاده الحج فى السنه القادمه.

الشَرح:

ومع ضيق الوقت تؤخّر الركعتين إلى ما بعد رجوعها إلى مكه بعد أفعال منى على قرار ما تقدم فى حدوث الحيض أثناء الطواف، بأن تقدم الركعتين على طواف الحج.

[۱] الحكم بالصحه فى الفرض على طوافها وصلاتها لا يتوقف على جريان قاعده الفراغ ليشكل فى جريانها فى المقام، مع فرض غفلتها عن حالها عند طوافها او صلاه طوافها لاعتبار الذكر حال العمل فى جريانها، بل الحكم بها للاستصحاب فى ناحيه طهرها وطهارتها الى ما بعد الفراغ منها.

[۲] ما ورد فى الاخبار المتقدمه من أنّ المرأه إذا طمثت بعد إحرامها قبل دخول مكه او بعد دخولها، من أنها تخرج بإحرامها للعمره الى الوقت بعرفه وتأتى بحج الافراد وبعد فراغها من الحج تأتى بالعمره المفرده او أنها تأتى بالسعى والتقصير وتحرم لحج التمتع وتقضى طواف العمره بعد رجوعها من منى، ومقتضاها إجزاء كل منهما عن فرضها، أى حجه الإسلام منصرفها ما إذا صارت حائضاً مع ضيق وقتها بأن لا يمكنها الصبر إلى أن تأتى بطواف عمره التمتع وبقيه أعمالها بعد طهرها لفوت الوقوف الاختيارى بعرفه على ما تقدم، وأمّا المرأه التى كان وقت عمرتها وسيعاً ومع علمها بحدوث حيضها، بل مع الاطمينان ايضاً أخّرت أعمالها الى أن صارت حائضاً

(مسأله ١١) الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهاره فيصح بغير طهاره [١] وإن كان يعتبر فيه الطهاره من مثل حدث الجنابه والحيض والنفاس، وأمّا صلاته فلا تصحّ إلاّ عن طهاره.

(مسأله ١٢) المعذور يكتفى بطهارته العذريه كالمجبور والمسلوس، أمـّا المبطون فالأحوط أن يجمع مع التمكن بين الطواف بنفسه والاستنابه، وأمّا المستحاضه فالأحوط

الشَرح:

وضاق الوقت فلا يشملها، نعم عدولها إلى حج الافراد لاحتمال عدم بطلان إحرامها، وخروجها بحج الافراد عن احرامها بل كون وظيفتها ايضاً العدول إلى حج الافراد واقعاً محتمل، ولكن مقتضى ما دلّ على وجوب حج التمتع للنائى وعدم الدليل على مشروعيه العدول بطلان تلك العمره والحج، وعلى ذلك فاللازم وجوب إعاده الحج فى السنه القادمه.

[١] قد تقدم فى اعتبار الطهاره من الحدثين فى الطواف الذى هو جزء الحج والعمره أنه وإن لم تكن الطهاره من الحدث الاصغر معتبره فى الطواف المندوب إلاّ أنه لا يبعد ان يكون عدم الجنابه، وحدث الحيض والنفاس معتبراً فيه لا لعدم جواز الدخول فى المسجد فقط، بل حتى فى صوره نسيان الحدث ايضاً طوافه محكوم بالبطلان، كما هو مقتضى الاطلاق فى صحيحه على بن جعفر حيث إنّ إطلاقها يقتضى عدم الاعتداد بذلك، ولو حصل التذكر بالجنابه فيما بقى منه شوط واحد، ودعوى انصرافها الى الطواف الواجب يدفعها ملاحظه سائر الاخبار الوارده فى الباب حيث استفصل عليه السلام فيها بين الطواف المندوب والواجب فيما فرض عدم الوضوء مع انه لم يستفصل فى هذه النصوص ــ أى ما فرض فيه الجنابه وحدث الحيض والنفاس ــ بين الطواف الواجب والمندوب.

لهـا أن تتوضّـأ لكلّ من الطواف وصـلاته إن كانت الاسـتحاضه قليله، [۱] وأن تغتسـل غسـلًا واحـداً لهما وتتوضّأ لكل منهما إن كانت الاستحاضه متوسطه، وأمـّا الكثيره، فتغتسل للطواف وكذا لصلاه الطواف على الأحوط والأحوط ضم الوضوء إلى الغسل.

الشَرح:

اعتبار الطهاره فی طواف المستحاضه

[۱] قـد ذكرنـا فی المسـأله الرابعه من مسائـل الأمر الثانی جواز الاكتفاء فی الطواف بالوضوء العـذری، او الغسل العـذری، اذا لم يتمكن من الوضوء او الغسل الاختياری، كصاحب الجبيره، وذكرنا ايضاً الاكتفاء بالتيمم مع عدم التمكن من الطهاره المائيه، وأما المسـتحاضه فقد ذكر المشـهور من اصـحابنا أنّ ما يعتبر فی حقها طهاره بالإضافه إلی صـلاتها فهو طهاره فی حقها بالإضافه إلی طوافهـا، وبتعبير آخر يكون طوافها كصـلاتها وصـلاه طوافها صـلاه حقيقه، ولازم ذلك أنه إن كانت مسـتحاضه باسـتحاضه قليله تتوضـأ لطوافهـا، وتتوضأ بعـد الطواف لصـلاته، وإن كانت متوسـطه تغتسل للطواف وصـلاته معاً وتتوضأ لكل منهما، وإن كانت كثيره تغتسل لكل من طوافها، وصـلاه طوافها، ويسـتظهر ذلك مما ورد فی صـحيحه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه عن أبی عبداللّه عليه السـلام قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المستحاضه أيطأها زوجها وهل تطوف بالبيت؟ قال: «تقعد قرأها الذی تحيض فيه ــ إلی ان قال: ــ كل شـیء اسـتحلت به الصـلاه فليأتها زوجها ولتطف بالبيت»(۱) ووجه الاسـتظهار هو أن الطهاره معتبره فی الطواف كاعتبارها فی الصـلاه، فيكون ظاهر قوله عليه كل شـیء اسـتحلت به الصـلاه أنه يلزم فی طوافها ما يلزم لصلاتها، وحيث إن الطهـاره المعتبره فی صـلاه المسـتحاضه تختلف باختلاـف كونهـا مسـتحاضه قليله او كثيره او متوسـطه، فكـذلك تختلف فی طوافها واحتمال كون المراد أن يأتيها زوجها

ص: ۲۲

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۴۶۲ ، الباب ۹۱ من أبواب الطواف ، الحديث ۳، التهذيب ۵: ۴۰۰ / ۱۳۹۰.

الثـالث: من الاُمور المعتبره فى الطواف: الطهاره من الخبث، فلا يصـح الطواف مع نجاسه البـدن أو اللباس [۱]، والنجاسه المعفو عنها فى الصلاه كالدم الأقلّ من الدرهم، لا تكون معفواً عنها فى الطواف على الأحوط.

الشَرح:

بعـد صـلاتها بما ذكر من الغسل من استحاضـتها او يطوف بالبيت بعـد صـلاتها بـذلك الغسل ضـعيف غايته، وإلاّ كان المذكور وكل شـىء أحلّته الصلاه لاستحلت به الصلاه. وعلى الجمله الطهاره المعتبره لصلاتها معتبره فى طوافها وصلاه طوافها، وحيث إنّ الغسل يجزى عن الوضوء فى المستحاضه الكثيره، فالوضوء غير محتاج إليه، بل لا يبعد ان يقال بالاكتفاء بغسل واحد لهما كما لا يخفى مع عدم الفصل بينهما.

اعتبار طهاره الثوب والبدن فى الطواف

[۱] اكثر اصـحابنا اعتبروا فى صـحه الطواف طهـاره الثوب والبـدن، بـل عن العلامـه عـدم العفو فيه عما يعفى عنه فى الصـلاه من النجاسه.

يسـتدل على الاعتبار بالنبوى المروى: «الطواف بالبيت صلاه»(۱)، وبخبر يونس بن يعقوب قـال: سألت أبا عبـداللّه عن رجل يرى فى ثوبه الـدم وهو فى الطواف قال: «ينظر الموضع الـذى رأى فيه الـدم فيعرفه ثم يخرج ويغسـله ثم يعود فيتمّ طوافه»(۲). وظاهره أن لاـ يضـر نجـاسه ثوبه مع جهله، لاـنه عليه السـلام ذكر البناء على ما طاف فيتمّه بعـد غسـله، ولو كانت نجاسـته مانعه حتى فى صوره الجهل لكان الواجب الإعاده، ولكن نوقش فى الخبرين بضـعف السند، وان ظاهر الثانى عدم العفو عن الدم مع كونه أقل، لأـنّ الأمر بعرفان موضـعه والتعرف عليه إنما يحتاج مع قله الـدم، فالكثير لا يحتاج الى التعرف بموضـعه قبل الخروج، ومع الغض عن ذلك فمقتضى إطلاق الجواب وعدم

۱- (۱) عوالى اللئالى ۱ و ۲ : ۲۱۴ و ۱۶۷ ، الحديث ۷۰ و ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۹۹، الباب ۵۲ من أبواب الطواف، الحديث ۲.

....

الشَرح:

الاستفصال عن قلته وكونه بمقدار العفو عدم الفرق بين الحالتين، ولكن لا يخفى ان الخبر الثانى رواه الصدوق قدس سره باسناده عن يونس بن يعقوب وليس فى سنده من يناقش فيه إلاّ الحكم بن مسكين، وهو على ما ذكرنا من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح، وهذا المقدار يكفى فى اعتبار خبره لان تصدى جماعه من الرواه وبينهم الأجلاء لأخذ الروايات عن شخص يوجب كونه محط الانظار، وإذا لم يرد فيه قدح ولو بطريق غير معتبر يكشف ذلك عن حسن ظاهره فى عصره. ولا بأس بالالتزام بعدم العفو فى الطواف عن النجاسه المعفو عنها أى الدم القليل فى الصلاه، وفى مقابل ذلك مرسله البزنطى عن بعض اصحابه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت له: رجل فى ثوبه دم ممّا لا يجوز فيه الصلاه فى مثله فطاف فى ثوبه فقال: «أجزأه الطواف ثم ينزعه ويصلى فى ثوب طاهر»(١)، وهذه مرسله ومع الغمض عن ذلك يرفع اليد عن إطلاقها، بما دلت عليه روايه يونس بن يعقوب من عدم البطلان فى صوره الجهل، ولزوم التطهير مع العلم، ويلحق بالجهل صوره النسيان، وذلك فإنه لا يستفاد من روايه يونس بن يعقوب إلاّ ـ ما نعيه النجاسه فى الثوب المعلومه حال الطواف، وفى صوره النسيان جاهل بها حال الطواف، وما ورد فى إعاده الصلاه فى النجاسه المنسيه لا يعمّ نفس الطواف، لاحتمال الخصوصيه فى الصلاه، ولا يمكن التعدى منها، غايه الأمر أن يتعدّى من الثوب الى البدن، حيث لا ـ يحتمل ان تكون نجاسه الثوب مانعه من الطواف دون نجاسه البدن، ويؤيد هذا التعدى روايه حبيب بن مظاهر قال: ابتدأت بطواف الفريضه فطفت شوطاً واحداً فإذا إنسان قد أصاب أنفى فأدماه، فخرجت فغسلته، ثم جئت فابتدأت

ص: ٢٤

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ٣٩٩، الباب ٥٢ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

(مسأله ۱) لا بأس بـدم القروح والجروح فيما يشق الاجتناب عنه، ولا تجب إزالته عن الثوب والبـدن[۱] فی الطواف، کما لا بأس بالمحمول المتنجس، وکذلک نجاسه ما لا تتم الصلاه فيه.

الشَرح:

الطواف فذکرت ذلک لأبی عبد اللّه عليه السلام فقال: «بئس ما صنعت، کان ينبغی لک أن تبنی علی ما طفت، ــ ثم قال: ــ أما أنه ليس عليک شیء»(۱)، وجه التأييـد أنه لو لم يکن عـدم نجاسه البـدن معتبراً فی الطواف، لما کان لتقرير الخروج لغسل الدم وجه، ولضعف الخبر بجهاله حبيب بن مظاهر عبرنا بالتأييد، حيث لا يحتمل کونه المقتول بالطف، فإن حماد بن عثمان الواقع فی السـند لا يمکن ان يروی عنه عاده، وفی هامش الوسائل فسّره بأبی عبداللّه الحسـين عليه السـلام وهذا منه قدس سـره وليس فی الفقيه هذا التفسير.

ثم إنّه قـد يقـال بـأن اعتبـار الطهـاره مختص بثوب تتم فيه الصـلاه، فلا بأس بنجاسه المحمول او ما لا تتم فيه الصـلاه کالجورب والقلنسوه والتکه المنفصـله لانصـراف الثوب الی ما يکون ساتراً بحيث لولا نجاسته يطوف ويصلی فيه، او ساتراً للجزء الاعلی من البدن، ولذا لا يقال لبايع الجورب کبايع الخف أنه يبيع الثوب وکذا الحال فی بايع القلنسوه.

[۱] قـد يقـال بـأن ذلـک مقتضـی نفی الحرج ولکن لا يخفی ما فيه، فإن مقتضـی قاعـده نفی الحرج نفی التکليف بالمشـروط لا إثبـات الامـر بالخـالی عن الشـرط، ولو کـان اشتراط الطواف بالطهـاره من الخبث مطلقـاً کـاشتراطه بالطهـاره من الحـدث، لکان المکلف من العاجز عن الطواف، فتکون الوظيفه الاستنابه کمن لا يتمکن فی طوافه لا من الطهاره المائيه ولا الترابيه بل الوجه فی عدم البأس عدم المقتضی لاعتبار الطهاره من الخبث المفروض، فإنّ عمده الدليل علی اعتبارها معتبره يونس بن يعقوب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۷۹ ، الباب ۴۱ من أبواب الطواف، الحديث ۲، الفقيه ۲: ۲۴۷ / ۱۱۸۸.

(مسأله ۲) إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف صحّ طوافه[۱]، فلا حاجه إلى إعادته، وكذلك تصح صلاه الطواف إذا لم يعلم بالنجاسه إلى أن فرغ منها.

(مسأله ۳) إذا نسى نجاسه بدنه أو ثيابه ثم تذكّرها بعد طوافه صحّ طوافه على الأظهر[۲] وإن كانت إعادته أحوط، وإذا تذكرها بعد صلاه الطواف أعادها.

(مسأله ۴) إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو ثيابه وعلم بها أثناء الطواف أو طرأت الشَّرح:

والمفروض فيها الخبث الذى يمكن له إزالته للشخص من غير ضرر ولا حرج كما كان المفروض فيها نجاسه ثوبه، فلا يعم المحمول والمتنجس ولا مثل الجورب والقلنسوه مما ينصرف عنه إطلاق الثوب.

[۱] لما تقدم من ان المستفاد من معتبره يونس بن يعقوب أن المانع عن الطواف هى النجاسه المعلومه حال طوافه، وأنّ مع الجهل بها يكون الطواف محكوماً بالصحه، والأمر فى صلاه الطواف كالأمر فى سائر الصلوات مع أن صحتها مع الجهل مقتضى حديث لاتعاد.

[۲] لما تقدم من ان المستفاد من معتبره يونس بن يعقوب أن المانع هى النجاسه المعلومه حال طوافه، غير المتحقق مع نسيانه النجاسه فى حال الطواف وما ورد من إعاده الصلاه من النجاسه المنسيه مقتضاه إعاده صلاه الطواف من تلك النجاسه، ولا يجرى فى نفس الطواف، والنبوى المروى بأن: «الطواف بالبيت صلاه»(۱) لا يمكن الاعتماد عليه لضعفه، وما ورد فى اعتبار الوضوء فى الطواف من أنّ فيه صلاه، مقتضاه اعتبار الطهاره من الحدث فى الطواف ايضاً لا جريان سائر شرائط وموانع الصلاه فيه كما تقدم.

۱- (۱) عوالى اللئالى ۱ و ۲ : ۳۱۴ و ۱۶۷ ، الحديث ۷۰ و ۳ .

النجـاسه عليه قبـل فراغه من الطواف فإن كان معه ثوب طاهر مكانه طرح الثوب النجس وأتمّ طوافه فى ثوب طاهر، وإن لم يكن معه ثوب طـاهر فإن كان ذلك بعـد إتمام الشوط الرابع من الطواف قطع طوافه ولزمه الإتيان بما بقى منه بعـد إزاله النجاسه، وإن كان العلم بالنجاسه أو طروّها عليه قبل إكمال الشوط الرابع قطع طوافه وأزال النجاسه ويأتى بطواف كامل بقصد الأعمّ من التمام والإتمام على الأحوط[١].

الرابع: الختان للرجال، والأحوط بل الأظهر اعتباره فى الصبى المميّز أيضاً [٢] إذا

الشَرح:

[١] إذا علم نجـاسه ثوبه او بـدنه اثناء طوافه او تـذكر بها فإن كان له ثوب طاهر آخر يلبسه مكانه، لبس ذلك الثوب ويتم طوافه، لأن المفروض ان نجاسته فيما إذا أتى به من الاشواط غير مانع عن طوافه، والاشواط الباقيه أتى بها فى ثوب طاهر، والمستفاد من معتبره يونس بن يعقوب عـدم مـا نعيه النجـاسه المعلومه فى الآنـات المتخلله حتى فى صوره قطع الطواف، ومقتضاها ايضاً إذا لم يكن له ثـوب آخر يخرج ويغسله، ثم يـأتى ببقيه الطواف بلاـ فرق بين تجـاوز النصف او بلوغه وعـدمه، إلاـ أنّ رعـايه التفصـيل المنسوب الى المشـهور بين النصف وعـدمه يوجب الاحتيـاط فيمـا اذا كان ذلك قبل اكمال الشوط الرابع بالاتيان بسـبعه اشواط بعـد غَسـل ثوبه بقصـد الأعم من التمام والاتمام، وليس فى البين وجه للمنسوب، إلاّ ما ورد فى حـدوث الحيض او الحـدث اثناء الطواف، وألحقوا المقام بهما مع ظهور احتمال الخصوصيه فيهما كما يأتى، هذا كله مع عدم فوت الموالاه المعتبره فى الطواف، وإلا فالاحوط الإتيان بسبعه اشواط بقصد الأعم من التمام والاتمام واللّه العالم.

اعتبار الختان للرجال فى طوافهم

[٢] يعتبر فى الطواف حتى المندوب منه الختان للرجال، ولا يعتبر فى طواف

أحرم بنفسه وأمـّا إذا كان الصبی غير مميّز فاعتبار ختانه حينما يطاف به غير ظاهر وإن كان الاعتبار أحوط.

(مسأله ۱) إذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان أو صبياً مميزاً فلا يجتزی بطوافه، فإن لم يعده مختوناً فهو كتارک الطواف يجری فيه ماله من الأحكام الآتيه [۱].

الشَرح:

النساء، والاظهر أنّ الصبی إذا تصدّی بنفسه الاحرام فيعتبر فی طوافه ايضاً، كما إذا كان مميزاً عارفاً بالإحرام فتصدّی له، والاعتبار فی طواف الرجل مما لا خلاف فيه، وعن الحلبی إنّ عليه اجماع آل محمد صلی الله عليه و آله ، ويشهد للاعتبار صحيحه حريز عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «لا بأس ان تطوف المرأه غير المخفوضه، فأما الرجل فلا يطوف إلاّ مختتن»(۱) ومقتضی إطلاقها عدم الفرق بين الطواف الواجب والمندوب، وهذه الصحيحه وإن لا تدل علی الاعتبار فی طواف الصبی المميز المباشر لاحرامه، إلاّ أنه لا ينفی الاعتبار فيه، ولذا يلتزم بالاعتبار فی حقه ايضاً بالاطلاق الوارد فی صحيحه معاويه بن عمار عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «الأغلف لا يطوف بالبيت، ولا بأس ان تطوف المرأه»(۲)، حيث إنّ الاغلف يعم الصبی ايضاً، غايه الامر أن النهی لا يعم من لم يتحقق منه قصد الطواف مباشره، بل يختص بمن يصح منه الطواف، أو دخل فی إحرام العمره كذلك، وما ورد فی المريض المغمی عليه ظاهره جواز إطافته فيما إذا كان عدم تمكنه من الطواف لاغمائه، لا من سائر الجهات، وعليه فيعتبر الختان فی طوافه ايضاً.

[۱] كما هو الحال فی فقد سائر الاُمور المعتبره فی الطواف فيما إذا كان اعتبارها مطلقاً بأن لا يسقط اعتباره عند الجهل والنسيان، كالطهاره من الحدث. ويترتب عليه الأحكام المترتبه علی ترک الطواف علی ما يأتی.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۲۷۱ ، الباب ۳۳ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳ : ۲۷۰ ، الباب ۳۳ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ۱ .

(مسأله ۲) اذا استطاع المكلف وهو غير مختون، فإن امكنه الختان والحج فى سنه الاستطاعه [۱] وجب ذلك، وإلّا أخّر الحج إلى السنه القادمه، فإن لم يمكنه الختان أصلاً لضرر أو حرج أو نحو ذلك فاللازم عليه الحج، لكن الأحوط أن يطوف بنفسه فى عمرته وحجه، ويستنيب أيضاً من يطوف عنه ويصلى هو صلاه الطواف بعد طواف النائب.

الشَرح:

[۱] حيث إنَّ الختان من مقدمات الحج فى السنه، ولو باعتباره فى جزء عمره التمتع وحجّه. فيجب على من تمكن من تحصيلها فى سنه وجوبه، وعلى ذلك فإن لم يتمكن من الختان والحج فى سنته، فعليه الختان فى السنه الحاضره والحج فى السنه القادمه بالابقاء على استطاعته الماليه لأن الحج فى السنه القادمه يتوقف على تحصيل مقدمته فى هذه السنه، نظير الحج النائى المتوقف حجه فى السنه، القادمه على الخروج فى هذه السنه، واحتمل فى كشف اللثام الحج فى السنه مع الاستنابه لطوافه كما فى سائر العاجزين.

وفى معتبره ابراهيم بن ميمون عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل يسلم فيريد أن يحج وقد حضر الحج أيحج أم يختتن؟ قال: «لا يحج حتى يختتن»(۱)، ومعتبره حنان بن سدير قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن نصرانى أسلم وحضر الحج ولم يكن اختتن أيحج قبل أن يختتن؟ قال: «لا ولكن يبدأ بالسنه»(۲). وعلى ذلك فإن أحرز عدم تمكنه من الختان أصلاً أو كونه ضررياً لعدم اندمال جرحه يتعيّن عليه الحج والاستنابه فى طوافه، وحيث يحتمل سقوط شرط الختان فى الفرض ثبوتاً، فالأحوط أن يطوف بنفسه ايضاً، ثم يصلى بعد طوافه وطواف نائبه صلاه الطواف، وفى هذا الفرض ما احتمله فى كشف

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۲۷۰ ، الباب ۳۳ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳ : ۲۷۱ ، الباب ۳۳ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ۴ .

الخامس: ستر العوره حال الطواف على الأحوط[۱] ويعتبر فى الساتر الإباحه، والأحوط اعتبار جميع شرائط لباس المصلى فيه.

الشَرح:

اللثام صحيح، ولا يجوز فى الفرض ان يستنيب لحجّه، لأنّ ما ورد فى استنابه الحى وارد فى العاجز عن قطع المسافه كالشيخ والمريض لا العاجز عن بعض اعمال الحج او العمره، وأما مع تمكنه من الختان والحج فيما بعد فالمتعيّن تأخير الحج إلى السنه القادمه.

اعتبار ستر العوره فى الطواف

[۱] يستدل على الاعتبار بالنبوى الطواف بالبيت صلاه، ومقتضاه اعتبار جميع ما يعتبر فى الصلاه من الشرائط والموانع فى الطواف ايضاً، فيكون الستر المعتبر فى الصلاه وهو كونه بالثوب واللباس معتبراً فى الطواف ايضاً، إلّا إذا قام دليل خاص على عدم اعتباره فى الطواف كعدم اعتبار الطهاره فى الآنات المتخلله فى الطواف فى بعض الصور، ولكن النبوى لضعف سنده لا يمكن الاعتماد عليه، ولم يظهر استناد المشهور اليه حتى فى المقام ايضاً، وبعضهم لولاجُلّهم اعتمدوا بالروايات المتعدده الوارده فيها النهى عن طواف العارى والعريان، واستفادوا منها الاعتبار، وتلك الروايات المنقوله بطرقنا وبطرق العامه ولو كانت ضعيفه مع لحاظ كل منها فى نفسها إلّا أنّ دعوى الاطمينان بصدور بعضها عن الإمام عليه السلام ليست بجزاف، ولكن بين غير العريان وساتر العوره اختلاف، حيث ربما يكون الشخص غير عريان حيث يكون لابساً للثوب ولكن يمكن ان تكون عورته غير مستورهٍ لانخراق فى ثوبه فى ناحيه عورته، وقد يكون عارياً، ولكن كانت عورته مستوره بيده او بالطين والحشيش، لا يبعد ان يكون المستفاد منها الأمر بلبس الثوب كالأمر الوارد بالصلاه فى قميص وإزار لاعتبار ستر العوره فى الطواف ايضاً كالصلاه بالثوب، ولو لم يكن هذا اظهر فلا أقل من كونه

واجبات الطواف

اشاره

تعتبر فی الطواف اُمور سبعه:

الأوّل: الابتداء من الحجر الأسود[١]، والأحوط الأولی أن یمرّ بجمیع بدنه علی جمیع الحجر، ویکفی فی الاحتیاط أن یقف دون الحجر بقلیل، فینوی الطواف من الموضع الذی تتحقق فیه المحاذاه واقعاً علی أن تکون الزیاده من باب المقدمه العلمیه.

الثانی: الانتهاء فی کل شوط بالحجر الأسود، ویحتاط فی الشوط الأخیر بتجاوزه عن الحجر بقلیل علی أن تکون الزیاده من باب المقدمه العلمیه.

الشَرح:

احوط، وعلی ذلک یجری علی الطواف فی ثوب مغصوب ما ذکرنا فی الصلاه فی ثوب مغصوب واللّه العالم.

واجبات الطواف

[١] بدء الطواف من الحجر الاسود، والانتهاء إلیه فی کل شوط أمر مجمع علیه بین العلماء، وعلیه سیره المسلمین فی جمیع الاعصار، ویستفاد ایضاً کون البدء والانتهاء کما ذکر من بعض الروایات، فقد روی معاویه بن عمار فی الصحیح عن أبیعبداللّه علیه السلام أنه قال: «من اختصر فی الحجر فی الطواف فلیعد طوافه من الحجر الاسود الی الحجر الاسود»(١)، ویستفاد من وجوب إعاده الشوط من الحجر الاسود الی الحجر الاسود اعتبار کون الاشواط فی الطواف من الحجر الاسود الی الحجر الاسود، وعدم ذکر الانتهاء فی ما رواه الفقیه لا ینافی ذلک، فإنه قدس سره قال فی الفقیه: وفی روایه معاویه بن عمار عنه علیه السلام أنه قال: «من اختصر فی الحجر فلیعد طوافه من الحجر الاسود»(٢)، حیث إنّ هذا النحو من النقل لا یدل علی عدم زیاده فی روایته، ولعل فیها

١- (١) وسائل الشیعه ١٣: ٣٥٧، الباب ٣١ من أبواب الطواف، الحدیث ٣.

٢- (٢) الفقیه ٢ : ٢٤٩ / ١١٩٨.

....

الشَرح:

مـا تركهـا لعـدم الحاجه إلى ذكرها لانه قـدس سره فى مقام بيان أنَّ التـدارك يكون بإعاده الشوط لا بإعاده خصوص المقـدار الذى وقع الاختصار عليه، واما نهايه الشوط فكونه الى الحجر الاسود ظاهر، وما فى صحيحه اُخرى لمعاويه بن عمار، قال: قال أبو عبـداللّه عليه السـلام : «كنّا نقول: لابـدّ أن نسـتفتح بـالحجر ونختم به فأمّا اليوم فقـد كثر الناس»(۱)، ظاهره عدم وجوب اسـتلام الحجر الاسود فى بدء الطواف وختمه، وإنما كان التزامه عليه السـلام بعدم ترك هذا الاسـتحباب فى غير وقت زحام الناس، كما يـدلّ على ذلـك جمله من المرويّات فى اسـتحباب اسـتلام الحجر والمنسوب الى المشـهور من المتـأخرين من زمان العلامه: أنّ البـدء بـالحجر الاسود يكون بإمرار جميع بـدنه على جميع الحجر الاسود، بأن يجعل الاول من قـدام عضوه محاذياً لاوّل جزء من الحجر الاـسود ليمرّ عليه بجميع اعضـاء بـدنه. وجعله بعضـهم كصاحب المـدارك احوط، حيث إنّ الواجب ان تصـدق المحاذاه عرفـاً، وكـان اللاـزم التعرض له فى غير واحـد من الروايـات لغفله عـامه النـاس عنه، مع انه لم يرد ذلـك فى شـىء من الروايات. ونـذكر فى الثانى أى انتهاء الطواف أن الواجب فى كل شوط ان يبدأ بالحجر الاسود وينتهى الشوط إليه، ولو كان مقتضـى البدء فى كل شوط ما ذكر يلزم عليه فى انتهائه أن يمرّ جميع البـدن إلى الموضع الـذى يليه الحجر الاسود، وهذا لا يكون إلا بالدخول بجميع البدن إلى محاذاه الحجر الاسود حتى يتم الشوط، وفى البدء بالشوط الثانى يتأخر ما دون الحجر حتى يبدأ من الحجر كما ذكر، والاـلتزام بلزوم ذلـك باطـل قطعاً خصوصاً فى طواف الراكب، حيث إنّ الالتزام بأن عليه ان يرجع بـدابّته الى الوراء ليحرز البـدء فى الشوط بـأول جزء من الحجر الاـسود على مـا تقـدم كمـا ترى، اللّهمّ إلاّـ أن يقال: إنّ ما دلّ على لزوم بـدء الشوط من الحجر يدلّ

ص :۳۲

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۲۴، الباب ۱۶ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

الثالث: جعل الكعبه على يساره فى جميع أحوال الطواف[۱]، فإذا استقبل الطائف الكعبه لتقبيل الأركان أو لغيره أو الجأه الزحام إلى استقبال الكعبه أو استدبارها، أو جعلها على اليمين فذلك المقدار لا يعدّ من الطواف، والظاهر أنّ العبره فى جعل الكعبه على اليسار بالصدق العرفى، كما يظهر ذلك من طواف النبى صلى الله عليه و آله راكباً، والأولى المداقّه فى ذلك، و لاسيّما عند حجر اسماعيل وعند الأركان.

الشَرح:

بالملازمه على أنّ انتهائه بوصول اول عضو من مقاديم بدنه الى موضع يليه الحجر الاسود، وعليه فلا يحتاج فى إحراز انتهاء الاشواط السابقه على الشوط الاخير الى المقدمه العلميه، حيث يمكن للمكلف بأن يقصد فى كل شوط من طوافه يبدأه إذا وصل مقدم عضو بدنه محاذاه الحجر. نعم فى الشوط الاخير يحتاج فى إحراز انتهائه إلى ذلك أن يتجاوز الحجر الاسود بشىء من مقاديم بدنه ليحرز الفراغ من الشوط الاخير.

[۱] يعتبر فى الطواف ان تكون الكعبه فى حالات الطواف على يسار الطائف بلا خلاف يعرف، بل هذا الأمر ايضاً كالسابقين متسالم عليه بين العلماء، وسيره المسلمين فى جميع الاعصار تجرى على هذا النحو من الطواف. ويستفاد ذلك ايضاً من بعض الروايات كصحيحه معاويه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخّر الكعبه وهو بحذاء المستجارِ دون الركن اليمانى بقليل فابسط يديك على البيت، وألصِق بدنك ــ إلى أن قال: ــ ثم استلم الركن اليمانى ثم ائت الحجر الاسود»(۱) فإن هذا النحو لا يكون إلا بالطواف على اليسار ونحوها غيرها، وصحيحه عبداللّه بن سنان قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا كنت فى الطواف السابع فائت المتعوّذ، وهو إذا قمت فى دبر الكعبه حذاء الباب، ــ إلى ان قال: ــ ثم استلم الركن اليمانى، ثم ائت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۴۵، الباب ۲۶ من أبواب الطواف، الحديث ۴.

الرابع: إدخال حجر إسماعيل فى المطاف [۱] بمعنى أن يطوف حول الحجر من دون أن يدخل فيه.

الشَرح:

الحجر فاختم به»(۱) ومقتضى اعتبار جعل الكعبه على يساره حال الطواف على ما يظهر من التسالم، واستظهر من الروايات الصدق العرفى لاـ المداقّه العقليه، وعليه فإن خرج عن الصدق العرفى كما إذا ألجأه الزحام إلى استدبار الكعبه او جعلها على يمينه فى اثناء طوافه لاـ يحسب ذلك المقدار من الطواف، فعليه تدارك ذلك المقدار ولو بالرجوع الى الوراء، بل الاحوط التدارك فى مقدار استلام الاركان ايضاً وإن كان فى وجوبه نظر للأمر باستلامها مطلقاً، او فى الشوط الاخير مع عدم التعرض لتدارك ما تركه فى مقدار المشى إليها، من جعل الكعبه على يساره.

وما ذكرنا من المداقه فى جعل البيت على يساره أولى خصوصاً عند فتحى حجر إسماعيل وعند الاركان، المراد الاحتياط المستحب لاـ الحكم بالاستحباب فى نفسه، لماذكرنا من أنه لم يرد فى الأدّله إلاّ أن يصدق أنه يطوف والبيت على يساره حال طوافه.

[۱] تعين الطواف من خارج الحجر وعدم جواز الطواف من داخل الحجر أمر متسالم عليه، وقد وردت روايات معتبره أنّ الحجر وإن لم يكن من البيت إلاّـ ان على الطائف ان يدخله فى مطافه، بأن يطوف من خارجه. وورد فى الروايات المعتبره التى مفادها أنه لو اختصر فى الحجر، فعليه إعاده ذلك الشوط من الحجر الاسود إلى الحجر الاسود، وهل المراد بالاختصار ان يجعل الطائف داخل الحجر كلّه أو بعضه مطافاً، او أنّ الاختصار يعمّ دخول الحجر فى شوطه وإن لم يقصد بدخوله جعله مطافاً يأتى التكلم فى ذلك فى المسائل الآتيه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۴۴، الباب ۲۶ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

الخامس: خروج الطائف من الكعبه وعن الصفه التی فی اطرافها [۱] المسماه بشاذروان.

الشَرح:

[۱] لا يتحقق طواف البيت إلّا بأن يطوف من خارج البيت وخارج الحجر على ما تقدم، وعليه فلو مشى على الشاذروان لا يحصل بالمشی علیه الطواف المأمور به فی الحج والعمره، بل لا يحصل الطواف المندوب لأن الشاذروان على ما ذكروا الباقی من اساس جدار البيت بعد عمارته اخيراً، فلو مشی علیه فی بعض الاشواط یجب علیه تدارکه قبل البدء بشوط آخر وإتمام ذلک الطواف، والاحوط إعاده ذلک الطواف قبل البدء بالسعی لاحتمال بطلانه بالمشی على الصفه لأنه يلحق بالدخول فی البيت اثناء الطواف، وأمـّا الالتزام بإعاده ذلک الشوط من الحجر الاسود الی الحجر الاسود، کالدخول فی حجر إسماعيل فی بعض اشواط طوافه فلا وجه له لأن حجر إسماعيل ليس من البيت، بخلاف الشاذروان فلا يمكن التعدی من النص الوارد فی الاختصار إلى المشی على الشاذروان. نعم ما ورد فی بطلان الطواف بدخول البيت ايضاً منصرف عن المشی على الشاذروان، فالاحتياط فی إعاده الطواف استحبابی، والواجب هو تدارک ما مشی علیه إذا کان جهلاً أو نسياناً لاحراز أنـّه طاف من خارج البيت من حوله، فإنه لو لم يثبت أنّ الشاذروان من اصل البيت واساس حائطه فلا أقل من أن ذلک محتمل.

وقد يقال إنّه إذا لم يثبت أن الشاذروان كان من البيت فمقتضى أصاله البراءه عن وجوب الطواف من خارجه عدم لزوم التدارک وجوازه من غير ان يعارضه اصل آخر، کما هو المقرر فی دوران أمر الواجب بين الأقل والاکثر الارتباطيين، ولو کان هذا الدوران بالشبهه المفهوميه نظير وجوب الذبح والنحر فی منى مع تردد بعض الاجزاء من كونها من منى او من خارجه، وليست الدعوى جريان الاستصحاب فی عدم کون

السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرّات متواليات عرفاً [۱]، ولا يجزى الأقلّ من السبع، ويبطل الطواف بالزياده على السبع عمداً كما سيأتى.

الشَرح:

الشاذروان من البيت ليناقش فيه بعدم الحاله السابقه لذلک تاره، أو أنّه لا يثبت كونه خارج البيت اُخرى.

[۱] لا خلاف بين العلماء أن الطواف الواجب الـذى هو جزء من العمره او الحج او الطواف المندوب وهو ما لا يكون جزءاً منهما بل يكون مستحباً مستقلًا كاستحباب الصلاه فى نفسها نافله يكون بسبع أشواط، كل شوط يبدأ من الحجر الاسود وينتهى إلى الحجر الاسود. ويستفاد ذلک من الروايات المأثوره عن اهل بيت العصمه والطهاره التى لا يبعد بلوغها حدّ التواتر، منها الاخبار الوارده فى بيان كيفيه الحج، ومنها الروايات الوارده فى حكم الشک فى اشواط الطواف، ومنها ماورد فى بيان آداب الشوط الأخير يعنى الشوط السابع، بل آداب الطواف. كصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «طف سبعه اشواط، وتقول فى الطواف» الحديث(۱) الى غير ذلک من الاخبار الوارده فى القِران بين الطوافين ونحوها، وبما أنّ سبعه أشواط عمل واحد ويطلق الطواف على مجموع تلک الاشواط، فظاهر الأمر الاتيان بها متوالياً من غير تفريق بينها بحيث يخرجه التفريق عن عنوان العمل الواحد، كما يعتبر التوالى بين اجزاء شوط واحد. نعم إذا قام دليل فى مورد على عدم البأس بالتفريق بعد الاتيان ببعض الاشواط مطلقاً او عند طروّ الحاجه الاضطراريه يلتزم بجواز التفريق، حيث إن الظهور يترک مع قيام القرينه على خلافه، نظير جواز التفريق بين أجزاء الغسل الترتيبى، وكذلک مقتضى تحديده بسبعه أشواط عدم إجزاء الناقص والزائد، كما يأتى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۳۳، الباب ۲۰ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

(مسأله ۱) اعتبر المشهور فی الطواف أن یکون بین الکعبه ومقام إبراهیم علیه السلام [۱]، ویقدّر هذا الفاصل بسته وعشرین ذراعاً ونصف ذراع، وبما أنّ حجر إسماعیل داخل فی المطاف فمحلّ الطواف من الحجر لا یتجاوز سته أُذرع ونصف ذراع. وهو أحوط وإن کان الظاهر جواز الطواف خارجه فی حال الزحام.

الشَرح:

الکلام فی المسائل الآتیه.

[۱] المشهور علی اعتبار کون الطواف بین البیت والمقام وفی مقداره من سائر الجهات، کما یدل علیه ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن حدّ الطواف بالبیت الذی من خرج عنه لم یکن طائفاً بالبیت؟ قال: «کان الناس علی عهد رسول اللّه صلی الله علیه و آله یطوفون بالبیت والمقام، وأنتم الیوم تطوفون ما بین المقام والبیت، فکان الحد موضع المقام الیوم، فمن جازه فلیس بطائف، والحدّ قبل الیوم والیوم واحد قدر ما بین المقام وبین البیت من نواحی البیت کلّها، فمن طاف فتباعد من نواحیه أبعد من مقدار ذلک کان طائفاً بغیر البیت، بمنزله من طاف بالمسجد لانه طاف فی غیر حدّ، ولا طواف له»(۱).

ولکن فی سند الروایه یاسین الضریر وهو غیر موثق، وإن ذکر الشیخ قدس سره أن له لجمیع کتب حریز وروایاته سنداً صحیحاً علی ما فی الفهرست، ولکنها معارضه بصحیحه محمد بن علی الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الطواف خلف المقام قال: «ما أُحب ذلک وما أری به بأساً فلا تفعله إلّا أن لا تجد منه بُدّاً»(۲) فإن تمّ أمر السند فی روایه محمد بن مسلم فالجمع بینهما بحمل الطواف فی الحدّ الوارد فیها علی الافضل لا یخلو عن التأمل، لأنّ ما ورد فیه من نفی کون الطواف فی غیر الحدّ طوافاً

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۵۰، الباب ۲۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۵۱، الباب ۲۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۲، الفقیه ۲: ۲۴۹ / ۱۲۰۰.

الخروج عن المطاف إلى الداخل أو الخارج :

(مسأله ۲) إذا خرج الطائف عن المطاف[۱] فدخل الكعبه بطل طوافه ولزمته الإعاده، والأولى إتمام الطواف ثم إعادته إذا كان الخروج بعد تجاوز النصف.

الشَرح:

بالبيت، بل هو كطواف المسجد يأبى عن هذا الحمل، والصحيحه ايضاً غير قابله للحمل على التقيه، والاحوط مراعاه الحدّ إلّا فی مقام الاضطرار والزحام، وظاهر الصدوق قدس سره جواز الطواف فی غير الحدّ، وعن أبی علی جوازه حال الاضطرار، وعن العلامه الميل إليه علی ما ذكره فی الجواهر.

الخروج عن المطاف قبل تمام الطواف

[۱] المنسوب الی المشهور أنّه إذا دخل الطائف الكعبه قبل إكمال طوافه فإن لم يتجاوز النصف بطل طوافه وعليه الإعاده، وأما إذا كان الدخول مع تجاوز النصف يبنی علی طوافه ويكمله سبع اشواط، والروايات المستفاد منها حكم الطواف فی فرض دخول الكعبه، صحيحه حفص بن البختری عن أبی عبداللّه عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبه فدخلها، قال: «يستقبل طوافه»(۱)، وظاهرها بطلان الطواف بدخولها، ومقتضی إطلاق الأمر بالاستقبال عدم الفرق فی لزوم الإعاده بين كون دخوله قبل تجاوز النصف او بعده، وموثقه عمران الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثه أطواف فی الفريضه، ثم وجد خلوه من البيت فدخله، قال: «يقضی طوافه وقد خالف السنه فليعد طوافه»(۲) والتقييد بالثلاثه للاشواط حيث يطلق الطواف علی الشوط، ولذا ذكرنا أنّ ما ورد فی بعض روايات

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۷۸، الباب ۴۱ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۸۱، الباب ۴۱ من أبواب الطواف، الحديث ۹.

....

الشَرح:

الاختصـار فی الحجر من إعاده الطواف أنه یحمل علی إعاده الشوط جمعاً بینها وبین ما ورد فی بعضـها الآخر، من أنه لو اختصـر فی حجر إسـماعیل یعید ذلک الشوط من الحجر الاسود الی الحجر الاسود، مثل موثقه عمران الحلبی وصـحیحه ابن مسـکان فی المقـام قـال: حـدثنی من سـأله عن رجل طاف بالبیت طواف الفریضه ثلاثه اشواط، ثم وجـد خلوه من البیت فـدخله قال: «نقض طوافه وخالف السنه فلیعد»(1)، ولو لم تکن فی البین صـحیحه حفص بن البختری کان مقتضـی الموثقه والصـحیحه التی لا یبعد عـدم منـاقشه الارسـال فیها، لأن ظاهر نقل ابن مسـکان أنه یشـهد بسؤال من حـدّثه وجواب الإمام علیه السـلام عن سؤاله لأمکن الحکم باختصـاص البطلان فیمن دخل البیت بما إذا لم یطف بأزیـد من ثلاثه اشواط، والرجوع فیمن دخلها بعـد إکمال اربعه أو ازید إلی اصاله عدم المانعیه، بل إلی إطلاق مثل قوله علیه السـلام طف من الحجر الی الحجر سبع مرات، إلا أنّ إطلاق صحیحه حفص بن البختری کمـا ذکرنـا یمنعنـا عن تخصـیص البطلاـن، نعم الاحوط إنّ مع تجاوز النصف یکمل ما أتی به اوّلاً، ثم یعید الطواف او یـأتی بطواف کامـل بقصـد الأـعم من التمـام والإتمـام، وبمـا أن مسـتند المشـهور فی التفصـیل بعض ما ورد فی قطع الطـواف للخروج للحـاجه ویـأتی الکلاـم فیه، وأنهم جعلـوا المقـام من صـغریات الخروج للحـاجه لاـ یمکن ان یـدعی أنّ فتـوی المشهور کاشف عن مستند معتبر فی التفصیل الذی ذهبوا الیه واللّه سبحانه هو العالم.

ص: ۳۹

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۷۹، الباب ۴۱ من أبواب الطواف، الحدیث ۴.

(مسأله ۲) إذا تجاوز عن مطافه إلى الشاذروان بطل طوافه بالنسبه إلى المقدار الخارج عن المطاف [۱]، ويجب إتمام الطواف بعد تدارک ذلک المقدار والأحوط الأولی إعادته، والأحوط أن لا یمدّ یده حال طوافه من جانب الشاذروان إلى جدار الکعبه لاستلام الأرکان أو غیره وإن کان لا یبعد جوازه.

الشَرح:

[۱] قد تقدم ان المعتبر فی الطواف ان یکون المشی حول البیت من خارجه، وحیث إنّ الصّیفه أی الشاذروان من اساس البیت، فلا یکون المقدار الذی مشی علیه من الطواف. نعم ما دلّ علی ان دخول البیت مبطل للطواف منصرف عن مجرد المشی علی الصفّه، وعلیه فاللازم تدارک ذلک المقدار فقط، وإعاده الطواف بعد إتمامه لاحتمال کونه من دخول البیت لا یکون إلّا احتیاطاً استحبابیاً، هذا بناءً علی ما هو المعروف من کون الصفّه من البیت أی من أساسه، وأمّا مع المناقشه فیه باحتمال کونها من خارج البیت من حوله فقد یقال بلزوم إعاده ذلک المقدار ایضاً، لاحراز کون المأتی به طوافاً أی مشیاً خارج البیت من حوله، فیکون تدارکه من المقدمه العلمیه للطواف الواجب، ولکن قد تقدم ما فیه من المناقشه والالتزام بجریان اصاله البراءه بالإضافه إلی اشتراط کون الطواف من غیر الشاذروان، وقد نوقش بأنّ التدارک فی هذا الفرض أی علی تقدیر کون الشاذروان خارج البیت من الزیاده فی الطواف، ولکن لا یخفی ان ما دلّ علی مبطلیه الزیاده ما إذا کان یقصدها حین الإتیان بها، لا ما اتصف بالزیاده بعد الإتیان بآخر بقصد تدارک النقص المحتمل فی السابق علی ما ذکر فی بحث الزیاده فی الصلاه وغیرها.

واما ما ذکر من ان لا یمد یده الی استلام جدار البیت من جانب الشاذروان، لأنه یعتبر فی الطائف ان یکون جمیع بدنه خارج البیت، والشاذروان جزء من البیت، فلا یکون المدّ المذکور خارجاً عن البیت، لا یمکن المساعده علیه. لصدق الطواف

(مسأله ۴) اذا دخل الطائف حجر اسماعیل بطل الشوط الذی وقع ذلک فیه فلابدّ من إعادته[۱]، والأولی إعاده الطواف بعد إتمامه، هذا مع بقاء الموالاه. وأما مع عدمها فالطواف محکوم بالبطلان، وإن کان ذلک عن جهل أو نسیان، وفی حکم دخول الحجر التسلّق علی حائطه علی الأحوط، بل الأحوط أن لا یضع الطائف یده علی حائط الحجر أیضاً، وإن کان الأظهر جوازه.

(مسأله ۵) إذا خرج الطائف من المطاف إلی الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذر، فإن فاتته الموالاه العرفیه بطل طوافه ولزمته إعادته.

الشَرح:

مع مدّ الید المذکور، وکفایه خروج معظم اجزاء بدنه عن فضاء الصِفّه حتی بناءً علی أنّ فضائها کنفسها یحسب من البیت.

خروج الطائف عن المطاف أثناء طوافه

[۱] قد تقدم الکلام فی ذلک فی اشتراط الطواف بکونه من خارج حجر اسماعیل وإن لم یکن شیء من الحجر داخلاً فی البیت، وعلی الجمله حجر إسماعیل وإن لم یکن جزءً من البیت بل هو خارج عنه، إلاّ أنه خارج عن المطاف بلا فرق بین الطواف الواجب والمندوب، وفی صحیحه معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الحجر أمن البیت هو أو فیه شیء من البیت؟ قال: «لا، ولا قلامه ظفر، ولکن إسماعیل دفن أُمّه فیه فکره أن یوطأ، فجعل علیه حجراً وفیه قبور الانبیاء»(۱) ونحوها غیرها، وفی صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت: رجل طاف بالبیت فاختصر شوطاً واحداً فی الحجر، قال: «یعید ذلک الشوط»(۲) وفی صحیحه معاویه بن عمار الأُخری عن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۵۳، الباب ۳۰ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۵۶، الباب ۳۱ من أبواب الطواف، الحدیث ۱ .

وإن لم تفت الموالاه أو كان خروجه بعد تجاوز النصف[١] فالاحوط إتمام الطواف ثم إعادته ويكفى الإتيان بطواف كامل بنيّه الأعمّ من التمام والإتمام.

الشَرح:

أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من اختصر فى الحجر فى الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود إلى الحجر الاسود»(١) والمراد من إعاده طوافه إعاده الشوط بقرينه التقييد من الحجر الاسود إلى الحجر الاسود، كما فى صحيحه الحلبى المتقدمه وغيرها. نعم هذا مع رعايه بقاء الموالاه التى ذكرنا اعتبارها بين الاشواط، وأما مع فقدها فاللازم إعاده الطواف من غير فرق بين العمد والجهل والنسيان، وما فى روايه إبراهيم بن سفيان، قال: كتبت الى أبى الحسن الرضا عليه السلام : امرأه طافت طواف الحج فلما كانت فى الشوط السابع اختصرت وطافت فى الحجر وصلّت ركعتى الفريضه وسعت وطافت طواف النساء ثم أَتَتْ منى، فكتب عليه السلام «تعيد»(٢)، المفروض فيها فقد الموالاه والمراد بالاختصار دخول الحجر بقصد الطواف فيه بأن مشى فيه بقصد الطواف، وأما مجرّد الدخول فيه لا بقصد الطواف فالظاهر أنه خارج عن مدلول ما دل عليه إعاده الشوط وإن كان الاحوط إعادته ثم إعاده الطواف بعد إكماله أولى، كما أن الأولى لزوم رعايه الاختصار إذا طاف بالمشى على حائط الحجر من إعاده ذلك الشوط لأن احتمال ان المراد من روايات الاختصار ان الطواف لابدّ من وقوعه من خارج حائط الحجر قوى. نعم لا يبعد جواز وضع يده عند الطواف على حائط الحجر لأن معظم بدنه خارج عنه بحيث يصدق أنه مشى من خارجه.

[١] المشهور على ما يظهر من كلمات الاصحاب أنهم التزموا بإعاده الطواف إذا

ص: ۴۲

١- (١) وسائل الشيعه ١٣ : ٣٥٧، الباب ٣١ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣ : ٣٥٧، الباب ٣١ من أبواب الطواف، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

كان الخروج من غير ضروره واضطرار قبل إكمال النصف. وأما إذا كان الخروج بعد إكمال النصف يرجع ويتم الطواف السابق، هذا بالاضافه الى الطواف الواجب، وأمـّا بالإضافه الى المستحب فليبن على ما قطع، حتى فيما إذا كان قبل النصف. وقد ورد فى صحيحه أبان بن تغلب عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل طاف شوطاً او شوطين ثم خرج مع رجل فى حاجته قال: «إن كان طواف نافله بنى عليه، وإن كان طواف فريضه لم يبن عليه»(١). فإن ظاهر الشرطيه الأُولى جواز البناء على ما قطع فى طواف النافله حتى فيما إذا فاتت الموالاه العرفيه بالخروج والرجوع بعده، بل لا يبعد دعوى ظهورها فى فرض فوتها وظاهر الشرطيه الثانيه عدم جواز البناء على ما قطع فى الطواف الواجب. وقد ورد فى صحيحه صفوان الجمال قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام : الرجل يأتى اخاه وهو فى الطواف، فقال: «يخرج معه فى حاجته ثم يرجع ويبنى على طوافه»(٢) وهذه بإطلاقها تعم الطواف الواجب ايضاً من غير فرق بين تجاوز النصف وعدمه، حتى ما إذا طاف شوطاً او شوطين.

وعلى ذلك ففى فرض الخروج صور، الأُولى: ما إذا خرج بقطع الطواف الواجب قبل إكمال نصفه وفاتت الموالاه بذلك ففى هذه الصوره يحكم ببطلان الطواف، لأنه هو الفرض المتيقن من مدلول الشرطيه الثانيه الوارده فى صحيحه أبان، والسؤال فيها وإن وقع عن قطع الطواف بعد شوط او شوطين إلا أنّ دخالتها فى الحكم بالبطلان غير محتمل، والصوره الثانيه: ما إذا حصل القطع قبل تجاوز النصف، ولكن لم تفت

١- (١) وسائل الشيعه ١٣ : ٣٨٠، الباب ٤١ من أبواب الطواف، الحديث ٥ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣ : ٣٨٢، الباب ٤٢ من أبواب الطواف، الحديث ١ .

(مسأله ۶) إذا أحدث أثناء طوافه جاز له أن يخرج ويتطهّر ثم يرجع ويتمّ طوافه [۱] على ما تقدم، وكذلك الخروج لإزاله النجاسه من بدنه او ثيابه، ولو حاضت المرأه اثناء

الشَرح:

الموالاه بذلك الخروج بأن رجع سريعاً وأكمل الأشواط، ومقتضى صحيحه صفوان وإن كانت صحه البناء فى هذه الصوره بل جوازه مقتضى القاعده، لأنّ مجرد الخروج عن المطاف لا يقتضى بطلان الطواف كالخروج إلى الكعبه فى اثنائه، فإنه لا دليل على ذلك، بل يدل على جوازه ما ورد فى جواز الجلوس للاستراحه فى اثناء الطواف، حيث إنّ إطلاقه يعم الجلوس خارج المطاف، إلاّ أنّ رعايه فتوى المشهور بل دعوى أنّ الإطلاق فى الشرطيه الثانيه فى صحيحه أبان تعم فرض عدم فوت الموالاه ايضاً يقتضى الاحتياط بالإتمام والإعاده.

وكذا الحال فى الصوره الثالثه: وهو القطع بعد تجاوز النصف فاتت الموالاه ام لم تفت، فإنه يبنى على ما قطع رعايه لفتوى المشهور، ولإطلاق صحيحه صفوان المتقدمه. ولكن بما أنه لا يبعد ان يكون الاختلاف فى الحكم بالبقاء وعدمه كون الطواف نافله او فريضه، فعليه إعاده الطواف ايضاً. ويمكن ان يأتى بسبعه اشواط بقصد الأعم من التمام والاتمام والالتزام بخصوصيه تجاوز النصف وعدمه وإن كان محتملاً ثبوتاً، إلاّ أنه لم يقم عليه دليل. وما ورد من التعليل فى إتمام المرأه طوافها إذا حاضت أثناءه وأنها تتمه بعد طهرها لانها زادت على النصف عند حيضها لا يدل على حكم فى المقام، فإنه حكم صوره الاضطرار إلى قطع الطواف ووجوب الخروج عن المسجد فوراً لا صوره الخروج بالاختيار، كما هو المفروض فى المقام، ونتعرض لحكم الاضطرار إلى الخروج عن قريب.

[۱] قد تقدم الكلام فى ذلك فى بيان الأمر الثانى من الاُمور المعتبره فى الطواف، وهو اشتراط الطهاره من الحدثين. وكذلك ما إذا تنجّس ثوبه حال إحرامه أو علم

طوافها وجب عليها قطعه والخروج من المسجد الحرام فوراً، وقد مرّ حكم طواف هؤلاء فی شرائط الطواف.

(مسأله ۷) إذا التجأ الطائف إلی قطع طوافه وخروجه عن المطاف لصداع او وجع فی البطن أو نحو ذلك، فإن كان ذلك قبل إتمامه الشوط الرابع بطل طوافه ولزمته إعادته[۱]، وإن كان بعده فالأحوط أن يستنيب للمقدار الباقی ويحتاط بالإتمام والإعاده بعد زوال العذر.

الشَرح:

نجاسته وهو حال الطواف فی الأمر الثالث منها، وهو اشتراط الطهاره من الخبث حيث تعرضنا فی المسأله الثالثه من الأمر الثالث، كما تعرّضنا لحكم المرأه التی حاضت اثناء طوافها فی العمره فی المسأله السابعه من الامر الثانی.

اذا قطع طوافه لمرض

[۱] روی اسحاق بن عمار عن أبی الحسن عليه السلام فی رجل طاف طواف الفريضه، ثم اعتلّ علّه لا يقدر معها علی إتمام الطواف، فقال: «إن كان طاف اربعه اشواط أمر من يطوف عنه ثلاثه اشواط، فقد تمّ طوافه، وإن كان طاف ثلاثه اشواط ولا يقدر علی الطواف فإنّ هذا مما غلب اللّه عليه، فلا بأس بأن يؤخّر الطواف يوماً او يومين، فإن خلته العلّه عاد فطاف أُسبوعاً، وإن طالت علته أمر من يطوف عنه أُسبوعاً، ويصلی هو ركعتين ويسعی عنه وقد خرج من إحرامه»(۱) الحديث، وقد يظهر من كلماتهم ان الموضوع للإعاده القطع قبل تجاوز النصف، والبناء للاتمام بعد تجاوزه، وانه مستفاد من هذه الروايه وممّا ورد فی حدوث الحدث أثناء الطواف وطروّ الحيض اثنائه، فإن اربعه اشواط تجاوز النصف وثلاثه ما لم يكمل بعدها شوطاً آخر قبل تجاوز النصف، حيث

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۸۶، الباب ۴۵ من أبواب الطواف، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

يصدق ثلاثه اشواط على ما أتى به ما لم يكمل بعدها شوطاً آخر، وفى صحيحه الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «إذا طاف الرجل بالبيت ثلاثه اشواط ثم اشتكى أعاد الطواف ــ يعنى الفريضه ــ »(۱)، ولكن استفاده القاعده العامه لموارد قطع الطواف مشكل جداً، بل استفاده حكم الإلجاء إلى قطع الطواف من روايه اسحاق ايضاً مشكل، لأن فى سندها سهل بن زياد. نعم، يحكم بالبطلان إذا لجأ إلى قطع طوافه قبل إتمام الشوط الرابع، لأن الحكم بالبناء وصحه الطواف مع فقد الموالاه على خلاف القاعده، والالتزام بها مع فقدها يحتاج إلى قيام دليل، وعمده الدليل على الصحه مع البناء وفقد الموالاه إطلاق صحيحه صفوان الجمال المتقدمه، وموردها من يقطع الطواف ويخرج لحاجه الغير، واحتمال خصوصيه للخروج لحاجه الغير يمنع عن التعدى إلى صوره الإلجاء إلى القطع والخروج كما هو المفروض فى المقام، ودعوى أنه إذا جاز البناء، إذا كان القطع لأمر استحبابى اختيارى جاز مع الاضطرار بالاولويّه، لا يمكن المساعده عليها.

وأمّا صحيحه الحلبى فالموضوع فيها للإعاده هو الإلجاء إلى الخروج للاشتكاء إذا طاف ثلاثه اشواط، ولا يبعد دعوى ظهورها انه إذا قطع الطواف بعد أربعه اشواط لم يبطل، لأن أخذ الثلاثه فى الموضوع للحكم بالبطلان ظاهره أنّ لها دخل فى الحكم، وأمّا إذا قطع بعد اربعه اشواط يبنى عليها بعد ذلك، او أنه يستنيب للثلاثه الباقيه فلا دلاله لها على ذلك، ومقتضى ذلك الجمع بين الاستنابه لثلاثه اشواط باقيه، وكذا فيما إذا قطع فى الشوط الخامس، وهكذا بين البناء على الاشواط السابقه بعد وجدانه تمكّنه، والأولى ان يأتى بسبعه اشواط بقصد الإتمام والتمام، بل الأولى ان يعمل بالاحتياط كذلك إذا لجأ إلى القطع بعد الثلاثه وقبل إكمال الشوط الرابع.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۸۶، الباب ۴۵ من أبواب الطواف، الحديث ۱ .

(مسأله ۸) يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعياده مريض أو لقضاء حاجه لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين، ولكن تلزمه الإعاده [۱] إذا كان الطواف فريضه وكان ما أتى به شوطاً أو شوطين، وأما إذا كان خروجه بعد ثلاثه أشواط فالأحوط أن يأتى بعد رجوعه بطواف كامل يقصد به الأعمّ من التمام والإتمام.

الشَرح:

خروج الطائف عن المطاف لعياده مريض أو لقضاء حاجه

[۱] لا يخفى انه وإن لم يثبت كون الطواف الواجب كالصلاه الواجبه فى عدم جواز قطعه بعد الدخول، ومقتضى القاعده الاوليه جواز قطعه بحيث لو فقد احد الاُمور والقيود المعتبره فيه بالقطع أتى بفرد آخر منه، وهذا الجواز منصوص كما فى موارد قطع الطواف لضروره شرعيه كتطهير ثوبه او بدنه او للخروج لضروره خارجيه كالاشتكاء او لحاجه عرفيه لنفسه أو لأخيه المؤمن، والاحوط الاقتصار فى قطعه على هذه الموارد، وما ورد فى الدخول فى البيت أثناء الطواف من انه خالف السنه غير ظاهر فى بيان حرمه ابطال الطواف تكليفاً، بل الظاهر أنه مانع من صحته فعليه إعادته لا أنه يستغفر ربّه ايضاً توبه من الحرام الذى إرتكبه، وعلى ذلك ففى موارد قطعه للخروج إلى حاجه نفسه أو غيره وفقد ما يعتبر من الطواف بذلك فعليه إعادته، فإن قام دليل فى مورد على البناء على ما قطع يؤخذ به وإلا يعمل على القاعده التى أشرنا إليها من لزوم الإعاده، وقد ورد فى مورد الخروج للحاجه فى صحيحه أبان بن تغلب عدم البناء فى طواف فريضه إذا طاف شوطاً او شوطين، ومقتضى صحيحه صفوان الجمال جواز البناء فيمن خرج فى حاجه أخيه، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : الرجل يأتى أخاه وهو فى الطواف فقال: «يخرج معه فى حاجته ثم يرجع ويبنى على طوافه»(۱)، فإن هذه الصحيحه تعم الخروج فى طواف الواجب ايضاً، وانه يبنى فيه ايضاً على ما قطع.

ص: ۴۷

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۸۲، الباب ۴۲ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

....

الشَرح:

ومقتضى صحيحه أبان بن تغلب عدم جواز البناء فى الطواف الواجب فى الشوط والشوطين، واما عدم الجواز فيما إذا قطع الواجب بعد الشوط الثالث وما زاد فلا دلاله لها على ذلك، فيؤخذ فيه باطلاق صحيحه صفوان الجمال، وما ذكرنا سابقاً من ان الشوط والشوطين لا خصوصيه لهما، بل الخصوصيه المحتمله هو تجاوز النصف أى إكمال الشوط الرابع وعدمه قابل للمناقشه كما يظهر مما ذكرنا، وعليه فالاحوط إذا كان القطع بعد ثلاثه اشواط فى طواف الفريضه ان يتمّه ويعيد الطواف، ويكفى ان يأتى بسبعه اشواط بقصد الأعم من الاتمام والتمام واللّه العالم.

ثم إنّه يجوز قطع الطواف ايضاً للإتيان بصلاه الفريضه إذا دخل وقتها، كما يجوز إذا اُقيمت جماعتهم وكذا لا بأس بقطعه لصلاه الوتر إذا خاف فوت وقتها بطلوع الفجر، ويبنى بعد ذلك على ما قطع حتى ما إذا كان شوطاً او شوطين، ويدلّ على ما ذكر حسنه هشام عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه قال فى رجل كان فى طواف الفريضه فأدركته صلاه فريضه، قال: «يقطع الطواف ويصلى الفريضه، ثم يعود فيتم ما بقى عليه من طوافه»(۱)، وصحيحه عبداللّه بن سنان قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل كان فى طواف النساء فاقيمت الصلاه قال: «يصلى معهم الفريضه فإذا فرغ بنى من حيث قطع»(۲)، وصحيحه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبى إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون فى الطواف قد طاف بعضه وبقى عليه بعضه، فطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر، ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك أفضل أم يتم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۸۴، الباب ۴۳ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۸۴، الباب ۴۳ من أبواب الطواف، الحديث ۲.

(مسأله ۹) یجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحه ولکن لابدّ أن یکون مقداره [۱] بحیث لا تفوت به الموالاه العرفیه فإن زاد علی ذلک بطل طوافه علی الأحوط فالأحوط إتمامه ثمّ اعادته ویجزئه الإتیان بطواف کامل بنیّه الأعمّ من التمام والإتمام.

الشَرح:

الطواف ثم یوتر، وإن أسفر بعض الأسفار، قال: «إبدأ بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلک، ثم أتم الطواف بعد»(۱).

الجلوس أثناء الطواف للاستراحه

[۱] ویدل علی جواز الاستراحه فی اثناء الطواف صحیحه علی بن رئاب قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : الرجل یعیا فی الطواف أله ان یستریح؟ قال: «نعم یستریح، ثم یقوم فیبنی علی طوافه فی فریضه او غیرها، ویفعل ذلک فی سعیه وجمیع مناسکه»(۲).

وخبر ابن أبی یعفور عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه سُئل عن الرجل یستریح فی طوافه فقال: «نعم، أنا قد کانت توضع لی مرفقه فأجلس علیها»(۳). ولا یخفی أنه لو قیل یکون المطاف هو ما بین البیت والحجر لا یتعین أن تکون استراحته فی ذلک المقدار، بأن یجلس فی المطاف بل له أن یخرج من هذا المطاف بالدخول فی الحجر للاستراحه، او فی ای نقطه من المسجد الاقرب إلی المطاف المذکور، کما هو مقتضی الاطلاق فی صحیحه علی بن رئاب، بل یقرب ذلک الی التصریح فی خبر ابن أبی یعفور لأن وضع المرفقه فی نفس مقدار المطاف المذکور أمر بعید غایته، خصوصاً مع فرض الزحام ایضاً.

نعم قد یقال: ویعتبر ان تکون الاستراحه بمقدار لا تفوت مع الفصل المفروض الموالاه المعتبره فی الطواف کما هو الغالب فی مثل الاستراحه أثناء الطواف والسعی.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۸۵، الباب ۴۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۸۸، الباب ۴۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۸۸، الباب ۴۶ من أبواب الطواف الحدیث ۳.

النقصان فى الطواف:

(مسأله ١٠) إذا نقص من طوافه عمـداً فإن فاتت الموالاه بطل [١] طوافه وإلّا جاز له الإتمام ما لم يخرج من المطاف. وقـد تقـدم حكم الخروج من المطاف متعمداً.

(مسأله ١١) إذا انقص من طوافه سهواً فإن تذكّره قبل فوات الموالاه ولـم يخرج بعدُ

الشَرح:

وعلى الجمله الترخيص فى الاـستراحه أثناء الطواف وكـذا ما ورد فيه الترخيص اثناء السـعى بمناسـبه الحكم والموضوع ظاهر فى الاـستراحه القصـيره التى لاـ يفوت معهـا الموالاـه، بأن يأتى بعض الاشواط صـباحاً والبقيه بعـد الاستراحه الى قريب الظهر، ونظير ذلـك مـا ورد فى البنـاء على الاشواط المأتى بها بعـد ما خرج لحاجته وحاجه غيره ثم رجع ليكملها فإنه لا يجوز التأخير بمقـدار يوم او يومين، بل بالمقدار المتعارف للحاجه العرفيه، وإن فاتت الموالاه مع الفصل بالخروج والرجوع على ما تقدم.

أقول: مـا ذكر من اعتبار عـدم فوت الموالاه العرفيه فى الاستراحه وكـذا فى الخروج الى الحاجه اثناء الطواف وان يكون الخروج والرجوع بمقدار الحاجه العرفيه فى مثل هذه المقامات وان يكون مورداً للتأمل إلّا أنّ رعايتهما احوط.

النقصان فى الطواف

[١] إذا قصـد الطواف وأتى ببعض الاـشواط ثُمَّ رجع عن قصـده وبنى أن لايتمّه، ثم بـدا له فى الإتيان يجوز له، بل الاحوط البناء على ما أتى به من الاشواط إذا لم تفت الموالاه ولم يخرج عن المطاف، فإن قصـد عـدم الإتمام فى الاثناء لا يكون مبطلًا وقاطعاً للطواف، بخلاـف مـا إذا كـان بعـد فوت الموالاـه، فـإن مقتضـى اعتبار الموالاه أن يسـتأنف الطواف من الاول. نعم إذا خرج من المطاف وفاتت الموالاه بخروجه يأتى فيه ما تقدم من الاحكام فى قطع الطواف والخروج عن المطاف عمداً.

من المطاف أتى بالباقى [١] وصحّ طوافه، وأمـّا اذا كان تذكّره بعد فوات الموالاه أو بعد خروجه من المطاف، فإن كان المنسى شوطاً واحـداً أتى به وصـحّ طوافه أيضاً. وإن لم يتمكّن من الإتيان به بنفسه ولو لأجل أن تذكّره كان بعد إيابه إلى بلده اسـتناب غيره، وإن كـان المنسـى أكثر من شوط واحـد وأقل من أربعه فالأحوط إتمام ما نقص، ثمّ إعاده الطواف بعـد الإتمام، وكـذا إذا كان المنسى أربعه أو أكثر.

الشَرح:

[١] لمـا تقـدم من ان النقص عمـداً لا ـ يوجب بطلاـن مـا أتى به من الاـشواط فيمـا إذا لم تفت الموالاـه ولم يخرج من المطاف، فكيف بالنقص سهواً، والمراد بالمطاف ليس خصوص المقدار الذى يطاف فيه بين البيت والمقام، بل يَعُم ما لم يخرج من حدود المسـجد الحرام أى حـدوده الاصـليه مما يجوز فيه الطواف عنـد الزحام، وأما إذا تذكره بعد فوت الموالاه فيلتزم بأن المنسـى إذا كان شوطاً واحداً أتى به وصحّ، وإن لم يتمكن من الإتيان بنفسه، ولو لأجل رجوعه إلى بلاده وكون الرجوع ثانيا حرجا اسـتناب غيره، ويسـتدل على ذلک بصـحيحه الحسن بن عطيه قال: سأله سـليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت سـته اشواط قال أبو عبداللّه عليه السلام : وكيف طاف سته اشواط؟ قال: استقبل الحجر وقال: اللّه اكبر وعقد واحداً فقال أبو عبداللّه عليه السلام : يطوف شوطاً، فقال سـليمان: فإنه فاته ذلک حتى أتى اهله، قال: يأمر من يطوف عنه.(١) وليس ظاهرها جهل الطائف أى اعتقاده بأن اسـتقبال الحجر يحسب شوطاً واحداً ويسـتقبل بعده سـته مرّات، وهذا استثناء ممّا ترک الطواف جهلًا من وجوبه إعاده حجّه، بل ظاهرها نسـيان شوط واحد، حيث إن حساب الاشواط تاره يكون بالعقد قبل شروع كل شوط، وحينئذٍ لابدّ فى إتمام الاشواط من شوط بعد العقد للشوط السابع، واُخرى

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ٣٥٧، الباب ٣٢ من أبواب الطواف، الحديث ١.

....

الشَرح:

يكون بالعقـد بعد تمام كل شوط وإتمام الاشواط يتحقق فى الفرض بمجرد العقد للسابع، والمفروض فى الروايه اشـتبه مع عقده للشوط قبله قطع الاـشواط بمجرد العقـد للسـابع، فيكون نسـيانه من قطع الطواف فى الشوط السادس لنسـيان حسابه، وأما إذا كان المنسـى أكـثر من شوط وأقـل من اربعه رجع وأتم مـا نقص، من غير حـاجه إلى إعـاده الطواف بعـد الاتمـام، وذلـك لصـحيحه إسـحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السـلام : رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصـفا فطاف بين الصفا والمروه فبينما هو يطوف إذ ذكر انه قـد ترك بعض طوافه بـالبيت قـال: «يرجع إلى البيت فيتمّ طوافه، ثم يرجع إلى الصـفا والمروه فيتمّ ما بقى»(١) فـإن ظاهرها كفايه البناء بعـد التـذكر بنقصان طوافه على اشواطه السابقه، وإذا كانت الاشواط السابقه اربعه فلا موجب للتأمل فى الأخـذ بالصـحيحه، فـإن المشـهور ايضاً التزموا بأن الطائف إذا تجاوز النصف يبنى على ما طاف، وأما إذا كان الأمر بالعكس بأن كان الباقى عليه من الاشواط اربعه أو ازيد، فبما أن القطع قد حصل قبل تجاوز النصف فعند المشـهور عليه إعاده الطواف، ولكن قـد عرفت من عـدم الكليه فى تلـك القاعـده فلاـ محـذور فى الأخـذ باطلاـق الصـحيحه، غـايه الأـمر الاحوط بعـد إتمامه إعاده الطواف، وبما أن مورد الصحيحه فرض إمكان التدارک ففى مورد عدم إمكان التدارک كما إذا تذكر بعد الاعمال وبعد خروج ذى الحجه او بعد رجوعه إلى بلاده يجرى عليه حكم ناسـى الطواف من القضاء مباشره فى صوره تمكنه وعدم الحرج عليه، وإلا يستنيب. ولكن الاحوط فى القضاء ان يأتى بقضاء الاشواط الباقيه ثم يعيد الطواف بعد الإتيان بها.

ص :٥٢

١- (١) وسائل الشيعه ١٣ : ٣٥٨، الباب ٣٢ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

الزیاده فی الطواف:

للزیاده فی الطواف خمس صور:

الاُولی: أن لا یقصد الطائف جزئیه الزائد للطواف الذی بیده أو لطواف آخر، ففی هذه الصوره لا یبطل الطواف بالزیاده [۱]

الثانیه: أن یقصد حین شروعه فی الطواف أو فی أثنائه الإتیان بالزائد علی أن یکون جزءاً من طوافه الذی بیده، ولا إشکال فی بطلان طوافه حینئذٍ، ولزوم إعادته.

الثالثه: أن یأتی بالزائد علی أن یکون جزءاً من طوافه الذی فرغ منه، بمعنی أن یکون قصد الجزئیه بعد فراغه من الطواف، والأظهر فی هذه الصوره أیضاً البطلان.

الشَرح:

ثم إنّ هذا کلّه فی نقصان الطواف نسیاناً، وأمّا إذا أتی به ناقصاً للجهل بالحکم او بالموضوع بان تخیل أنَّ الطواف الواجب یتحقق بشوط او شوطین، او ان الواجب فی الطواف سته اشواط، فهذا کله داخل فی النقصان متعمداً، وقد تقدم حکمه. ودعوی ان ما ورد فی النسیان یعم الجاهل، ایضاً فإن الناسی حال نسیانه جاهل کما تری، فإن الناسی یدخل فی الجاهل حال العمل لا أن الناسی یعم الجاهل.

الزیاده فی الطواف

[۱] قد تبین فی بحث الزیاده أنّ زیاده الجزء فی مرکب اعتباری إنما یکون بالإتیان بالزائد بقصد انه جزء ذلک المرکب، وإلّا فمجرد الاتیان بشیء ولو اثنائه لا یوجب صدق الزیاده فیه فضلاً عن الاتیان به قبل ذلک، وهذا بعینه یجری فی زیاده الطواف، فإنه إذا کانت الزیاده فی الاشواط المعتبره فی الطواف مبطله له کما یأتی، ینحصر البطلان بما إذا قصد بذلک الزائد فی الشوط أنه جزء من ذلک الطواف، والکلام فعلاً فیما دل علی بطلان الطواف بالزیاده. ویستدل علی ذلک بصحیحه أبی بصیر قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل طاف بالبیت ثمانیه اشواط المفروض؟ قال: «یعید حتی

....

الشَرح:

يثبته»(۱)، وفی روایه الشـیخ حتی یستتمّه ولا مجال للمناقشه فی سندها لکون أبی بصیر ثقه، سواء کان لیث المرادی او یحیی بن القاسم، ودلالتها علی کون الطواف بشرط لا بالإضافه إلی الشوط الثامن ایضاً تامه، سواء کان قصد الطائف الاتیان بثمانیه اشواط بعنوان الطواف الواحد من الاول او فی الاثناء او حتی بعد تمام سبعه اشواط، بأن قصد بعدها الاتیان بشوط آخر جزء من الطواف الذی أتی به، ودعوی انّه لا یزید الطواف علی الصـلاه، فإن الزیاده العمدیه فی الصـلاه بل زیاده الرکعه ولو سـهواً مبطله للصلاه، ولکن المکلف إذا صـلی وبعـدها بنی علی أن یـأتی برکعه جزءاً من الصـلاه المـأتی بهـا لاـ یوجب ذلک بطلانها، فکیف یکون الاتیان بشوط آخر بعد سبعه اشواط موجباً لبطلان الطواف لا یمکن المساعده علیها، فإن الاتیان فی الصـلاه بالتسلیمه بقصد انها تمام الصلاه وآخر جزء منها یمنع من ان یزید فیها شیء بعد ذلک، بخلاف الطواف فإنه لم ینفصل فیه بین الشوط الثامن والسابع شیء، حتی یمنع عن صدق الزیاده فی أشواطه، أضف الی ذلک أنّ کون الزیاده فی الطواف کالزیاده فی الصـلاه وارد فی روایه عبداللّه بن محمد عن أبی الحسن علیه السـلام قال: «الطواف المفروض إذا زدت علیه مثل الصلاه المفروضه إذا زدت علیها»(۲)، وظاهرها الإتیان بالزائـد بقصد الجزئیه، ومن هنا یجیء الوهم بأنه إذا أتی بالشوط السابع بعنوان أنه الاخیر من الطواف فلا یصدق علی الشوط الزائـد عنوان الزیاده، ولو قصـد کونه جزءاً. بل الاتیان به بهـذا القصد مجرد عمل تشـریعی لا یوجب بطلان الطواف الذی فرغ منه، ولکن هذه الروایه فی سندها

ص: ۵۴

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۶۳، الباب ۳۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۶۶، الباب ۳۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۱۱.

....

الشَرح:

مناقشه لاحتمال كون عبداللّه بن محمد الراوى لصفوان بن يحيى عبداللّه بن محمد بن على بن العباس الذى له نسخه عن الرضا عليه السلام ، أو عبداللّه بن محمد الاهوازى الذى له مسائل عن موسى بن جعفر عليه السلام ولم يثبت لهما توثيق، وإن قيل بأنّ عبداللّه بن محمد فى هذه الطبقه ينصرف الى عبداللّه بن محمد الحجال وعبداللّه بن محمد بن حُصين الحضينى لكونهما مشهورين لكل منهما كتاب.

أضف الى ذلك أوّلاً: أنه لا مجال لما ذكر فيما إذا أتى الطائف بالشوط السابع مردداً فى ان يتمّ طوافه بذلك الشوط او يضيف إليه شوطاً آخر ثم اضاف، وثانياً: أنّ غايه الدعوى أنّ روايه عبداللّه بن محمد لا تدل على بطلان الطواف فيما إذا بدأ الطائف بعد الاتيان بالشوط السابع ان يضيف فى طوافه شوطاً آخر، لعدم صدق الزياده فى الطواف بعد تحققه، وأمـّا صحيحه أبى بصير فإطلاقها غير قاصر عن الشمول للفرض، حيث إنه لم يؤخذ فيها عنوان الزياده، بل ظاهرها ان يطوف بثمانيه اشواط فى طوافه، غايته يقصد ذلك الطواف، سواء كان قاصداً من الاول أو فى الاثناء أو بعد سبعه اشواط. نعم لا تعم الصحيحه ما إذا لم يقصد بشوطه الاتيان بالطواف اصلا او قصد الاتيان بطواف آخر غير الطواف الذى كان بيده، ثم قطع الطواف الثانى بعد شوط واحد، ولكن فى مقابل الصحيحه، صحيحه محمد بن مسلم عن احدهما عليهماالسلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الفريضه ثمانيه اشواط؟ قال: «يضيف إليها سته»(1)، وهما فى نفسهما متعارضتان، ولكن يرفع اليد عن إطلاق صحيحه أبى بصير بحملها على من زاد فى طوافه متعمداً بشوط واحد سواء كان منشأه الجهل بالحكم او العلم بقرينه صحيحه

ص: ۵۵

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۶۵، الباب ۳۴ من أبواب الطواف، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

اُخرى لمحمـد بن مسـلم عن احـدهما عليهماالسـلام قـال: «إن فى كتـاب على عليه السـلام : إذا طاف الرجل البيت ثمانيه اشواط الفريضه فاستيقن ثمانيه اضاف إليها ستاً، وكذلك إذا استيقن أنه سعى ثمانيه اضاف إليها ستاً»(۱)، فإن ظاهر قوله عليه السلام فاستيقن ان الزيـاده المفروضه كانت بلا عمـد، وبعـد حمل صـحيحه أبى بصـير على صوره العمـد بتخصيصـها فى صوره السـهو والنسيان تكون أخص من صـحيحه محمد بن مسلم الاولى، وتحمل صحيحته الاولى والوارد فيها الأمر بإضافه الست على صوره الإتيـان بالثمـانيه سـهواً واشـتباهاً فى التعـداد، فالمورد من صـغريات باب انقلاب النسـبه، فتكون النتيجه أنّ الطواف بزياده عمـداً باطل، وبالزياده سهواً إذا كانت بشوط واحد او أقل لا يبطل. نعم ورد فى روايه أبى بصير الأُخرى، قلت له: فإنه طاف وهو متطوع ثمـانى مرات وهو نـاس، قـال: «فليتمه طوافين ثم يصـلى اربع ركعات، فأمـّا الفريضه فليعـد حتى يتم سـبعه اشواط»(۲) وظاهرها بطلان طواف الفريضه بالزياده سهواً، إلا أنَّ فى سندها اسماعيل بن مرار مضافاً إلى كونها مضمره فلا يرفع اليد بها عما تقدم، ثم إنّ ما ورد فى إضافه الستّه فيما إذا طاف ثمانيه اشواط بقرينه عـدم وجوب الطوافين محمول على الاسـتحباب، ولا يبعد ان يتخيّر بين قطعه واضـافه سـته اُخرى، إلاّـ أن الاـحوط إضافته إذا تـذكر بعـد تمام الشوط الثامن، واما اذا ذكر ولم يتم الشوط فمقتضـى روايه أبى كهمس لزوم قطعه قـال: سألت أبا عبـداللّه عليه السـلام عن رجل نسـى فطاف ثمانيه اشواط، قال: «إن ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه»(۳)، ولكن مع قصورها سنداً ودلالتها على عدم القطع بعد بلوغ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۶۶، الباب ۳۴ من أبواب الطواف، الحديث ۱۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۶۴، الباب ۳۴ من أبواب الطواف، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۶۴، الباب ۳۴ من أبواب الطواف، الحديث ۳.

....

الشَرح:

الركن ينافيها صحيحه عبداللّه بن سنان حيث ورد فيها ما ظاهره عدم الفرق بين تمام الشوط الثامن وعدمه، حيث روى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: «من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل فى الثامن فليتم اربعه عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين»(۱) وربما يقال تعارض هذه الصحيحه ما تقدم فى الروايات التى علّق فيها إضافه سته بما إذا تذكر بالزياده عند تمام الشوط الثامن، كصحيحه محمد بن مسلم الثانيه حيث ورد فيها: «أنّ فى كتاب على عليه السلام : إذا طاف الرجل بالبيت ثمانيه اشواط الفريضه فاستيقن ثمانيه اضاف إليها ستاً»(۲)، فالتقييد بثمانيه اشواط عند التذكر مأخوذ فى كلام الإمام عليه السلام ابتداءً من غير سبق فى السؤال ولو كان الحكم باضافه سته جارياً حتى فيما كان التذكر قبل إكمال الثامنه سقطت الثمانيه عن الموضوعيه، فمقتضى الجمع بين صحيحه عبداللّه بن سنان وبينها حمل الدخول فى الثمانيه فى الاول على الدخول فى نهايه الشوط الثامن، فيتحد مضمون الطائفتين وفيه ما لا يخفى، لأن تلك الروايات ناظره إلى موضوع الحكم بإضافه سته اشواط من حين التذكر بالزياده، ولا يكون هذا إلاّ بأن يذكر عند تمام الشوط الثامن، فالشرطيه والقيد فيها، فاستيقن المستفاد منه صوره السهو كما تقدم لتحقق الموضوع لإضافه السته ولا تدل على حكم صوره التذكر قبل تمام الشوط الثامن، وأما صحيحه عبداللّه بن سنان فالحكم الوارد فيها إتمام الطواف بأربعه عشر شوطاً فلا منافاه بينهما، ولا أقلّ من أنّ دلاله مثل صحيحه محمد بن مسلم على نفى الحكم فى طرفى الزياده على الثمانيه والنقيصه بالاطلاق، فيرفع اليد عن إطلاقها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۶۴، الباب ۳۴ من أبواب الطواف، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۶۶، الباب ۳۴ من أبواب الطواف، الحديث ۱۰.

....

الشَرح:

بالإضافه إلى التذكر فى صوره النقيصه أى الدخول فى الثامنه. نعم بما ان العدول من شوط بعد تحقق الطواف بقصد جعله شوطاً من طواف آخر على خلاف القاعده، وتختص الإضافه بصوره التذكر قبل إكمال الثامنه او عند تمامها ففى غير ذلک فلا يبعد الحكم بالصّحه، والاحوط ان يكمل الزائد بقصد طواف آخر لتحقيق سبعه اشواط لعدم تماميه الدليل على بطلان الطواف بالزياده السهويه، واما روايه عبداللّه بن محمد فقد تقدم أن فى سندها ضعف ومع الاغماض عنه فالزياده الموجبه للبطلان فى الصلاه هى الزياده العمديه لا السهويه إلاّ فى الركوع ونحوه، فمطلق الزياده الموجبه لبطلان الصلاه هى العمديه فلا تكون الزياده فى الطواف سهواً مبطلاً له، والاستدلال على بطلان الطواف حتى بالزياده السهويه بالاخبار الوارده فى لزوم إعاده الطواف بالشک فى عدد الاشواط، كما إذا شک فى ان شوطه هو السادس او الثامن او ان شوطه الذى لم يفرغ منه سابع او ثامن لا يمكن المساعده عليه، حيث يمكن ان يكون الحكم بالبطلان لاعتبار العلم بعدد اشواطه حال الطواف، نظير ما ذكر فى عدد الركعات الثلاثيه والثنائيه والركعتين الاوليتين من الرباعيه، ودعوى أنّ إتمام الزائد على السبع باشواط حتى يصير اربعه عشر شوطاً يوجب تحقق القران بين الطوافين، وهو غير جائز فى الفريضه، ويستثنى من عدم الجواز ما إذا طاف بالثمانيه سهواً فيؤخذ فى غيره بإطلاق عدم جواز القِران فى الفريضه الموجب لقطع الزياده بقصد طواف آخر لا يمكن المساعده عليها.

وذلک فإنه يمكن ان يستظهر من صحيحه عبداللّه بن سنان المتقدمه انه إذا زاد الطائف فى طواف الفريضه شيئاً ولو سهواً بأن دخل فى الثامنه فعليه إكمال الزائد باربعه عشر شوطاً، فالموضوع لإكمال الزائد فى صوره السهو الدخول فى الثامنه ومن

الرابعه: أن يقصـد جزئيه الزائد لطوافٍ آخر ويتمّ الطواف الثانی[۱]، والزياده فی هذه الصوره وإن لم تکن متحقّقه حقيقه، إلّا أنّ الأحوط بل الأظهر فيها البطلان، وذلک من جهه القِران بين الطوافين فی الفريضه.

الشَرح:

طاف سـبعه اشواط سـهواً فهو ممن دخل فی الثامنه، سهواً فله إتمامه بأربعه عشر شوطاً، وعلى ذلک فالقِران بين الطوافين فيما زاد فی طواف الفريضه بالدخول فی الثامنه لا بأس به، وفی غير ذلک لا يجوز القِران فی الفريضه بأن يأتی بطواف الفريضه، وقبل ان يصلی صلاته يطوف طوافاً آخر واجباً کان او مندوباً.

فی قصد الاتيان بالزائد بعد سبعه اشواط

[۱] إذا زاد شوطاً بقصـد الاتيـان بـالطواف الثـانی فـإن اکمـل الطواف يحکم ببطلان طوافه الاوّل والثانی، وذلک فإنّ القِران فی غيرمـا ذکر بين الطوافين فی الفريضه مـانع عن الصـحه وهو المنسوب الى المشـهور فی النـافع، وذکر فی التـذکره ان الاکثر على عـدم جـواز القِران بين الطوافين فی الفريضه خلافـاً لاـبن ادريس والعلاـمه فی المختلف والشـهيد فی الـدروس، حيث ذهبوا إلی کراهته، ويدلّ على المنع صـحيحه احمد بن محمد بن أبی نصر قال: سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسباع جميعاً فيقرن، فقـال: «لاـ، إلاّـ اسـبوع ورکعتـان» وإنما قرن أبو الحسن عليه السـلام لأنه کان يطوف مع محمّـد بن ابراهيم لحال التقيّه(۱). وظاهرها عدم جواز الجمع بين الطوافين بلا صـلاه بينهما المعبر عن ذلک بالقِران سواء کان ذلک فی طواف الفريضـه أم النـافله کمـا هو مقتضـی اطلاقها، ويرفع اليـد عن هـذا الاطلاق بالإضافه إلى النافله بالالتزام بجواز القِران فيها بين الطوافين، بل الاکثر لما ورد فی صحيحه زراره قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام :

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۷۱، الباب ۳۶ من أبواب الطواف، الحديث ۷ .

الخامسه: أن يقصـد جزئيه الزائد لطواف آخر ولا يتمّ الطواف الثانى من باب الاتفاق، فلا زياده ولا قِران إلّا أنه قد يبطل الطواف فيها لعـدم تأتّى قصد القربه[١]، وذلـك فيما إذا قصـد المكلف الزياده عنـد ابتـدائه بالطواف أو فى أثنائه، مع علمه بحرمه القِران وبطلان الطواف به. فإنه لا يتحقق قصد القربه حينئذ وإن لم يتحقق القِران خارجاً من باب الاتفاق.

الشَرح:

«إنمـا يكره ان يجمع الرجـل بين الاسـبوعين والطوافين فى الفريضه، فأمّـا فى النافله فلا بأس»(١). والتعبير عن المنع بـالكراهه فى هـذه الصـحيحه لاـ يصـلح قرينه على رفع اليـد عن ظهور النهى فى الصـحيحه الاولى بحمله على الكراهه المصـطلحه، وذلـك ان الكراهه المستعمله فى كلامهم ظاهره فى معناها اللغوى الذى لا ينافى المنع والتحريم.

[١] لاـ يخفى أنّ النهى عن الجمـع بين الطوافين فى الفريضه كـالنهى عن القِران بين السورتين فى صـلاه الفريضه ظـاهر فى كون ذلـك مانعـاً عن تحقق ما هو جزء للعباده، فيكون الطواف الـذى هو جزء من الحـج والعمره مقيـداً بعـدم طواف آخر قبل الاتيان بصـلاته، وأما ما ورد فيه جواز القِران بين الطوافين أو اكثر كصـحيحه اُخرى لزراره انه قال: «ربما طفت مع أبى جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدى الطوافين والثلاثه ثم ينصـرف ويصـلّى الركعات سـتاً»(٢) فمحمول على القِران فى النـافله، ويلـتزم بـالمنع كما ذكر فيما أتى بالفريضه إلّا فى المورد المتقدم وهو الدخول فى الثامنه سـهواً، حيث يتمه اربعه عشر شوطاً، ولا يخفى ايضاً انه إذا كان الطواف الاول فريضه وأكمل الطواف الثانى

١- (١) وسائل الشيعه ١٣ : ٣٦٩، الباب ٣٦ من أبواب الطواف، الحديث ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣ : الباب ٣٦ من أبواب الطواف، الحديث ٢ .

(مسأله ۱) إذا زاد فى طوافه سهواً فإن كان الزائد أقل من شوط قطعه [۱] وصحّ طوافه، وإن كان شوطاً واحداً أو أكثر فالأحوط أن يتم الزائد ويجعله طوافاً كاملاً بقصد القربه المطلقه.

الشَرح:

يحكم ببطلان الطواف على ما تقدم، وأما إذا لم يكمله فلا يحكم ببطلانه من جهه القِران لعدم تحقق القِران ولا من جهه الزياده لأن المفروض أنّ الزائد أتى به بقصد طواف آخر، نعم هذا فيما إذا قصد الإتيان بطواف آخر بعد الفراغ عن الطواف الاوّل، وأمّا إذا قصده من الاول او فى اثنائه يكون طوافه محكوماً بالبطلان مع علمه بكون القِران مبطلاً، حيث إن معه لا يتحقق قصد الإتيان بالطواف المأمور به بقصد التقرب.

إذا زاد على الأشواط السبعه شوطاً أو أقلّ أو أكثر سهواً

[۱] قد تقدم الكلام فيما زاد على سبعه اشواط ببعض الشوط او الشوط الكامل عند التكلم فى صوره الزياده العمديه.

بقى فى المقام أمران احدهما: أنه إذا زاد على الاشواط السبعه شوطاً او أقل او اكثر سهواً فإتمام الزائد اربعه عشر شوطاً غير واجب، بل للمكلف ان يقطع ذلك الطواف ويعيده بناءً على انه عند الزياده السهويه يكون الطواف الواجب هو الطواف الثانى، الذى يتحقق باكمال الزائد بسته اشواط اُخرى، وكذا بناءً على ان الطواف الواجب هو الاول، والثانى طواف مندوب قد أمر به ليخرج الزائد فى الطواف الواجب عن الزياده فيه، بجعله جزءً من الطواف المندوب. فإن غايه ذلك أنه إذا رفع اليد عن الطواف الاول واعاده بعد ذلك فقد ابطل الطواف الاول بقطعه وقطع ما أتى به بقصد الطواف الواجب لا بأس به، وليس قطعه كقطع صلاه الفريضه التى ذكروا الاجماع والتسالم على عدم جواز قطعها، وما لا يجوز قطعه هو قطع نفس الحج او العمره بعد الدخول بهما لا عدم جواز قطع جزء من اجزائهما، ثم الإتيان بذلك الجزء، بل لو قيل بأن الطواف الثانى

....

الشَرح:

مجرّد طواف مندوب، والطواف الاوّل طواف واجب تام والزياده السهويه لا تخرجه عن الصحّه فلا يحتاج بعد ترک إکماله اربعه عشر شوطاً إلی الإعاده ایضاً، وعلی الجمله عدم اکمال الزائد باربعه عشر لیس من ارتکاب أمر غیر جایز بل غایته قطع للطواف الواجب، فیحتاج إلی إعادته بعد ذلک من غیر ان یکون فی قطعه محذور.

فی تعیین الواجب فی أی من الطوافین ووجوب صلاه رکعتی الطواف بعدهما

الأمر الثانی: انه إذا اکمل الزائد بأربعه عشر شوطاً حتی یصیر المأتی به طوافین فهل الواجب هو الطواف الاوّل او الثانی، فإن کان الطواف الثانی مستحباً لا ـ یضر الشک فی عدد اشواطه ویبنی علی الأقل کما یأتی ذلک فی الشک فی عدد اشواط الطواف المندوب، بخلاف ما إذا قلنا بأنه الطواف الواجب فإنه یبطل بالشک فی عدد اشواطه وإن لم نقل بوجوب الإعاده لصحه الاوّل الذی زاد فیه سهواً ولم یتم العدول الی طواف ثان لیخرج الاوّل عن الطواف الواجب، وقد یقال إنّ مع الاکمال یکون الأوّل طوافا مندوبا، والثانی طواف فریضه، ویستظهر ذلک من صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إنّ علیا علیه السلام طاف طواف الفریضه ثمانیه فترک سبعه وبنی علی واحد وأضاف إلیه ستا، ثم صلّی رکعتین خلف المقام، ثم خرج إلی الصفا والمروه، فلما فرغ من السعی بینهما رجع فصلّی الرکعتین اللتین ترک فی المقام الأوّل»(۱). وظاهر قوله علیه السلام فترک سبعه منضما إلی قوله فلما فرغ من السعی بینهما رجع فصلّی الرکعتین اللتین . . . الخ کون الثانی هو الطواف الواجب الذی صلّی رکعتاه بعد الفراغ منه خلف المقام قبل السعی.

ویؤید ذلک انه لو کان الواجب من الطواف هو الثانی، یبقی إطلاق ما دلّ علی عدم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۶۵، الباب ۳۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۷.

....

الشَرح:

جواز القِران فی الفریضه بحاله، فإن مع کون الطواف الأوّل منـدوبا لا بأس بالقِران فیه، وما بعده من الطواف الواجب لا قِران فیه، حیث صلّی بعـده صـلاته من غیر ان یأتی بطواف آخر، ولکن یمکن المناقشه فی الصـحیحه بأنه حکایه فعل وغایه دلالتها جواز جعـل الأوّل طوافا منـدوبا. والثانی طواف فریضه، وأما دلالتها علی تعین هـذا النحو من الجعل فلا یسـتفاد، ومقتضـی الاطلاق فی الروایـات الـوارده فیهـا إضـافه سـته، عـدم الفرق بین الصـورتین من کـون الإضـافه بقصـد العـدول من الأـوّل أو بقصـد الطواف المنـدوب، ولذا ذکرنا فی المتن أنّ الأحوط أن یجعله طوافا کاملًا بقصد القربه، بل ظاهر تلک الروایات إضافه السـته علی الزائد علی طـواف الفریضه، فیکون الثـانی طوافـا منـدوبا، مع أنّ فی صـحیحه زراره منـاقشه أُخری وانه کیف یصـح ان یزیـد علی علیه السـلام علی الطواف سـهوا، وهـذا ینافی عصـمه الإمام علیه السـلام ، ولذا أفتی بعض الاصـحاب علی ما قیل بأنه لا بأس بالزیاده العمـدیه فی الطواف الواجب مطلقـا أو فیمـا إذا أکمله طوافین، وربمـا یجـاب عن المناقشه بأنّ إسـناد ما ورد فی الروایه إلی علی علیه السـلام من رعایه التقیه فی الروایه، واما التأییـد فقد ذکر الحال فیه مما ذکرنا، وکیف کان لا یجب فی فرض إکمال طوافین إلّا صـلاه طواف واحـده، لان الآخر من الطوافین طواف مندوب، وقد ورد فی صـحیحه عبداللّه بن سـنان(۱) وصحیحه رفاعه(۲) حیث ورد فی الأُولی: «ثم لیصل رکعتین». وفی الثانیه قلت: یصـلی أربع رکعات قال: «یصلی رکعتین». نعم یجوز ان یصلی للنافله ایضا بنحو الجمع قبل السعی وبنحو التفریق بأن یأتی بصلاه أُخری للمندوب بعده.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۶۴، الباب ۳۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۶۵، الباب ۳۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۹.

الشک فی عدد الأشواط:

(مسأله ۲) إذا شکّ فی عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف والتجاوز من محلّه لم یعتن بالشک[۱]، کما إذا کان شکه بعد دخوله فی صلاه الطواف.

(مسأله ۳) إذا تیقّن بالسبعه وشک فی الزائد، کما إذا احتمل أن یکون الشوط الأخیر هو الثامن لم یعتن بالشک وصحّ طوافه[۲]، إلّا أن یکون شکه هذا قبل تمام الشوط الأخیر، فإنّ الأظهر حینئذٍ بطلان الطواف، والأحوط إتمامه رجاءً وإعادته.

الشَرح:

الشک فی عدد الأشواط

[۱] اعتبار الطواف فی الحج أو العمره کاعتبار الاجزاء فی الصلاه، وکما أن کل جزء من الصلاه یعتبر وقوعه فی محلّه من حیث الترتیب المعتبر فیها، کذلک الحال فی طواف الحج أو العمره بالإضافه إلی الاجزاء المعتبره فیهما. وعلی ذلک فإن دخل المکلف فی صلاه الطواف وشک فی أنه أتی بالشوط السابع فی طوافه أم لا، یبنی علی انه أتمّ طوافه بل لو دخل المکلف فی صلاه الطواف أو فی السعی وشک فی الاتیان بالطواف، یأخذ بمقتضی قاعده التجاوز. وإذا فرغ من طوافه وشک فی أنه توضأ لطوافه أم لا یأخذ بمقتضی قاعده الفراغ. وعلی الجمله لا قصور فی مدرک قاعدتی الفراغ والتجاوز من جهه العموم وشمولها للافعال المعتبره فی الحج والعمره.

[۲] لا خلاف بین الاصحاب فی أنّ فی الشک بین الشوط السابع أو الثامن یحکم بصحه الطواف ولا یعتنی باحتمال الزیاده کما یشهد لذلک صحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل طاف بالبیت طواف الفریضه فلم یدر أسبعا طاف أم ثمانیه فقال: «أما السبعه فقد استیقن، وإنما وقع وهمه علی الثامن فلیصل رکعتین»(۱). وموثقته

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۶۸، الباب ۳۵ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت له: رجل طاف فلم یدر أسبعه طاف أم ثمانیه قال: «یصلی رکعتین»(۱). ونحوهما ما رواه ابن ادریس فی مستطرفات السرائر من نوادر أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی عن جمیل عن أبی عبداللّه علیه السلام (۲). وعلی الجمله لا مورد للتأمل فی الحکم إذا حصل التردد بین السبعه والثمانیه عند تمام الشوط، وأما إذا حصل قبل إتمام الشوط، فی أنه إذا اکمل الشوط هل هو سابع أو ثامن فالاظهر بطلان الطواف وعلیه إعادته، وإن اختار البعض کصاحب المدارک أنه یتمّه علی أنه سابع ولا- یعتنی باحتمال أنه ثامن، ولیس الحکم بالبطلان لما ذکره الشهید الثانی من أنه لا یمکن إتمامه لاحتمال الزیاده ولا یمکن ترکه لاحتمال النقص فإن ما ذکره مردود، بأنّ مقتضی الاستصحاب عدم کونه شوطا ثامنا حتی فیما إذا اتمّه ویحرز باتمامه انه طاف بالبیت سبعه أشواط، بل الحکم بالبطلان لعدم دخول الفرض فی مدلول صحیحه الحلبی، حیث إنّ ظاهرها کون الطائف عند حدوث الشک علی یقین بأنه أتی بالشوط السابع ویحتمل زیاده الشوط الثامن وهذا لا یکون إلاّ ما إذا کان حدوث الشک عند إکمال الشوط وبلوغ منتهاه، والاستصحاب فی عدم زیاده الثامن أو عدم دخوله فی الثامن غیر معتبر، بل المکلف فی المفروض یکون شاکا فی أنه طاف سته اشواط أو سبعه اشواط بحیث لو اکمل الشوط یکون سابعا أو ثامنا فیعمه ما دل علی بطلان الطواف إذا شک فی السته والسبعه، کصحیحه معاویه بن عمار قال: سألته عن رجل طاف بالبیت طواف الفریضه فلم یدر سته طاف أم سبعه؟ قال: «یستقبل» قلت: ففاته ذلک قال: «لیس علیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۶۸، الباب ۳۵ من أبواب الطواف، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۶۸، الباب ۳۵ من أبواب الطواف، الحدیث ۳، مستطرفات السرائر: ۳۳ / ۳۸.

(مسأله ۴) إذا شک فی عدد الأشواط، کما إذا شک بین السادس والسابع[۱] أو بین الخامس والسادس، وکذلک الأعداد السابقه حُکِم ببطلان طوافه، وکذلک إذا شک فی الزیاده والنقصان معاً، کما إذا شک فی أنّ شوطه الأخیر هو السادس أو الثامن، ولا اعتبار بالظنّ ما لم یصل حدّ الاطمینان ویجری علیه حکم الشک.

الشَرح:

شیء»(۱). وصحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل لم یدر سته طاف أو سبعه قال: «یستقبل»(۲) وصحیحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل طاف بالبیت فلم یدر أستّه طاف أو سبعه طواف فریضه؟ قال: «فلیعد طوافه» قیل: انه قد خرج وفاته ذلک، قال: «لیس علیه شیء»(۳). وظاهر هذه الروایات المعتبره ان الشک بین السته والسبعه سواء حصل عند تمام الشوط ومنتهاه أو فی أثنائه یوجب بطلان الطواف فیکون علی المکلف إعادته.

[۱] المشهور علی بطلان الطواف عند الشک بین السادس والسابع، کما فی المدارک وإن التزم هو قدس سره کبعض المتأخرین بالصحه إذا اکمله، بحیث احرز بأنه طاف سبعه اشواط بضمیمه أصاله عدم الزیاده، وهذا القول محکی عن المفید والصدوق والحلبی من المتقدمین. وقد تقدم ما یدل علی بطلان الطواف فی المسأله السابقه، وناقش فی المدارک فیها، والتزم بالصحه علی ما ذکر مستدلاً بصحیحه منصور بن حازم قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : إنی طفت فلم أدر أستّه طفت أم سبعه، فطفت طوافا آخر، فقال: «هلّا استأنفت؟» قلت: طفت وذهبت قال: «لیس علیک شیء»(۴). حیث إنّه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۶۱، الباب ۳۳ من أبواب الطواف، الحدیث ۱۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۶۱، الباب ۳۳ من أبواب الطواف، الحدیث ۹.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۵۹، الباب ۳۳ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۵۹، الباب ۳۳ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

لا يمكن حمل الشك فيه بين السته والسبعه على ما إذا حدث الشك بعد فوت وقت التدارك، كما إذا شك بعد الدخول فى السعى أو فى صلاه الطواف حيث انه بزعمه تدارك شكه قبل فوت وقت التدارك بإضافه شوط آخر، ولو كان الشك موجبا لبطلان طوافه لم يقل عليه السلام فى الجواب ليس عليك شيء. فيستفاد من الصحيحه، جواز البناء على الأقل، وان كانت الإعاده افضل كما استدل بصحيحه رفاعه عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل لا يدرى سته طاف أو سبعه؟ قال: «يبنى على يقينه»(۱). فإن ظاهرها البناء على الأقل وإتمام النقص. وفى صحيحه أُخرى لمنصور بن حازم قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضه فلم يدر سته طاف أم سبعه قال: «فليعد طوافه»، قلت: ففاته، قال: «ما أرى عليه شيئا والإعاده أحبّ وأفضل»(۲).

أقول: أمـّا الصحيحه الأُولى، فلا تدلّ على أنّ وظيفه الشاك فى طوافه بين السته والسبعه، هو البناء على الاقل لا الاستيناف، غايه الامر يلتزم بأن الجاهل بلزوم الإعاده إن أتى بشوط بلا إعاده واستمر جهله إلى ان فات زمن التدارك يجزى ذلك كما سيأتى. وأمـّا ما ورد فى صحيحه رفاعه فى رجل لا يدرى سته طاف أو سبعه، قال: «يبنى على يقينه»(۳) فتحمل على طواف نافله جمعا بينها وبين صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل لم يدر سته طاف أو سبعه قال: «يستقبل»(۴) وشاهد الجمع بينهما ما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار قال: سألته عن رجل طاف بالبيت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۶۰، الباب ۳۳ من أبواب الطواف، الحديث ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۶۱، الباب ۳۳ من أبواب الطواف، الحديث ۸.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۶۰، الباب ۳۳ من أبواب الطواف، الحديث ۵.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۶۱، الباب ۳۳ من أبواب الطواف، الحديث ۹.

....

الشَرح:

طواف الفريضه فلم يـدر سـته طاف أم سـبعه؟ قال: «يسـتقبل» ومافى ذيلها قلت: ففاته ذلك قال: «ليس عليه شـىء»(١)، لابد من حمله على ترك الإعاده جهلًا حتى فات زمان تـداركه كخروج ذى الحجه فى طواف الحج أو ضـيق الوقت عن إدراك الوقوف بعرفه فى طواف العمره، وبما أنه لم يفرض معاويه بن عمار فى سؤاله أنه بنى على الاقل وأتى بشوط آخر فلابـد من تقييـده بهذا البناء، والاتمام إن ثبت إجماع على بطلان الطواف بترك البناء على الاقل وعدم الإعاده وإلا امكن ان يقال بإجزاء الطواف الذى شك المكلف فيه بين السـته والسـبعه، ولـم يعـده وحتى لم يزده بشوط لاسـتمرار جهله إلى أن فات محل التـدارك، ومما ذكرنا يظهر الحال فيما ورد فى ذيل صـحيحه محمـد بن مسـلم المتقـدمه، بعـد ان ذكر الإمام عليه السـلام لزوم الإعاده عند الشك بين السـته والسبعه من قوله قيل: انه قد خرج وفاته ذلك قال: ليس عليه شىء، فإنه إن لم يمكن حمله على صوره حصول الشك بعد فوت المحل كما ذكرنا عـدم الامكان فى صـحيحه منصور فلابد من حمله على صوره ترك الإعاده جهلًا مع الإتيان بشوط آخر إن لم يمكن الالـتزام بالصـحه مع ترك الإعاده وترك البناء لاسـتمرار جهله الى زمان الفوت، ومثلها ما ورد فى صـحيحه منصور بن حـازم فـإنه لابـد من حملهـا على صوره الشـك بعـد تجـاوز المحـل والالـتزام باسـتحباب الإعـاده معه، وإلا فظاهرها الاكتفاء بالطواف الـذى شك فيه بين السـته والسـبعه ولم يعد ولم يضف إليه شوطاً حتى تجاوز محلّه وفات، فإن ثبت اتفاق على البطلان فهو وإلا يحكم بالإجزاء كما يظهر من صاحب الحـدائق، حيث إنّ محل الخلاف عند الشك فى السـته والسـبعه فى لزوم الإعاده أو البناء على الاقل صوره

ص :۶۸

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ٣۶١، الباب ٣٣ من أبواب الطواف، الحديث ١٠.

....

الشَرح:

حضور الطائف، وأما مع الذهاب الى الاهل والرجوع إلى بلاده فلا نزاع فى الحكم بالصحه لأجل الروايات وحكى ذلك عن المجلسى قدس سره ايضا.

وإن أنكر فى الجواهر الحكم بالإجزاء والتزم ببطلان الطواف بلا فرق بين ان يكون حاضرا بمكه أو رجع الى بلاده، بأن فات محل التدارك أى الإعاده أو شق عليه الرجوع إلى مكه ولو مع بقاء محل التدارك. هدا كلّه عند الشك فى السته والسبعه، وكذا إذا كان الشك بين السته والخمسه، وكذا فى الاعداد السابقه، فيحكم ببطلان الطواف. وكذلك إذا كان الشك فى الزياده والنقيصه معا كما إذا شك فى كون شوطه الاخير السادس أو الثامن. ويدلّ على ذلك صحيحه صفوان قال: سألته عن ثلاثه دخلوا فى الطواف فقال واحد منهم: احفظوا الطواف فلمّا ظنّوا انهم قد فرغوا، قال: واحد منهم معى سته اشواط، قال: «إن شكوا كلهم فليستأنفوا، وإن لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما فى يديه فليبنوا»(1). ورواها الشيخ باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان، وفيما رواه قال واحد: معى سبعه اشواط، وقال الآخر: معى سته اشواط، وقال الثالث: معى خمسه اشواط»(2). ويؤيد الحكم بالبطلان ما رواه سماعه عن أبى بصير قال: قلت له: رجل طاف بالبيت طواف الفريضه فلم يدر ستّه طاف أو سبعه أو ثمانيه قال: «يعيد طوافه حتى يحفظ»(3) ومؤثقه حنان بن سدير قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : ما تقول فى رجل طاف فأوهم قال: طفت اربعه أو طفت ثلاثه، فقال أبو عبداللّه عليه السلام : «أىّ الطوافين كان طواف نافله أم طواف فريضه؟ قال: إن كان طواف فريضه فليلق ما فى يديه

ص: ۶۹

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۱۹، الباب ۶۶ من أبواب الطواف، الحديث ۲.

۲- (۲) التهذيب ۵ : ۴۶۹ / ۱۶۴۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۶۲، الباب ۳۳ من أبواب الطواف، الحديث ۱۱.

(مسأله ۵) إذا شک بین السادس والسابع وبنی علی السادس جهلاً منه بالحکم وأتمّ طوافه لزمه الاستئناف، وإن استمرّ جهله إلی أن فاته زمان التدارک لم تبعد صحه طوافه[۱].

(مسأله ۶) یجوز للطائف أن یتّکل علی إحصاء صاحبه فی حفظ عدد أشواطه[۲] إذا کان صاحبه علی یقین من عددها.

الشَرح:

ولیستأنف، وإن کان طواف نافله فاستیقن ثلاثه وهو فی شک من الرابع انه طاف فلیبن علی الثلاثه فإنه یجوز له»(۱).

[۱] قد تقدم أنه یستفاد ذلک من صحیحه منصور بن حازم قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : إنی طفت فلم أدر سته طفت أم سبعه فطفت طوافا آخر، قال: «هلا استأنفت؟» قلت: طفت وذهبت قال: «لیس علیک شیء»(۲) فانه لا یمکن حمل الشک فی طوافه علی حدوث الشک بعد التجاوز وفوت المحل، حیث إنه تدارک بزعمه بإضافه شوط کما انه لا یمکن حمله علی الطواف المندوب، فإن الشک فیه لا یوجب الاستیناف وحکمه علیه السلام بعد فوت التدارک بانه لا شیء علیک، ظاهره الاجزاء مع استمرار الجهل الی زمان الفوت. وقد تقدم أن الإجزاء یظهر من بعض الروایات حتی فیما إذا بنی علی السبعه ولم یأت بعد الشک بشیء حتی فات محل التدارک، ولکن احتمال ان المراد من الشک فیها الشک الحادث بعد تجاوز المحل یمنعه عن الالتزام بما ذکر.

[۲] صرّح الأصحاب بجواز الاتّکال فی عدد الاشواط علی إحصاء الغیر إذا کان صاحبه حافظا لعددها، وإن کان یستفاد من بعض الروایات الوارده فی زیاده شوط،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۶۰، الباب ۳۳ من أبواب الطواف، الحدیث ۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۵۹، الباب ۳۳ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

(مسأله ۷) إذا شك فى الطواف المندوب يبنى على الأقل[۱] وصحّ طوافه.

(مسأله ۸) إذا ترک الطواف فى عمره التمتع عمدا مع العلم بالحكم أو مع الجهل به ولم يتمكن من التدارک قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته[۲] وعليه إعاده الحج من قابل؛ وقد مرّ أنّ الأظهر بطلان إحرامه أيضا، لكن الأحوط أن يعدل إلى حج الإفراد ويتمّه بقصد

الشَرح:

وفى الشک فى عدد الاشواط لزوم كون الطائف حافظاً لعددها، بل إحراز الإتيان بمتعلّق التكليف وظيفه نفس المكلف، إلاّ أنه ورد فى صحيحه سعيد الاعرج قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الطواف أيكتفى الرجل باحصاء صاحبه؟ فقال: «نعم»(۱). ويؤيده روايه الهذيل عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل يتّكل على عدد صاحبته فى الطواف أيجزيه عنها وعن الصبى؟ فقال: «نعم، ألا ترى إنّک تأتم بالإمام إذا صليت خلفه، فهو مثله»(۲) والتعبير بالتأييد لعدم ثبوت توثيق لهذيل.

[۱] قد تقدم ذلک فى بيان صور الشک فى عدد الاشواط، وأنه كما فى بعض الروايات المعتبره إن حكم الشاک فى عدد طواف النافله جواز البناء على الاقل وأنه يجزئ كما فى موثقه حنان بن سدير المتقدمه.

[۲] قد تقدم الكلام فى ترک الطواف فى عمره التمتع، وانه إذا تركه متعمدا سواءً كان مع العلم أو الجهل يوجب بطلان العمره إذا لم يتمكن من تداركه إلى زمان فوتها وان زمان فوت عمره التمتع عدم إمكان إدراک اختيارى الوقوف بعرفات، وهو الوقوف بها قبل إنقضاء يوم عرفه بغروب الشمس، وذكرنا بما فيه الكفايه فى اوّل فصل فى الطواف، أنه إذا بطلت العمره بطل الاحرام لها ايضا، كما هو مقتضى كون كل من العمره والحج واجبا ارتباطيا، وحيث إنّ حج التمتع مشروط بعمرته فمع بطلان العمره

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۱۹، الباب ۶۶ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۲۰، الباب ۶۶ من أبواب الطواف، الحديث ۳.

الأعمّ من الحج والعمره المفرده، وإذا ترک الطواف فی الحج متعمداً ولم یمکنه التدارک بطل حجّه ولزمته الإعاده من قابل: وإذا کان ذلک من جهه الجهل بالحکم لزمته کفاره بدنه أیضاً.

(مسأله ۹) إذا ترک الطواف نسیانا[۱] وجب تدارکه بعد التذکّر، فإن تذکّره بعد فوات محلّه قضاه وصحّ حجّه، والأحوط إعاده السعی بعد قضاء الطواف، وإذا تذکّره فی وقت لا یتمکّن من القضاء أیضا، کما إذا تذکّره بعد رجوعه إلی بلده وجبت علیه الاستنابه، والأحوط أن یأتی النائب بالسعی أیضا بعد الطواف.

الشَرح:

وفوت زمان تدارکه لا یتحقق حج التمتع، والعدول إلی حج الافراد یحتاج إلی قیام دلیل علی انتقال الوظیفه، ولم یقم علیه دلیل فی الفرض، فیکون علیه الحج فی السنه القادمه إذا کان حجّه حجه الإسلام أو کان واجبا علیه بوجه آخر، من نذر، أو عهد أو استیجار، بحیث لم یتعین علیه فی خصوص السنه التی افسد فیها عمره التمتع.

وقد تقدم ایضا أن الاحوط لإحراز خروجه عن الإحرام یقینا ان یعدل إلی حج الافراد، ویتمه بقصد الاعم من حج الافراد والعمره المفرده. ویلزم علی القصد الأعم ان یخرج إلی الإتیان بالعمره المفرده بعد انقضاء أعمال حج الافراد.

وکذا یبطل الحج بترک طواف الحج ولو جهلاً، ویکون علیه إعاده الحج وإذا کان ذلک لجهله یلزم علیه کفاره بدنه ایضا علی ما تقدم.

نسیان طواف عمره التمتع أو الحج مع فوت محل التدارک

[۱] نسیان طواف عمره التمتع وحجّه لا یوجب بطلانهما، فإنه إذا تذکّر قبل فوت محلّ التدارک تدارکه، کما تدل علی ذلک موثقه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل طاف بالکعبه ثم خرج فطاف بین الصفا والمروه، فبینما هو

....

الشَرح:

يطوف إذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت: قال: «يرجع إلى البيت فيتم طوافه، ثم يرجع إلى الصفا والمروه فيتم ما بقى»، قلت: فإنه بدأ بالصفا والمروه قبل ان يبدأ بالبيت. فقال: «يأتى البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروه»، قلت: فما الفرق بين هذين؟ قال: «لأنّ هذا قد دخل فى شيء من الطواف، وهذا لم يدخل فى شيء منه»(۱) ودلالتها على ان ناسى بعض الاشواط من طوافه ان تذكر بالنقص بعد البدء بالسعى بين الصفا والمروه يكفى له ان يرجع ويتم طوافه ويبنى على السعى الذى أتى به بأن يتمّه واضحه، وكذا دلالتها على إعاده السعى من الأوّل إذا أتى به قبل الطواف. وفى صحيحه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروه قبل ان يطوف بالبيت؟ قال: «يطوف بالبيت، ثم يعود إلى الصفا والمروه فيطوف بينهما»(۲) وإطلاق هذه الصحيحه يعمّ الجاهل ايضا فإنه يجب على الجاهل ايضا ان يطوف بالبيت، ثم يسعى بين الصفا والمروه والبناء على الاشواط المأتى بها غير جار فى فرض الجهل على ما تقدم، بل عليه مع تركه بعض اشواط الطواف جهلاً ان يأتى بسبعه اشواط، بقصد الاعم من الإتمام والتمام، وبعد صلاته يعيد السعى من الأوّل. وصحيحه منصور بن حازم رواها فى الكافى عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم، ورواياته فى الكافى عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان كثيره ومحمد بن اسماعيل هو البندقى النيشابورى الذى يروى عنه الكشى عن الفضل بن شاذان كالكلينى واحتمال كونه محمد بن اسماعيل بن بزيع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۱۳، الباب ۶۳ من أبواب الطواف، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۱۳، الباب ۶۳ من أبواب الطواف، الحديث ۲، الكافى ۴: ۴۲۱ / ۲.

....

الشَرح:

لإمكان إدارك الكلينى إياه أو كون رواياته عنه مرفوعه ضعيف جدّا، فإنه لم يوجد روايه لابن بزيع عن الفضل بن شاذان وكذا احتمال كونه هو محمد بن اسماعيل البرمكى صاحب الصومعه فإنه متقدم فى الطبقه على الكلينى، وعلى الجمله محمد بن اسماعيل البندقى النيشابورى وإن لم يصرح بتوثيقه إلاّ أنه من المعاريف الذين لم يرد فى حقهم قدح.

بل وجوب التدارك فى صوره تقديم السعى على الطواف مع بقاء وقت التدارك لا يحتاج إلى الروايه سواء كان التقديم جهلاً أو نسيانا. نعم البناء على بعض السعى فى صوره تقديمه على الطواف الناقص نسيانا يحتاج إلى دليل. كما هو مدلول موثقه إسحاق بن عمار المتقدمه، وإذا فرض فوت محل التدارك عند التذكر بترك طواف عمره التمتع أو الحج فالمنسوب إلى المشهور صحه العمره والحج وأنه يقضى مباشره الطواف المنسى إذا امكنه الرجوع وإلا يستنيب. خلافا لما عن الشيخ قدس سره فى التهذيبين، حيث ألحق ناسى طواف العمره والحج بتاركهما جهلاً، وخصّص وجوب التدارك بمن ترك طواف النساء، فإنه روى فى التهذيب روايه على بن حمزه قال: سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى رجع إلى أهله قال: «إذا كان على الجهاله أعاد الحج، وعليه بدنه»(۱) ثم روى صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضه، قال: «إن كان على وجه جهاله فى الحج اعاد، وعليه بدنه»(۲). وقال بعد ذلك: والذى رواه على بن جعفر عن اخيه قال: سألته عن رجل نسى طواف الفريضه حتى قدم بلاده، وواقع النساء كيف يصنع؟

۱- (۱) التهذيب ۵ : ۱۲۷ / ۴۱۹.

۲- (۲) التهذيب ۵ : ۱۲۷ / ۴۲۰.

....

الشَرح:

قال: «يبعث بهدى إن كان تركه فى حج بعث به فى حجّ، وإن كان تركه فى عمره، بعث به فى عمره ووكّل من يطوف عنه ما ترك من طوافه»(۱) محمول على طواف النساء، لأن من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه فى طوافه، ولا يجوز ذلك فى طواف الحج فلا تنافى بين الخبرين، ثم استشهد بما ورد فى الاستنابه لطواف النساء عند نسيانه، وقد اورد على ماذكره بانه لا داعى لحمل صحيحه على بن جعفر على ترك طواف النساء، ولا منافاه بينها وبين ما تقدم عليه من الروايتين فان مدلولهما بطلان الحج مع ترك طوافه جهلاً. ومدلول صحيحه على بن جعفر عدم بطلانه فى صوره تركه نسيانا، فلا منافاه فى البين. والحاصل يلتزم بوجوب القضاء عند ترك طواف العمره أو الحج نسيانا ولو بعد انقضاء وقت عمره التمتع أو انقضاء ذى الحجه فى طواف الحج، فإن امكنه الرجوع والقضاء مباشره فهو وإلا يستنيب. واحتمال جواز الاستنابه حتى مع تمكنه من الرجوع والقضاء مباشره كما حكى عن المدارك ضعيف، لان قوله عليه السلام فى صحيحه على بن جعفر «ووكّل من يطوف عنه». لا يكون ايجابا للاستنابه حتى مع تمكّنه من المباشره، حيث إنّ رجوعه وقضائه بالمباشره جايز قطعا، فيكون التكليف بالاستنابه فى غير هذا الفرض، وعلى الجمله ظاهر صحيحه على بن جعفر ترك طواف الفريضه نسيانا وطواف الفريضه ظاهره طواف الحج أو العمره، حيث إنّ طواف النساء سنه وليس مما فرضه اللّه وحمله على طواف النساء فى الحج وفى العمره المفرده خلاف الظاهر.

أقول: نسيان طواف عمره التمتع أو الحج، وان لم يوجب إعاده الحج وليس تركه فى احدهما نسيانا كتركه فيهما عمدا ولو جهلاً، وذلک لمقتضى الشرطيه الوارده فى

۱- (۱) التهذيب ۵: ۱۲۸ / ۴۲۱.

....

الشَرح:

صحیحه علی بن یقطین حیث ذکر سلام اللّه علیه فی الجواب مع فرض السائل ترک الطواف جهلاً «إن کان علی وجه جهاله فی الحج اعاد وعلیه بدنه» فإنّ مفهوم الشرطیه عدم الإعاده إذا لم یکن الترک بجهاله، بان کان عن نسیان حیث إنّ الترک عالما عامدا لا- یحتاج وجوب الإعاده فیه إلی التعرض، فإنه إذا کان الترک جهلاً- موجبا للإعاده فالترک عالما عامدا یکون اولی بالإعاده، ولکن استفاده ذلک من صحیحه علی بن جعفر لا یخلو عن التأمّل، فإن المفروض فی سؤال علی بن جعفر ترک طواف الفریضه نسیانا حتی قدم بلاده وطواف الفریضه یعم طواف النساء ایضا، کما یدل علی ذلک صحیحه معاویه بن عمار(۱)، حیث ذکر سلام اللّه علیه فیها وجوب قضاء طواف النساء حتی بعد موت تارکه وانه فرق بین طواف النساء ورمی الجمار فی ترکهما نسیانا بأنّ طواف النساء فریضه تقضی ورمی الجمار سنه. ویکفی فی کون الطواف فریضه ذکر الطواف والأمر به فی الکتاب المجید وان عین النبی صلی اللّه علیه وآله انواعه الواجبه، وفرض علی بن جعفر فی سؤاله الوقاع بعد رجوع التارک إلی بلاده یوحی بأن مراده من طواف الفریضه طواف النساء والکفاره الوارده فی الجواب کفاره الجماع، وإلا- فلو کان المتروک نسیانا طواف الحج أو العمره لم یکن بحاجه إلی السؤال عن الوقاع مع ان المفروض ان التارک لطوافه قد أتی بطواف النساء فی حجه أو عمرته المفرده، ثم إن قوله علیه ووکل أمر ذلک فی مقام توهم الحظر فلا- یدل علی وجوب الاستنابه حتی مع التمکن من المباشره. وأمّا الاستدلال علی صحه الحج وعمره التمتع بصحیحه هشام بن سالم قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عمن نسی زیاره البیت حتی رجع إلی اهله.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۰۶ ، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۲.

(مسأله ۱۰) إذا نسی الطواف حتی رجع إلی بلده وواقع أهله، لزمه بعث هدی إلی منی، إن کان المنسی طواف الحج، وإلی مکه إن کان المنسی طواف العمره، ویکفی فی الهدی أن یکون شاه[۱].

الشَرح:

فقال: «لا یضرّه إذا کان قد قضی مناسکه»(۱) بدعوی أنّ ظاهر زیاره البیت طوافه فیعم طواف الحج والعمره فلا یمکن المساعده علیه، فإن الصحیحه فی مقام بیان عدم وجوب طواف الوداع کما یدل علی ذلک قوله علیه السلام «لا یضرّه إذا کان قد قضی مناسکه»، فإن قضاء المناسک الاتیان بها ومنها طواف الحج والعمره.

والمتحصّل أنـّه لا یبطل عمره التمتع والحج بترک طوافهما نسیانا، بل یجب علیه قضائه فإنه إذا وجب القضاء فی طواف النساء معللاً ـ بأنه فریضه یکون الحکم ثابتا فی طوافهما، وأما کون قضائهما فی أی وقت کما ادعی فیه نفی الخلاف فاستفادته من صحیحه علی بن جعفر أو من صحیحه معاویه بن عمار لا یخلو عن الاشکال، فالاحوط فی القضاء هو القضاء فی موسم الحج فی نسیان طواف الحج وفی اشهر الحج فی قضاء طواف عمره التمتع. نعم بناءً علی دلاله صحیحه علی بن جعفر یمکن القول بالجواز فی أی وقت لإطلاق قوله علیه السلام «ووکل من یطوف عنه ما ترکه من طوافه».

الکفاره علی من نسی طواف الفریضه وواقع أهله

[۱] المنسوب إلی أکثر اصحابنا ان الناسی لطواف الفریضه والعمره إذا رجع إلی بلاده، وواقع اهله قبل قضاء الطواف مباشره أو بالتوکیل وجب علیه بدنه. وذکر بعضهم عدم الکفاره علی الناسی لحدیث رفع النسیان، وإنما تجب الکفاره إذا واقع اهله بعد تذکره بترکه طواف الفریضه أو طواف النساء.

وقد ورد فی صحیحه علی بن جعفر عن اخیه علیه السلام علی ما رواه فی التهذیب قال:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۹۱، الباب ۱۹ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۱.

(مسأله ۱۱) اذا نسی الطواف وتـذکّره فی زمـان یمکنه القضـاء قضاه بإحرامه الأوّل من دون حاجه إلی تجدیـد الإحرام، نعم إذا کان قد خرج من مکّه ومضی علیه شهر أو أکثر لزمه الإحرام لدخول مکّه کما مرّ[۱].

الشَرح:

سألته عن رجل نسـی طواف الفریضه حتی قدم بلاده وواقع النساء کیف یصـنع؟ قال: «یبعث بهدی إن کان ترکه فی حج بعث به فی حـج، وإن کـان ترکه فی عمره بعث به فی عمرته، ووکّل من یطوف عنه ما ترکه فی طوافه»(۱). وفیما رواه فی قرب الاسناد بدل الهدی بدنه، وکذا فی البحار، ولکن فی طریق الحمیری فی قرب الاسناد عبداللّه بن الحسن وطریق المجلسی الی کتاب علی بن جعفر نفس طریق الشیخ ومع دوران الأمر فی الروایه فی کتاب علی بن جعفر بین البدنه والهدی یکون أمر الواجب مردّداً بین مطلق الهـدی الصـادق علی الشـاه أو خصوص البـدنه، ویکون مقتضـی اصـاله البراءه عن التعیین کفـایه الشـاه، ولکن عن جماعه ومنهم صاحب الجواهر قـدس سـره عـدم وجوب الکفاره علی الناسـی إذا کان الوقاع علی اهله قبل التـذکر لحدیث رفع النسـیان وغیره، والصـحیحه لو لم تکن ظاهره فی الوقاع بعـد التـذکر غایته أنها مطلقه یرفع الیـد عن إطلاقها بحدیث الرفع وغیره، کما هو الحال بالإضافه إلی سائر أدلّه الکفارات. ودعوی انها ظاهره فی الوقاع قبل التذکر لیکون مخصـصا للادله النافیه، نظیر ما ورد فی کفاره الصـید علی الجاهل اثباتها علی مـدعیها، حیث لم یـذکر علی بن جعفر فی سؤاله کیف یصـنع بعد تذکّره. نعم ما ذکر فی إطلاق الکفاره هو الاحوط.

نسیان الطواف وتذکره فی زمان یمکنه القضاء

[۱] إذا نسی طواف عمره التمتع أو الحج، فإن کان تذکره عند کونه بمکّه قضاه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۰۵، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحـدیث ۱، التهذیب ۵: ۱۲۸ / ۴۲۱، قرب الإسناد: ۱۰۷، مسائل علی بن جعفر: ۱۰۶ / ۹.

....

الشَرح:

غايه الأمر الاحوط إذا كان المنسى طواف الحج وتذكّر قبل خروج ذى الحجه أتى بطواف الحج ويعيد السعى، بل طواف النساء على الاحوط. أمـّا إعاده السعى فتدل عليه إطلاق مثل صحيحه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروه قبل أنّ يطوف بالبيت قال: «يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروه فيطوف بينهما»(1) وأما كون إعاده طواف النساء احتياطاً فلقوله عليه السلام «وعليه طواف بعد الحج»، ولكن ورد فى موثقه سماعه بن مهران، ما ظاهره عدم البأس بتقديم طواف النساء على السعى قال: سألت أبا الحسن الماضى عليه السلام عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروه؟ قال: «لا يضرّه يطوف بين الصفا والمروه وقد فرغ من حجّه»(2). وأمـّا إذا تذكّر بعد خروج ذى الحجه، وهو بمكه يكون الاتيان بالطواف قضاءً بمعناه المصطلح لخروج شهر الحج، ولكن يكون إعاده السعى بعد قضائه احتياطا، لأن ما ورد فى إعاده السعى بعد قضاء الطواف، وهى صحيحه منصور بن حازم ظاهرها بقاء ذى الحجه فلم يثبت قضاء السعى، ايضا وإن كان أحوط. وأما إذا تذكر نسيان طواف الحج والعمره بعد الخروج عن مكه فإن رجع إلى مكه قبل خروج ذى الحجه فلا ينبغى التأمّل فى عدم لزوم إحرام جديد لدخولها لعدم خروج الشهر الذى احرم فيه. بل لعدم تمام إحرامه لبقاء الطواف والسعى عليه. هذا فيما إذا امكن له الإتيان بهما قبل خروج الشهر، وأما إذا كان دخوله مكه بعد انقضاء ذى الحجه فقد ذكرنا سابقا انه يلزم عليه الاحرام للعمره المفرده ويقضى طواف الحج،

1- (1) وسائل الشيعه 13: 413، الباب 63 من أبواب الطواف، الحديث 2.

2- (2) وسائل الشيعه 13: 418، الباب 65 من أبواب الطواف، الحديث 2.

(مسأله ۱۲) لا يحلّ لناسى الطواف ما كان حلّه متوقّفا عليه[۱] حتى يقضيه بنفسه أو بنائبه.

الشَرح:

بـل السـعى له ايضا على الاحوط، ثم يأتى بأعمال العمره المفرده، وعن بعض اصـحابنا كما اختاره صاحب الجواهر عـدم الحاجه فى الرجـوع إلى إحرام آخر لبقـائه على إحرامـه الأوّل، ولـذا يجـب عليه الكفـاره بالوقـاع، كمـا ورد فى صـحيحه على بن جعفر المتقدمه وقد ذكرنا سابقا انّ حرمه الطيب والوقاع ووجوب الكفاره لا يستلزم بقاء الاحرام فيؤخذ بمقتضى ما دل على عدم جواز دخول مكه إلّا بإحرام، بل لا يبعد ان يكون الامر كذلك فى صوره نسـيان طواف الحج أو السعى أيضاً وخروج شهر ذى الحجه من تجديد الاحرام للعمره المفرده وقضاء الحج أو السعى ثم الإتيان بها فى أعمال العمره المفرده على ما تقدم.

[۱] لإطلاـق مـا دلّ على حرمته، كـالطيب، والنسـاء، مـا لم يطف طواف الحـج، وطواف النسـاء ولاـ تقربوا النساء أى الوقاع ما لم يطف طواف النساء، كما تدل على ذلك الروايات، كصـحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: سألته عن رجل نسـى ان يزور البيت حتى اصبح فقال: «ربما أخرته، حتى تذهب ايام التشريق، ولكن لا تقربوا النساء والطيب»(۱) وفى صحيحه معاويه عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: قلت له: رجل نسـى طواف النساء حتى رجع إلى اهله. قال: «يأمر من يقضى عنه إن لم يحج، فإنه لا تحـل له النسـاء حتى يطوف بالبيت»(۲) والنهى عن قرب النسـاء والطيـب فى صـحيحه الحلـبى قرينه على أنّ المراد بزيـاره الـبيت طواف الحـج إلى غير ذلك، ودعوى انه بخروج ذى الحجه ينتهى إحرام الحـج لا يمكن المساعـده عليه، فإنّ إنتهاء الاحرام إنما هو بتمام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۳۳، الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۰۸، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحديث ۸.

(مسأله ۱۳) إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض، أو كسر، وأشباه ذلك، لزمته الإستعانه بالغير فى طوافه[۱]، ولو بأن يطوف راكبا على متن رجل آخر، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضا، وجبت عليه الاستنابه فيطاف عنه. وكذلك الحال بالنسبه إلى صلاه الطواف فيأتى المكلّف بها مع التمكن ويستنيب لها مع عدمه. وقد تقدّم حكم الحايض والنفساء فى شرائط الطواف.

الشَرح:

التلبيه كتمام تكبيره الاحرام بالفراغ عنه، ولكن يبقى حكمه أى وجوب الاجتناب عن المحرمات إلى حصول غايتها المعبّر عنها بالمحلِّل لها.

اذا لم يتمكن من الطواف لمرض أو كسر

[۱] ظاهر ما دلّ على الأمر بالطواف فى الحج والعمره، هو ان يطوف الحاج والمعتمر بإرادته وإختياره وأمّا إذا كانت حركته حول البيت قائمه بالغير، وقصد الطواف من الشخص كما إذا طاف راكبا متن رجل آخر المعبّر عن ذلك بالاطافه فإجزائه عنه فى الطواف الواجب عليه، بل المطلوب منه، يحتاج إلى دليل كما أنّ نيابه الغير عنه فى الطواف الواجب عليه، ولو باستنابته كذلك، ومفاد الروايات الوارده فى المقام، أنه مع العجز عن الطواف باختياره وإرادته استقلالاً يجزى الاطافه فى حقه، ومع عدم التمكن من إطافته تجزئ النيابه عنه. وفى صحيحه حريز قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال: «نعم إن كان لا يستطيع»(۱) بل يظهر من صحيحته الاُخرى أنه «إذا لم يتمكن من التصدى لقصد الطواف يحمل ويطاف به» حيث روى عن أبى عبداللّه عليه السلام : «المريض المغلوب المغمى عليه يرمى عنه ويطاف به»(۲) وظاهرها أنّ هذا النحو من الإطافه، مجزيه وإن كان من يجب عليه الطواف لا يعقله

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۸۹، الباب ۴۷ من أبواب الطواف، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۸۹، الباب ۴۷ من أبواب الطواف، الحديث ۱، التهذيب ۵: ۱۲۳ / ۴۰۰.

..... .

الشَرح:

ليقصده. ومثلها صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «إذا كانت المرأه مريضه لا تعقل فليحرم عنها ويتقى عليها ما يتقى على المحرم، ويطاف بها أو يطاف عنها ويرمى عنها»(۱) بل يظهر من بعض الروايات أنه ولو مع إمكان هذا النحو من الإطافه لاـ تصل النوبه إلى النيابه من غير حمله فى الطواف. وفى موثقه إسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت: المريض المغلوب يطاف عنه؟ قال: «لا، ولكن يطاف به»(۲) وفى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلّى عنه»(۳). والتفصيل فى هذه الاخيره بين الكسير والمبطون بالطواف به فى الأوّل والطواف عنه فى الثانى شاهد على التفصيل المذكور فى المتن. وان جواز الاستنابه إنما هو مع عدم التمكن على الطواف ولو باستعانه الغير. وفى صحيحه صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكه فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولاـ بين الصفا والمروه؟ قال: «يطاف به محمولاًـ يخطّ الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه فى الطواف، ثم يوقف به فى اصل الصفا والمروه إذا كان معتلاًـ»(۴) والإطافه بهذا النحو بان تمسّ قدماه الارض محمول على الافضل لخلوّ الاخبار الاخرى عن ذلك القيد، وعدم الالتزام من الاصحاب بوجوبه. وعلى الجمله مقتضى مثل موثقه إسحاق بن عمار أو صحيحته أن الإطافه بالنحو الأوّل متقدّمهٌ على الاستنابه، وبالنحو الثانى متقدّمهٌ على مجرد النيابه، فإن تمكن منها أتى بها مباشره، وإلا يستنيب أو يؤتى عنه بمجرد قصد النيابه، ويأتى الكلام فى ذلك.

ص: ۸۲

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۹۰، الباب ۴۷ من أبواب الطواف، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۹۰، الباب ۴۷ من أبواب الطواف، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۹۴، الباب ۴۹ من أبواب الطواف، الحديث ۶.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۸۹، الباب ۴۷ من أبواب الطواف الحديث، ۲.

....

الشَرح:

ثم إنه ذكر فی کشف اللثام إنه لا ـ يجب فی الطواف الصبر الی ضيق الوقت، بل يجوز المبادره إليه کما هو ظاهر الاخبار وکلمات الاصحاب. وفيه انه لا ـ ظهور لاخبار الباب فی جواز المبادره إلی الإطافه بمجرد العجز وعدم التمکن فی بعض الوقت، فإن المعتبر فی طواف عمره التمتع هو التمکن منه قبل انقضاء وقتها کما ان المعتبر فی طواف الحج التمکن منه الی آخر ذی الحجه، فإذا تمکن المکلف من ذلک فلا ـ يجزی فی حقه الاستنابه فضلاً عن النيابه، کما يقتضيه مفهوم قوله عليه السلام فی صحيحه حريز بعد السؤال عن الرجل يطاف به ويرمی عنه، فقال: «نعم إذا کان لا يستطيع». وعلی ذلک فإن اعتقد بقاء العجز أو احتمله وأتی بوظيفه العاجز، ثم زال العجز، وتمکن من الطواف مباشرةً أعاد.

عدم التمکن من طواف الحج أو طواف النساء لحدوث الحيض قبلها أو قبل طواف النساء

ومما ذکرنا يظهر الحال فی حدوث الحيض قبل طواف الحج، وقد ذکرنا سابقا أنها إذا خافت من حدوثه تقدم الطواف علی وقوفها بعرفات، والاحوط تقديم سعيها ايضا، وان تعيد السعی بعد افعال منی. وأما إذا اتفق حيضها قبل طواف الحج فمع تمكّنها من البقاء إلی آخر ذی الحجه من غير حرج عليها تعيّن عليها البقاء والإتيان بالطواف لحجّها، وإذا لم تتمکن من البقاء تعيّن عليها الاستنابه. واما الحيض والنفاس قبل طواف العمره فقد تقدم الکلام فی ذلک سابقا، وإذا حاضت قبل طواف النساء ولم تتمکن من البقاء والإقامه، فظاهر حسنه أبی ايوب الخزاز عدم وجوب الاستنابه قال: «کنت عند أبی عبداللّه عليه السلام فدخل عليه رجل ليلاً، فقال له: اصلحک اللّه، امرأه معنا حاضت ولم تطف طواف النساء، فقال: «لقد سئلت عن هذه المسأله اليوم»، فقال:

....

الشَرح:

اصلحک اللّه انا زوجها وقد احببت ان اسمع ذلک منک فاطرق کانّه یناجی نفسه، وهو یقول: «لا یقیم علیها جمّالها، ولا تستطیع ان تتخلّف عن اصحابها، تمضی وقد تمّ حجّها»(۱) إلاّ ان الاحوط الإستنابه، فإنه من المحتمل جدّا ان یکون قوله علیه السلام ــ وقد تمّ حجها ــ بیان کون طواف النساء خارجا عن افعال الحج فلا ینافی لزوم الاستنابه المستفاد وجوبها مما مرّ فی العاجز، ولعل الإمام علیه السلام اجاب بالاستنابه الیوم وما یناجی به نفسه فی هذه الصحیحه لأن یطمئن الزوج بأن ما اجاب به الیوم هو حکمها. نعم ما ورد فی موثقه فضیل بن یسار عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا طافت المرأه طواف النساء فطافت اکثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت»(۲) لا یبعد الإطلاق المقامی فیها، بالإضافه إلی عدم وجوب الاستنابه ولا یجیء فیها ما ذکرنا فی صحیحه أبی أیوب من عدم احراز الاطلاق المقامی، إلاّ أنّ الاحوط فی الفرض ایضا الإستنابه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۰۹، الباب ۵۹ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۶۱، الباب ۹۰ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

وهی الواجب الثالث، من واجبات عمره التمتع، وهی رکعتان، یؤتی بهما عقیب الطواف[۱] وصورتها کصلاه الفجر، ولکنّه مخیر فی قراءتها بین الجهر والاخفات، ویجب الاتیان بها قریبا من مقام إبراهیم علیه السلام ، مع تیسّر لقله الزحام، والأحوط بل الأظهر لزوم الإتیان بها خلف المقام، فإن لم یتمکن فیصلی فی أیّ مکان من المسجد مراعیا الأقرب فالأقرب إلی المقام (من خلفه) علی الأحوط، هذا فی طواف الفریضه. أمـّا فی الطواف المستحب فیجوز الإتیان بصلاته فی أی موضع من المسجد اختیارا.

الشَرح:

فصل فی صلاه الطواف

صلاه الطواف واجبه بعد الفراغ من الطواف

[۱] من واجبات عمره التمتع وکذا العمره المفرده والحج صلاه الطواف بعد الفراغ من طوافها، وتجب ایضا لطواف النساء بلا خلاف یعتدّ به، بل القائل بالاستحباب من اصحابنا غیر معروف قال اللّه تعالی: «واتخذوا من مقام ابراهیم مصلّی» وحیث إن مقام إبراهیم حجر کان ابراهیم علیه السلام یقوم علیه فی بناء البیت، ولاـ یسع الحجر للصلاه علیه، یکون المراد اتخاذ قربه موضع الصلاه. وفی صحیحه معاویه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إذا فرغت من طوافک فأت مقام إبراهیم علیه السلام فصل رکعتین، واجعله اماما، واقرأ فی الاولی منهما سوره التوحید «قل هو اللّه أحد» وفی الثانیه «قل یا أیّها الکافرون» ثم تشهّد واحمد اللّه واثن علیه، وصلّ علی النبی صلی الله علیه و آله واسأله ان یتقبل منک، وهاتان الرکعتان هما الفریضه لیس یکره لک أن تصلیهما فی أی الساعات شئت عند طلوع الشمس، أو عند غروبها، ولا تؤخّرها ساعه تطوف وتفرغ فصلهما»(۱) ولها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۲۳ و ۴۳۴، الباب ۷۱ من أبواب الطواف، الحدیث ۳ والباب ۷۶، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

دلاله واضحه على كون الركعتين فريضه وليس وقتها إلا بعد الفراغ من الطواف، ولا يلاحظ فيها بعض الأوقات التى وردت كراهه الصلاه فيها كطلوع الشمس أو عند غروبها وبما أنه لم يرد فيها ولا فى غيرها اعتبار الجهر أو الاخفات فى قراءتها يكون مقتضى إطلاقها كاطلاق غيرها التخيير بين الجهر والاخفات، وفى صحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضه وفرغ من طوافه حين غربت الشمس، قال: «وجبت عليه تلك الساعه ركعتان فليصلّهما قبل المغرب»(١) وما يظهر منه خلاف ذلك من أنه يصلى صلاه الطواف ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها أو أكرهها عند اصفرار الشمس وعند طلوعها يحمل على التقيه، لكون ذلك موافقاً للعامه، وكيف ما كان فلا مورد للتأمل فى وجوبها عقيب طواف الفريضه لما تقدم من كونها فريضه وليس فى مقابل ما ذكر وما يأتى إلا بعض الإطلاقات الوارده فى حصر الصلوات الواجبه اللازم رفع اليد عن إطلاقها بما تقدم، وما يأتى كما هو مقتضى الجمع بين الاطلاق وخطابات المقيد حيث إن المفهوم للحصر من قبيل المطلق فيرفع اليد عن الاطلاق بخطابات المقيد.

ثم إن ظاهر ما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه، من جعل المقام أمامه انه يعتبر ان تكون صلاه الطواف خلف المقام حتى لو قرأ إماما بالكسر، فإن رفع اليد عن بعض ما ورد فى الصحيحه وحمله على الاستحباب لقيام قرينه عليه لا يوجب رفع اليد عن اعتبار الخلف ايضا، بل يظهر من بعض الروايات ان اعتبار وقوع صلاه الطواف خلف المقام كان مفروغا عنه عند بعض الرواه، كصحيحه إبراهيم بن أبى محمود قال:

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ۴٣۴، الباب ٧۶ من أبواب الطواف، الحديث ١.

....

الشَرح:

قلت للرضا علیه السلام : أُصلی رکعتی طواف الفریضه خلف المقام حیث هو الساعه أو حیث کان علی عهد رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال: «حیث هو الساعه»(۱). وعلی الجمله لا موجب لرفع الید عن اعتبار وقوع الصلاه خلف المقام بعد دلاله ما تقدم علی ذلک، ویؤید ذلک مرسله صفوان بن یحیی عمن حدثه عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث، ورد فیها: «لیس لأحد ان یصلّی رکعتی طواف الفریضه إلاّ خلف المقام لقول اللّه عز وجل: «واتخذوا من مقام إبراهیم مصلی»»(۲). وخبر أبی عبداللّه الابزاری قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل نسی فصلّی رکعتی طواف الفریضه فی الحجر قال: «یعیدهما خلف المقام لأنَّ اللّه تعالی یقول: «واتخذوا من مقام ابراهیم مصلّی»، عنی بذلک رکعتی طواف الفریضه»(۳). وهذا مع التمکن من الصلاه خلفه، ولو لم یتمکن من ذلک یأتی بها الاقرب فالاقرب إلی المقام من جهه الخلف او احد جانبیه، أخذا بإطلاق قوله تعالی «واتخذوا من مقام إبراهیم مصلی»، والاتخاذ بنحو یکون المقام أمامه مقصور علی صوره التمکن منه، وإلاـ فمفاد الآـیه الصلاه قرب مقام إبراهیم بقرینه عدم إمکان الصلاه علی الصخره فیرفع الید عن إطلاقها فی صوره التمکن من الصلاه خلفه ویؤخذ به فی غیرها للعلم بعدم سقوط صلاه طواف الفریضه ولا الطواف بذلک. نعم یبقی فی البین وجه عدم جواز الصلاه من قدام المقام مع عدم التمکن أو الحرج فی الصلاه خلفه، ولکن فرضه لا یخلو عن تأمل، هذا کلّه بالإضافه إلی صلاه الطواف الواجب.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۲۲، الباب ۷۱ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۲۵، الباب ۷۲ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۲۵، الباب ۷۲ من أبواب الطواف، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

جواز صلاه الطواف نافله فی أی موضعٍ من المسجد

واما الطواف المستحب أی ما لا یکون جزءً من العمره والحج ولا طواف النساء فیجوز الإتیان بصلاته فی أی موضع من المسجد، کما یشهد بذلک عده روایات منها موثقه إسحاق بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «کان أبی یقول: من طاف بهذا البیت اُسبوعا وصلّی رکعتین فی أیّ جوانب المسجد شاء کتب اللّه له سته آلاف حسنه الحدیث»(۱). وظاهرها الترغیب فی الطواف المستحب وتوهم أنها مطلقه تعمّ الطواف الواجب أی ما کان جزءً من العمره والحج فاسد، مع أن ما ورد فی صلاه طواف الفریضه من اعتبار کونها خلف المقام یوجب خروجها عن اطلاق الموثقه لو کانت مطلقه. وفی خبر زراره عن احدهما علیه السلام قال: «لا ینبغی ان تصلی رکعتی طواف الفریضه إلا عند مقام ابراهیم علیه السلام وأمّا التطوع فحیث شئت من المسجد»(۲). بل یظهر من صحیحه علی بن جعفر جواز صلاه الطواف المندوب خارج المسجد، حیث روی علی بن جعفر فی کتابه عن اخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل یطوف بعد الفجر فیصلی الرکعتین خارجا من المسجد قال: «یصلی بمکه لا یخرج منها إلاّ ان ینسی فیصلی إذا رجع إلی المسجد _ أی ساعهٍ أحب _ رکعتی ذلک الطواف»(۳) وقد ذکر فی الجواهر أنه لم أری من افتی به والعمل بها مشکل علی تقدیر صحه السند.

ص: ۸۸

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۲۶، الباب ۷۳ من أبواب الطواف، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۲۶، الباب ۷۳ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۲۷، الباب ۷۳ من أبواب الطواف، الحدیث ۴.

المسأله الأُولى: من ترک صلاه الطواف عالما عامدا بطل حجّه[۱]، لاستلزامه فساد السعی المترتب علیها.

الشَرح:

مسائل صلاه الطواف

[۱] وکذلک إذا ترک صلاه الطواف فی عمره التمتع عالما عامدا، حیث تبطل عمره التمتع وببطلانها یبطل حج التمتع. والوجه فی ذلک ان کلاً من الحج والعمره واجب ارتباطی یکون الجزء المترتب علیه مشروطا بالإتیان بالجزء السابق علیه، فتمامیه السعی وصحته مشروط بأن یقع بعد الطواف وصلاته، إذا لم یقم دلیل علی خلافه فی مورد، فإنه مع قیامه یؤخذ بمقتضی ذلک الدلیل، ویدلّ علی اعتبار الترتب بین السعی وصلاه الطواف فی صوره العلم والالتفات، مثل صحیحه محمد بن مسلم عن احدهما علیه السلام قال: سألته عن رجل یطوف بالبیت ثم ینسی ان یصلی الرکعتین حتی یسعی بین الصفا والمروه خمسه اشواط أو أقل من ذلک؟ قال: «ینصرف حتی یصلی الرکعتین، ثم یأتی مکانه الذی کان فیه فیتم سعیه»(۱)، ومثلها صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قال فی رجل طاف طواف الفریضه ونسی الرکعتین حتی طاف بین الصفا والمروه ثم ذکر، قال: «یعلِّم ذلک المکان ثم یعود فیصلی الرکعتین ثم یعود إلی مکانه»(۲) کما أن الاشتراط والترتب مستفاد مما ورد فی الاخبار البیانیه فی کیفیه الحج حیث إن السعی مترتب فیها علی الطواف وصلاته، وما عن الجواهر قدس سره من أنّ صلاه الطواف واجب مستقل بعد الطواف ولا یضر ترکها فی صحه الحج، غایه الأمر ان علیه ان یرجع ویصلی الرکعتین فی المقام، وإن لم یتمکن یصلّی حیث ما کان،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۳۸، الباب ۷۷ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۳۸، الباب ۷۷ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

المسأله الثانيه: تجب المبادره إلى الصلاه بعد الطواف[۱] بمعنى، أن لا يفصل بين الطواف والصلاه عرفا.

الشَرح:

واستشهد لذلک بما ورد فی ان الجاهل فی ترک صلاه الطواف کناسیها بلا فرق بین الجاهل القاصر والمقصّر، والجاهل المقصّر عامد لا یمکن المساعده علیه، وما ورد فی الناسی والجاهل کبعض الموارد التی یشترک الجاهل القاصر والمقصّر فی الحکم لا یوجب التعدی الی العالم العامد، وکذا ما ورد من أنّ المرأه إذا حاضت اثناء الطواف یصحّ سعیها وتقصیرها وقد تمت عمرتها(۱) علی تقدیر تمام السند مع انه غیر تام لا یوجب التعدی إلی غیرها، فإن للحائض احکام خاصه لها ومن جملتها ما ذکر.

[۱] لما ورد فی بعض الروایات من الأمر بصلاه الطواف عند الفراغ منه، کصحیحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل طاف طواف الفریضه وفرغ من طوافه حین غربت الشمس قال: «وجبت علیه تلک الساعه الرکعتان فلیصلّهما قبل المغرب»(۲) وصحیحه معاویه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إذا فرغت من طوافک فائت مقام إبراهیم فصلّ رکعتین ـ الی أن قال: ـ ولا تؤخرها ساعه تطوف وتفرغ فصلّها»(۳)، ومثلها روایه منصور بن حازم(۴). نعم ورد فی صحیحه علی بن یقطین تقدیم صلاه الوقت علی رکعتی الطواف، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الذی یطوف بعد الغداه وبعد العصر وهو فی وقت الصلاه، أیصلی رکعات الطواف نافله کانت أو فریضه؟ قال: «لا»(۵) ولکنها محموله علی التقیه والالتزام بکراهه الصلاه بعد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۵۶، الباب ۸۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۳۴، الباب ۷۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۳۴، الباب ۷۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۳۵، الباب ۷۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۵.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۳۷، الباب ۷۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۱۱.

المسأله الثالثه: إذا نسی صلاه الطواف وذکرها بعد السعی أتی بها ولا تجب إعاده السعی بعدها[۱]، وإن کانت الإعاده أحوط، وإذا ذکرها فی أثناء السعی قطعه وأتی بالصلاه فی المقام، ثم رجع وأتم السعی حیثما قطع، وإذا ذکرها بعد خروجه من مکه لزمه الرجوع والإتیان بها فی محلّها، فإن لم یتمکن من الرجوع أتی بها فی أی موضع ذکرها فیه. نعم إذا تمکن من الرجوع إلی الحرم رجع إلیه وأتی بالصلاه فیه علی الأحوط، وحکم التارک لصلاه الطواف جهلاً ـ حکم الناسی، ولا ـ فرق فی الجاهل بین القاصر والمقصّر.

الشَرح:

صلاه الغداه إلی طلوع الشمس وبعد صلاه العصر الی غروب الشمس، وقد ورد فی الروایات أنّ صلاه الطواف تصلی فی أی ساعه وانها لا تؤخر عندما تفرغ من طواف الفریضه.

[۱] تعرّضنا لحکم نسیان صلاه طواف الفریضه من العمره، والحج، وطواف النساء، فی المسأله السابعه من مسائل العمره المفرده، وعدم وجوب إعاده السعی بعدها لما تقدم من الروایات الوارده(۱) فی أنه إذا تذّکر صلاه الطواف فی اثناء سعیه قطع سعیه ویصلی فی المقام ویبنی علی ما سعی من غیر فرق بین ان یسعی أشواطا حتی شوطا. فإن ظاهر ما دلّ علی ترتب السعی علی صلاه الطواف إنما هو عند الالتفات والعلم، فمع النسیان والجهل تکون الاعمال المترتبه علیها محکومه بالصحه، وأیضا ورد أن ناسی صلاه طواف الفریضه إن کان رجوعه إلی المقام للصلاه شاقا یصلی حیث ما ذکر، وورد فی صحیحه جمیل عن أحدهما علیهماالسلام : «ان الجاهل فی ترک الرکعتین عند مقام ابراهیم بمنزله الناسی»(۲) ومقتضی إطلاقها عدم الفرق بین الجاهل القاصر والمقصر.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۳۸، الباب ۷۷ من أبواب الطواف.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۲۸، الباب ۷۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

المسأله الرابعه: إذا نسی صلاه الطواف حتی مات وجب علی الولی قضاؤها[۱].

الشَرح:

وما ورد فیمن نسی بعض اشواط الطواف وشرع فی السعی ثم تذکّر وان یقتضی صحه السعی فیما إذا نسی بعض اشواط الطواف، إلاّ ان ما ورد فیمن نسی الطواف رأسا وأتی بالسعی فعلیه الاتیان بالطواف ثم إعاده السعی محکم، فالسعی قبل الطواف محکوم بالبطلان حتی فی صوره النسیان. نعم هذا فیما إذا تذکّر قبل فوات وقت تدارک الطواف، وأما فی صوره فواته یقضی الطواف وقضاء السعی احوط علی ما تقدم، وما ذکر فی المتن من انه إذا لم یتمکّن الناسی من الرجوع الی مکه یرجع الی الحرم إذا امکن مجرد احتیاط استحبابی غیر ناشئ من ورود روایه ولو کانت ضعیفه، بل منشأه ما ذکره الشهید قدس سره ، ثم إنّ القول بجواز إتمام السعی ثم الإتیان بصلاه الطواف فیما إذا تذکرها أثناء السعی لا یمکن المساعده علیه، فإنه وان روی ذلک الصدوق قدس سره باسناده إلی محمد بن مسلم، إلا ان سنده إلیه ضعیف، وفیها عن أبی جعفر علیه السلام «أنه رخّص أن یتمّ طوافه ثم یرجع ویرکع خلف المقام»(۱).

[۱] ویدل علی ذلک الاطلاق فی صحیحه محمد بن مسلم قال: سألته عن رجل نسی ان یصلی الرکعتین قال: «یصلی عنه»(۲) وصحیحه عمر بن یزید عن ابی عبداللّه علیه السلام قال: «من نسی ان یصلّی رکعتی طواف الفریضه حتی خرج من مکّه فعلیه ان یقضی أو یقضی عنه ولیّه أو رجل من المسلمین»(۳) فإنهما باطلاقهما تعمّان ما بعد موت الناسی، أضف إلی ذلک ما ورد فی أن علی ولیّ المیت قضاء ما علیه من صلاه وصیام، کصحیحه

ص: ۹۲

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۳۸، الباب ۷۷ من أبواب الطواف، الحدیث ۲، الفقیه ۲: ۲۵۳ / ۱۲۲۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۲۸، الباب ۷۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۳۱، الباب ۷۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۱۳.

المسأله الخامسه: إذا كان فی قراءه المصلّی لحن فإن لم یکن متمکنا من تصحیحها فلا إشکال فی اجتزائه بما یتمکن منه[1] فی صلاه الطواف وغیرها، وأمّا إذا تمکن من التصحیح لزمه ذلک، فإن أهمل حتی ضاق الوقت عن تصحیحها فالأحوط أن یأتی بعدها بصلاه الطواف حسب إمکانه، وأن یصلّیها جماعه ویستنیب لها أیضا.

المسأله السادسه: إذا کان جاهلاً باللحن فی قراءته، وکان معذورا فی جهله صحت صلاته ولا حاجه إلی الإعاده، حتی إذا علم بذلک بعد الصلاه. وأمّا إذا لم یکن معذورا فاللازم علیه إعادتها بعد التصحیح، ویجری علیه حکم تارک صلاه الطواف نسیانا.

الشَرح:

حفص بن البختری عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یموت وعلیه صلاه وصیام قال: «یقضی عنه أولی الناس بمیراثه»(1). وما ذکر فی ترک صلاه الطواف نسیانا یجری فیما إذا کان ترکها لجهل المکلف بوجوبها بعد الطواف بأن کان الجهل بوجوبها منشأً لترکها سواءً کان جاهلاً قاصرا أو مقصرا، وکذا فیما کان الجهل بخصوصیاتها موجبا لترکها کالإتیان بها فی غیر خلف المقام أو صلاها مع الجهل بحدثه، نعم لا حاجه إلی الإعاده أو الاستنابه فیما إذا ترک منها ما لا یضرّ ترکه عند العذر من غفله أو نسیان کما هو مقتضی حدیث لا تعاد.

[1] لأن صلاه الطواف لا تزید علی الصلواه الیومیه فی الحکم، کما لنا علم بعدم سقوطها عمن لا یتمکن من القراءه الصحیحه کذلک الحال فی صلاه الطواف، وبتعبیر آخر صلاته الصحیحه هی التی یتمکن منها کما هو الحال فی الأخرس، حیث ورد فیه: «تلبیه الأخرس وتشهده وقراءته للقرآن فی الصلاه تحریک لسانه وإشارته باصبعه»، کما فی معتبره السکونی(2) وفی روایه مسعده بن صدقه: «قد تری من المحرم من العجم

1- (1) وسائل الشیعه 10: 330، الباب 23 من أحکام شهر رمضان، الحدیث 5.

2- (2) وسائل الشیعه 6: 136، الباب 59 من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث 1.

....

الشَرح:

لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح»(۱) وما ورد من أنّ «سين بلال شين» كما هو المروى فى المستدرك(۲).

ص: ۹۴

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۳۶، الباب ۵۹ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲.

۲- (۲) مستدرك الوسائل ۴ : ۲۷۸ ، الباب ۲۳ من أبواب قراءه القرآن، الحديث ۳ .

السعی

وهو الرابع، من واجبات عمره التمتع، وهو أیضا من الأرکان، فلو ترکه عمـدا بطل حجّه[۱] سواءً فی ذلک العلم بالحکم والجهل به ویعتبر فیه قصد القربه، ولا یعتبر فیه ستر العوره ولا الطهاره من الحدث أو الخبث، والأولی رعایه الطهاره فیه.

الشَرح:

فصل فی السعی

اشاره

[۱] الرابع من واجبـات عمره التمتع السـعی، وتبطـل عمره التمتع، والحـج، بترکه فیهمـا أو فی احـدهما سواءً کـان مع العلم أو مع الجهل المعبّر عن ذلک بالترک عمـدا، ویشـهد للبطلان مضافا إلی قاعده الجزئیه، صـحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السـلام حیث ورد فیها انه قال فی رجل ترک السعی متعمدا قال: «لا حج له»(۱) وفی صحیحته الأُخری: «من ترک السعی متعمدا فعلیه الحج من قابل»(۲) وفی صـحیحته الثالثه عن أبی عبداللّه علیه السلام قال فی رجل ترک السعی متعمداً قال: «علیه الحج من قابل»(۳). والمراد من المتعمـد مقابـل الناسـی، فـإن ترکه السـعی لاـ یوجب بطلاـن عمره التمتع وحجه، بل یجب علیه قضائه بعد فوت وقته بالمباشـره، أو بالاسـتنابه، کما یأتی بیانه. وبیان أنّ الغافل عن وجوب السـعی ملحق بالعامد، أو الناسی، ویعتبر فیه النیّه، بأن یسعی بقصد کونه جزءاً من عمرته أو حجّه علی حدّ النیه المعتبره فی سائر أجزاء العباده، ولا یعتبر الستر فی السعی بأن یکون شرطا فی صـحته وان وجب تکلیفا عن الناظر المحترم کوجوبه عنه فی سائر الحالات، کما لا تکون الطهاره من الخبث شرطا فیه، کما کان شرطا فی حال الطواف، وکذا الطهاره من الحدث، وإن کان الأولی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۸۴، الباب ۷ من أبواب السعی، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۸۴، الباب ۷ من أبواب السعی، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۸۴، الباب ۷ من أبواب السعی، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

كونه طاهرا من الحدث حاله لقوله علیه السلام فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام : «لا بأس ان تقضی المناسک کلّها علی غیر وضوء إلّا الطواف فإن فیه صلاه والوضوء أفضل»(۱) وصحیحته الاُخری انه سأل أباعبداللّه علیه السلام عن امرأه طافت بین الصفا والمروه وحاضت بینهما قال: «تتم سعیها». وسأله عن امرأه طافت بالبیت ثم حاضت قبل أن تسعی قال: «تسعی»(۲). نعم ورد فی صحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المرأه تطوف بین الصفا والمروه وهی حائض؟ قال: «لا إنّ اللّه یقول: «إنّ الصفا والمروه من شعائر اللّه»»(۳) وفی موثقه ابن فضال قال: قال أبو الحسن علیه السلام : «لا تطوف ولا تسعی إلّا بوضوء»(۴) وفی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه قال: سألته عن الرجل یقضی شیئا من المناسک وهو علی غیر وضوء، قال: «لا یصلح إلّا علی وضوء»(۵) ولکن مقتضی ما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار الاُولی الالتزام بکون الوضوء أفضل بالإضافه إلی السعی، کما أن مقتضی الجمع بینها وصحیحته الثانیه کون الافضل تأخیر السعی مع سعه الوقت الی انقضائه وحال طهرها، بل التعلیل الوارد فی صحیحه الحلبی بنفسه یقتضی الاستحباب، فإن منی ومشعر وعرفات کلها من شعائر اللّه، ولا یعتبر الطهاره حال الوقوف والمبیت، کما هو واضح.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۹۳، الباب ۱۵ من أبواب السعی، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۹۴، الباب ۱۵ من أبواب السعی، الحدیث ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۹۴، الباب ۱۵ من أبواب السعی، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۹۵، الباب ۱۵ من أبواب السعی، الحدیث ۷.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۹۵، الباب ۱۵ من أبواب السعی، الحدیث ۸.

المسأله الأُولى: محلّ السعى اِنّما هو بعد الطواف، وصلاته، فلو قدّمه على الطواف أو على صلاته وجبت عليه الإعاده بعدهما[۱]. وقد تقدم حكم من نسى الطواف وتذكّره بعد سعيه.

المسأله الثانيه: يعتبر فى السعى النيه، بأن يأتى به عن العمره إن كان فى العمره وعن الحج إن كان فى الحج قاصدا به القربه إلى اللّه تعالى.

الشَرح:

مسائل السعى

[۱] قد تقدم أنه لو دخل فى السعى قبل الطواف يأتى بالطواف ثم يعيد السعى. نعم إذا نسى بعض الاشواط من الطواف ودخل فى السعى وتذكر نقصان طوافه يرجع ويتم طوافه وصلاته ثم يرجع ويبنى على ما سعى، كما تدل على ذلک موثقه اسحاق بن عمار المتقدمه قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : رجل طاف بالكعبه ثم خرج فطاف بين الصفا والمروه، فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترک من طوافه بالبيت قال: «يرجع إلى البيت فيتم طوافه، ثم يرجع إلى الصفا والمروه فيتم ما بقى» قلت: فإنه بدأ بالصفا والمروه قبل أن يبدأ بالبيت قال: «يأتى البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بالصفا والمروه» قلت: فما الفرق بين هذين؟ قال: «لأن هذا قد دخل فى شىء من الطواف وهذا لم يدخل فى شىء منه»(۱). ومقتضاها إعاده السعى إذا أتى به أو شرع به قبل الطواف، وأما بالإضافه إلى نسيان صلاه الطواف فقد تقدم أنه إذا ذكرها اثناء السعى يرجع فيصلى ثم يبنى على إتمام سعيه، وأما إذا ذكرها بعد تمام السعى فيصلى ولا يحتاج إلى إعاده السعى، وكذا الجاهل بوجوب صلاه الطواف إذا علم بتركها اثناء سعيه أو بعده وإنما يحتاج إلى الإعاده إذا قدّم السعى عالما عامدا.

ص: ۹۷

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۱۳، الباب ۶۳ من أبواب الطواف، الحديث ۳.

المسأله الثالثه: يبدأ بالسعى من أوّل جزء من الصفا ثم يذهب بعد ذلك إلى المروه[١]، وهذا يعدّ شوطا واحدا، ثم يبدأ من المروه راجعا إلى الصفا إلى أن يصل إليه فيكون الإياب شوطا آخر، وهكذا يصنع إلى أن يختم السعى بالشوط السابع فى المروه.

الشَرح:

[١] يجب فى السعى البدء من الصفا والذهاب منه إلى المروه وإذا انتهى إلى المروه يُعدّ هذا شوطا كما يعدّ رجوعه من المروه إلى الصفا شوطا ثانيا يكرّر الذهاب من الصفا إلى المروه والرجوع الى الصفا حتى يتم سبعه اشواط السعى اربعه منها يكون بالذهاب من الصفا الى المروه وثلاثه الرجوع من المروه الى الصفا، وفى صحيحه معاويه بن عمار: «ثم طف بينهما سبعه اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروه»(١) وفى صحيحته الاُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: إبدأُوا بما بدأ اللّه عزّ وجلّ به من إتيان الصفا، إنّ اللّه عزّ وجلّ يقول: «إنّ الصفا والمروه من شعائر اللّه»»(٢). ويدل أيضا على أنّ الذهاب من الصفا الى المروه شوط والرجوع من المروه إلى الصفا شوط آخر صحيحه هشام بن سالم قال: سعيت بين الصفا والمروه أنا وعبيداللّه بن راشد. فقلت له: تحفظ علىّ، فجعل يعدّ ذاهبا وجائيا شوطا واحدا، فبلغ مثل ذلك فقلت له: كيف تعدّ؟ قال: ذاهبا وجائيا شوطا واحدا، فأتممنا أربعه عشر شوطا، فذكرنا لأبى عبداللّه عليه السلام قال: «قد زادوا على ما عليهم، ليس عليهم شىء»(٣). ودلالتها على كون الشوط هو الذهاب من الصفا الى المروه وكون الرجوع منها إلى الصفا شوطاً آخر واضحه بل كون الشروع من الصفا والختم من المروه معتبرا فى السعى أمر متسالم عليه.

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ٤٨١، الباب ٦ من أبواب السعى، الحديث ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ٤٧٥، الباب ٣ من أبواب السعى، الحديث ٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٣: ٤٨٨، الباب ١١ من أبواب السعى، الحديث ١.

والأحوط لزوما اعتبار الموالاه بأن لا يكون فصل معتدّ به بين الأشواط[١].

الشَرح:

[١] وذلك لما تقدم فی اعتبار الموالاه فی الطواف من ان المركب من الاجزاء إذا اعتبر عملاً واحدا فاللازم الإتيان بالاجزاء بنحو الموالاه العرفيه بحيث يعدّ المجموع عملاً واحدا. نعم إذا قام فی مورد دليل على عدم اعتبار ذلک فی عمل كما فی أجزاء الغسل أو فی حال فی عمل يرفع اليد عن القاعده بمقدار دلاله الدليل، ولا يكون ذلک الدليل قرينه على عدم اعتبار الموالاه بين أجزائه أصلا، لذا ما التزم به المشهور من عدم اعتبار الموالاه بين الاشواط لما ورد فی ناسی بعض أشواط الطواف انه يرجع ويتم طوافه وصلاته ثم يرجع ويبنی على الأشواط التی أتی بها من السعی، وفيمن دخل عليه وقت الفريضه اثناء سعيه من جواز قطعه والبناء على الاشواط من سعيه السابق، وكذلک من يعيا فی سعيه فإنه يستريح ثم يبنی على ما قطع. وفی صحيحه يحيى بن عبدالرحمن الأزرق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل فی السعی بين الصفا والمروه فيسعى ثلاثه أشواط، أو أربعه، ثم يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجه، أو إلى الطعام، قال: «إن أجابه فلا بأس»(١) لا يمكن ان يجعل سندا للالتزام بعدم اعتبار الموالاه فيه مطلقا، بل يقتصر على موارد قيام النصّ فيبنی فيها على الاشواط السابقه، وأما الخروج لحاجه أخيه أو لنفسه فالخروج وإن كان جائزا إلّا انه لا دلاله فی الصحيحه على البناء، والاحوط الاتيان بسبعه اشواط بقصد الأعم من التمام والإتمام، إذا قطعها فی الصفا، وأمّا إذا قطع الاشواط فی المروه أو فی ما بينهما فيتمها ثم يعيد السعی من الأوّل.

ص: ٩٩

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ٥٠٠، الباب ١٩ من أبواب السعی، الحديث ١.

المسأله الرابعه: لو بـدأ بـالمروه قبـل الصـفا، فـإن كان فى شوطه الأوّل ألغاه وشـرع من الصـفا[١]، وإن كـان بعـده ألغى ما بيـده واستأنف السعى من الأوّل.

الشَرح:

[١] قد تقدم أنّ المعتبر فى السـعى البدء به من الصـفا الى المروه ولو عكس ذلك سـهوا طرح ما سعى وأعاد سعيه من الأوّل من الصـفا، كما هو ظاهر المشـهور، وتدلّ على ذلك صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من بدأ بالمروه قبل الصـفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروه»(١). ومقتضـى إطلاق الأمر بالطرح عدم احتساب الشوط الثانى اوّل السعى الذى بدأ به من الصـفا إلى المروه، كما حكى هذا النحو من الاحتساب عن بعض الاصحاب. واستظهر صاحب الجواهر قدس سره هذا النحو من الاحتساب من روايه على بن أبى حمزه. قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل بدأ بالمروه قبل الصفا. قال: «يعيد، ألاترى أنه لو بدأ بشـماله قبل يمينه فى الوضوء أراد أن يعيد الوضوء»(٢) ونحوها روايه على الصائغ(٣) إلا أنّ فيها: «ألا ترى أنه لو بـدأ بشـماله قبـل يمينه كان عليه أن يبـدأ بيمينه ثم يعيـد على شـماله». ووجه الاسـتظهار أن مقتضـى التنزيل ان المكلف حين الوضوء غسل شـماله أولاً ثم غسل يمينه وتذكر أو علم أنه غسل شـماله قبل يمينه يبنى فى الفرض على غسل يمينه ويعيد الغسل فى شـماله فقـط، فيكون الأـمر فى اشواط السـعى ايضـا كـذلك، فـإنه إذا بـدأ بالمروه الى الصـفا ثم ذهب من الصـفا الى المروه فالتفت انه بدأ الشوط الأوّل من المروه يكون شوطه الأوّل هو الثانى الذى ذهب به من الصـفا الى المروه، وفيه مضافا الى ضـعف الروايتين سندا انّ ظاهر الاُولى لزوم إعاده الوضوء من الأوّل، فلا يمكن رفع اليد بهما عن ظاهر صحيحه

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ٤٨٧، الباب ١٠ من أبواب السعى، الحديث ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ٤٨٨، الباب ١٠ من أبواب السعى: الحديث ٤.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٣: ٤٨٨، الباب ١٠ من أبواب السعى، الحديث ٥.

المسأله الخامسه: لا يعتبر فى السعى المشى راجلًا، فيجوز السعى راكبا[۱] ولكن يلزم على المكلف أن يكون ابتداء سعيه من الصفا واختتامه بالمروه.

الشَرح:

معاويه بن عمار الداله على الغاء ما بيده من السعى، فإن على الصائغ على تقدير كونه على بن ميمون الصائغ لم يثبت وثاقته والمدح الوارد فيه بروايه نفسه، وما ذكره الغضائرى لا اعتبار به، وإن كان مدلولها كما لا يبعد إعاده الغسل على الشمال فقط.

[۱] يجوز السعى راكباً ولو مع التمكن من المشى راجلاً- من غير خلاف معروف، كما يشهد لذلك صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن السعى بين الصفا والمروه على الدابه قال: «نعم، وعلى المحمل»(۱).

وصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروه راكبا قال: «لا بأس والمشى أفضل»(۲) إلى غير ذلك مما لا- يبقى فى البين معه احتمال ان يعتبر فى السعى جعل المكلف عقبه ملصقا بالصفا فى ابتداء الشوط واصابع رجليه ملصقه بالمروه فى انتهائه، فضلاً عن احتمال تعيّن الصعود إلى الصفا والمروه فإن هذا النحو لا يتحقق مع السعى راكبا عاده، بل فى صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الإبل والدواب أيجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروه؟ فقال: «نعم بحيث يرين البيت»(۳). وكيف كان فنزول الراكب حتى يلصق عقبه بالصفا أو أصابع رجليه بالمروه، والصعود عليهما احتياط ضعيف فى مقابل الروايات الوارده التى لم يذكر فى ذلك شىء منها، هذا بالإضافه إلى الراكب، وامّا الماشى فلا يبعد اجزاء السعى المذكور فى حقّه ايضا. نعم الأحوط صعوده على الصفا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۹۶، الباب ۱۶ من أبواب السعى، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۹۶، الباب ۱۶ من أبواب السعى، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۹۸، الباب ۱۷ من أبواب السعى، الحديث ۱.

المسأله السادسه: يعتبر فى السعى أن يكون ذهابه وإيابه فيما بين الصفا والمروه من الطريق المتعارف،[۱] فلا يجزى الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام أو أى طريق آخر. نعم لا يعتبر أن يكون ذهابه وإيابه بالخط المستقيم.

المسأله السابعه: يجب استقبال المروه عند الذهاب إليها، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروه إليه، فلو استدبر المروه عند الذهاب إليها، أو استدبر الصفا عند الإياب من المروه، لم يجزيه ذلك. ولا بأس بالالتفات إلى اليمين أو اليسار، أو الخلف، عند الذهاب أو الإياب.

الشَرح:

والمروه إلى الدرجه الرابعه لما قيل من أنه صلى الله عليه و آله رقى قامه حتى رأى الكعبه، وان بعض الدرجات محدثه حيث حفروا الارض فظهرت الدرجات الاربع فلا ينبغى ان يخلفها وراء ظهره.

[۱] الواجب فى الحج والعمره السعى بين الصفا والمروه بسبعه اشواط، وأن الذهاب من الصفا الى المروه يحسب شوطا والرجوع منها الى الصفا شوطا آخر على ما تقدم، والمفهوم من السعى بين الصفا والمروه هو الذهاب إلى المروه والإياب منها، والمعهود عند الأذهان من الذهاب والإياب بينهما ان لا يخرج الساعى فى ذهابه وإيابه عن استقبال المروه والصفا، وان لا يكون مسعاه خارجا عن كونه ما بينهما، فلا يجزى اقتحام المسجد الحرام مثلا والخروج من باب آخر الى جانب المروه، ونحو ذلك. وبتعبير آخر المشى المتعارف من الصفا إلى المروه باستقبال المروه فى ذهابه إليه وفى الاياب من المروه إلى الصفا استقبال الصفا عنده، فلا يجوز المشى بنحو القهقرى، كما لا يجزى الخروج مما بين الصفا والمروه، بأن يمشى خارجا عما بينهما. نعم لا يعتبر الذهاب والإياب بالخط المستقيم الهندسى ولا عدم الالتفات يمينا أو شمالاً أو حتى الى الخلف بالوجه.

المسأله الثامنه: يجوز الجلوس على الصفاء أو المروه أو فيما بينهما للاستراحه، وإن كان الأحوط ترك الجلوس فيما بينهما[١].

أحكام السعى

تقدم أنّ السعى من أركان الحج، فلو تركه عمدا عالما بالحكم، أو جاهلاً به، أو بالموضوع، إلى زمان لا يمكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات بطل حجّه ولزمته الإعاده من قابل. والأظهر أنه يبطل إحرامه أيضا، وإن كان الأحوط الأولى العدول إلى الإفراد وإتمامه بقصد الأعم منه ومن العمره المفرده[٢].

الشَرح:

[١] يجوز الجلوس للاستراحه أثناء السعى عند الصفا والمروه وما بينهما، بحيث لا تفوت الموالاه بلا خلاف فى جواز الجلوس عندهما، ويدل على الجواز حتى فى الجلوس فى ما بينهما، صحيحه الحلبى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروه أيستريح؟ قال: «نعم، إن شاء جلس على الصفا والمروه وبينهما فليجلس»(١). وقريب منها غيرها، وفى صحيحه عبدالرحمن بن أبى عبداللّه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا يجلس بين الصفا والمروه إلا من جهد»(٢). وعن الحلبيين أنّهما منعا عن الجلوس بين الصفا والمروه إلا مع الإعياء، كما هو ظاهر الصحيحه، ولكنها تحمل على الكراهه لنفى البأس به الوارد فى صحيحه الحلبى.

أحكام السعى

[٢] قد تقدم وجوب السعى فى العمره والحج، وإذا تركه المكلف فى عمره التمتع أو الحج بطل حجّه، كما هو مقتضى قاعده الجزئيه فى كلّ مركب اعتبارى، وهذا

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ٥٠١، الباب ٢٠ من أبواب السعى، الحديث ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ٥٠٢، الباب ٢٠ من أبواب السعى، الحديث ۴.

....

الشَرح:

فيما إذا تركه عمدا أمر متسالم عليه بين الاصحاب ومورد للنص، كما روى معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل ترك السعى متعمدا قال: «عليه الحج من قابل»(۱)، وفى صحيحته الاُخرى عن أبى عبدالله عليه السلام «أنَّه قال: فى رجل ترك السعى متعمدا قال: لا حج له»(۲)، والعامد والمتعمّد يشمل العالم والجاهل بالجهل البسيط الذى يحتمل أن عليه بعد صلاه الطواف واجبا آخر، ومع ذلک يُقصِّر فى عمرته، أو يأتى بما يجب عليه بعد السعى فى الحج، فإنه إذا فات زمان التدارک فى العمره، بأن لا يمكن السعى بل إعاده الطواف وصلاته قبله حيث لا يمكنه مع التدارک درک الوقوف الاختيارى بعرفه تبطل عمرته، بل احرامه ايضا، على ما تقدم فى ترک طواف العمره إلى أن فات زمان تداركه، ويجب عليه الحج من قابل إذا كان حجّه حجه الإسلام، وأما إذا كان تركه السعى فى عمره التمتع أو فى الحج نسيانا، فإن تذكّر قبل زمان الفوت، تداركه من غير حاجه إلى إعاده الطواف وصلاته، كما هو مقتضى الإطلاق فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل نسى السعى بين الصفا والمروه. قال: «يعيد السعى»، قلت: فإنه قد خرج قال: «يرجع ويعيد السعى إنّ هذا ليس كرمى الجمار، ان الرمى سنّه والسعى بين الصفا والمروه فريضه»(۳). وظاهرها بمعنى عدم الاستفصال، فيها فى الجواب مقتضاه لزوم التدارک قبل فوت الوقت ولزوم القضاء بعده، وما فى ذيلها لا يوجب اختصاص التدارک والقضاء بالناسى لسعى الحج خاصه، بل مقتضى التعليل فيه عدم الفرق بين نسيان السعى فى الحج أو عمره التمتع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۸۴، الباب ۷ من أبواب السعى، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۸۴، الباب ۷ من أبواب السعى، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۸۵، الباب ۸ من أبواب السعى، الحديث ۱.

....

الشَرح:

والمفرده، لان كلاً من السعيين فريضه لقوله سبحانه «فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما». وقد ورد فى صحيحه محمد بن مسلم عن احدهما عليهماالسلام قال: سألته عن رجل نسى ان يطوف بين الصفا والمروه قال: «يطاف عنه»(١). وقد يقال إن مقتضى الجمع بينهما وإن كان التخيير بين المباشره فى القضاء والاستنابه، إلا أن المشهور بين الاصحاب هو أنّ الاستنابه فى فرض عدم التمكن من القضاء بالمباشره، ولو لكونه حرجيا، ولذا يكون الاحوط لو لم يكن اظهر اعتبار التعذّر والحرج فى لزوم الاستنابه.

ولكن لا يخفى أنّ الأمر بالإعاده بمعنى القضاء، ولو بعد خروج ذى الحجه، كما إذا تذكّر بعد خروجه وجوب نفسى لا إرشاد إلى الجزئيه ولا وجوب ضمنى، ولذا يختصّ بما إذا تمكّن من الرجوع والإتيان بالمباشره بخلاف الأمر بالاستنابه، فإنه بالإضافه إلى التمكن من المباشره وعدمه مطلق، فيرفع عن إطلاق الأمر بالاستنابه بتعين القضاء بالمباشره فى صوره التمكن فيختص الأمر بالاستنابه بصوره العذر عن القضاء بالمباشره، حيث لا يطلب من الناسى الجمع فى القضاء مباشره أو استنابه.

يبقى الكلام فيمن ترك السعى غافلاً عن وجوبه بعد الطواف وصلاته بحيث يكون جهله عند الترك من الجهل المركّب، فهل هذا ملحق بناسى السعى، أو بالتارك له متعمّدا، وعمدا، لا يبعد ان يقال إنهُ يترتب عليه حكم تارك السعى عمدا أو متعمدا، وذلك لما تقدم من أنّ البطلان عند ترك السعى فى العمره أو الحج مقتضى الجزئيه، وما ورد من وجوب إعاده الحج على من ترك السعى عمدا لا مفهوم له، حيث إنّ قيد العمد أُخذ فى سؤال السائل وعنوان الناسى ايضا أُخذ فى السؤال، ولكن يلحق الغافل عن

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ۴٨۶، الباب ٨ من أبواب السعى، الحديث ٣.

المسأله الأولی: لو ترک السعی نسیاناً أتی به حیث ما ذکره، وإن کان تـذکّره بعـد فراغه من أعمال الحـج، فإن لم یتمکن منه مباشره أو کان فیه حرج ومشقّه لزمته الاستنابه. ویصح حجه فی کلتا الصورتین[۱].

الشَرح:

وجوب السعی أو عن نفس السعی، کما إذا اعتقـد ان السعی هو طواف البیت بالعامـد، بمقتضـی قاعـده الجزئیه، وفی صحیحه معاویه بن عمار التی رواها الشیخ باسناده عن یعقوب بن یزید عن ابن أبی عمیر عن معاویه بن عمار وان أخذ قید العمد فی قول الإمام علیه السلام حیث قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «من ترک السعی متعمدا فعلیه الحج من قابل»(۱) إلاّ أنه یحتمل جدا ان تکون هـذه عین الروایه عن معاویه بن عمار التی رواها الکلینی عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن أبی عمیر عن معاویه بن عمار(۲)، وإنما وقع الاختلاف فی النقل عن ابن أبی عمیر وبناءً علی نقل الکلینی التعمُّد لیس قیدا فی کلام الإمام علیه السلام ، وکیف کـان فإلحاق الغافل بالعامـد لو لم یکن اظهر، فلا ینبغی التأمل فی أنّ الاحوط هو إتمام ذلک الحـج کالناسی ثم إعادته فی السنه القادمه.

[۱] قـد ذکرنـا فیمـا تقـدم أن الناسی للسعی بین الصـفا والمروه إذا تـذکر قبل زمان الفوت أتی به ولا حاجه الی إعاده الطواف وصـلاته، وأمـّا اذا تـذکّره بعد زمان الفوت علیه قضائه مباشـره إذا امکنه ذلک بلا حرج ومشـقه، حتی فیما کان بعد خروج ذی الحجه، وإلاّ یستنیب، وفی کلا الفرضـین یصح حجّه أی لا یبقی علیه شـیء، وإلاّ فالحج قبل القضاء صـحیح یسـقط التکلیف به عنه، والقضاء تکلیف مستقل فإن لم یأت به حال حیاته وجب قضائه عنه، کما یقتضیه إطلاق صحیحه محمد بن مسلم، والتعلیل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۸۴، الباب ۷ من أبواب السعی، الحدیث ۲.

۲- (۲) الکافی ۴ : ۴۳۶ / ۱۰.

المسأله الثانيه: من لم يتمكن من السعى بنفسه، ولو بركوبه عربه وتحريكها بنفسه، فيسعى به وإن لم يمكن أن يسعى به أيضاً استناب غيره، فيسعى عنه ويصح حجّه[۱].

المسأله الثالثه: الأحوط أن لا يؤخّر السعى عن الطواف وصلاته بمقدار يعتدّ به من غير ضروره كشدّه الحرّ أو التعب، وإن كان الأقوى جواز تأخيره إلى الليل[۲]، نعم لا يجوز تأخيره إلى الغد فى حال الاختيار.

الشَرح:

الوارد فى قضاء الطواف بعد وفاته إذا تركه نسيانا بأنّ «الطواف فريضه»(۱).

[۱] ما تقدم من مراتب الطواف، الطواف بنفسه والإطافه به والطواف بالاستنابه، أو مجرّد النيابه عنه، يجيء فى السعى ايضا، حيث علل فى الاخبار بتقديم الإطافه على الاستنابه والطواف عنه، بأن الطواف فريضه والرمى سنه ومقتضاه جريان المراتب فى السعى ايضا، بل ما ذكر فى الاخبار الوارده فى مراتب الطواف يعمّ السعى، حيث إنَّ السعى بين الصفا والمروه طواف كما عبّر عنه بالطواف فى بعض الاخبار وقبلها فى الكتاب المجيد.

[۲] يجوز تأخير السعى عن الطواف إلى الليل بلا خلاف يعرف، وتدل على ذلك صحيحه عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقدم مكّه وقد اشتدّ عليه الحرّ فيطوف بالكعبه ويؤخّر السعى إلى ان يبرد؟ قال: «لا بأس به، وربّما فعلته». وقال: ربّما رأيته يؤخر السعى إلى الليل(۲)، وصحيحه محمد بن مسلم قال: سألت احدهما عليهماالسلام عن رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخّر الطواف بين الصفا والمروه قال: «نعم»(۳). ومقتضى إطلاق هذه جواز التأخير إلى يوم ويومين أو اكثر، ولكن لابد من رفع

۱- (۱) صحيحه معاويه بن عمار، وسائل الشيعه ۱۳: ۴۰۵، الباب ۵۸ من الطواف، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۱۰، الباب ۶۰ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۱۱، الباب ۶۰ من أبواب الطواف، الحديث ۲.

....

الشَرح:

اليد عن إطلاقها بصحيحه علاء بن رزين قال: سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخّر الطواف بين الصفا والمروه إلى غد؟ قال: «لا»(۱). فتكون النتيجه ان المكلف إذا أتى بالطواف وصلاته فى النهار جاز له تأخير السعى إلى الليل، بأن يسعى فى الليل لا أنه لابد من الاتيان بسعيه والفراغ عنه قبل مجيء الليل، وذلك فإنّ «إلى الليل» فى صحيحه عبداللّه بن سنان وان كان يحتمل ذلك احتمالاً ضعيفا، إلاّ أنّ مدلولها حكايه فعل لا تدلّ على التوقيت، وصحيحه مسلم مطلقه ومقتضاها جواز التأخير على الإطلاق، غايه الأمر يرفع اليد عن إطلاقها بالاضافه الى التأخير للغدّ، بأن يسعى بين الصفا والمروه فى الغد، فإن هذا التأخير غير جائز فيكون غيره جائزا. لا يقال المفروض فى هذه الروايات الإعياء والتعب فلا يستفاد منها إلاّ جواز التأخير فى صوره العذر، وأما فى غير ذلك فيؤخذ بما ظاهره لزوم البدء بالسعى بعد الفراغ من طوافه وصلاته بعد الاتيان بالمقدمات التى يُستحب الاتيان بها قبل البدأ بالسعى من الصفا، كما فى صحيحه معاويه بن عمار وصحيحه الحلبى وغيرهما(۲). فإنه يقال ما ورد فى السؤال فى صحيحه عبداللّه بن سنان وصحيحه محمد بن مسلم من فرض اشتداد الحرّ عليه أو الاعياء أى التعب من فرض الداعى إلى التأخير، وإلاّ فطبيعه الحال تقتضى للحاج والمعتمر الاستعجال فى الخروج عن عهده الوظيفه، فقوله عليه السلام فى الصحيحه الاُولى «لا بأس به وربما فعلته» وفى الثانيه بنعم، بيان أنه لا بأس بترك الموالاه بين الطواف وصلاته وبين الاتيان بالسعى وأنه عليه السلام ربما يؤخّره، غايه الأمر أنه لا يجوز التأخير الى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۱۱، الباب ۶۰ من أبواب الطواف، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۷۳، الباب ۲ من أبواب السعى.

المسأله الرابعه: حکم الزیاده فی السـعی حکم الزیاده فی الطواف، فیبطل السعی إذا کانت الزیاده عن علم وعمد[۱] علی ما تقدم فی الطواف. نعم إذا کان جاهلاً بالحکم، فالأظهر عدم بطلان السعی بالزیاده وإن کانت الإعاده أحوط.

الشَرح:

غد، لظاهر صـحیحه علاء بن رزین، وظاهر هذه الصـحیحه، أنه إذا طاف فی یوم لا یجوز تأخیر سعیه إلی غد، ای ما یعبّر عنه فی لغه الفرس بـ_(فردا) وأما أنّه إذا طاف وصلّی صلاه الطواف فی اللیل، فلا یجوز تأخیر سعیه إلی الیوم، فلا یستفاد منها خصوصا إذا کان الطواف وصلاته فی آخر اللیل، والحاصل لا ینبغی التأمل فی أن الاحتیاط أن لا یؤخّر السعی عن الطواف وصلاته بفصل مُعتـدّ به من غیر ضـروره کمـا ذکرنـا فی المتن، ولکن هـذا الاحتیـاط غیر لازم، والاظهر ما ذکرنا من أنه إذا طاف فی یوم یجوز تأخیر سعیه إلی اللیل وإذا طاف فی اللیل یجوز تأخیر سعیه إلی الیوم، لاسیما فیما کان الطواف وصلاته فی أواخر اللیل.

الزیاده فی السعی

[۱] الزیاده فی السـعی کالزیاده فی الطواف، فإن کانت الزیاده عن علم وعمـد یبطل لما تقدم فی الطواف، کما أنه إذا کانت عن سهو ونسـیان فإن کانت أقل من شوط قطعها وبعد إکمال الشوط یتخیّر بین قطعه وبین إضافه سـتّه اشواط أُخری، ویشـهد لذلک صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبی ابراهیم علیه السـلام فی رجل سـعی بین الصفا والمروه ثمانیه اشواط ما علیه؟ فقال: «إن کان خطأ أطرح واحدا واعتدّ بسبعه»(۱)، وظاهرها الاتیان بالثمانیه من غیر قصد بها، ومقتضاها وإن کان تعیّن القطع إلاّ أنه یحمل علی التخییر جمعا بینها وبین صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهماالسلام قال: «إنّ فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۹۱، الباب ۱۳ من أبواب السعی، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

کتاب علی علیه السلام : إذا طاف الرجل بالبیت ثمانیه أشواط الفریضه فاستیقن ثمانیه اضاف الیها ستّا. وکذلک إذا استیقن أنه سعی ثمانیه اضاف الیها ستّا»(۱). واستشکل صاحب الحدائق فی إضافه ستّه بوجهین، الأوّل: أن الطواف المستقل فی نفسه مستحب فلم یکن فی إضافه سته اشواط فی الطواف محذور بخلاف السعی فإنه لیس مستحبا نفسیا حتی یؤتی به بإضافه سته اشواط أُخری علی الشوط الـذی أتی به زائدا سهوا، والثانی: إنه کما تقدم یعتبر فی السعی البدء بالشوط الأوّل من الصفا وختم الاشواط بالمروه ومع إضافه سته أُخری یکون البدء فی السعی الثانی من المروه إلی الصفا، وفیه أنه یلتزم باستحباب السعی فی المقام نفسیا کما یلتزم بالبدء به من المروه لدلاله النص الصحیح علی الأمرین، وما دلّ علی لزوم البدء فی السعی من الصفا مطلق یرفع الید عنه بورود المقید.

کما تقدم نظیر ذلک فی الطواف، حیث التزم بعض الاصحاب بأن طواف الفریضه هو الطواف الأوّل، ومع ذلک لا بأس بالقران فیه فی فرض الاتیان بثمانیه اشواط سهوا.

ثم إنّه إذا جاز قطع الشوط الثامن بعد إکماله کما هو مقتضی الصحیحه الاولی لجاز قطعه قبل إکماله ایضا، لانه لا یحتمل جواز قطعه بعد إکماله وعدم جوازه قبله، هذا بالإضافه إلی الناسی، وأما إذا کان الاتیان بالزیاده جهلاً بأن السعی سبعه اشواط فربّما یستظهر بطلانه من صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إن طاف الرجل بین الصفا والمروه تسعه اشواط فلیسع علی واحد، ولیطرح ثمانیه وإن طاف

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۶۶، الباب ۳۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۱۰.

....

الشَرح:

بين الصفا والمروه ثمانيه اشواط فليطرحها وليستأنف السعى، وإن بدأ بالمروه فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا»(1) فإنَّ قوله عليه السلام وإن طاف بين الصفا والمروه ثمانيه . . . الخ. وإن كان يعم الاتيان بالشوط الثامن جهلًا، أو سهوا، ونسيانا، إلّا انه يرفع اليد عن إطلاقه بما تقدم من صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج الداله على عدم الإعاده بزياده الشوط الثامن خطأً، فيختص الحكم بالبطلان بصوره الزياده عمدا، حتى فيما إذا كان جهلاً بل لا تعم هذه الصحيحه العالم العامد فإن المكلّف المريد لامتثال التكليف والإتيان بالوظيفه لا يأتى على خلاف الوظيفه مع علمه والتفاته بها خصوصا فى الحج الذى يتحمل المشاق فى سبيل امتثال التكليف به، كما أنّ صحيحه معاويه بن عمار غير ناظره إلى العالم بقرينه صدرها، ولا يبعد ان تكون صحيحه معاويه بن عمار تشمل الجاهل والناسى فبالإضافه إلى الناسى يرفع اليد عن إطلاقها فيما إذا كانت الزياده شوطا واحدا، وأما إذا سعى تسعه اشواط فلا موجب لرفع اليد عن الحكم الوارد فيها حتى بالإضافه إلى الناسى، إلّا أنّ ظاهر الاصحاب عدم الالتزام بذلك، بل يذكرون أنّ الناسى يتخيّر بين طرح الزائد وبين إضافه اشواط أُخرى حتى يكون اربعه عشر شوطا، كما أنهم لا يلتزمون بالبناء على التاسع فى صوره الجهل إلا عن البعض، حيث يلحقه بصوره الزياده سهوا والباقى يلحقونه بالعالم العامد فيحكمون بإعاده السعى.

أقول: إذا أتى الجاهل السعى باربعه عشر شوطا أو خمسه عشر شوطا يحكم بصحه سعيه وعدم لزوم الإعاده، ويدلّ على ذلك صحيحه معاويه بن عمار قال: «من طاف بين الصفا والمروه خمسه عشر شوطا طرح ثمانيه واعتد بسبعه»(2)، وصحيحه

1- (1) وسائل الشيعه 13: 490 و 487، الباب 12 من أبواب السعى، الحديث 1 والباب 10 من أبواب السعى، الحديث 2.

2- (2) وسائل الشيعه 13 : 491، الباب 13 من أبواب السعى، الحديث 4.

....

الشَرح:

جميل بن درّاج قال: حججنا ونحن صروره فسعينا بين الصفا والمروه اربعه عشر شوطا، فسألت أبا عبداللّه عليه السلام عن ذلک. فقال: «لا بأس سبعه لک وسبعه تطرح»(۱)، وصحيحه هشام بن سالم قال: سعيت بين الصفا والمروه أنا وعبيداللّه بن راشد فقلت له: تحفظ عليّ فجعل يعدّ ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلک فقلت له: کيف تعدّ؟ قال: ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فأتممنا اربعه عشر شوطا، فذکرنا لأبی عبداللّه عليه السلام فقال: «قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء»(۲). ولا ينبغی التأمل فی أنّ ظواهر هذه الاخبار بل ظاهر خصوص الاخيره صوره الجهل بأن الطواف سبعه اشواط بحيث يکون الذهاب إلى المروه شوطا والإياب من المروه إلى الصفا شوطا آخر، وقوله عليه السلام «قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء» مقتضاه أن الزياده فی الاشواط مع الجهل لا يضرّ، وعلى ذلک فيمکن حمل ما ورد فی صحيحه معاويه بن عمار من أنـّه «إن طاف بين الصفا والمروه ثمانيه اشواط فليطرحها وليستأنف السعی»(۳)، على الاستحباب، بأن يلتزم باستحباب الإعاده فی فرض زياده الطواف بشوط واحد أو اکثر بمعنى ان الشوط الزائد الاخير إن کان من الصفا إلى المروه يضيف إليه ستا حتى يکمل سبعه اشواط ويطرح ما سعى اولاً.

ص: ۱۱۲

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۹۲، الباب ۱۳ من أبواب السعی، الحديث ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۸۸، الباب ۱۱ من أبواب السعی، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۸۹، الباب ۱۲ من أبواب السعی، الحديث ۱.

المسأله الخامسه: إذا زاد فی سعیه[1] خطأً صحّ سعیه، ولکن الزائد إذا کان شوطا کاملاً یستحب له أن یضیف إلیه سته أشواط لیکون سعیا کاملاً غیر سعیه الأوّل، فیکون انتهاؤه إلی الصفا، ولا بأس بالإتمام رجاءً إذا کان الزائد أکثر من شوط واحد.

الشَرح:

[1] عنوان الخطأ وارد فی صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبی إبراهیم علیه السلام فی رجل سعی بین الصفا والمروه ثمانیه اشواط ما علیه، فقال: «إن کان خطأ أطرح واحدا واعتدّ بسبعه»(1). وعنوان الخطأ صدقه فی صوره السهو والنسیان محرز ولا یبعد صدقه فی صوره الجهل ایضا، کما یظهر لمن تتبع موارد استعماله فیکون مفهوم الشرطیه عدم صحه السعی فی صوره العلم وقصد الزیاده، ولکن ما ورد فی إتمام سعیه بأربعه عشر شوطا وارد فی صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهماالسلام قال: «إنّ فی کتاب علی علیه السلام : إذا طاف الرجل بالبیت ثمانیه اشواط الفریضه فاستیقن ثمانیه اضاف إلیها ستا، وکذا إذا استیقن انه سعی ثمانیه اضاف إلیها ستا»(2)، وظاهرها کما تقدم سابقا بقرینه قوله علیه السلام استیقن ثمانیه وقوع الثمانیه سهوا ولا یصدق علی من أتم ثمانیه اشواط مع العلم بأنها ثمانیه جهلاً بأن السعی سبعه اشواط کما کان الحال فی الزیاده فی الطواف ایضاً کذلک، وعلی الجمله استحباب إکمال الاشواط، بأربعه عشر فی صوره الجهل غیر ظاهر ولا بأس به رجاءً بقصد سعی آخر، کما هو الحال فی صوره کون الزائد اکثر من شوط، بل تقدم أن فی صوره زیاده الاشواط جهلاً الاحوط إعاده السعی.

1- (1) وسائل الشیعه 13: 491، الباب 13 من أبواب السعی، الحدیث 3.

2- (2) وسائل الشیعه 13: 366، الباب 34 من أبواب الطواف، الحدیث 10.

المسأله السادسه: إذا نقص من أشواط السعی عامدا عالما بالحکم أو جاهلاً به ولم یمکنه تدارکه إلی زمان الوقوف بعرفات فسد حجّه، ولزمته الإعاده من قابل[۱]. والظاهر بطلان إحرامه أیضا، والأحوط العدول إلی حج الإفراد وإتمامه بنیّه الأعم من الحج والعمره المفرده، وأمّا إذا کان النقص نسیانا فإن کان بعد الشوط الرابع وجب علیه تدارک الباقی حیث ما تذکر، ولو کان ذلک بعد الفراغ من أعمال الحج، وتجب علیه الاستنابه لذلک إذا لم یتمکن بنفسه من التدارک أو تعسّر علیه ذلک، ولو لأجل أنّ تذکّره کان بعد رجوعه إلی بلده، والأحوط حینئذٍ أن یأتی النائب بسعی کامل ینوی به فراغ ذمّه المنوب عنه بالإتمام أو بالتمام.

وأمّا إذا کان نسیانه قبل تمام الشوط الرابع، فالأحوط أن یأتی بسعی کامل یقصد به الأعم من التمام والإتمام، ومع التعسّر یستنیب لذلک.

الشَرح:

النقصان فی السعی

[۱] قد تقدم أن من واجبات العمره والحج السعی بعد الطواف وصلاته وأنّ ترکه عمدا ولو کان للجهل یوجب بطلانهما، کما هو مقتضی قاعده الجزئیه، وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل ترک السعی متعمدا. قال: «علیه الحج من قابل»(۱)، ونحوها غیرها بخلاف ما إذا ترکه نسیانا فإنه یجب علیه تدارکه ولو بالقضاء علی ما تقدم.

هذا بالاضافه إلی ترک السعی رأسا وأما إذا ترک منه بعض الاشواط فمع کونه مع العمد ولو جهلاً وعدم إمکان تدارکه، بأن لایمکن إدراک الوقوف الاختیاری بعرفه مع تدارکه أو خرج ذو الحجه فی ترک بعضها فی الحج یحکم ببطلان عمرته وحجّه، کما هو مقتضی القاعده فی الجزئیه، ولصدق أنه ترک السعی متعمدا فیکون علیه الحج من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۸۴، الباب ۷ من أبواب السعی، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

قابل. وما قيل من انقلاب عمره التمتع إلى حج الافراد على تقدير تركه السعى كلًا أو بعضا فى عمره التمتع لا يوجد له شاهد، فإن الروايات الوارده فى انقلاب حج التمتع إلى الافراد موردها فوت العمره لضيق الوقت وعدم تمكن المكلف من أعمالها، ولا تعم ما إذا ترك بعض ما يعتبر فيها إلى أن فات زمان الإدراك.

وأما إذا ترك بعض الاشواط نسيانا فقد ادعى الاجماع على أنه إذا كان المنسى شوطا، أو شوطين، أو ثلاثه اشواط، يأتى بها حيث ما ذكر، وأما إذا كان المنسى أكثر فعليه الاتيان بسبعه اشواط بقصد الأعم من الاتمام والتمام، وحيث إنّ البناء على أربعه اشواط الذى أُدعى عليه التسالم والاجماع محرز فيما إذا كان القضاء بالمباشره، فالاحوط فيما إذا كان بالاستنابه كما فى صوره كون المباشره شاقاً أو غير ممكن أن يقضى النائب بالإتيان بسبعه اشواط بقصد الاعم من التمام والاتمام، كما أنه يجرى هذا الاحتياط فيما يقضى بالمباشره ولكن كان المنسى اكثر من ثلاثه اشواط.

أقول: لا يبعد الاستدلال على البناء فيما إذا كان القضاء بالمباشره، وكان المنسى ثلاثه أشواط أو أقلّ، بصحيحه سعيد بن يسار قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : رجل متمتع سعى بين الصفا والمروه سته اشواط، ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه وقلّم أظافيره وأحلّ، ثم ذكر أنه سعى سته اشواط. فقال لى: «يحفظ أنه سعى سته اشواط، فإن كان يحفظ أنه قد سعى سته أشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما» فقلت: دم ماذا؟ قال: «بقره وإن لم يكن حفظ أنه قد سعى سته، فليعد فليبتدئ السعى حتى يكمل سبعه اشواط ثم ليرق دم بقره»(1). فإن ذكر حفظ سته اشواط لفرض السائل فى سؤاله سته اشواط لا لأن للسته خصوصيه، بل الخصوصيه المحتمله هو تجاوز النصف أى إكمال اربعه،

1- (1) وسائل الشيعه 13: 492، الباب 14 من أبواب السعى، الحديث 1.

المسأله السابعه: إذا نقص شيئا من السعى فى عمره التمتع نسيانا فأحلَّ لاعتقاده الفراغ من السعى فالأحوط بل الأظهر لزوم التكفير عن ذلك ببقره[١] ويلزمه إتمام السعى على النحو الذى ذكرناه.

الشَرح:

ومـدلول الروايه انه إذا كـان على يقين من عـدد اشواطه يقضـى النـاقص، وأما إذا كان على شك مع احراز النقص فاللازم إعاده السعى، وسيأتى أن دم البقره باعتبار الوقاع أو الإحلال.

[١] قـد ورد فى صـحيحه سـعيد بن يسـار المتقـدمه، أنّ الناسـى للشوط من السـعى إذا أحـلّ من عمره التمتع يكون عليه دم بقره والمفروض فيها الاحلال بتقليم الاظفار، ولكن المتفاهم العرفى أن هذا للإحلال من إحرام عمره التمتع فيجرى فيما كان بالتقصير ايضـا، والمشـهور لم يلتزموا بالكفاره لوقوع الفعل للجهل والخطأ، ولا تثبت فى موردهما الكفاره إلّا فى الصـيد على ما تقـدم فى بحث محرمـات الاـحرام. ولكن كما ذكرنا فى ذيل مسائل المحرمات إنَّ ما دل على نفى الكفاره فى مورد الجهل والخطأ إلّا فى الصـيد، من قبيل العام ويرفع اليد عنه فيما قام على ثبوتها فيه خطاب خاص، ولكن ورد فى روايه عبداللّه بن مسكان فرض الوقاع بعد إحلاله، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السـلام عن رجل طاف بين الصـفا والمروه سـته أشواط وهو يظن أنها سبعه، فذكر بعد ما حلّ وواقع النساء أنه إنما طاف سته أشواط قال: «عليه بقره يذبحها ويطوف شوطا آخر»(١) وفى السند محمد بن سنان وقد فرض فى صـحيحه يسـار الإحلـل، ومقتضاهـا أنّ الموضوع للكفـاره هو الاحلـل فقـط واقع الاهـل أو لم يواقع بعـد إحلـله، وبمـا أن المشهور لم يلتزموا بوجوب الكفاره عبّرنا بالاحتياط، كما أنَّ الاحتياط إعاده التقصير

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ۴٩٣، الباب ١۴ من أبواب السعى، الحديث ٢.

الشک فی السعی:

لا اعتبار بالشک فی عـدد أشواط السـعی بعد التقصـیر[۱]، وذهب جمع من الفقهـاء إلی عـدم الاعتناء بالشک بعـد انصـرافه من السعی، وإن کان الشک قبل التقصیر، ولکن الأظهر لزوم الاعتناء به حینئذٍ.

الشَرح:

بعد إکمال سـعیه ما دام لم یحرم للحج، حیث إنّ الإحلال المفروض ترتب الکفاره علیه حتی فی صوره الخطأ یبعد کونه مخرجا عن احرام عمره التمتع وانه یمکن ان یقال بأنّ الاطلاق المقامی بعـدم ذکره علیه السـلام إعاده الاحلال، مقتضاه الاکتفاء بالسابق واللّه العالم.

الشک فی السعی

[۱] وذلک فإنَّ عـدم الاعتناء بالشک فی عدد الاشواط بعد التقصـیر مقتضـی قاعده التجاوز، حیث إنَّ محلّ السـعی قبل التقصـیر والشـک فیمـا تجاوز محلّه مع احتمال الاتیان به فی محلّه مُلغی، حتی بالإضافه إلی الاثر المترتب علی نفس الشک، فإنّهُ إذا کان الشک فی شیء قبل الفراغ من العمل مبطلاً لذلک العمل، فلا یکون مبطلاً له إذا حدث الشک فیه بعد الفراغ عنه، کمن فرغ من صلاـه الصـبح وشـک بعـد التسـلیم أنه صـلاها رکعتین أو رکعه واحـده، فـإن هـذا الشک إذا حـدث قبل التسـلیم کانت صـلاته محکومه بالبطلان، حتی مع فرض أنها کانت فی الواقع برکعتین، ولکن إذا حـدث بعد التسـلیمه یحکم بصـحتها أخذا بقوله علیه السـلام فی موثقه محمد بن مسـلم عن أبی جعفر علیه السـلام : «کلّما شـککت فی شـیء مما قد مضی فامضه کما هو»(۱) وقوله علیه السلام فی صحیحه زراره عن أبی عبداللّه علیه السلام : «إذا خرجت من شیء ثم دخلت فی غیره فشکک لیس بشیء»(۲).

ص: ۱۱۷

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸: ۲۳۷، الباب ۲۳ من أبواب الخلل، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸: ۲۳۷، الباب ۲۳ من أبواب الخلل، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

ولو كان هذا المصلى غافلاً عن حاله وسلّم ثم التفت أنه تشهد وسلّم بركعه واحده، فإنه قبل أن يأتى بالمنافى يقوم ويأتى بركعه أُخرى ويتشهد ويسلّم ثم يسجد سجدتى السهو لزياده التسليمه سهوا، فقاعده الفراغ أو التجاوز بالاضافه إلى الصلاه أو الركعه الثانيه ينفى حكم الشك فى الاثناء فيحكم بصحه صلاته وعدم لزوم شىء عليه. وفيما نحن فيه ايضا الشك فى عدد الاشواط قبل الفراغ والتجاوز مبطل للسعى، فإذا حدث الشك فى عددها بعد تجاوز محل السعى والفراغ يحكم بصحه سعيه، ومن الظاهر أن الفراغ من السعى وتجاوز محلّه يحصل بالتقصير كما يحصل الفراغ منه باحراز أنه أتى بالجزء الأخير يعنى الشوط السابع، ومن ذلك ظهر أنه لو كان على المروه فشك فى أنه فرغ من شوطه السابع أو التاسع فلا يحتاج الحكم بصحه سعيه لا إلى قاعده الفراغ ولا إلى قاعده التجاوز، فإن الزياده إن كانت فهى سهويه، والزياده جهلاً فضلاً عن السهو غير مُبطله، وهذا بخلاف ما إذا حصل هذا الشك قبل وصوله إلى المروه فإنه يحكم ببطلان سعيه، لأن الشك فى عدد الاشواط اثناء السعى مبطل له كما يأتى، وإذا كان على المروه فشك فى أنه سعى خمسه أو سبعه أو تسعه ايضا يحكم ببطلان سعيه، لأن الشك لم يحصل بعد الفراغ من سبعه اشواط لأنه يحتمل ان يكون سعيه بخمسه أشواط.

وأمـّا إذا حصل هذا الشك بعد سعيه يحكم بصحه سعيه، لأنّ شكه فى السعى بعد تجاوزه والفراغ من عمرته بالتقصير. نعم إذا علم بعد التقصير بنقصان سعيه وشك فى عدد الناقص من الاشواط يحكم ببطلان سعيه ولا تجرى قاعده التجاوز بالإضافه إلى غير المتيقن من الشوط الناقص، كما إذا علم بعد التقصير انه شاط أقل من سبعه، ولكن لا يعلم انه شاط بسته اشواط أو بخمسه. وتدل على ذلك صحيحه سعيد بن يسار قال:

....

الشَرح:

قلت لأبی عبدالله علیه السلام : رجل متمتع سعی بین الصفا والمروه سته اشواط، ثم رجع إلی منزله وهو یری أنه قد فرغ منه، وقلّم أظافیره وأحلّ، ثم ذکر انه سعی سته اشواط فقال لی: «یحفظ أنه قد سعی سته اشواط، فإن کان یحفظ أنه قد سعی سته اشواط فلیعد فلیتمّ شوطا ولیرق دما»، فقلت: دم ماذا؟ قال: «بقره، وإن لم یکن حفظ أنه قد سعی ستّه، فلیعد فلیبتدئ السعی حتی یکمل سبعه اشواط ثم لیرق دم بقره»(1). وظاهرها أن مع إحراز النقیصه فی الطواف لا مجال لقاعده التجاوز مع تردّد الشوط الناقص بین الأقل والأکثر.

نعم إذا شک بین السادسه والسابعه بعد التقصیر یبنی علی الصحه والتمام لقاعده التجاوز والفراغ. وهذا غیر داخل فی صحیحه سعید بن یسار، وکذا لو کان الشک بین الخامسه والسابعه بعد التقصیر أو بین الخامسه والسابعه والتاسعه بعده.

وأما إذا کان هذا الشک قبل التقصیر وبعد الانصراف من السعی، فقد ذهب جمع من الفقهاء إلی الحکم بالصحه وعدم لزوم الاعتناء ولعلّهم اکتفوا فی جریان قاعده التجاوز والفراغ بالانصراف عن العمل، باعتقاد أنه أتمّه وقد عبّر فی کلام بعضهم بأن المعتبر فی جریان قاعده الفراغ، الفراغ الاعتقادی، وهذا یحصل بالانصراف من السعی باعتقاد التمام.

ولکن لا یخفی أن الفراغ عن عمل ومضیّه یحصل إما بالاتیان بالجزء الأخیر منه أو فی الشک فی الاتیان بالجزء الأخیر منه، ولکن مع حدوث الشک بعد حصول المنافی، کما إذا شک فی التشهد والتسلیم بعد ما أحدث أو بالدخول فی عمل مترتب

1- (1) وسائل الشیعه 13: 492، الباب 14 من ابواب السعی، الحدیث 1.

المسأله الأُولى: إذا شكّ وهو على المروه فى أنّ شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع فلا اعتبار[۱] بشكه ويصح سعيه، وإذا كان هذا الشك أثناء الشوط بطل سعيه ووجب عليه الاستيناف.

المسأله الثانيه: حكم الشك فى عدد الأشواط من السعى، حكم الشك فى عدد الأشواط من الطواف، فإذا شك فى عددها بطل سعيه.

الشَرح:

عليه مع إحراز أصل تحقّقه، كما أنه يعتبر فى قاعده التجاوز تجاوز محل الشىء بالدخول فى الجزء المترتب عليه، وشىء من ذلك غير حاصل فى الفروض المذكوره لأن الشك فيها فى نفس تحقق الجزء الأخير من غير دخول فى التقصير المترتب عليه. نعم لو بنى على اعتبار الموالاه فى جميع أشواط السعى أمكن أن يقال إنه إذا لم يقصر ولكن حصل الشك بعد فقد الموالاه العرفيه يبنى على الصحه، حتى فيما إذا فرض احراز النقص غفله يتدارك النقص حتى مع فقدها.

[۱] لأصاله عدم الزياده بل لاحاجه إلى أصاله عدمها، حيث إن الزياده جهلاً فضلاً عن السهو لا تبطل السعى على ما تقدم، وأمّا اذا كان الشك أثناء الشوط فلا يحفظ عند الشك أنه طاف سبعه وعدم الحفظ عند الشك موجب لبطلانه، كما يستفاد ذلك من «صحيحه سعيد بن يسار» وفى الفرض عند الشك لا تجرى قاعده الفراغ ولا قاعده التجاوز ليكون حاكما على ما يستفاد من تلك الصحيحه بإلغاء شكه بعد الفراغ والتجاوز، بل لا يبعد أن يعمّ الفرض الروايات الوارده فيمن شك فى انه طاف سبعه أو سته حيث يحتمل المكلف المفروض أنه طاف سبعه، كما إذا كان ما بيده الدخول فى التسعه، وأما إذا كان ما بيده الدخول فى سبعه فقد طاف سته، وبتعبير آخر ما ورد فيمن شك فى الطواف يعيد أو يستقبل يعمّ الفرض إذ لم يقيد الطواف بالفريضه أو بالبيت، بخلاف ما اذا قيد بأحدهما فإنه معه لا يعمّ، لأن السعى لا يتصف بالفريضه والمندوبه،

....

الشَرح:

حيث لاـ يكون كـالطواف مستحبا نفسيا والطواف بين الصـفا والمروه ليس من الطواف بـالبيت ولكن فى الالتزام بأنّ ما ورد فى الشك فى اشواط الطواف يعمّ الشك فى اشواط السعى، فإن السعى بين الصـفا والمروه طواف بهما، إشكال لانصراف الطواف بلا قيد إلى الطواف بالبيت، ولذا جعل فى الروايات السعى مقابل الطواف الوارد فيها بلا قيد.

ولم يلـتزم بالاسـتحباب النفسـى للسـعى مع كـثره الروايـات الوارده فى اسـتحباب الطواف بلاـ قيـد، بـل كونه افضـل من الصـلاه للمجـاورين، ولـم يعتبر جميع الشـرائط المعتبره فى الطواف فى السـعى ايضـا كطهـاره الثوب والبـدن ونحوهـا، مع أنّ الوارد فى الروايات انه إذا تنجّس ثوبه أثناء الطواف يخرج ويغسله ثم يبنى على ما طاف.

الطواف والسعى فى ثوبٍ مغصوب أو على الدابه المغصوبه

بقى من المقـام أمر: وهو أنـّه إذا طاف المكلف أو سعى فى ثوب مغصوب أو ساتر مغصوب، فهل يبطل طوافه وسعيه أم لا ؟ أو فيه تفصـيل بين الطواف والسعى، الصحيح هو التفصيل بين الطواف والسعى فيما إذا كان الساتر مغصوبا، حيث إنّ الستر معتبر فى الطواف دون السـعى، فـالتركيب بين الواجب المشـروط بسـاتر والنهى عن الستر بـالمغصوب اتحـادى فى نـاحيه الستر على ما تقـدم فى الستر المعتبر فى الصـلاه، وهـذا التركيب الاتحـادى وإن كان مورد إشـكال، إلاّ أنّ التركيب فى غير الساتر فى الطواف وفى السعى مطلقا انضمامى، فإن المحرم لبس المغصوب وحركه الثوب المغصوب بالمشى فى الطواف والسعى ليس محرما آخر زائـدا على لبسه،حيث لا يعـد تصـرفا آخر غير التصـرف بلبسه، وقد يلتزم بأن حركه الثوب تصـرف آخر، ولكن لا توجب حرمته بطلان السعى أصلا أو بطلان الطواف فى غير الساتر المغصوب.

ص :۱۲۱

....

الشَرح:

والوجه فی ذلک أنّ الحرکه القائمه ببدن الطائف غیر الحرکه القائمه بالثوب، وهناک وجودان من الحرکه، وبما أن الایجاد عین الوجود خارجاً، والاختلاف بینهما بالاعتبار خاصه فیکون فی البین إیجادان، وإن کان ایجاد حرکه الثوب لإیجاد حرکه البدن فتحریک البدن مقدمه لحرکه الثوب، وحرمه ذی المقدمه لا تسری إلی مقدمته، فلا یکون تحریک البدن حراما ولا یکون الترکیب بینه وبین حرکه الثوب اتحادیا، فلا موجب لبطلان السعی القائم بالبدن، ولا بطلان الطواف إذا کان الثوب المغصوب غیر ساتر.

ثم ذکر أنـّه لو طاف أو سعی برکوبه الدابه المغصوبه یکون الأمر علی العکس، لأنّ حرکه الدابه تکون هی الحرام مع کونها مقدمه للسعی والطواف، وفی هذا الفرض لا موجب لبطلان السعی والطواف أصلًا، لأنّ حرمه المقدمه لا تسری إلی ذیها، ولذا لا یکون السفر مع رکوب الدابه المغصوبه محرما لان البعد عن الوطن یترتب علی حرکه الدابه المفروض حرمتها من غیر أن تسری الی نفس البعد الموضوع لوجوب القصر فی الصلاه مع عدم حرمه نفسه ولا حرمه غایته.

أقول: الترکیب بین حرکه البدن وحرکه الثوب وإن لم یکن اتحادیا، وکذا فی حرکه الدابه المرکوبه والبعد الحاصل للبدن عن الوطن، أو الحرکه الحاصله للبدن فی الطواف والسعی، إلاّ أنه لا یمکن الأمر الترتبی أو الترخیص الترتبی بالحرکه الحاصله للبدن، فإنه من الأمر أو الترخیص فی الشیء بعد حصوله، فیکون من قبیل طلب الحاصل.

نعم یمکن الأمر بقصد الطواف والسعی فی تلک الحرکه إلا أن قصد الطواف لیس بطواف وقصد السعی لیس بسعی، وإنما تعلق الأمر بالطواف والسعی، ولا یقاس

ص :۱۲۲

....

الشَرح:

بالأمر بصلاه القصر على فرض تحقق السفر ولو بالدابه المغصوبه، حيث أمر الشارع بصلاه القصر مع عدم كون السفر بنفسه ولا بغايته محرما، والمفروض انه مع ركوب الدابه المغصوبه تصبح مقدمه السفر محرّمه لا نفسها وغايتها، وصلاه القصر المأمور به عمل آخر غير السفر وغير مقدمته ولا- يقاس الأمر بها بالأمر بالطواف والسعى عند حصول الحركه القائمه ببدن الدابه حول البيت، أو بين الصفا والمروه، وعلى الجمله التركيب الاتحادى فى الفرضين مع قطع النظر عما ذكرنا من عدم كون حركتها محرما آخر وراء ركوبها ملحق بالأمر والنهى فى موارد التركيب الاتحادى نظير صلاه الفرادى فى مكان اُقيم فيه صلاه الجماعه من شخص يعرفه المصلى، حيث إنَّ صلاته فيه بنفسها إيهام للناس بعدم عدالته.

ص: ١٢٣

التقصير

وهو الواجب الخامس فى عمره التمتع، ومعناه أخذ شىء من ظفر يده، أو رجله، أو شعر رأسه، أو لحيته، أو شاربه، ويعتبر فيه قصد القربه ولا يكفى النتف عن التقصير[١].

الشَرح:

فصل فى التقصير

الواجب الخامس فى عمره التمتع التقصير

[١] يتعين التقصير فى عمره التمتع للرجال والنساء بلا خلاف يعرف، إلاّ عن الشيخ فى الخلاف والمحكى عن والد العلامه، حيث إنَّ المنسوب إليهما جواز الحلق للرجال وكون التقصير أفضل، وكيف ما كان تدلّ على تعين التقصير صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «اذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق، وليس لك التقصير، وإن لم تفعل فمخيّر لك التقصير والحلق فى الحج وليس فى المتعه إلاّ التقصير»(١). فإنّ مقتضى قوله عليه السلام «وليس فى المتعه إلاّ التقصير» تعيّنه فى عمره التمتع، ويأتى ان ما ورد من تعين الحلق على المعقوص والملبّد ومع عدمهما التخيير بين الحلق والتقصير مختص بإحرام الحج، وأما فى إحرام عمره التمتع لا فرق بين المعقوص والملبّد وغيرهما فى تعيّن التقصير، وبتعبير آخر قوله عليه السلام فى «الحج» قيد لكل ما تقدم، ويدلّ على ذلك إطلاق الأمر بالتقصير بعد السعى فى عمره التمتع، حيث إنّ مقتضى الاطلاق كون الواجب تعيينيا على ما تقرر فى محله، ولم يظهر لما عن الشيخ فى الخلاف أو عن العلامه أو والده من التخيير أو إجزاء الحلق وجه، وما قيل من أن أوّل جزء من البدء بالحلق تقصير كما ترى، فإن الحلق لا يصدق عليه التقصير لا فى أوّل جزئه ولا فى آخره؛ وأمّا كون المراد بالتقصير فى المقام

ص: ١٢٥

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ٢٢۴، الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٨.

....

الشَرح:

الأخـذ من شـعر الرأس أو اللحيه أو الشارب أو الأخذ من أظافير يده أو رجله، فقد تدلّ على ذلک صـحيحه معاويه بن عمار عن أبی عبـداللّه عليه السـلام «إذا فرغت من سـعيک وأنت متمتع فقصـر من شـعرک من جوانبه، ولحيتک، وخـذ من شاربک، وقلّم أظفارک وأبق منها لحجک، فإذا فعلت ذلک فقـد أحللت من کل شـیء يحلّ منه المحرم، وأحرمت منه، فطف بالبيت تطوعا ما شئت»(۱). ومقتضاهـا وإن کان الجمع بين التقصـير والأخـذ من الاظافير، إلّا أن الجمع يحمل على الاسـتحباب، بقرينه ما ورد من إجزاء البعض کصـحيحه عبـداللّه بن سـنان عن أبی عبـداللّه عليه السـلام قـال: سـمعته يقـول: «طواف المتمتع أن يطوف بـالکعبه ويسعی بين الصـفا والمروه، ويقصـر من شـعره فـإذا فعـل ذلک فقـد أحل»(۲) وصـحيحه جميـل بـن دراج وحفص بن البخـتری وغيرهمـا عن أبی عبـداللّه عليه السـلام فی محرم يقصّـِر من بعض ولا يقصّـِر من بعض قال: «يجزيه»(۳) فإن عدم الاسـتفصال فی الجواب عن تعيين البعض الذی قصّره مقتضاه عدم الفرق فی تقصير أی بعض مما تقدم.

وصـحيحه الحلبی قال: قلت لأبی عبداللّه عليه السـلام : جعلت فداک إنی لما قضـيت نسـکی للعمره أتيت أهلی ولم أُقصـر. قال: «عليـک بـدنه» قـال: قلت: إنی لمّـا أردت ذلـک منها ولم تکن قصّـِرت امتنعت، فلما غلبتها قرضت بعض شـعرها بأسـنانها، فقال: «رحمها اللّه، کانت أفقه منک، عليک بدنه وليس عليها شیء»(۴). ويظهر من هذه الصحيحه مضافا إلی

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۰۶، الباب ۱ من أبواب التقصير، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۰۵، الباب ۱ من أبواب التقصير، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۰۷، الباب ۳ من أبواب التقصير، الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۰۸، الباب ۳ من أبواب التقصير، الحديث ۲.

....

الشَرح:

الاكتفاء بالمسمّى من التقصير، عدم اعتبار كون التقصير بالآله كالمِقراض؛ وفى صحيحه معاويه بن عمار المرويه فى الفقيه قلت: له متمتع قرض من اظفاره بأسنانه وأخذ من شعره بمشقص؟ فقال: لا بأس به ليس كل أحد يجد الجلم»(۱).

إحلال المعقوص والملبّد من إحرام عمره التمتع

ثم إنّ ما يجب فى عمره التمتع بعد السعى التقصير كما تقدم وأشرنا إلى عدم الفرق بين كون المعتبر معقوصاً أو ملبداً أو غيرهما، كما عليه المشهور. والمحكى عن المفيد وظاهر التهذيب وجوب الحلق على المعقوص والملبّد فى احرام الحج والعمره المفرده وعمره التمتع، ويستظهر وجوب الحلق عليهما من صحيحه هشام بن سالم قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا عقص الرجل رأسه أو لبّده فى الحج او العمره فقد وجب عليه الحلق»(۲). ولكن لا يخفى ان العمره تعم العمره المفرده وعمره التمتع، فإن قام الدليل على تعين التقصير على المعقوص والملبد فى عمره التمتع كسائر الناس يرفع اليد عن إطلاقها بحملها عليهما فى إحرام الحج والعمره المفرده كما عليه المشهور، كما يستظهر وجوب الحلق عليهما من صحيحه عيص قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع ثم قدم مكّه فقضى نسكه وحلّ عقاص رأسه فقصّر وادّهن وأحلّ؟ قال: «عليه دم شاه»(۳). ووجه الاستظهار أنه لو لم يتعين عليه الحلق فى الاحلال عن إحرام عمره التمتع أو كان التقصير ايضا مجزيا، لم

۱- (۱) الفقيه ۲: ۲۳۷ / ۱۱۳۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۲۲، الباب ۷ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۲۴، الباب ۷ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۹.

....

الشَرح:

یکن وجه لوجوب الکفاره علیه بشاه.

وفیه انه لا ـ ینبغی التأمل فی أن الواجب علی المعقوص شعره والملبد فی الاحلال من إحرام الحج والعمره المفرده الحلق، ولو کان المراد من قول السائل «ثم قدم مکه فقضی نسکه» الاتیان بأعمال عمره التمتع خاصه یکون ذلک دلیلاً علی وجوب الحلق علیهما فی عمره التمتع ایضا، وأما إذا کان المراد منه أنه قضی نسک الحج ــ أی الوقوفین ــ کما یقتضیه إضافه نسکه ــ أی جمیع نسک التمتع ــ أو فی إحلاله بعد نسک الحج قصّر بدلاً عن الحلق، فلا یدلّ علی تعین الحلق علیهما فی إحلال عمره التمتع، بلّ تدل علی تعیّنه فی إحلال الحج، وقد روی فی الوسائل الروایه عن الفقیه باسناده عن عبداللّه بن سنان(1). وذکر فی ذیلها التقصیر: هنا محمول علی الحلق قبل محلّه. ولعل مراده قدس سره من قبل محلّه، قبل الرمی والذبح، ولکن لا یخفی أنّ حمل التقصیر علی الحلق بلا شاهد غیر ممکن.

ومع ذلک یمکن ان یقال لو کان المراد هو الاحلال من إحرام الحج لم یحتج ان یذکر السائل فی سؤاله قدم مکه، بل کان الانسب ان یقول رجل عقص رأسه وهو متمتع وقد احلّ بعد قضاء مناسکه بالتقصیر من غیر ان یحلق، واضافه فرض قدومه مکه فقضی نسکه یوحی أنّ المراد انقضاء اعمال مکه بعد قدومه إلیها وهو محرم بإحرام عمره التمتع. إلا ان یمنع بأنّ ذکر قید مکه فی سؤال السائل لا ـ یکون قرینه علی خلاف ظهور قضی نسکه من الجمع المضاف إلی الشخص لا إلی مکه. نعم ما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «ینبغی للصروره أن یحلق، وإن کان

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۱۰، الباب ۴ من أبواب التقصیر، الحدیث ۴، الفقیه ۲: ۲۳۷ / ۱۱۳۱.

....

الشَرح:

قد حج فإن شاء قصّر، وإن شاء حلق، فإذا لبّد شعره أو عقصه فإنّ عليه الحلق»(١) مدلولها تعين الحلق على الملبّد أو المعقوص حتى فيما إذا حجّ من قبل وأنه لا تخيير له بين التقصير والحلق كسائر الناس، وأمّا تعيّن الحلق عليه فى إحلاله من عمره تمتّعه مما يجب على غيره التقصير فلا دلاله لها.

وفى صحيحته الاُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق فى الحج أفضل وليس فى المتعه إلاّ التقصير».(٢)

وقد تقدم أنه يستظهر منها وجوب الحلق فى الاحلال من عمره التمتع على المعقوص والملبّد بدعوى أن قوله عليه السلام فى صدر الروايه، فقد وجب عليه الحلق مطلق يشمل إحرام عمره التمتع وإحرام الحج، فيكون المعقوص والملبّد خارجين مما ورد فى ذيلهما، وليس فى المتعه إلا التقصير. ولكن لا يخفى ان قيد فى الحج يرجع إلى كل من الفقرتين الواردتين فيها اللتين من القضيه الشرطيه احداهما، إذا احرمت فعقصت. . . الخ. وثانيتهما، وإن لم تفعل، ولا اقل من إحتمال ذلك فقد ظهر إن الالتزام بوجوب الحلق على الملبد والمعقوص فى الإحلال من عمره تمتعهما لا يستفاد إلاّ من إطلاق بعض الروايات، كالاطلاق فى صحيحه هشام بن سالم المتقدمه لو لم نقل بانصراف العمره إلى المفرده، وهذا الإطلاق معارض بمثل ما ورد فى ذيل صحيحه معاويه بن عمار (وليس فى المتعه إلاّ التقصير) فإنّ النسبه بينها العموم من وجه، وبعد

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ٢٢١، الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١۴: ٢٢۴، الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٨.

المسأله الاولی: یتعیّن التقصیر فی إحلال عمره التمتع، ولا یجزی عنه حلق الرأس بل یحرم الحلق علیه، وإذا حلق لزمه التکفیر عنه بشاه إذا کان عالما عامدا، بل مطلقا علی الأحوط[۱].

الشَرح:

تساقطهما فی مورد اجتماعهما وهو إحلال المعقوص والملبّد من إحرام عمره تمتعهما یرجع إلی الإطلاق فی الادلّه البیانیه، کصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ورد فیها: «علی المتمتّع بالعمره إلی الحج فعلیه ثلاثه اطواف بالبیت، وسعیان بین الصفا والمروه. وعلیه إذا قدم مکّه طواف بالبیت، ورکعتان عند مقام ابراهیم علیه السلام ، وسعی بین الصفا والمروه، ثم یقصّر وقد أحلّ هذا للعمره»(۱).

اللّهم إلاّ أن یقال لا یزید ما ورد فی مثل هذه الصحیحه عما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه من قوله علیه السلام «لیس فی المتعه الاّ التقصیر»، حیث إنه ایضا وارد فی بیان وظیفه الاحلال من إحرام عمره المتمتع فتکون النسبه بینها وبین صحیحه هشام بن سالم العموم من وجه، ومقتضی أصاله البراءه عن تعیّن التقصیر وإن کان هو التخییر إلاّ أنّ الاحوط رعایه التقصیر.

[۱] قد تقدم عدم اجزاء الحلق مکان التقصیر وعلیه إذا حلق رأسه قبل التقصیر یکون من إزاله الشعر قبل الخروج من الاحرام، وکفاره الحلق قبل الخروج من الاحرام شاه، وهذا فیما کان عالما ببقاء احرامه وکون حلق رأسه محرما بلا کلام، وأما إذا کان جاهلاً فمقتضی مثل صحیحه زراره وإن کان عدم الکفاره فإن فیما رواه عن أبی جعفر علیه السلام قال: «من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسیا أو ساهیا أو جاهلاً فلا شیء علیه ومن فعله متعمدا فعلیه دم»(۲) فإن مقابله المتعمِّد للناسی والساهی والجاهل مقتضاه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۲۰، الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۵۹، الباب ۱۰ من أبواب بقیه کفارات الاحرام، الحدیث ۱.

المسأله الثانيه: إذا جامع بعد السعى وقبل التقصير جاهلاً بالحكم فعليه كفاره بدنه على الأحوط[۱].

الشَرح:

أن يكون المراد منه العالم القاصد، إلّا أنه قد ورد فى روايه أبى بصير ما يكون مقتضاه ثبوت الكفاره على المتمتع الذى قصد الاحلال بالحلق ولو كان بنحو السهو قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصّر فحلق رأسه، قال: «عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق»(۱) فإنه إذا ثبتت الكفاره فى صوره الاشتباه والسهو تكون مع الجهل بالاولويه، حيث إن الجاهل يتعمّد العمل ولكن لا يعلم حكمه، والساهى أو الناسى لا يتعمد العمل ولا يعرف عنده حكمه، ولو كان سند الروايه تاما كانت مخصصه لما ورد فى عدم الكفاره على الساهى والجاهل، ولكن فى سندها محمد بن سنان، ولذا ذكرنا أن التكفير فى غير صوره العلم والعمد أحوط.

[۱] قد استظهر ذلک من صحيحه الحلبى قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : جعلت فداک، إنّى لما قضيت نسکى للعمره أتيت أهلى ولم أُقصّر، قال: «عليک بدنه»، قال: قلت: إنى لمّا أردت ذلک منها ولم تکن قصّرت امتنعت، فلمّا غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها، فقال: «رحمها اللّه، کانت أفقه منک، عليک بدنه وليس عليها شىء»(۲) بدعوى أنّ الظاهر جهل الحلبى بالحكم كما هو مقتضى قوله عليه السلام «كانت أفقه منك»، ولكن فى الاستظهار ما لا يخفى، فإن كونها أفقه من الحلبى لأنها كانت عالمه بخروجها عن إحرامها ولو بقطع الشعر من رأسها بأسنانها، ولم يكن الحلبى عالما بخروجه من

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ و ۱۴: ۵۱۰ و ۲۲۹، الباب ۴ من أبواب التقصير، الحديث ۳ والباب ۱۱ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۰۸، الباب ۱۳ من أبواب التقصير، الحديث ۲.

....

الشَرح:

إحرامه بمثل فعلها فى ذلك الحين، وأما عدم جواز الوقاع قبل التقصير فالظاهر ان الحلبى كان عالما بعدم جوازه ولا اقل من أنّ امتناع أهله من التمكين أرشده إلى عدم الجواز، أضف إلى ذلك ما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر؟ قال: «ينحر جزورا وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالما، وإن كان جاهلًا فلا شيء عليه»(۱) فإن ظاهرها عدم الكفاره على الوقاع قبل التقصير على الجاهل، وقد روى الكلينى قدس سره ذلك فى باب المتمتع ينسى ان يقصر حتى يهل بالحج أو يحلق رأسه أو يقع على أهله، وروى بعين السند فى باب المحرم يأتى اهله وقد قضى بعض مناسكه عن معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن متمتع وقع على أهله، ولم يزر، قال: «ينحر جزورا وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالما، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه»(۲). وحيث إن السند والمتن متحدان والاختلاف فى لم يقصر ولم يزر، استظهر ان الروايتين فى الاصل روايه واحده ولم يعلم ان الاصل كان «لم يزر» أو «لم يقصر» فلا تمنع هذه الروايه عن العمل باطلاق صحيحه الحلبى التى استظهر منها الكفاره على المتمتع الذى جامع زوجته قبل التقصير حتى مع جهله بالحكم، وذلك فان عدم الكفاره على من جامع قبل الطواف فى الحج جاهلًا لا يرتبط بالمقام، ولكن قد تقدم ان استظهار الاطلاق من صحيحه الحلبى مشكل، ومع ذلك وحده السند والمتن فى الحديثين لا تدل على اتحادهما فى الاصل خصوصا إذا كان بينهما اختلاف ما يختلف معه الحكم فى احدهما عن الآخر فإن التعدد هو الاصل، ومع ذلك الاحوط رعايه الكفاره حتى على المسأله الثالثه: يحرم التقصير قبل الفراغ من السعى[۱]، فلو فعله عالما عامدا لزمته الكفاره.

المسأله الرابعه: لا تجب المبادره الى التقصير بعد السعى فيجوز فعله فى أى محل شاء[۲]، سواءً كان فى المسعى أو فى منزله أو غيرهما والأحوط وجوباً أن يكون فى مكّه.

ص: ۱۳۲

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۳۰، الباب ۱۳ من أبواب كفارات الاستمناع، الحديث ۴، الكافى ۴ : ۴۴۰ / ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳ : ۱۲۱، الباب ۹ من أبواب كفارات الاستماع، الحديث ۱، الكافى ۴: ۳۷۸ / ۳.

المسأله الخامسه: إذا ترک التقصیر عمدا[۳] فأحرم للحج بطلت عمرته، والظاهر أنّ حجه ینقلب إلی الإفراد فیأتی بعمره مفرده بعده، والأحوط إعاده الحجّ فی السنه القادمه.

الشَرح:

الجاهل.

[۱] کما تطابق علی ذلک الروایات وفتاوی أصحابنا، وقد تقدم ما فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام «إذا فرغت من سعیک وانت متمتع فقصر من شعرک» الحدیث(۱) وتقدم ایضا ما دل علی ترتب السعی علی الطواف وصلاته، وعلی ذلک فإن قصّر قبل إکمال سعیه عالما وعامدا لزمته کفاره ازاله الشعر علی المحرم، أخذا باطلاق ما یدلّ علیها.

[۲] فإن مثل صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه مدلولها ترتب التقصیر علی الفراغ من السعی وأن تقدیمه علی السعی أو إکماله غیر مجزی، وأمّا الاتیان فورا وبلا فصل فلا دلاله لها علی ذلک، بل مقتضی صحیحه الحلبی المتقدمه جواز التقصیر بعد الرجوع إلی الاهل ومنزله بمکه أو أی مکان بها کما لا یخفی.

اذا ترک التقصیر عمداً

[۳] سواء کان ترکه التقصیر واحرامه بالحج مع العلم أو مع جهله بأنّ علیه أن یقصّر ثم یحرم للحج وفی کلا الفرضین عمره التمتع محکومه بالبطلان، وتنقلب ....

الشَرح:

وظیفته إلی حج الافراد فیکون علیه بعد الفراغ من اعمال الحج الاحرام بالعمره المفرده، کما فی غیر هذا المورد من مورد انقلاب الوظیفه إلی حج الافراد، وذلک منسوب إلی المشهور خلافا لابن ادریس حیث ذهب إلی بطلان إحرام الحج فیجب علیه التقصیر لبقاء إحرامه للعمره ثم یحرم للحج ثانیا، ویتم حجّه بحج التمتع.

ویدلّ علی ما علیه المشهور موثقه اسحاق بن عمار عن أبی بصیر عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «المتمتع إذا طاف وسعی ثم لبّی بالحج قبل أن یقصّر، فلیس له أن یقصر، ولیس علیه متعه»(۲). فان ظاهرها نفی التکلیف بحج التمتع عنه مع صحه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۰۶، الباب ۱ من أبواب التقصیر، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۱۲، الباب ۵۴ من أبواب الإحرام، الحدیث ۵.

إحرامه بالحج، وإلاّ لم يكن فى حقه بأس بأن يقصّر، فنفى التكليف بحج التمتع عنه مع الحكم بصحه إحرامه للحج مساويه للحكم بانقلاب وظيفته إلى حج الافراد، وهذه الموثقه وإن كانت مطلقه تعمّ الناسى أيضا إلاّ أنه يرفع اليد عن إطلاقها بالإضافه إلى الساهى والناسى بالروايات الوارده فى الناسى كما تأتى، ويدلّ ايضا على انقلابه روايه العلاء بن الفضيل قال: سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر، قال: «بطلت متعته هى حجه مبتوله»(۱) ولكن لضعف سنده تصلح للتأييد فقط.

ومما ذكر يظهر أن ما ذكره ابن ادريس وإن كان على مقتضى القاعده إلاّ أنه يتعين رفع اليد عنها بالموثقه المؤيده بروايه العلاء، ولا يخفى أنه لو لم يكن ظاهر الموثقه نفى التكليف بالمتعه مطلقا فلا أقل من كون نفيه فى السنه القادمه بمقتضى الاطلاق المقامى، _ حيث إنه لو كانت إعادتها متعه واجبه عليه فى السنه القادمه، كان اللازم التنبيه لذلك لارتكازيه وجوب الحج على كل مكلف يستطيع مرّه واحده طول عمره _ المسأله السادسه: إذا ترك التقصير نسيانا فأحرم للحج صحت عمرته[۱]، والأحوط التكفير عن ذلك بشاه.

الشَرح:

لكان اللازم الاتيان بالحج فى السنه القادمه اللهم إلاّ أن يقال لم يفرض فى الروايه كون التمتع حجه الاسلام، لينعقد الاطلاق المقامى وتعين حج التمتع على من استطاع من اهل الخارج عن الحدّ، مقتضاه عدم سقوط الحج الواجب بذلك.

اذا ترک التقصير نسياناً

[۱] المتمتع إذا ترك التقصير بعد تمام السعى نسيانا وأحرم للحج، صحّ إحرامه للحج وسقط التقصير عنه، وتمّت عمرته، بمعنى ان التقصير لا يكون جزءاً من عمره التمتع فى هذا الحال على الأصح فيصح إحرامه للحج، والاحوط التكفير عن ذلك بشاه، ويشهد لذلك صحيحه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل أهلّ بالعمره ونسى أن يقصّر حتى دخل فى الحج، قال: «يستغفر اللّه ولا شىء عليه وقد تمّت عمرته»(۲) وفى موثقه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبى ابراهيم عليه السلام : الرجل يتمتّع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۱۲، الباب ۵۴ من أبواب الإحرام، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۱۱، الباب ۵۴ من أبواب الاحرام، الحديث ۳.

فینسی أن یقصّر حتی یهل بالحج، فقال: «علیه دم یهریقه»(۱). ولا یخفی ان ما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار «یستغفر اللّه ولا شیء علیه» وان یعدّ من قبیل المطلق، وما ورد فی الموثقه من قوله علیه السلام «دم یهریقه» من قبیل المقید ویمکن ان یدعی ان مقتضی القاعده رفع الید عن إطلاق نفی الشیء بالإضافه إلی التکفیر بشاه، کما هو منصرف إراقه الدم إلّا أنّ نفی الشیء فی مثل إرتکاب المحظورات عدم ثبوت الکفاره، ولذا تحمل إراقه الدم فی الموثقه علی الاستحباب، ولکن الاحوط رعایته، وقد ذکرنا انه لو نسی التقصیر حتی احرم بالحج یحکم بتمامیه عمرته وصحّه إحرام حجّه الذی أنشأه المسأله السابعه: إذا قصّر المحرم فی عمره التمتع حلّ له جمیع ما کان یحرم علیه من جهه إحرامه[۱] ما عدا الحلق، أمّا الحلق ففیه تفصیل، وهو أنّ المکلف إذا أتی بعمره التمتع فی شهر شوال جاز له الحلق إلی مضیّ ثلاثین یوما من یوم عید الفطر، وأمّا بعده فالأحوط أن لا یحلق، وإذا حلق فالأحوط التکفیر عنه بشاه إذا کان عن علم وعمد.

الشَرح:

قبل التقصیر نسیاناً، ویظهر من بعض الکلمات ان التسالم إنما وقع علی صحه حج التمتع من الناسی لا أنّ إحرامه المفروض کونه قبل التقصیر محکوم بالصحه، بل التسالم علی أنّ الناسی لیس کالعامد حتی لا یصح عنه حج التمتع لبطلان عمرته، وعلی ذلک فاللازم أن یقصّر وبذلک تتم عمرته ثم یحرم للحج ثانیا لبطلان احرامه الأوّل لوقوعه قبل التقصیر، ولکن لا یخفی أنّ قوله علیه السلام فی صحیحه معاویه بن عمار «وقد تمّت عمرته» مع فرض الاحرام للحج لا یناسب تدارک التقصیر وإعاده الاحرام.

التقصیر فی عمره التمتع

[۱] بلا خلاف فإن الاحلال من احرام عمره التمتع یکون بالتقصیر، فیحل له جمیع ما کان محرما علیه بالاحرام لا بدخول الحرم کحرمه الصید. ویدل علی ذلک غیر واحد من الروایات کصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام «إذا فرغت من سعیک وأنت متمتّع فقصّر من شعرک ــ إلی ان قال: ــ فإذا فعلت ذلک فقد احللت من کل شیء یحلّ منه المحرم، واحرمت منه فطف بالبیت تطوّعا ما شئت»(۲) وصحیحه عبداللّه بن سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سمعته یقول: «طواف المتمتع أن یطوف

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۱۳، الباب ۵۴ من أبواب الإحرام، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۰۶، الباب ۱ من أبواب التقصیر، الحدیث ۴.

بالكعبه، ويسعى بين الصفا والمروه، ويقصّر من شعره، فإذا فعل ذلك فقد أحلّ»(۱).

....

الشَرح:

ثم إنه من المحرمات على المحرم حلق الرأس فإذا قصّر المتمتع بعد إكمال سعيه من عمره التمتع فمقتضى العموم والاطلاق جوازه له بعد احلاله كما عليه المشهور، وان استحب له توفير الشعر لإحرام حجّه، والمنسوب إلى بعض المحدثين عدم جوازه للمتمتع، كما أن المنقول عن بعض من قارب عصرنا الاشكال فی جوازه، ويذكر فی وجه الاشكال أو عدم الجواز ما ورد فی صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه بعد قوله عليه السلام «ثم قصّر رأسک فی جوانبه ولحيتک وخذ من شاربک، وقلم أظفارک وابق منها لحجّک»(۲) ولكن لا يخفى أنّ ظاهرها الإبقاء من جميع ما ذكر للحجّ يعنی للاحلال من إحرامه، وحيث إن الواجب فی التقصير أمر واحد منها يكون مفادها استحباب الإبقاء لا لزومه.

نعم ورد فی صحيحه جميل بن دراج أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكه قال: «إن كان جاهلاً فلا شیء عليه، وإن تعمد فی ذلک فی أوّل شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شیء، وإن تعمّد ذلک بعد الثلاثين يوما التی يوفّر فيها الشعر للحج فإنّ عليه دما يهريقه»(۳). وظاهر هذه الصحيحه فرض الحلق بعد الاحلال من عمره التمتع بالتقصير، وإلاّ لم يكن وجه للفرق بين ما بعد ثلاثين يوما التی يوفّر فيها الشعر للحج وبين ما قبلها، ولا بين كون العمره فی أوّل شهور الحج أو فی غيره، وعلى الجمله ظاهرها عدم جواز حلق الرأس بعد الفراغ من عمره التمتع اذا أتى المكلف بالعمره فی شهر شوال وقد مضى ثلاثون يوما من عيد الفطر، فانه اذا فعل ذلک فعليه شاه، بل المسأله الثامنه: إذا أحرم من الميقات وأتى بالعمره المفرده فی أشهر الحج، يجوز أن يجلعها عمره التمتع[۱] ويحرم للحجّ من مكه، ولا يضرّ الإتيان بطواف النساء فی عمرته كما أنّه لو لم يأت به فجعلها عمره التمتّع فلا يلزمه الإتيان به.

الشَرح:

ص: ۱۳۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۰۵، الباب ۱ من أبواب التقصير، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۰۵، الباب ۱ من أبواب التقصير، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۱۰، الباب ۴ من أبواب التقصير، الحديث ۵.

لا يبعد أن يجرى هذا الحكم على من أتى بعمره التمتع فى شـهر ذى القعده أو فى ذى الحجّه وحلق رأسه بعد الإحلال من عمره تمتعه، فالوارد فى الروايه حكم الحلق بعـد الاحلال من عمره التمتع فى مـدّه توفير الشـعر للحـج إذا كان ذلك مع العلم والعمـد، وأمـّا إذا كـان جاهلاًـ أو ناسـيا فلاـ شـىء عليه، اللهم إلاّـ أن يقال إذا كان توفير الشـعر من شـهر ذى القعـده مسـتحبا، ولم تكن الـوظيفه فى الحـج بعـد رمى الجمره والذبـح خصـوص الحلـق فـالنهى عن الحلـق راجع إلى اسـتحباب التوفير، وأنّ التكفير بشـاه مستحب لمن كان عالما بحكم التوفير، ولذا لم يلتزم الاصحاب بحرمه الحلق ولا لوجوب الكفاره.

[١] قـد تقـدم الكلاـم فى ذلك فى المسأله العاشـره من مسائل العمره المفرده، ومقتضـى إطلاق ما دلّ على انه إن بـدا له الاتيان بحج التمتع يجعلها عمره التمتع، عدم الفرق بين ما كان البدا بعد الاحلال من العمره المفرده بالحلق أو بالتقصير.

واجبات الحج

تقدّم أنّ واجبات الحج ثلاثه عشر، ذكرناها مجملةً وإليك تفصيلها:

الأوّل: الإحرام[١]: وأفضل أوقاته يوم الترويه، ويجوز التقديم عليه بثلاثه أيام، ولا سيّما بالنسبه إلى الشيخ الكبير والمريض إذا خافا من الزحام، فيُحرِمان ويخرجان قبل خروج الناس، وتقدم جواز الخروج من مكه محرما بالحج لضروره بعد الفراغ من العمره في أى وقت كان.

الشَرح:

فصل فى واجبات الحج

الأوّل منها الاحرام للحج

[١] قد تقدم أنّ الاحرام لحج التمتع من مكّه اول واجب من واجبات حج التمتع بعد الفراغ من عمرته، ويقع الكلام فى المقام فى جهتين، الاُولى: فى آخر وقت لاحرام حج التمتع بحيث لا يكون بعده الاحرام لحجّه، والثانيه: فى أول وقت يجوز فيه الاحرام له، أمـّا الجهه الاُولى فقد تعرّضنا لها عند التكلم فى آخر وقت يفوت مع التأخير اليه فى عمره التمتع، وذكرنا أنه وان اختلفت الروايات فى آخر وقت إدراكها إلاّ ان الاختلاف بينها محمول على ما كان فى ذلك الزمان من اختلاف الناس فى الوصول إلى عرفات، أو على فوت فضل الاحرام بحج التمتع والخروج بعده الى عرفات من طريق منى، وكل ذلك بقرينه صحيحه جميل بن دراج عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المتمتع له المتعه إلى زوال الشمس من يوم عرفه»(١). ومن الظاهر أنّ غايه ما يمكن فى ذلك الزمان لمن أتمّ عمرته بمكه عند الزوال من يوم عرفه أن يدرك من الوقوف بعرفات مسمّاه قبل غروب الشمس، ولا يمكن فى مثل عصرنا أيضا لمن أتم عمرته عند الزوال ....

الشَرح:

ان يقف بعرفات بعد الزوال الى غروب الشمس.

اما الجهه الثانيه: فالمنسوب إلى المشهور جواز الاحرام لحج التمتع من مكه بعد الفراغ من عمره التمتع، حتى فيما إذا كانت عمرته فى اوّل شهر شوال من أشهر

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ٢٩٥، الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١٥.

الحج، ولكن الافضل ان يؤخر الاحرام للحج بعد الفراغ من عمره التمتع الى يوم الترويه بعد الزوال والفراغ من فريضه الظهر، بل العصر ايضا، كما أن افضل الامكنه هو المسجد الحرام عند مقام ابراهيم أو حجر اسماعيل، كما يدلّ على ذلک صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «إذا كان يوم الترويه إن شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيک، وادخل المسجد حافيا، وعليک السكينه والوقار، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو فى الحجر، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبه، ثم قل فى دبر صلاتک كما قلت حين أحرمت من الشجره، وأحرم بالحج وعليک السكينه والوقار، فإذا انتهيت إلى الرفضاء (الرقطاء) دون الردم فلبّ، فإن إنتهيت إلى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتک بالتلبيه حتى تأتى منى»(١). والظاهر أنّ الركعتين تحيه المسجد، والأمر بالصلاه المكتوبه يعمّ صلاه العصر ايضا، وظاهرها كون الاحرام والخروج يكونان يوم الترويه، وقد تقدم ايضا أن المعتمر بعمره التمتع محتبس للحج لا يجوز خروجه من مكه فإن اقتضت الضروره خروجه يحرم للحج من مكه ويخرج فإن لم يرجع إلى مكه يذهب من طريقه إلى عرفات للوقوف بها. ويجوز ايضا للشيخ الكبير أو المريض الذى يخاف من زحام الناس وضغاطهم أن يحرم للحج من مكه ويخرج إلى عرفات قبل يوم الترويه ولو بأكثر من ثلاثه ايام، وأمـّا ....

الشَرح:

الصحيح فالاظهر عدم جواز خروجه باكثر من ثلاثه أيـّام لصحيحه اسحاق بن عمار أو موثقته عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا أو مريضا، يخاف ضغاط الناس وزحامهم، يحرم بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم الترويه؟ قال: «نعم» قلت: يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا ويتروّح بذلک المكان؟ قال: «لا» قلت: يعجّل بيوم؟ قال: «نعم» قلت بيومين؟ قال: «نعم»، قلت: ثلاثه؟ قال: «نعم»، قلت: أكثر من ذلک؟ قال: «لا»(٢) وظاهرها جواز خروج الشيخ والمريض الخائفين ولو باكثر من ثلاثه ايام قبل الترويه، وإلاّ لم يكن وجه للجواب عن خروجهما قبل الترويه بـ(نعم) وعن خروج الصحيح بـ(لا) مع انه يجوز للصحيح ايضا الخروج قبل الترويه بثلاثه

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ٥١٩، الباب ١ من أبواب احرام الحج، الحديث ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ٥٢٢، الباب ٣ من أبواب احرام الحج، الحديث ١.

ایام، وهذا بالإضافه إلی الخروج من مکه.

وأما أنّ الاحرام للحج لا یصحّ بعد إکمال عمره التمتع وإن لم یخرج من مکه قبل یوم الترویه بأکثر من ثلاثه ایام فلا دلاله للصحیحه علی ذلک، ومقتضی الاخبار الوارده فی بیان اشهر الحج جواز الاحرام له بعد الاحلال من عمرته.

ثم إن ما ذکرنا من کون الافضل الاحرام لحج التمتع یوم الترویه بعد فریضه الظهر من مقام إبراهیم أو حجر إسماعیل بالإضافه إلی غیر الإمام ای امیر الحاج وأما بالاضافه إلیه فلا یبعد ان یکون الافضل فی حقّه الاحرام قبل الزوال حتی یصلی الظهر یوم الترویه بمنی وان یبیت بها إلی طلوع الشمس فیکون صلاه ظهره وعصره والعشاءین والفجر بمنی، کما یشهد لذلک صحیحه محمد بن مسلم عن احدهما علیهماالسلام قال: «لا ینبغی للإمام ان یصلّی الظهر من یوم الترویه إلاّ بمنی، ویبیت بها إلی طلوع ....

الشَرح:

الشمس»(۱) وصحیحه جمیل بن دراج عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «ینبغی للإمام أن یصلّی الظهر من یوم الترویه بمنی ویبیت بها ویصبح حتی تطلع الشمس ثم یخرج»(۲) وصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «علی الإمام أن یصلّی الظهر یوم الترویه بمسجد الخیف، ویصلّی الظهر یوم النفر فی المسجد الحرام»(۳) وفی الصحیح سأل محمد بن مسلم أبا جعفر علیه السلام : هل صلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله الظهر بمنی یوم الترویه؟ قال: «نعم، والغداه بمنی یوم عرفه»(۴)، بل یظهر من صحیحه معاویه بن عمار، أن یصلّی غیر الإمام الظهر یوم الترویه بمنی ایضا، بمعنی استحباب ذلک فی حق غیر الإمام ایضا، فإنه روی فی الصحیح قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إذا انتهیت إلی منی فقل وذکر دعاءً _ وقال: _ ثم تصلی بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخره والفجر والإمام یصلی بها الظهر لا یسعه إلا ذلک، وموسّع لک أن تصلی بغیرها إن لم تقدر ثم تدرکهم بعرفات» الحدیث(۵). فإن تعلیق عدم الاتیان بصلاه الظهر بمنی علی عدم القدره

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۲۳، الباب ۴ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۲۳، الباب ۴ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۲۴، الباب ۴ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۲۴، الباب ۴ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۴.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۲۴، الباب ۴ من أبواب الإحرام للحج، الحدیث ۵.

يعطى أن الافضل دركـ صلاه يوم الترويه بمنى، ولا يبعد أن يقال بأن الإحرام بعد الاتيان بصلاه الظهر فى المسجد الحرام فى حجر إسماعيل أو عند المقام افضل، وكذا الاحرام يوم الترويه قبل الزوال من مكه والخروج منها بحيث يدركـ صلاه الظهر يومها بمنى، هذا فى حق غير امير الحاج، وأما بالاضافه إليه فالافضل هو الاحرام يوم الترويه قبل المسأله الأُولى: كما لا يجوز للمُعتمِر إحرام الحج قبل التقصير[١]، لا يجوز للحاج أن يحرم للعمره المفرده قبل إتمام أعمال الحج، نعم لا مانع منه بعد إتمام النسكـ قبل طواف النساء.

المسأله الثانيه: يتضيّق وقت الإحرام للحج فيما إذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفه.

الشَرح:

الزوال والخروج من مكه قبله، بحيث يدركـ صلاه الظهر ويقيمها بمنى.

مسائل الإحرام للحج

[١] ينبغى التكلم فى المسأله فى جهتين، الأُولى أنّ المتمتع إذا فرغ من عمرته، هل يجوز له الاتيان بعمره مفرده قبل الحج بأن يفصل بين عمره التمتع التى فرغ منها وبين إحرامه للحج، الاحرام بعمره مفرده أم لا؟ الثانيه هل يجوز لمن احرم للحج قبل الفراغ من مناسكـ الحج ان يحرم بالعمره المفرده ام لا يجوز إلا بعد إكمالها؟

لا يجوز الفصل بالعمره المفرده بين عمره التمتع وبين إحرام حج التمتع

أمّا الأُولى: فالظاهر أنه لا يجوز الفصل بين الفراغ من عمره التمتع والاحرام للحج بعمره مفرده، بل يعتبر فى عمره التمتع ان تتصل باحرام حجّه، وان المعتمر بعمره التمتع محتبس للحج حتى إذا اراد الخروج من مكه لحاجه دعته إلى الخروج منها فعليه ان يحرم للحج من مكه ويخرج منها، فان لم يرجع الى مكه يذهب باحرامه الى عرفات على ما تقدم، وإن خرج من مكه بلا إحرام فإن رجع إلى مكه فيالشهر الذى اعتمر بعمره التمتع فيدخل مكه بغير احرام، وإن رجع إليها بعد انقضاء ذلكـ الشهر يحرم من الميقات للعمره فتكون عمرته الثانيه هى عمره التمتع، وأمّا عمرته الأُولى فإمّا تبطل أو تتبدل بالعمره المفرده، فيكون عليه طواف النساء. وقد ذكرنا سابقا أنّ

....

الشَرح:

الاظهر تبدّلها بالمفرده ولو كان الاتيان بالعمره المفرده بين عمره التمتع والاحرام للحج صحيحا وأمرا جائزا لم تكن العمره الثانيه عمره التمتع. وعلى الجمله المعتبر فى حج التمتع ان يتصل احرامه بعمره التمتع، كما يدل على ذلك صحيحه حماد بن عيسى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من دخل مكه متمتعا فى اشهر الحج، لم يكن له ان يخرج حتى يقضى الحج، فإن عرضت له حاجه إلى عسفان أو الى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبّيا بالحج، فلا يزال على احرامه، فان رجع الى مكه رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على احرامه، وإن شاء وجهه ذلك إلى منى» قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينه أو إلى نحوها بغير احرام ثم رجع فى ابّان الحج فى اشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما أو بغير احرام، قال: «إن رجع فى شهره دخل بغير احرام، وإن دخل فى غير الشهر دخل محرما»، قلت: فأىّ الاحرامين والمتعتين متعته الاُولى أو الأخيره؟ قال: «الأخيره هى عمرته وهى المحتبس بها التى وصلت بحجته» الحديث(۱) وظاهرها كما ترى انه مع الخروج من مكه بعد الاحرام للحج لا يكون عليه فى الرجوع الى مكه احرام، حتى فيما كان الرجوع بعد شهرين، بل يكون محرما باحرام الحج ومع الخروج من غير احرام للحج يكون عليه الاحرام ثانيا للعمره فيما اذا انقضى الشهر الذى اعتمر فيه وتكون عمرته الثانيه عمره التمتع، وقد تقدم سابقا انه إذا رجع بعد انقضاء الشهر ولم يحرم ثانيا للعمره حتى بناء على وجوب ذلك الاحرام وأحرم للحج من مكه يكون حجه حج التمتع لاتصال عمرته السابقه لاحرام حجّه.

....

الشَرح:

لا يجوز له الاحرام للعمره المفرده إلاّ بعد انقضاء مناسک الحجّ

وأما الجهه الثانيه: فالظاهر أنه لا يجوز له الاحرام للعمره المفرده إلا بعد انقضاء مناسک الحج كما لا خلاف فى ذلک بين اصحابنا، ويستفاد ذلک مما ورد فى انتقال

ص: ۱۴۲

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۳، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۶.

وظيفه من يجب عليه حج التمتع إلى حج الافراد من أنه يحرم بالعمره المفرده من بعد الحج، كصحيحه الحلبى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أهلّ بالحج والعمره جميعا ثم قدم مكه والناس بعرفات فخشى إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروه أن يفوته الموقف قال: «يدع العمره، فإذا أتمّ حجّه صنع كما صنعت عايشه»(۱). فإن ظاهرها أنه لا تصح العمره المفرده إلا بعد الفراغ من أعمال الحج. نعم طواف النساء حيث إنّه ليس من واجبات الحج بحيث يعتبر الاتيان به قبل خروج ذى الحجه فلا بأس بالاحرام بالعمره المفرده قبل الاتيان به، ويشهد لعدم كون طواف النساء من أفعال الحج، صحيحه الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «إنما نسك الذى يقرن بين الصفا والمروه مثل نسك المفرد، ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدى وعليه الطواف بالبيت وصلاه ركعتين خلف المقام وسعى واحد بين الصفا والمروه، وطواف بالبيت بعد الحج»(۲) ونحوها غيرها وقد تقدم أن بقاء حرمه المواقعه ما لم يطف طواف النساء لا يلازم بقاء الاحرام، ولذا من تركه وخرج عمدا أو نسيانا ورجع بعد مده للاتيان بها فعليه الاحرام من الميقات لدخول مكه ولو بعمره مفرده والله العالم.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۹۷، الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۱۸، الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۶.

المسأله الثالثه: يتَّحد احرام الحج وإحرام العمره فى كيفيته وواجباته ومحرَّماته[۱] والاختلاف بينهما إنّما هو فى النيه فقط.

الشَرح:

احرام حج التمتع وعمرته متحدتان فى الكيفيه والواجبات والمحرّمات

[۱] يتَّحد الاحرام لحج التمتع مع الاحرام لعمرته بل الاحرام للعمره سواء كانت مفرده أو تمتعا يتحد مع الاحرام للحج سواء كان تمتعا أو افرادا، وإنما الاختلاف بينها يكون بالنيه ويمتاز حج القِران عن غيره، فإنّ الاحرام له يكون بالتلبيه وبالاشعار أو التقليد ايضا، وفى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام «إذا كان يوم الترويه إن شاء اللّه فاغتسل، ثم ألبس ثوبيك، وادخل المسجد حافيا ــ إلى أن قال: ــ فصل المكتوبه، ثم قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجره فاحرم بالحج»(۱).

ويشترك حج التمتع والافراد والقِران فى أنّ الاحرام لأىّ منها لا يكون إلا فى اشهر الحج، بخلاف عمره التمتع والعمره المفرده فإن الاحرام للاولى لا يكون إلا فى اشهر الحج، بخلاف العمره المفرده فإنها يؤتى بها فى أى الشهور من السنه. ولذا لو كان على غير الآفاقى استطاعه للعمره دون الحج فله الاتيان بالعمره فى أى الشهور، بل لو كان مستطيعا للحج ايضا فله ان يأتى بالعمره المفرده الواجبه عليه قبل اشهر الحج، فإن لكل شهر عمره، وفى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام فى قول اللّه عزّ وجلّ «الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج» «والفرض: التلبيه والاشعار والتقليد، فأى ذلك فعل فقد فرض الحج، ولا يفرض الحج إلا فى هذه الشهور التى قال اللّه عزّ وجلّ: «والحج اشهر معلومات» وهو: شوال وذو القعده وذو الحجه»(۲) وفى صحيحه ابن اُذينه المسأله الرابعه: للمكلف أن يحرم للحج من مكه القديمه من أىّ موضع شاء[۱]، ويستحب له الإحرام من المسجد الحرام فى مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل.

الشَرح:

قال أبو عبداللّه عليه السلام : «من أحرم بالحج فى غير اشهر الحج فلا حجّ له، ومن احرم دون الوقت فلا إحرام له»(۳) إلى غير ذلك من الروايات الوارده فى اشهر الحج، واعتبار

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۰۸، الباب ۵۲ من أبواب الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۷۱، الباب ۱۱ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۷۲، الباب ۱۱ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۴.

وقوع الإحرام له فيها وقد تقدم اعتبار وقوع إحرام عمره التمتع فى اشهر الحج.

وجوب الاحرام لحج التمتع من مكه

[۱] لا خلاف بين الاصحاب فى أنّ ميقات الإحرام لحج التمتع من مكه، ويدلّ على ذلك مضافا إلى التسالم جمله من الروايات، منها التى دلّت على أنّ المتمتع محتبس بمكه للحج وان دعته الحاجه الى الخروج يحرم من مكه للحج، ثم يخرج، كصحيحه الحلبى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمره إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف؟ قال: «يهلّ بالحج من مكه، وما اُحب أن يخرج منها إلاّ محرما»(۱)، وروايه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قدم متمتعا، ثم اُحلّ قبل يوم الترويه، أله الخروج؟ قال: «لا يخرج حتى يحرم بالحج»(۲) وغيرها، وعلى الجمله الروايات التى يستفاد منها أنّ ميقات إحرام الحج هو مكه كثيره، وما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار(۳) وغيرها أنّه «يحرم للحج يوم الترويه من عند المقام ومن حجر إسماعيل» يراد منها الأفضل كما تقدم.

لصحيحه أبى أحمد عمرو بن حريث الصيرفى قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : من .··· . ··· .

الشَرح:

أين أهلّ بالحج؟ قال: «إن شئت من رحلك، وإن شئت من الكعبه، وإن شئت من الطريق»(۴) ورواها الشيخ فى الزيادات فى فقه الحج باسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عمرو بن حريث الصيرفى قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام وهو بمكه: من أين أهلّ بالحج؟ فقال: «إن شئت من رحلك وإن شئت من المسجد وان شئت من الطريق»، وموثقه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : من أىّ المسجد أحرم يوم الترويه؟ فقال: «من أىّ المسجد شئت»(۵) والمتيقن من الطريق الوارد فى الصحيحه وإن كان الطريق من داخل مكه كما أن المراد من أى المسجد أى موضع من المسجد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۳، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۴، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۱۹، الباب ۱ من أبواب احرام الحج، الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۹، الباب ۲۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۲، التهذيب ۵: ۱۶۶ / ۵۵۵ و ۴۷۷ / ۱۶۸۴.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۴۰، الباب ۲۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۳.

الحرام، إلاّ أنّ الإطلاق فی الأوّل بحیث یشمل الطریق من مکه إلی منی، والعموم فی الثانی بحیث یعم المسجد الآخر من مکه غیر بعید. وعلی کل تقدیر فالمتیقن من مکه، مکه القدیمه لا مکه فی العصر الحاضر بحیث تتصل بیوتها إلی منی ویکون بعض بیوتها فی أدنی الحل کالتنعیم، والاحوط الاقتصار علی مکه القدیمه، حیث یظهر من بعض الروایات أنّ الاحکام المترتبه علی مکه تترتب علی القدیمه منها، مثل صحیحه معاویه بن عمار الوارده فی قطع المتمتع التلبیه إذا شاهد بیوت مکه قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إذا دخلت مکه وأنت متمتع فنظرت إلی بیوت مکه فاقطع التلبیه، وحدّ بیوت مکه التی کانت قبل الیوم عقبه المدنیین، فإن الناس قد أحدثوا بمکّه ما لم یکن» الحدیث(۱) وصحیحه البزنطی عن أبی الحسن الرضا علیه السلام أنه سئل عن المتمتع المسأله الخامسه: من ترک الإحرام نسیانا أو جهلاً منه بالحکم إلی أن خرج من مکه ثم تذکّر أو علم بالحکم وجب علیه الرجوع إلی مکه ولو من عرفات والإحرام منها، فإن لم یتمکن من الرجوع لضیق الوقت أو لعذر آخر یُحرم من الموضع الذی هو فیه، وکذلک لو تذکّر أو علم بالحکم بعد الوقوف بعرفات، وإن تمکن من العود إلی مکه والإحرام منها، ولو لم یتذکّر ولم یعلم بالحکم إلی أن فرغ من الحج صحّ حجّه[۱].

الشَرح:

متی یقطع التلبیه؟ قال: «إذا نظر إلی عراش مکه عقبه ذی طوی» قلت: بیوت مکه، قال: «نعم»(۲). وقد تقدم أن بین عقبه إلی ذی طوی حدّ مکه فی زمان رسول اللّه صلی الله علیه و آله . نعم إذا شک فی کون موضع من مکه القدیمه أو من الجدیده فلا یبعد جواز الإحرام منه، کما إذا لم یتمکن المکلف من الاحرام من مکّه القدیمه لا یبعد جواز إحرامه من حیث ما امکن، ولو احرز أنه من الجدیده للإطلاق المشار إلیه فی الصحیحه والعلم بعدم سقوط التکلیف بالحج بذلک علی ما یستفاد من الاخبار الوارده فیمن ترک المیقات حیث یحرم مما یتمکن من الرجوع إلیه من جهه المیقات، وما نذکره فی المسأله الآتیه، واللّه العالم.

من ترک الإحرام نسیاناً أو جهلاً منه بالحکم

[۱] لا ینبغی التأمل فی أنه إذا ترک الإحرام من مکه نسیانا أو جهلاً منه بالحکم ثم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۸۸، الباب ۴۳ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۸۹، الباب ۴۳ من أبواب الاحرام، الحدیث ۴.

تذكّر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع إلى مكه والاحرام منها، ولو كان بعرفات مع تمكنه من إدراك الموقف أى إدراك الوقوف بعرفه قبل غروب الشمس يومها، وذلك فإنه لا موجب لسقوط التكليف بالحج بأوّل أعماله عنه مع تمكنه بالإتيان به بتمام ....

الشَرح:

أعماله، وما يقال من أنّ مقتضى الإطلاق فى صحيحه على بن جعفر عدم لزوم العوده من عرفات إلى مكه حتى مع التمكن من العوده لا يمكن المساعده عليه، فإنه روى عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل نسى الاحرام بالحج، فذكر وهو بعرفات، فما حاله قال: «يقول: اللهم على كتابك وسنّه نبيك فقد تمّ إحرامه»(١)، والوجه فى عدم المساعده أن ظاهرها فرض خوف فوت الموقف فإن المسافه بين مكه وعرفات كانت فى ذلك الزمان أربعه فراسخ والعوده من عرفات إلى مكه والإحرام منها والرجوع منها الى عرفات ثانيا كان موجبه خوف فوت الوقوف بها، وإلاّ لم يكن وجه للسؤال، بل قوله عليه السلام فى الجواب يقول: «اللهم على كتابك وسنتك» ظاهره كونه بعد الزوال من يوم عرفه، حيث يقطع الحاج التلبيه عنده وإلّا أمره عليه السلام بالتلبيه وهو بعرفه والاقتصار على قول إنّ عليه ما عن ربّه وسنه نبيه ممّا على المحرم لا تكون تلبيه، وهى الإحرام حقيقه على ما تقدم، وقد ظهر مما ذكر أنه لو تذكر او علم بعد ذلك كما إذا تذكر أو علم وهو بالمشعر الحرام يذكر ما ذكره عليه السلام حيث إنه من نيه الاحرام من غير تلبيه ولا يحتاج إلى أن يعود الى مكّه لأنّ الاحرام حقيقه قد فات عنه، وما هو إحرامه تنزيلاً لم يقم دليل على اعتبار إيقاعه فى مكه ثم إن الصحيحه وإن كانت قاصره بالإضافه إلى الجاهل إلّا أنّ الناسى يُلحق بالجاهل فى المقام لما ورد فى صحيحته الاُخرى عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل كان متمتعا خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم الترويه بالحج حتى رجع إلى بلده؟ قال: «إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجّه»(٢) فإن ظاهرها إن ترك المسأله السادسه: من ترك الإحرام عالما عامدا لزمه التدارك، فإن لم يتمكّن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجّه[١] ولزمته الإعاده من قابل.

المسأله السابعه: الأحوط أن لا يطوف المُتمَتّع[٢] بعد إحرام الحج قبل الخروج إلى

ص: ١٤٧

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ٣٣٨، الباب ٢٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١١: ٣٣٨، الباب ٢٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

عرفات طوافا مندوبا، فلو طاف جدّد التلبيه بعد الطواف على الأحوط.

الشَرح:

الاـحرام بتاتـا لاـ يضـرّ بحجّه فيثبت الحكم عنـد تركه فى بعض أعمـاله أيضا مع الجهل، وإذا كان الترک بالجهل بتاتا غير مضـر بصحه الحج فمع النسيان يكون أولى، لأن الناسى وظيفته أخف من الجاهل فى أعمال الحج.

من ترک الإحرام عالماً عامداً لزمه التدارک

[۱] الإحرام من الميقات جزء من الحـج فإن تركه وخرج من مكه عالما عامـدا فإن امكنه الرجوع إلى مكه وأحرم منها، فقـد أتى بالجزء الواجب، وأمـّا إذا لم يتـداركه ولو لعدم إمكانه لفوت الوقوف الاختيارى بعرفات فسد حجه بمقتضـى القاعده، والاحرام من غير مكه لاـ يفيـد لقوله عليه السـلام : «ومن أحرم دون الوقت فلا إحرام له»(۱) والالتزام بالإجزاء فى صوره النسـيان والجهل، لمـا تقـدم من قيـام الـدليل عليه فـان قـوله عليه السـلام «ومن احرم دون الـوقت فلاـ إحرام له»، من قبيـل المطلق والعـام فيقيّـد أو يخصّص بقيام الدليل على خلافه.

الأحوط أن لا يطوف المتمتع بعد احرام الحج قبل الخروج الى عرفات طوافاً مندوباً

[۲] المراد أن لا يطوف بقصـد الطواف المسـتحب النفسـى وإلاّ فلا يجوز له تقـديم طواف الحـج على الوقوفين كما يأتى والنهى للارشاد إلى عدم المشروعيه، وكأن الطواف بقصد الاستحباب النفسى غير مشروع بعد إحرام الحج قبل الخروج إلى ....

الشَرح:

عرفـات، ويسـتدل على ذلک بصـحيحه الحلبى قال: سألته عن رجل أتى المسـجد الحرام وقـد أزمع بالحـج أيطوف بالبيت؟ قال: «نعم ما لم يحرم»(۲) وظاهرها أن الاتيان بالطواف بقصد الاستحباب النفسى لا بأس به قبل عقد الاحرام للحج وأمـّا بعد الاحرام فلا، وممّا ذكر يعلم أنّ المحكى عن بعض الاصحاب من أنّ من آداب الاحرام للحج تمتعا الاتيان بطواف قبله ضعيف غايته، لأنّ مدلول الصحيحه بيان مشروعيه الطواف قبل عقد الاحرام وعدم مشروعيته بعد عقده، وبصحيحه حماد بن عيسى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۲۰، الباب ۹ من أبواب المواقيت، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۴۷، الباب ۸۳ من أبواب الطواف، الحديث ۴.

الوارده فیمن أراد الخروج من مکه بعد عمرته تمتعا لحاجته إلی الخروج، حیث ذکر أبوعبداللّه علیه السلام : «فإن عرضت له حاجه إلی عسفان أو الی الطائف أو إلی ذات عرق، خرج محرما ودخل ملبیا للحج، فلا یزال علی إحرامه، فإن رجع إلی مکه رجع محرما ولم یقرب البیت حتی یخرج مع الناس إلی منی علی إحرامه»(۱) فإن الظاهر أن النهی عن قربه البیت کنایه عن النهی بالاتیان بالطواف ولکن یعارضهما موثقه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن المتمتع إذا کان شیخا کبیرا أو امرأه تخاف الحیض یعجّل طواف الحج قبل أن یأتی منی؟ فقال: «نعم، من کان هکذا یعجّل». قال: وسألته عن الرجل یحرم بالحج من مکه ثم یری البیت خالیا فیطوف به قبل أن یخرج، علیه شیء؟ قال: «لا»(۲) فإن ظاهر السؤال الثانی کونه عن الطواف المستحب بعد احرام الحج وقبل الخروج إلی عرفات فنفی الشیء علیه ظاهره المشروعیه، ومقتضی الجمع بین الطائفتین حمل الاُولی منها علی الکراهه المعروفه فی العبادات، ویمکن حمل ما ورد

الوقوف بعرفات

الثانی من واجبات حجّ التمتع: الوقوف بعرفات بقصد القربه[۱]، والمراد بالوقوف

الشَرح:

فی صحیحه حماد علی النهی من الاتیان بطواف الحج قبل الخروج إلی عرفات، وکیف ما کان فالاحوط الترک وکذا الاحوط علی تقدیر الاتیان بالطواف المندوب تکرار التلبیه، فإن تکرارها وإن لم یرد فی خصوص المورد إلاّ انه قد ورد فی المفرد والقارن أنهما کلّما طافا بالبیت قبل الخروج إلی عرفات سواءً کان الطواف طواف حجّهما او المندوب یلبیان. ففی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن المفرد للحج هل یطوف بالبیت بعد طواف الفریضه؟ قال: «نعم ما شاء ویجدد التلبیه بعد الرکعتین والقارن بتلک المنزله یعقدان ما أحلاّ من الطواف بالتلبیه»(۳) وقریب منها صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج(۴)، ولا یبعد أن یکون الاتیان بالطواف المندوب فی عمره التمتع قبل التقصیر کذلک، وقد ورد فی صحیحه معاویه بن عمار عن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۱: ۳۰۲، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲۱: ۲۸۱، الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۸۶، الباب ۱۶ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۸۵، الباب ۱۶ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱.

أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا فرغت من سعیک وأنت متمتع فقصر ــ إلی ان قال: ــ فإذا فعلت فقد أحللت من کل شیء یحلّ منه المحرم، فطف بالبیت تطوعا ما شئت»(۱) بل فی صحیحته الاُخری عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا یطوف المعتمر بالبیت بعد طوافه حتی یقصّر»(۲).

الوقوف بعرفه المعتبر فی الحج وهو الواجب الثانی

[۱] قد تقدم فی بیان اعمال حج التمتع أنّ الواجب الثانی من واجباته الوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بین أن یکون راکباً أو راجلًا ساکناً أو متحرکاً.

الشَرح:

بعرفات، وحیث إنّ الوقوف بها جزء من الحج الواجب عباده، فیعتبر ان یقصد المکلف الاتیان به بقصد التقرب فلا یحصل إذا لم یکن قاصدا الوقوف بها أصلًا أو لم یکن صادرا عنه بقصد التقرب، والمراد بالوقوف الکون والحضور بعرفات یوم عرفه بعد الزوال وقبل غروب الشمس من غیر فرق بین ان یکون قائما أو قاعدا أو راکبا أو راجلًا ساکنا أو متحرکا، حیث لم یعتبر الوقوف علی الرجلین حتی یکون ظاهرا فی اعتبار القیام کما لم یقید بالسکون وعدم الحرکه لیکون ظاهرا فیه، بل إطلاق الوقوف علی المکث والکون بعرفات لعدم جواز الخروج منها قبل أن تغرب الشمس کما یأتی.

وذکروا کما تقدم اعتبار کونه بالقصد والاختیار فلو کان نائماً فی جمیع الوقت أو مغمی علیه فلا یتحقّق الوقوف المعتبر فی الحج، وإن قیل فی النائم حیث قصد جمیع أعمال الحج عندما کان یحرم، ومنها الوقوف بعرفه والمشعر الحرام ومع عدم عدوله عن قصده یکون القصد الأوّل کافیا فی صحه عمله نظیر من یقصد صوم الغد فی اللیل ونام حتی قام من نومه بعد انقضاء النهار، بل قصده بعد الخروج من مکه الذهاب إلی عرفات لأن یقف بها بعد زوال الشمس من یوم کاف فی قصد الوقوف المعتبر بالمعنی المتقدم، کما هو الحال فی قصد الصوم ونحوه، مما لا یکون الواجب عباده عملًا یتوقف تحققه علی القصد وأعمال الإراده عند العمل کالصلاه، والطواف، والسعی، والرمی، إلی غیر ذلک.

وعلی أی تقدیر إذا ادرک النائم فی جمیع الوقت وکذا المغمی علیه الوقوف

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۴۶، الباب ۸۳ من أبواب الطواف، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۴۷، الباب ۸۳ من أبواب الطواف، الحدیث ۵.

الاضطراری فلا یبعد الحکم بالصحه إذا کان غلبه النوم أمرا قهریا کالإغماء، ودعوی أنه یمکن الالتزام فی المغمی علیه بجواز النیابه عنه فی الوقوف به نظیر قصد الطواف به، واستظهاره من مرسله جمیل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما علیه السلام فی المسأله الاُولی: حدّ عرفات[۱] من بطن عرنه وثویه ونمره إلی ذی المجاز، ومن المأزمین إلی أقصی الموقف، وهذه حدود عرفات وهی خارجه عن الموقف.

الشَرح:

مریض اُغمی علیه فلم یعقل حتی أتی الموقف، فقال: «یحرم عنه رجل»(۱) ووجه الاستظهار انّ لازم جواز جعله محرما جواز جعله ایضا واقفا بعرفه، فیه ما لا یخفی من عدم وجه للملازمه حیث لم یفرض فیها استدامه الإغماء والنیابه فی الاحرام هی محل إشکال لضعف الروایه، فکیف بالنیابه فی الوقوف بعرفه.

حدود عرفه

[۱] المرجع فی تعیین الحدود المذکوره ومعرفتها اهل الخبره القاطنین فی تلک الاطراف، وکذا الحال فی معرفه المشعر وسائر المواضع علی ما تقدم فی بحث المواقیت للاحرام، ومع الشک فی بعض الحدود فیها یجب الاقتصار علی القدر المتیقن لقاعده الاشتغال وإن کان لجریان أصاله البراءه مجال إلّا أنها علی خلاف الاحتیاط المراعی فی مسائل الحج، وظاهر الروایات الوارده فی بیان حدود عرفه بأسماء الأمکنه، أنّ تلک الحدود خارجه عن عرفه فلا یجوز الوقوف بها، حیث روی معاویه بن عمار فی الصحیح عن أبی عبداللّه علیه السلام : «فإذا انتهیت إلی عرفات فاضرب خباک بنمره _ ونمره هی بطن عرنه _ دون الموقف ودون عرفه، فإذا زالت الشمس یوم عرفه فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد» الحدیث(۲) فإن ظاهرها خروج نمره عن عرفه، وصحیحه أبی بصیر قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إن اصحاب الأراک الذین ینزلون تحت الأراک لا حج لهم»(۳) والأراک علی ما ذکروا اسم موضع بعرفه من ناحیه المسأله الثانیه: الظاهر أنّ الجبل موقف[۱]، ولکن یکره الوقوف علیه، ویستحب الوقوف فی السفح من میسره الجبل.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۳۸، الباب ۲۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۲۹، الباب ۹ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۳۲، الباب ۱۰ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۳.

الشَرح:

الشام قرب نمره، وكأنه ايضا من حدود عرفه خارج عن الموقف، وفى صحيحه معاويه بن عمار: «وحدّ عرفه من بطن عرنه وثويه ونمره إلى ذى المجاز»(۱) وفى صحيحه أبى بصير قال أبو عبداللّه عليه السلام : «حدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف»(۲) وظاهرها أن المأزمين من حدود عرفه من ناحيه المشعر وخارجه منها كالحدود المتقدمه فى الروايات السابقه، وفى روايه سماعه بن مهران عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «اتّق الأراك ونمره وهى بطن عرنه وثويه وذا المجاز فإنه ليس من عرفه فلا تقف فيه»(۳). وعلى الجمله ظاهر الروايات أنّ ما ورد فيها من نمره وثويه وبطن عرنه وذى المجاز والأراك والمأزمين كلها خارجه عن عرفه فلا يجزى الوقوف بها.

[۱] لما روى الشيخ قدس سره فى الصحيح عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض. قال: «على الأرض»(۴) وفى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام : «قف فى ميسره الجبل فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وقف بعرفات فى ميسره الجبل» الحديث(۵) ومقتضى ما رواه إسحاق بن عمار كون فوق الجبل أيضا موقف، كما أنّ مقتضى صحيحه معاويه بن عمار ونحوها كون سفح الجبل أى أسفله من ميسرته أفضل للوقوف، ولكن فيما رواه .… . … .

الشَرح:

سماعه ما يدلّ على عدم جواز الوقوف بالجبل حال الاختيار قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : إذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: «يرتفعون إلى وادى محسّر»، قلت: وإذا كثروا فى بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: «يرتفعون إلى المأزمين». قلت: فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون؟ قال:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۳۱، الباب ۱۰ من أبواب احرام الحج، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۳۱، الباب ۱۰ من أبواب احرام الحج، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۳۲، الباب ۱۰ من أبواب احرام الحج، الحديث ۶.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۳۲، الباب ۱۰ من أبواب احرام الحج، الحديث ۵، التهذيب ۵: ۱۸۰ / ۶۰۳.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۳۴، الباب ۱۱ من أبواب احرام الحج، الحديث ۱.

«يرتفعون إلى الجبل، وقف فى ميسره الجبل».(۱)

وفى مرسله الصدوق عن أبى عبداللّه عليه السلام المحتمل جدا كونها من روايه معاويه بن عمار أو أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «حد عرفه من بطن عرنه وثويه ونمره وذى المجاز، وخلف الجبل موقف إلى ما وراء الجبل، وليست عرفات من الحرم»(۲) فإنّ ظاهر الاُولى أنّ حال الجبل حال وادى محسّر بالإضافه إلى أعمال منى وبالإضافه إلى المأزمين فى الوقوف بالمشعر، ويأتى أنّ وادى محسّر خارج عن منى كما أنّ المأزمين خارج عن المشعر الحرام، وظاهر الثانيه أنّ الداخل فى الموقف خلف الجبل لا نفسه وفوقه، ولذا قد يقال المراد من خلف الجبل أسفله، وسفْحُ من خلفه الى ماوراء أسفله، وفى مرسله الصدوق سُئل الصادق عليه السلام : ما اسم جبل عرفه الذى يقف عليه الناس؟ فقال: «ألال»(۳) ولكن فى سند الاُولى كالثانيه مناقشه لوقوع محمد بن سماعه فى سند الاُولى، وإن وصفوها بالموثقه ولم يثبت كون الثانيه من روايه معاويه بن عمار أو أبى بصير أو هما معا، بل فى دلاله الاُولى أيضا مناقشه لأنه لا يمكن الالتزام بكون الجبل من عرفه ولكن الوقوف به مكروه إلّا إذا ضاقت عرفه.

المسأله الثالثه: يعتبر فى الوقوف أن يكون عن اختيار[۱]، فلو نام أو غُشى عليه هناك فى جميع الوقت لم يتحقق منه الوقوف.

المسأله الرابعه: الأحوط للمختار أن يقف فى عرفات من أوّل ظهر التاسع من ذى الحجه إلى الغروب[۲]، والأظهر جواز تأخيره إلى بعد الظهر بساعه تقريبا،

الشَرح:

اعتبار الاختيار والإراده حال الوقوف

[۱] قد تقدم الكلام فى اعتبار الاختيار والإراده حال الوقوف الذى هو ركن فى بيان أنّ الواجب الثانى الوقوف بعرفه بقصد التقرب، وذكرنا أنه على تقدير الاعتبار يكون المكلف ممن لم يدرك الوقوف الاختيارى بعرفه، فيكون عليه الوقوف الاضطرارى.

فى تحديد زمان الوقوف بعرفه

[۲] يقع الكلام فى المقام فى تحديد الزمان من يوم عرفه الذى يجب الوقوف به

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۳۵، الباب ۱۱ من أبواب احرام الحج، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۳۳، الباب ۱۰ من أبواب احرام الحج، الحديث ۹، الفقيه ۲: ۲۸۰ / ۱۳۷۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۳۳، الباب ۱۰ من أبواب احرام الحج، الحديث ۱۰، الفقيه ۲: ۲۸۲ / ۱۳۸۲.

والمنسوب إلى المشهور أن مبدأ ذلك الزمان زوال الشمس يوم عرفه، واستفاده كون المبدأ ذلك بأنه يجب على المكلف الوقوف به من اوّل الزمان مشكل جدّا، فإنه يستفاد من بعض الاخبار المعتبره أنّ للمكلف أن يفرغ من صلاتى الظهر والعصر ثم النهوض إلى الموقف بالدخول بعرفه كما فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام التى وردت فى بيان حج النبى صلى الله عليه و آله حيث ورد فيها: «حتى انتهوا إلى نمره وهى بطن عرنه بحيال الأراك، فضربت قبته، وضرب الناس أخبيتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول اللّه صلى الله عليه و آله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبيه حتى وقف بالمسجد، فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثمّ صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، ثم مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته» الحديث(۱) حيث إنّ ظاهرها ....

الشَرح:

أنّ خطاب رسول اللّه الناس، وقع فى مسجد نمره المعروف بمسجد إبراهيم، كما إنه صلى فيه صلاتى الظهر والعصر قبل الوصول إلى الموقف ووضع القبه فى نمره، واغتساله صلى الله عليه و آله وأصحابه بعد الزوال ثم وعظه وصلاته يكون بساعه بل اكثر منها بعد الزوال، واحتمال كون صلاته فى نفس عرفه وكذا وعظه قبل الصلاه لاحتمال كون المراد من المسجد غير مسجد نمره خلاف ظاهرها، ونحوها صحيحته الاُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها: «فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمره، ــ ونمره هى بطن عرنه ــ دون الموقف ودون عرفه، فاذا زالت الشمس يوم عرفه فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين»(۲)، وظاهرها ايضا وقوع الاغتسال بعد الزوال والصلاتين خارج عرفه.

وفى روايه أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا ـ ينبغى الوقوف تحت الأراك، فأما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض إلى الموقف فلا بأس»(۳). ولا يبعد ان يستفاد من هذه الاخبار أنّ الاغتسال بعد الزوال والاتيان بصلاتى الظهر والعصر بالجمع بينهما بعد الزوال اولى لا لمجرد التأسّى بالنبى صلى الله عليه و آله بل للأمر بذلك، كما هو ظاهر الصحيحه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۱۳، الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۲۹، الباب ۹ من أبواب احرام الحج، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۳۳، الباب ۱۰ من أبواب احرام الحج، الحديث ۷.

الثانيه، اللهم إلّا أن يقال يمكن أن يلتزم بـذلك فى حق من أراد الاغتسال للوقوف بعرفه، وأما فى حق غيره ولم يثبت، فإن روايه أبى بصير فى سندها على بن الصلت ولم يثبت له توثيق، وعلى ذلك فالاحوط لغيره الوقوف بعرفه من عند الزوال، هذا كله من حيث المبدأ. وأمـّا من حيث المنتهى فلا خلاف فى عـدم جواز الخروج منها قبل ان تغيب الشـمس، كما يدلّ على ذلك جمله من الروايـات كصـحيحه يونس بن يعقوب قـال: قلت والوقوف فى تمـام هـذا الوقت وإن كـان واجبا يأثم المكلّف بتركه إلّا أنّه ليس من الاركان، بمعنى أنّ من ترك الوقوف فى مقـدار من هـذا الوقت لا يفسد حجّه[١]، نعم لو ترك الوقوف رأساً باختياره فسد حجّه[٢]، فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف فى الجمله.

الشَرح:

لأبى عبداللّه عليه السـلام : متى الإفاضه من عرفات؟ قال: «إذا ذهبت الحمره ــ يعنى من الجانب الشرقى ــ »(١) وصحيحه معاويه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إن المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول اللّه صلى الله عليه و آله وأفاض بعد غروب الشـمس»(٢) ولاـ تنافى بينهما فإن غروب الشـمس يلازم ذهاب الحمره من الاُفق الشـرقى بمعنى مطلع الشـمس، وكالروايات الداله على أنّ «من افاض من عرفه قبل أن تغيب الشمس، فإن كان جاهلاً فلا شىء عليه، وإن كان متعمدا فعليه بدنه»(٣).

[١] فإنه يسـتفاد من هـذه الروايات أنّ الـذى هو ركن فى الحج مسـمى الوقوف قبل غروب الشـمس، فالخارج عنه قبله ولو عمدا حجّه محكوم بالصحه، كما يستفاد منها عدم جواز الخروج كما هو ظاهر ثبوت الكفاره للعالم المتعمّد فى مثل المقام.

[٢] وذلك فإنه مقتضـى جزئيه الوقوف بعرفه للحـج، غايه الأمر رفعنا اليـد عن ذلك بالإضافه إلى من وقف قبل غروب الشـمس مقـدارا مـا، للروايـات المتقـدمه الوارده «فيمن أفـاض من عرفات قبل ان تغرب الشـمس وانه مع الخروج جهلاً لا شـىء عليه ومع العمـد والعلم فعليه بـدنه» فإن ظاهرها صـحه حجّه من جهه الوقوف بعرفه على كلا التقـديرين ولا أقل من كون صـحته من هـذه الجهه مقتضـى الاطلاق المقامى فى تلك الروايات، ويـدل على ذلك أيضا ما فى صـحيحه الحلبى عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قال: «اذا

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ٥٥٧، الباب ٢٢ من أبواب احرام الحج، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ٥٥٦، الباب ٢٢ من أبواب احرام الحج، الحديث ١.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٣: ٥٥٨، الباب ٢٣ من أبواب احرام الحج.

المسأله الخامسه: من لم يدرک الوقوف الاختياری ــ الوقوف فی النهار ــ لنسيان أو لِجهل يعذر فيه أو لغيرهما من الأعذار لزمه الوقوف الاضطراری[۱] ــ الوقوف برهه من ليله العيد ــ وصحّ حجّه فإن ترکه متعمدا فسد حجّه.

الشَرح:

وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهی الجبال فان رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال: إن اصحاب الأراک لا حج لهم»(۱) ولو لم يکن ترک الوقوف بعرفه موجبا لبطلان الحج لکان المتعين ان يقول لا ـ وقوف لهم، فنفی الحج غير نفی الوقوف، وما فی مرسله ابن فضال عن بعض اصحابنا عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «الوقوف بالمشعر فريضه والوقوف بعرفه سنه»(۲) لا يمكن الاعتماد عليها لارسالها ومعارضتها بمثل صحيحه الحلبی وغيرها، بل لا ـ دلاله لها على عدم کون الوقوف بعرفه جزءً واجبا لاحتمال أن يکون المراد من السنه ما استفيد وجوبه وجزئيته من السنه لا من الکتاب العزيز، بخلاف وجوب الوقوف بالمشعر فإنه يستفاد من قوله سبحانه «فإذا افضتم من عرفات فاذکروا اللّه عند المشعر الحرام» ذکر ذلک الشيخ قدس سره وغيره، ولکن القول بعدم دلاله الآيه على وجوب الوقوف بعرفه کما ترى لعدم کون عرفات فی طريق الوصول الى المشعر کمنى لئلا تدل الإفاضه منها على کونها موقفا.

من لم يدرک الوقوف الاختياری لعذر لزمه الوقوف الاضطراری

[۱] ويشهد لذلک عده من الروايات منها صحيحه معاويه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قال فی رجل أدرک الإمام وهو بجمع، فقال: «إن ظنّ أنّه يأتی عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرک جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظنّ أنه لا يأتيها حتى ... .

الشَرح:

يفيضوا فلا يأتها، وليقم بجمع فقد تمّ حجّه».(۳)

وصحيحه الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل يأتی بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال: «إن کان فی مهل حتى يأتی عرفات من ليلته فيقف بها، ثم يفيض فيدرک

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۳۳، الباب ۱۰ من أبواب احرام الحج، الحديث ۱۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۵۲، الباب ۱۹ من أبواب احرام الحج، الحديث ۱۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۵، الباب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۱.

الناس فی المشعر قبل أن یفیضوا، فلا یتم حجّه حتی یأتی عرفات، وإن قدم رجل وقد فاته عرفات فلیقف بالمشعر الحرام، فإن اللّه أعذر لعبده، فقد تمّ حجه إذا أدرک المشعر الحرام قبل طلوع الشمس، وقبل أن یفیض الناس، فإن لم یدرک المشعر الحرام فقد فاته الحج فلیجعلها عمره مفرده وعلیه الحج من قابل»(۱) ودلالتها علی بطلان الحج فیما إذا ترک الوقوف الاختیاری بعرفه عن عذر وترک وقوفه الاضطراری لیله العید عمدا مع تمکنه من إدراکه وإدراک المشعر الحرام بعده تامّه، حیث إنّ ظاهر عدم تمام حجه الاّ بالاتیان بعرفات بطلانه بدونه، وصحیحه معاویه بن عمار الاُخری عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله فی سفر فإذا شیخ کبیر فقال: یا رسول اللّه! ما تقول فی رجل أدرک الإمام بجمع؟ فقال له: إن ظنّ أنّه یأتی عرفات فیقف قلیلاً ثم یدرک جمعا قبل طلوع الشمس فلیأتها، وإن ظنّ أنّه لا یاتیها حتی یفیض الناس من جمع فلا یأتها وقد تمّ حجّه»(۲) ودلاله هذه الأخیره أیضا علی وجوب الاتیان بالوقوف الاضطراری من عرفه مع التمکن تامه، کما أنّها تدلّ کسابقتها علی أنّه إذا لم یتمکن من الوقوف الاضطراری ایضا، ولکن أتی بالوقوف الاختیاری من المشعر الحرام قبل طلوع الشمس یصحّ حجه.

....

الشَرح:

ثم یقع الکلام فی العذر الموجب لانتقال الوظیفه إلی الوقوف الاضطراری ولا ینبغی التأمل فی أنّ ضیق الوقت من الوصول إلی عرفه الموجب لفوت الموقف الاختیاری أو حتی الوقوف الاضطراری منه، حیث یکتفی معه بالوقوف بالمشعر من العذر، بل هذا هو المتیقن من مدلول الروایات المتقدمه. وأمّا العذر الناشی عن نسیان وجوب الوقوف بعرفه أو نسیان موضع عرفه أو الجهل بالحکم أو موضعها فهل یوجب ترک الوقوف الإختیاری بذلک الانتقال إلی الاضطراری أو حتی الاکتفاء بالوقوف بالمشعر مع استمرار النسیان أو الجهل، فقد یقال بأنهما ایضا عذر. نعم یقید الجهل بما إذا لم یکن الجاهل مقصّرا أو کان، ولکن تقصیره فی اصل ترک تعلم الاحکام الشرعیه، بحیث کان غافلاً حال العمل لعموم قوله علیه السلام فی صحیحه معاویه بن عمار «من أدرک جمعا فقد أدرک الحج»(۳)

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۶، الباب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۷، الباب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۴۵، الباب ۲۵ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۲ .

ویشکل علی ذلک بأن قوله علیه السلام بعمومه یشمل العالم ایضا نظیر قوله علیه السلام «من ادرک رکعه من الغداه فقد ادرکها»(۱) ولکن لا یخفی ما فی الاشکال فإن العالم العامد فی ترک الوقوف بعرفه محکوم بفساد حجّه، کما یدلّ علی ذلک قوله علیه السلام فی صحیحه الحلبی حیث علق علیه السلام «تمامیه حج من لم یتمکن من الوقوف الاختیاری بعرفه مع عدم خوفه من فوت المشعر علی إدراکه الوقوف الاضطراری بعرفه» بل قد یشکل فی معذوریه الجاهل وشمول الروایات للجاهل لقولهم علیهم السلام «إن اصحاب الأراک الذین ینزلون تحت الأراک لا حج لهم»(۲) حیث إنّ فوت الوقوف بعرفه عنهم لجهلهم بموضع الوقوف وأن الاراک لیس من عرفه، والمفروض أنهم یقفون بالمشعر الحرام بالوقوف الاختیاری وترکهم المسأله السادسه: تحرم الإفاضه من عرفات قبل غروب الشمس عالما عامدا[۱]، لکنها لا تُفسِد الحج فإذا ندم ورجع إلی عرفات فلا شیء علیه، وإلاّ کانت علیه کفاره بدنه ینحرها فی منی، فإن لم یتمکن منها صام ثمانیه عشر یوما، والأحوط أن تکون متوالیات، ویجری هذا الحکم فی من أفاض من عرفات نسیاناً أو جهلاً منه بالحکم فیجب علیه الرجوع بعد العلم أو التذکر، فإن لم یرجع حینئذ فعلیه الکفاره علی الأحوط.

الشَرح:

الوقوف الاضطراری بعرفه ایضا، لجهلهم بفوت الوقوف الاختیاری بعرفه، ولکن یمکن الجواب بأنّ الإمام علیه السلام نقل الحکم المفروض عن قول النبی صلی الله علیه و آله ویمکن ان یقیّد نفی الحج عنهم فی قوله صلی الله علیه و آله «بما إذا لم یکونوا معذورین» وعن صاحب الحدائق قدس سره «ان الروایه المتقدمه لا تشمل الناسی ایضا»، حیث إنّ النسیان منشأه الشیطان فکون اللّه اعذر لعبده، کما ورد فی صحیحه الحلبی «لا یعمّه»، وفیه أنّ المکلف إذا کان بحیث لو التفت إلی الوظیفه الشرعیه لتصدی لموافقتها ولکن لم یکن ملتفتا إلیها لنسیانه لکان معذورا من اللّه، ولو کان منشأ غفلته ونسیانه فعل الشیطان، کما إذا منعه العدو عن الوصول بعرفه قبل الغروب، فإن کون منشأ الترک هو العدو لا ینافی المعذوریه عند اللّه.

وعلی الجمله إذا لم یدرک المکلف الوقوف الاختیاری بعرفه لعذر لزمه الوقوف الاضطراری أی الوقوف برهه من لیله العید بأن یحصل مسمّی الوقوف، وإن ترک

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۷، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۳۲، الباب ۱۰ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۳.

الاضطراری ایضا من غیر عذر بطل حجه، وان کان مع العذر ایضا تنتقل وظیفته إلی الوقوف بالمشعر خاصه، ومعه یصح حجّه کما یأتی.

تحرم الإفاضه من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً

[۱] من أفاض من عرفات قبل الغروب فإن کان مع العلم والعمد فعلیه بدنه ینحرها بمنی کما فی سائر الکفارات الواجبه فی الحج، بل فی صحیحه ضریس الکناسی علیه بدنه ینحرها یوم النحر، وظاهرها تعین نحرها فی یوم العید وإن لم ....

الشَرح:

یتمکن من نحرها صام ثمانیه عشر یوما فی سفره أو بعد رجوعه إلی أهله، هذا فیما إذا لم یرجع قبل الغروب ثانیا إلی عرفات حتی یفیض بعد الغروب وإلاـ فلاـ شیء علیه أی لا تجب الکفاره. نعم إذا خرج جهلاً بالحکم أو نسیانا وعلم أو تذکر قبل ان تغیب الشمس بحیث کان یمکنه الرجوع الی عرفه والخروج بعد الغروب ولم یرجع فعلیه ایضا الکفاره وإن لم یمکن الرجوع کذلک فلا شیء علیه.

ویدلّ علی ذلک صحیحه مسمع بن عبدالملک عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال: «إن کان جاهلاً فلا شیء علیه وإن کان متعمدا فعلیه بدنه»(۱) وصحیحه ضریس الکناسی عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغیب الشمس قال: «علیه بدنه ینحرها یوم النحر، وإن لم یقدر صام ثمانیه عشر یوما بمکه أو فی الطریق أو فی أهله».(۲)

وقد تقدم فی الوقوف الواجب عدم جواز الخروج من عرفات قبل غروب الشمس، ومقتضاه انه إذا خرج فعلیه الرجوع حتی یمکث إلی غروب الشمس فان رجع فلاـ کفاره علیه، لأنّ ظاهر الصحیحتین أنّ الکفاره علی من خرج قبل غروب الشمس بأن یکون عند غروبها خارج عرفه، وأن عدم الکفاره علی الجاهل فیما کان وجوده عند الغروب خارج عرفه لجهله، فلا یعم ما إذا علم الحکم بعده فی وقت یمکنه الرجوع إلی عرفه لیقف فیها ویخرج بعد الغروب.

ثمّ إن المنفی عنه الکفاره فی مصححه مسمع بن عبدالملک هو «من افاض من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۵۸، الباب ۲۳ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۵۸، الباب ۲۳ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۳.

عرفات قبل الغروب جهلاً» فقد يقال إنّ الجاهل لا يعمّ الناسی، فمقتضی الاطلاق فی المسأله السابعه: إذا ثبت الهلال عند قاضی أهل السنه، وحكم علی طبقه ولم يثبت عند الشيعه، ففيه صورتان: الأُولی: ما إذا احتملت مطابقه الحكم للواقع، فعندئذٍ وجبت متابعتهم والوقوف معهم وترتيب جميع آثار ثبوت الهلال الراجعه إلی مناسك حجّه، من الوقوفين وأعمال منی يوم النحر وغيرها، ويجزئ هذا فی الحج علی الأظهر، ومن خالف

الشَرح:

صحيحه ضريس ثبوتها علی الناسی، ولكن لا يخفی أنّ مقابله الجاهل مع المتعمِّد تقتضی أن يكون المراد من المتعمد العامد العالم، فالناسی خارج عن المتعمد وداخل فی الجاهل، حيث إنّ الناسی حال نسيانه جاهل أی غير عامد.

بقی فی المقام أمر وهو انه لا يعتبر فی صيام ثمانيه عشر يوما التتابع، بل يجوز ان يكون مجموع الصيام ثمانيه عشر يوما وإن كان الاحوط التتابع، وذلك فأن تحديد الشیء الواحد المستمر بالايام وإن كان يقتضی التوالی والتتابع كتحديد الإقامه فی السفر بعشره ايام، والاعتكاف بثلاثه ايام، والحيض والطهر بعشره ايام، لكن تحديد الشیء الواحد عنوانا والمتعدده خارجا إذا حدّد بالايام ونحوها لا يقتضی التوالی والتتابع وتحديد الصوم بثمانيه عشر يوماً من قبيل الثانی لا الأوّل لأنّ صوم كل يوم عمل مستقل فلا يعتبر فی الأمر بصيام عشره ايام أو اقل أو اكثر التتابع، إلاّ مع قيام دليل علی اعتباره مطلقا، كما فی صوم ثلاثه ايام فی كفاره اليمين، أو بين بعض ايامه كما فی كفاره افطار شهر رمضان من وجوب صوم شهرين.

وفی المقام لم يقم دليل علی اعتبار التوالی فی صوم ثمانيه عشر يوما بل مقتضی صحيحه عبداللّه بن سنان الوارده فی صوم الكفاره عن أبی عبداللّه عليه السلام عدم اعتباره قال: «كل صوم يفرق إلاّ ثلاثه أيام فی كفّاره اليمين»(۱).

ما تقتضيه التقيه بتسويل نفسه أنّ الاحتياط فی مخالفتهم وفسد وقوفه[۱].

والحاصل أنه تجب متابعه الحاكم السنی تقيّهً، ويصحّ معها الحج، والاحتياط حينئذ غير مشروع، ولاسيّما إذا كان فيه خوف تلف النفس ونحوه، كما قد يتفق ذلك فی زماننا هذا.

ص: ۱۶۰

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰: ۳۸۲، الباب ۱۰ من أبواب بقيّه الصوم الواجب، الحديث ۱.

الثانیه: ما إذا فرض العلم بالخلاف: وأنّ الیوم الـذی حکم القاضـی بأنه یوم عرفه هو یوم الترویه واقعا، ففی هذه الصوره لا یجزی الوقوف معهم فـإن تمکن المکلف من العمـل بـالوظیفه والحـال هـذه ولو بـأن یـأتی بـالوقوف الاضـطراری فی المزدلفه دون أن یترتّب علیه أیّ محـذور ــ ولو کـان المحـذور مخـالفته للتّقیّه ــ عمل بوظیفته، وإلّا بـدّل حجّه بالعمره المفرده، ولا حـجّ له، فإن کانت استطاعته من السنه الحاضره ولم تبقَ بعدها، سقط عنه الوجوب إلّا إذا طرأت علیه الاستطاعه من جدید.

ویمکن أن یحتـال فی هـذه الصـوره بـالرجوع إلی مکّه من منی یـوم عیـدهم ثم یرجع بطریق عرفـات والمشـعر إلی منی، بحیث یدرک قبل الغروب الوقوف بعرفه آناً ما، ولو فی حال الحرکه ثم یدرک المشـعر بعد دخول اللیل کذلک زمانا مّا لیلًا ثمّ ینتقل إلی منی.

الشَرح:

فی ثبوت هلال ذی الحجه بحکم قضاه العامه

[۱] اذا ثبت هلال ذی الحجه عنـد العـامّه بحکم قضـاتهم فمع احتمال المطابقه للواقع یجب متابعتهم فی الوقوف، ویجزی ذلک علی الاظهر وذلک فان حکم قاضـیهم طریق شـرعی الی دخول الشهر واحرازه للیوم التاسع، حیث إنّ اختلاط العامه والخاصه فی الوقوفین وأفعال منی لم یحدث الیوم بل کان مستمرا من زمان الأئمه علیهم السلام وکانوا یقفون معهم بعرفه والمزدلفه ولم ینقل عنهم سـلام اللّه علیهم ردعهم عن ذلک أو أمرهم بالاحتیاط أو بالوقوفین الاضـطرارین، ومما ذکر یظهر عدم اجزاء الاضـطراری فی مورد حکم قضاتهم مع عدم العلم بالخلاف فانه من التعمد إلی ترک الوقوف

الوقوف فی المزدلفه

وهو الثالث من واجبات حـج التمتع[۱]: والمزدلفه اسم لمکـان یقال له المشـعر الحرام، وحـدّ الموقف من المأزمین إلی الحیاض إلی وادی محسّـِر، وهـذه کلّها حـدود المشـعر، ولیست بموقف إلّا عند الزحام وضـیق الوقت، فیرتفعون إلی المأزمین، ویعتبر فیه قصد القربه.

الشَرح:

الاختیاری کما هو مقتضی الطریق المعتبر، هذا هو الحکم فی الصوره الاُولی.

وأمـا فی الصوره الثـانیه فلا یعتبر حکم قاضـیهم طریقا فإنه لا یعتبر طریق مع العلم بکونه مخالفا للواقع فیتعین فی الفرض الوقوف الاضطراری إذا امکن للمکلف، وإلا

سقط عنه وجوب الحـج وتبدّلت وظيفته إلى العمره المفرده، وما ذكرنا من الاحتيال للإتيان بالحج الصـحيح فى هذه الصوره أمر ممكن فى زماننا هذا ومعه لا تصل النوبه الى إتمام عمله بالعمره واللّه سبحانه هو العالم.

الوقوف فى المزدلفه وهو الثالث من واجبات حج التمتع

[۱] تطابق النص والفتوى بأن الواجب على الحاج بعد الوقوف بعرفه والإفاضه منها الذهاب الى المزدلفه، ويقال له المشـعر الحرام للوقوف بهـا، وحـدّ المشـعر الحرام من طرف عرفه المـأزمين، ومن طرف منى وادى محسِّر، كمـا يسـتفاد من عـدّه روايات منها، صحيحه معـاويه بن عمـار قـال: «حـد المشـعر الحرام من المـأزمين إلى الحيـاض الى وادى محسِّر، وإنما سـميت المزدلفه لانهم ازدلفوا إليها من عرفات»(۱) وصحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبه: «ما حدّ المزدلفه»؟ فسكت فقال: ....

الشَرح:

أبو جعفر عليه السـلام : «حدّها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسّر»(۲) والحياض كوادى محسّر حدّ خارج عن المشعر من جهه منى، وفى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام «ولا تجاوز الحياض ليله المزدلفه».(۳)

ومنها صـحيحه أبى بصـير عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: «حدّ المزدلفه من وادى محسِّر إلى المأزمين»(۴) وموثقه إسحاق بن عمـار عن أبى الحسن عليه السـلام قـال: سـألته عن حـدّ جمع قـال: «مـا بين المأزمين إلى وادى محسِّر»(۵). وعلى الجملـه جميع المأزمين كجميع وادى محسِّر، ومنها الحياض خارجه عن المشعر الحرام، وإنما الموقف ما بينهما، نظير ما تقدم فى حدود عرفه، نعم هذا مع التمكن من الوقوف فى ما بينهما.

واما مع عدمه للزحام وضيق الموقف أى نفس المحدود فيكفى الوقوف بالمأزمين، كما يدل على ذلك موثقه سـماعه قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : إذا كثر الناس

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۷، الباب ۸ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۷، الباب ۸ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۸، الباب ۸ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۳.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۸، الباب ۸ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۴.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۸، الباب ۸ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۵.

بجمع وضـاقت عليهم كيف يصـنعون؟ قـال: «يرتفعون إلى المـأزمين»(۱) والتعبير بالارتفـاع يشـير إلى رعـايه مـا امكن من رعايه القرب الى نفس المحدود، وما رواه الشـيخ قدس سـره فى الصـحيح عن البزنطى عن محمد بن سماعه عن سماعه قال: قلت لأبى عبـداللّه عليه السـلام : إذا كثر النـاس بمنى وضـاقت عليهم كيف يصـنعون؟ فقـال: «يرتفعون إلى وادى محسّـِر» قلت: فـإذا كثروا بجمع وضاق عليهم كيف يصـنعون؟ قال: «يرتفعون المسأله الأُولى: إذا أفاض الحاج من عرفات، فالأحوط أن يبيت ليله العيد فى المزدلفه[۱] وإن كان لم يثبت وجوبها.

الشَرح:

إلى المـأزمين» قلت: فـإذا كـانوا بـالموقف وكثروا وضـاق عليهم كيف يصـنعون؟ فقـال: «يرتفعون إلى الجبل»(۲) ولاـ يخفى أن المراد بالجبل فى هـذه الروايه جبل عرفه الـذى سـفحه يعنى اسـفله موقف، وظاهر الروايه أنه عند الزحام فى الموقف أى عرفات وضـيقها على النـاس يكفى الوقوف فى الجبـل، ومـا فى بعض الكلمات من أنه إذا ضاق الأمر فى المشـعر يرتفعون إلى المأزمين والجبـل سـهو، فـإن الارتفـاع إلى الجبـل عنـدما ضـاق على النـاس فى المزدلفه لم يرد فى نصّ بـل الوارد الارتفاع الى المأزمين والارتفـاع الى الجبل فى هـذه الروايه راجع الى الزحام الموجب للضـيق فى جبل عرفه. نعم الجبل حـدّ آخر للمشـعر قـد ورد فى صحيحه زراره المتقـدمه، ولكن كما ذكرنا لم يذكر الارتفاع إليه عند الزحام لا فى صـحيحه زراره ولا فى غيرها، ثم إنه قد يقال كيف يكفى الوقوف فى المأزمين عن الوقوف بالمشعر الحرام فإن المأزمين خارج عن المشعر والوقوف بالمشعر ركن فى الحج، ولكن لاـ يخفى مـا فيه فإن الوقوف فى المأزمين عنـد عـدم التمكن من الوقوف فى نفس المزدلفه يحسب بـدلاً عن الوقوف فى نفس المشـعر، فلا يكون معه الوقوف المعتبر فى الحج متروكا وإن شـئت قلت يكون الموقف اوسع عند الزحام وصعوبه الوصول إلى نفس المشعر.

هل المبيت فى المزدلفه واجب ليله العيد أم لا؟

[۱] المشـهور بين الاصـحاب أنّ زمان الوقوف الواجب ليله النحر من طلوع الفجر إلى طلوع الشـمس، وعن الشـهيد فى الـدروس وجماعه ان زمان الوقوف الواجب

ص :۱۶۳

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۹، الباب ۹ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۳۵، الباب ۱۱ من أبواب احرام الحج، الحديث ۴، التهذيب ۵: ۱۸۰ / ۶۰۴.

....

الشَرح:

ليله العيـد إلى طلوع الشـمس، ويأتى فى المسأله الآتيه بيان ما تقتضـيه الروايات الوارده فى المقام، ويقع الكلام فى هـذه المسأله فى أنه بناءً على ما هو المشـهور من وقت الوقوف من طلوع الفجر إلى طلوع الشـمس هل يجب المبيت ليله المزدلفه فيها، بمعنى انه إذا افاض من عرفات عليه ان يدخل المزدلفه ولا يخرج منها وان رجع قبل طلوع الفجر إليها ليقف بها.

وبهـذا يظهر انه لا يمكن الاسـتدلال على وجوب المبيت بالروايات التى ورد فيها الترخيص للنساء والصبيان والضـعفاء والخائفين ان يفيضوا من المشـعر الحرام ليلاًـ بعـد الوقوف بهـا على الجمله، والوجه فى ذلـك أن مـدلول روايـات الترخيص جواز الإفاضـه لهولاـء الاشـخاص ليقوموا بالليـل بأعمـال منى والإفـاضه لا يجوز لغير هؤلاء، انما الكلام فى وجوب المبيت فى المزدلفه ليلًا فى صوره وجوب وقوفه بها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أو إلى القريب من طلوعها.

نعم يسـتدل على وجوب المبيت بروايات منها صـحيحه الحلبى التى رواها الكلينى قدس سره عن أبى عبداللّه عليه السلام ، حيث ورد فيها على ما فى الوسائل «ولا تجاوز الحياض ليله المزدلفه»(۱) ووجه الاستدلال أنّ حياض وادى محسّر خارجه عن المزدلفه حيث تقـدم انهـا حـدّ خـارج منها والنهى عن تجاوزها ظاهره عـدم جواز الخروج من المزدلفه ليلًا، ولكن فى الكافى «ولا يجاوز الحيـاض ليله المزدلفه» وملاـحظه صـدرها يمنع عن ظهوره فى المنع بنحو اللزوم قـال عليه السـلام : «لاـ تصل المغرب حتى تأتى جمعا وتصلّى بها المغرب والعشاء الآخره بأذان واحد وإقامتين، وانزل ببطن الوادى عن يمين الطريق ....

الشَرح:

قريبا من المشعر، ويستحب للصروره ان يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليله المزدلفه، ويقول اللهم هذه جمع» الحديث(۲) فإنه لو لم يكن ظاهرها كون لا يجاوز عطفا على الوقوف بالمشعر الحرام ووطأه برجله بأن يكون

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۸، الباب ۸ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۳، الكافى ۴: ۴۶۸ / ۱.

۲- (۲) الكافى ۴: ۴۶۸ / ۱.

البقاء فی المشعر الحرام لیلًا مستحباً فلا أقل من احتمال ذلک.

والمشعر الحرام وان یطلق ویراد منه المزدلفه بحدودها المتقدمه، إلّا انه قد یطلق ویراد منه الجبل المسمّی بقزح، وقد فسّر فی بعض الکلام بقرب المناره فیکون المراد قرب المسجد الموجود فعلًا، والمراد من المشعر الحرام فی الموضعین فی الصحیحه المعنی الثانی، بقرینه الأمر بالنزول ببطن الوادی قریبا من المشعر الحرام، حیث إن الوادی بنفسه المزدلفه، فیکون النزول فیه نزولاً بالمشعر الحرام بالمعنی الأوّل لا قریباً منه.

ومن الروایات التی یستدل بها علی لزوم المبیت بالمزدلفه، صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «اصبح علی طهر بعد ما تصلی الفجر فقف إن شئت قریبا من الجبل، وإن شئت حیث شئت، فإذا وقفت فاحمد اللّه عز وجلّ واثنِ علیه» الحدیث(۱) ووجه الاستدلال ظهورها فی کون المکلف عند الصبح فی المزدلفه، ولکن لا یخفی أن فرض کون المکلف عند الاصباح فی المشعر لا یدل علی أنه لا یجوز له فی أوایل ما یدخل فی المزدلفه ان یخرج إلی خارجها ثم یرجع إلیها قبل طلوع الفجر، بل لازمه ان یکون فیها قبل طلوع الفجر ولو بقلیل، والالتزام بوجوب ....

الشَرح:

المبیت بالاستدلال بروایه عبدالحمید بن أبی الدیلم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «سمی الأبطح أبطح لأن آدم علیه السلام أُمر ان ینبطح فی بطحاء جمع، فانبطح حتی انفجر الصبح، ثم أُمر أن یصعد جبل جمع» الحدیث(۲) _ حیث ان ظاهر الروایه أنه إذا دخل آدم علیه السلام المزدلفه أُمر بالبقاء فیها وأُمر بعد طلوع الفجر ان یصعد جبل المزدلفه _ غیر بعید، إلّا أنها لضعف سندها لا تصلح للاعتماد علیها فإن فی سندها محمد بن سنان والراوی عن الإمام علیه السلام عبدالحمید بن أبی الدیلم، وقد یستدل علی ذلک بصحیحه هشام بن الحکم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا تجاوز وادی محسّر حتی تطلع الشمس»(۳) فإن مقتضاها ان

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۰، الباب ۱۱ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۱، الباب ۴ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴ و ۱۳: ۲۵ و ۵۲۸، الباب ۱۵ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۲، والباب ۷ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۴.

الحاج إذا دخل المشعر الحرام لا يخرج منها إلى طرف منى حتى تطلع الشمس، بناء على أنّ المراد من تجاوز وادى محسّر الدخول فى الوادى. وفيه أنّ المحتمل جدا أنّ النهى عن تجاوز وادى محسّر إلى ان تطلع الشمس إنّما هو عند الذهاب إلى عرفات من طريق منى على ما تقدم، وهذا أمر مستحب بأن يكون طلوع الشمس قبل تجاوزه وادى محسّر عند الذهاب إلى عرفه، وهذا لا يرتبط بالمبيت فى المزدلفه قبل طلوع الفجر ليله العيد، ولو قيل بأن الصحيحه مطلقه تعمّ الذهاب من منى إلى عرفات والرجوع من المزدلفه إلى منى يوم العيد، يكون لازم مدلولها جواز الافاضه من المزدلفه قبل طلوع الشمس بحيث تطلع قبل الوصول الى منى. ولذا أورد فى الوسائل الصحيحه فى البابين، ولكن على ذلك ايضا لا ترتبط الصحيحه بمسأله المبيت فى المزدلفه، وعلى كل المبيت فيها احوط.

المسأله الثانيه: يجب الوقوف فى المزدلفه من طلوع فجر يوم العيد إلى طلوع الشمس، لكن الركن منه هو الوقوف فى الجمله. فإذا وقف مقداراً ما بين الطلوعين ولم يقف الباقى ولو متعمدا صحّ حجّه[۱]، وإن ارتكب محرّما.

الشَرح:

فى تحديد زمان الوقوف بالمزدلفه

[۱] المشهور ان وقت الوقوف الواجب فى المشعر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وان الوقوف فيها فى جميع هذا الوقت وان كان واجبا إلاّ أنّ الركن الواجب للحج هو الوقوف بين الطلوعين فى الجمله، بأن يحصل مسمى الوقوف فيه فيما بينهما، والمحكى عن الشهيد فى الدروس ان الوقت الواجب فيه الوقوف ليله النحر إلى طلوع الشمس، وينسب ذلك إلى جماعه، ويستدل على الأوّل بصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «أصبح على طهر بعدما تصلّى الفجر، فقف إن شئت قريبا من الجبل، وإن شئت حيث شئت، وإذا وقفت فاحمد اللّه عزوجل واثن عليه ـ إلى ان قال ـ ثم أفض حيث يشرق لك ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها»(۱) واشتمالها على بعض المستحبات للوقوف من الحمد والثناء والاستغفار، لا ينافى الأخذ بظاهر الأمر فى غيرها، وهذه الصحيحه وإن كانت ظاهره فى كون مبدأ الوقوف الواجب هو طلوع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۰، الباب ۱۱ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۱ .

الفجر إلاـ أنّ فی دلالتها علی انتهاء وقت الوقوف الاختیاری بطلوع الشمس نوع خفاء، ولکن یکفی فی الاستدلال علی أن غایه الوقوف الاختیاری هو طلوع الشمس، ما رواه الشیخ قدس سره عن موسی بن القاسم عن إبراهیم الاسدی عن معاویه بن عمار قال: «ثم أفض حیث یشرق لک ثبیر وتری الإبل مواضع اخفافها»، قال أبو عبداللّه علیه السلام : «کان أهل الجاهلیه یقولون: أشرق ثبیر ــ یعنون الشمس ــ کیما تغیر، وإنما أفاض رسول اللّه صلی الله علیه و آله خلاف أهل الجاهلیه کانوا یفیضون بإیجاف الخیل، وإیضاع الإبل، فأفاض رسول ....

الشَرح:

اللّه خلاف ذلک بالسکینه والوقار والدعه، فأفض بذکر اللّه» الحدیث(۱) ووجه دلالتها علی أن انتهاء وقت الوقوف الاختیاری طلوع الشمس هو ظاهر إشراق ثبیر وهو اسم جبل بمکه، فإن اشراقه وقوع ضوء الشمس علیه الملازم لطلوعها لا مجرد اسفار الجبل، الذی ذکر الإمام علیه السلام کان اهل الجاهلیه إذا اشرق ثبیر بعنوان الشمس أی یجعلونه کنایه عن إشراق الشمس وطلوعها ویجعلونه وقت تسییر الإبل بسرعه المراد بقوله کیما تغیر.

ودعوی ان قوله علیه السلام «وتری الابل مواضع اخفافها» قرینه علی ان المراد من إشراق الجبل الاسفار، لا وقوع ضوء الشمس لا یمکن المساعده علیه، حیث یمکن أن یراد من «وتری الإبل مواضع اخفافها» الرؤیه الواضحه والکامله. وعلی الجمله مبدأ الوقوف الاختیاری هو طلوع الفجر ومنتهاه طلوع الشمس علی ظاهر الروایتین، ولا مجال للمناقشه بإبراهیم الاسدی، فإن إبراهیم الاسدی هو إبراهیم بن مهزم الاسدی حیث وثّقه النجاشی مع أنّ الصدوق رواها فی العلل بسند صحیح آخر عن معاویه بن عمار، وفی الوسائل «اشرف» بدل «اشرق» اشتباه، کما یظهر بمراجعه التهذیب کما انه سقط فی نقله «یعنون الشمس» الموجود فی التهذیب فراجع. وقد تقدم ان وجوب المبیت فی المشعر وعدم جواز الخروج منه لیله النحر غیر ثابت، حیث یجعل وجوبه کاشفا عن أنّ وجوب الوقوف فیه من اللیل، بل لو کان وجوب المبیت وعدم جواز الخروج الی الحدود أمراً ثابتا لما کان فیه دلاله علی کونه جزء من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۶، الباب ۱۵ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۵، التهذیب ۵: ۱۹۲ / ۶۳۷.

الوقوف الواجب بالمشعر المعتبر فی الحج، بل کان واجبا آخر نظیر وجوب بقاء .··· . ··· .

الشَرح:

المتمتع فی مکه بعد فراغه من اعمال عمره التمتع وعدم جواز خروجه منها.

ثمّ إنّ ظاهر المشهور مع کونهم قائلین بأن وقت الوقوف الاختیاری فی المزدلفه یبدأ من طلوع الفجر، انهم یلتزمون بأنّ من وقف بها قبل طلوع الفجر وأفاض إلی منی ولو عمدا صحّ حجه، بشرط ان یقف بعرفه ویکفّر عن ترکه البقاء فی المشعر بشاه. واستندوا فی ذلک الی بعض الروایات کصحیحه مسمع عن أبی ابراهیم (عبداللّه) علیه السلام فی رجل وقف مع الناس بجمع، ثم افاض قبل ان یفیض الناس. قال: «إن کان جاهلاً فلا شیء علیه، وإن کان افاض قبل طلوع الفجر فعلیه دم شاه»(۱) ولکن لا یخفی أنّ ظاهرها ان الجاهل إذا وقف مع الناس بعد طلوع الفجر وأفاض قبل إفاضه الناس فلا شیء علیه، وإن کان قد افاض قبل الوقوف مع الناس بأن افاض قبل طلوع الفجر فعلیه دم شاه، وظاهرها أی السکوت عن بطلان حجّه، ظاهرها الاجزاء، ویدل علی الاجزاء ایضا بعض ما یأتی نقله من بعض الروایات، وامّا العامد العالم فیحکم ببطلان حجّه، لأنه بإفاضته قبل طلوع الفجر وعدم رجوعه إلی الوقوف بها ثانیا فاتته المزدلفه، فیحکم ببطلان حجه.

لاـ یقال قد ورد فی صحیحه علی بن رئاب علی المروی فی الفقیه ان الصادق علیه السلام قال: «من افاض مع الناس من عرفات فلم یلبث معهم بجمع ومضی إلی منی متعمدا أو مستخفا فعلیه بدنه»(۲) ومقتضی الاطلاق المقامی صحّه حجّه غایه الأمر علیه بدنه، فإنه یقال بطلان حجّه للأخذ بقوله علیه السلام «إذا فاتتک المزدلفه فقد فاتک الحج»(۳) .··· . ··· .

الشَرح:

وظاهرها ان فوت الوقوف بالمزدلفه یوجب بطلان الحج، غایه الأمر یرفع عن إطلاقها بالإضافه إلی الجاهل علی ما تقدم. ولیس الحکم بالاجزاء لمجرد صحیحه مسمع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۷، الباب ۱۶ من أبواب الوقوف بالمشعر.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۴۸، الباب ۲۶ من أبواب الوقوف بالمشعر، الفقیه ۲: ۲۸۳ / ۱۳۸۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۸ و ۴۵، الباب ۲۳ و ۲۵ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۲ و ۱ .

لیناقش فی الاجزاء بأن دلالتها ایضا بالإطلاق المقامی، ولا یتم هذا الإطلاق مع قوله علیه السلام «إذا فاتتک المزدلفه فقد فاتک الحج» بل مثل حسنه محمد بن یحیی الخثعمی عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قال فی رجل لم یقف بالمزدلفه ولم یبت بها حتی أتی منی، قال: «ألم یر الناس؟ ألم یذکر منی حین دخلها»، قلت: فإنه جهل ذلک، قال: «یرجع»، قلت: إنّ ذلک قد فاته، قال: «لا بأس به»(۱) وما فی بعض الروایات(۲) من تقیید الحکم بالصحه بصوره ذکر اللّه فی المشعر، ولو فی ضمن قنوت الصلاه، لضعف سندها لا تصلح للاعتبار، ولو علم الجاهل المفروض الحکم بعد الوصول إلی منی أو قبله یجب علیه الرجوع إلی المشعر للوقوف بها حتی فیما کان ذلک بعد طلوع الشمس من یوم النحر، کما یدلّ علی ذلک مثل موثقه یونس بن یعقوب قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل أفاض من عرفات، فمرّ بالمشعر فلم یقف حتی أتی منی فرمی الجمره، ولم یعلم حتی ارتفع النهار، قال: «یرجع إلی المشعر فیقف فیه حتی یرجع ویرمی الجمره»(۳).

فتحصل من جمیع ما ذکر أنّ التارک العالم بوجوب الوقوف بالمزدلفه بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، بحیث لم یدرک مسمی الوقوف بها بین الحدّین حجّه محکوم بالفساد، بخلاف الجاهل بالحکم الذی وقف فی المشعر قبل طلوع الفجر وأفاض قبل طلوعه، بحیث لم یدرک من الوقوف بعد طلوعه شیئا فإنه یحکم بصحه حجّه، المسأله الثالثه: من ترک الوقوف فیما بین الفجر وطلوع الشمس رأسا فسد حجّه، ویستثنی[۱] من ذلک النساء، والصبیان، والخائف، والضعفاء کالشیوخ والمرضی، فیجوز لهم حینئذٍ الوقوف فی المزدلفه لیله العید والإفاضه منها قبل طلوع الفجر إلی منی.

الشَرح:

إذا لم یعلم بالحکم حتی خرج وقت الوقوف الاضطراری ایضا وعلیه شاه علی ما تقدم.

من ترک الوقوف فیما بین الفجر وطلوع الشمس رأساً

[۱] جواز إفاضه هؤلاء من المزدلفه لیلاً بعد الوقوف بها فی الجمله سواء کان وقوفهم بعد طلوع الفجر أم قبله ممّا لا ینبغی التأمّل فیه، بل لا یعرف فی ذلک خلاف. ویدلّ علی ذلک غیر واحد من الروایات منها صحیحه سعید الأعرج قال: قلت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۴۷، الباب ۲۵ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۴۷، الباب ۲۵ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۷ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۵، الباب ۲۱ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۳.

لأبی عبداللّه علیه السـلام : جعلت فداک معنا نساء فأَفیض بهنّ بلیل، قال: «نعم ترید أن تصـنع کما صنع رسول اللّه صلی الله علیه و آله »، قلت: نعم. قـال: «أفض بهنّ بلیـل ولاـ تفض بهن حتی تقف بهن بجمع، ثم أفض بهن حتی تـأتی الجمره العظمی فیرمین الجمره، فإن لم یکن علیهن ذبح فلیأخذن من شعورهن ویقصّرن من أظفارهن ویمضین إلی مکه فی وجوههن» الحدیث.(۱)

وفی صحیحه أبی بصیر عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «رخص رسول اللّه صلی الله علیه و آله للنساء والصبیان أن یفیضوا بلیل، وأن یرموا الجمار بلیل، وأن یصلّوا الغداه فی منازلهم، فإن خفن الحیض مضین إلی مکّه ووکّلن من یضحی عنهن»(۲) وصحیحته الاُخری عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قال: «رخّص رسول اللّه للنساء والضـعفاء أن یفیضوا من جمع بلیل، وأن یرموا الجمره بلیل، فإذا أرادوا أن یزوروا البیت وکّلوا من یذبح عنهم».(۳)

....

الشَرح:

وصـحیحته الثالثه قال: سـمعت أبا عبـداللّه علیه السـلام یقول «لا بأس بأن یقدم النساء إذا زال اللیل فیقفن عند المشـعر الحرام فی ساعه، ثم ینطلق بهنّ إلی منی فیرمین الجمره، ثم یصبرن ساعه ثم یقصـرن وینطلقن إلی مکه فیطفن، إلاّ أن یکن یردن أن یـذبح عنهن فـإنهنَّ یوکّلن من یذبـح عنهنّ»(۴) والتقییـد بکون وقوفهن بمـا بعـد زوال اللیـل أی انتصافه یحمل علی الاسـتحباب لأنه لا یحتمـل إلاّـ الخصوصـیه بالإضـافه إلی طلوع الفجر، حیث لو لم یکن فی البین الإطلاقـات کـان المتعین علی هولاـء الوقوف بعد طلوع الفجر، فإن لم یتمکنوا ان یفیضوا مع الناس جاز لهم الإفاضه بعـد الوقوف الرکنی، ولکن ببرکه هذه الروایات قلنا بالاکتفاء بوقوف هؤلاـء لیلاًـ وهـل من یصـاحب هولاـء ویفیض بهم إلی منی لیلاً یجزی فی حقه ایضا الوقوف لیلاً، ظاهر صـحیحه سـعید الاعرج أنه ایضا مثلهم فی الوقوف لیلاً، وکـذا روایه علی بن عطیه التی فی سـندها احمد بن هلال، قال: أفضـنا من المزدلفه بلیل أنا وهشام بن عبدالملک

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۸، الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۸، الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۰، الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۶.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۰، الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۷.

الکوفی، فکـان هشـام خائفا فانتهینا إلی جمره العقبه طلوع الفجر، فقال: لی هشام أی شـیء أحـدثنا فی حجّنا، فنحن کـذلک إذا لقینا موسـی علیه السـلام قد رمی الجمار وانصـرف فطابت نفس هشام(1). ولکن مع التمکن من الرجوع إلی المشـعر قبـل طلوع الشـمس فالا-حوط لـو لـم یکـن اظهر الرجـوع إلی المشـعر ولـم یفرض ان علی بن عطیه لم یکن معـذورا أو ان اسـامه لم یرجع کذلک مع تمکنه منه.

ص :171

1- (1) وسائل الشیعه 14: 71، الباب 14 من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث 3 .

المسأله الرابعه: من وقف فی المزدلفه لیله العید وأفاض منها قبل طلوع الفجر جهلًا منه بالحکم صحّ حجّه علی الأظهر، وعلیه کفاره شاه[۱].

الشَرح:

[۱] والوجه فی ذلک ان الجاهل بالحکم غیر داخل فیمن استثنی من اعتبار الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر إلی طلوع الشمس، وإنما التزمنا بصحه حجّه وحصول وقوفه بالمزدلفه مع فرض إفاضته قبل طلوع الفجر مع جبره بشاه لصحیحه مسمع المتقدمه عن أبی إبراهیم علیه السلام ، وظاهرها استمرار جهله قال فی رجل وقف مع الناس بجمع، ثم أفاض قبل أن یفیض الناس، قال: «إن کان جاهلاً فلا شیء علیه، وإن کان أفاض قبل طلوع الفجر فعلیه دم شاه»(۱) حیث إنّ ظاهرها أن الرجل المفروض فی السؤال وقف بعد طلوع الفجر مع الناس حیث إنَّ وقوف الناس بعد طلوعه، ولکن افاض قبل افاضتهم فذکر الإمام علیه السلام لا شیء علیه، ثم ذکر علیه السلام «ان الجاهل إذا افاض قبل طلوع الفجر فعلیه دم شاه» وظاهرها استمرار جهله وکونه موجبا لترک وقوفه مع الناس، ولو کان الفرض علمه بالحکم وتمکنه من الرجوع ومع ذلک ترک الرجوع عمدا وهو عالم بالحکم إلی ان طلعت الشمس یکون داخلاً فی تارک الوقوف عالما عامدا، وقد تقدم ان مقتضی قوله علیه السلام «إذا فاتتک المزدلفه فقد فاتک الحج»(۲) بطلان حجّه، ویمکن استفاده ذلک من موثقه یونس بن یعقوب أیضا، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل أفاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم یقف حتی انتهی إلی منی فرمی الجمره ولم یعلم حتی ارتفع النهار، قال: «یرجع إلی المشعر فیقف بها، ثم یرجع ویرمی الجمره»(۳) ونحوها حسنه محمد بن یحیی الخثعمی، ووجه الإمکان هو ان یکون المراد بعدم الوقوف فی المشعر الوقوف الواجب المسأله الخامسه: من لم یتمکن من الوقوف الاختیاری ــ الوقوف فیما بین الطلوعین ــ فی المزدلفه لنسیان أو لعذر آخر، أجزأه الوقوف الاضطراری ــ الوقوف وقتا ما ــ بعد طلوع الشمس الی زوال یوم العید، ولو ترکه عمدا فسد حجّه[۱].

الشَرح:

وکیف ما کان یلحق الناسی بالجاهل ایضا، ولکن فی ثبوت کفاره الشاه علیه تأمل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۷، الباب ۱۶ من أبواب الوقوف بالمشعر.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۸ و ۴۵، الباب ۲۳ و ۲۵ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۲ و ۱ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۵، الباب ۲۱ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۳.

لاحتمال اختصاصها بالجاهل واللّه العالم.

من لم يتمكن من الوقوف الاختيارى

[۱] كما يـدلّ على ذلك جمله من الروايات كصـحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: «من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعاً وليقف بهـا، وإن كـان قـد وجـد النـاس قـد أفاضوا من جمع»(۱) ومنهـا مـوثقه يونس بن يعقوب المتقدمه(۲)، وصـحيحه جميـل بن دراج عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قـال: «من أدرك المشـعر الحرام يوم النحر من قبـل زوال الشمس فقد أدرك الحج»(۳) وموثقه اسحاق بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسه من الناس قبل أن تزول الشـمس فقـد ادرك الحج»(۴) ونحوهما غيرهما، وما قال الصـدوق قـدس سره فى العلل: الذى أفتى به وأعتمـده فى هـذا المعنى ما حـدّثنا به شـيخنا محمـد بن الحسن بن أحمـد بن الوليد عن محمد بن حسن الصـفار عن يعقوب بن يزيـد عن محمـد بن أبى عمير عن جميـل بن دراج عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قـال: «من أدرك المشـعر يـوم النحر قبـل زوال الشمس ....

الشَرح:

فقـد أدرك الحج، ومن أدرك يوم عرفه قبل زوال الشـمس فقد أدرك المتعه»(۵) ظاهره أنه يـدرك عمره التمتع إذا أتمها يوم عرفه عنـد الزوال، وأن الحـاج المفرد أو المتمتع أو القـارن يـدرك الحـج إذا أدرك الوقوف بالمشـعر قبل الزوال من يوم النحر، وإن فـات عنه الوقوف الاختيـارى بالمشـعر، وهـذا كلام آخر نتعرّض له. والكلام فى هـذه المسأله انه إذا فات عنه الوقوف بعرفه وفات الوقوف الاختيارى بالمشـعر، ولكن تمكّن من الوقوف فيه قبل الزوال من يوم العيد فقد ادرك الوقوف بالمشعر، ولو تركه عمـدا بطـل حجّه. وأمـا إذا لم يتمكن من الوقوف الاضـطرارى فـإن فات عنه الوقوف بعرفه ايضا يبطل حجّه ويتمه بعمره مفرده، وإن ادرك الوقوف بعرفه وفات عنه الوقوف بالمشعر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۴، الباب ۲۱ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۵، الباب ۲۱ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۴۰، الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۹.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۴۱، الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۱۱.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴۱: ۴۰، الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۸، علل الشرائع، ۴۵۰، ذيل الحديث ۱.

خاصه فايضا يبطل حجّه، أخـذا بقولهم عليهم السـلام «إذا فاتتک المزدلفه فقد فاتک الحج» وانه «من ادرک المشـعر الحرام يوم النحر فقـد ادرک الحـج» حيث إنّ مفهوم التعليق فوت الحـج مع عـدم ادراک الوقوف بالمشـعر ولو بـالوقوف الاضـطراری، نعم يستثنى من ذلک ما تقدم من الجاهل والناسى اللذين لم يقفا بالمشعر ومرّا منه إلى منى أو خرجا من المشعر قبل طلوع الفجر ولم يعلم الجاهل ولم يتذكّر الناسى إلى ان فات الوقوف بالمشعر وقوفه بالاختيارى والاضطرارى.

ص: ۱۷۴

إدراک الوقوفین أو أحدهما :

تقدم أنّ کلاًـ من الوقوفین ــ الوقوف بعرفات والوقوف فی المزدلفه ــ ینقسم إلی قسمین : اختیاری واضطراری، فإذا أدرک المکلف الاختیاری من الوقوفین کلیهما فلا إشکال، وإلاّ فله حالات: الاُولی: أن لا یدرک شیئا من الوقوفین، الاختیاری منهما والاضطراری أصلاً، ففی هذه الصوره یبطل حجّه ویجب علیه الإتیان بعمره مفرده بنفس إحرام الحج[1]، ویجب علیه الحج فی السنه القادمه فیما إذا کانت استطاعته باقیه، أو کان الحج مستقرا فی ذمته قبل ذلک.

الشَرح:

إدراک الوقوفین أو احدهما

[1] کما یشهد لذلک مثل صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «من ادرک جمعا فقد ادرک الحج»، قال: وقال أبو عبداللّه علیه السلام : «أیّما حاج سائق للهدی، أو مفرد للحج، أو متمتع بالعمره إلی الحج، قدم وقد فاته الحج فلیجعلها عمره، وعلیه الحج من قابل»(1)، وصحیحته الاُخری قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم یکن طاف، قال: «یقیم مع الناس حراما أیام التشریق ولا عمره فیها، فإذا انقضت طاف بالبیت وسعی بین الصفا والمروه وأحلّ، وعلیه الحج من قابل یحرم من حیث أحرم»(2) وصحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یأتی بعد ما یفیض الناس من عرفات ــ إلی ان قال: ــ «فإن لم یدرک المشعر الحرام فقد فإته الحج فلیجعلها عمره مفرده وعلیه الحج من قابل»(3).

الثانیه: أن یدرک الوقوف الاختیاری فی عرفات والاضطراری فی المزدلفه[1].

الثالثه: أن یدرک الوقوف الاضطراری فی عرفات والاختیاری فی المزدلفه، ففی هاتین الصورتین یصح حجّه بلا إشکال.

الرابعه: أن یدرک الوقوف الاضطراری فی کلٍّ من عرفات والمزدلفه[2] والأظهر فی

الشَرح:

[1] ویدل علی صحه الحج فی الفرض موثقه یونس بن یعقوب(4) وحسنه محمد بن

1- (1) وسائل الشیعه 14: 48، الباب 27 من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث 1.

2- (2) وسائل الشیعه 14: 50، الباب 27 من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث 3.

3- (3) وسائل الشیعه 14: 36، الباب 22 من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث 2.

4- (4) وسائل الشیعه 14: 35، الباب 21 من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث 3.

يحيى الخثعمى(۱)، والمناقشه فى الحسنه بأنّ الشيخ رواها باسناده عن ابن أبى عمير عن محمد بن يحيى الخثعمى عن بعض أصحابه عن أبى عبداللّه عليه السلام ، ورواها الكلينى باسناده عن ابن أبى عمير عن محمد بن يحيى الخثعمى عن أبى عبداللّه عليه السلام ، وبعيد أن يروى محمد بن يحيى الحكم الواحد فى فرض واحد لابن أبى عمير تاره مرسلًا، وأُخرى مسندا إلى الإمام عليه السلام . فالروايه مردّده بين المرسله والمسنده فلا يمكن الاعتماد عليها، غير صحيح، لأنّه لا يبعد ان يسمع الحكم محمد بن يحيى بواسطه بعض اصحابه من الإمام عليه السلام وأُخرى يسمعه منه عليه السلام مباشره وينقله لابن أبى عمير مضافا إلى اختلاف النقلين فى الجمله، وكون روايه الكلينى قدس سره بسنده عنه مُسنده إلى الإمام عليه السلام .

ويدل على صحه الحج فى الصوره الثالثه صحيحه معاويه بن عمار وصحيحه الحلبى المتقدمتان على ما مرّ، وورد فى الاولى مع فرض فوت الوقوف بعرفه أن يأتى بها ويقف بها، ثم يدرك الجمع قبل طلوع الشمس.

[۲] ويدل على الصحه فى هذه الصوره صحيحه الحسن العطار ــ أى الحسن بن زياد هذه الصوره صحّه حجّه وإن كان الأحوط إعادتَه فى السنه القادمه إذا بقيت على شرائط الوجوب، أو كان الحج مستقرا فى ذمته.

الخامسه: أن يدرك الوقوف الاختيارى فى المزدلفه فقط. ففى هذه الصوره يصح حجه أيضاً[۱].

الشَرح:

العطار ــ عن أبى عبداللّه عليه السلام ، قال: «إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا فليقف قليلًا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه»(۲) فإن الوصول إلى المشعر الحرام مع فرض إفاضه الناس فرض لطلوع الشمس حتى بناءً على جواز الإفاضه أو استحبابه قبل طلوع الشمس بقليل، لأن ظاهرها عدم بقاء الناس فى المشعر حين وصوله حتى أمير الحاج

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۴۷، الباب ۲۵ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۶، الكافى ۴ : ۴۷۳ / ۵، التهذيب ۵: ۲۹۲ / ۹۹۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۴۴، الباب ۲۴ من أبواب الوقوف بالمشعر.

وجماعته، ولذا قال عليه السلام : «وليلحق الناس بمنى» ولم ينقل صاحب الوسائل فى باب إدراك الوقوف الاضطرارى من الوقوفين إلاّ هذه الروايه، ولكن قد يقال يعارض الصحيحه ما ورد فى ذيل صحيحه الحلبى الوارده فيمن فاته الوقوف بعرفات، حيث ذكر عليه السلام فى ذيلها «وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن اللّه تعالى أعذر لعبده، فقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس، وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج»(۱) ولكن لا يخفى ان الذيل ناظر لمن لاـ يدرك الوقوف بعرفه ولو بوقوف اضطرارى، وظاهرها كما يأتى إدراك الوقوف الاضطرارى بالمشعر فقط، والاحتياط الوارد فى المتن بنحو الاستحباب لمجرد الخروج من الخلاف.

[۱] لا ينبغى التأمل فى ان إدراك الوقوف الاختيارى بالمزدلفه مع فوت الوقوف ....

الشَرح:

الاختيارى بعرفه، وكذا فوته الاضطرارى، كما إذا وصل إلى المشعر الحرام من ناحيه منى قبل طلوع الشمس وبعد الفجر يكفى فى صحه حجّه، لما ورد فى صحيحه الحلبى المتقدمه «وإن قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن اللّه تعالى أعذر لعبده فقد تمّ حجّه إذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس» وكذا يدل عليه صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام «من أدرك جمعا فقد أدرك الحج»(۲) إلى غير ذلك، ولعل التعبير فى بعض الروايات بأن الوقوف بعرفات سنه والوقوف بالمزدلفه فريضه، يراد منه عدم فوت الحج بترك الوقوف بعرفات أصلاً مع العذر، بخلاف الوقوف بالمزدلفه، وان يقال ان المراد بالسنه ما أُستفيد وجوبه من غير الكتاب بخلاف وجوب الوقوف بالمزدلفه، وقد ناقشنا فى ذلك سابقا بأنه لا يبعد ان يستفاد وجوب الوقوف بعرفات من الكتاب ايضا، باعتبار أن عرفات فى ذلك الزمان لم يكن طريقا للوصول بالمزدلفه بل كانت المزدلفه طريق عرفات، حيث كان الذهاب إلى عرفات من جهه منى. كما يظهر من الروايات.

الكلام فى إجزاء الوقوف الاضطرارى بالمشعر فقط فى تمام الحج

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۶، الباب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۴۸، الباب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۱ .

وأمـّا إجزاء الوقوف الاضـطرارى بالمشـعر الحرام فقـط، كمـا إذا وقف به بعـد طلوع الشـمس وقبل الزوال من يوم النحر. فهو ما ذهـب إليـه الصـدوق قـدس سـره والمحكى عـن السـيد والاسـكافى والحلـبى والـتزم به من المتـأخرين الشـهيد الثـانى وصـاحب المـدارک خلافا للمشـهور، حيث ذهبوا الى عـدم اجزائه بانفراده ويشـهد للاجزاء صـحيحه جميل بن دراج عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من أدرک المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس ....

الشَرح:

فقـد أدرک الحـج ومن أدرک يوم عرفه قبل زوال الشـمس فقد أدرک المتعه»(۱) وصـحيحه عبداللّه بن المغيره عن إسحاق بن عمار عن أبى عبـداللّه عليه السـلام «من أدرک المشـعر الحرام قبل أن تزول الشـمس فقد ادرک الحج» وعلى روايه الكلينى «من ادرک المشـعر الحرام وعليه خمسه من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرک الحج»(۲) والتقييد «وعليه خمسه من الناس» لعلّه لصدق عنوان إدراک الجمع وإلا فالملاک بالوقوف بالمزدلفه قبل زوال الشـمس ولعلّ ترک القيد فى الفقيه لذلک، أو لم يكن هذا القيد فيما وصل إليه بطريقه.

نعم لا ـ يمكن الاسـتدلال على الا ـجزاء بمثـل قوله «من أدرک جمعـا فقـد أدرک الحـج»(۳) وذلـک لقرب دعوى انصـرافه إلى ادراک الوقوف الاختيارى كما فى سائر العناوين التى لها اختياريه واضـطراريه إذا وقعت موضوعا للحكم، ولذا لا يحتمل شموله لادراک جمع ولو بعد الزوال من يوم النحر.

وقـد يقـال ان صـحيحه جميل بن دراج ونحوها وإن دلت على اجزاء الوقوف الاضـطرارى بالمشـعر فقط فى صـحه الحـج إلا انه يعارضـها ما ورد فى صـحيحه الحلبى من قوله عليه السلام «وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن اللّه تعالى أعذر لعبده، فقد تمّ حجّه إذا أدرک المشعر الحرام قبل طلوع الشمس، وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرک المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمره مفرده، وعليه الحج من قابل»(۴) ومثلها صحيحه حريز قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته

ص :۱۷۸

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۴۰، الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۸، علل الشرايع: ۴۵۰، ذيل الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۴۱، الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۱۱، الكافى ۴: ۴۷۶ / ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۴۵، الباب ۲۵ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۶، الباب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۲.

....

الشَرح:

الموقفان جميعا؟ فقال له: «إلى طلوع الشمس يوم النحر، فإن طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج، ويجعلها عمره مفرده وعليه الحجّ من قابل»(۱) ووجه المعارضه أنّ تفريع بطلان الحج ولزوم جعلها عمره مفرده على القضيه الشرطيه التى مفادها تعليق إدراك الحج على الوقوف بالمشعر قبل ان تطلع الشمس، مقتضاه أنه لا مورد للوقوف به بعد طلوعها، وانه لا يتم حجّه، ولكن يمكن الجمع بين الطائفتين وإن كان بينهما تعارض بالتباين بانقلاب النسبه، وذلك فإنه قد ورد فى المقام بعض الروايات التى مدلولها اجزاء الوقوف الاضطرارى فقط بالمشعر لمن لم يكن متمكنا من الوقوفين كموثقه الفضل بن يونس عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالما له يوم عرفه قبل ان يعرّف فبعث به إلى مكه فحبسه فلما كان يوم النحر خلّى سبيله كيف يصنع؟ فقال: «يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف إلى منى فيرمى ويذبح ويحلق ولا شىء عليه»، قلت: فإن خلّى سبيله يوم النفر كيف يصنع؟ قال: «هذا مصدود عن الحج إن كان دخل متمتعا بالعمره إلى الحج فليطف بالبيت اُسبوعا ثم يسعى اُسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاه» الحديث(۲) فان عدم الاستفصال فى الجواب عن إمكان إدراكه المشعر قبل طلوع الشمس مقتضاه كفايه إدراكه بعد طلوعها بل لا يبعد كونها ظاهره فى خصوص صوره إدراكه بعد طلوعها كما هو فرض خلاصه من الحبس فى مكه يوم النحر، ونحوها صحيحه عبداللّه بن المغيره قال: جاءنا رجل بمنى فقال: إنى لم ادرك الناس بالموقفين جميعاً ــ إلى ان قال: ــ فدخل اسحاق بن عمار على ....

الشَرح:

أبى الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك، فقال: «إذا ادرك مزدلفه فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج»(۳) والمفروض فى هذه الصحيحه قدوم الرجل إلى منى والناس فيه، وانه لم يدرك الموقفين فحكمه عليه السلام بأنه إذا وقف بالمزدلفه يصحّ حجّه،

ص: ۱۷۹

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۷، الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۳، الباب ۳ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۹، الباب ۲۳ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۶.

ظاهره اجزاءالوقوف الاضطراری بالمشعر فقط فی حق غیر المتمکن من الوقوف بها اختیارا فیرفع الید بها عن الاطلاق فی صحیحه حریز بحملها علی صوره تمکنه من الوقوف بالمزدلفه قبل طلوع الشمس، فإن تاخّر من غیر عذر فلا حج له، وکذا الاطلاق فی صحیحه الحلبی بأنه إذا لم یدرک الوقوف قبل طلوع الشمس مع تمکنه من مسمّاه قبل طلوع الشمس فات عنه الحج، وعلی الجمله لو لم یکن فی البین جمع عرفی وکانت الطائفتان متعارضتین، فمقتضی القاعده الاولیّه تقدیم ما دلّ علی فوت الحج بطلوع الشمس، لأنها موافقه للکتاب العزیز الظاهر فی وجوب الوقوف بالمشعر قبل إفاضه الناس، اضف إلی ذلک ان مقتضی الجزئیه انتفاء الحج بفوت جزئه، فقد ظهر ممّا ذکرنا أن الاظهر إجزاء الوقوف الاضطراری بالمشعر عند العذر وعدم التمکن، ودعوی أنَّ العذر فی فوت اختیاری المشعر مفروض فی صحیحه الحلبی حیث ذکر سلام اللّه علیه فیها «فإن اللّه اعذر لعبده» ولکن مع ذلک علق تمام حجه بإدراک الموقف قبل طلوع الشمس وحکم بفوت الحج بعد طلوعها لا یمکن المساعده علیه، فان العذر المفروض فیها بالاضافه إلی فوت عرفات لا بالإضافه إلی الوقوف الاختیاری بالمشعر، بل التمکن من إدراک الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس أمر عادی فی مفروض الروایه، حیث لم یفرض فیها إلاّ فوت الوقوف بعرفات اختیاره واضطراره.

السادسه: أن یدرک الوقوف الاضطراری فی المزدلفه فقط ففی هذه الصوره لا تبعد صحه الحج إلاّ أن الأحوط أن یأتی ببقیه الأعمال قاصداً فراغ ذمته عمّا تعلق بها من العمره المفرده أو إتمام الحج وأن یعید الحج فی السنه القادمه.

السابعه: أن یدرک الوقوف الاختیاری فی عرفات فقط، والأظهر فی هذه الصوره بطلان الحج فینقلب حجه إلی العمره المفرده[۱]، ویستثنی من ذلک ما إذا وقف فی المزدلفه لیله العید وأفاض منها قبل الفجر جهلاً منه بالحکم، کما تقدم. ولکنه إن أمکنه الرجوع ولو إلی زوال الشمس من یوم العید وجب ذلک، وإن لم یمکنه صحّ حجه وعلیه کفاره شاه.

الثامنه: أن یدرک الوقوف الاضطراری فی عرفات فقط، ففی هذه الصوره یبطل حجّه فیقلبه إلی العمره المفرده.

الشَرح:

[۱] لما تقدم من أن مقتضی ما ورد فی انه إذا فاتته المزدلفه فاته الحج، وتقدم

ايضـا من «انه إذا وقف بـالمزدلفه ليلاً ـ وأفـاض منهـا قبـل طلوع الفجر جهلاً ـ منه بالحكم صـحّ حجّه وعليه شاه» كما هو مقتضـى صحيحه مسـمع المتقـدمه، هـذا فيما إذا لم يعلم بالحكم بعـد الافاضه، واما إذا علم به وبوجوب الرجوع الى المزدلفه وتمكن من ذلـك ولم يرجع بطـل حجّه، لأ ـنه ممن فـاتته المزدلفه. وممـا ذكر ظهر الحـال فى الصوره الثـامنه فـإن المكلف فيهـا ممن فـاتته المزدلفه ولـم يـدرك الوقوف بالمشـعر ولو قبـل الزوال، فمقتضـى مفهوم قوله عليه السـلام «من ادرك جمعاً فقـد ادرك الحـج» بطلا ـن حجّه، وعليه وظيفه من لم يـدرك الحـج من إتمـامه عمره مفرده، وعليه الحـج من قابـل مع بقاء اسـتطاعته، او كونه ممن استقر عليه الحج.

منی وواجباتها

إذا أفاض المکلف من المزدلفه وجب علیه الرجوع إلی منی لأداء الأعمال الواجبه هناک، وهی کما نذکرها تفصیلًا ثلاثه:

۱ ــ رمی جمره العقبه

الرابع من واجبات الحج: رمی جمره العقبه یوم النحر[۱]، ویعتبر فیه اُمور:

الشَرح:

فی منی وواجباتها

[۱] اول الواجبات فی منی رمی جمره العقبه، ویقال لها جمره القصوی ایضا. وهی اقرب الجمرات الثلاثه إلی مکه بحیث یصل الخارج منها إلیها فی یسار الطریق وهی إلی هذه السنوات الاخیره کانت منصوبه فی جدار متصل بها فرمیها واجب رابع من واجبات حج التمتع، وکذا واجب فی غیره من اقسام الحج بلا خلاف معروف أو منقول، بل رمیها واجب عند علماء المسلمین کافه، وما فی بعض کلمات الشیخ قدس سره من التعبیر عن حکم رمیها بالسنه المراد به الواجب الثابت بغیر الکتاب فلا ینافی وجوبه، ویشهد لوجوبه الروایات الکثیره التی نذکرها فی بیان الأُمور الآتیه المعتبره فیه، وبما أن الاُمور الثلاثه من واجبات الحج الواجب عباده فمقتضی جزئیتها له صدورها بقصد التقرب، ومقتضی کونها من اعمال منی یوم النحر رمیها یوم النحر، ویستفاد ذلک مضافا إلی التسالم وعدم الخلاف من صحیحه عبداللّه بن سنان قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل أفاض من جمع حتی انتهی إلی منی فعرض له عارض فلم یرم حتی غابت الشمس، قال: یرمی إذا اصبح مرتین، مرّه لما فاته، واُخری لیومه الذی یصبح فیه، ولیفرق بینها یکون احدهما بکره وهی للأمس والاُخری عند الزوال»(۱)، حیث یستفاد منها انتهاء وقت الرمی یوم النحر بغروب الشمس فیجب علیه قضائه من غد، وما فیها ۱ ــ نیه القربه. ۲ ــ أن یکون الرمی بسبع حصیات، ولا یجزی الأقلّ من ذلک کما الشَرح:

من التفرقه بین قضاء یوم الأمس والیوم الذی یصبح فیه یحمل علی الاستحباب کما یأتی، ویستفاد کون وجوبه یوم النحر من الاخبار التی «رخص فیها للنساء والصبیان

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۷۲، الباب ۱۵ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۱.

والضعفاء والخائفين فی الإفاضه لیلًا من المزدلفه بعد الوقوف بها علی الجمله والرمی لیلًا»(۱)، حیث إنّ ظاهرها تعین الرمی لغیر هؤلاء فی الیوم، وعلی الجمله یستفاد من الصحیحه زائدا علی وجوب الرمی یوم النحر انتهاء وقته بغروب الشمس، ویستفاد کون بدئه من طلوع الشمس من عده روایات منها صحیحه اسماعیل بن همام قال: سمعت أبا الحسن الرضا علیه السلام یقول: «لا ترم الجمره یوم النحر حتی تطلع الشمس»(۲) وصحیحه صفوان بن مهران قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول: «ارم الجمار ما بین طلوع الشمس إلی غروبها»(۳) وما فی صحیحه جمیل بن دراج عن أبی عبداللّه علیه السلام قلت: متی یکون رمی الجمار؟ فقال: «من ارتفاع النهار إلی غروب الشمس»(۴) محمول علی الاستحباب لصراحه ما تقدم من إجزاء الرمی بعد طلوع الشمس.

ویعتبر فی الرمی کونه بسبع حصیات تؤخذ من الحرم، فلا یجزی الأخذ من غیره بلا خلاف معروف أو منقول، والافضل أخذها من المشعر، ویدل علی ذلک صحیحه زراره عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «حصی الجمار إن أخذته من الحرم أجزأک وإن اخذته من غیر الحرم لم یجزئک»، قال: وقال: «لا ترم الجمار إلّا بالحصی»(۵). ومعتبره لا یجزی رمی غیرها من الأجسام. ۳ _ أن یکون رمی الحصیات واحده بعد واحده، فلا یجزی رمی اثنتین أو أکثر مره واحده[۱].

الشَرح:

حنان عن أبی عبداللّه علیه السلام «یجوز أخذ الحصی من جمیع الحرم إلا من المسجد الحرام ومسجد الخیف»(۶) وصحیحه معاویه بن عمار «خذ الحصی من جمع وإن أخذته من رحلک بمنی أجزأک»(۷) ومقتضی الجمع بین ما دل علی جواز الأخذ من جمیع الحرم وبین الأمر بأخذها من المشعر حمل الأخذ من المشعر علی الافضلیه، وقد دلت صحیحه زراره علی عدم جواز الأخذ من غیر الحرم کما دلّت علی عدم جواز الرمی إلا

ص: ۱۸۳

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۸، الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر.
۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۷۰، الباب ۱۳ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۷.
۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۹، الباب ۱۳ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۲.
۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۸، الباب ۱۳ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۱.
۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۲، الباب ۱۹ من أبواب من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۱.
۶- (۶) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۲، الباب ۱۹ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۲.
۷- (۷) وسائل الشیعه ۱۴: ۵۹، الباب ۴ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۲.

بالحصاه.

الأُمور المعتبره فی رمی جمره العقبه

[۱] ویعتبر فی الرمی کونه بسبع حصیات تدریجا، فلا یجزی وضع الحصیات علی الجمره أو طرحها علیها بما لا یسمّی رمیا، بلا خلاف یعرف، ویشهد علی اعتبار التدرج صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام فی حدیث قال: «خذ حصی الجمار ــ إلی ان قال: ــ ثم ترمی فتقول مع کل حصاه: اللّه أکبر»(۱) ومثلها صحیحه یعقوب بن شعیب ــ فی حدیث ــ قلت: ما أقول إذا رمیت؟ قال: «کبّر مع کل حصاه»(۲) ووجه الدلاله ان التکبیر مع رمی کل حصاه وإن کان مستحبا إلاّ انه یدل علی أن الرمی المعتبر أمر تدریجی مضافا إلی السیره المستمره من المتشرعه فی رمی جمره العقبه، بل سائر الجمرات. وقد روی الحمیری فی الصحیح عن أحمد بن محمد بن أبی نصر ۴ ــ أن تصل الحصیات إلی الجمره[۱]. ۵ ــ أن یکون وصولها إلی الجمره بسبب الرمی، فلا یجزی وضعها علیها، والظاهر جواز الاجتزاء بما إذا رمی فلاقت الحصاه فی طریقها شیئاً ثم أصابت الجمره[۲]. نعم، إذا کان ما لاقته الحصاه صلباً فطفرت منه فأصابت الجمره لم یجزئ ذلک.

الشَرح:

البزنطی عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: «حصی الجمار تکون مثل الأنمله ــ إلی ان قال: ــ تخذفهن خذفا وتضعها علی الابهام وتدفعها بظفر السبابه»، قال: «وارمها من بطن الوادی واجعلهن علی یمینک کلهن» الحدیث(۳) فإن ظاهرها رمیها تدریجا واحدا بعد واحد، حیث إنّ الخذف کما ذکر لا یتحقق إلا بالتدریج، وهذه الکیفیه أی الرمی بنحو الخذف وإن کان مستحبا إلا أنّ بیانها بعد الفراغ من کون الرمی بسبع مرات. وعلی الجمله تدریجیه الرمی أو کونه بسبع مرات من المسلمات الواضحات حتی فی ذلک الزمان، ولذا لم یتعرض فی غالب الروایات لبیان تدریجیه الرمی وکونه بسبع مرات، وإنما وقع التعرض لهما فی بعض روایات أصل تشریع الحج لآدم علیه السلام فراجع.

[۱] لأن ظاهر الأمر برمی الجمره إصابتها وأن تکون الإصابه بالرمی کما تقدم،

ص: ۱۸۴

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۷، الباب ۱۱ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۷، الباب ۱۱ من أبواب رمی جمره العقبه الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۱، الباب ۷ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۱، قرب الإسناد: ۱۵۸ .

وتدل على اعتبار الإصابه صحيحه معاويه بن عمار الآتيه.

[۲] لا ينبغى التأمل فى الاجزاء إذا مسّت الحصاه فى طريقها فى الوصول إلى الجمره شيئاً ثم أصابت الجمره حيث يصدق إصابه الجمره بالرميه، وفى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «فإن رميت بحصاه فوقعت فى محمل فأعد مكانها، وإن أصابت إنساناً او جملاً ثم وقعت على الجمار أجزأك»(۱) وأمّا إذا رمى ۶ _ أن يكون الرمى بين طلوع الشمس وغروبها[۱] ويجزى للنساء[۲] وسائر من رخّص لهم الإفاضه من المشعر فى الليل أن يرموا بالليل _ ليله العيد _ لكن يجب عليهم تأخير الذبح والنحر إلى يومه، والأحوط تأخير التقصير أيضاً، ويأتون بعد ذلك أعمال الحج إلّا الخائف على نفسه من العدو. فإنه يذبح ويقصّر ليلاً كما سيأتى.

الشَرح:

فأصاب شيئاً صلباً فطفرت منه ووقعت على الجمره فلا يصدق أنّ رميته اصابت الجمره، ولكن ربما يقال إطلاق صحيحه معاويه بن عمار يشمل الفرض ايضاً وفيه تأمل، فالاحوط لو لم يكن أظهر عدم الاجتزاء به، وعلى كل تقدير فدلاله الصحيحه على إصابه الجمره واضحه فلا يكفى مجرد الرمى إذا وقعت الحصاه فى مثل المحمل.

[۱] قد تقدم كون مبدأ وقت الرمى طلوع الشمس ومنتهاه غروبها فى بيان لزوم كون الرمى يوم النحر.

[۲] قد تقدم الكلام فى ذلك عند التكلم فى وقت الوقوف بالمشعر، وأنه وإن كان بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، إلّا أنه قد ورد الترخيص للنساء والصبيان والضعفاء والخائف الإفاضه ليلاً ـ والوصول إلى منى والرمى ليلًا، ويبقى الكلام فى أنه هل يجوز لهؤلاء بعد الرمى ليلًا الذبح والنحر ايضاً ليلًا وكذا التقصير؟ أو أنّ الجواز يختص بالرمى خاصه وأمّا الذبح والنحر وكذا التقصير فيجب ان يكون بعد طلوع الشمس من يوم العيد، ويأتى أن الخائف على نفسه يجوز له الرمى ليلًا وكذا النحر والتقصير بأن كان خائفاً فى بقائه فى منى، وأما غيره فالمستفاد من الروايات على ما يأتى ترتب الذبح والنحر على رمى جمره العقبه وترتب التقصير أو الحلق عليهما، وبما أن وقت رمى الجمره ما بين طلوع الشمس وغروبها فيكون وقت الذبح أو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۶۰، الباب ۶ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۱ .

التقصير ايضاً كذلك والترخيص الوارد لهؤلاء فى الروايات المعتمد عليها بالإضافه إلى الإفاضه ليلاً ـ ورمى الجمره فيكون الترخيص بالإضافه إلى الذبح والتقصير محتاجاً المسأله الأُولى: إذا شك فى الإصابه وعدمها بنى على العدم [١]، إلّا أن يدخل فى واجب آخر مترتّب عليه، أو كان الشك بعد دخول الليل.

الشَرح:

إلى مثبت، وهذا الترخيص لم يثبت فى حق من عليه الهدى، بل مقتضى المفهوم فى صحيحه سعيد الاعرج(١) عدمه، نعم إذا كان الترخيص لكون الشخص خائفاً على نفسه فالترخيص فى حقه وارد، كما فى صحيحه عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا بأس بأن يرمى الخائف بالليل ويضحى ويفيض بالليل»(٢) ولذا ذكرنا التفصيل بين الخائف على نفسه وغيره فى المتن.

مسائل رمى جمره العقبه

[١] فإن مقتضى الاستصحاب فى عدم تحقق الرميه بقاء الواجب على عهدته، حيث إنّ المعتبر هى الرميه التى تصيب الجمره، هذا فيما إذا شك قبل الفراغ والتجاوز، وأمّا إذا شك بعد الفراغ كما إذا دخل فى واجب مترتب عليه كالذبح، او كان شكه بعد تجاوز المحل كما إذا أخّر الذبح إلى غد عذراً او من غير عذر، وشك بعد دخول الليل فى الإصابه فتجرى فى الفرض قاعده التجاوز لمضىّ محل الرمى الاختيارى بغروب الشمس، وبتقريب آخر الواجب الذى هو جزء من الحج هو مجموع الرمى بسبع رميات تصيب كل رميه الجمره، فإذا شك عند رميه انها اصابت الجمره ام لا، فالاصل عدم إصابتها ولا يجرى فى الفرض شىء من قاعده الفراغ والتجاوز، بخلاف ما إذا دخل فى واجب مترتب عليه كالذبح، فإن الشك يكون فى صحه الرميه التى فرغ من اصل وجودها فيحكم بصحّتها بقاعده الفراغ، نظير ما إذا غسل ثوبه المتنجس بالبول او المسأله الثانيه: يعتبر فى الحصيات أمران:

١ ــ أن تكون من الحرم، والأفضل أخذها من المشعر[١].

٢ ــ أن تكون أبكاراً على الأحوط، بمعنى أنها لم تكن مستعمله فى الرمى قبل ذلك [٢] ولا بأس برمى المشكوك، ويستحب فيها أن تكون ملونه ومنقّطه، ورخوه، وأن

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ٢٨، الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ١۴: ٧٠، الباب ١۴ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ١ .

یکون حجمها بمقدار أنمله، وأن یکون الرامی راجلًا وعلی طهاره.

الشَرح:

اغتسل من جنابته بغسل ترتیبیّ ودخل فی الصلاه ثم شک بعد دخوله فیها فی انه غسل ثوبه مرتین او مره واحده، فیحکم بصحه غسل الثوب، أو شک فی انه غسل عند اغتساله تمام جانبه الایسر او بقی منه شیء فیحکم بصحه الغسل من جنابته أی بتمامیته، فیجوز له إتمام تلک الصلاه، بل الدخول فی صلاه اُخری بعدها، کما یمکن جریان قاعده التجاوز فی رمیته المشکوکه لمضیّ محلّها، حیث إنّ محلّها کان قبل الذبح، وأمّا إذا شک بعد دخول اللیل فی إصابه بعض رمیاته فتجری قاعده التجاوز لمضی محله وإن لم یذبح ولم یقصّر لعذر، وإن شئت قلت الشک تعلق بفوت رمیه جمره العقبه، فالاصل عدم فوتها.

[۱] قد تقدم الکلام فی ذلک فی بیان اعتبار کون الرمی بسبع حصیات.

مستحبات الرمی

[۲] المشهور اعتبار کون الحصیات ابکاراً بان لم تستعمل فی الرمی سابقاً، وقد ورد ذلک فی مرسله حریز فإنه روی عمن أخبره عن أبی عبداللّه علیه السلام فی حصی الجمار، قال: «لا تأخذهُ من موضعین: من خارج الحرم، ومن حصی الجمار»(۱)، وفی خبر عبدالأعلی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا تأخذ من حصی الجمار»(۲)، ولضعف .… . … .

الشَرح:

سندهما یشکل الاعتماد علیهما وکذا مرسله الصدوق، حیث قال فی الفقیه: وفی خبر آخر: «ولا تأخذ من حصی الجمار الذی قد رمی»(۳). ودعوی انجبار ضعفها بالشهره بل بدعوی الاجماع علی الاعتبار لا یمکن المساعده علیها، فإنه علی تقدیر الشهره یمکن ان یکون الاعتبار لرعایه الاحتیاط حیث إنّ مراعاته فی مسائل الحج معروفه، وقد ورد فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل أخذ إحدی وعشرین حصاه فرمی بها وزادت واحده فلم یدر أیهن نقصت، قال: «فلیرجع ولیرم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۰، الباب ۵ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۰، الباب ۵ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۲ ، الفقیه ۲: ۲۸۵ / ۱۳۹۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۶۹، الباب ۷ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۲، الفقیه ۲: ۲۸۵ / ۱۳۹۸.

كل واحده بحصاه فإن سقطت من رجل حصاه ولم يدر أيهن هى فليأخذ من تحت قدميه حصاه فيرمى بها»(۱) الحديث، فإنّ مُقتضى إطلاق الأخذ من تحت قدميه عدم الفرق بين كونها مستعمله فى الرمى قبل ذلك أم لا، وكيف كان فالاحتياط فى المراعاه خصوصاً مع ما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار: «وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك»(۲) فإن فى التقيد بالرحل إشعاراً بالاعتبار. نعم، إذا شك فى كونها مستعمله من قبل ام لا فلا بأس بالرمى بها لإصاله عدم كونها مستعمله من قبل.

ثم إنّه يستحب فى الحصاه كونها ملونه منقّطه ورخوه وحجمها بمقدار الأنمله واختيار صغار الاحجار، ويدل على ذلك صحيحه البزنطى المرويه عن قرب الاسناد عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: «حصى الجمار تكون مثل الأنمله ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء، خذها كحليه منقّطه»(۳)، وصحيحه هشام بن الحكم عن ....

الشَرح:

أبى عبداللّه عليه السلام فى حصى الجمار قال: «كره الصم منها» وقال: «خذ البرش»(۴)، والصم أى الصلب والبرش نقط بيض فيقال الأبرش كنايه عن الابرص، والتسالم على عدم اعتبار ما ذكر قرينه على أنه على نحو الاستحباب، كيف ولو كان معتبراً لكان اعتباره كاعتبار كونه من الحصى من الواضحات. وقيل باستحباب التقاط الحصيات واحده، بعد واحده ولعل المراد من ذلك أن تكون الحصيات منفصله بحسب الأصل مكسوره من حجر، ويستفاد ذلك من روايه أبى بصير قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «التقط الحصى ولا تكسرنّ منهنّ شيئاً».(۵)

والروايه بحسب سندها ضعيفه لأنّ الراوى عن أبى بصير على بن أبى حمزه البطائنى، إلاّ أنّ الاحوط مراعاه عدم الكسر، ويستحب كون الرامى راجلاً ومع الطهاره، وكون رميه بنحو الخذف بأن يضع الحصى على الابهام ويدفعها بظفر السبّابه،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۶۸، الباب ۷ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۱، باب ۱۸ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۱ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۳، الباب ۲۰ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۲، قرب الإسناد: ۱۵۸.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۳، الباب ۲۰ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۱.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۴، الباب ۲۰ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۳.

واستقبال الجمره واستدبار القبله حال الرمى متباعداً عنها عشره أذرع، ويدل على ذلك صحيحه على بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال: «كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يرمى الجمار ماشياً»(١)، وقريب منها صحيحه على بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يمشى بعد يوم النحر حتى يرمى الجمره ثم ينصرف راكباً وكنت أراه ماشياً بعد ما يحاذى المسجد بمنى(٢). وروايه عنبسه بن مصعب قال: رأيت أبا عبداللّه عليه السلام بمنى يمشى ويركب فحدّثت نفسى أن أساله حين أدخل عليه، فابتدأنى هو بالحديث، فقال: ....

الشَّرح:

«إن على بن الحسين عليهماالسلام كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار، ومنزلى اليوم أنفس (أبعد) من منزله، فأركب حتى آتى إلى منزله، فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمى الجمار (الجمره)»(٣).

وعن المبسوط والسرائر أنّ الركوب فى رمى جمره العقبه افضل، ولعله لصحيحه احمد بن محمد بن عيسى أنه رأى أبا جعفر عليه السلام رمى الجمار راكباً(۴)، وصحيحه عبد الرحمن بن أبى نجران انه رأى أبا الحسن الثانى عليه السلام رمى (يرمى) الجمار وهو راكب حتى رماها كلها(۵).

وصحيحه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب، فقال: «لا بأس به»(۶)، ولكن نفى البأس فى الصحيحه الأخيره لا يدل على الأفضليه، وكذا وقوع الرمى راكباً عن الامام عليه السلام ، فإن الذى لا يناسب الإمام عليه السلام استمراره على ترك المستحب لا وقوع الترك بمثل مره أو مرتين، وعلى تقدير الإغماض عن ذلك فمقتضى هذه الروايات عدم الفرق بين الجمار فى رميها لا اختصاص الاستحباب بجمره العقبه على ما هو ظاهر الحكايه.

وأمّـا استحباب الطهاره حال الرمى فيدل عليه مثل صحيحه محمد بن مسلم قال:

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ۶٣، الباب ٩ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ١ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ١۴: ۶۴، الباب ٩ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۴.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١۴: ۶٣، الباب ٩ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ٢.

۴- (۴) وسائل الشيعه ١۴: ۶٢، الباب ٨ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ١.

۵- (۵) وسائل الشيعه ١۴: ۶٢، الباب ٨ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ٣.

۶- (۶) وسائل الشيعه ١۴: ۶٢، الباب ٨ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۴.

سألت أبا جعفر علیه السلام عن الجمار فقال: «لا ترم الجمار إلاّ وأنت علی طهر»(۱) وصحیحه ....

الشَرح:

معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ورد فیها: «ویستحب أن ترمی الجمار علی طهر»(۲).

وفی روایه أبی غسان حمید بن مسعود قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رمی الجمار علی غیر طهور قال: «الجمار عندنا مثل الصفا والمروه حیطان إن طفت بینهما علی غیر طهور لم یضرک والطهر أحب إلیّ، فلا تدعه وأنت قادر علیه»(۳). لا یقال هذه الأخیره ضعیفه سنداً، وصحیحه معاویه بن عمار غیر ظاهره فی الاستحباب الاصطلاحی حتی یرفع الید بها عن ظاهر صحیحه محمد بن مسلم.

وأمّا ما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار الاُخری قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «لا بأس أن تقضی المناسک کلها علی غیر وضوء إلاّ الطواف بالبیت، فإن فیه صلاه والوضوء افضل»(۴)، فمن قبیل العام فیرفع عن عمومها بصحیحه محمد بن مسلم، ولعله لذلک اختار المفید والاسکافی اعتبار الطهاره، فإنه یقال التعلیل الوارد فی هذه الصحیحه لاعتبار الطهاره فی الطواف، یکون قرینه علی حمل صحیحه محمد بن مسلم علی الاستحباب، وکذا صحیحه رفاعه قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : اشهد شیئاً من المناسک وأنا علی غیر وضوء، قال: «نعم، إلاّ الطواف فإن فیه صلاه»(۵)، حیث إنّ مقتضی التعلیل عدم اعتبار الطهاره فی غیر الطواف، ومنه الرمی اضف إلی ذلک أنه لو کان الوضوء معتبراً فی الرمی لکان هذا من المسلمات فی عصر الأئمه علیهم السلام لکثره ....

الشَرح:

الابتلاء به.

ص: ۱۹۰

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۵۶، الباب ۲ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۵۶، الباب ۲ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۳، التهذیب ۵: ۱۹۸ / ۶۶۰.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۵۷، الباب ۲ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۹۳، الباب ۱۵ من أبواب السعی، الحدیث ۱.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۹۳، الباب ۱۵ من أبواب السعی، الحدیث ۲ .

وأمـّا استحباب الرمى خذفاً فيدل عليه صحيحه البزنطى المرويه فى قرب الاسناد عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: «حصى الجمار يكون مثل الأنمله ــ إلى ان قال: ــ تخذفهن خذفاً وتضـعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابه قال: وارمها من بطن الوادى واجعلهن على يمينك كلهن» الحديث(۱)، وقوله عليه السـلام «وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابه» بيان للحذف المحكوم باستحبابه، فـإن القرينه على الاسـتحباب ما ذكرنا فى اعتبار الطهاره من أنه لو كانت هـذه الكيفيه معتبره فى الرمى لكان اعتبارها من الواضـحات، مع خلو أغلب الاخبـار الوارده فى رمى جمره العقبه وسـائر الجمرات عن التعرض لها، وكـذا الحال فى اسـتقبال الجمره واسـتدبار القبله متباعداً عنها بعشـره أذرع او خمسه عشـر ذراعاً، فإنّ ما ورد فى صـحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: «خذ حصـى الجمار ثم ائت الجمره القصوى التى عند العقبه فارمها من قبل وجهها، ولاترمها من اعلاها، وتقول والحصـى فى يـدك: (اللّهمّ هؤلاـء حصـياتى فاحصـهنَّ لى وارفعهنَّ فى عملى)، ثم ترمى فتقول مع كـل حصاه: (اللّه أكبر اللهم أدحر عنى الشـيطان...) ــ إلى ان قـال: ــ وليكن فيمـا بينـك وبين الجمره قـدر عشـره أذرع أو خمسه عشـر ذراعاً»(۲). الحديث يحمل على الاستحباب وبيان الافضل واللّه العالم.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۶۱، الباب ۷ من أبواب رمى جمره العقبه، قرب الإسناد: ۱۵۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۵۸، الباب ۳ من أبواب رمى جمره العقبه.

المسأله الثالثه: إذا زيد على الجمره فی ارتفاعها ففی الاجتزاء برمی المقدار الزائد إشكال [۱] فالأحوط أن يرمی المقدار الذی كان سابقاً، فإن لم يتمكن من ذلك رمی المقدار الزائد بنفسه واستناب شخصاً آخر الرمی لمقدار المزيد عليه، ولا فرق فی ذلك بين العالم والجاهل والناسی.

الشَرح:

المراد من الجمره البناء المخصوص

[۱] المعروف أنّ المراد من الجمره البناء المخصوص وموضعه مع زواله، كما ان المتيقن من البناء مقدار البناء السابق ولو زيدعلى ذلك فی ارتفاعها فلا يحرز برمی المقدار الزائد تحقق رمی الجمره المأمور به، فعليه مقتضی قاعده الاشتغال أن يرمی المقدار الذی كان سابقاً، ولو لم يتمكن المكلف من رمی المقدار الذی كان سابقاً، فعليه ان يرمی المقدار الزائد مع تمكنه من رمی ذلك المقدار، ويستنيب لرمی المقدار الذی كان سابقاً، واحتمال ان يكون المراد من الجمره الأعم من البناء ونفس موضع الحصی لا المائل منه، فيكفی فی الرمی إصابه الموضع وإن لم يصب البناء لأن مقتضی اصاله البراءه عن اعتبار إصابه نفس البناء ضعيف جداً، فإن المراد من الجمره نفس البناء أو موضعه مع عدمه، كما يظهر ذلك من روايه عبد الاعلی عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: قلت له: رجل رمی الجمره بست حصيات ووقعت واحده فی الحصی، قال: «يعيدها إن شاء من ساعته، وإن شاء من الغد إذا أراد الرمی»(۱)، حيث إن ظاهرها ان الجمره عنوان لنفس البناء ولا يضر ضعف الروايه سنداً فی استظهار معنى اللفظ.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۶۹، الباب ۷ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۳ .

المسأله الرابعه: إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً منه بالحكم لزمه التدارک إلى اليوم الثالث عشر[۱] حسبما تذكّر أو علم، فإن علم أو تـذكّر فی الليل لزمه الرمی فی نهاره إذا لم يكن ممن قد رُخّص له الرمی فی الليل، وسـيجیء ذلک فی رمی الجمار، ولو علم أو تذكّر بعد اليوم الثالث عشر فالأحوط أن يرجع إلى منی ويرمی ويعيد الرمی فی السنه القادمه بنفسه أو بنائبه على الأحوط وإذا علم أو تذكّر بعد الخروج من مكّه، لم يجب عليه الركوع بل يرمی فی السنه القادمه بنفسه أو بنائبه على الأحوط.

الشَرح:

حكم ما اذا فات عليه رمی جمره العقبه

[۱] كما تـدل على ذلک صـحيحه عبداللّه بن سـنان قال: سألت ابا عبداللّه عليه السـلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرمِ حتى غابت الشـمس، قال: «يرمی إذا أصـبح مرّتين، مرّه لما فاته، والاُخرى ليومه الـذی يصـبح فيه، وليفرق بينهما، يكون أحـدهما بكره وهی للأمس، والاُخرى عند زوال الشـمس»(۱)، فـإن الظـاهر ان المراد من العارض هو بيان فرض العـذر فی الترک فيعم الحكم الناسـی والغافـل، ويـأتی أنه لاـ فرق فی وجوب القضـاء بين زوال العـذر اليوم الثانی او اليوم الثالث، وإذا زال العذر ليله اليوم الثانی او ليله اليوم الثالث أخّر القضاء إلى النهار، لأن وقت الرمی اداءً او قضاءً بين طلوع الشمس وغروبها.

وهذا فی حق غير من رخص له فی الرمی ليلاً وإلا يقضـی هو فی الليل، والمشـهور كما يأتی يلتزمون بأن وقت الرمی اداءً وقضاءً ينتهی بانتهاء ايام التشـريق، ويسـتندون فی ذلک إلى روايه عمر بن يزيد عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «من أغفل رمی الجمار او بعضـها حتى تمضـی ايام التشـريق فعليه ان يرميها من قابل، فإن لم يحـج رمی المسأله الخامسه: إذا لم يرم يوم العيـد نسـياناً أو جهلاً، فعلم أو تـذكّر بعـد الطواف فتداركه لم تجب عليه إعاده الطواف [۱] وإن كـانت الإعاده أحوط؛ وأما إذا كان الترک مع العلم والعمد فالظاهر بطلان طوافه؛ فيجب عليه أن يعيده بعد تدارک الرمی.

الشَرح:

عنه وليه، وإن لم يكن له ولیّ استعان برجل من المسلمين يرمی عنه، فإنه لا يكون رمی

ص: ۱۹۳

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۷۲، الباب ۱۵ من أبواب رمی جمره العقبه، الحديث ۱.

الجمار إلّا أيـّام التشريق»(۱)، ولكن بما أن في سندها محمد بن عمر بن يزيد ولم يثبت له توثيق فيشكل رفع اليد بها عن الاطلاق في صحيحه معاويه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام رجل نسی رمی الجمار، قال: «یرجع فیرمیها»، قلت: فإنه نسیها حتی أتی مکّه، قال: «یرجع فیرمی متفرقاً یفصل بین کل رمیتین بساعه» قلت: فإنه نسی او جهل حتی فاته وخرج، قال: «لیس علیه أن یعید»(۲)، فإن مقتضی إطلاقها وجوب الرجوع والإعاده ولو بعد ایام التشریق، ومع عدم تمکّنه لا شیء علیه. وعلیه فالاحوط ان یرجع ویقضی ولو بعد ایام التشریق ویستنیب ایضاً للقضاء عنه فی القابل إذا لم یحج، وإلّا یقضی بنفسه فإن فی ذلک جمعاً بین العمل بالروایتین ومقتضی الصحیحه عدم وجوب القضاء فی القابل، وأما التفرقه بین الرمی قضاءً والرمی اداءً یکون الاول فی اول النهار والثانی عند الزوال فمحمول علی الاستحباب لاستحباب الرمی عند الزوال، کما تقدم.

[۱] یعتبر ان یکون طواف الحج وسعیه بعد اعمال منی یوم النحر، ویستفاد ذلک من الروایات الوارده فی أن الحاج إذا حلق او قصّر حل له کل شیء إلا الطیب والنساء، وإذا طاف حلّ له الطیب، فإن بقاء حرمه الطیب بعد تمام أعمال منی یوم النحر مقتضاه إعتبار کون طواف الحج بعد تلک الاعمال، ویدل علی ذلک ایضاً صحیحه محمد بن ....

الشَرح:

مسلم عن أبی جعفر علیه السلام فی رجل زار البیت قبل ان یحلق فقال: «إن کان زار البیت قبل ان یحلق رأسه وهو عالم أنّ ذلک لا ینبغی له فإن علیه دم شاه»(۳) وصحیحه جمیل بن دراج قال: سألت أبا عبداللّه عن الرجل یزور البیت قبل ان یحلق قال: «لاـ ینبغی له إلاّـ ان یکون ناسیاً ثم قال: إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله أتاه اُناس یوم النحر فقال بعضهم: یا رسول اللّه إنی حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم: حلقت قبل ان ارمی فلم یترکوا شیئاً کان ینبغی ان یؤخروه إلاّـ قدموه فقال: لا حرج»(۴)، ویستفاد من التعبیر بـ «لا ینبغی إلا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۶۲، الباب ۳ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۶۲، الباب ۳ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۱۵، الباب ۲ من أبواب الحلق والتقصیر، الحدیث ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۵۵، الباب ۳۹ من أبواب الذبح، الحدیث ۴.

ناسیاً» وکذا من قوله علیه السلام «وهو عالم بأنه لا ینبغی» الاشتراط، نعم مع النسیان والجهل فالطواف المقدم محکوم بالصحه کما هو ظاهر صحیحه جمیل، وأما ما ورد فی عدم جواز تقدیم المتمتع الطواف والسعی علی الوقوفین، فظاهره ان لا یقع الطواف والسعی قبلهما لا ـ أن یقعا بعد أعمال منی، بقی فی المقام أمر هو أن نسیان بعض الرمی کنسیانه کلّه، فإن تذکر بالنقص فعلیه تدارکه فإن کان المنسی أقل من الثلاثه یعید الرمی بسبع رمیات مع فوت الموالاه بقصد الاعم من التمام والاتمام وإن کان اکثر یعیدها بقصد الإعاده، وأما إذا لم تفت المولاه یتمّ الناقص علی کل تقدیر، والدلیل علی اعتبار الموالاه فی رمی جمره العقبه ما تقدم من أن الظاهر کونه عملاً ـ واحداً یؤتی به بحیث لا ـ یخرج عن وحدته عرفاً، وتخلل عدم إصابه بعض الرمیات لا یوجب الخلل فی الموالاه العرفیه کما هو ظاهر، بل یستفاد ذلک من بعض الروایات المتقدمه فی فرض عدم الاصابه.

۲ ـ الذبح أو النحر فی منی

وهو الخامس من واجبات حج التمتع: ویعتبر فیه قصد القربه [۱] والإیقاع فی النهار، ولا یجزیه الذبح أو النحر فی اللیل وإن کان جاهلًا، نعم یجوز للخائف الذبح أوالنحر فی اللیل ویجب الاتیان به بعد الرمی، ولکن لو قدّمه علی الرمی جهلًا أو نسیاناً صح ولم یحتج إلی الإعاده.

الشَرح:

الذبح أو النحر فی منی

[۱] قد تقدم ان رمی جمره العقبه والذبح أو النحر والحلق أو التقصیر من واجبات الحج المعتبر وقوعه عباده، فیعتبر قصد التقرب فی الحج أی فی إجزائه، ویجب ذبح الهدی او نحره یوم النحر علی المتمتع بلا ـ فرق بین کون التمتع واجباً کحجه الإسلام بالإضافه إلی الآفاقی أو ندباً لکون المتمتع مکیاً أو نائیاً، ویشهد لذلک مثل صحیحه زراره قال: سألت أبا جعفر علیه السلام ـ إلی ان قال: ـ فقلت: وما المتعه؟ فقال: «یهلّ بالحج فی اشهر الحج، فإذا طاف بالبیت فصلی رکعتین خلف المقام وسعی بین الصفا والمروه وقصّر وأحلّ، فإذا کان یوم الترویه اهلّ بالحج ونسک المناسک وعلیه الهدی»(۱)، الحدیث. فإنها بالاطلاق تعمّ جمیع من ذکر، واسم الاشاره فی الآیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۵۵، الباب ۵ من أقسام الحج، الحدیث ۳.

المباركه «ذلك لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام» إشاره إلى الشرط فى القضيه الشرطيه من قوله سبحانه «فمن تمتع بالعمره إلى الحج» يعتبر التمتع بالعمره إلى الحج وظيفه البعيد من المسجد الحرام، ولا يكون إشاره إلى الجزاء ليكون مفاد الآيه ان المتمتع يكون عليه الهدى إذا لم يكن اهله من حاضرى المسجد الحرام، ويفصح عن ذلك الروايات الوارده فى تفسير الآيه المباركه كالصحيح عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «ليس لأهل مكه ولا لأهل مر ولا لأهل سرف متعه وذلك لقول اللّه عزّ وجلّ «ذلك لمن ...» ...» .

الشَرح:

لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام»»[(١)] ونحوها غيرها، فما عن الشيخ قدس سره فى المبسوط من اختصاص وجوب الهدى على من تمتع من البعيد لا يمكن المساعده عليه ووجوبه يوم النحر بمعنى عدم جوازه قبله بلا خلاف ظاهر، ويستثنى الخائف على نفسه على ما تقدم فى الرمى، حيث ذكرنا جواز ذبح الخائف على نفسه او نحره ليلاً أى قبل طلوع الشمس، ويشهد لذلك صحيحه عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا بأس ان يرمى الخائف بالليل ويضحّى ويفيض بالليل»[(٢)]، وصحيحه زراره ومحمد بن مسلم عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الخائف «انه لا بأس ان يضحى بالليل ويفيض بالليل»[(٣)]. وقد تقدم ان رمى الجمره يكون بين طلوع الشمس وغروبها، وحيث يعتبر وقوع الذبح والنحر بعد الرمى فلابد من وقوعه بعد طلوع الشمس من يوم النحر، وفى صحيحه معاويه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا رميت الجمره فاشتر هديك»[(۴)] الحديث ونحوها غيرها، مع ان تسميه ذلك اليوم بيوم النحر اما لتعين النحر فيه او لعدم جواز تقديمه على ذلك اليوم المعبّر فى بعض الروايات بيوم الحج الاكبر، وقد تقدم أنه يستفاد ايضاً اعتبار تأخير الذبح عن رمى الجمره يوم الاضحى من صحيحه جميل كلزوم تأخير الحلق عن الرمى والذبح. نعم، المستفاد من تلك الصحيحه وغيرها أنه لو

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ٢۵٨، الباب ۶ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ١۴: ٩۴، الباب ٧ من أبواب الذبح، الحديث ١.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١۴: ٩۴ ، الباب ٧ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

۴- (۴) وسائل الشيعه ١۴: ٩۶، الباب ٨ من أبواب الذبح، الحديث ۴.

قـدم الذبح على الرمى جهلاً ونسـياناً اجزأ قال: سألت ابا عبداللّه عليه السـلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق؟ قال: «لا ينبغى إلاّ أن يكون ناسياً، ثم قال: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله اتاه ....

الشَرح:

اُنـاس يوم النحر فقـال بعضـهم: يا رسول اللّه إنى حلقت قبل ان اذبـح، وقال بعضـهم: حلقت قبل أن أرمى، فلم يتركوا شـيئاً كان ينبغى لهم ان يؤخّروه إلاّ قـدموه فقال: لا حرج»(١) ثمّ إنه هل يتعين الذبـح أو النحر فيه او يجوز تأخيره إلى انقضاء ايام التشـريق او الى آخر ذى الحجه فلا ينبغى التأمل فى جواز التاخير ولو الى آخر ذى الحجه مع العذر، بل ظاهر بعض الاصحاب من القدماء والمتأخرين جواز التأخير مطلقاً ويشهد لجوازه مع العذر صحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام فى متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال: «يخلف الثمن عنـد بعض اهل مكه، ويأمر من يشترى له ويذبـح عنه وهو يجزئ عنه، فإن مضـى ذو الحجه أخّر ذلك الى قابل من ذى الحجه».(٢)

نعم اللازم الالتزام بكونه واجـداً قبل ايام التشـريق بل قبل انقضاء يوم النفر الثانى، ولا تكون وظيفته الصوم لما ورد فى موثقه أبى بصير عن احـدهما عليهماالسـلام قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجـد ما يهـدى، حتّى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاه، أيذبح او يصوم؟ قال: «يصوم، فإن ايّام الذبـح قد مضت»(٣). فـإن المراد من النفر اليوم الثانى بقرينه مضت ايام الذبـح فيكون مفادها تعين الصوم فيما لم يتمكن من الهدى لفقده ثمنه إلى آخر اليوم الثانى عشر، ووجوب الهدى او إيداع الثمن على من كان واجداً لثمن الهدى قبل انقضاء ذلك اليوم، وعلى الجمله مفاد الموثقه ان ايام الذبح فى منى ثلاثه ايام، يوم النحر ويومان بعده، وإن كان ايام التشـريق التى لا يجوز صومها لمن كان بمنى ثلاثه ايام بعـد يوم النحر. نعم، روى الشـيخ فى التهذيب فى الزيادات فى فقه الحج باسناده عن ....

الشَرح:

الحسن بن على بن فضال عن عبيس عن كرام عن أبى بصير قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ١۵۵، الباب ٣٩ من أبواب الذبح، الحديث ۴.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١۴: ١٧۶، الباب ۴۴ من أبواب الذبح، الحديث ١.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١۴: ١٧۶، الباب ۴۴ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدى ولم يصم الثلاثه ايام حتى إذا كان بعد النفر وجد ثمن شاه، أيذبح أو يصوم، قال: «لا، بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت»(۱). ولا ينافى ما تقدم، لأنه لا دليل على اتحاد الروايتين فيمكن أن يسأل أباعبداللّه عليه السلام وجدان الهدى بعد النفر ويسأله أُخرى عما إذا وجد ثمن الهدى يوم النفر الثانى، بل ويستفاد كون ايام الذبح ثلاثه ايام من صحيحه محمد بن مسلم عن احدهما عليهماالسلام حيث ورد فيها قال: وقال: «إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النحر والثانى والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشيّه الثالث»(۲) بناء على ان المراد الثالث من يوم النحر كما لا يبعد، لا الثالث من بعد يوم النحر ليساوى ايام التشريق.

وأمّا صحيحه على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال: سألته عن الاضحى كم هو بمنى؟ فقال: «اربعه ايام» وسألته عن الاضحى فى سائر البلاد؟ قال: «ثلاثه ايام»(۳)، فمضافاً إلى معارضتها بظاهر ما دل على ان الاضحى ثلاثه ايام بمنى كصحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر قال: «الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالأمصار»(۴) محموله على الهدى المستحب، ونحوها موثقه عمار الساباطى عن أبى عبداللّه عليه السلام (۵)، ويدل ايضاً على كون ايام الذبح ثلاثه ايام من يوم النحر حسنه كليب الاسدى، قال: سألت: أبا عبداللّه عليه السلام عن النحر فقال: «أما بمنى ثلاثه ايام، وأمّا فى البلدان فيوم ....

الشَرح:

واحد»(۶)، ونحوه معتبره منصور بن حازم قال: سمعته يقول: «النحر بمنى ثلاثه ايام، فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثه الايام، والنحر بالأمصار يوم، فمن أراد أن يصوم صام من الغد»(۷).

ولا بد من حمل قوله عليه السلام لم يصم حتى تمضى ثلاثه ايام على من لا يجد الهدى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۷۷، الباب ۴۴ من أبواب الذبح، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۳۷، الباب ۲۸ من أبواب الذبح، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۹۲، الباب ۶ من أبواب الذبح، الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۹۳، الباب ۶ من أبواب الذبح، الحديث ۷.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۴: ۹۲، الباب ۶ من أبواب الذبح، الحديث ۲ .

۶- (۶) وسائل الشيعه ۱۴: ۹۳، الباب ۶ من أبواب الذبح، الحديث ۶ .

۷- (۷) وسائل الشيعه ۱۴: ۹۳، الباب ۶ من أبواب الذبح الحديث ۵.

فـإنه يجوز له الصوم يوم النفر الثـانى إذا لم يصم من قبـل، وكيف ما كان فالاحوط مع التمكن من الذبـح يوم النحر ان لا يؤخره إلى اليوم الثانى والثالث، وإن تمكن من اليوم الثانى او الثالث ان لا يؤخره إلى ما بعـدهما. نعم، إذا كان واجـداً لثمن الهدى ولم يتمكن من الذبح فى تلك الايام فله أن يؤخّره إلى آخر ذى الحجه على ما تقدم، ويعتبر وقوع الذبح او النحر فى منى، وقد دلت غير واحده من الروايات أنّ محل الهدى الواجب للمتمتع بمنى.

ومنها صـحيحه منصور بن حازم عن أبى عبداللّه عليه السـلام فى رجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره، فقال: «إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضلّ عنه، وإن كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه»(۱)، وما ورد فى الخائف انه يرمى من الليـل ويذبـح ويفيض أى يخرج من منى إلى غير ذلـك مما لا ينبغى التأمل فى ان مذبـح الهـدى هو منى إلاّ مع العـذر كنسـيانه وتذكره فى مكه، كما يشـهد لذلك صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل نسى ان يذبح بمنى حتّى زار البيت فاشترى بمكه ثم ذبح فقال: «لا بأس قد أجزأ عنه»(۲)، بناء على كون مراد السائل الذبح بمكه بدعوى قرينه الشراء بمكه.

ويجب أن يكون الذبـح أو النحر بمنى. وإن لم يمكن ذلـك، [۱] كما قيل إنّه كـذلك فى زماننا لأجل تغيير المذبـح وجعله فى وادى محسّـر، فإن تمكّن المكلف من التأخير والذبح أو النحر فى منى ولو كان ذلك إلى آخر ذى الحجه، حلق أو قصّر فى يوم العيد على الأحوط وجوباً وأحل بذلك، وأخّر ذبحه أو نحره.

الشَرح:

الذبح والنحر فى منى ولو بالتأخير إلى آخر ذى الحجه

[۱] إذا لم يمكن الذبـح فى منى كمـا قيل انه كـذلك فى زماننا لكون المذبـح المعين فى وادى محسّـر، فإن تمكن المكلف من التأخير والذبح او النحر فى منى ولو كان ذلك إلى آخر ذى الحجه حلق او قصـر يوم النحر بعد الرمى وأحلّ بذلك، وأخر ذبحه او نحره، وأخر مـا يترتب على الذبـح والنحر من الطواف والصـلاه والسـعى، وذلـك فـإنه لا يحتمل سـقوط الهـدى عن المكلف المفروض، والاكتفاء ببـدله وهو الصوم، لأن الصوم بـدل الهـدى ممن لا يجـد الهدى لا ممن يجده ولا يتمكن من ذبحه او نحره فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۳۷، الباب ۲۸ من أبواب الذبح، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۵۶، الباب ۳۹ من أبواب الذبح، الحديث ۵.

خصوص منى يوم العيد، وقد تقدم فى ما سبق جواز تأخير الذبح او النحر إلى اليومين من بعد يوم النحر او إلى آخر ايام التشريق او حتى الى آخر ذى الحجه مع استمرار العذر، كمن يجد ثمن الهدى ولكن لا يحصّل الهدى، وعلى الجمله فالمراد من: من لا يجد الهدى، من لا يتمكن من تحصيل الحيوان للفقد المالى قبل انقضاء أىـّام الذبح أو ايام التشريق، وأما القادر على تحصيله من حيث القدره الماليه قبل انقضائها فهو مكلف بالهدى ولو بإيداع الثمن، وبما أن ترتب الحلق او التقصير على الذبح والنحر يختص بما إذا لم يكن معذوراً فى تأخير الذبح لجهله او نسيانه او عدم تمكنه من الذبح فيه جاز له ان يحلق او يقصر يوم العيد ويحل له ما كان يحل للمحرم بالحلق او التقصير، وعلى الجمله الحلق او التقصير كرمى الجمره من واجبات الحج يوم النحر ترتبهما على الذبح والنحر فيما إذا كان الذبح والنحر مشروعاً فى حقّه وتمكن منه فى ....

الشَرح:

ذلك اليوم، وإذا تعين له تأخير ذلك سقط اعتبار الترتب، وإذا حلق او قصر مع تأخير الذبح او النحر لعذرٍ جاز له كل ما كان يحرم عليه باحرامه إلا الطيب والنساء، لقوله عليه السلام فى صحيحه محمد بن حمران قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له، قال: «كل شىء إلا النساء»، وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال: «كل شىء إلا النساء والطيب»(١)، وظاهرها مضافاً الى ما ذكر لزوم الاتيان بالرمى والذبح والحلق او التقصير فى ذلك اليوم، فإن ظاهر يوم النحر هو اليوم العاشر من ذى الحجه وإذا وجب فيه التقصير وجاز ووجب تأخير الذبح، سقط اشتراط ترتب الحلق والتقصير على الذبح المستفاد من قوله عليه السلام فى موثقه عمار الساباطى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل حلق قبل ان يذبح قال: «يذبح ويعيد الموسى لأن اللّه تعالى يقول: «ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله»».(٢)

نعم قد تقدم انّ المستفاد من صحيحه جميل بن دراج وصحيحه محمد بن حمران(٣) أنّ اعتبار الترتب يختص بغير حال النسيان والجهل، وعليه تحمل مثل

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ٢٣۶، الباب ١۴ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١۴: ٢٢٩، الباب ١١ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١۴: ١۵۵ و ٢١۵، الباب ٣٩ من أبواب الذبح، الحديث ۴ والباب ٢ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٢.

الموثقه على العالم العامد مع تمكنه من الذبح قبله، كما أنّ مقتضى النهى فى الآيه فرض التمكن وعدم العذر فى تأخير الذبح والنحر على ما تقدم، او يُحمل ما ورد فى الموثقه على الاستحباب إن لم يمكن حملها على خصوص العالم العامد فيكون إعاده الموسى بإمراره على الرأس مستحباً للجاهل والناسى، وما ذكر فى المتن من أنه إذا أحل المعذور من الذبح والنحر يوم العيد يؤخر طوافه وسعيه إلى ما بعد الذبح، ينبغى أن وما يترتّب عليهما من الطواف والصلاه والسعى، وإلّا جاز له الذبح[١] فى المذبح الفعلى ويجزيه ذلك.

الشَرح:

يكون احتياطاً مستحباً فيما إذا ذبح او نحر قبل انقضاء ايام الذبح والنحر او ايام التشريق، لأن جواز الطواف والسعى مترتب على الحلق والتقصير، والمفروض أنّ المكلف حلق أو قصر يوم العيد، كما يستفاد ذلك مما تقدم فى أعمال منى.

وفى صحيحه على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأه رمت وذبحت ولم تقصّر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها او ما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: «لا بأس به يقصّر ويطوف بالحج ثم يطوف للزياره وقد أحلّ من كل شيء».(١)

وفى صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل زار البيت قبل ان يحلق، فقال: «إن كان زار البيت قبل ان يحلق رأسه وهو عالم ان ذلك لا ينبغى له فإن عليه دم شاه»(٢). وعلى الجمله إنما تقتضى الروايات والآيه ترتب التقصير والحلق على الذبح والنحر فى فرض التمكن وعدم العذر فى تأخير الذبح، كما أن مقتضى الروايات تحقق الاحلال بالحلق والتقصير يوم العيد وإن لم يذبح لعذر، وأنه إذا حلّق أو قصّر مع تركه الذبح والنحر مع العذر جاز له طواف الحج، وترتب الطواف على النحر والذبح المشروعين، ولو فى أى يوم من ذى الحجه لم يثبت.

[١] وذلك لعدم سقوط الهدى الواجب على المتمتع فى قوله سبحانه «فمن تمتع بالعمره إلى الحج فما استيسر من الهدى»بعدم التمكن من ذبحه او نحره فى منى مضافاً

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ٢١٧، الباب ۴ من أبواب الحلق والتقصير.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١۴: ٢١۵، الباب ٢ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١.

إلی ما یستفاد من بعض الروایات من أنّ وادی محسّر بحکم منی إذا کان وقت الزحام، المسأله الاولی: الأحوط أن یکون الذبح أو النحر یوم العید[۱] ولکن إذا ترکهما یوم العید لنسیان أو لغیره من الأعذار أو لجهل بالحکم لزمه التدارک إلی آخر أیّام التشریق الشَرح:

واذا جاز المبیت فیه مع تعذر المبیت فی منی او کونه حرجاً، مع ان المبیت لیس من الفریضه فکیف یحتمل سقوط الهدی مع عدم التمکن من الذبح فی منی.

مسائل الذبح والنحر

[۱] قد ذکرنا أنه یستفاد لزوم الرمی والذبح والحلق او التقصیر یوم العید من صحیحه محمد بن حمران قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الحاج غیر المتمتع ما یحل له یوم النحر؟ قال: «کل شیءٍ إلّا النساء» وعن المتمتع ما یحل له یوم النحر؟ قال: «کل شیء إلّا النساء والطیب»(۱)، وحیث ان مجرد دخول یوم العید لا یوجب الحلیه فالمراد فرض امتثال التکلیف فی ذلک الیوم، بأن یکون علی المکلف الاتیان به من خصوص ذلک الیوم، وإلاّ یجوز الاتیان بطواف الحج والسعی فی یوم النحر ایضاً، وعلی الجمله ظاهر یوم النحر فی مقابل ایام النحر هو یوم العید، فیستفاد من الحسنه تعین الرمی والذبح والحلق او التقصیر فی ذلک الیوم، فیکون ما ورد من أنّ أیام النحر بمنی ثلاثه، ناظرٌ إلی المعذور فی ذلک الیوم، وأمّا احتمال أنّه حاکم علی الذبح والنحر یوم العید حتی بالإضافه إلی المختار ضعیف، لقوله علیه السلام فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «اذا رمیت الجمره فاشتر هدیک»(۲)، وفیصحیحه سعید الاعرج الوارده فی الترخیص للنساء فی الإفاضه من المشعر الحرام لیلاً: «ثم أفض بهنّ حتی تأتی الجمره العظمی فیرمین الجمره، فإن لم یکن علیهن ذبح فلیأخذن من شعورهنّ وإن استمرّ العذر، جاز تأخیره إلی آخر ذی الحجه، فإذا تذکّر أو علم بعد الطواف وتدارکه لم تجب علیه إعاده الطواف وإن کانت الإعاده أحوط[۱] وأمّا إذا ترکه عالماً عامداً، فطاف، فالظاهر بطلان طوافه، ویجب علیه أن یعیده بعد تدارک الذبح.

المسأله الثانیه: لا یجزی هدی واحد إلاّ عن شخص واحد [۲].

الشَرح:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۳۶، الباب ۱۴ من أبواب الحلق والتقصیر، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۹۶، الباب ۸ من أبواب الذبح، الحدیث ۴ .

ويقصّرن من أظفارهن»(۱) فإن مقتضى القضيه الشرطيه ترتب التقصير الواجب يوم العيد على الذبح فيه.

[۱] لما تقدم من ان ترتب الطواف على الذبح والحلق يسقط عند الجهل والنسيان، لما ورد فى صحيحه جميل بن دراج وصحيحه محمد بن حمران، بخلاف ما إذا كان عن عمدٍ فإن مقتضى صحيحه على بن يقطين إعاده الطواف بعد الحلق او التقصير وعليه كفاره شاه كما ورد فى صحيحه محمد بن مسلم المتقدمتين، وقد ذكرنا ان الاحوط رعايه ترتب الطواف على الذبح إلى آخر يوم النفر الاول وإن كان فيه ما تقدم، وبعدها يطوف ويسعى ويتم حجه فإن تمكن من الهدى فى منى ولو إلى آخر ذى الحجه يجب فيها إذا كان واجداً لثمنه قبل انقضاء ايام الذبح، وإلا يقضى الهدى فى السنه الآتيه ولو بالاستنابه كما يستفاد ذلك مما ورد فى استيداع الثمن عند بعض اهل مكه.

[۲] المشهور على ما صرح به جماعه عدم اجزاء الهدى الواحد إلّا عن واحد، وذكر بعض إجزاء الهدى عن خمسه او سبعه او اكثر عند الضروره. ويشهد لما عليه المشهور ظاهر الآيه المباركه من قوله سبحانه «فمن تمتع بالعمره إلى الحج فما استيسر من الهدى» حيث إنّ الهدى يطلق على الحيوان والميسور من الحيوان المفسَّر بالشاه ....

الشَرح:

على كل متمتع، وقد ورد فى صحيحه أبى عبيده عن أبى عبداللّه عليه السلام فى قوله اللّه تعالى «فمن تمتع بالعمره إلى الحج فما استيسر من الهدى» قال: «شاه»(۲). وروى الشيخ قدس سره فى الصحيح عن زراره بن أعين عن أبى حعفر عليه السلام ــ فى المتمتع ــ قال: «وعليه الهدى» قلت: وما الهدى؟ قال: «أفضله بدنه وأوسطه بقره وآخره شاه»(۳)، ويدلُّ ايضاً على عدم الاجزاء إلا عن واحد، صحيحه محمد بن مسلم عن احدهما عليهماالسلام قال: «لا تجوز البدنه والبقره إلا عن واحد بمنى»(۴)، فإنه إذا لم تجز البدنه والبقره يكون عدم الاجزاء فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۸، الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۰۰، الباب ۱۰ من أبواب الذبح، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۰۱، الباب ۱۰ من أبواب الذبح، الحديث ۵، التهذيب ۵: ۳۶ / ۱۰۷.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۱۷، الباب ۱۸ من أبواب الذبح، الحديث ۱.

الشاه أوضح.

وصحيحه محمد بن علی الحلبی، قال: سألت ابا عبداللّه علیه السلام عن النفر تجزیهم البقره قال: «أمـّا فی الهدی فلا وأمّا فی الأضحی فنعم»(۱)، فان المقابله بین الهدی والاضحیه فی الاضحی والتفرقه بینهما بعدم الاجزاء فی الاول وجواز الاشتراک فی الثانی مقتضاه عدم جواز الاشتراک فی الهدی الواجب علی المتمتع، وربما قیل بالاجزاء مع کون الهدی بدنه او بقره بل مطلقاً عند الضروره، لما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «تجزئ البقره عن خمسه بمنی إذا کانوا اهل خوان واحد»(۲)، وفی صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهیم علیه السلام عن قوم غلت علیهم الاضاحی وهم متمتعون وهم مترافقون، ولیسوا بأهل بیت واحد، ....

الشَرح:

وقد اجتمعوا فی مسیرهم ومضربهم واحد، ألهم أن یذبحوا بقره؟ قال: «لا اُحبّ ذلک إلاّ من ضروره»(۳)، وفی حسنه حمران قال: عزّت البدن سنه بمنی حتی بلغت البدنه مئه دینار فسُئل أبو جعفر علیه السلام عن ذلک فقال: «اشترکوا فیها»، قال: قلت: کم؟ قال: «ما خف فهو أفضل»، قال: فقلت: عن کم تجزی؟ فقال: «عن سبعین».(۴)

ولکن لا یخفی أنّ صحیحه معاویه بن عمار غایتها أنها بالاطلاق تدل علی جواز الاشتراک حتی فی الهدی الواجب فیرفع الید عن إطلاقها بالإضافه إلی الهدی الواجب، لما ورد من التفصیل بین الهدی والاضحیه فی صحیحه محمد بن علی الحلبی، ولو فرض المعارضه بینهما بالعموم من وجه بدعوی أنّ صحیحه محمد بن علی الحلبی وإن کانت مختصه بالهدی الواجب إلاّ انها مطلقه من جهه کون الشرکاء من اهل خوان واحد وعدمه، وصحیحه معاویه بن عمار ایضاً مختصه بما إذا کانوا من اهل خوان واحد ومطلقه من جهه کون الهدی واجباً او مستحباً فتقع المعارضه بین الاطلاقین فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۱۷، الباب ۱۸ من أبواب الذبح، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۱۸، الباب ۱۸ من أبواب الذبح، الحدیث ۵ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۱۹، الباب ۱۸ من أبواب الذبح، الحدیث ۱۰ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۱۹، الباب ۱۸ من أبواب الذبح، الحدیث ۱۱ .

مورد اجتماعهما، وهو ما اذا كان الهدى الواجب من الشركاء فى خوان واحد فيتساقطان فيرجع إلى الاطلاق فى الآيه والروايات الوارده فيها، ان على المتمتع هدى المفسر بالبدنه والبقره والشاه على ما تقدم، ومما ذكرنا يظهر الحال فى حسنه حمران حيث لم يفرض فيها ان من كان يريد الشركه فى البدن حجَّ بحج التمتع، فغايتها الاطلاق، فيكون معارضاً مع إطلاق صحيحه محمد بن على الحلبى الداله على اعتبار الاستقلال فى الهدى حتى فى صوره ندره البدنه فيتساقطان فيرجع إلى الآيه والروايات الداله على اعتبار الهدى فى حج التمتع، ومع عدم التمكن تنتقل الوظيفه إلى الصيام.

المسأله الثالثه: يجب أن يكون الهدى من الإبل أو البقر أو الغنم ولا يجزئ من الإبل إلاّ ما أكمل السنه الخامسه ودخل فى السادسه [١]، ولا من البقر والمعز إلاّ ما أكمل الثانيه ودخل فى الثالثه على الأحوط، ولا يجزى من الضأن إلّا ما أكمل الشهر السابع ودخل فى الثامن، والأحوط أن يكون قد أكمل السنه الواحده ودخل فى الثانيه.

الشَرح:

وأمّا صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج المفروض فيها كون حجتهم حج التمتع فغايتها جواز الاشتراك مع الضروره فى الإبل والبقر، ولا يمكن التعدّى إلى الاشتراك فى الشاه فمع تمكن المكلف من الهدى بشاه، لا يجوز الاشتراك فيها بل لا تكون فى البين ضروره، ومع عدم التمكن منها لا بأس بالالتزام بانتقال الوظيفه إلى الصوم، وإن كان الاحوط الجمع بين الشركه فى الهدى والصيام على ما يأتى.

السنّ المعتبر فى الهدى

[١] يجب ان يكون الهدى من الأنعام الثلاثه الإبل والبقر والغنم بلا خلاف نصاً وفتوى، بل ظاهر قوله سبحانه ايضاً كذلك يقول اللّه عزّ وجلّ «ويذكرون اسم اللّه فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمه الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير» حيث إنّ بهيمه الانعام تطلق على الإبل والبقر والغنم خاصه، أو المراد منها فى المقام خصوص ما ذكر بقرينه الأمر على الحاج بالذبح والاكل منها، فلا تعم مثل الغزال والطيور مما لا يجوز للمحرم صيده ولا الأكل منه، بل لا يجوز صيد الحرم مطلقاً كما لا يعمّ الحمار والفرس والبغل لأنها لا تعدّ من الرزق للاكل منها، وقد تقدم فى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام _ فى المتمتع _ قال: «وعليه الهدى» قلت: وما الهدى؟ فقال: «أفضله بدنه وأوسطه بقره وآخره شاه»(١)، ولا خلاف ايضاً فى اعتبار السن فى الانعام

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ١٠١، الباب ١٠ من أبواب الذبح، الحديث ۵.

....

الشَرح:

الثلاثه بمعنى يعتبر ان لا يكون عمر الحيوان أقل من ذلك المقدار المعتبر، وأمّا الزائد على ذلك فلا يضر. وبتعبير آخر التحديد فى ناحيه الأقل.

وفى صحيحه عيص بن القاسم عن أبى عبداللّه عليه السلام عن على عليه السلام : «أنه كان يقول: الثنيّه من الابل والثنيّه من البقر، والثنيه من المعز، والجذعه من الضأن»(۱)، والمراد من ثنيّ الإبل ما اكمل السنه الخامسه ودخل فى السادسه، واما الثنيّ من البقر والمعز فهو ما اكمل سنته الاُولى ودخل فى الثانيه او اكمل السنه الثانيه ودخل فى الثالثه، والقدر المتيقن من التقييد الوارد لصحيحه زراره مالم يدخل فى السنه الثانيه.

وأمّا فى اعتبار الزائد يؤخذ فى نفيه بالاطلاق كما هو المقرّر فى موارد إجمال خطاب المقيد المخصص، ومع الاغماض عن ذلك جاز الاكتفاء بالقدر المتيقن كما هو مقتضى أصاله البراءه عن اعتبار الزائد على ما هو المقرر فى دوران أمر الواجب بين الأقل والاكثر والمطلق والمشروط، وعلى الجمله ظاهر صحيحه العيص بن القاسم اعتبار الثنىّ فى كل من الابل والبقر والمعز والمعتبر فى الضأن الجذعه، ويفسر الثنى فى الإبل ما اكمل السنه الخامسه ودخل فى السادسه، ويقال الثنى من البقر والمعز ما اكمل السنه الثانيه ودخل فى الثالثه، ويقال الثنى باعتبار اسقاط ثنيتهما فيها، وفى بعض الكلمات بل عن غير واحد ما اكمل السنه الاُولى ودخل فى الثانيه، والاحتياط طريقه ظاهر لما تقدم من ان التحديد من ناحيه أقل السن فقط، وذكرنا أنّ مقتضى الاطلاق بل وأصاله البراءه الاكتفاء بالداخل فى السنه الثانيه، والمراد بالجذع من الضأن هو الداخل فى الشهر السابع أو ما أكمل السابع ودخل فى الثامن او ما لم يتم له سنه، أو كان له سنه ....

الشَرح:

إلى غير ذلك مما ذكر فى كلمات اهل اللغه والاصحاب، ويستفاد من صحيحه عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام ــ أنّ الجذع يكون أصغر من الثنىّ ــ قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «فيجزى من الضأن الجذع ولا يجزى من المعز إلّا الثنى».(۲)

ص :۲۰۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۰۳، الباب ۱۱ من أبواب الذبح، الحديث ۱ .

وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «ویجزی فی المتعه الجذع من الضأن ولا یجزی الجذع من المعز»(۱) بل وتفسیر الجذع بما تمّ له سنه خلاف المعروف عند الاصحاب واهل اللغه، ومقتضی الاطلاق الاکتفاء من الضأن بما تم له سته اشهر، حیث إنّ اعتبار الزائد لم یثبت، إلاّ أن الاحتیاط ما ذکر فی المتن، بل الاحوط منه مراعاه إکمال السنه، ثم إنه قد ورد فی صحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الإبل والبقر، أیّهما أفضل أن یضحّی بها؟ قال: «ذوات الأرحام»، وسألته عن أسنانها؟ فقال: «أما البقر فلا یضرّک بأی أسنانها ضحیت، وأما الإبل فلا یصلح إلاّ الثنی فما فوق»(۲)، وقوله علیه السلام فی «البقر فلا یضرک بأی أسنانها ضحیت» ینافی ما ورد فی صحیحه عیص وغیرها من کون البقر والمعز ثنیتین، حیث إنّ ظاهره عدم اعتبار السن فی البقر بل فی معتبره محمد بن حمران عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «أسنان البقر تبیعها ومسنها فی الذبح سواء»(۳)، ویقال لولد البقره فی اول سنه عجل ثم تبیع ثم جذع ثم ثنی فاعتبار کون البقر ثنیاً فی الهدی ینافی ما ورد فی المعتبره وإذا تبین له بعد الذبح فی الهدی أنه لم یبلغ السّن المعتبر فیه لم یجزئه [۱] ذلک ولزمته الإعاده.

الشَرح:

من اجزاء تبیع، ولکن لا یخفی ان المنافاه انما هی لو بنی علی ان الثنی ما اکمل الثانیه ودخل فی الثالثه، وأمّا إذا قلنا إنه ما اکمل السنه الاُولی فیتحد مع التبیع، حیث ذکروا فی الزکاه ان التبیع ما اکمل السنه الاولی وقد تقدم أنّ الثابت من اعتبار الثنی فی البقر والمعز اکمال السنه الاُولی والدخول فی الثانیه.

وأمّا ما فی صحیحه الحلبی «فلا یضرّ بأیّ اسنانها ضحیت»، فظاهرها ان الاسنان المعتبره فی الإبل غیر معتبره فی البقر فلا ینافی ان یقید اطلاقها بالثنی الوارد فی صحیحه العیص وغیرها المعتبر فی ناحیه المعز ایضاً بأن یکمل السنه الاُولی والثانیه ودخل فی الثانیه والثالثه علی قرار ما تقدم، وامّا ما یقال من ان عنوان البقر لا یصدق

ص: ۲۰۷

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۰۳، الباب ۱۱ من أبواب الذبح، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۰۴، الباب ۱۱ من أبواب الذبح، الحدیث ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۰۴، الباب ۱۱ من أبواب الذبح، الحدیث ۵.

على ولـد البقر ما لم يكمل سـنته الأُولى، فيقال لولدها فيه عنوان العجل فلا يمكن المساعده عليه، فإن عنوان العجل كعنوان تبيع لا ينافى صدق عنوان البقر المراد به احد الانعام الثلاثه _ أى جنس تلك الانعام _ .

[۱] وذلـك لعـدم الفرق فى اشـتراط مـا تقـدم من السن من الحيوان بين صوره الجهـل والعلم، كمـا هو مقتضـى صـحيحه عيص وغيرها، وعلى الجمله الاجزاء عند الجهل يكون امّا لأخذ العلم بالسن والاعتقاد به، او لقيام دليل على الإجزاء فى صوره فقد الأمر المعتبر عند الجهل بفقده، وشىء منهما غير محقق فى اشتراط السن فى الهدى فيلزم إعادته.

ص :۲۰۸

ويعتبر فی الهدی أن يكون تام الأعضاء [۱] فلا يجزئ الأعور والأعرج والمقطوع أُذنه والمكسور قرنه الداخل ونحو ذلك والأحوط عدم كفايه الخصی أيضاً، ويعتبر فيه أن لا يكون مهزولاً عرفاً والأحوط الأولی أن لا يكون مريضاً ولا موجوءاً ولا مرض الخصيتين ولا كبيراً لا مُخّ له، ولا بأس بأن يكون مشقوق الأُذن أو مثقوبها وإن كان الأحوط اعتبار سلامته منهما، والأحوط الأولی أن لا يكون الهدی فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته.

الشَرح:

يعتبر فی الهدی ان يكون تام الأعضاء خالياً من العيب

[۱] يعتبر فی الهدی ان يكون تام الاعضاء خالياً من العيب بلا خلاف معروف او منقول، ويشهد لذلك صحيحه علی بن جعفر عن اخيه موسی بن جعفر عليه السلام انه سأل عن الرجل يشتری الاضحيه عوراء فلا يعلم عورها إلّا بعد شرائها هل تجزئ عنه؟ قال: «نعم إلّا أن يكون هدياً واجباً، فإنه لا يجوز ناقصاً»(۱)، ومعتبره السكونی عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول اللّه صلی الله عليه و آله : لا يضحّی بالعرجاء بيّن عرجها، ولا بالعوراء بيّن عورها، ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجرباء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء، العضباء: مكسوره القرن، والجذعاء: المقطوعه الأُذن»(۲).

ايضاً العجفاء المهزوله من الناقه التی بلغت غايه الهزال، والخرقاء ما كان فی أُذنه خرق أی قطع او ثقب، والجرباء ما كان فيه داء الجرب، وذكرنا بأن عدم الاجزاء فی المكسور قرنه بكسر القرن الداخل لما ورد فی صحيحه جميل عن أبی عبداللّه عليه السلام فی الاضحيه يكسر قرنها، قال: «إن كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزئ»(۳)، وفيما رواه ....

الشَرح:

الشيخ قدس سره فی الصحيح عن جميل بن دراج عن أبی عبداللّه عليه السلام قال فی المقطوع القرن أو المكسور القرن: «إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس، وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً»(۴). ومقتضی الاطلاق فيها عدم الفرق بين الهدی الواجب وغيره، بل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۳۰، الباب ۲۴ من أبواب الذبح، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۲۶، الباب ۲۱ من أبواب الذبح، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۲۸، الباب ۲۲ من أبواب الذبح، الحديث ۱ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۲۸، الباب ۲۲ من أبواب الذبح، الحديث ۳، التهذيب ۵: ۲۱۳ / ۷۱۷.

لاـ يضرّ كسر القرن الداخل فی غير الواجب لقوله عليه السلام إلاّـ ان يكون هدياً واجباً فإنه لا يجوز ان يكون ناقصاً، والقرن الداخل هو الابيض الذی فی وسط الخارج من ناحيه الرأس.

ولاـ يخفی ان المستفاد من صحيحه علی بن جعفر انّ عدم النقص فی الحيوان من حيث الاعضاء معتبر فی الهدی سواء عاش الحيوان مع ذلك النقص ام لا، وكذا يستفاد منها، ومن معتبره السكونی اعتبار عدم النقص من حيث الصفات، حيث ذكر فی الصحيحه العور وطبق عليه عنوان النقص. والوارد فی معتبره السكونی وإن كانت العيوب الخاصه، إلاّ أنّ المستفاد من صحيحه علی بن جعفر اعتبار عدم النقص فی الحيوان حتی من حيث الصفات، ولكن مع ذلك وقع الكلام فی إجزاء الخصی فی الهدی الواجب، والمشهور علی ما قيل يلتزمون بعدم الاجزاء، وإن صرّح جماعه بالاجزاء إذا لم يوجد غيره، كما ان المحكی عن بعض الكراهه وان وجد غيره.

ويستدل علی المنع بصحيحه محمد بن مسلم عن احدهما عليهماالسلام قال: سألته عن الأُضحيه بالخصیّ، قال: «لا»(۱) فإنها بإطلاقها تعم الهدی الواجب، وصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتری الهدی، فلمّا ذبحه إذا هو خصی مجبوب، ولم يعلم ان الخصی لا يجزی فی الهدی، هل يجزيه أم يعيده؟ قال: ....

الشَرح:

«لا يجزيه، إلاّ أن يكون لا قوّه به عليه»(۲)، حيث إن ظاهرها عدم الإجزاء حتی فی صوره الجهل مع تمكّنه من غيره، ولكن يظهر من بعض الروايات إجزاء الخصی وإن كان الافضل اختيار غيره، وقد روی الشيخ بإسناده فی الصحيح عن الحلبی عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «النعجه من الضأن إن كانت سمينه أفضل من الخصی من الضأن»، وقال: «الكبش السمين خير من الخصی ومن الأُنثی» وقال: سألته عن الخصی وعن الانثی؟ قال: «الأُنثی أحبّ إلیّ من الخصیّ»(۳)، فإن التعبير بالافضل والأحب ظاهره الاجزاء فی الكل، فيمكن حمل النهی فی صحيحه محمد بن مسلم علی الافضليه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۰۶، الباب ۱۲ من أبواب الذبح، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۰۶، الباب ۱۲ من أبواب الذبح، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۰۷، الباب ۱۲ من أبواب الذبح، الحديث ۵، التهذيب ۵: ۲۰۶ / ۶۸۷.

وعـدم الكمال فى الاجزاء، ولكن هذه الصـحيحه ونحوها بإطلاقها تعم الهدى الواجب، وصـحيحه عبدالرحمن بن الحجاج ناظره إلى الهدى الواجب فلابد من الالتزام بعدم الاجزاء إلّا فى فرض شراء الخصى جهلاً ولا يكون له تمكن من شراء غيره.

وما إذا أنه لم يجد من الاول غير الخصى، حيث يستفاد الاجزاء فى الاوّل من صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمه، وفى الثانى ممّا فى ذيل صحيحه معاويه بن عمار قال: قال أبوعبد اللّه عليه السلام : «اشتر فحلاً سميناً للمتعه، فإن لم تجد فموجأ فإن لم تجد فمن فحوله المعز، فإن لم تجد فنعجه، فإن لم تجد فما استيسر من الهدى»(۱)، فإن قوله عليه السلام «فإن لم تجد فما استيسر من الهدى»، ظاهره الجواز مع عدم وجدان غيره.

المسأله الأُولى: إذا اشترى هدياً معتقداً سلامته فبان معيباً بعد نقد ثمنه فقيل بجواز الاكتفاء به ولكنّه مشكل فى الهدى الواجب والأحوط عدم الاكتفاء به[۱].

الشَرح:

ويظهر من الصحيحه جواز الموجوء هدياً حتى مع التمكن من غيره حيث ذكر عليه السلام تقديمه على فحوله المعز مع ان المعز مجزئ فى الهدى مع التمكن من شراء الفحل من الضأن، وهل يلحق المرضوض الخصيتين والمجبوب بالخصى او بالموجوء مقتضى صحيحه على بن جعفر المتقدمه عدم الجواز، وأن يقال إنّ الحيوان الذى يراد منه اكل لحمه لا يعد حتى خصاه نقصاً فما ورد فيه النهى مع عدم عدّ ما فيه نقصاً، بهذا اللحاظ يؤخذ به ككونه مقطوع الاذن، حيث ورد النهى عنه فى معتبره السكونى ويلتزم فى غيره بالجواز وعليه فلا بأس بما يكون مشقوق الاذن ومثقوبها، وما تقدم فى المهزول قد يقال إن المعيار فى الهزل ان لا يكون على كليته شحم، وقد ورد ذلك فى خبر الفضل ويناقش فى سنده ويقال المراد ان لا يقال عرفاً انه مهزول، فهذا المقدار يكفى فى الاجزاء كان على كليتيه شحم ام لا ولكن ما ورد فى انه إذا اشترى مهزولاً فوجده سميناً او بالعكس ربما يشير إلى الاوّل، وكيف ما كان فاشتراط السلامه وعدم النقص فى الهدى على ما تقدم معتبر فى صوره التمكن من الصحيح وعدم الناقص، وإلّا فمع عدم التمكن الاّ من الناقص مع صدق عناوين الانعام الثلاثه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۰۷، الباب ۱۲ من أبواب الذبح، الحديث ۷.

لاـ تصل النوبه إلى الصيام كما صرّح بذلك جماعه، ويدل عليه ما ورد فى ذيل صحيحه معاويه بن عمار وغيرها من اجزاء ما استيسر من الهدى.

مسائل الهدى

إذا ظهر العيب فى الهدى بعد الشراء

[۱] يستدل على جواز الاكتفاء بصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام فى المسأله الثانيه: ما ذكرناه من شروط الهدى إنّما هو فى فرض التمكن منه فإن لم يتمكّن من الواجد للشرائط أجزأه الفاقد وما تيسّر له من الهدى.

الشَرح:

رجل يشترى هدياً فكان به عيب عور أو غيره فقال: «إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه ردّه واشترى غيره»(۱)، وصحيحه عمران الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من اشترى هدياً ولم يعلم أن به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم»(۲)، حيث إنّ ظاهرها الإجزاء بعد نقد الثمن حتى فيما إذا كان متمكناً من شراء هدى صحيح آخر، ولكن قد يقال إن الهدى فيهما مطلق يعم الهدى غير الواجب، وورد فى صحيحه على بن جعفر عن اخيه عليه السلام أنه سأل عن الرجل يشترى الاضحيه عوراء فلا يعلم عورها إلا بعد شرائها هل تجزئ عنه، قال: «نعم، إلّا ان يكون هدياً واجباً، فإنه لا يجوز ناقصاً»(۳)، فإن مقتضى إطلاقها عدم الاجزاء بلا فرق بين العلم بعورها بعد نقد الثمن او بعد الشراء وقبل نقده، ويجاب عنه بأن الهدى الوارد فى صحيحه معاويه بن عمار وإن لم يقيد بالواجب إلا ان نظر السائل هو السؤال عن حكم الهدى الواجب، كما ان الهدى الوارد فى صحيحه عمران الحلبى مقتضى انصرافه هو الهدى الواجب.

وعلى ذلك فالنسبه بين صحيحه على بن جعفر وصحيحه معاويه بن عمار العموم من وجه، فإن صحيحه معاويه بن عمار فرض فيها نقد الثمن ولم يفرض جهل المشترى بالعيب عند الشراء وعلمه، فالصحيحه من حيث نقد الثمن خاصه ومن حيث الجهل بالعيب عند الشراء مطلقه.

....

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۳۰، الباب ۲۴ من أبواب الذبح، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۳۰، الباب ۲۴ من أبواب الذبح، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۳۰، الباب ۲۴ من أبواب الذبح، الحديث ۲.

الشَرح:

وصحيحه على بن جعفر بالعكس من حيث الجهل بالعيب عند الشراء خاصه ومن حيث نقد الثمن وعدمه مطلقه فيتعارضان فى فرض الجهل بالعيب عند الشراء مع نقد الثمن، فمقتضى صحيحه معاويه بن عمار الاجزاء ومقتضى صحيحه على بن جعفر عدم الاجزاء ولكن يحكم بالاجزاء لان صحيحه عمران الحلبى داله على الاجزاء فى فرض كلا الأمرين بأن كان جاهلاً بالعيب عند الشراء ونقد الثمن، حيث ذكر عليه السلام فى اجتماع الفرضين فقد تم هديه لا يقال على ما ذكر، فمقتضى صحيحه معاويه بن عمار الاجزاء مع نقد الثمن ولو كان عند الشراء عالماً بالعور والعيب، فإنه يقال مقتضى إطلاقها. وإن كان كذلك إلّا أنه يرفع اليد عن هذا الإطلاق بالتقييد الوارد فى صحيحه عمران الحلبى، حيث إن الإمام عليه السلام قيد الحكم بالاجزاء بعدم العلم بالعيب عند الشراء، ولكن مع ذلك يبقى اعراض المشهور عن صحيحه معاويه بن عمار وصحيحه عمران الحلبى، حيث إنّ الحكم الوارد فيهما بالرد على البايع مع عدم نقد الثمن وتمام الشراء والهدى مع نقده لا ينطبق على القاعده، فإنه لو اسقط المشترى الخيار عند شراء الحيوان كما لا يبعد بمقتضى قرينه الحال، فلا يمكن رد الحيوان ولو مع عدم نقد الثمن، وإن لم يكن اسقط الخيار فله الرد فى المجلس مطلقاً ولو مع نقد الثمن وحتى مع العلم بالعيب عند الشراء وبعده مع الجهل سواء نقد الثمن ام لا، ولذا يتبادر إلى الذهن انه مع نقد الثمن لا يمكن استرداده كثيراً، ولذا يحكم بالاجزاء باعتبار عدم تمكنه من شراء غيره كما ذكر الشيخ قدس سره .

هذا مع ما اشرنا إليه من انّ الموضوع فى صحيحه على بن جعفر الهدى الواجب وانه لا يكون ناقصاً، والموضوع فى الصحيحتين مطلق الهدى، فيؤخذ بإطلاق الحكم فى ناحيه الأخص سواء كان الحكم فى ناحيه الآخر أى المطلق مطلقاً او مشروطاً المسأله الثالثه: اذا ذبح الهدى بزعم أنه سمين فبان مهزولاً أجزأه [١] ولم يحتاج إلى الإعاده.

الشَرح:

فلاحظ، وتدبر، فإنه يأتى ان إطلاقات الهدى تعم الهدى الواجب وغيره، فيمكن حملها على المندوب مع قيام الدليل على عدم الاجزاء فى الواجب.

إذا ذبح الهدى فبان مهزولاً

ص :٢١٣

[۱] ویـدلّ علی ذلک صـحیحه محمـد بن مسـلم عن احـدهما علیهماالسـلام فی حدیث قال: «وإن اشتری اُضـحیه وهو ینوی أنها سمینه فخرجت مهزوله اجزأت عنه»(۱)، وموثقه منصور بن حازم عن أبی عبداللّه علیه السـلام قال: «وإن اشتری الرجل هدیاً وهو یری أنـّه سـمین أجزأ عنه وإن لم یجده سـمیناً، ومن اشتری هدیاً وهو یری أنه مهزول فوجده سمیناً اجزأ عنه، وإن اشتری وهو یعلـم انه مهزول لم یجز عنه»(۲)، وظاهرهما انه إذا اشتری هـدیاً وهو بنظره سـمین یجزی عن هـدیه وإن ظهر انه مهزول، کما أنّ ظاهرهمـا انه إذا اشتری هـدیاً وهو بنظره مهزول فبان سـمیناً یجزی عن هـدیه، وأمـّا إذا اشتری وهو عالم بانه مهزول فلا یجزی، والتعبیر بـالعلم فی الصوره الاـخیره وبیری فی قبلها ظاهره فرض احتمال السـمن فی الصوره التی قبل الاخیره، وأنه إذا ذبحه لهـذا الاحتمال فظهر سمیناً یجزئ.

وهل المعیار فی الإجزاء ظهور الهزال بعـد الذبـح فیما إذا اشتراه بنظره أنه سـمین، بحیث لو ظهر هزاله قبل الذبـح وبعد الشـراء لا یجزئ، أو أنه لا فرق فی ظهور الهزال بعـد الذبـح او بعد الشـراء فإنه علی کلا التقدیرین یجزئ، ظاهر صـحیحه محمد بن مسـلم الاطلاـق وشـمولها لکلا الفرضـین، ودعوی الانصـراف إلی الظهور بعـد الذبـح بلا المسأله الرابعه: إذا ذبـح ثم شک فی أنه کان واجداً للشرائط [۱] حکم بصـحته إن احتمل أنـّه کان محرزاً للشرائط حین الذبح، ومنه ما إذا شک بعد الذبح أنه کان بمنی أم کان فی محل آخر وإذا علم بغفلته حال الذبح لإحراز الشـرائط ففی الحکم بصحته إشکال إلاّ إذا احتمل عدم سلامته فلا بشکه، وأمـّا إذا شـک فی أصـل الذبـح فـإن کان الشک بعـد الحلق أو التقصـیر لم یعتنِ بشکه، وإلاّ لزم الإتیان به. إذا شک فی هزال الهدی فذبحه امتثالاً لأمر اللّه تبارک وتعالی ولو رجاءً، ثم ظهر سمنه بعد الذبح أجزأه ذلک.

الشَرح:

موجب، إلاّ أن یفسّـِر السـمن بأن یکون علی کلیتیه شـحم، ولکن التفسـیر غیر ثابت والملاک الصدق العرفی وظهوره یکون بعد الشـراء وقبل الذبح، کما یکون بعده، بل علی التفسـیر ایضاً ربما یظهر کونه کذلک قبل الذبح، وما یقال من أنّ نیه الهدی یکون عند الذبح، وظاهر ما ورد فی ذیل صحیحه محمد بن مسلم وان نواها مهزوله فخرجت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۱۳، الباب ۱۶ من أبواب الذبح، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۱۳، الباب ۱۶ من أبواب الذبح، الحدیث ۲.

مهزوله لم تجز، يعم ما إذا كان نيه الهزال عند الذبح لظهور الهزال بعد الشراء لا يمكن المساعده عليه، حيث إنّ ظاهر الصحيحه نيه الاضحيه عند الشراء وانه إذا كان الشراء مع قصد الهزال وكان هزيلًا لا يجزئ.

[١] فإنه إذا شك فى كونه واجداً للشرائط بعد الفراغ منه فمع احتمال احرازه الشرائط عند الذبح تجرى قاعده الفراغ، فإنها معتبره فى كل عمل احرز الاتيان به وشك فى صحته وفساده بعد الفراغ منه، وأما إذا لم يحرز اصل الذبح بأن شك فى أنه ذبح ام لا فإن كان الشك بعد الدخول فى عمل مترتب عليه كالحلق او التقصير يحكم بالاتيان به كما هو مفاد قاعده التجاوز، وبعد إحرازه يحكم بصحه الإتيان بكل عمل مترتب عليه كالطواف والسعى إلى غير ذلك، وقد تقدم فى المسأله السابقه انه إذا ذبح الحيوان بزعم أنه سمين فبان مهزولاً أجزأه.

المسأله الخامسه: إذا اشترى هدياً سليماً فمرض بعد ما اشتراه أو أصابه كسر أو عيب أجزأه أن يذبحه ولا يلزمه إبداله [١].

المسأله السادسه: لو اشترى [٢] هدياً فضلّ، اشترى مكانه هدياً آخر، فإن وجد الأوّل قبل ذبح الثانى ذبح الأوّل، وهو بالخيار فى الثانى إن شاء ذبحه وإن شاء لم يذبحه، وهو كسائر أمواله، والأحوط الأولى ذبحه أيضاً، وإن وجده بعد ذبحه الثانى ذبح الأول أيضاً على الأحوط.

الشَرح:

[١] ويشهد لذلك صحيحه معاويه بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل اهدى هدياً وهو سمين فأصابه مرض وأنفقأت عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو حيّ قال: «يذبحه وقد أجزأ عنه»(١)، فإنّ كلًا من إنفقاء العين والكسر الناشئ منه عيب وإذا كان حدوثهما غير مانع عن الاجزاء يكون غيرهما من العيب كذلك، لعدم احتمال الفرق. ويؤيد الحكم بل يدلّ عليه ما تقدم من أنه إذا اشترى هدياً به عيب ولم يعلم به عند الشراء، فإن نقّدَ الثمن يجزى. فإن العيب الموجود سابقاً إذا كان غير مانع عن الاجزاء يكون العيب الحادث اولى بعدم المانعيه، ونظير ما ورد فى شراء المهزول بظن أنه سمين حيث لا يكون هزاله مانعاً عن الإجزاء، ودعوى أن ظاهر صحيحه

١- (١) وسائل الشيعه ١٤: ١٣٥، الباب ٢٦ من أبواب الذبح، الحديث ١.

معاويه سوق الهدى فيكون هدياً مندوباً يدفعها بأنّ الإهداء يعمّ غيره ايضاً.

اشتراء هدياً آخر بعد أن يضلّ الهدى الأول

[۲] يقع الكلام فى جهتين، الأُولى: أنه إذا ضلّ الهدى الذى كان عنده لا يجزى عن الهدى الواجب عليه، وعليه الهدى ثانيه، الثانيه: أنه إذا وجد الهدى الضاله فإن كان الوجدان قبل ذبح الثانى ذبح الاول ويكون مخيراً فى الثانى بين بيعه أو ذبحه، وإن كان ....

الشَرح:

الاحوط ذبحه، وأمـّا إذا كان الوجدان بعد ذبح الثانى يجب ذبح الاول أيضاً على الاحوط.

أما الجهه الأُولى، فإن تحصيل الهدى الآخر مقتضى ما دلّ على أن على المتمتع ذبح الهدى يوم العيد بعد الرمى فى منى على ما تقدم، ولا دليل على أنّ مجرّد تملك الهدى وكونه فى منى يجزى عن الهدى الواجب على المتمتع. نعم، ورد فى بعض الروايات ما يستظهر منه الاجزاء كصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هدياً لمتعته فأتى به منزله فربطه ثم انحلّ فهلك، فهل يجزيه أو يعيد، قال: «لا يجزيه إلا ان يكون لا قوه به عليه»(۱)، فإن ظاهرها الاجزاء عن المتمتع إذا لم يتمكن من شراء غيره، ورواية على بن أبى حمزه عن العبد الصالح عليه السلام : «إذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت فى رحلك فقد بلغ الهدى محله»(۲)، فإن ماذكر فى ذيلها من قوله فقد بلغ الهدى محله قرينه على أن المراد من الاضحيه ما على المتمتع من الهدى، وقريب منها مرسله احمد بن محمد بن عيسى فى كتابه عن غير واحد من أصحابنا عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل اشترى شاه فسرقت أو هلكت، فقال: «إن كان أوثقها فى رحله فضاعت فقد أجزأت عنه»(۳)، ولكن الروايه الاخيره مرسله بإرسال فى مرتبه واسطه او واسطتين، ودلالتها ايضاً على كون الشاه هدياً واجباً على المتمتع غير ظاهره وغايتها الإطلاق، ولا مجال لاحتمال أن احمد بن محمد بن عيسى الذى ادرك زمان الغيبه قد لقى من بعض أصحاب الصادق عليه السلام لطول عمرهما والوجه فى عدم المجال، روايته عن غير واحد فالروايه ضعيفه سنداً لا يمكن الاعتماد عليها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۳۲، الباب ۲۵ من أبواب الذبح، الحديث ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۴۱، الباب ۳۰ من أبواب الذبح، الحديث ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۴۰، الباب ۳۰ من أبواب الذبح، الحديث ۲.

....

الشَرح:

اصـلًا، وعلى تقـدير الاعتبار دلالتها بالاطلاق فتحمل على المندوب لما يأتى، والسابقه عليها وإن كانت من حيث الدلاله تامه إلّا أن سندها ضعيف بالبطائنى.

واما صـحيحه عبـد الرحمن بن الحجاج فالظاهر ان الاسـتثناء بقوله عليه السـلام «إلّا ان يكون لا قوه به عليه» راجع إلى يعيد حيث إن قوله عليه السـلام «لا يجزيه» يعنى يعيـد الهـدى إلّا أن لا يكون له بالإعاده قوه عليه فيكون ممن لا يجد الهدى فحكمه الصوم على ما يأتى، وكيف كان فمدلول الصحيحه انه مع التمكن من شراء الهدى يتعين عليه الهدى ولا يجزئ ما ضاع او هلك، وأمـّا مـا فى صـحيحته الاُـخرى عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قال: «إذا عرّف بالهـدى ثم ضلّ بعـد ذلك فقـد أجزأ»(١) فقـد يقال بأن ظهورها إجزاء الهدى إذا دخل بعرفه وان تلف او ضل بعد ذلك، ولكن لا يخفى انه لم يفرض فيها كون الهدى واجباً فغايتها أنّ إطلاقها يعم الهدى الواجب على المتمتع او غيره، فيرفع اليد عن إطلاقها حيث تعارضها مثل صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السـلام قـال: «أى رجـل ساق بـدنه فانكسـرت قبل ان تبلغ محلّها او عرض له موت او هلاك ـ إلى ان قال ـ : وإن كان الهـدى الـذى انكسـر وهلك مضـموناً فإن عليه أن يبتاع مكان الـذى انكسـر او هلك، والمضـمون هو الشـىء الواجب عليك فى نذر او غيره»(٢)، فهذه الصحيحه تدلّ على عدم الاجزاء فى الهدى الواجب ومطلقه من حيث دخول الهدى عرفه ام لا.

وصـحيحه عبـدالرحمن بن الحجـاج مختصه بالـداخل بعرفه مطلقه من حيث الواجب والتطوع فيتعارضان فى الواجب الـذى دخل بعرفه وبعد سقوطهما يرجع الى المطلقات الداله على ان على المتمتع الهدى يذبحه او ينحره بمنى بعد الرمى، ....

الشَرح:

والمتحصـل مـا دلّ على الاـجزاء فى الاضـحيه او فى الهـدى إذا ضـلّ او هلـك فى منى او قبل منى، وانه يجزى، يحمل على غير المضمون أى الواجب، ويلتزم فى الهدى

ص: ٢١٧

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ١٣۴، الباب ٢۵ من أبواب الذبح، الحديث ٩.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١۴: ١۴٢، الباب ٣١ من أبواب الذبح، الحديث ۴.

الواجب بوجوب الهدى ثانياً إذا امكن وإن لم يمكن لعدم المال، فهو ممن لا يجد الهدى فيصوم أخذاً بما دل على بدليّه الصوم عند عدم قدره الحاج المتمتع على الهدى، نعم إذا احرز بعد ذلك ان الغير وجد الهدى وذبح او نحر ايام الذبح فى منى اجزأ عن مالكه كما يأتى فلا يحتاج إلى الصوم.

الجهه الثانيه: ما اذا وجد الهدى الضال فقد ورد فيما رواه الشيخ والكلينى بإسنادهما عن أبى بصير قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه قال: «يشترى مكانه آخر» قلت: فإن اشترى مكانه آخر ثم وجد الاوّل قال: «إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الاوّل وليبع الاخير، وإن شاء ذبحه وإن كان ذبح الأخير ذبح الاوّل معه»(۱)، وفى سندهما محمد بن سنان ولكن رواها فى الفقيه(۲) باسناده عن عبداللّه بن مسكان عن أبى بصير وسنده إلى عبداللّه بن مسكان صحيح فالروايه تعتبر صحيحه.

ويستفاد من هذه الصحيحه ان شراء الحيوان بنيه الهدى يعيّن الهدى فيه مع بقائه والتمكن من ذبحه او نحره، ولا مورد للمناقشه بأنه إذا ذبح الثانى وظفر بالاوّل فلا موجب لذبح الاوّل مع امتثال التكليف بالبدل، والوجه فى عدم المورد لها ما ذكرنا من انه إذا كان قصد الهدى حين الشراء معيناً الهدى فيه لا يكون ما ذبحه هدياً. نعم، قد ذكر جمله من الاصحاب تبعاً للشيخ قدس سره ان تعيّن الاوّل بالهدى يكون بالاشعار او التقليد فقط لا بمجرد النيه عند الشراء، ولذا يحمل ما ورد فى الصحيحه من لزوم ذبح الاوّل إذا ....

الشَرح:

وجده بعد ذبح الثانى على ما إذا اشعر الاوّل او قلّده بعد الشراء، واستظهر التعين بهما خاصه بما ورد فى صحيحه الحلبى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يشترى البدنه ثم تضلّ قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى يأتى منى فينحر ويجد هديه قال: «إن لم يكن قد أشعرها فهى ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها، وإن كان قد أشعرها نحرها»(۳)، ويؤيد ذلك بمرفوعه العياشى فى تفسيره عن عبداللّه بن فرقد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «الهدى من الإبل والبقر والغنم ولا يجب حتى يعلّق عليه»(۴) يعنى اذا قلده فقد وجب،

ص: ۲۱۸

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۴۴، الباب ۳۲ من أبواب الذبح، الحديث ۲، التهذيب ۵: ۲۱۸ / ۷۳۷، الكافى ۴: ۴۹۴ / ۷.

۲- (۲) الفقيه ۲: ۲۹۸ / ۱۴۸۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۴۳، الباب ۳۲ من أبواب الذبح، الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۴۴، الباب ۳۲ من أبواب الذبح، الحديث ۳، تفسير العيّاشى ۱: ۸۸ / ۲۲۶.

وظاهره تعين الحيوان بالهدى بالتقليد خصوصاً إذا كان ما فى ذيلها يعنى إذا قلّده فقد وجب من تتمه الروايه ولكن مع ضعف السند لا يمكن الاعتماد عليها.

أقول: الظاهر من قول السائل فى صحيحه الحلبى ثم تضلّ قبل ان يشعرها ويقلدها ان المورد كان من موارد الاشعار أو التقليد وهذا يناسب حج القِران الذى احرم له بالتلبيه، ومع ذلك ساق الهدى وضل قبل ان يشعرها وهذا غير ما على المتمتع من الهدى الواجب، وما ذكر فى الوسائل فى عنوان الباب حيث يتلقى من عنوانه فتواه من ان الهدى إذا هلك او ضاع فأقام بدله، ثم وجد الاوّل تخير فى ذبح ما شاء إلّا ان يشعره او يقلّده فتعين مقتضاه أنه قدس سره حمل قوله عليه السلام «وإن شاء ذبحه» فى صحيحه أبى بصير على التخيير بين ذبحه وذبح الاوّل، مع ان الضمير فى قوله «وإن شاء ذبحه» يرجع إلى الاخير وليس فى البين ما يدل على التخيير بل ظاهر الأمر بذبح الاول انه تعيينى، فيكون ذبح الثانى مستحباً كما هو مقتضى التعليق على المشتبه، والوجه فى التعبير بالاحتياط فى ذبح الاول إذا وجد بعد الفراغ من ذبح الثانى لرعايه الخلاف لجمله من المسأله السابعه: لو وجد أحد هدياً ضالاً عرّفه إلى اليوم الثانى عشر [۱]، فإن لم يوجد صاحبه ذبحه فى عصر اليوم الثانى عشر عن صاحبه.

المسأله الثامنه: من لم يجد الهدى وتمكن من ثمنه [۲] أودع ثمنه عند ثقه ليشترى به هدياً ويذبحه عنه إلى آخر ذى الحجه، فإن مضى الشهر لايذبحه إلّا فى السنه القادمه.

الشَرح:

الاصحاب، بل المشهور من عدم تعيّن ذبحه.

[۱] كما يشهد بذلك صحيحه محمد بن مسلم عن احدهما عليهماالسلام قال: وقال: «إذا وجد الرجل هدياً ضالاًّ فليعرّفه يوم النحر والثانى والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشيّه الثالث»(۱). وقد تقدم فى صحيحه أبى بصير أن بتمام يوم النفر الاول تنتهى ايام النحر.

والاستشكال فى الحكم بأنه كيف جاز للغير التصرف فى ملك الآخر، وعلى فرض الجواز كيف يجزى عن مالكه مع ان المالك لم يوكله فى الذبح أو النحر عنه لا يمكن المساعده عليه بعد اذن الشارع فى التصرف فى الهدى الضال بذلك كما هو مدلول الصحيحه المتقدمه، كما يحكم بالإجزاء عن مالكه لصحيحه منصور بن حازم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۳۷، الباب ۲۸ من أبواب الذبح، الحديث ۱.

عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل یضلّ هدیه فوجده رجل آخر فینحره فقال: «إن کان نحره بمنی فقد أجزأ عن صاحبه الذی ضلّ عنه، وإن کان نحره فی غیر منی لم یجز عن صاحبه»(۱)، ومقتضی إطلاقها الحکم بوقوع الهدی عن مالکه وإن لم یقصده الناحر نظیر التصدق بمجهول المالک فإنه یقع عن مالکه وإن لم یقصده من یتصدق به.

من لم یجد الهدی یودع ثمنه عند ثقه لیهدی له

[۲] محل الکلام فی هذه المسأله ما إذا کان الحاج متمکناً من ثمن الهدی بحیث ....

الشَرح:

لو وجد الحیوان یباع یشتریه، ولکن لایجد الحیوان فالمشهور عند الاصحاب فی هذا الفرض انه یودع الثمن عند الثقه من اهل مکه أو غیرها لیشتری الهدی ولو فی طول ذی الحجه ویذبح عنه، فإن لم یتمکن منه إلی آخر ذی الحجه یؤخّره إلی ذی الحجه المقبله، وإنّ هذا المکلف لایکون مکلفاً بالصوم بدل الهدی.

والمحکی عن ابن ادریس انه لافرق بین هذا الشخص وبین من لایتمکن من شراء الهدی لفقده ثمنه، فی انه مکلّف بالصوم کما تقتضی ذلک الآیه المبارکه من قوله سبحانه «فمن تمتع بالعمره إلی الحج فما استیسر من الهدی فمن لم یجد فصیام ثلاثه ایام فی الحج وسبعه إذا رجعتم تلک عشره کامله» وقد اختار المحقق فی الشرائع هذا القول حیث قال: وقیل ینتقل فرضه إلی الصوم وهو اشبه، وقد یقال إنّ المکلف فی الفرض واجد للهدی لأنه لیس المراد من وجدان الهدی من کان عنده الحیوان وإلاّ لم یجب شرائه حتی مع التمکن من الشراء یوم النحر، بل المراد من کان عنده العین او ثمنه، ولکن لا یخفی أنّ وجود الحیوان عند الشخص لیس من شرط وجوب الذبح أو النحر حتی لا یجب شرائه، بل التمکن من الذبح أو النحر شرط لوجوبه بحیث یمکن للمکلف تحصیل الحیوان بالشراء ونحوه، ومع فقد الحیوان لایکون متمکناً من الذبح أو النحر کما ربما یقال إنّ الواجب من الذبح أو النحر هو الأعم من المباشره أو التسبیب، وإذا أمکن له تحصیل الحیوان وذبحه ولو بالاستنابه فلا یکون ممن لایجد الهدی، ولا یخفی مافیه ایضاً فإنّ الذبح أو النحر قابل للنیابه إلاّ أنّ النائب إذا أمکنه تحصیل الحیوان وذبحه أو نحره ایام

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۳۷، الباب ۲۸ من أبواب الذبح، الحدیث ۲ .

الذبح والنحر یکون الشـخص مع التمکن من الاسـتنابه واجداً للهدی، وأمـّا إذا لم یتمکن النائب کالمنوب عنه تحصـیل الحیوان فی تلک الایام فلا یکون الشخص من الواجد للهدی، وعلی الجمله إن تمکن المکلف یوم النحر أو ایام النحر من فعل الذبح ....

الشَرح:

أو النحر ولو بالاسـتنابه یکون ممن یجـد الهـدی، بل غایه الامر أن یقال إنّه واجد للهدی فیما لو احرز تمکنه من تحصـیل الهدی ولو بالاسـتنابه قبـل انقضاء ذی الحجه، وأمّا مع عـدم إحرازه فمقتضـی الاستصـحاب بقاء عـدم تمکنه إلی انقضائه، فیکون مکلفاً بالصوم لا الذبـح أو النحر ولو فی العام القابل، وعلی ذلک فالخروج عن إطلاق قوله سـبحانه «فمن لم یجـد فصـیام ثلاثه ایام فی الحج وسـبعه إذا رجعتم» بصحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام فی متمتع یجد الثمن ولا یجد الغنم، قال: «یخلف الثمن عند بعض اهل مکه ویأمر من یشتری له ویذبـح عنه وهو یجزی عنه، فإن مضـی ذو الحجه أخـّر ذلک إلی قابل من ذی الحجه»(۱)، ودعوی أنهـا تحمـل علی صوره عـدم التمکن من الصوم، لمـا ورد فی روایه النضـر بن قرواش من فرض عـدم التمکن منه، قـال: سألت أبا عبداللّه علیه السـلام عن رجل تمتع بالعمره إلی الحج فوجب علیه النسک فطلبه ولم یجده وهو موسر حسن الحال وهو یضـعف عن الصیام، فما ینبغی له ان یصنع؟ قال: «یدفع ثمن النسک إلی من یذبحه بمکه إن کان یرید المضی إلی أهله، ولیذبح عنه فی ذی الحجه»(۲) الحـدیث، لایمکن المساعـده علیها فإن فرض عـدم التمکن من الصوم فی سؤال السائل، وهـذا لا یوجب التقیید فی صحیحه حریز. مع ان الروایه ضعیفه سنداً لعدم ثبوت التوثیق للنضر بن قرواش هذا کله إذا کان الحاج متمکناً من ثمن الهدی فی یوم النحر أو ایام النحر.

إذا وجد الثمن بعد ایام النحر فهل یجزی الصوم؟

وأما إذا لم یجد ثمن الهدی فی تلک الایام ووجده بعدها فهل یتعین علیه الذبح ....

الشَرح:

أو یتعیّن علیه الصیام أو یتخیر، وفی هذه الصوره فرضان احدهما: انه لم یصم ثلاثه ایام

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۷۶، الباب ۴۴ من أبواب الذبح، الحدیث ۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۷۶، الباب ۴۴ من أبواب الذبح، الحدیث ۲ .

قبل ذلک، والثانی: أنه صامها من قبل. أما الاول فقد ادعی انه یجب فیه الهدی لقوله سبحانه «فمن تمتع بالعمره إلی الحج فما استیسر من الهدی» ولکن فی دعوی الاجماع بحیث یکون الحکم من المتسالم علیه عند الاصحاب جمیعاً تأملٌ، وقد ذکر الصدوق قدس سره فی ذیل باب ما یجب فیه الصوم علی المتمتع وإن لم یصم ثلاثه ایام فوجد بعد النفر ثمن الهدی فإنه یصوم ثلاثه ایام لأن ایام الذبح قد مضت.

وروی الشیخ باسناده عن الحسن بن علی بن فضال عن عبیس ــ یعنی عباس بن هاشم ــ عن کرام ــ یعنی عبد الکریم بن عمرو ــ عن أبی بصیر قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل تمتع ولم یجد ما یهدی ولم یصم الثلاثه ایام حتی إذا کان بعد النفر وجد ثمن شاه أیذبح أو یصوم؟ قال: «لا بل یصوم فإن ایام الذبح قد مضت»(۱)، وما ذکر فی الفقیه مضمون هذه الروایه.

وقد یقال إنّ الروایه بهذا المضمون لم تثبت لأن الشیخ والکلینی رویا الروایه عن عبد الکریم الذی هو کرام عن أبی بصیر عن احدهما علیهماالسلام قال: سألته عن رجل تمتع فلم یجد ما یهدی، حتی إذا کان یوم النفر وجد ثمن شاه، أیذبح أو یصوم؟ قال: «بل یصوم فإن ایام الذبح قد مضت»(۲)، ولا یحتمل تعدد الروایه مع أنّ الراوی عبدالکریم بن عمرو عن ابی بصیر، ولعل فرض لم یصم الثلاثه فیما تقدم من سهو الشیخ قدس سره أو من النساخ، وعلی الجمله لا یثبت فرض عدم صوم الثلاثه، وغایه الأمر أنّ الروایه مطلقه تحمل علی صوره صوم ثلاثه ایام ثم وجدانه الثمن بعد النفر، وفی هذا ....

الشَرح:

یلتزم بکفایه الصیام والموجب للحمل علی صوره صوم الثلاثه صحیحه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن متمتع صام ثلاثه ایام فی الحج ثم اصاب هدیاً یوم خرج من منی، قال: «أجزأه صیامه»(۳). أقول: لا یخفی ما فیه حیث یحتمل تعدّد الروایه بأن سأل أبو بصیر الباقر علیه السلام عمن یجد ثمن الهدی یوم النفر الثانی مطلقاً، وسأل فیما بعد الصادق علیه السلام عمن لم یصم الثلاثه ووجد ثمن الهدی بعد نفره، بل ذکرنا ان ماذکره

ص: ۲۲۲

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۷۷، الباب ۴۴ من أبواب الذبح، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۷۷، الباب ۴۴ من أبواب الذبح، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۷۷، الباب ۴۵ من أبواب الذبح، الحدیث ۱.

فی الفقیه یؤید أن الروایه کانت مع فرض عدم صوم الثلاثه ومع الاغماض عن ذلک فلا موجب لرفع الید عن الإطلاق بالتقیید الوارد فی روایه حماد بن عثمان، لأن قید فرض صوم ثلاثه أیام وارد فی سؤال السائل لا فی جواب الإمام علیه السلام مع إطلاق السؤال، اضف إلی ذلک ضعف سند روایه حماد بن عثمان وإن عبّر عنها بالصحیحه، فإن الراوی عن حماد عبداللّه بن بحر ولم یثبت له توثیق، بل قیل فی حقه إنّ الرجل ضعیف مرتفع القول، والمتحصل لا بأس بالالتزام باجزاء الصوم فی فرض عدم الصوم ثلاثه ایام من قبل فضلاً عن فرض صومها، لأن المعیار فی وجوب الهدی علی المتمتع وجدانه الهدی أو ثمنه قبل انقضاء ایام النحر، وبذلک یرفع الید عن إطلاق الآیه المبارکه کما رفعنا الید عن إطلاقها بالإضافه إلی التمکن من الهدی بعد انقضاء ذی الحجه.

لا یقال: لا یبعد ان یلتزم باجزاء الهدی ایضاً حتی فیما إذا صام الثلاثه قبل التمکن من الهدی، لروایه عقبه بن خالد قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل تمتع ولیس معه مایشتری به هدیاً فلما ان صام ثلاثه ایام من الحج أیسر، أیشتری هدیاً فینحره أو یدع ذلک ویصوم سبعه ایام إذا رجع إلی أهله؟ قال: «یشتری هدیاً فینحره ویکون صومه الذی المسأله التاسعه: إذا لم یتمکن من الهدی ولا من ثمنه صام بدلاً عنه عشره أیام [۱]: ثلاثه فی الحج فی الیوم السابع والثامن والتاسع من ذی الحجه، وسبعه إذا رجع إلی بلده، والأحوط أن تکون السبعه متوالیه؛ ویجوز أن تکون الثلاثه من أول ذی الحجه بعد التلبّس بعمره التمتع ویعتبر فیها التوالی.

فإن لم یرجع إلی بلده وأقام بمکه فعلیه أن یصبر حتی یرجع أصحابه إلی بلدهم أو یمضی شهر ثم یصوم بعد ذلک.

الشَرح:

صامه نافله له»(۱)، والروایه وإن کان فی سندها محمد بن عبداللّه بن هلال ولم یوثق. وکذا عقبه بن خالد، إلّا أنّ کلیهما من المعاریف الذین لم یرد فی حقهما قدح.

فإنه یقال: لم یفرض فیها فرض حصول التمکن من الهدی بعد انقضاء ایام النحر فیحمل علی صوره حصوله قبل انقضائها جمعاً بینها وبین صحیحه أبی بصیر المتقدمه التی ورد فیها فرض حصوله بعد انقضائها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۷۸، الباب ۴۵ من أبواب الذبح، الحدیث ۲.

من لم يتمكن من الهدى ولا من ثمنه عليه الصوم

[۱] من لا يتمكن من الهدى ولا من ثمنه ولو بالإيداع كما مر، فعليه بدل الهدى صيام عشره ايّام، ثلاثه ايام متواليه طوال ذى الحجه والافضل ثلاثه ايام قبل يوم التروية ويومها ويوم عرفه على المشهور عند اصحابنا، وتكون سبعه ايام بعد رجوع الحاج إلى اهله قال: اللّه عزّ وجلّ «فإذا امنتم فمن تمتع بالعمره إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثه ايام فى الحج وسبعه إذا رجعتم تلك عشره كامله ذلك لمن لَّم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام»، وقد تقدم أنّ قوله سبحانه «ذلك لمن لم» الخ، راجع إلى التمتع بالعمره إلى الحج لا إلى ما استيسر من الهدى، والمراد من قوله سبحانه «فصيام ....» . ...

الشَرح:

ثلاثه أيام فى الحج» أى فى شهر ذى الحجه، كما يدل على ذلك صحيحه رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المتمتع لايجد الهدى؟ قال: «يصوم قبل الترويه ويوم الترويه ويوم عرفه»، قلت: فإنه قدم يوم الترويه، قال: «يصوم ثلاثه ايام بعد التشريق» قلت: لم يقم عليه جمّاله؟ قال: «يصوم يوم الحصبه وبعده يومين» قال: قلت: وما الحصبه؟ قال: «يوم نفره» قلت: يصوم وهو مسافر، قال: «نعم أليس يوم عرفه مسافراً إنا أهل بيتٍ نقول ذلك لقول اللّه عزّ وجلّ «فصيام ثلاثه ايام فى الحج» يقول فى ذى الحجه»(۱)، ومقتضى ذيل هذه الصحيحه جواز الصوم ثلاثه ايام حتى من أول ذى الحجه بعد التلبس باحرام التمتع، وماذكر من قبل يوم الترويه ويومها ويوم عرفه أو بعد صوم يوم الحصبه صوم يومين لتكون ثلاثه ايام متصله، ونحو ذلك على الافضليه بحسب مراتبها، ونحوها صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج قال: كنت قائماً اُصلى وأبو الحسن عليه السلام قاعد قدّامى وأنا لا أعلم فجاءه عباد البصرى فسلم ثم جلس فقال له: يا أبا الحسن ما تقول فى رجل تمتع ولم يكن له هدى؟ فقال: «يصوم الايام التى قال اللّه تعالى» قال: فجعلت سمعى إليهما فقال له عباد. وأى أيام هى؟ قال: «قبل الترويه ويوم الترويه ويوم عرفه» قال: فان فاته ذلك، قال: «يصوم صبيحه الحصبه ويومين بعد ذلك قال: فلا تقول، كما قال عبداللّه بن الحسن» قال: فأى شىء قال؟ قال: «يصوم ايام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۷۸، الباب ۴۶ من أبواب الذبح، الحديث ۱ .

التشريق، قال: إن جعفراً كان يقول: إن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أمر بديلاً ينادى: ان هذه ايام أكل وشرب فلا يصومن أحد»، قال: يا أبا الحسن إن اللّه قال: «فصيام ثلاثه ايام فى الحج وسبعه إذا رجعتم»، قال: «كان جعفر يقول: ذو الحجه كلّه من اشهر الحج»(۱) فإن ....

الشَرح:

مقتضاها جواز الاتيان بصوم ثلاثه ايام فى أى جزء من شهر ذى الحجه، ويدل على ذلك من الروايات مارواه الشيخ قدس سره فى الصحيح عن عبداللّه بن مسكان قال: حدثنى أبان بن الأزرق عن زراره عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه قال: «من لم يجد الهدى وأحبّ ان يصوم الثلاثه الايام فى أول العشر فلا بأس بذلك»(۲)، ومارواه الكلينى قدس سره عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن احمد بن محمد بن أبى نصر عن عبدالكريم بن عمرو، عن زراره عن أحدهما عليهماالسلام أنه قال: «من لم يجد هدياً وأحبّ أن يقدّم الثلاثه الايام فى اول العشر فلا بأس به»(۳) هذا على ما فى الوسائل، وروى فى باب آخر الروايه عن الكلينى قدس سره عن عده من اصحابنا عن سهل عن احمد بن محمد بن أبى نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن زراره عن أحدهما عليهماالسلام (۴).

والروايه بهذا السند ضعيفه لوقوع سهل بن زياد، وبحسب النقل الاول صحيحه لأن الراوى عن البزنطى سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً، والموجود فى الكافى احمد بن محمد بن أبى نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زراره عن احدهما عليهماالسلام ، وحيث إنه قدس سره روى قبل ذلك عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن رفاعه بن موسى، وبدأ الروايه التى بعدها باحمد بن محمد بن أبى نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زراره، حمل صاحب الوسائل البدء باحمد بن محمد بن أبى نصر على التعليق على الروايه السابقه، حيث إن الكلينى لايمكن إن يروى عن احمد بن محمد بن أبى نصر بلا واسطه وكأن الواسطه من ذكره فى الروايه السابقه، ....

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۹۲، الباب ۵۱ من أبواب الذبح، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۸۰، الباب ۴۶ من أبواب الذبح، الحديث ۸، التهذيب ۵: ۲۳۵ / ۷۹۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۹۹، الباب ۵۴ من أبواب الذبح، الحديث ۱، الكافى ۴: ۵۰۷ / ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۷۹، الباب ۴۶ من أبواب الذبح، الحديث ۲.

الشَرح:

ولكن المعهود من التعليقات على الحديث السابق فى الكافى تكرار الراوى الذى يقتصر فى ذكر الواسطه بينه وبين ذلك الراوى على التعليق بالحديث السابق، واحمد بن محمد بن أبى نصر غير مذكور فى الحديث السابق، وإنما روى الحديث عن احمد بن محمد بن أبى نصر فى الباب الذى قبل الباب السابق على هذا الباب، والواسطه فيها عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمدمحمد بن أبى نصر والتعليق عليه ممكن عنه لمن تتبع تعليقات الكلينى قدس سره ، ولعل صاحب الوسائل من احد الموضعين من الوسائل رأى هذا التعليق، ولكن احمد بن محمد بن عيسى أو سهل بن زياد إنما يرويان عن رفاعه بن موسى بواسطه أو بواسطتين، فالواسطه بينهما وبين رفاعه لايبعد ان يكون احمد بن محمد بن أبى نصر وإن سقط فى بعض نسخ الكافى أو كلها، كما يدل على ذلك بدء الروايه الثانيه بأحمد بن محمد بن أبى نصر، ولعل هذا المقدار كاف فى اعتبار الروايه وإحراز صحتها وان يحتمل ان يكون الواسطه بينه وبين البزنطى احد السندين إلى البزنطى وهو السند المعروف عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبى نصر.

فإن هذا المقدار ايضاً يكفى فى التعليق على الحديث السابق عليه، وعلى الجمله ما تقدم كاف فى الالتزام بجواز صوم ثلاثه ايام من أول شهر ذى الحجه لمتمتع لا يتمكن من الهدى ولا من ثمنه، وما ورد فى الروايات من خصوصيه بعض ايام الشهر على حسب الترتيب يحمل على الافضليه، كما أن ما ورد من النهى عن صوم ايام التشريق فيمن كان بمنى(1) يرفع اليد عن إطلاقه بالإضافه إلى متمتع لا يجد الهدى ولا ....

الشَرح:

ثمنه فإنه يجوز له الصوم يوم النفر الثانى ويومين بعده، مع أن يوم النفر الثانى آخر ايام التشريق، كما يقتضى ذلك صحيحه حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «قال على عليه السلام : صيام ثلاثه ايام من الحج قبل يوم الترويه بيوم ويوم الترويه ويوم عرفه فمن فاته ذلك فيتسحر ليله الحصبه ــ يعنى ليله النفر ــ ويصبح صائماً ويصوم يومين

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۹۱، الباب ۵۱ من أبواب الذبح.

بعده»(۱)، وصحیحه عیص بن القاسم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن متمتع یدخل یوم الترویه ولیس معه هدی قال: «فلا یصوم ذلک الیوم ولا یوم عرفه ویتسحر لیله الحصبه صائماً وهو یوم النفر ویصوم یومین بعده»(۲)، وربما یقید ذلک بمن خرج من منی یوم الثانی عشر ولم یبق فیه إلی النفر الثانی لیعمه مادل علی النهی عن الصوم ایام التشریق، ولکن التقیید بلا موجب حیث إنّ الإمام علیه السلام لم یذکر یصوم بعد نفره، بل ذکر یوم النفر ویومین بعده، وظاهره ان لا یکون شیء من الیومین من بعده من یوم النفر، فیکون المراد النفر الثانی.

وما فی صحیحه معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن صیام أیّام التشریق؟ فقال: «إنما نهی رسول اللّه صلی الله علیه و آله عن صیامها بمنی وأما بغیرها فلا بأس»(۳)، یرفع الید عن إطلاقها بما تقدم ولظاهر صحیحه منصور بن حازم فی جواز الصوم فی منی یوم النفر الثانی قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول: «النحر بمنی ثلاثه ایام، فمن اراد الصوم لم یصم حتی تمضی الثلاثه ایام، والنحر فی الامصار یوم واحد، فمن اراد ان یصوم صام من الغد»(۴) حیث ان الممنوع من الصوم فی الامصار صوم عید الاضحی، ....

الشَرح:

ویکون الممنوع من الصوم لمن کان فی منی ثلاثه ایام من یوم عید الاضحی، ونحوها صحیحه محمد بن مسلم(۵) وحسنه کلیب الاسدی(۶) وما ورد فی غیرها من ان الاضحی بمنی اربعه ایام وفی سائر البلاد ثلاثه ایام مجمل کما أن ظاهرها هو استحباب الاضحیه، لاعدم جواز الصوم إلّا بعد اربعه ایام بقرینه صحیحه منصور بن حازم ونحوها، کما انه ما ورد فیمن یجب علیه الصوم بدل الهدی إذا لم یصم قبل یوم الترویه ویومها ویوم عرفه له ان یصومها بعد ایام التشریق یحمل علی الافضل من ان یصوم یوم النفر الثانی ویومین بعده لما تقدم من دلاله صحیحه عیص بن القاسم ونحوها علی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۹۸، الباب ۵۳ من أبواب الذبح، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۷۹، الباب ۴۶ من أبواب الذبح، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۰: ۵۱۶، الباب ۲ من أبواب الصوم المحرم، الحدیث ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۹۳، الباب ۶ من أبواب الذبح، الحدیث ۵.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۴: ۹۳، الباب ۶ من أبواب الذبح، الحدیث ۷.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۱۴: ۹۳، الباب ۶ من أبواب الذبح، الحدیث ۶ .

جواز الثانی.

اعتبار التوالی فی صیام ثلاثه ایام فی الحج

ثم إنه یشهد لاعتبار التوالی فی صیام ثلاثه ایام مضافاً إلی ما یدّعی من ظهور الأمر بصوم ثلاثه ایام فی ذلک صحیحه علی بن جعفر عن اخیه موسی علیه السلام قال: سألته عن صوم ثلاثه ایام فی الحج والسبعه أیصومها متوالیه أم یفرق بینهما؟ قال: «یصوم الثلاثه لا یفرق بینها والسبعه لایفرق بینها ولا یجمع السبعه والثلاثه جمیعاً»(۱)، ولو فرض قیام الدلیل علی جواز التفرقه فی السبعه لایوجب ذلک رفع الید عن ظهور الصحیحه فی اعتبار التوالی من الثلاثه. نعم، یرفع الید عن الظهور فی اعتبار التوالی فی الثلاثه ما إذا صام یوم الترویه ویوم عرفه فإنه یصوم یوماً آخر بعد ایام التشریق، کما حکی ذلک عن الشیخ والحلی وجماعه منهم المحقق فی الشرائع، بل المنسوب إلی ....

الشَرح:

المشهور کما فی المدارک. ویدل علی ذلک روایه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبداللّه علیه السلام فیمن صام یوم الترویه ویوم عرفه قال: «یجزیه ان یصوم یوماً آخر»(۲)، والروایه فی سندها مفضل بن صالح والصحیح عن یحیی الازرق عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن رجل قدم یوم الترویه متمتعاً ولیس له هدی فصام یوم الترویه ویوم عرفه. قال: «یصوم یوماً آخر بعد ایام التشریق»(۳)، والمعروف من یحیی الازرق، هو یحیی بن عبد الرحمن الازرق وهو ثقه، فتکون الروایه صحیحه، إلاّـ أنّ الصدوق قدس سره روی ایضاً هذا الحدیث عن یحیی الازرق، وقال: فی مشیخه من لایحضر ما کان فیه عن یحیی الازرق. فقد رویته عن أبی رضی اللّه عنه عن علی بن ابراهیم بن هاشم عن أبیه عن محمد بن أبی عمیر عن ابان بن عثمان عن یحیی بن حسان الازرق، ویحیی بن حسان الازرق غیر معروف، بل کما قیل لم یوجد له روایه فی الکتب الاربعه.

ویقال إنّ توصیف یحیی بابن حسان من طغیان قلم نساخ من لا یحضر، وصفوان یروی عن یحیی بن عبد الرحمن الازرق کما فی غیر هذا المورد ایضاً، وعلی ذلک

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۰۰، الباب ۵۵ من أبواب الذبح، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۹۵، الباب ۵۲ من أبواب الذبح، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۹۶، الباب ۵۲ من أبواب الذبح، الحدیث ۲، الفقیه ۲: ۳۰۴ / ۱۵۰۹.

فالروايه كما ذكرنا صحيحه والمتحصّل أن التوالى فى صيام ثلاثه ايام معتبر إلاّ فى هذا المورد.

وقوله عليه السلام «ويوم آخر بعد أيام التشريق» لا يقتضى الفوريه، بل يجوز تأخيره قبل الوصول إلى اهله إلى آخر ذى الحجه وإن كان الاحوط المبادره إليه، ويبقى الكلام فى ان عدم اعتبار التوالى فى هذا الفرض يختص بما إذا كان للمكلف عذر فى ترك صوم قبل يوم الترويه أو ان الحكم بالتفريق وجوازه يجرى حتى فى صوره ترك ....

الشَرح:

الصوم فيه اختياراً، مقتضى إطلاق صحيحه يحيى الازرق أى عدم الاستفصال فيه عدم الاختصاص، حيث إنّ المفروض فيها كون الرجل قبل قدومه كان متلبساً بعمره التمتع وكان الصوم فى سفره جائزاً، فيكون عدم الاستفصال فى جوابه عليه السلام مقتضاه عدم الفرق فى ترك الصوم قبل يوم دخوله بمكه مع العذر أو بدونه ودعوى انصراف تركه إلى صوره العذر، حيث إنّ الظاهر أنه كان يعلم عند دخوله مكه بوجوب صوم ثلاثه ايام فبدئه بالصوم يوم الترويه كان للعذر لا محاله لايمكن المساعده عليها، حيث إن علمه بوجوب صوم ثلاثه ايام لايلازم علمه بوجوب التوالى فيها، بل يكون مع احتماله عدم اعتبار التوالى، وأضعف من ما ذكر دعوى أن الاطلاق المذكور يعارضها الروايات الداله على الصوم يوم قبل الترويه ويومها ويوم عرفه فإن مقتضى إطلاقها عدم الاكتفاء بغيرها، وان هذا النحو متعين. وبعد تعارض الاطلاقين يرجع إلى صحيحه على بن جعفر الداله على اعتبار التوالى فى الثلاثه مطلقاً، ويقتصر فى الخروج عن إطلاق صحيحته بالمقدار المتيقن وهو صوره العذر، ووجه الضعف ما تقدم من عدم تعين ثلاثه ايام على ذلک النحو، بل هو افضل على ما تقدم.

وعلى الجمله مقتضى إطلاقها عدم افضليه غير هذا النحو من صيام ثلاثه ايام، لاعدم جواز غيره. وقد يقال ان ما ورد فى روايه يحيى الازرق يعارضه ما ورد فى صحيحه عيص بن القاسم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن متمتع يدخل يوم الترويه وليس معه هدى، قال: «فلا يصوم ذلک اليوم ولا يوم عرفه ويتسحّر ليله الحصبه فيصبح صائماً وهو يوم النفر، ويصوم يومين بعده»(۱) بدعوى أن ظاهرها عدم اجزاء

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۹۷، الباب ۵۲ من أبواب الذبح، الحديث ۵.

....

الشَرح:

صوم يوم الترويه ويوم عرفه وصوم يوم آخر بعد ايام التشريق، ولكن فيها ما لا يخفى لما تقدم من ان النهى يحمل على ان الصوم ثلاثه ايام بالبدء من يوم النفر الثانى افضل من صوم يوم الترويه وصوم يوم عرفه وتأخير صوم يوم آخر، لأن روايه الازرق صريحه فى الإجزاء والنهى بتماميه الظهور الاطلاقى ظاهر فى عدم الاجزاء، فلا مورد له مع ورود التصريح بالاجزاء، اضف إلى ذلك ان النهى فى صحيحه العيص لو لم يكن ظاهراً بالاتيان بصوم يوم واحد قبل العيد، إما يوم الترويه أو يوم عرفه فلا ينبغى التأمل فى أنّ إطلاقها يعمّه بأن يكتفى بصوم واحد قبل العيد ويومين بعد ايام التشريق، وروايه الازرق داله على الاجزاء فى صوره انضمام صوم يومين قبل العيد، فيرفع اليد عن إطلاق المنع فى صحيحه العيص فى صوره انضمام صوم يومين، فتكون النتيجه عدم اجزاء صوم يوم واحد قبل العيد مع صوم يومين بعد ايام التشريق، واجزاء صوم يومين قبله مع صوم يوم آخر بعد ايامه.

تنبيهٌ:

قد ورد فى عده من الروايات انه إن لم يصم المكلف فيما تقدم من الايام يصومها كالسبعه فى اهله، منها ما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن متمتع لم يجد هدياً؟ قال: «يصوم ثلاثه ايام فى الحج يوماً قبل الترويه ويوم الترويه ويوم عرفه» _ إلى ان قال: _ قلت: فإن لم يقم عليه جماله أيصومها فى الطريق؟ قال: «إن شاء صامها فى الطريق وإن شاء إذا رجع إلى أهله»(1)، وصحيحه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً قال: «يصوم ثلاثه ايام ....

الشَرح:

بمكه وسبعه إذا رجع إلى اهله، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكه فليصم عشره ايام إذا رجع إلى اهله»(2) وصحيحه محمد بن مسلم عن احدهما عليهماالسلام قال:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۷۹، الباب ۴۶ من أبواب الذبح، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۸۰، الباب ۴۶ من أبواب الذبح، الحديث ۷.

«الصوم الثلاثه الأيّام إن صامها فآخرها يوم عرفه، وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها فى اهله، ولا يصومها فى السفر»(۱)، والنهى عن صيامها فى السفر، فى مقام توهم وجوبها فى السفر وقد تقدم جواز صومها فى الطريق عند رجوعه إلى اهله، واللازم تقييد إطلاقها بأمرين احدهما: ان يكون ثلاثه ايام فى الاهل قبل انقضاء ذى الحجه، حيث يعتبر وقوع صيامها فى ذى الحجه على ما تقدم، والثانى: لزوم الفصل بين صوم ثلاثه وبين صوم سبعه ايام، كما دل عليه صحيحه على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: «ولا يجمع الثلاثه والسبعه جميعاً»(۲).

اعتبار التوالى فى صيام السبعه وعدمه بعد وجوبها عند رجوعه إلى أهله

بقى الكلام فى اعتبار التوالى فى السبعه وعدمه بعد وجوب صومها عند رجوعه إلى اهله من غير خلاف معروف، كما عن الذخيره وغيرها وإن خالف فى وجوبها فى أهله أكثر العامه، فقال بعضهم بجواز صومها بعد الفراغ من افعال الحج، وبعضهم انه إذا خرج من مكه أنه يصوم فى الطريق، وظاهر الآيه المباركه كغير واحد من الروايات على ما عليه أصحابنا من لزوم صيام السبعه فى اهله، وأما اعتبار التوالى فالمعروف عند اصحابنا جواز التفريق، ويستدل لهم بعموم صحيحه عبداللّه بن سنان: «كل صوم يفرق ....

الشَرح:

إلاّ ثلاثه ايام فى كفاره يمين»(۳)، وروايه إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى الحسن موسى بن جعفر عليهماالسلام : إنى قدمت الكوفه ولم أصم السبعه الايام حتى فزعت فى حاجه إلى بغداد، قال: «صمها ببغداد»، قلت: أُفرّقها؟ قال: «نعم»(۴). وظاهرها، أنه سأل عليه السلام عن أمرين أحدهما جواز الاتيان بالسبعه عند غير أهله وبلده، والثانى: جواز التفريق فيها بعد فرض الاتيان بها عند غير اهله أو حتى عند الاتيان فى اهله، ولكن قد ورد فى صحيحه على بن جعفر اعتبار التوالى فى السبعه كاعتباره فى الثلاثه، ومعها لايمكن التمسك بالعموم فى صحيحه عبداللّه بن سنان، بل يتعيّن رفع اليد عن عمومه فى صيام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۸۱، الباب ۴۶ من أبواب الذبح، الحديث ۱۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۰۰، الباب ۵۵ من أبواب الذبح، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰: ۳۸۲، الباب ۱۰ من أبواب بقيه الصوم الواجب، الحديث ۱ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۰۰، الباب ۵۵ من أبواب الذبح، الحديث ۱.

السبعه كصيام الثلاثه.

وأما روايه إسحاق بن عمار فالراوى عن إسحاق بن عمار محمد بن مسلم ولم يثبت له توثيق، ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور لايمكن المساعده عليها، لاحتمال كون عملهم بها لكونها مؤيده بعموم صحيحه عبداللّه بن سنان ونحوها، وعلى ذلك فرعايه التوالى فيها أحوط كاعتبار الاتيان بها فى غير السفر من وطنه أو محل إقامته، وأما الفصل بين الثلاثه أو السبعه فقد تقدم أنه معتبر. وقد ورد فى ذيل صحيحه على بن جعفر(۱).

ولو اقام من وجب عليه السبعه بمكه بأن صار مجاوراً انتظر إلى وصول اصحابه إلى بلده أو بمضىّ شهر ثم يصوم السبعه كما يدل على ذلك عده من الروايات كصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها: «وإن كان له مقام بمكه وأراد ان يصوم السبعه ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثم صام بعده»(۲)، المسأله العاشره: المكلف الذى وجب عليه صوم ثلاثه أيام من الحج إذا لم يتمكن من الصوم فى اليوم السابع صام الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه من منى[۱]، ولو لم يتمكن فى اليوم الثامن أيضاً أخّر جميعها إلى ما بعد رجوعه من منى. والأحوط أن يبادر

الشَرح:

ومقتضى ذكر العدل بأو كفايه اقلهما، كما أن مقتضى إطلاقها عدم اعتبار خروج ذى الحجه ولو كان بحيث يصل إلى أهله أو أصحابه إلى أهليهم قبل خروجه كما فى القريب بلده من مكه يجوز له بعد وصوله إلى اهله أو وصول اصحابه البدء بصوم الايام السبعه، وهل ماذكر من الحكم يختص بالمجاور بمكه أو يعمّ المقيم فى غيرها أيضاً مده فلا يبعد العموم، وإن ذكر فرض مكه لعدم الداعى إلى مجاوره غير مكه نوعاً.

مسائل الذبح والنحر والصوم بدلاً عنهما

[۱] قد تقدم الكلام فى ذلك عند التكلم فى المسأله السابقه وذكرنا أنه إذا لم يصم الثلاثه كما ذكر لا يجوز له صيام ثلاثه أيام التشريق بأن يصوم الثلاثه فى منى، وذكرنا أنه لا ـ بأس بأن يصوم يوم النفر الثانى ويومين بعده، وان الاحوط ان ينفر فى النفر الاول من منى ليكون صومه فى غير منى، وإن نفر فى النفر الثانى يكون صومه من اليوم الرابع عشر على ما تقدم. نعم، قد ورد فى موثقه اسحاق بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام عن أبيه:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۰۰، الباب ۵۵ من أبواب الذبح، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۹۰، الباب ۵۰ من أبواب الذبح، الحديث ۲.

«انّ علياً عليه السلام كان يقول: من فاته صيام الثلاثه الايام التى فى الحج فليصمها ايام التشريق فإن ذلك جائز له»(۱). ونحوها روايه عبداللّه بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه «انّ علياً عليه السلام كان: يقول من فاته صيام الثلاثه الايام فى الحج وهى قبل الترويه ويوم الترويه ويوم عرفه فليصم ايام التشريق فقد اذن له»(۲)، وهاتان الروايتان مع ضعف سند الثانيه إلى الصوم بعد رجوعه من منى ولا ـ يؤخّره من دون عذر، وإذا لم يتمكن بعد الرجوع من منى صام فى الطريق أو صامها فى بلده أيضاً، ولكن لايجمع بين الثلاثه والسبعه، فإن لم يصم الثلاثه حتى أُهلّ هلال محرّمٍ[۱] سقط الصوم وتعين الهدى للسنه القادمه.

الشَرح:

مخالفتان لسائر الاخبار، وقد انكر أبو الحسن عليه السلام قول عبداللّه الحسن على ما فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج فى جواب عباد البصرى، وأنّ جعفر عليه السلام كان يقول: «إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله أمر بلالاً ينادى: أن هذه الايام ايام أكل وشرب فلا يصومنّ أحد»(۳) الحديث، وعلى الجمله ما فى الروايتين كان قولاً لعبداللّه بن الحسن فتحملان على التقيه فى النقل ولا يصلح شىء منهما للمعارضه، للاخبار الوارده فى المنع عن صيام ايام التشريق لمن كان بمنى وانها ليست تلك الثلاثه التى أمر اللّه سبحانه بصيامها فى الحج.

[۱] قد تقدم اعتبار وقوع صيام ثلاثه ايام فى ذى الحجه، ولو لم يصم حتى اهلّ هلال محرم يسقط وجوب الصوم حتى السبعه الباقيه التى كان يجب الاتيان بها بعد رجوعه إلى اهله وتتعين وظيفته فى الهدى فى السنه القابله ولو بالاستنابه والتوكيل، ويشهد لذلك صحيحه منصور بن حازم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من لم يصم فى ذى الحجه حتى يهل هلال محرم فعليه دم شاه وليس له صوم ويذبحه بمنى»(۴). وظاهر قوله عليه السلام «وليس له صوم» بإطلاقه يعم السبعه، كما ان ظاهر قوله عليه السلام «يذبحه بمنى» انتقال الوظيفه لا ان دم الشاه كفاره ليجوز الإتيان بها فى بلده.

ودعوى ان مقتضى ما ورد ان «من ترك نسكاً فعليه دم»(۵) كون الدم شاةً كفارةً

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۹۳، الباب ۵۱ من أبواب الذبح، الحديث ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۹۳، الباب ۵۱ من أبواب الذبح، الحديث ۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۹۲، الباب ۵۱ من أبواب الذبح، الحديث ۴ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۸۵، الباب ۴۷ من أبواب الذبح، الحديث ۱.

۵- (۵) سنن الدار قطنى ۲: ۲۴۴ / ۳۹.

لا يمكن المساعده عليه، لأنه نبوی ضعیف لایصلح الاعتماد علیه، وصحیحه منصور بن المسأله الحادیه عشره: من لم یتمکن من الهدی ولا من ثمنه وصام ثلاثه أیام فی الحج ثم تمکن منه وجب علیه الهدی علی الأحوط. نعم، إذا کان التمکن بعد انقضاء أیام التشریق أجزأ الصیام[۱].

الشَرح:

حازم مطلقه من حیث کون ترک صومه لنسیانه أو للجهل بالحکم، کان الترک لعذر أو بدونه وإن کان الالتزام فی صوره العلم والعمد لایخلو عن تأمل، ولا فرق بعد ثبوت بدلیه الهدی فی القابل عن الصوم الواجب لمن لم یجد الهدی بین نسیان الصوم وغیره، وما ورد فی الروایات ان من لم یصم الثلاثه یصوم فی اهله(۱)، تقید بعد خروج ذی الحجه، فإن الصوم فیه صوم فی الحج علی ما تقدم، کما ان ما ورد فی صحیحه عمران الحلبی قال: سئل أبی عبداللّه علیه السلام عن رجل نسی ان یصوم الثلاثه التی علی المتمتع إذا لم یجد الهدی حتی یقدم اهله قال: «یبعث بدم»(۲)، محمول علی صوره خروج ذی الحجه، والبعث بالدم بقرینه لزوم ذبحه بمنی کما هو ظاهر الامر بالبعث، یکون من الهدی لا من الکفاره.

[۱] قد تقدم الکلام فی ذلک فی بحث من وجد ثمن الهدی ولم یجد الهدی وأنه إن وجد الهدی إلی آخر ذی الحجه فهو، وإلّا یکون علیه الذبح فی السنه القابله ولو بالاستنابه، وذکرنا أنّ هذا یختص بمن یجد الثمن ایام الذبح وإلّا فإن وجد الثمن وتمکن من الهدی بعد انقضائها فإن صام الثلاثه أیام قبل ذلک یجزیه صومه، وأما إذا لم یصم فالمشهور أنّ علیه الهدی، وذکرنا ان الاظهر عدم الفرق بین الصورتین وانه إذا لم یصم الثلاثه من قبل یجزی أیضاً الصوم فراجع.

المسأله الثانیه عشره: إذا لم یتمکن من الهدی باستقلاله، وتمکن من الشرکه فیه مع الغیر[۱] فالأحوط الجمع بین الشرکه فی الهدی والصوم علی الترتیب المذکور.

الشَرح:

مسائل الهدی والصوم

[۱] المشهور کما صرّح به جماعه عدم اجزاء الهدی الواحد إلّا عن واحد وأقله

ص: ۲۳۴

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۸۵، الباب ۴۷ من أبواب الذبح.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۸۶، الباب ۴۷ من أبواب الذبح، الحدیث ۳.

شاه على ماتقدم من غير فرق بين حال الضروره وعدمه، فإن لم يتمكن تنتقل الوظيفه إلى الصيام. نعم، ذكر بعض إجزاء الهدى الواحد عن المتعدد عند الضروره وعدم الاجزاء حتى فى حالها مقتضى ايجاب الهدى على كل متمتع، ويشهد له ايضاً صحيحه محمد بن على الحلبى المرويه فى الفقيه قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن النفر تجزيهم البقره؟ قال: «أمّا فى الهدى فلا، وأمّا فى الأضحى فنعم»(۱)، فإن مقابله الهدى مع الاضحيه والحكم بعدم الإجزاء فى الاول ظاهرها عدم الاجزاء فى الهدى الواجب.

ولعل صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «تجزئ البقره أو البدنه فى الامصار عن سبعه، ولا تجزئ بمنى إلاّ عن واحد»(۲)، يرجع إلى التفصيل بين الهدى الواجب وغيره وبهما يرفع اليد عن إطلاق مثل صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «تجزئ البقره عن خمسه بمنى إذا كانوا من اهل خوان واحد»(۳)، بحملها على الاضحيه، ولو فرض وقوع المعارضه بينهما بالعموم من وجه بدعوى أنّ صحيحه محمد الحلبى مختصه بالهدى الواجب ومطلقه من جهه كون المشتركين من اهل خوان واحد ام لا، وصحيحه معاويه مطلقه من حيث الهدى الواجب وغيره ومختصه بالمتعدد من اهل خوان واحد، يكون المرجّح أو المرجع بعد تساقطهما المسأله الثالثه عشره: إذا أعطى الهدى أو ثمنه أحداً فوكّله فى الذبح عنه ثم شك فى أنه ذبحه أم لا بنى على[۱] عدمه، نعم إذا كان ثقه وأخبره بذبحه اكتفى به.

المسأله الرابعه عشره: ما ذكرنا من الشرائط فى الهدى لاتعتبر فيما يذبح كفاره[۲[وإن كان الأحوط اعتبارها فيه.

الشَرح:

إطلاق الآيه المباركه «فمن تمتع بالعمره إلى الحج فما استيسر من الهدى» فإن ظاهر وجوب الميسور المفسر بالشاه فى صحيحه أبى عبيده(۴)، عدم الاجزاء عن المتعدد فى صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحى وهم متمتعون مترافقون، وليسوا باهل بيت واحد، وقد اجتمعوا فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۱۷، الباب ۱۸ من أبواب الذبح، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۱۸، الباب ۱۸ من أبواب الذبح، الحديث ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۱۸، الباب ۱۸ من أبواب الذبح، الحديث ۵.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۰۰، الباب ۱۰ من أبواب الذبح، الحديث ۱.

مسیرهم ومضربهم واحد، ألهم أن یذبحوا بقره؟ قال: «لا اُحبّ ذلک إلّا من ضروره»(1)، وحملها علی الاضحیه المستحبه زائداً علی الهـدی الواجب علی کـل واحـد منهم خلاـف الظاهر لفرض کونهم متمتعین فی السؤال ولم یکن وجه لـذکره فیه، بل کان یکفی ذکر فرض غلاء الاسـعار ولکـن دلالتهـا علی الاـشتراک فی البقره ویتعـدی إلی البـدنه، وفی التعـدی إلی الشـاه تأمـل، فالاحوط الجمع بین الشرکه والصیام واللّه العالم.

[۱] للزوم إحراز الإتیـان بالهـدی ولـو بنحـو التسـبیب، نعـم لـو کـان الوکیـل ثقـه یکـون قـوله معتـبراً کمـا فی سـائر اخبـار الثقه بالموضوعات.

[۲] فـإنّ المعتـبر فی الکفـارات إحراز عنـوان البـدنه أو البقره أو الشـاه مـن غیر خصوصـیه مـن حیث السن والوصـف، وإن کـان الأحوط الأولی رعایتها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۱۹، الباب ۱۸ من أبواب الذبح، الحدیث ۱۰.

المسأله الخامسه عشره: الذبح الواجب هدياً أو كفاره لا تعتبر المباشره[۱] فيه، بل يجوز ذلك بالاستنابه فی حال الاختيار أيضاً ولابد أن يكون الذابح مسلماً وأن تكون النيه مستمره من صاحب الهدی إلی الذبح ولا يشترط نيه الذابح وإن كانت أحوط وأولی.

مصرف الهدی

الأحوط أن يعطی ثلث الهدی إلی الفقير المؤمن صدقه [۲]، ويعطی ثلثه إلی المؤمنين هديه، وأن يأكل من الثلث الباقی له، ولا يجب إعطاء ثلث الهدی إلی الفقير نفسه، بل يجوز الإعطاء إلی وكيله وإن كان الوكيل هو نفس من عليه الهدی.

الشَرح:

فی مسائل الهدی الواجب وغيره

[۱] وذلك فإن الذبح والنحر من الافعال التی تنسب إلی المباشره وإلی الموكل والمسبب وهو بهذا اللحاظ متعلق الامر، كما يشهد بذلك ما ورد فيه النهی عن اعطاء الجزار الجلد والجلال والقلائد، ولذا لا يعتبر فيمن يوكله لذبح هديه ان يكون مؤمناً، نعم يعتبر كونه مسلماً لأن ذبح غير المسلم ليس بذبح، لاعتبار الإسلام فی مباشره الذبح ولا يعتبر ايضاً قصد المباشره، بل يعتبر قصد صاحب الهدی وانه يذبحه بالتوكيل وفاءً لوظيفته من الهدی أو الكفاره أو غيرهما، سواء كان هذا القصد منه تحقق عند الذبح حدوثاً أو كان القصد مستمراً باقياً إلی تحقق الذبح أو النحر، والقصد المعتبر فی العباده باجزائها يكون قائماً بالمسبب والموكل، فإن ذبح الغير هو عمل صاحب الهدی بالتسبيب فيعتبر ان يتقرب بعمله ويأتيها بعنوان وظيفه حج التمتع.

مصرف الهدی

[۲] يتعرض فی هذه المسأله لأُمور: منها أنه يجب علی المتمتع عند جماعه من الاصحاب الأكل من هديه، ويستدل علی ذلك بظاهر الأمر فی الآيه المباركه «فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر» خلافاً للآخرين من المنسوب إلی المشهور من عدم ويتصرّف الوكيل فيه حسب إجازه موكّله من الهبه أو البيع أو الإعراض أو غير ذلك، ويجوز إخراج لحم الهدی والأضاحی من منی.

الشَرح:

وجوبه، حيث منع من دلاله الامر بالاكل علی الوجوب، فإنه فی مقام توهم الحظر، فيفيد الترخيص بل غايته المطلوبيه والاستحباب لا لمجرد أنّ المحكی عن الجاهليه

منع ذلک علی انفسهم، کما ذکر ذلک الزمخشری فی الکشاف، لیقال إنّ ذلک غیر ثابت بل امر الإنسان ان یأکل من ماله، واحسانه ظاهره فی نفسه یفید الترخیص أو الاستحباب.

والجواب عن ذلک بأنه لم یحرز بناء الجاهلیه علی المنع عن اکل صاحب الهدی، وعلی کل تقدیر فالدین الإسلامی ناسخ لأحکام الجاهلیه کماتری، فإنه إذا کان قوله سبحانه فکلوا ناسخاً فلا یفهم منه إلّا الترخیص وعدم المنع، وأمـّا الاستدلال علی الوجوب بالروایات وعمدتها ما ورد من امر رسول اللّه صلی الله علیه و آله بطبخ شیء واکله وأکل علی علیه السلام منه، کما فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «أمر رسول اللّه صلی الله علیه و آله حین ینحر ان یؤخذ من کل بدنه جذوه من لحمها، ثم تطرح فی برمه ثم تطبخ فأکل رسول اللّه صلی الله علیه و آله وعلی منها وحسیا من مرقها»(۱) ونحوها غیرها، فلا یخفی ان الامر بالاخذ والطبخ امر غیری تابع لامر ذی المقدمه وأکله صلوات اللّه علیه وآله مع اکل علی علیه السلام من قبیل الفعل، ولا یستفاد منه إلّا اصل المطلوبیه، والأکل من الهدی غیر داخل فی النسک التی امر صلی الله علیه و آله بأخذها منه، بل غایته علی تقدیر وجوبه واجب مستقل، وکیف ما کان فالاحوط الأکل مع التمکن منه.

الأمر الثانی: المعروف بین الاصحاب علی ما قیل تثلیث الهدی ثلث یأکل منه، وثلث یتصدق به، وثلث یهدیه کما هو ظاهر بعض الاخبار وعلیه جماعه والمحکی ....

الشَرح:

عن ابن ادریس ان الهدی یؤکل منه ویتصدق، بأن یقسم قسمان وفی قوله سبحانه دلاله علی التثلیث، حیث یدل قوله سبحانه «فکلوا منها واطعموا القانع والمعتر» علی الاهداء والأکل منه، وقوله سبحانه «واطعموا البائس الفقیر» علی التصدق بناء علی عدم اعتبار الفقر فی القانع والمعتر کما ورد من ان القانع ما یقتنع بالاعطاء، والمعتر الذی یعتریک ویترقب الاعطاء من غیر اعتبار الفقر، والبائس هو الفقیر.

وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام فی قول اللّه جلّ ثنائه «فإذا وجبت جنوبها فکلوا منها واطعموا القانع والمعتر» قال: «القانع الذی یقتنع بما أعطیته،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۱۳، الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۴.

والمعتر الـذى يعتريـك، والسائل الـذى يسألك فى يـديه، والبائس هو الفقير»(۱)، فـإن مقابله الفقير للقانع والمعتر ظاهرها عـدم اعتبار الفقر فيهما. نعم، لو قيل بأن القانع والمعتر من اقسام الفقير يكون مفاد قوله سبحانه الاكل والصدقه، وظاهر صـحيحه سيف التمار هو التثليث قال: قال أبو عبداللّه عليه السـلام : «ان سـعيد بن عبد الملك قدم حاجاً فلقى أبى فقال: إنى سـقت هدياً فكيف اصـنع؟ فقـال له أبى: أطعم أهلـك ثلثـاً، وأطعم القـانع والمعتر ثلثاً، وأطعم المساكين ثلثاً، فقلت المساكين هم السّؤّال؟ قال: نعم، وقال: القانع الذى يقنع بما ارسـلت إليه من البضـعه فما فوقها، والمعتر الذى ينبغى له اكثر من ذلك وهو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك»(۲)، ولاـ مجـال لـدعوى ان القانع والمعتر من اقسام الفقير فى مقابل المساكين المراد منهم السؤال فتكون كالآيه فى انه لايستفاد منها إلّا الأكل والصدقه، واظهر منها فى الاكل والاهداء والتصدق والتثليث صحيحه ....

الشَرح:

شعيب العقرقوفى قال: قلت لابى عبداللّه عليه السلام : سقت فى العمره بدنه فأين انحرها، قال: «بمكه» قلت: أى شىء اعطى منها؟ قال: «كل ثلثاً واهـدى وتصدق بثلث»(۳). نعم، الروايتان واردتان فى سـياق الهدى فى إحرام العمره والحج، ولكن لا يضـر ذلك بالاستدلال بهما على هدى التمتع، فإن المستفاد منهما ان ذلك حكم الهدى لاحكم سياقه فى الاحرام فقط.

الأـمر الثـالث: هو ان ظـاهر الروايتين على ماتقـدم هو جعـل الهـدى ثلاـثه اثلاـث لا مجرد تقسـيمه بثلاثه اقسام ولو متفاضـله غير متساويه. نعم، لايجب على صاحب الهـدى الأكل بتمام ثلثه ولو مع اهله وعياله وإن كان ذلك امراً جائزاً له لو اتفق، بشـهاده مثل صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قال: «أمر رسول اللّه صـلى الله عليه و آله حين ينحر ان يؤخذ من كل بدنه جذوه من لحمها ثم تطرح فى برمه، ثم تطبخ، وأكل رسول اللّه صـلى الله عليه و آله وعلى منهما وحسيا من المرق»(۴)، ويقتضيه ايضاً مناسبه الحكم والموضوع،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۱۴، الباب ۴۰ من أبواب الذبح، الحديث ۱۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۶۰، الباب ۴۰ من أبواب الذبح، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۶۵، الباب ۴۰ من أبواب الذبح، الحديث ۱۸.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۱۳، الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۴ .

حیث لا یأکل شخص ثلث حیوان خصوصاً من البقر والأبل ولا یصاحب الأهل والعیال بحیث یصرف ثلث الهدی هناک، وعلی الجمله یجوز ترک الباقی من ثلثه بعد مقدار الاکل منه بل مطلقاً إذا لم یتمکن من الاکل منه، کما یجوز ترک الثلثین الآخرین إذا لم یتمکن من الاعطاء والتصدق بها، وإن کان الاحوط إیصال حصه الفقیر بنحو التوکیل المتعارف، لأن الغرض إیصال المال إلی الفقیر بخلاف القانع أو المعتر فإن الغرض منها وصول نفس الحصه من الهدی إلیهما ومع عدمهما هناک کما هو الفرض لا یکون تکلیف، نعم لو کان مع التکلیف او بدونه ایضاً اعتبار وضع یضمن مع المسأله السادسه عشره: لا یعتبر الإفراز فی ثلث الصدقه ولا فی ثلث الهدیه، فلو تصدق بثلثه المشاع وأهدی ثلثه المشاع وأکل منه شیئاً أجزأه ذلک.

الشَرح:

الاتلاف، ولکن الثانی لا وجه له، والاول لم یثبت وإن کان رعایته احوط.

الامر الرابع: هل یعتبر فی الفقیر الذی یتصدق علیه بثلث الهدی الایمان، فقد یقال إن مقتضی الاطلاق فیما ورد فی الآیه والروایات عدم الاعتبار ویساعده ملاحظه الحال فی عصر الائمه علیهم السلام، بل فی زماننا هذا ایضاً، ویختلف الامر فی الزکاه وسائر الصدقات عن التصدق بالهدی، بل ورد فی زکاه الفطره اعطائها لغیر الناصبی إذا لم تجد المؤمن، کما فی موثقه الفضیل(۱) وصحیحه علی بن یقطین انه سأل أبا الحسن الاول علیه السلام عن زکاه الفطره: هل یصلح أن تعطی الجیران والظؤوره ممن لا یعرف ولا ینصب؟ قال: «لا بأس بذلک إذا کان محتاجاً»(۲)، والتقیید بالحاجه ظاهره انه من سهم الفقراء.

الأمر الخامس: یجوز إخراج اللحوم من منی ولو قبل ثلاثه ایام أی انقضاء ایام النحر، فإنه وإن ورد فی الروایات النهی عن إخراج اللحم، من منی بل حبسه فیها بعد ثلاثه ایام إلاّ أن هذا الحکم مقید بصوره الحاجه إلی اللحوم فیه لمراعاه حال الفقراء، وإذا عدمت کما فی مثل زماننا فلا یحرم شی منهما، کما تشهد صحیحه محمد بن مسلم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن إخراج لحوم الأضاحی من منی، قال: کنا نقول: «لا یخرج منها بشیء لحاجه الناس إلیه، فأما الیوم فقد کثر الناس فلا بأس بإخراجه»(۳)، وفیها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹: ۳۶۰، الباب ۱۵ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹: ۳۶۱، الباب ۱۵ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۷۲، الباب ۴۲ من أبواب الذبح، الحدیث ۵.

ایضاً دلاله علی إعطاء الفقیر غیر المؤمن وفی حسنته عن أبی جعفر علیه السلام قال: «كان المسأله السابعه عشره: یجوز لقابض الصدقه أو الهدیه أن یتصرف فیما قبضه کیفما شاء[۱]، فلا بأس بتملیکه غیر المؤمن أو غیر المسلم.

المسأله الثامنه عشره: إذا ذبح الهدی فسُرِق أو أخذه متغلّب علیه قهراً قبل التصدق والإهداء فلا ضمان علی صاحب الهدی، نعم لو أتلفه هو باختیاره ولو بإعطائه لغیر أهله ضمن الثلثین علی الأحوط.

الشَرح:

النبی صلی الله علیه و آله نهی أن تحبس لحوم الأضاحی فوق ثلاثه أیام من أجل الحاجه فأمّا الیوم فلا بأس به»(۱).

[۱] وذلک فإنه بعد القبض یعتبر المأخوذ ملکه وللمالک ان یتصرف فی ملکه کیفما شاء، والقبض فی الاهداء والصدقه شرط فی صیروره المقبوض ملکاً لقابضه، سواء قلنا بأنه قبل قبضه ملک لصاحب الهدی وإن وجب علیه صرفه لأکله والاعطاء والتصدق علی الفقیر کالمال المنذور التصدق به، أم قلنا بانه نظیر مال الزکاه فی النصاب. وعلی کلا التقدیرین فإن تلف الهدی قبل التصرف فیه علی ما تقدم، کما إذا سُرِقَ أو اخذه متغلب فلا ضمان علی صاحب الهدی حتی بالإضافه إلی الثلثین، ولو اتلفه هو باختیاره ولو باعطائه لغیر اهله فإن قلنا إنه کالمنذور بالتصدق فلا ضمان وإن ترک الواجب واستحق الاثم، وعلی الثانی، یضمن الثلثین ایضاً، ولکن لایستفاد من الآیه المبارکه الثانی بل استفادته منه من الروایات ایضاً مشکل، حیث إن امر الهدی فی التثلیث علی حد سواء بین الهدی الواجب والمستحب علی ما تقدم عند التکلم فی الدلیل الدال علی التثلیث، ولذا ذکرنا ان الضمان احوط وإن امکن المناقشه فی تصویر الضمان بالإضافه إلی الثلث الذی یهدی واللّه العالم.

۳ ــ الحلق والتقصیر

وهو الواجب السادس من واجبات الحج: ویعتبر فیه قصد القربه وإیقاعه فی النهار علی الأحوط من دون فرق بین العالم والجاهل، والأحوط تأخیره عن الذبح والرمی، ولکن لو قدّمه علیهما أو علی الذبح نسیاناً أو جهلاً منه بالحکم أجزأه، ولم یحتج إلی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۶۹، الباب ۴۱ من أبواب الذبح، الحدیث ۴.

الإعاده[۱].

الشَرح:

الحلق والتقصير

[۱] قـد تقـدم ان افعال منى فى نهار يوم العيد الرمى ــ يعنى رمى جمره العقبه ــ والذبح أو النحر والحلق أو التقصـير وكل ذلك من افعال الحج الذى يعد جزءً من الحج المعتبر فيه قصد القربه، ويسـتفاد وجوب الحلق أو التقصـير من الآيه المباركه والروايات، اما الآيه المباركه «ولا تحلقوا رؤوسـكم حتى يبلغ الهدى محله» ففى دلالتها مناقشه واضحه فإنها كما سيأتى وارده فى بيان حكم المحصور، ولاـ دلاـله لهـا على حكم افعـال منى اصـلًا. نعم، يسـتفاد وجوبه من الروايات على ما يأتى التعرض لها، وعلى الجمله وجوب الحلق أو التقصـير مما لا ينبغى التأمل فى وجوبه، والمحكى عن الشـيخ قـدس سـره فى التبيان أو النهايه على ما قيل شاذ، والكلام فى جهات الاولى: وجوب تأخيره عن الذبح والنحر بأن يقع الذبح أو النحر قبل الحلق أو التقصـير، ويسـتفاد من صحيحه سعيد الاعرج مضافاً إلى اصل وجوب احدهما انه سأل أبا عبداللّه عليه السـلام قال: قلت لابى عبداللّه عليه السلام : معنا نساء قال: «افض بهن بليـل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتى الجمره، العظمى فيرمين الجمره فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن ثم يمضين إلى مكه الحديث»(۱)، فإن ظاهر ....

الشَرح:

الشرطيه فى جهه مفهومها انهن إذا كن مكلفات بالذبح لا يقصرن، فاللازم وقوع الذبح أو النحر قبل التقصير.

ويدل على ذلك ايضاً روايه عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: إذا ذبحت اضـحيتك فاحلق رأسك(۲)، ومقتضاهما ترتب الحلق أو التقصير على الذبح أو النحر كما تقدم مما يدل على ترتب الذبح أو النحر على رمى جمره العقبه.

ويـدل على كلاـ الاـمرين مضافاً إلى اصل وجوب الحلق أو التقصـير مثل صـحيحه جميل قال: سألت أبا عبـداللّه عليه السـلام عن الرجل يزور البيت قبل إنّ يحلق، قال: «لا ينبغى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۵۳، الباب ۱ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۱۱، الباب ۱ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۱.

إلّا ان يكون ناسياً، ثم قال: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله اتاه اُناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول اللّه إنى حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم: حلقت قبل ان ارمى فلم يتركوا شيئاً كان ينبغى ان يؤخّروه إلا قدّموه، فقال: لاحرج»(۱)، وما يقال من ظهور لا ـ ينبغى فى الكراهه على تقديره لا ـ يعم المقام بقرينه استثناء الناسى المراد منه الا ـ عم من الجاهل، فإن ظاهره عدم الحرج فى صوره الجهل أو النسيان.

وعلى الجمله لو لم يكن الترتيب أمراً معتبراً بل كان أمراً راجحاً لما كان للسؤال عن تقديم المتأخّر مورد، وبهذا يظهر الحال فى صحيحه عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحى، قال: «لا بأس وليس عليه شىء ولا يعودنّ»(۲)، فإنّ غايه مدلولها الحكم بالصحه فى مورد التقديم جهلاً.

....

الشَرح:

وعلى الجمله لو كان السؤال هكذا سألته عن الرجل هل يحلق رأسه قبل ان يضحى، قال: لا بأس وليس عليه شىء، يكون مدلول الجواب عدم لزوم رعايه الترتيب، وأمـّا السؤال المفروض من الصحيحه ظاهره الجهل بالحكم خصوصاً بعد ذكره عليه السلام ولا يعودن.

الثانيه: هل يتعين الحلق أو التقصير فى خصوص نهار العيد كالرمى والذبح أو يجوز تأخيره إلى الليل، قد ذكرنا سابقاً انه يستفاد وقوع الذبح والحلق أو التقصير فى نهار يوم النحر من صحيحه محمد بن حمران قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له؟ قال: «كل شىء إلاّ ـ النساء» وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قال: «كل شىء إلاّ ـ النساء والطيب».(۳)

ووجه الاستفاده ان مجرد تحقق يوم النحر لا ـ يوجب الحليه وإنما تتحقق الحليه بعد افعال اليوم، ولو كان الإمام عليه السلام فى مقام بيان ما يجوز فى ذلك اليوم لا دخل الطواف ايضاً فى الجواب وقال كل شىء إلاّ النساء إذا طاف طواف الحج، وذكره عليه السلام فى الجواب كل شىء إلا الطيب والنساء، ظاهره انه عليه السلام قد فرض الافعال التى يجب الاتيان

ص :۲۴۳

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۵۶، الباب ۳۹ من أبواب الذبح، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۵۸، الباب ۳۹ من أبواب الذبح، الحديث ۱۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۳۶، الباب ۱۴ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۱.

بها فى ذلك اليوم، ويدل عليه ايضاً ما ورد فى الترخيص للنساء فى رمى العقبه ليله النحر والتقصير ليلاً إذا لم يكن لهن ذبح، فيعلم ان التقصير كالذبح من افعال يوم النحر وقد رخص للنساء التقصير ليلاً إذا لم يجب عليهن ذبح، وأما مع وجوب الذبح فاللازم ان يكون تقصيرهن بعد اليوم، فما عن أبى الصباح من جواز تأخيره إلى آخر ايام التشريق، ولكن لايزور البيت قبله فمبنى على جواز تأخير الذبح عن يوم النحر المسأله الأُولى: لا يجوز الحلق للنساء [۱] بل يتعين عليهن التقصير.

الشَرح:

اختياراً، وقد تقدم انه لايمكن المساعده على ذلك وانه لايجوز التأخير إلا مع العذر، ومعه ايضاً يقصر أو يحلق يوم النحر ويؤخر الذبح إلى ايامه بل إلى آخر ذى الحجه مع استمراره إلى آخره. نعم، روى الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن على قال: «لايحلق رأسه ولا يزور حتى يضحّى، فيحلق رأسه ويزور متى شاء»(۱)، فقيل ظاهرها جواز تأخير الحلق متى شاء كالطواف، وفيه ان الروايه مضمره وعليّ مردّد فيحتمل كونه على بن أبى حمزه البطائنى، ومن حيث الدلاله قاصره، لأن قوله متى يزور قيد للطواف لا الحلق وقيد عليه السلام بعد على اشتباه من بعض النساخ، وعلى الجمله مفاده ايضاً ترتب الحلق على الذبح، ولكنه ورد فى بعض الروايات يكفى فى الحلق شراء الهدى وجعله فى رحله وإن لم يذبح، وفى سند جمله منها على بن أبى حمزه فى غير روايه واحده رواها الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا اشتريت اضحيتك وقمطتها فى جانب رحلك فقد بلغ الهدى محله وإن احببت ان تحلق فاحلق»(۲).

مسائل الحلق والتقصير

[۱] يجب على النساء التقصير ولا يجزى الحلق بلا خلاف نصاً وفتوى، قال أبو عبداللّه عليه السلام فى صحيحه الحلبى: «ليس على النساء حلق وعليهن التقصير»(۳)، وظاهرها عدم مشروعيه الحلق فى احلالهن وتعين ذلك بالتقصير، ويدل ايضاً مثل المسأله الثانيه: يتخير الرجل بين الحلق والتقصير [۱]، والحلق أفضل، ومن لبّد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۵۸، الباب ۳۹ من أبواب الذبح، الحديث ۹، التهذيب ۵: ۲۳۶ / ۷۹۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۵۷، الباب ۳۹ من أبواب الذبح، الحديث ۷، التهذيب ۵: ۲۳۵ / ۷۹۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۹۷، الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۳.

شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل، أو عقص شعر راسه وعقده بعد جمعه ولفّه فالأحوط له اختيار الحلق، بل وجوبه هو الأظهر، ومن كان صروره فالأحوط له أيضاً اختيار الحلق وإن كان تخييره بين الحلق والتقصير لا يخلو من قوه.

الشَرح:

صحيحه سعيد الاعرج قال: قلت لابى عبداللّه عليه السلام : معنا نساء قال: «افض بهن بليل، ولاتفض حتى تقف بهن بجمع، ثم افض بهن حتى تأتى الجمره العظمى وليرمين الجمره، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين إلى مكه»(۱).

[۱] يجب على الحاج الحلق أو التقصير تخييراً مطلقاً ولو كان صروره لم يحج من قبل على الاظهر، نعم الافضل بل الاحوط للصروره الحلق خلافاً لما هو المنسوب إلى المعظم من وجوب الحلق تعييناً على الصروره. نعم، إذا عقص الحاج شعره او لبده أى جعل صمغاً أو عسلاً لشعر رأسه لئلا يتسخ أو يتقمل تعيّن عليه الحلق وإن لم يكن صروره، ويدل على ذلك صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «ينبغى للصروره ان يحلق وإن كان قد حج فإن شاء قصر وإن شاء حلق، فإذا لبّد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق وليس له التقصير»(۲)، فإن التعبير فى الصروره ينبغى وان لم يناف وجوب الفعل كما عبر بذلك فى الترتيب المعتبر فى افعال منى على ما تقدم، إلا ان مقابله الصروره مع الملبد والمعقوص شعره، والتعبير فيه بأن عليه الحلق وليس له التقصير قرينه على إراده الافضل من ينبغى، وإلاّ كان المناسب عطف الصروره عليهما. ويدل ايضاً على كفايه التقصير وإن كان الحاج صروره صحيحه اُخرى لمعاويه بن ....

الشَرح:

عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا احرمت فعقصت شعر رأسك او لبّدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير، وإن انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق فى الحج، وليس فى المتعه إلاّ التقصير»(۳)، فإن ظاهرها تعين الحلق فى مورد عقاص

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۵۳، الباب ۱ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۲۱، الباب ۷ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۲۴، الباب ۷ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۸.

الشعر وتلبيده وتعين التقصير فى الاحلال من عمره التمتع والتخيير فى غيره من موارد الاحلال من إحرام العمره المفرده والحج من الصروره او من غيره.

نعم فى بعض الروايات دلاله على تعين الحلق على الصروره كروايه عمار الساباطى التى رواها الشيخ بإسناده إلى عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عنه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل برأسه قروح لايقدر على الحلق قال: «إن كان قد حج قبلها فليجز شعره وإن كان لم يحج فلابدّ من الحلق»(۱)، ولكن باعتبار ضعف السند لضعف سند الشيخ إلى عمرو بن سعيد ومعارضتها بصحيحه معاويه بن عمار الاولى وعدم إمكان الالتزام بمدلولها ــ فانه عدم التمكن من الحلق كيف يتعين الحلق ــ لايمكن الاستناد إليها.

لا يقال: لا يناسب حمل (ينبغى) على الاستحباب فى صحيحه معاويه بن عمار لأن الحلق افضل من التقصير وإن لم يكن الحاج صروره، فإنه يقال للاستحباب مراتب، وكذا الحال فى سائر ما ورد وظاهره تعين الحلق على الصروره من روايه أبى بصير وبكر بن خالد وسليمان بن مهران وأبى سعيد فإن هذه الروايات مع ضعف السند فيها لاتصلح لرفع اليد عن ظهور ما تقدم، ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور لايمكن المساعده عليها لأن الشهره على تقديرها فى مثل مسائل الحج التى يراعى المسأله الثالثه: من أراد الحلق وعلم أنّ الحلّاق يجرح رأسه بأزيد من المقدار المتعارف فعليه أن يقصّر [۱] أوّلاً ثم يحلق.

المسأله الرابعه: الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبداً أو معقوصاً [۲]، وإلاّ جمع بين التقصير والحلق، ويقدم التقصير على الحلق على الأحوط.

الشَرح:

فيها الاحتياط لاتكون جابره.

وقد يستدل على جواز التقصير على الصروره بقوله سبحانه «لقد صدق اللّه رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء اللّه آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين» الآيه بتقريب ان من كان مع رسول اللّه صلى الله عليه و آله كانوا صروره، ودخول المسجد الحرام محلقين أو مقصرين لايكون فى العمره لأن التقصير فى عمره التمتع يكون آخر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۲۲، الباب ۷ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۴، التهذيب ۵: ۴۸۵ / ۱۷۳۰.

اعمالها، وكذا فى العمره المفرده يكون الحلق أو التقصير بعد اعمالها، وإنما يكون دخول المسجد الحرام حال التقصير والحلق بعد اعمال منى، وفيه: ان مافى الآيه اخبار بدخول المسجد الحرام آمناً واتمام الاعمال حيث ان آخرها يكون بالتقصير أو الحلق كما فى العمره المفرده بأن لايتكرر ماحدث فى صلح الحديبيه.

[۱] لو علم بخروج الدم عند الحلق قيل لايجوز له الحلق، بل لابد من ان يختار التقصير لأن الواجب التخييرى إنما يقتضى التخيير فيما إذا لم يكن فى الإتيان بأى من العدلين محذور، وإلاّ فإن كان فى ارتكاب احدهما بعينه محذور فعليه الامتثال باختيار العدل الآخر كما هو مقتضى الاطلاق فى دليل ذلك المحذور، والمفروض ان فى ارتكاب الحلق محذور لاستلزامه خروج الدم ولا يكون اخراجه للمحرم ما يحصل به الاحلال، ولكن يمكن ان يقال إنّ الحلق لاينفك عاده عن خروج الدم ولو كان قليلاً، فتخيير المكلف فى الخطابات بينه وبين التقصير بل الترغيب إلى الحلق مقتضاه عدم حرمه هذا الاخراج كما هو الحال فيما إذا تعين الحلق واستلزم خروجه.

[۲] الخنثى المشكل يجب عليه التقصير فيما إذا لم تكن ملبداً أو معقوصاً، لأن المسأله الخامسه: إذا حلق المحرم أو قصّر حلَّ له جميع ما حرّم عليه الإحرام [۱] ما عدا النساء والطيب بل الصيد أيضاً على الأحوط.

الشَرح:

التقصير يخرجه عن إحرامها لأنه إن كانت امرأه فهو وظيفتها، وإن كانت رجلاً فالرجل مخير بين التقصير والحلق، بخلاف ما إذا حلقت فإن مقتضى الاستصحاب بقائها على احرامها بعده، وإن ازاله شعرها يكون مع كونها محرمه ولو كانت ملبده أو معقوصه يجب عليها الجمع بين الحلق والتقصير، والاحوط ان يقدم التقصير لأن امر التقصير والحلق مردد بين الوجوب والحرمه من دون اصل موضوعى فى احدهما بعينه، بحيث يختص به، وكذا الاصل الحكمى وبعد ارتكاب احدهما يجوز ارتكاب الآخر اما لكونه محل لها أو انه يقع بعد خروجه عن إحرامها، تأتى بالآخر منهما وما ذكرنا من ان الاحوط عليها التقصير أولاً ثم الحلق فهو لرعايه المنسوب إلى المشهور من عدم وجوب الحلق على الملبد والمعقوص شعره بل يكفيه التقصير.

[۱] إذا حلق المحرم او قصّر حلّ له جميع ما كان يحرم عليه بالاحرام ماعدا النساء والطيب، بل الصيد كما عليه المعظم من اصحابنا بل لم يعرف الخلاف فيه منهم

على ما قيل، ويشهد بذلك صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كل شىء أحرم منه إلا النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروه فقد أحلّ من كل شىء أحرم منه إلاّ النساء، وإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كل شىء أحرم منه إلا الصيد»(۱)، وصحيحه العلا قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : إنى حلقت رأسى وذبحت وانى متمتع وأطلى رأسى بالحناء؟ قال: «نعم من غير ان تمسَّ شيئاً من الطيب»، قلت: والبس القميص واتقّنع؟ قال: «نعم»، قلت: قبل ....

الشَرح:

ان اطوف بالبيت قال: «نعم»(۲) وتدل صحيحه محمد بن حمران على ان حرمه الطيب تختص بالحاج المتمتع قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحلّ له؟ قال: «كل شىء إلاّ النساء» وعن المتمتع ما يحلّ له يوم النحر؟ قال: «كل شىء إلاّ النساء والطيب».(۳)

ويؤيد التفصيل بين المتمتع وغيره فحوى خبر منصور بن حازم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا كنت متمتعاً فلا تقربن شيئاً فيه صفره حتى تطوف بالبيت»(۴)، ومارواه ابن ادريس فى آخر السرائر نقلاً من نوادر احمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى عن جميل قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : المتمتع ما يحلّ له إذا حلق رأسه؟ قال: «كل شىء إلاّ النساء والطيب» قلت: فالمفرد قال: «كل شىء إلاّ النساء»(۵). وعلى الجمله مقتضى صحيحه معاويه بن عمار الظاهر فى الحاج المتمتع بقرينه فرض ذبح الهدى والحلق، وكذلك صحيحه محمد بن حمران مؤيداً بما ذكر انه يتحلل بعد الحلق والذبح من كل شىء كان محرماً عليه بالاحرام إلاـ الطيب والنساء، كما يدل على ذلك ايضاً صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل نسى ان يزور البيت حتى اصبح فقال: «ربما اخّرته حتى تذهب ايام التشريق، ولكن لاتقربوا النساء

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۳۲، الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۳۳، الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۳۶، الباب ۱۴ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۴۵، الباب ۱۸ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۱۲.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۳۸، الباب ۱۴ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۴.

والطيب»(۱)، وهذه الصحيحه ايضاً منصرفه إلى حج التمتع لفرض عدم الطواف ومع ....

الشَرح:

الاغماض عن ذلك فيرفع اليد عن الاطلاق بقرينه التفصيل فى صحيحه محمد بن حمران.

والمحكى عن الصدوق ووالده التحلّل من كل شىء إلاّ الطيب والنساء بالرمى وهذا وارد فى الفقه الرضوى. نعم، فى موثقه الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام انه كان يقول: «إذا رميت جمره العقبه حلّ لك كل شىء إلاّ النساء»(۲)، وموثقه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام : جعلت فداك رجل أكل فالوذج فيه زعفران بعد ما رمى الجمره ولم يحلق، قال: «لا بأس»(۳) ولكن شىء من الروايتين لا يوافق ما عليه الصدوق ووالده من بقاء حرمه الطيب والنساء بعد الرمى، والصحيح أن الموثقه إطلاقها يقيد بما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه من أنه إذا ذبح وحلق يعنى إذا رميت وذبحت وحلقت، وفى موثقه يونس السؤال عن الارتكاب قبل الحلق وظاهرهُ فرض جهله بحرمته قبل الأكل ولا أقل من حمله عليه جمعاً بينها وبين ما تقدم.

نعم ينافى ما تقدم، ما ورد فى صحيحه سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المتمتع، قلت: إذا حلق رأسه قبل ان يزور البيت يطليه بالحناء، قال: «نعم الحناء والثياب والطيب وكل شىء إلاّ النساء»(۴)، وصحيحه أبى أيوب الخراز قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بسُكّ (مسك) وزار البيت وعليه قميص ....

الشَرح:

وكان متمتعاً»(۵) والمناقشه فى سند الثانيه بأن فيه يونس مولى على لا مجال لها، فإنه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۳۳، الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۳۵، الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۱۱..

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۳۵، الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۱۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۳۴، الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۷.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۳۵، الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۱۰.

یونس بن عبدالرحمن یعبر عنه بمولی علی بن یقطین، کما أنّ المناقشه فی دلالتها بأن الإمام علیه السلام کان متمتعاً من الاخبار بالموضوع کذلک، فإن الاخبار بالموضوع کالاخبار بالحکم فی الاعتبار، ولکن مع ذلک الروایتان معرض عنهما عند اصحابنا معارضتان بالاخبار المتقدمه الداله علی ان المتمتع لا یمسّ الطیب حتی یطوف ویسعی، ولیس بین الطائفتین جمع عرفی فإن قولهم علیهم السلام یحلّ للمتمتع یوم النحر أو إذا ذبح وحلق أو حلق کل شیء إلّا النساء والطیب.

وما ورد فی الروایتین من انه یحلّ المتمتع یوم النحر إذا ذبح أو حلق من کل شیء إلاّ النساء ویحلّ له الثیاب والطیب، من المتعارضتین، فإن امکن الحمل علی التقیه أو الحمل علی حج الافراد، کما فی صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: ولد لأبی الحسن مولود بمنی(۱). الحدیث، فهو وإلّا تطرح کصحیحه أبی ایوب الخراز لاحتمال اشتباه الراوی فی قوله وکان متمتعاً.

نعم لو اغمض عما ذکرنا وتساقطت الطائفتان بالتعارض وعدم المرجح فی البین کان مقتضی اصاله البراءه عدم حرمه الطیب بعد افعال منی لما ذکر فی محله من انه لا یجری الاستصحاب لا فی ناحیه الاحرام، ولا فی ناحیه حرمه الطیب لأن الشبهه حکمیه.

بقی من المقام أمر وهو أنه قد ورد فی صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه انه إذا طاف وسعی یحلّ له کل شیء إلّا النساء وإذا طاف طواف النساء فقد احلّ من کل شیء ....

الشَرح:

احرم منه إلّا الصید، فیقال: ان ظاهرها بقاء حرمه الصید الذی کان بالاحرام لا بالدخول فی الحرم فلا یجوز له أکل الصید الذی صاده الغیر فی غیر الحرم، أو صاد هو فی غیر الحرم قبل احرامه ویجاب عن ذلک بأن حرمه الصید بعد طواف النساء هی حرمه صید الحرم، والاستثناء منقطع، وذلک فإنه قد ورد فی سائر الروایات انه إذا حلق فقد احل من کل شیء حرم منه إلّا الطیب والنساء، ومقتضاها حلیه الصید الاحرامی من حین تحقق الحلق غایه الأمر بما أنه فی الحرم یبقی علیه حرمه الصید فی الحرم کسائر الناس

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۳۷، الباب ۱۴ من أبواب الحلق والتقصیر، الحدیث ۳.

فی الحرم الذین یعیشون فیه کأهل مکه.

ولا یخفی ما فی الجواب فإن حمل الاستثناء فی صحیحه معاویه بن عمار علی المنقطع خلاف الظاهر خصوصاً بملاحظه معتبرته الاُخری قال: قلت لابی عبداللّه علیه السلام : من نفر فی النفر الاوّل متی یحلّ له الصید؟ قال: «إذا زالت الشمس من الیوم الثالث»(۱) فإن التحدید بزوال الیوم الثالث راجع إلی حرمه الصید الاحرامی لا حرمه الصید فی الحرم فان حرمه صیده تبقی ما دام کونه فی الحرم بعد زوال الیوم الثالث وقبله، وفی صحیحته الاُخری عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سمعته یقول فی قول اللّه عزّ وجلّ «فمن تعجّل فی یومین فلا إثم علیه ومن تأخر فلا إثم علیه لمن اتقی» قال: «یتقی الصید حتی ینفر اهل منی إلی النفر الاخیر»(۲) نعم فی صحیحته الثالثه عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «ینبغی لمن تعجل فی یومین ان یمسک عن الصید حتی ینقضی الیوم الثالث»(۳) وظاهرها علی ما هو المعروف الاستحباب من جهه التعبیر بـ«ینبغی»، المسأله السادسه: إذا لم یقصّر ولم یحلق نسیاناً أو جهلاً منه بالحکم إلی أن خرج من منی[۱] رجع وقصر أو حلق فیها، فان تعذّر الرجوع أو تعسّر علیه، قصّر أو حلق فی مکانه وبعث بشعر رأسه إلی منی إن أمکنه ذلک.

المسأله السابعه: إذا لم یقصّر ولم یحلق نسیاناً أو جهلاً فذکره، أو علم به بعد الفراغ الشَرح:

وتحدید الامساک إلی انقضاء الیوم الثالث، ولکن لا ینافی تحدید بقاء حرمه الصید الاحرامی إلی زوال الیوم الثالث واستحباب الاتقاء إلی انقضائه، وقد ورد فی صحیحه حمّاد عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا اصاب المحرم الصید فلیس له ان ینفر فی النفر الاول، ومن نفر فی النفر الاوّل فلیس له ان یصیب الصید حتی ینفر الناس وهو قول اللّه عزّ وجلّ «فمن تعجّل فی یومین فلا إثم علیه... لمن اتقی» فقال: اتقی الصید»(۴)، ولکن بما ان الاصحاب لم یذکروا بقاء حرمه الصید الاحرامی کذلک فالاحوط ما ورد فی هذه الروایات.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۸۰، الباب ۱۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۸۰، الباب ۱۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۸۰، الباب ۱۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۷۹، الباب ۱۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۳.

فی نسیان الحلق والتقصیر أو جهلاً بالحکم

[۱] إذا لم یحلق المحرم ولم یقصّر من منی جهلاً بالحکم أو نسیاناً إلی ان خرج رجع وحلق أو قصر فیها بلا خلاف معروف، وفی المدارک ان الحکم مقطوع به عند الاصحاب، ویدل علیه صحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل نسی ان یُقصّر من شعره أو یحلقه حتی ارتحل من منی؟ قال: «یرجع إلی منی حتی یلقی شعره بها حلقاً کان أو تقصیراً»(۱)، ولکن تعارضها صحیحه مسمع قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل نسی ان یحلق رأسه أو یقصر حتی نفر؟ قال: «یحلق فی الطریق أو أین من أعمال الحج[۱] وتدارکه، لم تجب علیه إعاده الطواف علی الأظهر، وإن کانت الإعاده أحوط بل الأحوط إعاده السعی أیضاً، ولا یترک الاحتیاط بإعاده الطواف مع الإمکان فیما إذا کان تذکّره أو علمه بالحکم قبل خروجه من مکه.

الشَرح:

کان»(۲).

لا یقال: مقتضی الجمع العرفی بینهما الاستحباب فی الرجوع إلی منی.

فإنه یقال: ظاهر صحیحه الحلبی الأمر بالرجوع والتقصیر فیها مع التمکن منه وعدم الحرج، لأن الحکم بالحلق والتقصیر من منی یجب معه، وصحیحه مسمع مطلقه من حیث امکان الرجوع وعدمه، فیرفع الید عن إطلاقها فی صوره الیسر والتمکن من الرجوع فتکون النتیجه تعین العوده به وجواز الحلق أو التقصیر اینما کان مع عدم التمکن والحرج. نعم، مع الحلق أو التقصیر فی غیرها لزم بعث الشعر إلی منی لظاهر صحیحه حفص بن البختری عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یحلق رأسه بمکه قال: «یردّ الشعر إلی منی»(۳) ونحوها.

[۱] یعتبر وقوع الحلق والتقصیر قبل طواف الحج وسعیه کما علیه المشهور من الاصحاب، خلافاً لجماعه حیث ذهبوا إلی استحباب تأخیر الطواف، وعلی الاول أیضاً إذا قدم الطواف والسعی جهلًا بالحکم أو نسیاناً یحکم بالاجزاء کما هو ظاهر نفی الحرج فی صحیحه جمیل بن دراج، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یزور البیت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۱۷، الباب ۵ من أبواب الحلق والتقصیر، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۱۸، الباب ۵ من أبواب الحلق والتقصیر، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۱۹، الباب ۶ من أبواب الحلق والتقصیر، الحدیث ۱.

قبل ان يحلق إلى ان قال: فلم يتركوا شيئاً كان ينبغى أن يؤخروه إلّا ان قدّموه، فقال: «لا حرج»(۱) ولكن فى مقابلها صحيحه على بن يقطين: قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن

طواف الحج وصلاته والسعى

الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحج: الطواف وصلاته والسعى، وكيفيتها وشرائطها هى نفس الكيفيه والشرائط[۱] التى ذكرناها فى طواف العمره وصلاتها وسعيها.

الشَرح:

امرأهٍ رمت وذبحت ولم تقصّر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل، ما حالها؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: «لا بأس به يقصر ويطوف بالحج ثم يطوف للزياره ثم قد أحلّ من كل شىء»(۲)، وربما يقال بأن مدلول الصحيحه هو لزوم الإعاده والحكم مطلقاً حتى فى صورتى الجهل والنسيان، حيث لا يمكن الالتزام بأن الصحيحه ناظره إلى صوره العمد وعلم المرأه بالحكم، وفيه ان مقتضى الجمع بين صحيحه جميل بن دراج وهذه الصحيحه الالتزام باستحباب اعاده الطواف والسعى بعد التقصير لان صحيحه جميل تدل على الاجزاء لا على نفى الاستحباب، ويبقى إطلاق صحيحه على بن يقطين بالإضافه إلى العالم العامد بحاله من لزوم الإعاده.

طواف الحج وصلاته والسعى

[۱] وذلك فإن كلاًّ من الطواف وصلاته والسعى حقيقه واحده فى نفسها وكيفيتها فى موارد وجوبها واعتبارها، وإن اختلفت موارد الاعتبار من حيث العدد وبعض الاحكام، مثلاً ـ يعتبر فى عمره التمتع طواف واحد وفى المفرده طوافان وفى حج التمتع ثلاثه، وفى صحيحه معاويه بن عمار الوارده فى بيان طواف الحج: «ثم تأتى الحجر الاسود فتستلمه وتقبّله، وإن لم تستطع فاستلمه بيدك وقبّل يدك، فإن لم تستطع فاستقبله وكبّر وقل كما قلت حين طفت البيت يوم قدمت مكه، ثم طف بالبيت سبعه المسأله الأُولى: يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير فى حج التمتع [۱] فلو قدّمه عالماً عامداً وجبت إعادته بعد الحلق أو التقصير ولزمته كفاره شاه.

الشَرح:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۵۵، الباب ۳۹ من أبواب الذبح، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۱۷، الباب ۴ من أبواب الحلق والتقصير.

اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكه، ثم صل عند مقام ابراهيم ركعتين تقرأ فيهما ـ إلى ان قال: ـ ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكه، ثم ائت بالمروه فاصعد عليها وطف بينهما سبعه اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروه، فإذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه إلّا النساء»(۱) الحديث، وقريب منها غيرها.

[۱] يجب تأخير الطواف عن الحلق والتقصير على المشهور، بل عن بعض دعوى عدم العلم بالخلاف ولو قدم الطواف عامداً عالماً لم يصحّ طوافه ويجب عليه إعاده الطواف بعد الحلق والتقصير ويكون عليه دم شاه، ويدل على لزوم الكفاره صحيحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام فی رجل زار البیت قبل ان یحلق، فقال: «إن كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فإن عليه دم شاه»(۲)، وأما لزوم الإعاده فقد تقدم أنه مدلول صحيحه علی بن يقطين(۳)، بل مقتضى الاشتراط المستفاد من صحيحه جميل بن دراج ومحمد بن حمران المتقدمتين فی افعال منی. نعم، ما ورد فی عدم جواز تقديم الطواف والسعی علی الوقوفين للمتمتع فظاهره عدم جواز تقديمهما على الوقوفين لا اعتبار وقوعهما بعد افعال منی كما لا يخفی.

ص: ۲۵۴

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۴۹، الباب ۴ من أبواب زياره البيت.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۱۵، الباب ۲ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۱ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۱۷، الباب ۴ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۱.

المسأله الثانيه: الأحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادی عشر[۱] وإن كان جواز تأخيره إلی ما بعد أيام التشريق، بل إلی آخر ذی الحجه لا يخلو من قوه.

الشَرح:

عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادی عشر

[۱] الافضل للمتمتع الإتيان بطواف الحج يوم النحر أو فی الليل بعد الفراغ من اعمال منی يوم النحر، ثم الاتيان فی اليوم الاول من ايام التشريق ثم إلی آخر ايام التشريق كما هو المنسوب إلی الاكثر، وتشهد بذلك صحيحه معاويه بن عمار عن أبی عبداللّه عليه السلام فی زياره البيت يوم النحر، قال: «زره، فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد، ولا تؤخّر أن تزور من يومك، فإنه يكره للمتمتع أن يؤخر، وموسّع للمفرد أن يؤخّره».(۱)

وصحيحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السلام قال: سألته عن المتمتع متی يزور البيت قال: «يوم النحر»(۲)، وصحيحه منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنی حتی يزور البيت»(۳) وصحيحه عمران الحلبی عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «ينبغی للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم»(۴) ولكن فی مقابلها موثقه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن زياره البيت تؤخر إلی اليوم الثالث؟ قال: «تعجيلها أحبّ إلیّ وليس به بأس إن أخّرها»(۵)، وصحيحه عبيداللّه بن علی الحلبی عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن ....

الشَرح:

رجل نسی ان يزور البيت حتی اصبح، قال: «لا بأس، أنا ربما أخّرته حتی تذهب ايام التشريق، ولكن لا تقرب النساء والطيب»(۶)، ونحوها صحيحه هشام بن سالم عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «لا بأس إن أخّرت زياره البيت إلی ان تذهب ايام التشريق إلّا انك

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۴۳، الباب ۱ من أبواب زياره البيت، الحديث ۱، الكافی ۴: ۵۱۱ / ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۴۴، الباب ۱ من أبواب زياره البيت، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۴۵، الباب ۱ من أبواب زياره البيت، الحديث ۶.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۴۵، الباب ۱ من أبواب زياره البيت، الحديث ۷.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۴۶، الباب ۱ من أبواب زياره البيت، الحديث ۱۰.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۴۳، الباب ۱ من أبواب زياره البيت، الحديث ۲.

لاـ تقرب النساء والطيب»(۱)، ولو لم یکن ظاهر قبل الأخیره نفی البأس عن الاتیان بالطواف بعد انقضاء ایام التشریق بأن کان المراد الاتیان بها قبل انقضائها، فلا ینبغی التأمل فی ظهور صحیحه هشام فی جواز تأخیره إلی ما بعد انقضائها.

والامر یدور بین حمل النهی عن التأخیر من الغد من یوم النحر علی استحباب، التعجیل نظیر حمل النهی عن التأخیر من یوم النحر ولیله المبیت فی صحیحه عمران بقرنیه دلاله صحیحه معاویه بن عمار علی جواز التأخیر إلی الغد، وبین حمل ما دل علی جواز التأخیر إلی آخر ایام التشریق، أو ما بعدها علی غیر حج التمتع، والالتزام بعدم جواز التأخیر للمتمتع إلی الیوم الثانی من ایام التشریق، کما هو ظاهر السید المرتضی فی جمل العلم والعمل وبما ان هذا الجمع یشبه مثل حمل المطلق علی الفرد النادر، لأن الغالب علی الحاج هو المتمتع مضافاً إلی ما ورد فی ذیل بعضها من النهی عن قرب النساء والطیب، الظاهر ان المفروض حج التمتع لحلیه الطیب لغیر المتمتع حتی فی صوره عدم الاتیان بالطواف والسعی قبل الوقوفین، کما هو ظاهر صحیحه محمد بن حمران المتقدمه وغیرها، فالمتعین حمل النهی عن التأخیر علی استحباب التعجیل بل تأخیره إلی آخر ذی الحجه مقتضی ما ورد فی کون ذی الحجه زمان الحج کما فی صحیحه رفاعه بن موسی الوارده فی صوم ثلاثه ایام فی المسأله الثالثه: لا یجوز فی حج التمتع تقدیم طواف الحج وصلاته والسعی علی الوقوفین [1]، ویستثنی من ذلک الشیخ الکبیر والمرأه التی تخاف الحیض والمریض فیجوز لهما تقدیم الطواف وصلاته علی الوقوفین، والأحوط استحباباً تقدیم السعی أیضاً ومع تقدیمه فالأحوط لزوماً إعادته فی وقته، والأولی إعاده الطواف والصلاه أیضاً مع التمکن فی أیام التشریق أو بعدها إلی آخر ذی الحجه.

الشَرح:

الحج(۲)، هذا فی طواف حج التمتع، وأما فی غیر حج التمتع فیجوز تأخیر طوافه فی طول ذی الحجه بلا خلاف، کما قیل، ویدلّ علی ذلک ما ورد فی ذیل صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه فإنه یکره للمتمتع ان یؤخر وموسع للمفرد ان یؤخّر وصحیحته الاُخری عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن المتمتع متی یزور البیت قال:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۴۴، الباب ۱ من أبواب زیاره البیت، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۷۸، الباب ۴۶ من أبواب الذبح، الحدیث ۱.

«يوم النحر او من الغد، ولا يؤخّر، والمفرد والقارن ليس بسواء موسّع عليهما»(۱)، فان تجويز التأخير من غير تحديد مقتضاه جواز الاتيان به طول ذى الحجه.

لزوم تأخير المتمتع طواف الحج وصلاته وسعيه على الوقوفين

[۱] لا ـ يجوز للمتمتع تقديم طواف حجّه وسعيه على الوقوفين إلّا الشيخ الكبير والنساء اللاتى يخفن أن يحضن مع التأخير على المشهور بين اصحابنا، ويقتضيه الجمع بين الروايات فإن بعض الروايات تدل بإطلاقها على جواز التقديم حتى مع الاختيار كصحيحه حفص بن البخترى عن أبى الحسن عليه السلام فى تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى فقال: «هما سواء أخّر ذلك أو قدّمه ــ يعنى للمتمتع ــ »(۲) وموثقه زراره وصحيحه جميل عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه سألاهما عن المتمتع يقدّم طوافه وسعيه فى ....

الشَرح:

الحج فقالا: «هما سيّان قدّمت أو أخّرت»(۳)، إلّا انه لابد من رفع اليد عن إطلاقها بحملها على صوره الاضطرار وخوف الحيض بقرينه روايات اُخرى، كموثقه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأه تخاف الحيض يعجّل طواف الحج قبل ان يأتى منى، قال: «نعم من كان هكذا يعجّل» وقال: سألته عن الرجل يحرم بالحج من مكه ثم يرى البيت خالياً فيطوف به قبل ان يخرج عليه شىء قال: «لا»(۴). فإن مقتضى قوله عليه السلام «نعم من كان هكذا يعجّل الخ»، عدم جواز التقديم لغير من ذكر وما فى ذيل الصحيحه من عدم المنع من طواف البيت قبل الخروج إلى الوقوف ظاهره المندوب خصوصاً بملاحظه اقتصار السائل بذكر الطواف دون السعى.

وصحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا ـ بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأه التى تخاف الحيض قبل ان تخرج إلى منى»(۵)، فإن تعليق جواز التقديم بما ذكر يشير إلى اختصاص الجواز بالمذكورين، ومعتبره اسماعيل بن عبد الخالق

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۴۵، الباب ۱ من أبواب زياره البيت، الحديث ۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۱۶، الباب ۶۴ من أبواب الطواف، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۱۶، الباب ۶۴ من أبواب الطواف، الحديث ۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۱، الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۷.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۱، الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۴.

قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لا بأس ان يعجّل الشيخ الكبير والمريض والمرأه والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج إلى منى»(۱)، وصحيحه الحسن بن على عن أبيه ــ يعنى على بن يقطين ــ قال: سمعت أبا الحسن الاوّل عليه السلام يقول: «لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى، وكذلك من خاف امراً لايتهيأ له الانصراف إلى مكه ان يطوف ويودع البيت ثم يمرّ كما هو من منى ....

الشَرح:

إذا كان خائفاً»(۲)، وصحيحه صفوان الازرق يعنى صفوان بن يحيى عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن امرأه تمتعت بالعمره إلى الحج ففرغت من طواف العمره وخافت الطمث قبل يوم النحر أيصلح لها ان تعجّل طوافها طواف الحج قبل ان تأتى منى، قال: «إذا خافت ان تضطرّ إلى ذلك فعلت»(۳)، إلى غير ذلك.

وعلى الجمله ما تقدم يدلّ على ان تقديم المتمتع طوافه على الوقوفين وتأخيرهما على حد سواء يرفع اليد عن إطلاقها، بأن تقديمه سواء إذا كان له ضروره فى التقديم كخوف الحيض وطرو عدم التمكن من الطواف من الزحام لمرضه وضعفه، فيكون المفاد ان التقديم ممن رخص له مساوٍ مع تأخير سائر الناس فى الاجزاء، ولكن حمل السيان على ماذكر خلاف الظاهر، بل مفاد تلك الاخبار ان تقديم شخص طوافه وسعيه على الوقوفين مع تأخير ذلك الشخص سيان، فالطائفتان متعارضتان بمعنى ان المفهوم من الروايات التى علّق فيها نفى البأس عن التقديم على الخوف من عدم التمكن من الطواف على تقدير تأخيره إلى ما بعد افعال منى معارض مع الروايات الداله على عدم الفرق بين تقديم المتمتع طوافه وسعيه على الوقوفين وأن يؤخرهما إلى ما بعد افعال منى، فالمعارضه فى جواز تقديم الطوافين على الوقوفين عند خوف الفوت منتفيه، لاتفاق كلتا الطائفتين فيه، وإنما الاختلاف فى جواز التأخير مع عدمه أو تعيّن تأخيره مع عدمه فيؤخذ بالمنطوق من الطائفه التى علقت الجواز على الخوف، وأما مع عدمه فيؤخذ بالروايات التى دلت على اشتراط

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۱، الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۱۵، الباب ۶۴ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۱۵، الباب ۶۴ من أبواب الطواف، الحديث ۲.

طواف الحج بوقوعه بعد الحلق أو التقصير كصحيحه جميل بن دراج المتقدمه المسأله الرابعه: يجوز للخائف على نفسه من دخول مكه أو الخائف على نفسه من مباشره الأعمال للزحام ونحوه أن يقدم الطواف وصلاته والسعى على الوقوفين[١] بل لا بأس بتقديمه طواف النساء أيضاً فيمضى بعد أعمال منى إلى حيث أراد.

الشَرح:

وغيرها، مما ورد فى بيان اعمال حج التمتع، ومما ذكر يظهر اختصاص التقديم مع الخوف بالطواف لا أنه يعم السعى ايضاً، لأن السعى غير مشروط بالطهاره فيمكن للمكلف الاتيان بالسعى فى وقته، وروايات التقديم مع الخوف لم تشتمل على تقديم السعى وإن كان الاحوط الاتيان بالسعى حفظاً على احتمال اشتراط السعى بوقوعه بعد الطواف من غير تأخير، ــ تقدم اعتبار مقداره ــ والاتيان به فى وقته.

نعم لو قيل بأن الجمع العرفى بين الطائفتين مقتضاه رفع اليد عن إطلاق الاخبار التى مفادها تقديم الطواف والسعى وتأخير السعى سيان بحملها على صوره خوف فوت الطواف، امكن القول بجواز تقديم السعى أيضاً، لورود تقديم السعى مع الطواف فى تلك الاخبار، واما دعوى ان الجمع العرفى بين الطائفتين يقتضى حمل التأخير إلى ما بعد، مع عدم الخوف على الافضل، فيكون التقديم جائزاً مطلقاً وإن كان الافضل مع عدم الخوف التأخير فلا يمكن المساعده عليهما، فإن مدلول ما ورد فيه التعليق انه مع عدم الخوف لايجوز التقديم، وحمل اثبات البأس على نفى الافضل خلاف المتفاهم العرفى، ثم ان التقديم جوازه للمتمتع عند خوفه على ما تقدم حكم واقعى، فلا يجب الإعاده إذا تمكن من ذلك كما هو مقتضى الاطلاق المقامى، وعدم التعرض فى الروايات للزوم الإعاده من صوره اتفاق التمكن بعد افعال منى.

مسائل طواف الحج وصلاته وسعيه

[١] ويدلّ على ذلك صحيحه الحسن بن على عن ابيه ــ يعنى على بن يقطين ــ المسأله الخامسه: من طرأ عليه العذر فلم يتمكن من الطواف، كالمرأه التى رأت الحيض[١] أو النفاس ولم يتيسّر لها المكث فى مكه لتطوف بعد طهرها، لزمتها الاستنابه للطواف ثم السعى بنفسها بعد طواف النائب.

المسأله السادسه: إذا طاف المتمتع وصلى وسعى حلّ له الطيب وبقى عليه من المحرمات النساء[٢] بل الصيد أيضاً على الأحوط، والأظهر اختصاص التحريم بالجماع.

الشَرح:

قال: سمعت أبا الحسن الاوّل عليه السلام يقول: «لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج في يوم الترويه قبل خروجه إلى منى، وكذلك من خاف امراً لايتهيأ له الانصراف إلى مكه ان يطوف ويودّع البيت، ثم يمرّ كما هو من منى إذا كان خائفاً»(۱)، والطواف في هذه الصحيحه يعم طواف الحج والسعي وطواف النساء بقرينه ما في ذيلها من قوله عليه السلام «ثم يمرّ كما هو من منى إذا كان خائفاً».

[۱] قد تقدم انه إذا خاف عدم التمكن من الطواف بعد اعمال منى يجوز له تقديم طوافه قبل الوقوفين، وأمّا إذا اتفق العذر من غير ذلك ولم يتمكن من البقاء والاتيان بالطواف مباشره فتصل النوبه إلى الاستنابه، لما استفيد مما ورد في الطواف من ان الشخص إذا لم يتمكن من المباشره اختياراً يطاف به، وإن لم يمكن ذلك ايضاً يستنيب، وإن لم يتمكن من الاستنابه يطاف عنه، وعلى ذلك فالمرأه الحائض في الفرض غير متمكنهٍ من الطواف مباشره، فتستنيب لها ولصلاتها وتسعى بنفسها.

[۲] لما تقدم في صحيحه معاويه بن عمار عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كل شي أحرم منه إلاّ النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفاء والمروه فقد أحل من كل شيء حرم منه إلاّ النساء، وإذا طاف طواف ....

الشَرح:

النساء فقد احل من كل شيء حرم منه إلاّ الصيد»(۲)، فإن مقتضاها توقف حليه الطيب بعد اعمال منى على طواف الحج وصلاته والسعي، وعدم ذكر صلاه الطواف، يغنيه عن ذكرها ذكر السعي فان السعي متأخر عن صلاه الطواف، ولايبعد حمل بعض ما ورد من ان المتمتع إذا حلق وطاف حل له الطيب، على صوره الاتيان بالسعي ايضاً، فإن ظاهر الصحيحه وغيرها اعتبار تحقق السعي ايضاً، ويبقى بعد ذلك على المتمتع حرمه النساء وإذا طاف طواف النساء حلّت النساء.

والمراد بحليه النساء ارتفاع حرمه الوطئ والمجامعه التي اوجبت الاحرام، حيث ورد في الصحيح عن العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلى بن رئاب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۱۵، الباب ۶۴ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۳۲، الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۱.

وعبـدالله بن صالح كلهم يروونه عن أبي عبدالله عليه السـلام ، قال: «المرأه المتمتعه إذا قدمت مكه ـ الى ان قال: ـ فإذا قضـت المناسـک وزارت البيت وطـافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحـج ثم خرجت فسـعت فإذا فعلت ذلک فقـد احلت من كل شيء يحل منه المحرم إلّا فراش زوجها، فإذا طافت طوافاً آخر حل لها فراش زوجها»(١)، ونحوها غيرها.

ومن الظـاهر ان حليه فراش زوجهـا حليه الوطئ، فـإن مجرد نومهـا في فراش زوجهـا لم يكن محرمـاً عليهـا ولا على زوجها حال إحرامهـا، فـالمحرّم من الفراش الجمـاع، وأمـا حرمه العقـد والاشـهاد والخطبه فغير داخـل في حرمه النسـاء، بل كان حرمتها على المحرم مـا دام لم يحلق أو لم يقصـر، بل لا يبعـد كون الاسـتمتاعات الاخرى ايضاً من قبيل العقـد والشـهاده عليه والاشـهاد، ولو وصلت النوبه إلى الاصل العملي فمقتضى اصاله البراءه عدم حرمتها، حيث إن الاستصحاب في بقاء حرمتها من .... .

الشَرح:

الاستصـحاب في الشـبهه الحكميه، وكذا الحال في الاستصـحاب من بقاء احرامها بالاضافه إلى الاسـتمتاعات على ما تقدم سابقاً، والتمسک بالمطلقات الداله على عدم جواز تقبيل المحرم زوجته من التمسک بالخطاب المتضمن للحكم في الشبهه المصداقيه.

وعلى الجمله المقـدار الثابت بعـد الاتيان بطواف الحج وسـعيه حرمه الوطئ والمجامعه، دون سائر الاسـتمتاعات بل في صـحيحه الحلبي دلالـته على حليتهـا قبـل الطواف بالحلق أو التقصـير فإنه سأل أبا عبـدالله عليه السـلام أنّ رجلًا نسـي ان يزور البيت حتى اصبح فقال: «ربما أخرته حتى تـذهب ايام التشـريق ولكن لاتقربوا النساء والطيب»(٢)، فـإن النهي عن قرب النسـاء نظير نهي الله سبحـانه «ولا تقربوهن حتى يطهرن» كنـايه عن النهي عن المواقعه، وقـد يقال إن المسـتفاد من بعض الاخبار ان حرمه النساء تعم حرمه الوطئ وسائر الاسـتمتاعات، حيث ورد في صـحيحه معاويه بن عمار عن أبي عبـدالله عليه السـلام قال: سألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي، قال: «عليه دم يهريقه من عنده»(٣).

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ۴۴٨، الباب ٨۴ من أبواب الطواف، الحديث ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١۴: ٢٣٣، الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۶ .

فإنه لو كان التقبيل جائزاً حتى قبل طواف النساء لم يكن وجه لتحمل الزوج الكفاره، ونحوها روايه زراره عن أبى جعفر عليه السلام (۱).

ولكن لايخفى ما فيه فإنه لا موجب لكون الكفاره على المحل وحملها على صوره الاكراه عليها بلا وجه، ولذا لم يلتزم بمدلولها المشهور، بل ذكر بعضهم حملها المسأله السابعه: من كان يجوز له تقديم الطواف والسعى إذا قدمهما على الوقوفين لا يحلّ له الطيب حتى يأتى بمناسك منى[۱] من الرمى والذبح والحلق أو التقصير.

الشَرح:

على المندوب، ولذا تقدم كون هذه الكفاره على الاحتياط وعلى تقدير الاغماض فهو حكم تعبدى بالاضافه إلى المحل يختص بالتقبيل.

[۱] إذا جاز للمتمتع تقديم طواف حجه وسعيه على الوقوفين لم يحل له الطيب بالفراغ منهما، بل يجب الفراغ من اعمال منى، فإن ظاهر ما تقدم من أنه إذا طاف وسعى حل له الطيب إذا كان الطواف للحج والسعى بعد اعمال منى، فإذا وقع قبل الوقوفين حل له الطيب بالحلق ايضاً، لأنه ليس لهما بعد اعمال منى طواف الحج وسعيه نظير حلق المفرد للحج أو القران، فإنه بحلقه أو تقصيره يحل له حتى الطيب سواء قدم الطواف والسعى للحج قبل الوقوفين أو اخره عنهما، كما هو مفاد صحيحه محمد بن حمران سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له؟ قال: «كل شىء إلاّ النساء»، وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قال: «كل شىء الاّ النساء والطيب»(۲)، وعلى الجمله مواطن التحليل ثلاثه الاول الحلق والتقصير، الثانى: طواف الحج وسعيه والثالث: طواف النساء. نعم، ذكرنا ان الاحوط حرمه الصيد باحرامه إذا نفر فى النفر الاول إلى زوال يوم النفر الثانى.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۳۹، الباب ۱۸ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۲..

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۴۰، الباب ۱۸ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۷.

طواف النساء

الواجب العاشر والحادى عشر من واجبات الحج: طواف النساء وصلاته، وهما وإن كانا من الواجبات إلاّ أنّهما ليسا من نسك الحج، فتركهما ولو عمداً لا يوجب فساد الحج[۱].

الشَرح:

طواف النساء

[۱] الواجب العاشر والحادى عشر من واجبات الحج طواف النساء وصلاته ولا فرق فى وجوبه بين انواع الحج، وكيفيه هذا الطواف وصلاته كطواف الحج وصلاته، ويدل على وجوبه على المتمتع روايات منها صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «على المتمتع بالعمره إلى الحج ثلاثه اطواف بالبيت وسعيان بين الصفاء والمروه، وعليه إذا قدم مكه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروه ثم يقصر وقد احلّ هذا للعمره، وعليه للحج طوافان وسعى بين الصفا والمروه ويصلّى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام «(۱)، لكن لا يكون طواف النساء من اجزاء الحج كطواف الحج ولا يكون تركه ولو عمداً موجباً لبطلان الحج بلا خلاف معروف، إلاّ عن صاحب الذخيره حيث ذكر أن مقتضى ما مرّ فى ترك طواف الفريضه من عدم الاتيان بالمامور به على وجهه بطلان الحج هنا ايضاً، ولكن لايخفى مافيه لدلاله بعض الصحاح على خروجه عن الحج وكونه واجباً مستقلاًّ، ولذا يصح تركه إلى ما بعد ذى الحجه إن اقام بمكه، ويدل على كونه خارجاً عن اعمال الحج صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها أنه قال: «إنما نسك الذى يقرن بين الصفا والمروه مثل نسك المفرد وليس بافضل منه إلاّ بسياق الهدى، وعليه طواف بالبيت وصلاه ركعتين خلف المقام وسعى واحد بين الصفا المسأله الأُولى: كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء[۱ [فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء، ولو تركته المرأه حرم عليها الرجال، ولو أتى النائب فى الحج عن الغير بطواف النساء عن المنوب عنه كفى، والأحوط أن يأتيه بقصد الأعمّ يعنى بقصد ما هو الوظيفه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۲۰، الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۸.

الشَرح:

والمروه وطواف بالبيت بعد الحج»(۱)، ونحوها صحيحه معاويه بن عمار(۲) ولا ينافى هذه الروايات صحيحه معاويه بن عمار الثالثه عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها: «فإذا فعلت ذلك _ يعنى طفت وسعيت بعد الرجوع إلى منى _ فقد أحللت من كل شىء أحرمت منه إلاّ النساء، ثم اِرجع إلى البيت وطف به أُسبوعاً آخر، ثم تصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم أحللت من كل شىء وفرغت من حجك كله وكل شىء أحرمت منه»(۳)، فإنه قبل تفريع الفراغ من الحج كلّه مع بقاء المبيت ورمى الجمرات عليه على الاتيان بطواف النساء ظاهره دخوله فى اعمال الحج كسائر الطواف والسعى، والوجه فى عدم المنافاه تفريع مجموع الفراغ من الحج والإحلال من جميع المحرمات على طواف النساء لا كل واحد منهما ولو كان هذا الحمل لما تقدم من الروايات.

[۱] لا ينبغى التأمل فى وجوب طواف النساء من جميع انواع الحج على النساء كوجوبه على الرجال، وقد تقدم ان المرأه إذا طافت وسعت بعد افعال منى يوم النحر حلّ لها جميع ما حرمه احرامها إلاّ فراش زوجها، وقد ورد فى صحيحه الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين بن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ....

الشَرح:

الخصيان والمرأه الكبيره أعليهم طواف النساء؟ قال: «نعم عليهم الطواف كلّهم»(۴). نعم، ينبغى الكلام فى المقام فى الصبى هل يعتبر فى حليه النساء عليه ولو بعد بلوغه ان يطوف فى الحج الذى أتى به فى صغره طواف النساء أم لا يعتبر فى حقه، ظاهر المنسوب إلى المشهور اعتباره فى حقه ايضاً، ولعلّه للاخذ بالاطلاق فى مثل قوله عليه السلام «على المتمتع بالعمره إلى الحج ثلاثه اطواف» فإنه يعم الصبى المميز بناءً على مشروعيه حجه كصلاته وصومه، ولكن لا يخفى ان طواف النساء خارج عن اعمال الحج وليس كاعتبار طواف الحج وسعيه جزءاً من الحج، وإذا كان واجباً مستقلاً

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۱۸، الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۲۱، الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۴۹، الباب ۴ من أبواب زياره البيت .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۹۸، الباب ۲ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

يعمّه حديث «رفع القلم عن الصبى»، وما دلّ على حرمه النساء على المتمتع حتى يطوف بطواف النساء لا يثبت الحرمه على الصبى، لما ذكر من حديث «رفع القلم عن الصبى» الحاكم على خطابات التكليف.

وبتعبير آخر مدلول الخطابات حرمه النساء على المحرم من حين اتصافه بالاحرام وتبقى هذه الحرمه فى احرام الحج إلى أن يطوف الحاج طواف النساء، وهذا الحكم لا يترتب على احرام الصبى وترتب حرمه النساء عليه من حين بلوغه فى القابل إذا لم يطف بعد حجه طواف النساء يحتاج إلى دليل آخر غير مادل على حرمه النساء على المحرم باحرام الحج إلى ان يطوف طواف النساء، وعلى الجمله ما كان من محرمات الاحرام من مجرّد التكليف فلا يثبت فى حق الصبى من الاول، واما ما كان من قبيل الحكم الوضعى كعدم جواز النكاح على المحرم حيث إن عقد المحرم سواء كان المحرم هو العاقد أو احد الزوجين أو كلاهما محكوم بالفساد، فهذا الحكم الوضعى المسأله الثانيه: طواف النساء وصلاته كطواف الحج وصلاته فى الكيفيه والشرائط[۱].

الشَرح:

لا يرتفع عن الصبى لانصراف رفع القلم إلى ما كان من قبيل الالزام والتكليف عليه، أو لان الفساد ليس حكماً قابلاً للارتفاع فإنه عباره عن عدم الامضاء، ونظيره بطلان شهاده المحرم وحرمه ما صاده الصبى المحرم، فإن ما صاده المحرم ميته سواءً كان بالغاً أو صبياً.

ثم إن النائب عن الغير فى الحج كما يأتى الحج أى اعماله عن المنوب عنه كذلك طواف النساء الواجب على المتمتع يقضيه عن المنوب عنه، كما إذا فات طواف النساء عن شخص حيث يقضى عنه بعد موته، وبتعبير آخر بعد قيام الدليل على مشروعيه النيابه فى مواردها يحسب عمل النائب عملاً للمنوب عنه سواء كان ما يأتى به النائب من اجزاء العمل أو من توابعه وملحقاته، إلاّ إذا قام الدليل ولو فى مورد جزء العمل على ان على النائب ملاحظه حاله كحلق النائب رأسه يوم النحر بعد الذبح مع كونه نائباً عن المرأه، ونظير ذلك جهر الرجل فى الصلاه الجهريه مع كون المنوب عنه امرأه.

وفى مثل ذلك يكفى ان يقصد الاتيان بطبيعى الفعل الذى على ذمه الغير أى المنوب عنه من غير ان يلزم الانحلال فى القصد بالاضافه إلى كل جزء من اجزاء ذلك

العمل، وقد ورد فى النيابه فى الصوم والصلاه عن الميت عنوان يقضى ما عليه، ومقتضى ذلک انه إذا قصد بصلاته وصومه أنه يأتى بما على ذمه الميت كفى فى النيابه، كما يكفى ذلک فى افراغ ذمه المديون للغير باعطاء المال إلى ذلک الغير لافراغ ذمه المديون له.

[۱] ما ذكر فى الروايات من كيفيه الطواف وماهو معتبر فيه يعم طواف العمره والحج والنساء لشمول الاطلاق فيها لجميع ما يعتبر فيهما، وما يجب بعد الحج من المسأله الثالثه: من لم يتمكن من طواف النساء بنفسه لمرض أو غيره استعان بغيره ليطوف به وإذا لم يتمكن منه أيضاً لزمته الاستنابه عنه[۱].

المسأله الرابعه: من ترک طواف النساء سواء أكان متعمداً مع العلم بالحكم أو الجهل به أو كان نسياناً حرمت عليه النساء [۲] إلى ان يتداركه ومعه تعذّر المباشره أو تعسّرها جاز له الاستنابه، فإذا طاف النائب عنه حلت له النساء فإذا مات قبل تداركه فالأحوط أن يقضى من تركته.

الشَرح:

طواف النساء، فاختلاف بعضها عن بعض فى بعض الشرائط كاشتراط وقوع طواف النساء بعد سعى الحج، ووقوع طواف الحج بعد اعمال منى يوم النحر لقيام الدليل عليه على ما تقدم ويأتى.

[۱] وقد ذكرنا ان للطواف مراتب: إحداها: الطواف مباشره وفى جواز الركوب على حيوان تأمل لضعف المستند وظهور الامر به فى الاستقلال، وثانيهما: الطواف مباشره باستعانه الغير كالمريض الذى يركب حيوان أو يحمله الغير ليطوف، وثالثها: الاستنابه، ومع التمكن من المرتبه السابقه لا تصل النوبه إلى المرتبه اللاحقه.

ولا يخفى أن شهر ذى الحجه يعتبر فى صحه طواف الحج وإذا تمكن منه الحاج من المباشره قبل انقضائه تعين عليه المباشره. نعم، إذا لم يتمكن قبل انقضائه منه ولو لعدم إمكان إقامته فى مكه أو كونها حرجاً عليه ينتقل الامر إلى المرتبه اللاحقه، ومع عدم تمكنه منها ايضاً قبل انقضائه تصل النوبه إلى الاستنابه، وهذا بخلاف طواف النساء فإنه لا يعتبر وقوعه قبل انقضاء شهر ذى الحجه ولو تمكن من البقاء فى مكه ليأتى بعد انقضائه بطواف النساء مباشره تعيّن.

[۲] لا ينبغى التأمل والخلاف فى انّ ترک طواف النساء نسياناً كصوره تركه عمداً

مع العلم بالحكم او الجهل به يوجب حرمه النساء لما تقدم من الروايات فی انه إذا ....

الشَرح:

طـاف وسـعی حل له الطیب وکل شـیء حرمه الاحرام إلاّ النساء وإذا طاف بعـد ذلک حلّت له النساء وکل شـیء حرمه الاحرام، فإن مقتضـی الاطلاق فیها عـدم الفرق بین الناسـی وغیره، وحینئذ تتوقف حلیه النساء علی الاتیان بطواف النساء، ویقع الکلام فی الناسی فی أنّ الاتیان به مباشره او بالاستنابه تخییری فیجوز له الاستنابه حتی مع تمکنه من الاتیان بالمباشره بالرجوع إلی مکه، أو ان الاسـتنابه فی صوره عدم تمکنه من الرجوع والاتیان بالمباشـره ولو کان عدم التمکن بنحو الحرج والعسر ظاهر بعض الروایات لزوم الاتیان به مع التمکن، کصـحیحه معاویه بن عمار قال: سألته عن رجل نسـی طواف النساء حتی رجع إلی اهله، قال: «لا تحل له النساء حتی یزور البیت».(۱)

وظاهر بعض الروایات جواز الاسـتنابه علیه حتی فی صوره التمکن من المباشـره کصـحیحه اُخری له عن أبی عبداللّه علیه السلام المرویه من الفقیه قال: قلت له: رجل نسـی طواف النساء حتی رجع إلی اهله قال: «یأمر من یقضی عنه إن لم یحج، فإنه لاتحل له النسـاء حتی یطوف بالبیت»(۲). ومقتضـی الجمع بینهمـا الالـتزام بـالتخییر، وربمـا یقال فی البین روایه ثالثه وهی صـحیحه اخری لمعـاویه بن عمـار تحسب شاهـده للجمع بین الروایتین، وهی مـا روی عن أبی عبـداللّه علیه السـلام فی رجل نسـی طواف النساء حتی اتی الکوفه قـال: «لا تحل له النساء حتی یطوف بالبیت» قلت: فإن لم یقـدر، قال: «یأمر من یطوف عنه»(۳) فیحمل قوله علیه السـلام فی صـحیحته الثانیه «یأمر من یقضـی عنه» علی صوره عـدم التمکن وتعین الاتیان بنفسه فی الصـحیحه الاولی علی صوره التمکن، ولا یخفی ....

الشَرح:

مـا فیه فـإن فرض عـدم التمکن من الرجوع مفروض فی کلاـم السائـل فلا یوجب تقییـداً فی جواز الاسـتنابه فی الصـحیحه الثانیه مطلقاً، والجمع العرفی بین الثانیه والاولی هو

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۰۶، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۰۸، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۸، الفقیه ۲: ۲۴۵ / ۱۱۷۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۰۷، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۴.

الحمل على التخيير، ولكن رعايه عدم التمكن والحرج احتياط لا يترك.

والوجه في ذلك أنه قد ورد في صحيحه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء ــ إلى ان قال: ــ «فإن مات هو فليقض عنه وليّه أو غيره فأمّا مادام حيّاً فلا يصلح أن يقضى عنه»(١) فإن مقتضى هذا الذيل عدم اجزاء النيابه عنه مادام حيّاً، ولابد من رفع اليد عن ذلك في صوره عدم التمكن من الرجوع إلى مكه أو كونه حرجياً، فإن ما ورد في صحيحته الثالثه المتقدمه، قلت: فإن لم يقدر؟ قال: «يأمر من يطوف، عنه»، يوجب رفع اليد عن إطلاق لا يصلح، وحمله على صوره تمكنه من الرجوع.

اللّهم إلاّـ أن يقال: إن المراد من قوله «فأمّا مادام حيّاً فلا يصلح» هو النيابه عنه بلا استنابته أو أمره، وأما إذا ترك طواف النساء جهلاًـ فالروايات الوارده في المقام كلها ناظره إلى صوره الترك نسياناً، وحيث يحتمل ان يكون التارك الجاهل محروماً من زوجته أو تكون الزوجه الجاهله محرومه من زوجها مع عدم تمكنها من الرجوع إلى مكه.

والاتيان بطواف النساء بالمباشره فلا يبعد الالتزام بجواز الاستنابه مع عدم التمكن من الرجوع إلى مكه أو كونه حرجياً عليه، وإلاّ فمع التمكن لا سبيل إلى الالتزام بجواز الاستنابه كما انه لاسبيل إلى الالتزام بجواز الاستنابه للتارك عامداً عالماً مطلقاً، ....

الشَرح:

فعليه الرجوع إلى مكه والاتيان بطواف النساء بنفسه، وإلاّ يبقى على ما هو عليه من حرمه النساء.

ثم إنّ المستفاد من الروايات أنّ لطواف النساء جهتين الاُولى: وجوبه النفسي بعد الحج، الثانيه: جهه كونه محللاً للنساء وإذا مات المكلف ولم يأت بطواف النساء يجب القضاء عنه، ويقع الكلام في ان قضاء طواف النساء عن الميت كوجوب قضاء ما فات عن الأب من الصلاه والصيام تكليف لوليه، أو ان قضاءه كقضاء نفس الحج الذي فات عن الميت يخرج من تركته من غير ان يختص التكليف بالولد الاكبر، وقد ورد في

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ٤٠٦، الباب ٥٨ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

بعض الروايات انه يقضى طواف النساء عن الميت وليه. وقد روى حماد بن عيسى عن معاويه بن عمار، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع إلى أهله، قال: «يرسل فيطاف عنه فإن توفى قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه»(۱)، وظاهرها ان القضاء وظيفه ولى الميت كما هو الحال فى قضاء الصلاه والصوم.

وقد ورد فيما رواه ابن أبى عمير عن معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «يأمر من يقضى عنه إن لم يحج، فإن توفى قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه، أو غيره»(۲). وفيما رواه صفوان وفضاله عن معاويه بن عمار: «فإن هو مات فليقض عنه وليه أو غيره»(۳)، وظاهر هاتين ان التكليف لا يختص بالولى، ويقال يلزم على ذلك إخراج القضاء من تركته، لأن كل واجب يتوقف الاتيان به على صرف المال يلحق المسأله الخامسه: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى[۱]، فان قدّمه فإن كان عن علم وعمد لزمته إعادته بعد السعى، وكذلك إن كان عن جهل أو نسيان على الأحوط.

الشَرح:

بالديون يخرج عن اصل تركه الميت، ولكن قد ذكر فى قضاء الحج المنذور عن الميت ان هذه الكبرى لم تثبت، فإن اوصى به الميت يخرج عن ثلثه، فإن لم يوص لم يجب الاتيان به لا على الولى ولا على غيره. نعم، يستحب القضاء عنه، وبما ان مارواه حماد عن معاويه يتعارض مع مارواه عنه ابن أبى عمير، وكذا صفوان وفضاله، فيشكل الحكم بوجوب القضاء على الولى خاصه.

وكذا الحكم بأن قضاء طواف النساء كقضاء نفس حجه الإسلام، بل يحتمل ان تكون لمعاويه بن عمار روايه واحده ولا يعلم اصلها هل هى مانقله عنه حماد بن عيسى أو ما نقله غيره، وكيف كان فالاحوط على الورثه القضاء من تركته. نعم، فى الروايه التى رواها ابن ادريس فى آخر السرائر من نوادر البزنطى ما ظاهره ان قضاء طواف النساء عن الميت تكليف على وليه، ولكن سند ابن ادريس إلى نوادره غير معلوم لنا، هذا فى القضاء عن ميت نسى طواف النساء، وأمّا التارك جهلاً أو مع العلم والعمد فالاحوط فيهما كما فى الناسى.

ص :۲۶۹

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۰۷، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۰۷، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحديث ۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۰۶، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحديث ۲ .

[۱] ویدلّ علی ذلک ما ورد من ان طواف النساء بعد الحج، ففی صحیحه الحلبی عن أبی عبدالله علیه السلام فی بیان حج الافراد والقِران وعلیه طواف بالبیت وصلاه رکعتین خلف المقام وسعی واحد بین الصفا والمروه وطواف بالبیت بعد الحج(۱). ومن الظاهر أن آخر واجبات الحج الذی یعتبر من اجزاء الحج هو السعی، وأما طواف النساء وکذا المبیت ورمی الجمار ایامه فکل منها واجب مستقل خارج عن الحج، کما یدل ....

الشَرح:

علی ذلک وعلی اعتبار وقوع طواف النساء بعد الاتیان بالسّعی بمعنی انّ وقوعه قبله غیر صحیح، صحیحه معاویه بن عمار الوارده فیمن یدخل مکه یوم النحر بعد اعمال منی: «ثم طف بالبیت سبعه اشواط کما وصفت لک یوم قدمت مکه، ثم صلّ عند مقام ابراهیم رکعتین ــ إلی ان قال: ــ ثم اخرج إلی الصفا فاصعد علیه واصنع کما صنعت یوم دخلت مکه، ثم ائت المروه فاصعد علیها وطف بینهما سبعه اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروه، فإذا فعلت ذلک فقد احللت من کل شیء احرمت منه إلاّ النساء، ثم ارجع إلی البیت وطف به اُسبوعاً آخر، ثم تصلی رکعتین عند مقام إبراهیم علیه السلام ، ثم قد احللت من کل شیء وفرغت من حجک کله وکل شیء أحرمت منه».(۲)

وفی ذیل هذه الصحیحه دلاله واضحه علی انّ المبیت بمنی ورمی الجمرات فی ایامها واجبات مستقله ولیست من اجزاء الحج، ونتیجه ذلک ان ترکها ولو عمداً لایوجب بطلان الحج، کما تقدم ان نفس طواف النساء أیضاً خارج عن افعال الحج التی آخرها السعی بین الصفا والمروه بعد طواف الحج وصلاته، وأیضاً هناک دلاله واضحه فی الذیل علی انّ محل طواف النساء یکون بعد الحج فیکون السعی مقدماً علی طواف النساء کما هو مقتضی ظاهر قوله علیه السلام «ثم ارجع إلی البیت. . . الخ». ومقتضی الشرطیه أنه لو قدم طواف النساء علی السعی متعمداً مع العلم یحکم ببطلانه، فعلیه إعادته بعد الإتیان بالسعی، وأما إذا قدم طواف النساء علی السعی جهلاً أو نسیاناً فقد یقال ان ما ورد فی صحیحه جمیل بن دراج مقتضاها ان التقدیم جهلاً أو نسیاناً لا یضرّ بصحه طواف النساء، قال: سألت ابا عبدالله علیه السلام عن الرجل یزور البیت قبل ان یحلق

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۱۸، الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۴۹، الباب ۴ من أبواب زیاره البیت.

....

الشَرح:

قـال: «لاـ ينبغی إلاّـ ان يكون ناسـياً، قال: فإن رسول اللّه صـلی الله علیه و آله اتاه اُناس يوم النحر، فقال بعضـهم: يارسول اللّه إنی حلقت قبل ان اذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل ان ارمی فلم يتركوا شيئاً كان ينبغی ان يؤخّروه إلاّ قدّموه قال: لا حرج».(١)

ومثلها صـحيحه محمـد بن حمران(٢) فـإن قوله عليه السـلام «اتـاه انـاس»، قرينه عرفيه علی انّ المراد بالنـاس الاـعم من الجاهـل، فيسـتفاد من الصـحيحتين قاعـده كليه وهی انه إذا كان الاخلال بأعمال الحج من حيث التقديم والتأخير جهلاً أو نسـياناً فلا يضـر ذلـك، وقـد نوقش فی الاسـتدلال بهمـا فی المقام بأن طواف النساء غير داخل فی اعمال الحـج يعنی اجزاءه، وظاهرهما الاخلال جهلاً أو نسياناً فی واجبات الحج، يعنی اجزاءه الواجبه.

وفيه: ان الخـارج عن مـدلول الصـحيحه المبيت فی منی ورمی الجمـار فی ايامهـا، لأن المفروض ان السؤال من الاعمال وقع يوم النحر عن الاعمـال إلی ذلـك اليوم، فيعمّ الاعمـال التی فيهـا اعتبار تقـديم وتأخير سواء كان من اجزاء الحـج أو من الواجب فيه، حيث ان عامه الناس لا يعرفونها إلاّ بعنوان اعمال الحج، وعلی ذلك فصـحيحتا جميل بن دراج، ومحمد بن حمران تكونان قرينه علی حمل موثقه سـماعه بن مهران الـداله علی صـحه طواف النساء قبل السـعی علی صوره النسـيان أو الجهل، فإنه روی عن أبی الحسن الماضـی عليه السـلام قـال: سـألته عن رجـل طـاف طواف الحـج وطواف النسـاء قبـل ان يسـعی بين الصـفا والمروه، قال: «لايضره يطوف بين الصفا والمروه وقد فرغ من حجه»(٣).

المسأله السادسه: من قـدّم طواف النساء علی الوقوفين لعـذر لم تحلّ له النساء حتی يأتی بمناسك منی من الرمی والذبـح والحلق [١].

المسـأله السـابعه: إذا حاضت المرأه ولم تنتظر القافله طهرها جاز لها ترك طواف النساء[٢] والخروج مع القافله، والأحوط حينئذ أن تستنيب لطوافها ولصلاته، وإذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء جاز لها ترك الباقی والخروج مع القافله

ص :٢٧١

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ١۵۵، الباب ٣٩ من أبواب الذبح، الحديث ۴.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١۴: ٢١۵، الباب ٢ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٣: ۴١٨، الباب ۶۵ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

والأحوط الاستنابه لبقيه الطواف ولصلاته.

الشَرح:

[۱] قد تقدم الكلام فی ذلک فی مسأله تقدیم طواف الحج والسعی وطواف النساء قبل الوقوفین.

[۲] مقتضـی القاعـده أنها إذا لم تتمکن من البقاء إلی ان تطهر یتعین علیها الاسـتنابه مع فرض کون رجوعها بعـد ذلک أیضاً غیر متمکن منه أو کونه حرجیاً، ولکن ورد فی صـحیحه أبی أیوب الخزّاز إبراهیم بن عثمان قال: کنت عند أبی عبداللّه علیه السـلام إذ دخل علیه رجل فقال: اصـلحک اللّه ان معنا امرأه حائضاً ولم تطف طواف النساء فأبی الجمّال ان یقیم علیها، قال: فأطرق وهو یقول: «لا تسـتطیع ان تتخلف عن اصـحابها ولا یقیم علیها جمّالها، تمضـی وقد تمّ حجها»(۱)، وقـد رواها الکلینی ایضاً ولکن مع اختلاف قال: کنت عند أبی عبداللّه علیه السلام فدخل علیه رجل لیلاً فقال له: اصلحک اللّه امرأه معنا حاضت ولم تطف طواف النساء، فقال: «لقـد سـئلت عن هـذه المسأله الیوم» فقال: اصـلحک اللّه، أنا زوجها وقد احببت أن أسـمع ذلک منک فأطرق کأنه یناجی نفسه وهو یقول: «لایقیم علیه جمّالها ولا تستطیع ان تتخلف عن اصحابها تمضی وقد تم حجها»(۲).

المسأله الثامنه: نسیان الصلاه فی طواف النساء کنسیان الصلاه فی طواف الحج [۱]، وقد تقدم ذلک فی المسأله الثالثه من مسائل صلاه طواف الحج.

المسأله التاسـعه: إذا طاف المتمتع طواف النساء وصـلّی صـلاته حلّت له النساء، وإذا طافت المرأه وصلّت صلاته حلّ لها الرجال، وتبقی حرمه الصـید إلی الظهر من الیوم الثـالث عشـر علی الأحوط[۲]، وأما قلع الشـجر وما ینبت فی الحرم وکـذلک الصـید فی الحرم فقد تقدم(۳) أنّ حرمتهما تعمّ المحرم والمحلّ.

الشَرح:

[۱] قد تقدم الکلام فی ذلک فی المسأله الثالثه من مسائل صلاه طواف الحج، وکذا فی الاُمور المتعلقه بالعمره المفرده.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۵۲، الباب ۸۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۱۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۰۹، الباب ۵۹ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۳- (۳) فی مناسک الحج: ۹۱ .

[۲] تقدم الكلام فی ذلک فی مسائل الحلق والتقصیر من افعال منی کما تقدم حرمه صید الحرم وقلع شجره ونباته فی المحرّمات علی المحرِم.

ص :۲۷۳

المبيت بمنی

الواجب الثانی عشر من واجبات الحج: المبیت بمنی لیله الحادی عشر والثانی عشر، ویعتبر فیه قصد القربه، فإذا خرج الحاج إلی مکه یوم العید لأداء فریضه الطواف والسعی وجب علیه الرجوع لیبیت فی منی، ومن لم یجتنب الصید فی إحرامه فعلیه المبیت لیله الثالث عشر أیضاً، وکذلک من أتی النساء علی الأحوط وتجوز لغیرهما الإفاضه من منی بعد ظهر الیوم الثانی عشر، ولکن إذا بقی فی منی إلی أن دخل اللیل وجب علیه المبیت لیله الثالث عشر أیضاً[۱].

الشَرح:

فی المبیت بمنی لیالی ایام التشریق

[۱] قد تقدم عند الکلام فی المسأله الاُولی من وجوب طواف النساء ان آخر اعمال الحج بعد افعال منی یوم العید طواف الحج وسعیه، وأمّا الطواف للنساء والمبیت والرمی فی ایام المبیت فهی واجبات بعد الحج ولیست من اجزاء الحج، فترکها ولو عمداً لایوجب بطلان الحج وإن ترتب علی ترکها بعض الاحکام کبقاء حرمه النساء فی ترک طواف النساء أو وجوب الکفاره فی ترک المبیت أو قضاء الرمی فی السنه الآتیه، وعلی ذلک فإن لم یکن المبیت جزءاً من اعمال الحج، إلّا انه واجب بعد الحج لیله الحادی عشر والثانیه عشر بلا خلاف بین علماء المسلمین، فضلاً عن اتفاق اصحابنا، وإنما الخلاف بینهم قدس سرهم هل الواجب البقاء فی منی فی النصف الاول من اللیل کما هو المنسوب إلی المشهور، أو ان الوجوب تخییری بین البقاء فی النصف الاول أو النصف الثانی، کما عن الحلبی وبعض آخر بعد الاتفاق ایضاً علی عدم وجوب البقاء فی منی تمام اللیل، وعلی المشهور یجب علی المکلف ان یکون عند دخول اللیل بمنی، وعلی الثانی یجزی فی المبیت الواجب ان یکون فی منی عند انتصاف اللیل إلی طلوع الفجر، ویدل علی إجزاء ذلک صحیحه معاویه بن عمار عن ....

الشَرح:

أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا تبت لیالی التشریق إلّا بمنی فإن بتّ فی غیرها فعلیک دم، فإن خرجت أوّل اللیل فلا ینتصف اللیل إلّا وانت بمنی إلّا ان یکون شغلک نسکک او قد خرجت من مکه وإن خرجت بعد نصف اللیل فلا یضرّک ان تصبح فی غیرها»(۱)

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۵۴، الباب ۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۸.

ويرفع اليد عن إطلاقها بالإضافه إلى من خرج من منى قبل الغروب من اليوم الثانى عشر فإنه لا يجب عليه المبيت ليله الثالث عشر، كما يدل على ذلك صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من تعجل فى يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس، فإن ادركه المساء بات ولم ينفر»(١)، وعلى ذلك فمن كان بمنى قبل غروب الشمس من اليوم الثانى عشر إلى ان غربت فعليه المبيت ليله الثالث عشر ايضاً، ويؤيد ماذكر من تخيير المكلف فى احد النصفين بالإضافه إلى المبيت فى منى خبر جعفر بن ناجيه قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف له الليل إلاّ وهو بمنى، وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس ان يصبح بغيرها»(٢)، ودلالته وإن كانت تامه إلاّ انه يعد مؤيداً لضعف سنده، وفى مقابل ماذكر صحيحه اخرى لمعاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت إلاّ بمنى إلاّ ان يكون شغلك فى نسكك وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت فى غير منى»(٣)، ولكن مدلولها اجزاء المبيت فى النصف الاول بان يبيت بمنى إلى انتصاف الليل، وأما عدم اجزاء المبيت من الانتصاف إلى طلوع الفجر، فعلى تقدير دلالتها عليه ....

الشَرح:

باطلاق المفهوم، فيرفع اليد عنه بما ورد فى صحيحته المتقدمه فإن خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل إلاّ وانت فى منى، واما روايه عبد الغفار الجازى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكه؟ قال: «لايصلح له حتى يتصدّق بها صدقه او يهريق دماً، فإن خرج بعد انتصاف الليل لم يضرّه شىء»(۴)، فلا ينافى ما تقدم من كفايه المبيت فى منى من انتصاف الليل إلى طلوع الفجر، لأن المفروض فيها الخروج قبل انتصاف الليل، اضف إلى ذلك ضعف سندها بالنضر بن شعيب فإنه مجهول، وعدم الالتزام بما ورد فيها من انّ كفاره ترك المبيت

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ٢٧٧، الباب ١٠ من أبواب العود إلى منى، الحديث ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١۴: ٢۵٧، الباب ١ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٢٠.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١۴: ٢۵١، الباب ١ من أبواب العود إلى منى، الحديث ١.

۴- (۴) وسائل الشيعه ١۴: ٢۵۶، الباب ١ من أبواب العود إلى منى، الحديث ١۴.

تخییری بین التصدق وإراقه الدم.

بقی فی المقام ما ورد فی صحیحه جمیل بن دراج عن أبی عبداللّه علیه السلام انه قال: «إذا خرجت من منی قبل غروب الشمس فلا تصبح إلّا بها»(۱)، ولکن اطلاقها من حیث مبدأ العوده والکون بمنی یقید بما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار من لزوم ذلک من انتصاف اللیل أو قبله.

واما لزوم المبیت بمنی لیله الثالث عشر علی من یکون بمنی عند غروب الشمس فقد تقدم ان ذلک وارد فی صحیحه الحلبی المتقدمه، ویدل علی ذلک ایضاً صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا نفرت فی النفر الاول فإن شئت ان تقیم بمکه وتبیت بها فلا بأس بذلک». قال: وقال: «إذا جاء اللیل بعد النفر الاوّل فبت بمنی فلیس لک ان تخرج منها حتی تصبح»(۲)، وظاهرها وإن کان وجوب المبیت إلی ....

الشَرح:

طلوع الفجر، الّا انه یحمل ذلک علی الخروج بعنوان النفر، ومقتضی ذلک عدم وجوب الرمی یوم الثالث أو علی الاستحباب أو علی من دخل منی بعد دخول اللیل، وعلی الجمله یجوز النفر فی الیوم الثانی بعد الزوال، وأما إذا ادرکه دخول اللیل یجب علیه المبیت لیله الثالث عشر ایضاً.

وعلی ذلک فمن تأهب الیوم الثانی عشر قبل غروب الشمس للخروج من منی، ولکن غربت قبل ان یخرج منها وجب علیه المبیت بها، وما عن العلامه من ان التأهب للخروج قبل غروبها کاف فی جواز ترک المبیت لیله الثالث عشر لکون البقاء بمنی فی هذه الصوره حرج علی المتأهب فیه ما لایخفی، فإن الرافع للتکلیف هو الحرج الشخصی ولا یکون موجباً لئلا یجب المبیت علی المتأهب للخروج مطلقاً، ومقتضی اطلاق ما تقدم عدم الفرق فی وجوب المبیت إذا ادرکه اللیل بینه وبین غیره، ویأتی فی المسأله الآتیه ان علیه مع الخروج ولو فی صوره الحرج والاضطرار کفاره شاه علی الاحوط، وإذا نفر بعد الزوال یوم الثانی عشر ورجع إلی منی بعد دخول اللیل لحاجه اقتضت العوده إلیها فهل یجب علیه المبیت لیله الثالث عشر أولا یجب علیه ذلک؟ فقد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۵۷، الباب ۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۱۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۷۷، الباب ۱۰ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۲.

يقال: بعدم الوجوب لأن وجوب المبيت ثابت لمن يكون بمنى عند غروب الشمس وأدركه المساء وهو بمنى، وأما من كان خارجاً عن منى وأدركه الليل وهو خارج عنه، فلا يجب عليه المبيت في تلك الليله. نعم، إذا كان رجوعه إلى منى قبل غروب الشمس وأدركه الليل وهو بمنى يجب عليه المبيت فيها، حيث إن مع عودته إلى منى كذلك يستكشف عدم كون خروجه نفراً وفيه ما لا يخفى، فإن قوله عليه السلام في صحيحه ....

الشَرح:

معاويه بن عمار «إذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح»، يعمّ من دخل بمنى ليلًا بعد النفر الاول كما إذا كان قبل الغروب بمكه للاعمال وعاد إليها للنفر قبل ان تغرب الشمس فدخل بها ليلًا، بل ربما يكون في النهي عن الخروج حتى تصبح قرينه على ذلك، لأن المبيت الواجب هو إلى انتصاف الليل، وعلى الجمله فالاظهر عدم الفرق بين الصورتين.

ثم إنه يلحق بمن كان بمنى ليله الثالث عشر في وجوب المبيت من اصاب الصيد في احرام حجه بلا خلاف معروف أو منقول، كما يدل على ذلك صحيحه جميل بن دراج عن أبي عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها: «ومن اصاب الصيد فليس ان ينفر في النفر الاول»(۱)، وروايه حمّاد عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «إذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس، وهو قول اللّه عزّ وجلّ: «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه... لمن اتقى»، فقال: اتقى الصيد»(۲).

ومثلهما روايته يعني حماد بن عثمان عن أبي عبداللّه عليه السلام في قول اللّه عزّ وجلّ «فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه» لمن اتقى الصيد ــ يعني في احرامه ــ فإن اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول»(۳)، وهل المراد بالاتقاء من الصيد في خصوص احرام الحج أو يعمّ اتقائه في إحرام عمره التمتع ايضاً، لايبعد ان يعمّها لما تقدم في اشتراطها في حج التمتع، ومقتضى الاطلاق في صحيحه جميل هو الالتزام بالعموم وإن كان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۸۱، الباب ۱۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۷۹، الباب ۱۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۷۹، الباب ۱۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۲.

....

الشَرح:

الاتقاء فی إحرام الحج هو المتیقن، حیث إن المتیقن لایمنع عن الاخذ بالاطلاق وکذا الاطلاق غیر بعید من روایه حماد الاولی التی قیل باعتبار سندها لکون محمد بن یحیی الراوی عن حماد هو محمد بن یحیی الخزّاز دون الصیرفی، ولکن دعوی انصراف محمد بن یحیی إلی الخزّاز حیث مایطلق محل تأمل خصوصاً فی المقام، حیث إن الراوی عن حماد بن عثمان فی الروایه الثانیه قید بالصیرفی فلاحظ وکیف کان ففی شمول الاتقاء من الصید اکله وامساکه ونحوه دون خصوص قتله او اصطیاده وجه لایخلو عن تأمل وإشکال وإن کان احوط، والمنسوب إلی المشهور إنهم الحقوا بالاتقاء من الصید الاتقاء من النساء فی إحرامه، ویستدل علی ذلک بروایه محمد بن المستنیر عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «من أتی النساء فی إحرامه لم یکن له أن ینفر فی النفر الاول»(۱)، ولکن الروایه لضعف سندها لا یمکن الاعتماد علیها، ودعوی انجبار ضعفها بعمل المشهور لایمکن المساعده علیه، فإنه من المحتمل ان یکون اعتماد البعض علی إطلاق الآیه المبارکه أو ما ورد فی روایه سلام بن المستنیر عن أبی جعفر علیه السلام انه قال: «لمن اتقی الرفث والفسوق والجدال»(۲)، او کون الالحاق مطابقاً للاحتیاط ثم بناءً علی لزوم الاتقاء من النساء، فهل المراد خصوصاً المجامعه او یعم مثل التقبیل واللمس وغیرها، فالحال فیه کما فی الصید.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۷۹، الباب ۱۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۸۰، الباب ۱۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۷.

(مسأله ۱) إذا تهيّأ للخروج وتحرّك من مكانه ولم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام ونحوه فإن أمكنه المبيت وجب ذلك، وإن لم يمكنه أو كان المبيت حرجياً جاز له الخروج، وعليه دم شاه على الأحوط[۱].

(مسأله ۲) من وجب عليه المبيت بمنى لايجب عليه المكث فيها نهاراً بأزيد من مقدارٍ يرمى فيه الجمرات. ولا يجب عليه المبيت فى مجموع الليل، فيجوز له المكث فى منى من أول الليل إلى ما بعد منتصفه أو المكث فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر، والأولى لمن بات النصف الأول ثم خرج أن لا يدخل مكه قبل طلوع الفجر[۲].

الشَرح:

مسائل فى العود إلى منى

[۱] قد تقدم الكلام فى ذلك فى بيان المبيت الواجب والحقنا بذلك ما إذا رجع إلى منى لحاجه دعته إلى الرجوع إليها سواء كان رجوعه قبل الغروب وأدركته الليله او كان رجوعه بعد دخول الليله على الاحوط، وذكرنا أنه لو لم يمكن له المبيت او كان حرجاً عليه فيجوز له الخروج حتى فيما كان رجوعه قبل الغروب وادركه دخول الليله وهو فيها، وحينئذٍ يجرى عليه حكم المعذور من المبيت فى وجوب الكفاره على الاحوط فى منى على ما ياتى الكلام فى المسأله الثالثه.

[۲] كون الواجب فى المبيت فى منى من دخول الليل إلى انتصافه، أو من حين انتصافه إلى طلوع الفجر، قد تقدم الكلام فيه فى بيان وجوب المبيت ولا يجب البقاء فى منى نهاراً إلاّ بمقدار الرمى الواجب، ويشهد لذلك مضافاً إلى كونه مقتضى الاصل بعض الروايات كصحيحه جميل بن دراج عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس ان يأتى الرجل مكه فيطوف بها فى ايام منى ولا يبيت بها»(۱)، وإذا اراد النفر يوم الثانى عشر ....

الشَرح:

لا يجوز له الخروج من منى بعنوان النفر بعد زوال الشمس على المشهور، والمراد بالنفر الخروج من منى بقصد عدم الرجوع إليها، ويدل على ذلك جمله من الروايات مثل صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «إذا اردت ان تنفر فى يومين

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۹، الباب ۲ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۱.

فليس لک ان تنفر حتی تزول الشمس»(۱) الحدیث، وبمثلها یرفع الید عن إطلاق صحیحه جمیل بن دراج عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس ان ینفر الرجل فی النفر الاول، ثم یقیم بمکه»(۲).

فما عن العلاّمه فی التذکره من جواز النفر قبل الزوال، لأن الواجب رمی الجمار والمبیت وبعد الاتیان بهما لا موجب للبقاء فی منی إلی ما بعد زوال الشمس من الاجتهاد فی مقابل النص. نعم، ورد فی خبر زراره _ ای خبر سلیمان بن أبی زینبه عن حریز عن زراره _ عن أبی جعفر علیه السلام قال: «لا بأس ان ینفر الرجل فی النفر الاول قبل الزوال»(۳)، ولکن لضعف سندها واعراض المشهور عنها لاتصلح ان تکون قرینه علی حمل النهی علی النفر قبل الزوال علی الاستحباب.

ثم إنه إذا خرج من منی بعد انتصاف اللیل فی لیالی المبیت ففی قول جماعه لا یجوز له الدخول بمکه قبل ان ینفجر الصبح کالشیخ والحلی وابن حمزه.

ولکن مقتضی ما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام : «وإن خرجت بعد انتصاف اللیل فلا یضرک ان تبیت فی غیر منی»(۴)، وما ورد فی صحیحه (مسأله ۳) یستثنی ممن یجب علیه المبیت بمنی عدّه طوائف: ۱ _ المعذور[۱] کالمریض، والممرض ومن خاف علی نفسه أو ماله من المبیت بمنی.

الشَرح:

العیص بن القاسم: «وإن زار بعد ان انتصف اللیل والسحر فلا بأس ان ینفجر الصبح وهو بمکه»(۵)، جواز ذلک. نعم، ورد فی روایه أبی الصباح الکنانی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الدلجه إلی مکه ایام منی، وانا اُرید ان ازور البیت، فقال: «لا ، حتی ینشق الفجر، کراهیّه ان یبیت الرجل بغیر منی»(۶). ومع الاغماض عن سندها وتقییدها بصوره عدم کون خروجه من منی بعد المبیت بها من اول اللیل إلی ما بعد انتصافه، فلابد من ان یراد بها الکراهه الاصطلاحیه او کون البقاء تمام اللیل بمنی افضل.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۷۴، الباب ۹ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۳.
۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۷۴، الباب ۹ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۱.
۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۷۷، الباب ۹ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۱۱.
۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۵۱، الباب ۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۱.
۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۵۲، الباب ۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۴.
۶- (۶) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۵۵، الباب ۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۱۱.

عدم وجوب المبيت بمنى لطوائف

[۱] لا ينبغى التأمل فى عدم وجوب المبيت فيما إذا كان عدم المبيت للضروره بحيث كان المبيت له فيها ضررياً أو حرجياً، وهذا كالمريض والخائف على نفسه وماله من التلف، واما بالاضافه إلى المُمرّض ولو كان من قبيل الأطباء فى عصرنا الحاضر فيمكن ان يستفاد جواز بقائهم فى مكه مضافاً إلى وجوب المحافظه على المرضى من معتبره مالك بن اعين عن أبى جعفر عليه السلام : «انّ العباس استأذن رسول اللّه صلى الله عليه و آله ان يبيت بمكه ليالى منى فاذن له رسول اللّه صلى الله عليه و آله من اجل سقايه الحاج»(۱)، وصحيحه سعيد بن يسار قال: قلت لابى عبداللّه عليه السلام : فاتتنى ليله المبيت بمنى من شغل فقال: «لا بأس»(۲).

۲ ــ من اشتغل بالعباده فى مكه تمام ليلته[۱] أو تمام الباقى من ليلته إذا خرج من منى بعد دخول الليل، ما عدا الحوائج الضروريه كالأكل والشرب ونحوهما.

۳ ــ من طاف بالبيت وبقى فى عبادته ثمّ خرج من مكّه وتجاوز عقبه المدنيين فيجوز له أن يبيت فى الطريق دون أن يصل إلى منى، ويجوز لهؤلاء التأخير فى الرجوع إلى منى إلى إدراك الرمى فى النهار.

الشَرح:

[۱] إذا اشتغل الحاج بمكه بالعباده تمام ليله أو الباقى من ليلته، كما إذا خرج من منى بعد دخول الليل سقط عنه وجوب المبيت ولا يضرّ بسقوطه مقدار الاشتغال بغير العباده من حوائجه الضروريه كالأكل والتخلى ونحوها، ويدلّ على ذلك صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه حيث ورد فيها: «فإن خرجت اوّل الليل فلا ينتصف الليل إلاّ وانت فى منى إلاّ ان يكون شغلك نسكك»(۳)، وفى صحيحته الاُخرى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل فى طوافه ودعائه والسعى والدعاء حتى طلع الفجر؟ فقال: «ليس عليه شىء كان فى طاعه اللّه عزّ وجلّ»(۴) ونحوها غيرها، والظاهر جواز الاشتغال بمكه وسقوط المبيت بذلك متسالم عليه بين الاصحاب، والصحيحه الاولى ظاهرها سقوط المبيت ولو كان الاشتغال بمكه فى فرض الخروج

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۸، الباب ۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۲۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۵، الباب ۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۱۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۴، الباب ۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۸.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۵، الباب ۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۱۳.

من منى ليلاً» وزاد الكلينى: وسألته عن الرجل زار عشاءً فلم يزل فى طوافه ودعائه وفى السعى بين الصفا والمروه حتى يطلع الفجر؟ قال: «ليس عليه شيء كان فى طاعه اللّه»(۱).

ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الخروج من منى قبل دخول الليل او بعده.

....

الشَرح:

الثالثه: ان يكون مبيته بعد رجوعه إلى منى خارج مكه بأن بات فى الطريق وسقوط المبيت بذلك وإن كان على قول غير مشهور إلّا انه لا بأس به لدلاله بعض الاخبار المعتبره على ذلك، كصحيحه معاويه بن عمار المتقدمه حيث ورد فيها: «فإن خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل إلّا وانت فى منى إلّا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكه»(۲)، وصحيحه جميل بن دراج عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من زار فنام فى الطريق فإن بات بمكه فعليه دم، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن اصبح دون منى»(۳) وصحيحه هشام بن الحكم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا زار الحاج من منى فخرج من مكه فجاوز بيوت مكه ثم اصبح قبل ان يأتى منى فلا شيء عليه»(۴) وصحيحه محمد بن اسماعيل عن أبى الحسن عليه السلام عن الرجل يزور فينام دون منى، فقال: «إذا جاز عقبه المدنيين فلا بأس ان ينام»(۵)، وبهذه الروايات يرفع اليد عن إطلاق مثل صحيحه جميل بن دراج عن أبى عبداللّه عليه السلام انه قال: «إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلّا بها»(۶) فيلتزم بالتخيير بين الاصباح بمنى أو فى طريقها، وان طريقها بعد خروج مكه بمنزله منى فى المبيت، وما ورد فى تجاوز عقبه المدنيين يحمل على انه حدّ للخروج عن مكه إلى منى أى الدخول فى الطريق.

(مسأله ۴) من ترك المبيت بمنى فعليه كفاره شاه عن كل ليله[۱] والأحوط التكفير

ص: ۲۸۲

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۴، الباب ۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۹، الكافى ۴: ۵۱۴ / ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۴، الباب ۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۸.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۶، الباب ۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۱۶.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۷، الباب ۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۱۷.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۶، الباب ۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۱۵.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۷، الباب ۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۱۹.

فیما إذا ترکه نسیاناً أو جهلاً منه بالحکم أیضاً، والأحوط التکفیر للمعذور من المبیت، ولا کفاره علی الطائفه الثانیه والثالثه ممن تقدم.

الشَرح:

کفاره ترک المبیت بمنی

[۱] من ترک المبیت الواجب فعلیه عن کل لیله شاه علی المشهور، ویشهد له صحیحه صفوان عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألنی بعضهم عن رجل بات لیله من لیالی منی بمکه؟ فقلت: لا أدری فقلت له: جعلت فداک ما تقول فیها؟ فقال علیه السلام : «علیه دم شاه إذا بات» فقلت: ان کان إنما حبسه شأنه الذی کان فیه من طوافه وسعیه لم یکن لنوم ولا لذه، أعلیه مثل ما علی هذا؟ فقال: «ما هذا بمنزله هذا، وما أُحب أن ینشق الفجر إلاّ وهو بمنی»(۱)، وفی الوسائل نقلاً عن التهذیب: بات لیالی منی بمکه، بخلاف ما فی التهذیب والاستبصار فإنه فیهما: بات لیله من لیالی منی بمکه، ولا یبعد ان یکون قول السائل ثانیاً، فقلت: إن حبسه شأنه الذی کان فیه من طوافه وسعیه، قرینه علی ان الصحیح لیله من لیالی منی، وذلک فإن الاشتغال بالطواف والسعی لایکون إلاّ فی لیله، والطواف وإن أمکن ان یتعدد ولکن السعی للحج لایتکرر ولا تتعدّد لیالی منی، وما فی صحیحه علی بن جعفر عن اخیه علیه السلام عن رجل بات بمکه فی لیالی منی حتی أصبح، قال: «إن کان أتاها نهاراً فبات فیها حتی اصبح فعلیه دم یهریقه»(۲) ظاهرها کفاره بیتوته لیله بمکه من لیالی منی، کما أن ظاهر مافی صحیحه معاویه بن عمار: «لاتبت لیالی التشریق إلاّ بمنی ....

الشَرح:

وإن بت فی غیرها فعلیک دم»(۳)، هو الانحلال ولا أقل من أن یحمل علی الانحلال بقرینه ما تقدم.

ویدل علی الانحلال روایه جعفر بن ناجیه قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عمن بات لیالی منی بمکه فقال: «علیه ثلاثه من الغنم یذبحهن»(۴)، ولکن لضعف سندها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۵۲، الباب ۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۵، التهذیب ۵: ۲۵۷ / ۸۷۱، الاستبصار ۲: ۲۹۲ / ۱۰۳۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۵۱، الباب ۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۵۴، الباب ۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۸.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۵۳، الباب ۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۶.

بجعفر بن ناجيه لا ـ تصلح الاّ ـ للتأييد، وربما يستظهر من عباره المقنعه والهدايه والمراسم والكافى والجمل والعلم التسويه بين ترك المبيت ليله أو ازيد فى وجوب شاه، ولكن قد تقدم ان ظاهر صحيحه على بن جعفر عن اخيه عليه السلام الانحلال كما هو مقتضى القضيه الشرطيه فيها المؤيده بروايه جعفر بن ناجيه، وما فى الوسائل بأنه أبى جعفر بن ناجيه، اشتباه وعلى تقديره فهو غير مذكور.

نعم، فى مقابل ما ذكرنا صحيحه العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل فاتته ليله من ليالى منى، قال: «ليس عليه شيء وقد أساء»(۱)، ويقال ظاهرها عدم وجوب الكفاره على من ترك المبيت فى ليله، ولكنها تحمل على صوره الاشتغال بمكه مشتغلاً بالعباده بقرينه ما تقدم من الروايات، ولاينافى هذا الحمل ذكر أنه قد أساء لما تقدم من أن المبيت بمنى أحب، وأمّا ما فى روايه عبد الغفار الجازى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكه، قال: «لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقه أو يهريق دماً»(۲). فقد تقدم عدم العمل بها مضافاً (مسأله ۵) من أفاض من منى ثم رجع إليها بعد دخول الليل فى الليله الثالثه عشر لحاجه لم يجب عليه المبيت بها[۱].

الشَرح:

إلى أن فى سندها النضر بن شعيب وهو مجهول.

ثم إن مقتضى إطلاق الروايات عدم الفرق بين ترك العالم المبيت أو ترك الجاهل والناسى والمضطر فى وجوب الكفاره، ولكن لايبعد عدم وجوب الكفاره فى فرض الجهل أو النسيان بل الاضطرار لحديث رفع النسيان والاضطرار والاكراه، وقد تقدم أن صحيحه عبد الصمد مقتضاها عدم الكفاره فى ارتكاب المحذور جهلاً حتى فيما إذا كان الجهل تقصيرياً.

من أفاض من منى ثم رجع إليها...

[۱] يقال فى وجه عدم الوجوب بأن المبيت فى الليله الثالثه عشر وظيفه من كان بمنى عند دخول الليل دون من دخل منى بعد نفره قبل الغروب رجوعاً إليها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۳، الباب ۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۶، الباب ۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۱۴.

لحاجه، كما هو ظاهر قوله عليه السلام فى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من تعجّل فى يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فإن أدركه المساء بات ولم ينفر»(۱) ولكن يمكن أن يقال ما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار يعمّه أيضاً، حيث قال أبو عبداللّه عليه السلام فيها: «إذا نفرت فى النفر الاول فإن شئت أن تقيم بمكه وتبيت بها فلا بأس بذلك»، وقال: «إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى فليس أن تخرج منها حتى تصبح»(۲)، حيث إنّ قوله عليه السلام فبت بها تعم الدخول بها ليلاً أيضاً، وعليه فالأحوط رعايه المبيت.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۷۷، الباب ۱۰ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۷۷، الباب ۱۰ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۲.

رمی الجمار

الثالث عشر من واجبات الحج: رمی الجمرات الثلاث: الاُولی، والوسطی وجمره العقبه. ویجب الرمی فی الیوم الحادی عشر والثانی عشر، وإذا بات لیله الثالث عشر فی منی وجب الرمی فی الیوم الثالث عشر أیضاً علی الأحوط، ویعتبر فی رمی الجمرات المباشره، فلا تجوز الاستنابه اختیاراً[۱].

الشَرح:

اعتبار المباشره فی رمی الجمار

[۱] یجب رمی الجمار یوم الحادی عشر، والثانی عشر، بلا خلاف معروف أو منقول، ویشهد له ما ورد فیمن ترک الرمی یوم النحر کصحیحه عبداللّه بن سنان قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل أفاض من جمع حتی انتهی إلی منی فعرض له عارض فلم یرم حتی غابت الشمس؟ قال: «یرمی إذا أصبح مرتین مره لما فاته والاُخری لیومه الذی یصبح فیه ولیفرّق بینهما، یکون احدهما بکره وهی للأمس، والاخری عند زوال الشمس»(۱) کما یدل علی وجوب الرمی یوم الثانی عشر، ما ورد من صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «ارم فی کل یوم عند زوال الشمس، وقل کما قلت حین رمیت جمره العقبه»(۲) فإن الظاهر ان کل یوم غیر یوم رمی جمره العقبه، خاصه وروایه برید العجلی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل نسی رمی الجمره الوسطی فی الیوم الثانی، قال: «فلیرمها فی الیوم الثالث لما فاته ولما یجب علیه فی یومه»، قلت: فإن لم یذکر إلاّ یوم النفر قال: «فلیرمها ولا شیء علیه»(۳)، فإن ظاهرها وجوب الرمی یوم الثانی ایضاً، وبما ان فی سندها حسن بن الحسین اللولؤی فتصلح .… . … .

الشَرح:

للتأیید خاصه، وصحیحه اُخری لمعاویه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام : ما تقول فی امراه جهلت أن ترمی الجمار حتی نفرت إلی مکه؟ قال: «فلترجع فلترم الجمار کما کانت ترمی والرجل کذلک»(۴) فإن ظاهرها وجوب الرمی یوم نفرها، فتدل علی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۷۲، الباب ۱۵ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۸، الباب ۱۲ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۷۳، الباب ۱۵ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۶۱، الباب ۳ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۱.

وجوب الرمی فیه علی الرجل والمرأه والمتیقن من مـدلولها یوم النفر الاول، ولا إطلاق لها بالإضافه إلی یوم النحر، بل هی وارده فی عدم کون الجهل مسقطاً لوجوب الرمی.

وصـحیحه جمیـل بـن دراج: «لاـ بـأس ان ینفر الرجـل فی النفر الاـول ثم یقیم بمکه». «ومن شـاء رمی الجمـار ارتفـاع النهـار، ثم ینفر»(۱)، لاـ ظهور لهـا فی وجوب الرمی فی النفر الثـانی، وکیف مـا کـان فرمی الجمـار یوم الحـادی عشـر والثانی عشر واجب مسـتقل لایبطـل الحـج بترکه ایام التشـریق، وفی صـحیحه معاویه بن عمار قال: قلت لأبی عبـداللّه علیه السـلام : رجل نسـی رمی الجمـار قـال: «یرجع ویرمیهـا» قلت: فـإنه نسـیها حتی أتی مکه قال: «یرجع فیرمی متفرقاً یفصل بین کل رمیتین بساعه»، قلت: فإنه نسی أو جهل حتی فاته وخرج، قال: «لیس علیه أن یعید».(۲)

هـذا مع ملاحظه ما دل علی تمام الحـج والفراغ منه بالطواف والسـعی لصـحیحته الاخری عن أبی عبداللّه علیه السـلام حیث ورد فیها: «ثم ارجع إلی البیت وطف به اسـبوعاً آخر، ثم تصـلی عند مقام ابراهیم علیه السـلام ثم قد احللت من کل شیء وفرغت من حجک کله»(۳). واما صحیحه عبداللّه بن جبله عن أبی عبداللّه علیه السلام انه قال: «من ترک رمی الجمار المسأله الاولی: یجب الابتـداء برمی الجمره الاُولی، ثم الجمره الوسـطی، ثم جمره العقبه، ولـو خـالف، وجب الرجـوع إلی مایحصـل به الـترتیب، ولو کانت المخالفه عن جهل أو نسـیان. نعم، إذا نسـی فرمی جمره بعد أن رمی سابقتها أربع حصـیات أجزأ إکمالها سبعاً، ولا یجب علیه إعاده رمی اللاحقه[۱].

الشَرح:

متعمداً لم تحل له النساء وعلیه الحج من قابل»(۴) فلا تصلح للمعارضه لمادل علی تمام الحج وحلیه النساء بعد طواف النساء بعد الاتیان بطواف الحـج وسـعیه فی یوم النحر أو بعـده، فإن امکن حملها علی الاسـتحباب فهو، وإلا فلا یمکن الأخـذ بها فی مقابل الروایات المعتبره التی رواها المشایخ الثلاثه، وهذه لم یذکرها إلاّ الشیخ قدس سره ولم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۷۴، الباب ۹ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۱ و ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۶۲، الباب ۳ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۴۹، الباب ۴ من أبواب زیاره البیت.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۶۴، الباب ۴ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۵.

يعهد العمل بها من احد، بل لو فرض وصول النوبه إلى الاصل العملى فمقتضاه عدم جزئيه رميها والبراءه عن وجوب إعاده الحج واللّه العالم.

مسائل رمى الجمار

[۱] بلاـ خلاف يعرف، ويـدلّ على الترتيب المـذكور صـحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبـداللّه عليه السـلام حيث ورد فيها قال: قلت: الرجل ينكس فى رمى الجمار فيبدأ بجمره العقبه ثم الوسطى ثم العظمى، قال: «يعود ويرمى الوسطى ثم يرمى جمره العقبه وإن كان من الغد»(۱) وصحيحه الحلبى ومعاويه بن عمار جميعاً عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل رمى الجمار منكوسه، قال: «يعيد على الوسطى وجمره العقبه»(۲). وظاهرها عدم الفرق بين العالم والجاهل والناسى بل لا يبعد انصرافهما كغيرهما عن صوره العلم.

....

الشَرح:

وقد تقدم ان المعتبر رمى كل واحده من الجمرات بسبع حصيات، وان الرمى المعتبر فى ايام التشريق كرمى الجمره يوم النحر.

وعلى ذلك فلو رمى الجمار على الترتيب المذكور، ولكن نقص فى رمى السابقه، نسـياناً فإن كان الناقص هو ثلاث حصـيات أو أقلّ أكمله ولا يعيد الرمى اللاحق، وأما إذا كان النقص باربع أو أزيد اعاد الرمى عليها وعلى اللاحق بسـبع حصـيات، ويدلّ على ذلـك صـحيحه معـاويه بن عمـار عن أبى عبـداللّه عليه السـلام حيث ورد فيهـا: وقـال فى رجـل رمى الجمار، فرمى الاولى بأربع والأخيرتين بسـبع سـبع، قال: «يعود فيرمى الأُولى بثلاث وقد فرغ، وإن كان رمى الأُولى بثلاث ورمى الاخيرتين بسـبع سـبع فليعد وليرمهن جميعاً بسبع سبع»(۳) ونحوها صحيحته الاخرى.(۴)

ثم إنّ التفكيك المفروض فى الصحيحتين برمى احدها ناقصاً ورمى الباقى بسبع وسبع يتصور فى صوره النسيان ولا يتفق فى حق الجاهل بالحكم الشرعى عاده، ومقتضى إطلاق ما تقدم من لزوم تدارك الرميات الباقيه فيما إذا كان الناقص

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۶۶، الباب ۵ من أبواب العود الى منى، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۶۶، الباب ۵ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۶۷، الباب ۶ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۶۷، الباب ۶ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۲.

ثلاث حصيات أو أقل، عدم الفرق بين كون التدارك موجباً لفوات الموالاه بأن كان الفصل بين اربع حصيات المرميه والثلاثه الباقيه فصلاً طويلاً ام لا، ودعوى اعتبار الموالاه، وإلاّ يجب إعاده الرمى على السابق واللاحق مطلقاً بلا وجه كما لا يخفى.

ص :٢٨٩

المسأله الثانيه: ما ذكرناه [فى الصفحه ۱۳۰ من المناسك] من واجبات رمى جمره العقبه يوم النحر يجرى فى رمى الجمرات الثلاث [۱] كلها.

المسأله الثالثه: يجب ان يكون رمى الجمرات فى النهار، ويستثنى من ذلك العبد والراعى والمديون الذى يخاف أن يقبض عليه، وكل من يخاف على نفسه أو عِرضه أو ماله، ويشمل ذلك الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون على انفسهم من كثره الزحام، فيجوز لهؤلاء الرمى ليله ذلك النهار، ولكن لا يجوز لغير الخائف من المكث الشَرح:

[۱] على المشهور بين الاصحاب فيكون وقت الرمى من طلوع الشمس إلى غروبها، وعن رساله على بن بابويه انه مطلق لك ان ترمى الجمار من اول النهار إلى الزوال، وعن الفقيه والغنيه والخلاف وبعض آخر ان وقته بعد الزوال. نعم، زاد فى الخلاف، وقد روى رخصته قبل الزوال فى الايام كلها، والظاهر انهم استندوا فيما ذكروا إلى مثل صحيحه جميل بن دراج عن أبى عبداللّه عليه السلام ــ فى حديث ــ قلت له: إلى متى يكون رمى الجمار، فقال: «من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس».(۱)

ولكن فى صحيحه صفوان بن مهران قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «ارم الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»(۲)، وصحيحته الاخرى قال: «الرمى ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»(۳)، وصحيحه زراره وابن اُذينه عن أبى جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبه: «ما حدّ رمى الجمار؟» فقال الحكم: عند زوال الشمس، فقال: أبو جعفر عليه السلام : «يا حكم، أرايت لو انهما كانا اثنين، فقال احدهما لصاحبه: احفظ علينا .··· . ···

الشَرح:

متاعنا حتى ارجع، أكان يفوته الرمى؟ هو واللّه مابين طلوع الشمس إلى غروبها»(۴) وعلى ذلك يحمل ما فى صحيحه جميل بن دراج المتقدمه ومافى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «ارم فى كل يوم عند زوال الشمس، وقل كما قلت حين

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۶۸، الباب ۱۳ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۶۹، الباب ۱۳ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۶۹، الباب ۱۳ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۳.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۶۹، الباب ۱۳ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۵.

رميت جمره العقبه»(۱) على الاستحباب أو على التقيه، هذا بالإضافه إلى المختار. واما بالإضافه إلى الخائف والعبد والراعى فلا بأس ان يرمى كل منهم ليلاً أى يرمى الجمار ليله الحادى عشر، والثانيه عشر، بأن يرمى ليله الحادى عشر، ليومها والثانيه عشر ليوم الثانى عشر.

وما يظهر من بعض الاصحاب من عدم الفرق بين الليل المتقدم والمتأخر لاطلاق النص لا يمكن المساعده عليه، فإن اعتبار ليله النحر فى رمى جمره العقبه ظاهر لظهور الروايات الوارده فى خصوص ليله العيد، واما بالاضافه إلى رمى الجمار وايام التشريق فقيل بجواز التقديم والتأخير لاطلاق النصّ كموثقه سماعه عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه كره رمى الجمار بالليل، ورخّص للعبد والراعى فى رمى الجمار ليلًا(۲). وفى موثقته الاُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «رخّص للعبد والخائف والراعى فى الرمى ليلًا»(۳).

أقول: بعد فرض ذكر الليل بغير قيد فى بعض روايات رمى جمره العقبه، ويراد منه ليله النحر بقرينه الإفاضه، يكون الأمر فى رمى الجمار ليالى ايام التشريق ايضاً كذلك، فالروايات المتقدمه بصدد تجويز تقديم الرمى على هولاء الاشخاص قبل ان ينفر ليله الثانيه عشر بعد الرمى حتى تزول الشمس من يومه[۱].

المسأله الرابعه: من نسى الرمى فى اليوم الحادى عشر وجب عليه قضاؤه فى الثانى عشر، ومن نسيه فى الثانى عشر قضاه فى اليوم الثالث عشر، والأحوط أن يفرّق بين الأداء والقضاء وأن يقدّم القضاء على الأداء وأن يكون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال[۲].

الشَرح:

وقت الرمى، ويؤكد ذلك ما ورد فى ناسى الرمى انه يقضى فى اليوم الآتى لا الليله الآتيه، ولايمكن الالتزام بان الراعى او العبد إذا بات ليله الثالثه عشره فله ان يرمى بعد انقضاء ايام التشريق.

[۱] وذلك فإن عدم جواز النفر يوم الثانى عشر تكليف آخر لايرتبط برمى الجمار على ما تقدم عند التعرض للكلام المحكى عن العلامه، والترخيص فى الرمى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۶۸، الباب ۱۲ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۷۱، الباب ۱۴ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۷۱، الباب ۱۴ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۲.

ليلاً ـ لايستلزم الترخيص فى النفر قبل الزوال، وعليه فاللازم لغير الخائف ومن ليس له حرج من البقاء إلى ما بعد الزوال، ان ينفر بعده، وأما فى صوره خوف الضرر او الحرج فلا بأس بالنفر قبله للحرج وخوف الضرر.

[٢] ويدل على ذلک صحيحه عبداللّه بن سنان قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس، قال: «يرمى إذا اصبح مرتين: مرّه لما فاته، والاُخرى ليومه الذى يصبح فيه، وليفرق بينهما، ويكون احدهما بكره وهى للامس، والاُخرى عند زوال الشمس»(١). ولا يحتمل ان لا يكون قضاء رمى الجمار كذلک، ويختص القضاء برمى جمره العقبه. وقد ورد فى روايه بريد العجلى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل نسى رمى الجمره ....

الشَرح:

الوسطى فى اليوم الثانى، قال: «فليرمها فى اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه فى يومه»، قلت: فان لم يذكر إلّا يوم النفر، قال: «فليرمها ولا شىء عليه»(٢) وصحيحه معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : رجل نسى رمى الجمار قال: «يرجع فيرميها» قلت: فإنه نسيها حتى اتى مكه قال: «يرجع فيرمى متفرقاً يفصل بين كل رميتين بساعه» قلت: فانه نسى أو جهل وخرج، قال: «ليس عليه ان يعيد».(٣)

وقد تقدم فى صحيحه عبداللّه بن سنان من الامر بالتفريق ويكون القضاء بكره والاخرى اى الاداء عند الزوال، والوارد فى الصحيحه الاخيره الأمر بالتفريق، ولايبعد الالتزام بالتفريق بأنّ يتم القضاء من اليوم السابق ثم يشرع بالاتيان بالاداء، والاحوط كون الشروع فيها بالفصل بينهما، وأما اعتبار كون الاداء عند الزوال والقضاء بكره فلا يمكن الالتزام بوجوبه، فإن وقت رمى الجمار مابين طلوع الشمس إلى غروبها، وانه يقضى الفائت من رمى الجمار قبل الاتيان بالاداء، والساعه الوارده فى صحيحه معاويه بن عمار بمعنى حين وزمان، بحيث يصدق فى العرف أنه حصل الانفصال بينهما بحين، حيث إنّ الساعه بمعناها اللغوى، والمتحصل انه إذا ترک رمى الجمار

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ٧٢، الباب ١۵ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١۴: ٧٣، الباب ١۵ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ٣.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١۴: ٢۶٢، الباب ٣ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٣.

نسیاناً او جهلاً ـ فإن کان بمکه رجع ورماها، ومقتضـی إطلاق صـحیحه معاویه عـدم الفرق بین انقضاء ایام التشـریق وعـدمه وإن خرج من مکه فلا یجب ان یرمی، وفی صحیحته الاخری عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت له: الرجل ینکس فی رمی الجمار فیبدأ بجمره العقبه ثم الوسطی ثم العظمی قال: «یعود فیرمی الوسطی ثم یرمی جمره العقبه وإن کان ....

الشَرح:

من الغد»(۱).

فقد یقال قوله علیه السـلام فیها «وإن کان من الغد» یعمّ الیوم الرابع عشـر بناءً علی وجوب الرمی یوم الثالث عشـر لمن بات بمنی لیله الثـالث عشـر. ولکن لا ـ یخفی عـدم وجوب الرمی علی من بات لیله الثالثه عشـر، وظاهر قوله علیه السـلام إن کان بمکه یعود فیرمی الوسـطی ثم جمره العقبه هو الرمی فی ذلک الیوم أو من الغد، ویدل علی عدم وجوب الرمی علی من بات لیله الثالثه عشر مـا دل علی جواز الخروج من منی بعـد طلوع الفجر لمن کـان بات لیله الثالثه عشـر فیها، فإنه لو کان الرمی واجباً علیه لکان علیه الخروج بعد طلوع الشمس.

وقـد یسـتظهر وجوب رمی الجمار علی من بات بمنی لیله الثالثه عشـر من صـحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قال: «إذا اردت ان تنفر فی یومین فلیس لک ان تنفر حتی تزول الشـمس وان تأخرت إلی آخر ایام التشریق وهو النفر الاخیر، فلا علیک أی ساعه نفرت ورمیت قبل الزوال او بعده»(۲).

ولکن روایه الکلینی خـالیه عن ذکر رمیت وهو مـذکور فی روایه الصـدوق والشـیخ ومع عـدم ثبوت ذکر الرمی لایمکن الالتزام بالوجوب، بل علی تقدیره یحمل علی الاسـتحباب أو لصوره نسیان رمی الجمار قبل الیوم الثالث عشر، وکیف کان ولو خرج من مکه إلی بلاده وإن کان فی الطریق لم یجب علیه ان یعود ویتدارک الرمی او یقضـیه، کما یدل علیه ما ورد فی صـحیحه معاویه بن عمار المتقدمه، وما ورد فی المسأله الخامسه: من نسی الرمی فذکره فی مکه وجب علیه أن یرجع إلی منی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۶۶، الباب ۵ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشـیعه ۱۴: ۲۷۴، الباب ۹ من أبـواب العود إلی منی، الحـدیث ۳، الکافی ۴: ۵۲۰ / ۳، الفقیه ۲: ۲۸۷ / ۱۴۱۴، التهذیب ۵: ۲۷۱ / ۹۲۶.

ویرمی فیها وإذا کان یومین أو ثلاثه فالأحوط أن یفصل بین وظیفه یوم ویوم بعده بساعه، وإذا ذکره بعد خروجه من مکه لم یجب علیه الرجوع بل یقضیه فی السنه القادمه بنفسه أو بنائبه علی الأحوط.

المسأله السادسه: المریض الذی لا یرجی برؤه إلی المغرب[1] یستنیب لرمیه ولو اتّفق برؤه قبل غروب الشمس رمی بنفسه أیضاً علی الأحوط.

الشَرح:

روایه عمر بن یزید عن أبی عبداللّه علیه السلام : «من اغفل رمی الجمار او بعضها حتی تمضی ایام التشریق فعلیه ان یرمیها من قابل، فإن لم یحج رمی عنه ولیه، فإن لم یکن له ولی استعان برجل من المسلمین یرمی عنه، فإنه لایکون رمی الجمار إلّا ایام التشریق»(1) ولضعف سندها لایمکن الاعتماد علیها وإن کان الاحوط قضاءه.

[1] المریض الذی لایتمکن من المباشره بالرمی وکذا الکسیر والمغمی علیه بل الصبیان یرمی عنهم بالاستنابه أو النیابه عمن لا یتمکن من الاستنابه ویحمل إلی الجمار إذا امکن ولو تمکن من الرمی مباشره ولو فی جزء من الیوم کآخره رمی بنفسه، ولا تُجزئ الاستنابه السابقه علی الاحوط، فإنه لایبعد دعوی انصراف ما دل علی ان المریض والکسیر والمغمی علیه یرمی عنه إلی صوره کونه کذلک فی تمام الوقت، ویدل علی جواز الاستنابه وکفایه النیابه ولو بلا استنابه فی مثل المغمی علیه صحیحه معاویه بن عمار وعبدالرحمن بن الحجاج جمیعاً عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: الکسیر والمبطون یرمی عنهما، قال: والصبیان یرمی عنهم(2).

وصحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «المریض المغلوب والمغمی علیه المسأله السابعه: لایبطل الحج بترک الرمی ولو کان متعمداً ویجب قضاء الرمی بنفسه أو بنائبه فی العام القابل علی الأحوط[1].

الشَرح:

یرمی عنه، ویطاف به»(3). وفی صحیحته الاُخری عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل یطاف به ویرمی عنه، فقال: «نعم إذا کان لا یستطیع»(4)، وظاهر القضیه الشرطیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۶۲، الباب ۳ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۷۴، الباب ۱۷ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۷۶، الباب ۱۷ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۹ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۷۶، الباب ۱۷ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۱۰.

انه إذا استطاع ولو فی آخر الوقت فعلیه الرمی مباشره، واما حمله إلی الجمار فهو مقتضی موثقه عمار انه سأل أبا الحسن موسی عن المریض ترمی عنه الجمار قال: «نعم یحمل إلی الجمره ویرمی عنه» قلت: لا یطیق، قال: «یترک فی منزله ویرمی عنه»(۱)، ولکن لابد من ان یحمل الحمل إلی الجمار علی الاستحباب لصحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث فصل الإمام علیه السلام بین الرمی والطواف فی المریض المغلوب والمغمی علیه بقوله یرمی عنه ویطاف به ولو کان الحمل فی الرمی واجباً فإنه یقال یحمل فیرمی عنه ویطاف به، وعلی الجمله ترک التعرض للحمل إلی الجمار والاکتفاء بذکر الرمی عنه یعطی عدم لزومه، لأن الحمل کذلک امر یغفل عنه اذهان العامه ولو کان امراً واجباً لوقع التأکید به فی کثیر من الروایات ولم یقتصر علی ذکره فی روایه واحده، اضف إلی ذلک ما یظهر من التسالم بین الاصحاب علی عدم لزوم الحمل إلی الجمار فی النیابه عن العاجز.

[۱] لما تقدم من ان آخر اعمال الحج بعد افعال یوم النحر طواف الحج وسعیه، وما دل علی ان الحاج إذا طاف طواف النساء بعد طواف الحج وسعیه حل له کل ....

الشَرح:

ما یحرم بالاحرام، وما ورد فی روایه عبداللّه بن جبله عن أبی عبداللّه علیه السلام انه قال: «من ترک رمی الجمار متعمداً لم تحل له النساء وعلیه الحج من قابل»(۲) لضعف سندها بیحیی بن المبارک واعراض الاصحاب عنها، ومخالفتها للروایات الداله علی تمام الحج بما تقدم لا یمکن الاعتماد علیها والحمد للّه رب العالمین.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۷۵، الباب ۱۷ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۶۴، الباب ۴ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۵.

أحكام المصدود

(مسأله ۱) المصدود هو الممنوع[۱] عن الحج أو العمره بعد تلبّسه بإحرامهما.

(مسأله ۲) المصدود عن العمره يذبح فی مكانه ويتحلّل به حتّی من النساء، والأحوط ضم التقصير أو الحلق[۲] إليه، بل الأحوط اختيار الحلق إذا كان ساق معه الهدی فی العمره المفرده.

الشَرح:

أحكام المصدود

[۱] المصدود عن الحج هو الممنوع عن إدراك الموقفين، وكذا الممنوع عن دخول مكه علی ما يأتی، والمصدود عن العمره الممنوع من دخول مكه، والمصدود مقابل المحصور. والمراد بالمحصور، من حبسه المرض والكسر ونحوهما بعد أن تلبس باحرام الحج أو العمره من إدراك الوقوفين أو الوصول بمكه.

[۲] ويدلّ علی أنّ المصدود من العمره بعد إحرامه يتحلّل بالذبح ويرجع إلی بلاده موثقه زراره عن أبی جعفر عليه السلام قال: «المصدود يذبح حيث صدّ، ويرجع صاحبه فيأتی النساء»، الحديث(۱)، وما ورد فی صحيحه معاويه بن عمار عن أبی عبداللّه عليه السلام : «من أنّ رسول اللّه صلی الله عليه و آله حيث صدّه المشركون يوم الحديبيه نحر بدنه ورجع إلی المدينه»(۲).

ولا يخفی أنّ مقتضی القاعده الأوليه أنّه لا شیء علی المحرم إذا صُدّ، وأنّه يبطل إحرامه لعمره التمتّع أو الحج لأنّ كلاًّ من العمره والحج من المركب الارتباطی، ومقتضی الارتباطيه أنّ صحه الجزء السابق منوط بلحوق الجزء اللاحق وبالعكس، ....
.

الشَرح:

ومع عدم لحوق تمام اجزاء عمره التمتع أو الحج بل العمره المفرده يحكم ببطلان إحرامه، إلاّ أنّه قد رفعنا اليد عن هذه القاعده بالإضافه إلی المصدود، والتزمنا بان إحلاله من إحرامها لها يكون بالذبح والنحر فی مكان الصدّ. ويستدل علی لزوم الهدی فی إحلاله بموثقه زراره المتقدمه، وصحيحه معاويه بن عمار أيضاً.

ص: ۲۹۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۰، الباب ۱ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۹۱، الباب ۹ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۵.

والاستدلال على لزوم الاحلال بالذبح أو النحر بالاضافه إلى الصد فى إحرام عمره التمتع والعمره المفرده ظاهر، لأنّ المناقشه فى عدم دلاله الجمله الفعليه على الوجوب. أو أن فعل النّبى صلى الله عليه و آله فى قضيه الحديبيه لا يدلّ على الوجوب كما ترى، فإنه لا فرق فى ظهور الأمر فى لزوم التحليل بالذبح بين التعبير بصيغه الأمر أو بالفعل المضارع، كما أن فعل الشارع فى مقام تحديد الوظيفه وبيانه يؤخذ به كما ذكرنا ذلك فى الروايات البيانيه الوارده فى الوضوء، وكما انه لا مجال للمناقشه فى وجوب الذبح أو النحر كذلك لا مورد لها فى أنه لا فرق فى ذلك بين إحرام الحج والعمره كما يقتضى ذلك إطلاق موثقه زراره، حيث لم يفرض فيها الإحرام لخصوص العمره.

ويمكن الاستدلال على أن المصدود يجب عليه أيضاً الإحلال بالهدى باطلاق الآيه المباركه «فإن أُحصرتم فما استيسر من الهدى» حيث إن الحصر بمعناه اللغوى يعم الصدّ بمعناه المتقدم، والحصر المقابل لذلك المعنى، وحيث إن اللّه سبحانه أمر قبل ذلك باتمام الحج والعمره للّه وقال: فإن احصرتم أى منعتم من إتمامها يجب ما استيسر من الهدى كما فى قوله سبحانه بعد ذلك «فإذا امنتم فمن تمتع بالعمره إلى الحج فما استيسر من الهدى» ولا ينافى عموم الحصر فى الآيه للمصدود اختصاص قوله سبحانه، ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محلّه بالمحصور، حيث إن المرض إذا منع الشخص بعد إحرامه عن الذهاب إلى مكه يبعث هديه إلى محله وهو مكه فى ....

الشَرح:

إحرام العمره المفرده وحتى فى إحرام الحج، ولا يجوز له الحلق حتى يبلغ الهدى محله، إلاّ إذا كان مريضاً يتوقف علاجه على الحلق، أو كان فى رأسه أذىً يحتاج إلى حلقه، فإنه فى هذه الصوره لا ينتظر بلوغ الهدى فيحلق ويكفر، إمّا صيام ثلاثه ايام أو صدقه، وهى إطعام سته مساكين لكل مسكين مدان أو ذبح شاه. ويأتى فيما بعد جواز الهدى على المحصور فى موضع حصره فيما إذا كان إحرامه للعمره المفرده.

وكيف ما كان فاختصاص الحكم بالامساك عن الحلق حتى يبلغ الهدى محله بالمحصور لا يمنع عن الاخذ فى الآيه المباركه بالمعنى اللغوى للحصر، والظاهر فيه بالالتزام بلزوم الاحلال من إحرام الحج والعمره بالهدى، بل قد يقال التفريع فى قوله عزّ من قائل «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففديه» الخ، قرينه على عموم

الاحصـار فی الآـیه المبـارکه للمصـدود أیضـاً، وإلاّـ لم یکن وجه لتفریع المریض علی الاحصـار والمحصور. فـإن المحصور هو المریض بناءً علی مقابلته مع المصـدود، بل لم یکن علی تقدیر التفریع لقوله عزّ من قائل «فمن کان منکم مریضاً» فإنّ ظاهر «من» التبعیض فیدلّ التفریع علی ان الاحصار فی صدر الآیه أعم، یعم المصدود والمریض.

ولکن لا یمکن المساعـده علی هـذا الاستشـهاد، فإن التفریع لا یشـهد ولا یؤکـد عموم الاحصار الوارد فی الآیه للصد أیضاً، فإنّ المراد من قوله سـبحانه «فمن کان منکم مریضاً» لیس مطلق المریض، بل المریض الخاص، أی المریض الذی یداوی وجع رأسـه بـالحلق أو یبرأ من الأـذی به، وتفریع المریض الخـاص علی الممنوع من السـفر للمرض من تفریع الخـاص علی العام، اضف إلی ذلـک مـا ورد فی صـحیحه حریز عـن أبی عبـداللّه علیـه السـلام قـال: «مرّ رسـول اللّـه صـلی الله علیـه و آله علی کعب بن عجزه الانصاری والقمل یتناثر ....

الشَرح:

من رأسه وهو محرم، فقـال: أتؤذیـک هوامـک، قـال: نعم قال: فانزلت هـذه الآیه»(۱) وعلی ذلـک فلاـ یکون فی التفریع مجـال لاسـتکشاف المراد من الحصـر الوارد فی صـدر الآیه، ودعوی ان الروایه مرسـله فإن الکلینی رواها باسـناده عن حریز عمن اخبره عن أبی عبداللّه لا یمکن المساعده علیه، فإنه یمکن ان یسـمع حریز عن أبی عبداللّه بعد سماعه عمن اخبره عن أبی عبداللّه علیه السلام ، والمتحصل ان إحلال المصدود کالمحصور بالهدی مما لا ینبغی التأمل فیه.

ویبقی الکلاـم فی ان المصـدود یجب ان یضمّ إلی الهـدی فی موضع الصـد، الحلق أو التقصـیر أو لاـ یحتـاج إلی ضم احـدهما. والمنسوب إلی بعض الاصحاب لزوم التقصیر ولا یجزی الحلق، وعن بعضهم تعین الحلق، وعن الشهیدین التخییر بینهما.

ویلتزم بالحلق لما ورد فی النبوی من ان رسول اللّه صلی الله علیه و آله حلق، ولکن لضعفه سنداً لا یمکن الاعتماد علیه، وقد ورد التقصـیر فی مرسـله المفید حیث ورد فیها: «والمصدود بالعدو ینحر هدیه الذی ساقه بمکانه ویقصـر من شعر رأسه ویحل، ولیس علیه اجتناب النساء سواء کانت حجته فریضه أو سنه»(۲) ولکنّها أیضاً لإرسالها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۶۵، الباب ۱۴ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۱، الکافی ۴: ۳۵۸ / ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۸۰، الباب ۱ من أبواب الاحصار والصد، الحدیث ۶، المقنعه: ۷۰.

لا ـ یمکن الاعتماد علیها، وفی روایه حمران عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله حین صد بالحدیبیه قصر وأحل ونحر، ثمّ انصرف منها، ولم یجب علیه الحلق حتی یقضی النسک، فأمّا المحصور فإنما یکون علیه التقصیر»(۱).

....

الشَرح:

وأمّا ما ورد فی تفسیر علی بن ابراهیم فی أوّل سوره الفتح حدثنی أبی عن ابن أبی عمیر عن ابن سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام وفی بعض النسخ ابن سیار قال: «کان سبب نزول هذه السوره وهذا الفتح العظیم أن اللّه عزّ وجلّ أمر رسول اللّه فی النوم ان یدخل المسجد الحرام ویطوف ویحلق مع المحلقین، فأخبر أصحابه وأمرهم بالخروج فخرجوا، فلمّا نزل ذا الحلیفه أحرموا بالعمره وساقوا البدن وساق رسول اللّه صلی الله علیه و آله ستّاً وستون بدنه وأشعرها عند إحرامه وأحرموا من ذی الحلیفه ملبین بالعمره، وقد ساق من ساق منهم الهدی مشعرات مجلّلات، فلمّا بلغ قریشاً ذلک بعثوا خالد بن الولید فی مئتی فارس کمیناً لیستقبل رسول اللّه صلی الله علیه و آله فکان یعارضه علی الجبال، فلمّا کان فی بعض الطریق حضرت صلاه الظهر فأذن بلال وصلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله بالناس فقال خالد بن الولید: لو کنّا حملنا علیهم وهم فی الصلاه لأصبناهم فانهم لا یقطعون صلاتهم، ولکن تجیء لهم الآن صلاه اُخری أحب إلیهم من ضیاء أبصارهم فإذا دخلوا فی الصلاه اغرنا علیهم، فنزل جبرئیل علیه السلام علی رسول اللّه صلی الله علیه و آله بصلاه الخوف بقوله «وإذا کنت فیهم فأقمت لهم الصلاه» الآیه _ إلی ان قال: _ فنحر رسول اللّه صلی الله علیه و آله وحلق ونحر القوم علی حیث یقین وشک وارتیاب فقال رسول اللّه صلی الله علیه و آله تعظیماً للبدن: رحم اللّه المحلقین، وقال قوم لم یسوقوا البدن: یارسول اللّه والمقصرین لأن من لم یسق هدیاً لم یجب علیه الحلق فقال رسول اللّه ثانیاً: رحم اللّه المحلقین الذین لم یسوقوا الهدی، فقالوا: یا رسول اللّه المقصرین، فقال: رحم اللّه المقصرین»، الحدیث(۲) وظاهرها جواز الحلق والتقصیر لمن لم یسق الهدی فی إحرامه مع أفضلیه ....

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۸۶، الباب ۶ من أبواب الاحصار والصد، الحدیث ۱.

۲- (۲) تفسیر علی بن إبراهیم ۲: ۳۰۹.

الشَرح:

الحلق، وتعين الحلق لمن احرم بسياق الهدى، ولكنها وارده فى الصد بعد الإحرام للعمره المفرده، وإلحاق الصدّ فى مورد الإحرام للحج بالإحرام للعمره المفرده لا يخلو عن تأمّل. والروايه فى سندها أيضاً تأمّل لعدم ثبوت كون راويها عبداللّه بن سنان، ودعوى صحه روايات التفسير لما ذكره عليبن ابراهيم من أنه يورد فى التفسير ما وصل إليه من طريق الثقات، فقد ذكرنا أنّه من باب التغليب ولكن لا ـ ينبغى التأمّل فى ان الاحتياط فى التحلل يقتضى ضم الحلق أو التقصير مع عدم سوق الهدى، وضم الحلق مع سوقه. ويؤكد ما ذكرنا ما فى صحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله يوم الحديبيه: اللّهمّ اغفر للمحلقين مرتين، وقيل: وللمقصرين يارسول اللّه قال: وللمقصرين»(۱).

ويبقى الكلام فى موضع الذبح والنحر، حيث عيّن ذلك فى موثقه زراره المتقدمه عن أبى جعفر عليه السلام بموضع الصد، قال: «المصدود يذبح حيث صُدَّ ويرجع صاحبه ويأتى النساء»(۲)، وتقدم أيضاً ما ورد فى قضيه الحديبيه من أن رسول اللّه صلى الله عليه و آله نحر فى موضع الصد. ودعوى ان الأمر بالذبح أو النحر فى موضع الصد من قبيل الأمر الوارد فى مقام توهم الحظر، فلا ينافى جواز الارسال إلى محله إذا امكن، لا يمكن المساعده عليه، فإنه لم تتم قرينه على كون الأمر بالنحر أو الذبح حيث صدّ من الامر فى مقام توهم الحظر، بل المقابله بين البعث وتأخير الاحلال فى الحصر المقابل للصد قرينه على عدم ثبوت البعث فى الصد. نعم، المعتبر صدق هذا العنوان أنّه ذبح أو نحر حيث صدّ فيكفى الذبح فى نفس المنطقه قبل الرجوع إلى بلده، اللّهمّ إلّا ان يدعى (مسأله ۳) المصدود عن الحج إن كان مصدوداً عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر[۱ [خاصه فوظيفته ذبح الهدى فى محل الصد والتحلل به عن إحرامه، والأحوط ضم الحلق أو التقصير إليه. وإن كان عن الطواف والسعى بعد الموقفين قبل أعمال منى أو بعدها فعندئذ إن لم يكن متمكّناً من الاستنابه فوظيفته ذبح الهدى فى محل الصد، وإن كان متمكّناً منها فالأحوط الجمع بين الوظيفتين ذبح الهدى فى محلّه. والاستنابه، وإن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالذبح إن كان الصد صداً عن دخول مكه، وجواز الاكتفاء بالاستنابه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۲۳، الباب ۷ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۰، الباب ۱ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۵ .

إن كان الصد بعده.

الشَرح:

أنّ الأمر بالذبح موضع الصد بمناسبه الحكم والموضوع لرعايه عدم إمكان البعث نوعاً، لا لخصوصيه فى موضع الصد ولكنه كما ترى.

[۱] إذا كـان المكلـف لم يتمكن بعـد إحرامه للحـج أو لعمره التمتـع من إدراك الموقفين أو إدراك الوقوف بالمشـعر اختيـاريه واضطراريه، لا يكون فى حقه تكليف بالحج، وقد تقدم ان مقتضى القاعده بطلان إحرامه وكونه لغواً من غير حاجه إلى الخروج من الإـحرام بشـىء، ولكنه فى الصـد بعـد إحرامه لعمره التمتع يذبـح فى موضع الصـد ويرجع إلى أهله وتحـل له النسـاء كما هو مقتضـى الاطلاق فى موثقه زراره عن أبى جعفر عليه السـلام قال: «المصـدود يذبـح حيث صـد ويرجع صاحبه ويأتى النساء»(۱)، وقـد تقـدم ان الأـحوط ضمّ الحلـق أو التقصـير إلى الهـدى فى الاحلاـل، وعلى الجمله بعـد مـا كـان الوقوف بالمشـعر اختيـاريه واضطراريه ركناً فى الحج، فمع عدم التمكن منهما فلا حج له.

.... .

الشَرح:

ثمّ إنّ التحلّل بالذبـح أو النحر فى موضع الصـد، ما إذا أوجب الصـد فوت الموقفين فإنه بالذبـح أو النحر فى موضع الصد يتحلل من إحرامه، ولاـ تصل النوبه مع فوتهما وإمكان الوصول إلى مكه تبـدل إحرام حجه إلى العمره المفرده، فإن ما دل على الاحلال بالعمره المفرده مورده صوره عـدم الصد والوصول إلى مكه متأخراً، ولذا لا يبعد ان يجرى على المكلف حكم الصد إذا منع بعد الوقـوفين عن دخـول مكه أيضـاً، ودعـوى أنه مـع إدراك الوقوفين يكون عليه الاسـتنابه لأعمـال مكه يـدفعها أن ادله النيـابه عن العـاجز عن الطواف والسـعى قاصـرهٌ عن الشـمول لمن لا يتمكن منهما لمنعه عن دخول مكه، بل موردها من كان بمكه ولكن لا يتمكن منهما بالمباشره.

نعم لـو صـدّ بعـد الـدخول بهـا لـدخل فيمـا دل على جواز الاسـتنابه إذا ادرك الوقوفين أو الوقوف بالمشـعر، ولو كـان بـإدراكه الوقوف الاضطرارى منه، وربما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۰، الباب ۱ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۵.

يستظهر من صحيحه الفضل بن يونس أنّه إذا صدّ عن الوقوفين فقط يتحلل بالعمره المفرده، فإنه روى عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفه قبل ان يعرف، فبعث به إلى مكه فحبسه، فلما كان يوم النحر خلّى سبيله كيف يصنع؟ فقال: «يلحق فيقف بجمع، ثمّ ينصرف إلى منى فيرمى ويذبح ويحلق ولا شىء عليه»، قلت: فإن خلّى عنه يوم النفر كيف يصنع؟ قال: «هذا مصدود عن الحج إن كان دخل متمتعاً بالعمره إلى الحج فليطف بالبيت اُسبوعاً، ثمّ يسعى اُسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاه، فإنّ كان مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شىء عليه»(۱) ولكن الالتزام بالعدول إلى المفرده مع فوت الوقوفين لا ـ يناسب وجوب وإن كان مصدوداً عن مناسك منى خاصه دون دخول مكه فوقتئذٍ إن كان متمكّناً من الاستنابه فيستنيب للرمى[۱] والذبح ثمّ يحلق أو يقصّر ويتحلّل ثمّ يأتى ببقيه المناسک، وإن لم يكن متمكّناً من الاستنابه فالظاهر أنّ وظيفته فى هذه الصوره أن يودع ثمن الهدى عند من يذبح عنه ثمّ يحلق أو يقصّر فى مكانه، فيرجع إلى مكّه لأداء مناسكها، فيتحلّل بعد هذه كلّها عن جميع ما يحرم عليه حتّى النساء من دون حاجه إلى شىء آخر، وصح حجّه وعليه الرمى فى السنه القادمه على الأحوط.

الشَرح:

الذبح وقيامه مقام طواف النساء، كيف وإذا كان محرماً بحج الافراد لا يكون عليه لا ذبح ولا شيء آخر حتى طواف النساء، وفى روايه التهذيب فليس عليه ذبح ولا حلق، وكيف ما كان فلا يمكن رفع اليد بهذه الصحيحه عما تقدم من التحليل من إحرام الحج إذا كان مصدوداً عن دخول مكه، وإن كان الأحوط الجمع بين وظيفه الصد والاستنابه إذا كان الصد عن دخول مكه.

[۱] أمّا الاستنابه لرمى جمره العقبه وكذا لرمى سائر الجمار فلما ورد فى جوازها روايات، فإنّها وإن ذكرت فيها عناوين خاصه كالمريض، والمبطون، والمغمى عليه، والكسير، إلّا ان المتفاهم من مجموعها كون الموضوع لجوازها عدم التمكن من المباشره، وفى صحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه، فقال: «نعم إذا كان لا يستطيع»(۲).

ص :۳۰۲

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۳، الباب ۳ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۲، التهذيب ۵: ۴۶۵ / ۱۶۲۳.

وأمّا جواز الاستنابه فى الذبح والنحر فلا مورد للكلام فيه، فإن جوازها فيهما لا يختص بصوره عدم التمكن من المباشره، بل يعم حال الاختيار أيضاً وجواز الحلق أو التقصير فى الطريق وفى غير منى مع تعذّر الرجوع اليه أو تعسّره مورد النص على ما .… . …

الشَرح:

تقدم فى مسأله نسيان التقصير والخروج من منى، وإذا وكل المصدود من افعال منى فى الذبح بعد الرمى، ثمّ حلق أو قصر فقد احل من كل شيء احرم منه، إلّا الطيب والنساء كسائر الحجاج الفارغين من افعال منى.

وامّا إذا لم يتمكن من الاستنابه للرمى والذبح فلا يحكم بترك رمى جمره العقبه بفساد الحج، فإنه ليس بركن كما يدلّ عليه ما ورد فى نسيان الرمى، حيث يستفاد منه ان ترك الرمى لعذر لا يوجب فساد الحج، كما أنه مع العذر فى ترك الذبح يقصر أو يحلق ويوكل من يذبح عنه بمنى إلى آخر ذى الحجه، بل يحتمل ان يكون الذبح بمكه مجزياً، وفى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل نسى أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكه ثمّ ذبح، قال: «لا بأس قد أجزأ عنه»(1) ويمكن ان يدعى ان النسيان لا خصوصيه له، بل هو بعنوان العذر فى ترك الذبح بمنى، وإن كان الأحوط ما ذكرنا فى المتن، وقد تقدم الوجه فى الاحتياط بقضاء الرمى فى السنه القادمه بنفسه أو بالاستنابه فى مسائل رمى الجمار فراجع.

يبقى الكلام فيمن لم يتمكن بعد الصدّ من الهدى، فهل يسقط عنه الاحلال بالهدى ويحكم ببطلان إحرامه للقاعده التى اشرنا إليها، أو يحكم ببقائه على إحرامه إلى ان وجد المحلل أو اكمل العمل الذى أحرم له كما فى إحرامه للعمره المفرده، أو يحكم بان هذا المصدود تتبدل وظيفته إلى الصيام أى صوم ثلاثه ايام أو الصدقه على سته مساكين أو صيام عشره ايام نظير الصوم فى بدل هدى التمتع وجوه، المنسوب إلى المشهور انه يبقى على إحرامه حتى يتحلل بالهدى أو بالعمره المفرده، وسيأتى (مسأله ۴) المصدود عن الحج لا يسقط عنه الحج بالهدى المزبور، بل يجب عليه الاتيان به فى القابل[1] إذا بقيت الاستطاعه أو كان الحجّ مستقراً فى ذمته.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۷۶، الباب ۱۷ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۱۰.

(مسأله ۵) إذا صدّ عن الرجوع إلی منی للمبیت ورمی الجمار فقد تمّ حجّه[۲]، ویستنیب للرمی إن أمکنه فی سنته، وإلّا ففی القابل علی الأحوط، ولا یجری علیه حکم المصدود.

(مسأله ۶) من تعذّر علیه المضی فی حجّه لمانع من الموانع غیر الصدّ والحصر، الشَرح:

التعرض لذلک.

[۱] ما تقدم فی الروایات الوارده فی الصدّ ناظره إلی إحلال المصدود من إحرامه بما تقدم، ولا دلاله علی سقوط الحج الواجب عنه أو عدم سقوطه، ومقتضی الأدله أنه إذا استطاع للحج بعد ذلک أو کان الحج مستقراً علیه من قبل فعلیه الاتیان به وإن کان حجاً مندوباً فلا شیء علیه، وفی صحیحه أبی بصیر، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یشترط فی الحج ان حلنی حیث حبستنی أعلیه الحج من قابل؟ قال: «نعم»(۱) ونحوها غیرها. وما ورد فی نفی الحج عنه محمول علی الحج المندوب وعلی تقدیر المعارضه یرجع إلی القاعده التی أشرنا إلیها.

[۲] قد تقدم أنّ آخر ما یکون معتبراً فی الحج هو الطواف للحج وسعیه بعد رجوعه من اعمال منی یوم النحر، وعلیه فلا یکون الصدّ عن العود إلی منی موجباً للخلل فی حجه، ووجوب المبیت فیها لیالی أیام التشریق مجرد حکم تکلیفی یسقط بالتعذر، وامّا الرمی فی ایامها فقد تقدم ما یدلّ علی أنّ العاجز عنه یستنیب له، فإن امکن للمصدود عن العود إلی منی الاستنابه له فهو، وإلّا یسقط ویقضیه فی القابل مباشره أو فالأحوط[۱] أن یتحلل فی مکانه بالذبح.

(مسأله ۷) لا فرق فی الهدی المذکور بین أن یکون بدنه أو بقره أو شاه، ولو لم یتمکّن منه ینتقل الأمر إلی بدله، وهو الصیام علی الأحوط، کما أنّ الأحوط[۲] أن یؤخّر الإحلال إلی ما بعد الصیام علی النحو المتقدّم فی صیام الهدی.

الشَرح:

بالاستنابه علی الأحوط، وبما أنه لم یکن للمصدود عن العود إلی منی إحرام، فلا موضوع فیه للاحلال بالذبح أو بغیره.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۹۰، الباب ۸ من أبواب الاحصار والصد، الحدیث ۴.

[۱] هـذا خارج عن المصـدود والمحصور بحسب التقسـيم الوارد فی الروايات، حيث ان الصـدّ يتحقق بعد الإحرام لحج أو عمره بحسب منع العـدوّ والظـالم، والحصـر يتحقق بـالمرض والكسـر المـانعين عن الـذهاب إلی الموقفين أو دخول مكه علی ما تقـدم ويأتی، والمفروض عـدم تحقق شـیء منهما، ولكن مقتضـی الحصـر الوارد فی الآيه المباركه حيث إنّه بمعناه اللغوی، والوارد فی صـد المشـركين النبی صـلی الله عليه و آله وأصـحابه فی قضـيه الحـديبيه العموم والاحتيـاج فی التحلـل بمـا ورد فيهـا من التحلل بالهـدی، ولـذا لو لم يكن مـا ذكر فی المتن اظهر، فلاـ مورد للتأمّل فی أنه أحوط. نعم، مع قطع النظر عن الآيه تقـدم ان مقتضـی القاعده انحلال الإحرام فی غير العمره المفرده وبقاءه علی إحرامه فيها حتی يأتی بسائر أعمالها.

[۲] وقد تعرضـنا لذلک فی ذيل المسأله الثانيه، وذكرنا فيه الوجوه المتقدمه التی أولها: الالتزام بالتحلل من غير حاجه إلی الهدی أو شـیء آخر، فإن التحلل بالهدی وارد فی الآيه المباركه فی صوره اليسـر، والمفروض فی المقام عدمه، ولكن ورد فی صحيحه معاويه بن عمار عن أبی عبـداللّه عليه السـلام فی المحصور لم يسق الهـدی، قال: «ينسک ويرجع»، قيل: فإن لم يجـد هـدياً، قال: «يصوم»(۱) وفی صحيحته الأُخری عن ....

الشَرح:

أبی عبـداللّه عليـه السـلام أنـه قـال فی المحصـور ولـم يسـق الهـدی، قـال: «ينسـک ويرجـع، فـإن لم يجـد ثمن هـدی صـام»(۲) ومقتضاهما أن علی المحصور بدل الهدی الصادق علی البدنه والبقره والشاه عند عدم تمكنه منه ومن ثمنه الصوم، وظاهر الصوم انصـرافاً هو بـدل الهدی الواجب فی حج التمتع ويتعدی من المحصور إلی المصدود، حيث لا يحتمل الفرق فی بدليه الصوم عن الهدی بينه وبين المحصور خصوصاً بملاحظه ان الحصـر مفروض فی سؤال السائل، وبتعبير آخر كما يسـتفاد من الصـحيحتين انه فی الصـد أيضـاً إذا سـاق هـدياً يـذبحه ومع عـدمه ينسک ويرجع، كـذلک فی صوره عـدم التمكن من الهـدی واليسـر فی الآيه المباركه، راجع إلی يسـر نوع الهـدی لا إلی أنّ اعتبار الهدی فی التحلل فی صوره يسـره. وعلی الجمله فلو لم يكن ما ذكر اظهر فلا ينبغی التأمل فی انه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۷، الباب ۷ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۷، الباب ۷ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۲.

احوط، کما ان الأحوط تأخیر الإحلال إلی ما بعد الصوم، حیث إن فی وجوب الصوم علی المریض تأملاً وظاهر الحصر المفروض فی الصحیحتین هو المرض.

لا یقال: یستفاد من صحیحه زراره عن أبی عبداللّه علیه السلام «هو حلال اذا حبسه اشترط او لم یشترط» وکذا من غیرها التحلل بمجرد الحبس بلاحاجه الی الهدی، غایه الأمر یرفع الید عن إطلاقها وإطلاق غیرها بما دل علی اعتبار الهدی فی التحلل.

فإنه یقال: کما یرفع الید عن إطلاقها بالإضافه إلی صوره التمکن، کذلک یرفع الید عن إطلاقها فی صوره عدم التمکن بالاحلال بالبدل، هذا بالإضافه إلی إحرام عمره التمتع والحج وامّا بالإضافه إلی إحرام العمره المفرده فیجوز له البقاء علی إحرامه إلی ان یتمکن من إتمامها، حیث إن العمره المفرده غیر موقته بوقت خاصّ. نعم، یجوز (مسأله ۸) من أفسد حجّه ثمّ صدّ فالظاهر لزوم کفاره الإفساد[۱] زائداً علی الهدی ولکن لا یلزم إعاده الحج مع الصد الطاری. نعم، علیه الحج مع استقرار الحج أو بقاء استطاعته إلی السنه القادمه.

(مسأله ۹) من ساق هدیاً معه ثمّ صدّ کفی ذبح ما ساقه ولا یجب علیه هدی آخر[۲]، الشَرح:

التحلل بالهدی منها أیضاً، لما ورد ذلک فی التحلل من إحرامها فی قضیه الحدیبیه وتحلل الحسین علیه السلام ومقتضی صحیحتی معاویه جواز الاحلال بالصوم مع عدم التمکن من الهدی من غیر استفصال بین کون الاحلال من إحرام الحج أو العمره تمتعاً أو منفرداً.

[۱] إذا کان الإفساد بالجماع قبل الوقوف بالمزدلفه موجباً لبطلان الاحرام نظیر بطلان الصلاه والصوم فمع حدوث الصدّ بعده لا موضوع لوجوب الاحلال بالهدی لبطلان الاحرام قبل الصد، فیکفی کفاره الجماع، کما لا موضوع لإعاده الحج لعدم کونه مکلفاً بالحج کما هو مقتضی حدوث الصد. نعم، لو کان الحج مستقراً علیه قبل ذلک أو بقیت استطاعته للسنه القادمه أو حدثت استطاعه یجب علیه الحج ولا فرق فی عدم وجوب الإعاده بین الالتزام بالفساد بالمعنی المذکور أو الالتزام بأن المراد بالفساد إعاده الحج عقوبه فی السنه الآتیه، ولکن الحج الواجب بعنوان حجه الإسلام هو الحج الذی وقع الوقاع بعد الإحرام له، وقبل الوقوف بالمزدلفه فإنه فی هذا الفرض لا تجب الإعاده، لأن حدوث الصدّ کاشف عن عدم کونه مکلفاً بحجه الإسلام. نعم، یجب علیه

كفاره الوقاع وهـدى التحلل، لأنّ كلًا منهما موضوع لتكليف مسـتقل فتجب كفاره للوقاع، وهدى للتحلل به بعد الصد، حيث إن التداخل بين التكليفين فى الامتثال يحتاج إلى قيام دليل عليه.

[٢] على المشهور بين الأصحاب والقول بعدم الاكتفاء بهدى السياق عن هدى وكذا الحال فيمن ساق الهدى ثمّ أحصر.

الشَرح:

التحلل منقول عن ابنى بابويه وجمع من الاصحاب، ويستدل عليه بأن كلًا من السياق والاحلال بالهدى موجب لوجوب الهدى، والتـداخل يحتاج إلى الـدليل على ما تقـدم فى المسأله السابقه، فإن المراد بالسـياق عقـد الإحرام بالاشـعار أو التقليد حيث يتعين بذلك المسوق للهدى.

ولكن لايخفى أنّه يستفاد من الروايات الوارده فى السياق الإجزاء كصحيحه رفاعه بن موسى عن أبى عبداللّه عليه السلام فى أنّه: «خرج الحسـين عليه السـلام معتمراً وقـد ساق الهدى بدنه حتى انتهى إلى السـقيا فبرسم فحلق شـعر رأسه ونحرها مكانه، ثمّ اقبل حتى جاء فضـرب الباب» الحديث(١)، وقـد كان الاكتفاء أمراً مرتكزاً وقـد سأل معاويه بن عمار فى المحصور ولم يسق الهـدى، قال: «ينسك ويرجع»، قيل: فإن لم يجد هدياً، قال: «يصوم»(٢) والتقييد فى السؤال بأنه لم يسق الهدى لارتكازه بأنه لو كان ساقه أجزأه هديه، والتفرقه بين الحصـر والصد بعيد جداً، وقد اكتفى رسول اللّه وأصـحابه فى قضيه الحديبيه بنحر ما ساقوا، اضف إلى ذلـك ان الصـد والحصـر يوجب الاحلال بالهـدى لا ـ وجوب هـدى آخر إذا ساقوا الهـدى فى إحرامهم، ولا يقاس ذلك بلزوم الكفاره ولزوم الهدى فى الاحلال به، فإن الكفاره على الارتكاب واجب آخر.

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ١٨٦، الباب ۶ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ١٨٧، الباب ٧ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ١.

أحكام المحصور

(مسأله ۱) المحصور هو الممنوع عن الحج أو العمره بمرض ونحوه بعد تلبسه بالإحرام.

(مسأله ۲) المحصور إن كان محصوراً فی عمره مفرده فوظيفته أن يبعث هدياً ويواعد أصحابه[۱] أن يذبحوه أو ينحروه فی وقت معين، فإذا جاء الوقت تحلّل فی مكانه الشَرح:

أحكام المحصور

[۱] وفی مضمره زرعه التی رواها فی المقنع عن سماعه قال: سألته عن رجل اُحصر فی الحجّ، قال: «فليبعث بهديه إذا كان مع اصحابه، ومحله ان يبلغ الهدی محله، ومحله منی يوم النحر إذا كان فی الحجّ، وإن كان فی عمره نحر بمكه فإنّما عليه أن يعدهم لذلک يوماً، فإذا كان ذلک اليوم فقد وفی وإن اختلفوا فی الميعاد لم يضره إن شاء اللّه تعالی».(۱)

وصحيحه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل اُحصر فبعث بالهدی؟ فقال: «يواعد أصحابه ميعاداً، فإن كان فی حجّ فمحل الهدی يوم النحر، وإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه، ولا يجب عليه الحلق حتی يقضی مناسكه، وإن كان فی عمره فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكه والساعه التی يعدهم فيها، فإذا كانت تلک الساعه قصّر وأحل. وإن كان مرض فی الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلی أهله رجع ونحر بدنه إن أقام مكانه، وإن كان فی عمره فإذا برأ فعليه العمره واجبه، وإن كان عليه الحج فرجع إلی أهله وأقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل فإن ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحلّ لم يكن عليه شیء، ولكن يبعث من قابل ويمسک بالتقصير، ويجوز له خاصه أن يذبح أو ينحر فی مكانه ويتحلل، وتحلل المحصور فی العمره المفرده إنّما هو من غير النساء، وأمّا منها فلا تحلّل منها إلاّ بعد إتيانه بعمره مفرده الشَرح:

أيضاً» الحديث(۲).

وموثقه زراره عن أبی جعفر عليه السلام ، قال: «المصدود يذبح حيث صدّ، ويرجع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۲، الباب ۲ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۲، المقنع: ۷۷ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۱، الباب ۲ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۱.

صاحبه فيأتى النساء. والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً، فإذا بلغ الهدى أحل هذا فى مكانه» قلت: أرأيت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحل فأتى النساء، قال: «فليعد، وليس عليه شيء، وليمسک الآن عن النساء إذا بعث».(١)

وقد ورد فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المحصور غير المصدود، وقال: المحصور هو المريض، والمصدود هو الذى ردّه المشركون كما ردّوا رسول اللّه صلى الله عليه و آله ، ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء».(٢)

وينبغى ان يرفع اليد عن إطلاق هذه الصحيحه بالإضافه إلى المحصور الذى بعث هديه حتى يذبح أو ينحر فى منى يوم النحر فيما إذا كان محصوراً بعد إحرام الحج، وإلى مكه فيما إذا كان محصوراً فى إحرام العمره، حتى بالالتزام بحليه النساء على المحصور ببلوغ الهدى محله، بخلاف ما إذا احل فى موضع الحصر فإنه لا يحل له النساء حتى يحج فى القابل أو يعتمر بعد ذلک، وما فى صحيحه البزنطى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أى شيء تكون حاله وأى شيء عليه، قال: «هو حلال من كل شيء»، قلت: من النساء والثياب والطيب، فقال: «نعم من جميع ما يحرم بعد إفاقته، فيما إذا ذبح أو نحر فى مكان الحصر، وامّا مع البعث فللتحلّل بوصول الهدى محلّه وموعده حتّى من النساء وجه[١].

الشَرح:

على المحرم ــ ثم قال: ــ اما بلغک قول أبى عبداللّه عليه السلام حلّنى حيث حبستنى لقدرتک التى قدرت علىّ»، قلت: اصلحک اللّه ما تقول فى الحج قال: «لابد من ان يحج من قابل» قلت: أخبرنى عن المحصور والمصدود هما سواء، فقال: «لا » الحديث(٣) محمول على صوره بعث الهدى بالإضافه إلى حليه النساء، بقرينه ما تقدم وبما فى ذيلها من عدم التسويه بين المصدود والمحصور، وقد يقال إنّ هذه الصحيحه مخالفه للروايات الوارده الداله على أن المحصور يبعث بهديه ولا يحل إلّا إذابلغ الهدى محله، وبعد تعارضهما بالتباين يلاحظ ما ورد فى الحصر فى العمره المفرده ومرض الحسين عليه السلام

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ١٨٠، الباب ١ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ٥.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ١٧٧، الباب ١ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ١.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٣: ١٨٨، الباب ٨ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ١.

وأنه لا تحل النساء إلّا إذا اعتمر بعد ذلك فإن هذا أخص بالإضافه إليهما.

وفيه: أنّ الروايات الدالّه على الفرق بين المحصور والمصدود تقتضى توقّف حليه النساء على بعث الهدى معيناً، ويستفاد ممّا ورد فى مرض الإمام الحسين عليه السلام عدم تعيّن ذلك وانّ المحصور يحلّ بالعمره الّتى يأتى بها بعد ذلك أيضاً، فتكون النتيجه أنّ حليه النساء للمحصور فى العمره المفرده تكون بأحد أمرين، بعث الهدى أو الإتيان بعمره مفرده بعد ذلك، وصحيحه البزنطى تدلّ بإطلاق الحكم على عدم توقّف حليه النساء على شىءٍ فيرفع اليد عن إطلاقها بالتقييد الوارد فى خصوص حليه النساء وانّها تتوقّف على بعث الهدى أو الإتيان بعمره مفرده بعد ذلك.

[١] قد يقال المحصور فى عمره التمتع ينحل إحرامه بالذبح أو النحر ولو فى مكان الحصر حتى بالإضافه إلى حرمه النساء، لأن العمره المفرده تفترق عن عمره وإن كان المحصور محصوراً فى عمره التمتع فحكمه ما تقدم إلّا أنّه يتحلّل حتّى من النساء، وإن كان المحصور محصوراً فى الحج فحكمه ما تقدّم، والأحوط أنّه لا يتحلّل من النساء حتّى يطوف ويسعى ويأتى[١] بطواف النساء بعد ذلك فى حج أو عمره.

الشَرح:

التمتع لاعتبار طواف النساء فى العمره المفرده، بخلاف عمره التمتع فتكون حليه النساء فى العمره المفرده موقوفاً على الاتيان به بإعاده العمره ولا يحتاج إلى ذلك فى عمره التمتع، ولكن لا يخفى ما فيه فإنه لم يدلّ دليل على أنّ بقاء حرمه النساء على المحصور فى العمره المفرده لاعتبار طواف النساء فيها ليقال بحليتها فى الحصر فى عمره التمتع بعد الاحلال بالهدى، وقد يقال بعدم حرمه النساء بعد الاحلال بالهدى فى عمره التمتع. ويبنى ذلك على انقلاب النسبه بين صحيحه البزنطى الداله على ان المحصور الذى انكسرت ساقه حلال من كل شىء، قلت: من النساء والثياب والطيب، فقال: «نعم من جميع ما يحرم على المحرم»، وبين مثل صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام «والمصدود تحل له النساء، والمحصور لا تحل له النساء» ببركه ما ورد فى المحصور فى العمره المفرده من أنّه لا تحلّ له النساء حتى يعتمر بعد ذلك، فيرفع اليد بذلك عن إطلاق صحيحه البزنطى فيخصّص مدلولها بحليه النساء فى غير العمره المفرده. وهذا المدلول أخص من صحيحه معاويه بن عمار فيرفع اليد عن إطلاقها بصحيحه البزنطى التى صارت بالإضافه إليها أخص.

ص: ٣١٠

وفيه: ما ذكرنا من شاهد الجمع بين صحيحه البزنطى وصحيحه معاويه بن عمار ونحوها، كصحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام الداله على التفرقه بين صوره بعث الهدى إلى منى أو مكه فيحل له النساء ببلوغ الهدى إليها، وبين الذبح والنحر فى موضع الصدّ حيث لا تحل به النساء.

[۱] ما تقدّم من بيان دعوى انقلاب النسبه مقتضاه حليه النساء أيضاً فى (مسأله ۳) إذا احصر وبعث بهديه وبعد ذلك خفّ المرض، فإن ظنّ أو احتمل إدراك الحج وجب عليه[۱] الالتحاق، وحينئذٍ فإن أدرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصّه حسب ما تقدم فقد أدرك الحج، وإلاّ فإن لم يذبح أو ينحر عنه انقلب حجّه إلى العمره المفرده وإن ذبح عنه تحلّل من غير النساء ووجب عليه الاتيان بالطواف وصلاته والسعى وطواف النساء وصلاته للتحلّل من النساء أيضاً على الأحوط.

الشَرح:

المحصور فى الحج حتى فى صوره الذبح أو النحر فى موضع الحصر، إلاّ أنه قد يدعى الاجماع على اعتبار العمره المفرده فى حليه النساء عليه، ولكن قد تقدم ان مقتضى ما ورد فى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام حليه النساء فى صوره بعث الهدى إلى منى للذبح أو النحر فيها يوم النحر، وفى صوره عدم البعث مقتضى صحيحه معاويه بن عمار ونحوها توقف الحليه على إعاده الحج أو الإتيان بالعمره المفرده.

[۱] هذا الحكم على القاعده، فإن المفروض أنّه قد أحرم للحج أو لعمره التمتع فيحتمل أو يظن أنه متمكن من الاتمام، فعليه الذهاب إلى اتمام عمره التمتع والإتيان بالحج، بل لا يبعد وجوب الذهاب، كذلك إذا احتمل أو ظن أنه يتمكن من اتمام الحج ولو بنحو الإفراد، فإن فرض انه ادرك الوقوفين أو الوقوف بالمشعر الحرام ولو بوقوفه الاضطرارى يأتى بمناسك الحج كسائر الحجاج.

ويدلّ على ذلك صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام ، قال: «إذا أُحصر الرجل بعث بهديه، فإذا أفاق ووجد فى نفسه خفه فليمض إن ظن أنه يدرك الناس، فإن قدم مكه قبل أن ينحر الهدى فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسک، ولينحر هديه ولا شىء عليه. وإن قدم مكه وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل والعمره»، قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهى إلى مكه؟ قال: «يحج عنه إن كانت حجه الإسلام، ويعتمر (مسأله ۴) إذا اُحصر عن مناسك منى أو اُحصر من الطواف والسعى بعد الوقوفين

فالحكم فيه كما تقدم فى المصدود[۱]. نعم، إذا كان الحصر من الطواف والسعى بعد دخول مكه القديمه فلا إشكال ولا خلاف فى أن وظيفته الاستنابه.

الشَرح:

إنما هو شيء عليه»(۱). وظاهرها وإن كان جعل المناط فى ادراك الحج وعدمه قدومه مكه وقد ذبح هديه أو لم يذبح هديه، فإن لم يذبح فقد ادرك الحج، وإلاّ فلا، ولكن لا يبعد ان يكون ذبحه كنايه عن فوت الوقوفين وعدم ذبحه عن بقاء وقت الوقوفين كليهما أو المشعر خاصه.

لا يقال إنّ ذكر قدوم مكه لعله بالذبح فيها ينتهى إحرام المحصور، يعنى إحرامه لعمره التمتع فإنه يقال لو كان الأمر كذلك يكشف تمكنه من إتمام عمره التمتع والإتيان بحج التمتع، فلا يكون فى البين حصر يوجب الاحلال وإن لم يكن متمكناً من إتمامه وتمكن من إدراك الموقفين، تتبدل الوظيفه إلى حج الافراد، ولا يكون فى البين موجب لوجوب الهدى، فالأمر بالهدى بعد تمام المناسك قرينه على إدراك حج التمتع وإن لم يتمكن من إدراك الموقفين، يخرج من إحرامه بالعمره المفرده. والاطلاق المقامى فى الصحيحه مقتضاه أنه إن ذبح هديه فى فرض إدراك الموقفين أو المشعر ينحل إحرامه كسائر موارد بعث الهدى، حيث ذكرنا حليه النساء معه وإن بقيت استطاعته إلى القابل أو تجددت أو كان الحج مستقراً عليه من قبل فعليه الإتيان به من قابل.

[۱] وقد تقدم أنّ الحكم فيه إذا لم يدخل مكه، الحلق أو التقصير بعد الاحلال بالهدى. والأحوط الاستنابه لطوافه وسعيه، وإذا كان الحصر بعد دخول مكه فالمتعين الاستنابه كما هو مقتضى ما ورد فيمن لم يتمكن من الطواف والسعى يطاف عنه (مسأله ۵) إذا اُحصر الرجل فبعث بهديه ثمّ آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدى محلّه، جاز له أن يذبح شاه فى محلّه أو يصوم ثلاثه أيام أو يطعم سته مساكين لكل مسكين مدّان، ويحلق، ويبقى على إحرامه إلى بلوغ الهدى محلّه وموعده[۱].

(مسأله ۶) لا يسقط الحج عن المحصور بتحلّله بالهدى، فعليه الإتيان به فى القابل إذا بقيت استطاعته أو كان مستقراً فى ذمته[۲].

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۳، الباب ۳ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۱.

الشَرح:

ویسعی عنه، والفرق ان المصدود قبل دخول مکه لا یمکنه دخولها بخلاف المحصور، فإنه یمکن ذلک نوعاً فیستنیب، وکذا تجری الاستنابه فی المحصور من أعمال یوم النحر فیحلق أو یقصر فیحل علی ما تقدّم.

[۱] فإن ما ذکر کفاره حلق المحرم رأسه حال الإحرام، وقد تقدم ان اختیار الشاه لا یوجب الاکتفاء بالهدی، ویدلّ علی کون کفاره الحلق ما ذکر الآیه الشریفه بملاحظه ما ورد فی تفسیرها، وما ورد فی کفاره الحلق علی المحرم وعمدتها معتبره حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام ، وقد تقدم انها علی روایه الکلینی مرسله، حیث یرویها عن حریز عمن أخبره، لا ینافی اعتبارها، فإنها علی روایه الشیخ قدس سره غیر مرسله.

[۲] ذکرنا الوجه فی ذلک فی المصدود وإن الإحلال بالهدی تکلیف بالإضافه إلی المصدود والمحصور، ولا یوجب سقوط الحج عنه إذا استطاع علیه فی القابل أو کان الحج مستقراً علیه قبل ذلک.

وقد ورد فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام : «وإن قدم مکه وقد نحر هدیه فإن علیه الحج من قابل والعمره»، قلت: فإن مات وهو محرم قبل ان ینتهی إلی مکه، قال: «یحج عنه إن کانت حجه الإسلام، ویعتمر إنّما هو شیء علیه»(۱)، وعطف العمره علی الحج ظاهره عمره التمتع، فإن ما یکون علیه عمره التمتع وتعمّ العمره المفرده أیضاً إذا (مسأله ۷) المحصور إذا لم یجد هدیاً[۱] ولا ثمنه صام عشره أیام علی ما تقدّم[۲].

(مسأله ۸) یستحب للمحرم عند عقد الإحرام أن یشترط علی ربّه تعالی أن یحلّه[۳[حیث حبسه، وإن کان حلّه لا یتوقف علی ذلک، فإنه یحلّ عند الحبس اشترط أو لم یشترط.

إلی هنا فرغنا من واجبات الحج فلنشرع الآن فی آدابه، وقد ذکر الفقهاء من الآداب ما لا تسعه هذه الرساله فنقتصر علی یسیر منها.

الشَرح:

کان ما علیه من الحج حج الإفراد، حیث یکون علیه کل من العمره والحج. وعلی الجمله قوله علیه السلام «إنّما هو شیء علیه»، قرینه علی المراد من قوله علیه السلام فی القضاء عنه بعد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۸۳، الباب ۳ من أبواب الاحصار والصد، الحدیث ۱.

موته، وما تقدم علیه، «فإن علیه الحج من قابل والعمره»، والوجه فی کونه قرینه ان من علیه الحج لا ـ یجزیه فی قضائه العمره المفرده وکذلک العکس، وما فی الکافی من بعض نسخه من العطف بأو لابدّ من حمله علی تنویع ما علی المحصور، کما لا یخفی أو علی غلط النسخه.

[۱] فإن المراد بوجدان الهدی الأعم، فیشمل وجدان ثمنه، والمراد من بعث الهدی أیضاً ما یعم بعث الثمن، کما یشهد لذلک ما فی موثقه زراره عن أبی جعفر علیه السلام والمصدود یذبح حیث صدّ إلی ان قال: والمحصور یبعث إلی ان قال: قلت: أرایت ان ردّوا دراهمه ولم یذبحوا الحدیث(۱).

[۲] قد تقدم الکلام فی ذلک فی بحث المصدود.

[۳] تعرّضنا لذلک مفصلاً فی المسأله الثالثه عشر من مسائل فصل (فی کیفیه الإحرام) وقلنا إن فائده الاشتراط ادراک الثواب، فإن الظاهران ما یعبّر عنه بالاشتراط ذکره عند الإحرام مستحب نفسی.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۸۰، الباب ۱ من أبواب الاحصار والصد، الحدیث ۵ .

مستحبات الإحرام

يستحب فی الإحرام أُمور:

١ــ تنظيف الجسد وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وإزاله الشعر من الابطين والعانه، كل ذلک قبل الإحرام[١].

٢ــ تسريح شعر الرأس واللحيه من أوّل ذی القعده لمن أراد الحج، وقبل شهر واحد لمن أراد العمره المفرده[٢].

وقال بعض الفقهاء بوجوب ذلک، وهذا القول وإن كان ضعيفاً إلّا أنه أحوط.

٣ــ الغسل للإحرام فی الميقات[٣]، ويصح من الحائض والنفساء أيضاً على الأظهر، وإذا خاف عوز الماء فی الميقات قدّمه عليه، فإن وجد الماء فی الميقات أعاده، وإذا اغتسل ثمّ أحدث بالأصغر أو أكل أو لبس ما يحرم أعاد غسله، ويجزئ الغسل نهاراً إلی آخر الليله الآتيه، ويجزئ الغسل ليلًا إلی آخر النهار الآتی.

الشَرح:

مستحبات الإحرام

[١] قد تقدم كل ذلک فی بيان مقدمات الإحرام فراجع الأمر الثانی من تلک المقدمات.

[٢] وتقدم الكلام فی ذلک أيضاً فی المسأله الأُولی من تلک المقدمات.

[٣] تقدّم الكلام فی ذلک فی الأمر الثالث من تلک المقدمات، وذكرنا فيه تمام الأُمور المرتبطه بهذا الاغتسال التی منها جواز التيمم للإحرام إذا كان المكلف معذوراً بالإضافه إلی الاغتسال.

وذكروا أنّ الغسل فی أوّل النهار يكفی إلی الليل وفی أوّل الليل يكفی إلی النهار، والمنسوب إلی الأكثر ما ذكر فی المتن من كفايه غسل اليوم إلی آخر الليل، يعنی آخر الليله الآتيه، وكفايه غسل الليل إلی آخر النهار الآتی، كما يظهر ذلک من صحيحه جميل عن ۴ــ أن يدعو عند الغسل على ما ذكره الصدوق قدس سره [١] ويقول: «بسم اللّه وباللّه، اللّهمّ اجْعَلْه لی نوراً وطَهوراً وحِرْزاً وأمْناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وشِفاءً مِنْ كُلِّ داءٍ وسُقم، اللّهمّ طَهِّرْنی وطهِّرْ قَلْبِی واشْرَحْ لی صَدْری، وأجْرِ على لسانی مَحبّتک ومِدحَتَک والثّناءَ عَلَيْک، فإنَّهُ لا قوَّةَ لی إلاّ بِکَ، وقَدْ عَلِمْتُ أنّ قِوام دينی التسليمُ لکَ، والاتّباعُ لِسُنّه نبيّک صلواتُک عليهِ وآله».

۵ــ أن يـدعو عنـد لبس ثوبى الإحرام ويقول: «الحمـدُ للّه الّـذى رَزَقَنِى ما أُوارى به عَوْرَتى وأُؤَدّى فيه فَرْضـى، وأعبُـدُ فيه ربّى، وأنتهى فيـه إلى مـا أمَرَنى، الحمْـد للّـه الـذى قَصَـدْتُهُ فَبَلَّغَنى، وأردْتُهُ فأعـاننى وقَبِلَنى ولمْ يقطَعْ بى، ووَجْهَهُ أردتُ فسـلَّمَنى فهو حِصْنى وكَهْفى وحِرْزى، وظَهرى ومَلاذى، ورجائى، ومَنْجاى وذُخْرى وعُدَّتى فى شِدَّتى ورَخائى».

الشَرح:

أبى عبـداللّه عليه السـلام قـال: «غسـل يومـک يجزيک لليلتک وغسل ليلتک، يجزيک ليومک»(۱) ولكـن فى صـحيحه عمر بن يزيـد عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قـال: «غسل يومک ليومک، وغسل ليلتک لليلتک»(۲) ونحوها غيرها ومقتضـى الجمع حمل الاخيره على افضـليه الإعاده إذا دخل الليل بعـد الاغتسال فى النهار ولم يحرم، وكـذا افضـليه الإعاده إذا طلع الفجر ولم يحرم فى الليـل. ودعوى ان اللام فى صـحيحه جميل بمعنى إلى، فيكون مـدلول الطائفتين أمراً واحـداً لا يمكن المساعـده عليها، لأن كون «اللام» بمعنى «إلى» إن صح يحتاج إلى قرينه وإلاّ فظاهرها التعديه.

[۱] ذكر ذلک فى الفقيه فى باب سياق مناسک الحج.

۶ــ أن يكون ثوباه للإحرام من القطن[۱].

۷ــ أن يكون إحرامه بعد فريضه الظهر. فإن لم يتمكّن فبعد فريضه أُخرى، وإلاّ فبعد ركعتين أو ست ركعات من النوافل، والسّت أفضـل، يقرأ فى الركعه الأُولى الفـاتحه وسوره التوحيـد، وفى الثانيه الفاتحه وسوره الجحـد[۲]، فـإذا فرغ حمـد اللّه وأثنى عليه، وصلّى على النّبى وآله ثم يقول:

«اللّهمّ إنّى أسألُـكَ أنْ تَجْعَلَنى ممَّن اسْـتَجابَ لَـکَ، وآمَنَ بوَعْـدِکَ، واتَّبَعَ أمْرَکَ فـإنّى عَبْـدُکَ وفى قبضَـتِکَ، لاـ أُوقى إلاّـ ما وقَيْتَ، ولاـ آخُـذُ إلاّـ مـا أعْطَيْتَ، وقَـد ذكرْتَ الحـجَّ، فأسألُـكَ أن تَعْزِمَ لى عليهِ على كتابک وسُـنَّهِ نبيِّکَ صـلّى اللّه عليه وآله، وتُقوِّيَنى على ما ضـعُفْتُ عنه، وتُسـلِّم مِنِّى مَناسِـكى فى يُسرٍ منکَ وعافيهٍ، واجْعَلنى من وَفْدِک الّذين رَضيتَ وارْتَضيتَ وسمَّيْتَ وكَتَبْت، اللّهمّ إنّى خَرَجْتُ مِنْ شُـقَّهٍ بَعيـدَهٍ وأنْفَقْتُ مـالى ابْتغاءَ مَرْضاتِکَ، اللّهمّ فتَمّم لى حَجّى وعُمرتى، اللّهمّ إنّى أُريـدُ التمتّع بالعُمْرهِ إلى الحَجِّ على

ص: ۳۱۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۲۸، الباب ۹ من أبواب الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۲۸، الباب ۹ من أبواب الإحرام، الحديث ۲.

كتابِكَ وسنَّه نَبِيِّكَ صلى اللّه عليه وآله وسلّم، فإن عَرَضَ لى عارضٌ يَحْبِسُنى، فَحُلَّنى حيثُ حَبَسْتَنى لِقَدَرِكَ الّذى قدَّرْت علىَّ، اللّهمّ إنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّهٌ فعمرهٌ، أحرَم لـك شَعرى وبَشرى ولَحْمى ودَمى، وعِظامى ومُخّى وعَصَبى من النّساء والثّيابِ والطّيب، أبتغى بذلك وجْهَكَ والدّار الآخره».

الشَرح:

[۱] تعرضنا لجميع ما ذكر فى المتن فى بحث مقدّمات الإحرام، فراجع.

[۲] رواها الصدوق قدس سره بإسناده عن معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام وفيها، فإذا انتقلت من صلاتك فاحمد اللّه واثن عليه وصل على النبى صلى الله عليه و آله وتقول: اللّهمّ ــ إلى آخر الدعاء. إلى آخر الصحيحه ــ ويجزيك ان تقول هذا مره حين تحرم، ثمّ قم فامش هنيئه فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً فلبِّ»(۱)، وفى صحيحه عبداللّه بن سنان عن ۸ــ التلفُّظ بنيه الإحرام مقارناً للتلبيه[۱].

۹ــ رفع الصوت بالتلبيه للرجال[۲].

۱۰ــ أن يقول فى تلبيته:

الشَرح:

أبى عبداللّه عليه السلام : «وإن شئت فلبِّ حين تنهض، وإن شئت فأخّره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبله فافعل»(۲)، ولا يبعد دلالتهما على تأخير التلبيه إلى الخروج عن مثل مسجد الشجره. ويظهر ذلك من الروايات فى باب ۳۴ و ۳۵ من أبواب الإحرام أيضاً.

[۱] استحباب التلفظ بنيه الإحرام عند إراده الإحرام، مستفاد من بعض الروايات منها ما تقدم فى صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه فى بيان الأمر الثانى ويعتبر استمرار النيه إلى ذكر التلبيه، إلاّ ان فى اعتبار التلفظ مقارناً للتلبيه الواجبه مطلقاً تأملٌ، وإن كان الأمر فى الماشى كذلك.

[۲] يستفاد ذلك من صحيحه أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «ليس على النساء جهر بالتلبيه»(۳)، وفى معتبره عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إن كنت ماشياً

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۴۰، الباب ۱۶ من أبواب الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۴۱، الباب ۱۶ من أبواب الإحرام، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۸۰، الباب ۳۸ من أبواب الإحرام، الحديث ۴.

فاجهر بإهلالک وتلبیتک من المسجد، وإن کنت راکباً فإذا علت بک راحلتک البیداء»(۱).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۶۹، الباب ۳۴ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱، الکافی ۴: ۳۴۵ / ۵.

«لبّیکَ ذا المعارج لبّیک[۱]، لبّیکَ داعیاً إلی دار السّلام لبّیک، لبّیکَ غفّارَ الذّنوبِ لبّیک، لبّیکَ أهلَ التلبیهِ لبّیک، لبّیکَ ذا الجلالِ والإکرام لبّیک، لبّیکَ تُبدِئُ والمعادُ إلیکَ لبّیک، لبّیکَ تَستغنی ویُفتَقَرُ إلیکَ لبّیک، لبّیکَ مَرهوباً ومَرغوباً إلیکَ لبّیک، لبّیکَ إلهَ الحقّ لبّیک، لبّیکَ ذا النّعْماء والفضْلِ الحسنِ الجمیلِ لبّیک، لبّیکَ کشّافَ الکُرَبِ العظامِ لبّیک، لبّیکَ عبدُکَ وابنُ عبدَیکَ لبّیک، لبّیکَ یا کریمُ لبّیک». ثمّ یقول:

«لبّیکَ أتقرّبُ إلیکَ بمحمّدٍ وآل محمّدٍ لبّیک، لبّیکَ بحجّه أو عُمرهٍ لبّیک، لبّیکَ وهذه عُمرهُ متعه إلی الحج لبّیک، لبّیکَ تلبیهً تمامُها وبلاغُها علیک».

۱۱ــ تکرار التلبیه حال الإحرام، فی وقت الیقظه من النوم، وبعد کل صلاه، وعند الرکوب علی البعیر والنزول منه، وعند کلّ علوّ وهبوط، وعند ملاقاه الراکب، وفی الأسحار یستحب إکثارها ولو کان جنباً أو حائضاً، ولا یقطعها فی عمره التمتّع إلی أن یشاهد بیوت مکه وفی حجّ التمتّع إلی زوال یوم عرفه.

الشَرح:

[۱] کما ورد ذلک فی ذیل صحیحه معاویه بن عمار(۱) وغیرها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۸۲، الباب ۴۰ من أبواب الإحرام، الحدیث ۲.

مکروهات الإحرام

یکره فی الإحرام أُمور:

١ ــ الإحرام فی ثوب أسود[١]، بل الأحوط ترک ذلک، والأفضل الإحرام فی ثوب أبیض[٢].

٢ ــ النوم علی الفراش الأصفر، وعلی الوساده الصفراء[٣].

الشَرح:

مکروهات الإحرام

[١] ویدلّ علی ذلک معتبره الحسین بن المختار قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : یحرم الرجل بالثوب الأسود، قال: «لا یحرم فی الثوب الأسود، ولا یکفن به المیت»(١) والنهی عن الإحرام فیه یحمل علی الکراهه کحمل النهی عن تکفین المیت به، لقوله علیه السلام فی صحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «کل ثوب یصلی فیه فلا بأس أن تحرم فیه»(٢) حیث إنّ هذه الصحیحه ناظره إلی الأُمور المعتبره فی ثوبی الإحرام.

[٢] تعرّضنا لذلک ولما تقدم فی المسأله الرابعه من مسائل فصل فی کیفیه الإحرام.

[٣] ویدلّ علی ذلک خبر أبی بصیر الذی لا یبعد اعتباره عن أبی جعفر علیه السلام قال: «یکره للمحرم ان ینام علی الفراش الاصفر والمرفقه الصفراء»(٣)، والصحیح عن المعلی بن أبی عثمان عن المعلی بن خنیس عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «کره ان ینام المحرم علی فراش اصفر أو علی مرفقه صفراء»(۴).

٣ــ الإحرام فی الثیاب الوسخه[١]، ولو وسخت حال الإحرام فالأولی أن لا یغسلها مادام محرماً، ولا بأس بتبدیلها.

۴ــ الإحرام فی ثیاب المخطّطه[٢].

۵ــ استعمال الحناء قبل الإحرام إذا کان أثره باقیاً إلی وقت الإحرام[٣].

۶ــ دخول الحمام، والأولی بل الأحوط أن لا یدلک المحرم جسده[٣].

١- (١) وسائل الشیعه ١٢: ٣۵٨، الباب ٢۶ من أبواب الإحرام، الحدیث ١.

٢- (٢) وسائل الشیعه ١٢: ٣۵٩، الباب ٢٧ من أبواب الإحرام، الحدیث ١.

٣- (٣) وسائل الشیعه ١٢: ۴۵٧، الباب ٢٨ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ٢.

۴- (۴) وسائل الشیعه ١٢: ۴۵٧، الباب ٢٨ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ١.

الشَرح:

[۱] يدلّ على ذلک صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهماالسلام قال: سألته عن الرجل يحرم فی ثوب وسخ قال: «لا، ولا أقول: إنّه حرام، ولكن تطهيره أحبّ إلیّ وطهوره غسله، ولا يغسل الرجل ثوبه الذی يحرم فيه حتی يحل وإن توسخ إلّا أن تصيبه جنابه أو شیء فيغسله»(۱) ومن الظاهر أنّ التبديل لا يصدق عليه عنوان الغسل.

[۲] ويدلّ على كراهه إحرام الرجل فی الثوب المعلم صحيحه معاويه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «لا بأس أن يُحرم الرجل فی الثوب المعلم، وتركه أحبّ إلیّ إذا قدر على غيره»(۲)، وذكرنا تمام الكلام فی ذلک فی المسأله الخامسه، من مسائل ثوبی الإحرام من مقدمات الإحرام.

[۳] تعرّضنا لذلک فی المسأله الثانيه من مقدمات الإحرام. وذكرنا أنّ الروايه وارده فی المرأه والتعدّی إلی الرجل للوثوق بعدم خصوصيه المرأه، وإن ذكرها لكونها الغالب فی الابتلاء فی استعمال الحناء.

[۳] ويدلّ على ذلک صحيحه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن ۷_ تلبيه من يناديه، بل الأحوط ترک ذلک[۱].

الشَرح:

المحرم يغتسل، قال: «نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه»(۳). وصحيحه معاويه بن عمار عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «لا بأس ان يدخل المحرم الحمام، ولكن لا يتدلّک»(۴).

[۱] وتدلّ على ذلک صحيحه حماد بن عيسی عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «ليس للمحرم أن يلبی من دعاه حتی يقضی إحرامه»، قلت: كيف يقول؟ قال: يقول: «يا سعد»(۵).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۷۶، الباب ۳۸ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۱.
۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۷۹، الباب ۳۹ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۳.
۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۳۵، الباب ۷۵ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۱.
۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۳۷، الباب ۷۶ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۱.
۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۶۱، الباب ۹۱ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۱.

دخول الحرم ومستحباته

يستحب في دخول الحرم أُمور:

١ـ النزول من المركوب عند وصوله الحرم، والاغتسال لدخوله[١].

٢ـ خلع نعليه عند دخوله الحرم، وأخذهما بيده تواضعاً وخشوعاً للّه سبحانه.

الشَرح:

دخول الحرم ومستحباته

[١] يستحب لدخول الحرم أُمور: منها الاغتسال لدخوله، ويدلّ على ذلك صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء اللّه تعالى فاغتسل حين تدخله، وإن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخ أو من منزلك بمكه»(١) وفى روايه أبى عبيده قال: زاملت أبا جعفر عليه السلام فيما بين مكه والمدينه، فلما انتهى إلى الحرم اغتسل وأخذ نعليه بيديه، ومشى فى الحرم ساعه(٢). رواها الكلينى بسند آخر معتبر. وصحيحه ذريح قال: سألته عن الغسل فى الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله؟ قال: «لا يضرك أىّ ذلك فعلت، وان اغتسلت بمكه فلا بأس، وان اغتسلت فى بيتك حين تنزل بمكه فلا بأس»(٣). وربّما يظهر من هذه الأخيره استحباب الغسل للدخول بمكه سواء قدمه على دخول الحرم أو مكه أو أخّره إلى دخوله أو إلى دخولها، ويمكن الالتزام بافضليه التقديم على دخوله وما يظهر من بعض كلمات الأصحاب من استحباب الغسل لدخول كل منهما لا يخلو عن تأمل، إذا كان مرادهم تعدد الغسل حتى فيما إذا لم ينتقض غسله لدخول الحرم بناقض.

٣ـ أن يدعو بهذا الدّعاء عند دخول الحرم[١]:

«اللّهمّ إنّكَ قُلتَ فى كتابِكَ، وقولُكَ الحقّ: «وأذّنْ فى النّاسِ بالحجّ يأتوك رجالاً وعلى كلّ ضامرٍ يأتين من كلّ فجٍّ عميق»، اللّهمّ إنّى أرجو أنْ أكون ممّن أجاب دعوتك، وقد جئتُ من شُقّةٍ بعيدهٍ وفجٍّ عميق، سامعاً لندائك ومُستجيباً لك، مُطيعاً لأمرك، وكلّ الشَرح:

نعم لا بأس بالالتزام به فى صوره الانتقاض لموثقه محمد الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام

ص: ٣٢٢

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ١٩٧، الباب ٢ من أبواب مقدّمات الطواف، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ١٩٦، الباب ١ من أبواب مقدّمات الطواف، الحديث ٢، الكافى ۴: ٣٩٨ / الحديث ٢ وذيله.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٣: ١٩٧، الباب ٢ من أبواب مقدّمات الطواف، الحديث ١.

قال: «إنّ اللّه عزّ وجلّ يقول فى كتابه: «وطهر بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود» فينبغى للعبد أن لا يدخل مكه إلاّ وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى وتطهّر»(۱)، وصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكه ثمّ ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أيجزيه ذلك أو يعيد؟ قال: «لا يجزيه لأنّه إنما دخل بوضوء»(۲) وكيف ما كان فلو قيل باستحباب الاغتسال لدخول كل منهما اجزأ غسل واحد فى دخولهما على ما تقدّم فى بحث اجزاء غسل واحد عن الأغسال المتعدده.

ويستحب النزول من المركب والمشى فى الحرم مقداراً على ما ورد فى روايه أبى عبيده التى ذكرنا ان للكلينى طريقاً معتبراً آخر لها، وكذا الحال بالإضافه إلى أخذ نعليه بيديه. وقد ورد مضغ أذخر الحرم فى صحيحه اُخرى لمعاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا دخلت الحرم فخذ من الأذخر فامضغه»(۳).

[۱] روى ذلك فى الفقيه فى التلبيه فى سياق مناسك الحج.

ذلك بفضلك علىَّ وإحسانِك إلىَّ، فَلَكَ الحمْدُ على ما وَفّقْتَنى لَهُ أبتغى بذلك الزُّلفهَ عندك، والقربه إليك والمنزلهَ لديك، والمغْفِرهَ لذُنوبى، والتّوبه علىَّ منها بمنِّك، اللّهمّ صلّ على محمّدٍ وآل محمّد وحرِّم بدَنى على النّارِ وآمنّى مِنْ عَذابِك برَحْمَتِكَ يا أرحَمَ الرّاحمين».

۴ـ أن يمضغ شيئاً من الأذخر عند دخوله الحرم[۱].

آداب دخول مكه المكرمه والمسجد الحرام

يستحب لمن أراد أن يدخل مكه المكرمه أن يغتسل[۲] قبل دخولها، وأن يدخلها بسكينه ووقار، ويستحب لمن جاء من طريق المدينه أن يدخل من أعلاها ويخرج من أسفلها.

الشَرح:

[۱] قد ورد ذلك فى موثقه أبى عبيده كخلع نعليه وأخذهما بيده.

آداب دخول مكه المكرّمه والمسجد الحرام

ص :۳۲۳

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۰۰، الباب ۵ من أبواب مقدّمات الطواف، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۰۱، الباب ۶ من أبواب مقدّمات الطواف، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۹۸، الباب ۳ من أبواب مقدّمات الطواف، الحديث ۱، الكافى ۴: ۳۹۸ / ۴.

[۲] يستحب لدخول مكه أَمور: منها الاغتسال لدخولها وقد مرّ الكلام فيه، ومنها الدخول بسكينه ووقار. وفى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه قال: «من دخلها بسكينه غفر له ذنبه» قلت كيف يدخل بسكينه؟ قال: «يدخلها غير متكبّر ولا متجبّر»(۱) وموثقه اسحاق بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا يدخل مكه رجل بسكينه إلّا غفر له» قلت: وما السكينه؟ قال: «بتواضع»(۲).

ومنها: دخولها من أعلاها لمن جاء من طريق المدينه والخروج من أسفلها، وفى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام ـ فى حديث طويل ـ فى حج ويستحب أن يكون حال دخول المسجد حافياً على سكينه ووقار وخشوع[۱]، وان يكون دخوله من باب بنى شيبه، وهذا الباب وإن جهل فعلاً من جهه توسعه المسجد، إلّا أنّه قال بعضهم إنّه كان بإزاء باب السلام، فالأولى الدخول من باب السلام، ثمّ يأتى الشَرح:

رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: «ودخل من أعلى مكه من عقبه المدنيين، وخرج من أسفل مكه من ذى طوى»(۳).

وفى موثقه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : من أين أدخل مكه وقد جئت من المدينه؟ قال: «ادخل من أعلى مكه، وإذا خرجت تريد المدينه فاخرج من أسفل مكه»(۴).

ومنها: دخول المسجد حافياً على سكينه ووقار.

[۱] يدلّ على ذلك صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينه والوقار والخشوع»، وقال: «من دخل بخشوع غفر اللّه له إن شاء اللّه» قلت ما الخشوع؟ قال: «السكينه، لا تدخل بتكبر»(۵).

ومنها: دخول المسجد من باب بنى شيبه على ما يقال. وقد ورد ذلك فى بعض الروايات وفى سندها ضعف وهذا الباب مجهول فعلاً لتوسعه المسجد، إلّا أنّه قيل إنّه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۰۲، الباب ۷ من أبواب مقدّمات الطواف، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۰۳، الباب ۷ من أبواب مقدّمات الطواف، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۹۸، الباب ۴ من أبواب مقدّمات الطواف، الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۹۹، الباب ۴ من أبواب مقدّمات الطواف، الحديث ۲.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۰۴، الباب ۸ من أبواب مقدّمات الطواف، الحديث ۱.

كان بإزاء باب السلام فيكون الدخول منه بالإتيان مستقيماً إلى أن يتجاوز الاسطوانات محققاً للدخول من باب بنى شيبه.

مستقيماً إلى أن يتجاوز الأسطوانات، ويستحب أن يقف على باب المسجد[۱] ويقول:

«السلام عليك أيُّها النّبيُّ ورحمه اللّه وبركاته، بسم اللّه وباللّه، ومن اللّه وما شاء اللّه، السلام على أنبياء اللّه خليل اللّه، ورُسُله. والسلام على رسول اللّه، والسلام على ابراهيم خليل اللّه والحمد للّه ربّ العالمين».

ثمّ يدخل المسجد متوجّهاً إلى الكعبه رافعاً يديه إلى السماء ويقول:

«اللّهمّ إنّى أسألك فى مَقامى هذا، فى أوّل مناسِكى، أن تَقبَلَ تَوبَتى وأن تَجاوَزَ عن خَطيئَتى وتَضَعَ عنّى وِزْرى، الحمد للّه الّذى بَلَّغَنى بَيْتَهُ الحرامَ، اللّهمّ إنّى اُشهِدُكَ أنّ هذا بيتُكَ الحرام الّذى جعلته مثابهً للنّاس وأمْناً مُباركاً وهُدىً للعالمين، اللّهمّ إنّى عبدك والبلدُ بلدُك والبيتُ بيتك، جئتُ أطلبُ رَحْمَتَكَ، وأؤُمّ طاعَتَكَ، مُطيعاً لأمرك، راضياً بقَدرك، أسألكَ مسألهَ الفقيرِ إليك، الخائف لعُقُوبتِك، اللّهمّ افْتَحْ لى أبواب رحمتك، واسْتعمِلنى بطاعتك ومَرْضاتِك».

وفى روايه أُخرى يقف على باب المسجد ويقول:

«بسم اللّه وباللّه، ومِن اللّه وإلى اللّه وما شاء اللّه، وعلى ملّه رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله، وخيرُ الأسماء للّه، والحمد للّه، والسّلام على رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله، السلام على محمّدٍ بن عبداللّه، السلام عليك أيّها النّبىّ ورحمه اللّه وبركاته، السلام على أنبياء اللّه ورسله، السلام على إبراهيم خليل الرحمن، السلام على المرسلين، والحمد للّه ربّ العالمين، السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين، اللّهمّ صلّ على محمّدٍ وآل محمّدٍ، وبارِكْ على محمّدٍ وآل محمّد، وارْحَمْ محمّداً وآل محمّدٍ، كما صلَّيْتَ وبارَكْتَ وتَرَحَّمْتَ على إبراهيمَ الشَرح:

[۱] ذكر هذا الدعاء فى الفقيه فى باب سياق مناسك الحج ثمّ ذكر بعد ذلك.

فإذا دخلت المسجد فانظر إلى الكعبه، وقل الحمد للّه الذى عظمكِ وشرفكِ وجعلكِ مثابهً للناس وأمناً ومباركاً وهدىً للعالمين، ثمّ انظر إلى الحجر الأسود وآل إبراهيمَ إنَّك حَميدٌ مَجيد، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد عبْدِك ورسولِك، اللّهمّ صلّ على إبراهيمَ خَليلِكَ، وعلى أنبيائِكَ ورُسُلِكَ، وسَلّمْ عَلَيْهِم، وسلامٌ على المُرْسَلينَ،

والحَمْدُ للّه ربّ العالمين. اللّهمّ افْتَحْ لى أبوابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمِلْنى فى طاعَتِكَ وَمَرْضاتِكَ واحْفَظْنى بِحِفْظِ الإيمان أبداً ما أبْقَيْتَنى جَلَّ ثَناءُ وَجْهِك، الحمدُ للّه الّذى جَعَلَنى مِن وَفْدِه وَزُوّارِهِ، وَجَعَلَنى مِمّن يَعْمُرُ مَساجِدَهُ وَجَعَلَنى مِمّن يُناجيهِ، اللّهمّ إنّى عَبْدُكَ، وَزائِرُكَ فى بَيْتِكَ وَعَلى كُلِّ مأتيٍّ حقّ لِمَن أتاهُ وَزارَهُ، وأنتَ خَيْرُ مأتيٍّ وأكرَمُ مَزورٍ، فأسألُكَ يا اللّه يا رَحْمنُ وبأنّكَ أنتَ اللّه لا إلهَ إلاّ أنتَ، وَحْدَكَ لا شَريكَ لَكَ، وبأنّكَ واحِدٌ أحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُولَد، وَلَمْ يكُنْ لك كُفواً أحَدٌ، وأنّ محمّداً عَبدُكَ ورَسُولُكَ صلّى اللّه عَليهِ وعلى أهْل بيتِه، يا جوادُ يا كريم يا ماجِدُ يا جبّارُ يا كريمُ، أسألُكَ أن تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ إيّايَ بزيارتى إيّاكَ أوّل شىءٍ تُعطينى فَكاكَ رَقَبتى مِنَ النّار».

ثمّ يقول ثلاثاً:

«اللّهمّ فُكَّ رَقَبَتى مِنَ النّار».

ثمّ يقول:

«وأوسِعْ علىَّ مِن رِزْقِكَ الحَلالِ الطيِّبِ، وادرأ عنّى شرَّ شياطين الإنسِ والجنّ، وشرّ فَسَقَةِ العربِ والعجَمِ».

ويستحبّ عند ما يحاذى الحجر الأسود أن يقول:

«أشْهَدُ أنْ لا إله إلاّ اللّه وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وأشهدُ أنّ محمّداً عَبْدُهُ ورسولُه آمنْتُ باللّه، وكَفَرْتُ بالطاغوتِ وباللاّت والعُزّى وبعبادةِ الشيطانِ وبعبادةِ كلِّ نِدٍّ يُدعى من دُونِ اللّه».

ثمّ يذهب إلى الحجر الأسود ويستلمه ويقول:

«الحَمْدُ للّه الّذى هدانا لهذا وما كُنّا لِنَهْتَدِىَ لولا أنْ هَدانا اللّه، سُبْحانَ اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر، اللّه أكبرُ مِنْ خَلقِه، أكبرُ مِمّن أخشى وأحذَرُ ولا إله إلاّ اللّه وحدهُ لا شريكَ له، له المُلْكُ ولهُ الحَمْد، يحيى ويُميتُ، ويُميتُ ويُحيى، وهُوَ حيٌّ لا يموتُ بيدِهِ الخَيْرُ، وهوَ على كلِّ شىءٍ قدير».

ويصلّى على محمّد وآل محمّد، ويسلّم على الأنبياء كما كان يصلّى ويسلّم عند دخوله المسجد الحرام، ثمّ يقول:

«إنّى أُؤمِنُ بوعدِكَ وأُوفى بعهدِكَ».

وفى روايه صحيحه عن أبى عبداللّه عليه السلام : «إذا دنوت من الحجر الأسود فارْفع يديک، واحمد اللّه وأثن عليه، وصلّ على النّبى، واسأل اللّه أن يتقبّل منک، ثمّ اسْتلم الحجر وقبّله، فإن لم تستطع أن تقبله فاسْتلمه بيدک، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدک فأشر إليه وقل:

اللّهمّ أمانتی أدّیتُها، ومیثاقی تعاهَدتُهُ لتشهَدَ لی بالمُوافاه، اللّهمّ تصدیقاً بکتابک، وعلی سُنَّهِ نبیِّک صلواتک علیه وآله أشْهَدُ أن لاـ إلهَ إلاّ اللّه وَحْدَهُ لا شَریکَ لَهُ، وأنّ مُحَمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه، آمنتُ باللّه ِ وکَفَرتُ بِالجِبْتِ والطّاغوتِ واللاّتِ والعُزّی، وعِبَادَهِ الشّیْطانِ وعبادهِ کلِّ نِدٍّ یُدعی مِن دونِ اللّه ِ تعالی».

فإن لم تستطع أن تقول هذا فبعضه، وقل:

«اللّهمّ إلیْکَ بَسَطْتُ یَدی، وَفیما عِنْدَک عَظُمَتْ رَغْبَتی فَاقْبَلْ سَبْحَتی، وَاغْفِرْ لی وَارْحَمْنی، اللّهمّ إنّی أعُوذُ بِکَ مِنَ الکُفْرِ والفَقْرِ وَمَوَاقِفِ الخِزْیِ فی الدُّنیا وَالآخِره».

الشَرح:

واستقبله بوجهک وقل الحمد للّه الذی هدانا لهذا وما کنا لنهتدی لولا أن هدانا اللّه . . . الخ(۱).

ص :۳۲۷

۱- (۱) الفقیه ۲: ۳۱۵.

آداب الطواف

[۱]

روی معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام ، قال: تقول فی الطواف:

«اللّهمّ إنّی أسألکَ باسْمِکَ الّذی یُمْشی بِهِ عَلی طَلل الماء کما یُمشی بهِ عَلی جَدَدِ الأرض، وَأسألُکَ باسْمِکَ الّذی یَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُکَ، وأسألُکَ بِاسْمِکَ الّذی تَهْتَزّ لَهُ أقدامُ مَلائکتِکَ، وأسألُکَ باسْمِکَ الّذی دَعاکَ بِهِ مُوسی مِن جانِب الطّور فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وألْقَیْتَ علیهِ محبَّه مِنْکَ وأسْألُکَ بِاسْمِکَ الّذی غَفَرتَ بِهِ لمُحمّدٍ ما تَقدّمَ مِن ذَنْبِهِ وَما تأخّرَ، وأتمَمْتَ عَلَیْهِ نِعْمَتَکَ أنْ تَفْعَل بی کذا وکذا» ما أحببت من الدعاء.

وکل ما انتهیت إلی باب الکعبه فصلّ علی محمّد وآل محمّد، وتقول فیما بین الرکن الیمانی والحجر الأسود:

«ربّنا آتِنا فی الدُّنیا حَسَنهً وفی الآخرهِ حسَنَهً وقِنا عذابَ النّار».

الشَرح:

آداب الطواف

[۱] یستحب فی الطواف أُمور: منها الوقوف عند الحجر وحمد اللّه والثناء علیه والصلاه علی النّبی وآله ورفع الیدین بالدعاء واستلام الحجر وتقبیله، وإن لم یقدر علی الاستلام والتقبیل یستلمه بیده فإن لم یقدر علی ذلک یشیر إلیه بیده. وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع یدیک واحمد اللّه واثنی علیه وصل علی النّبی صلی الله علیه و آله واسأل اللّه أن یتقبّل منک ثمّ استلم الحجر وقبّله، فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بیدک، فإن لم تستطع أن تستلمه بیدک فأشر إلیه، وقل: اللّهمّ أمانتی أدّیتها ومیثاقی تعاهدته لتشهد لی بالموافاه، اللّهمّ تصدیقاً بکتابک وعلی سنه نبیک أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له، وأن محمّد صلی الله علیه و آله عبده ورسوله آمنت باللّه وکفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعُزّی وعباده الشیطان وعباده کلّ ندّ یدعی من دون اللّه.

....

الشَرح:

فإن لم تستطع أن تقول هذا فبعضه، وقل: اللّهمّ إلیک بسطت یدی وفیما عندک عظمت رغبتی فاقبل سَبْحَتی واغفر لی وارحمنی، اللّهمّ أعوذ بک من الکفر والفقر ومواقف الخزی فی الدنیا والآخره»(۱). ویستفاد من صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج عن

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ٣١٣، الباب ١٢ من أبواب الطواف، الحديث ١.

أبی عبداللّه علیه السلام قال: کنت أطوف وسفیان الثوری قریب منّی، فقال: یا أبا عبداللّه کیف کان رسول اللّه یصنع بالحجر إذا انتهی إلیه، فقلت: کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یستلمه فی کل طواف فریضه ونافله، قال: فتخلف عنی قلیلاً فلما انتهیت إلی الحجر جزت ومشیت فلم استلمه فلحقنی، فقال: یا أبا عبداللّه ألم تخبرنی ان رسول اللّه یستلم الحجر فی کل طواف فریضه ونافله؟ قلت: بلی، قال: فقد مررت به فلم تستلم؟ فقلت: ان الناس کانوا یرون لرسول اللّه صلی الله علیه و آله ما لا یرون لی، وکان إذا انتهی إلی الحجر أفرجوا له حتی یستلمه وأنی اکره الزحام(۱). ومنها: استحباب استلامه فی کل طواف، بل من کلّ شوط من الطواف الواجب والمندوب. غایه الأمر أولویه عدم المزاحمه حال الزحام واجزاء الإشاره والایماء، ولا یبعد اختصاص استحبابه للرجال، وفی صحیحه أبی بصیر عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لیس علی النساء جهر بالتلبیه، ولا استلام الحجر، ولا دخول البیت، ولا سعی بین الصفا والمروه ــ یعنی الهروله ــ»(۲).

ومنها أن یلتزم المستجار المسمّی فی الروایات بالمتعوّذ والملتزم فی الشوط السابع، ویبسط یدیه علی البیت ویلصق به بدنه وخده، ویقول: بما فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام : «إذا فرغت من طوافک وبلغت مؤخر الکعبه وهو ... .

الشَرح:

بحذاء المستجار دون الرکن الیمانی بقلیل، فابسط یدیک علی البیت والصق بدنک وخدک بالبیت، وقل: اللّهمّ البیت بیتک، والعبد عبدک، وهذا مکان العائذ بک من النار.

ثمّ أقر لربک بما عملت، فإنه لیس من عبد مؤمن یقر لربه بذنوبه فی هذا المکان إلاّ غفر اللّه له إن شاء اللّه» الحدیث(۳).

ومنها: استلام الأرکان کلّها ویؤکد الاستحباب فی الرکن الیمانی والرکن الذی فیه الحجر الأسود، وفی صحیحه جمیل: أنه رأی أبا عبداللّه علیه السلام یستلم الأرکان کلها(۴).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۲۵، الباب ۱۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۲۹، الباب ۱۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۴۵، الباب ۲۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۴.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۴۴، الباب ۲۵ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

وفی صدر صحیحه جمیل بن صالح عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: کنت أطوف بالبیت فإذا رجل یقول: ما بال هذین الرکنین یستلمان ولا یستلم هذان، فقلت: إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله استلم هذین ولم یعرض لهذین فلا نعرض لهما إذ لم یعرض لهما رسول اللّه صلی الله علیه و آله ، قال جمیل: ورأیت أبا عبداللّه علیه السلام یستلم الأرکان کلّها(۱).

وفی الصحیح عن أبی عبداللّه علیه السلام انه لما انتهی إلی ظهر الکعبه حین یجوز الحجر قال: «یا ذا المنّ والطول والجود والکرم، ان عملی ضعیف فضاعفه لی وتقبّله منی إنک انت السمیع العلیم»(۲).

وعن أبی الحسن الرضا علیه السلام انه لما صار بحذاء الرکن الیمانی قام فرفع یدیه الی السماء ثم قال: «یا اللّه یا ولیّ العافیه، وخالق العافیه، ورازق العافیه، والمنعم بالعافیه، والمنّان بالعافیه، والمتفضّل بالعافیه علیّ وعلی جمیع خلقک، یا رحمن الدنیا والآخره وقل فی الطواف:

«اللّهمّ إنّی إلیکَ فقیرٌ، وإنّی خائِفٌ مُسْتَجیرٌ، فلا تُغَیِّر جِسْمی، وَلا تُبَدِّل اسْمی»[۱].

الشَرح:

ورحیمهما، صلّ علی محمد وآل محمد، وارزقنا العافیه، ودوام العافیه، وتمام العافیه، وشکر العافیه فی الدنیا والآخره یا أرحم الراحمین»(۳).

وعن أبی عبداللّه علیه السلام : «إذا فرغت من طوافک وبلغت مؤخّر الکعبه وهو بحذاء المستجار دون الرکن الیمانی بقلیل فابسط یدیک علی البیت، والصق بدنک وخدّک بالبیت وقل: اللهم البیت بیتک، والعبد عبدک، وهذا مکان العائذ بک من النار.

ثم أقرّ لربک بما عملت فإنه لیس من عبد مؤمن یقرّ لربه بذنوبه فی هذا المکان إلاّ غفر اللّه له إن شاء اللّه، وتقول: اللهم من قبلک الروح والفرَج والعافیه، اللهم إن عملی ضعیف فضاعفه لی واغفرلی ما اطلعت علیه منّی وخفی علی خلقک.

ثم تستجیر باللّه من النّار وتخیّر لنفسک من الدعاء، ثم استلم الرکن الیمانی، ثم ائت الحجر الاسود»(۴).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۳۷، الباب ۲۲ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.
۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۳۵، الباب ۲۰ من أبواب الطواف، الحدیث ۶. (صحیحه عمر بن اُذینه).
۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۳۵، الباب ۲۰ من أبواب الطواف، الحدیث ۷ .
۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۴۵، الباب ۲۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۴.

وفی روایه أَخری عنه علیه السلام : «ثم استقبل الرکن الیمانی والرکن الذی فیه الحجر الاسود واختم به وقل: اللّهم قنّعنی بما رزقتنی، وبارک لی فیما آتیتنی»(۱). ویستحب للطائف فی کل شوط ان یستلم الارکان کلّها وان یقول عند استلام الحجر الاسود امانتی أدیتها ومیثاقی تعاهدته لتشهد لی بالموافاه.

[۱] روی هذه الصحیحه التی ذکرناها فی المتن بطولها فی الوسائل فی باب ۲۰ من أبواب الطواف.

وعن أبی عبداللّه علیه السلام قال: کان علیّ بن الحسین علیه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن یبلغ المیزاب یرفع رأسه، ثمّ یقول وهو ینظر إلی المیزاب:

«اللّهمّ أدْخِلْنی الجَنَّه بِرَحْمَتِکَ، وأجِرْنی بِرَحْمَتِکَ مِنَ النّار، وَعافِنی مِنَ السُّقْمِ، وأوسِعْ عَلیَّ مِنَ الرّزقِ الحلال، وادْرَأ عَنّی شَرَّ فَسَقَهِ الجِنِّ والإنس، وشرَّ فَسَقَهِ العَرَبِ والعجَم»[۱].

وفی الصحیح عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه لما انتهی إلی ظهر الکعبه حتّی یجوز الحجر قال:

«یا ذَا المَنِّ والطَّول والجُودِ والکرم، إنّ عمَلی ضَعیف فضاعِفْه لی وَتَقَبَّلْهُ مِنّی، إنّک أنتَ السَّمیعُ العَلیمُ».

وعن أبی الحسن الرضا علیه السلام أنّه لما صار بحذاء الرکن الیمانی أقام فرفع یدیه ثمّ قال: «یا اللّه» یا وَلیَّ العافیه، وخالقَ العافیه، ورازقَ العافیه، والمُنْعِمُ بالعافیه، والمَنّانُ بالعافیه والمُتَفَضِّلُ بالعافیه علیَّ وعلی جمیع خَلْقِکَ یا رَحْمنَ الدّنیا والآخرهِ ورحیمَهُما، صلِّ عَلی مُحمّدٍ وآل محمّدٍ وارْزُقنا العافیهَ، ودَوامَ العافیه، وتمامَ العافیهَ، وشُکرَ العافِیَه، فی الدنیا والآخرهِ یا أرحمَ الرّاحمین».

وعن أبی عبداللّه علیهماالسلام : إذا فرغت من طوافک وبلغت مؤخر الکعبه وهو بحذاء المستجار دون الرکن الیمانی بقلیل فابسط یدیک علی البیت وألصق بدنک وخدک بالبیت وقل:

«اللّهمّ البَیتُ بیتُک، والعبدُ عبدُک وهذا مکانُ العائذ بک من النّار».

الشَرح:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۴۷، الباب ۲۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۹.

[۱] رویت هذه الروایه فی الوسائل عن الکلینی بسند صحیح عن عمرو بن عاصم عن أبی عبداللّه علیه السلام (۱).

ثمّ أقرَّ لربّک بما عملت، فإنّه لیس من عبد مؤمن یقرّ لربّه بذنوبه فی هذا المکان إلاّ غفر اللّه له إن شاء اللّه، وتقول:

«اللّهمّ مِنْ قبلکَ الرَّوحُ والفَرَجُ والعافیه، اللّهمّ إنّ عملی ضَعیفٌ فضاعِفْه لی، واغْفِر لی ما اطّلَعْتَ عَلَیْهِ منِّی وخَفِیَ علی خَلْقِک».

ثمّ تستجیر باللّه من النّار وتخیر لنفسک من الدعاء، ثمّ استلم الرکن الیمانی.

وفی روایه أُخری عنه علیه السلام : «ثمّ استقبل الرکن الیمانی والرکن الّذی فیه الحجر الأسود واختم به وتقول:

اللّهمّ قَنِّعْنی بِما رَزَقْتَنی، وبارِکْ لی فیما آتَیْتَنی».

ویستحب للطائف فی کلّ شوط أن یستلم الأرکان کلّها وأن یقول عند استلام الحجر الأسود:

«أمانتی أدَّیْتُها ومیثاقی تَعاهدتُهُ لتشهَدَ لی بالمُوافاهِ».

آداب صلاه الطواف

یستحب فی صلاه الطواف أن یقرأ بعد الفاتحه[۱] سوره التوحید فی الرکعه الأُولی، وسوره الجحد فی الرکعه الثانیه، فإذا فرغ من صلاته حمد اللّه وأثنی علیه وصلّی علی محمّد وآل محمّد، وطلب من اللّه تعالی أن یتقبّل منه.

الشَرح:

آداب صلاه الطواف

[۱] یستحب أن یقرأ فی الرکعه الاُولی بعد الحمد سوره التوحید. وفی الرکعه الثانیه سوره الجحد، وقد ورد فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام : «واقرأ فی الاُولی منهما سوره التوحید «قل هو اللّه أحد»، وفی الثانیه «قل یاأیها الکافرون»، ثمّ تشهد واحمد اللّه واثن علیه وصلّ علی النبی صلی الله علیه و آله واسأله أن یتقبل منک»(۲).

وعن الصادق علیه السلام أنّه سجد بعد رکعتی الطواف وقال فی سجوده:

«سَجَد وَجْهی لکَ تَعبّداً ورِقّاً، لا إله إلاّ أنتَ حَقّاً حَقّاً، الأوّلُ قَبلَ کُلِّ شیء، والآخِرُ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۳۴، الباب ۲۰ من أبواب الطواف، الحدیث ۵ ، الکافی ۴: ۴۰۷ / ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۲۳، الباب ۷۱ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

بَعْدَ كلِّ شىء وَهَا أنَا ذا بَيْنَ بِيَدَيْک، ناصيَتى بِيَدِک، واغفِر لى إنّه لا يغفِر الذَّنبَ العظيمَ غيرُک فاغْفِر لى، فإنِّى مُقرّ بِذُنُوبى عَلى نفسى ولا يَدفَعُ الذَّنْبَ العَظيمَ غيرُکَ».

ويستحب أن يشرب من ماء زمزم قبل أن يخرج إلى الصفا[۱] ويقول:

«اللّهمّ اجْعَلهُ عِلماً نافِعاً، ورِزقاً واسعاً وشفاءً مِنْ كلِّ داءٍ وسُقم».

وإن أمكنه أتى زمزم بعد صلاه الطواف وأخذ منه ذنوباً أو ذنوبين، فيشرب منه ويصب الماء على رأسه وظهره وبطنه، ويقول:

«اللّهمّ اجْعَلهُ عِلماً نافِعاً، ورِزقاً واسعاً وشفاءً مِن كُلِّ داءٍ وسُقم».

ثمّ يأتى الحجر الأسود فيخرج منه إلى الصفا.

الشَرح:

وروى الحميرى فى قرب الأسناد عن أحمد بن اسحاق عن بكر بن محمد قال: خرجت أطوف وأنا إلى جنب أبى عبداللّه عليه السلام حتى فرغ من طوافه، ثمّ قام فصلى ركعتين سمعته يقول ساجداً: «سجد وجهى لك تعبداً ورقاً، لا إله إلّا أنت حقاً حقا، الأول قبل كل شىء، والآخر بعد كل شىء وها أنا ذا بين يديک . . . (۱) الخ.

[۱] وفى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود فقبله واستلمه وأشر إليه، فأنه لابدّ من ذلک». وقال: «إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل، وتقول حين تشرب: اللّهمّ اجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء وسقم»(۲). وفى صحيحه

آداب السعى

يستحب الخروج إلى الصفا من الباب الذى يقابل الحجر الأسود[۱] مع سكينه ووقار، فإذا صعد على الصفا نظر إلى الكعبه، ويتوجّه إلى الركن الذى فيه الحجر الأسود، ويحمد اللّه ويثنى عليه ويتذكر آلاء اللّه ونعمه، ثمّ يقول: (اللّه أكبر) سبع مرات، (الحمد للّه) سبع مرات، (لا إله إلّا اللّه) سبع مرات، ويقول ثلاث مرات:

«لا إله إلّا اللّه وحْدَهُ لا شريکَ لَهُ، لَهُ المُلْکُ ولَهُ الحَمْدُ يُحْيى ويُميتُ وَهُوَ حىّ لا يَموت، بِيَدِهِ الخَير وَهُوَ على كلّ شىء قَدير».

ثمّ يصلّى على محمد وآل محمد، ثمّ يقول ثلاث مرات:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۳۹، الباب ۷۸ من أبواب الطواف، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۷۲، الباب ۲ من أبواب السعى، الحديث ۱.

«اللّه أكبرُ على ما هَدانا، والحَمْدُ للّه على ما أولانا، والحمدُ للّه الحيِّ القَيّومِ، والحَمْدُ للّه الحَيِّ الدَّائِم».

ثمّ يقول ثلاث مرّات:

الشَرح:

الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا فرغ الرجل من طوافه وصلی رکعتین فلیأت زمزم ویستقی منه ذَنوباً أو ذَنوبین فلیشرب منه ولیصبّ علی رأسه، وظهره، وبطنه»(۱)، وفی صحیحه صفوان عن عبد الحمید بن سعید (سعد) قال: سألت أبا إبراهیم علیه السلام عن باب الصفا، قلت: إنّ أصحابنا قد اختلفوا فیه، بعضهم یقول: الذی یلی السقایه وبعضهم یقول: الذی یلی الحجر، فقال: «هو الذی یلی الحجر والذی یلی السقایه محدث»(۲).

آداب السعی

[۱] للسعی مقدمات مستحبه وآداب منها: الطهاره من الحدث علی المشهور، «أشهدُ أن لا إله إلاّ اللّه، وأشهدُ أنّ محمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، لا نعْبُدُ إلاّ إیّاه، مُخْلِصینَ لهُ الدّین، وَلو کَرِهَ المُشْرِکونَ».

ثمّ یقول ثلاث مرّات:

«اللّهمّ إنّی أسْألُکَ العَفْوَ والعافِیَهَ والیَقین فی الدُّنیا والآخِره».

ثمّ یقول: «اللّه أکبر» مئه مرّه، «لا إله إلاّ اللّه» مئه مرّه، «الحمد للّه» مئه مرّه، «سبحان اللّه» مئه مرّه، ثمّ یقول:

«لا إله إلاّ اللّه وَحْدَهُ وَحْدَهُ، أنجزَ وعْدَهُ، وَنَصرَ عَبْدَهُ، وغَلَبَ الأحزابَ وحْدَهُ، فَلَهُ المُلْکُ ولَهُ الحَمْدُ، وحْدَه وحْدَهُ، اللّهمّ بارِکْ لی فی الموتِ وفیما بَعدَ الموت، اللّهمّ إنّی أعُوذُ بِکَ مِنْ ظُلْمَهِ القَبْرِ ووحْشَتِه، اللّهمّ أظِلَّنی فی ظِلِّ عَرْشِکَ یوْمَ لا ظِلَّ إلاّ ظِلُّکَ».

ویستودع اللّه دینه ونفسه وأهله کثیراً، فیقول: «استَودِعُ اللّه الرّحمنَ الرّحیمَ الّذی لا تَضیعُ ودائعهُ دینی ونفْسی وأهلی، اللّهمّ اسْتَعْمِلْنی علی کِتابِکَ وسُنَّهِ نبیِّک، وتوفَّنی علی مِلَّتِهِ، وأعِذْنی من الفِتنَه».

ثمّ یقول: «اللّه أکبر» ثلاث مرّات، ثمّ یعیدها مرّتین، ثمّ یکبر واحده ثمّ یعیدها، فإن لم یستطع هذا فبعضه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۷۳، الباب ۲ من أبواب السعی، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۷۵، الباب ۳ من أبواب السعی، الحدیث ۱.

الشَرح:

خلافاً للعمانى حيث أوجبها. ويشهد لما عليه المشهور صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا بأس أن تقضى المناسك كلّها على غير وضوء، إلّا الطواف فإنّ فيه صلاه والوضوء أفضل»(۱) وفى صحيحه الحلبى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المرأه تطوف بين الصفا والمروه وهى حائض، قال: «لاـ إنّ اللّه يقول: «إنّ الصفا والمروه من شعائر اللّه»»(۲)، ولكنها محموله على استحباب التأخير إلى طهرها جمعاً بينها وبين ....

الشَرح:

مثل صحيحه معاويه بن عمار الاُخرى، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن امرأه طافت بالبيت ثمّ حاضت قبل أن تسعى، قال: «تسعى»، قال: وسألته عن امرأه سعت بين الصفا والمروه فحاضت بينهما، قال: «تتمّ سعيها»(۳).

ومنها: الخروج إلى الصفا من الباب المحاذى للحجر الأسود، وفى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام : «ان رسول اللّه صلى الله عليه و آله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: إبدأ وابما بدأ اللّه عزّ وجلّ به من إتيان الصفا، إنّ اللّه عزّ وجلّ يقول: «إنّ الصفا والمروه من شعائر اللّه»» قال أبو عبداللّه عليه السلام : «ثمّ اخرج إلى الصفا من الباب الذى خرج منه رسول اللّه صلى الله عليه و آله ، وهو الباب الذى يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادى. وعليك السكينه والوقار» الحديث(۴).

ومنها: الصعود إلى الصفاحتى تستقبل البيت أى الركن الذى فيه الحجر الأسود، وتنظر إليها، وفى ذيل صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت، وتستقبل الركن الذى فيه الحجر الأسود، فاحمد اللّه عزّ وجلّ واثن عليه، ثمّ اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره، ثمّ كبّر اللّه سبعاً، واحمده سبعاً، وهلّله سبعاً، وقل: لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت، وهو على كل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۹۳، الباب ۱۵ من أبواب السعى، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۹۴، الباب ۱۵ من أبواب السعى، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۵۹، الباب ۸۹ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۷۵، الباب ۳ من أبواب السعى، الحديث ۲.

شیء قدیر. ثلاث مرات.

ثمّ صلّ علی النّبی صلی الله علیه و آله وقل: اللّه اکبر، الحمد للّه علی ما هدانا، والحمد للّه علی ما أولانا، والحمد للّه الحی القیوم والحمد للّه الحی الدائم. ثلاث مرات. وقل: أشهد أن لا إله وعن أمیرالمؤمنین علیه السلام [۱] أنّه إذا صعد الصفا استقبل الکعبه، ثمّ یرفع یدیه ثمّ یقول:

«اللّهمّ اغْفِرْ لی کُلّ ذَنْبٍ أذْنَبْتُهُ قَطّ، فإنْ عُـدْتُ فَعُـدْ علیَّ بالمَغْفِرَه، فإنَّک أنتَ الغَفُورُ الرّحیم، اللّهمّ افْعَلْ بی ما أنت أهْلهُ، فإنَّکَ إنْ تَفْعَـلْ بی مـا أنتَ أهلُه تَرحمْنی، وإن تعـذِّبْنی فـأنْت غنیٌّ عَنْ عـذابی، وأنا محتاجٌ إلی رَحْمَتِکَ، فیامَن أنا محتاجٌ إلی رَحْمَتِهِ ارْحَمْنی، اللّهمّ لاـ تفْعـلْ بی مـا أنـا أهْلُهُ فإنّـک إن تفعل بی ما أنا أهلُهُ تعـذِّبْنی ولمْ تظلِمنی، أصْـبَحتُ أتَّقی عـدْلَک ولا أخافُ جَوْرَکَ، فیامَن هُوَ عَدْلٌ لا یجورُ ارْحمنی».

الشَرح:

إلاّ اللّه وأشـهد أنّ محمداً عبده ورسوله، لا نعبد إلاّ إیّاه مخلصـین له الدین ولو کره المشـرکون. ثلاث مرات. اللّهمّ إنّی أسألک العفو والعـافیه والیقین فی الـدنیا والآـخره. ثلاـث مرات. اللّهمّ آتنا فی الـدنیا حسـنه، وفی الآخره حسـنه، وقنا عـذاب النار. ثلاث مرات.

ثمّ کبّر اللّه مئه مره، وهلّل مئه مره، واحمـد اللّه مئه مره، وسبّح مئه مره. وتقول: لا إله إلاّ اللّه وحـده وحـده، أنجز وعـده، ونصـر عبـده، وغلب الأحزاب وحـده، فله الملک، وله الحمـد، وحـده وحـده، اللّهمّ بارک لی فی الموت، وفیما بعـد الموت، اللّهمّ إنّی أعوذ بـک من ظلمه القـبر، ووحشـته، اللّهمّ اظلنی فی ظـل عرشـک یوم لاـ ظـل إلاّـ ظلـک. أکـثر من أن تسـتودع ربـک دینک ونفسک وأهلک ثم تقول: اسـتودع اللّه الرحمن الرحیم الذی لا تضـیع ودائعه دینی ونفسی واهلی، اللّهمّ استعملنی علی کتابک، وسـنه نبیک، وتوفّنی علی ملته، وأعذنی من الفتنه. ثمّ تکبّر ثلاثاً ثمّ تعیدها مرتین ثمّ تکبّر واحده ثمّ تعیدها، فإن لم تسـتطع هذا فبعضه». وقال أبو عبداللّه علیه السـلام : «ان رسول اللّه صـلی الله علیه و آله کان یقف علی الصفا بقدر ما یقرأ سوره البقره مترتلاً (مترسلاً)»(۱).

[۱] وفی مرفوعه علی بن النعمان قال: کان أمیرالمؤمنین علیه السـلام إذا صـعد الصـفا وعن أبی عبداللّه علیه السلام إن أردت أن یکثر مالـک فأکثر[۱] من الوقوف علی الصـفا، ویسـتحب أن یسـعی ماشـیاً وأن یمشـی مع سـکینه ووقـار حتّی یأتی محل المناره الأُولی[۲[

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۷۶، الباب ۴ من أبواب السعی، الحدیث ۱.

فیهرول إلی محل المناره الأخری، ثمّ یمشی مع سکینه ووقار حتّی یصعد علی المروه، فیصنع علیها کما صنع علی الصفا، ویرجع من المروه إلی الصفا علی هذا النهج أیضاً، وإذا کان راکباً أسرع فیما بین المنارتین فینبغی أن یجدّ فی البکاء ویدعو اللّه کثیراً، ولا هروله علی النساء.

آداب الاحرام للحج إلی الوقوف بعرفات

ما تقدم من الآداب فی إحرام العمره یجری فی إحرام الحج أیضاً، فإذا أحرم للحج وخرج من مکّه یلبّی فی طریقه غیر رافع صوته، حتّی إذا أشرف علی الأبطح[۳] رفع صوته، فإذا توجّه إلی منی قال:

الشَرح:

استقبل الکعبه ثمّ یرفع یدیه ثمّ یقول: «اللّهمّ اغفر لی کل ذنب . . . الخ»(۱).

[۱] رواها فی الوسائل عن حماد المنقری عن أبی عبداللّه علیه السلام (۲).

[۲] ورد ذلک فی صحیحه معاویه بن عمار التی رواها الکلینی، وکذا فیما رواه الشیخ بسنده عن موسی بن القاسم عن إبراهیم بن أبی سماک عن معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام (۳).

[۳] وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا انتهیت إلی الردم «اللّهمّ إیّاکَ أرجُو، وإیّاکَ أدعو، فَبَلِّغْنی أملی، وأصْلِحْ لی عَملی».

ثمّ یذهب إلی منی بسکینه ووقار مشتغلاً بذکر اللّه سبحانه، فإذا وصل إلیها قال:

«الحَمْدُ للّه الّذی أقْدَمَنیها صالِحاً فی عافیه، وبلَّغَنی هذا المکان».

ثمّ یقول:

«اللّهمّ هذه مِنی، وهذه مما مَنَنْتَ به علَینا مِن المَناسِکِ، فأسألکَ أنْ تَمُنَّ علیّ بما مَنَنْتَ به علی أنْبیائِکَ، فإنَّما أنا عَبدُک وفی قَبضَتِک».

الشَرح:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۷۸، الباب ۴ من أبواب السعی، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۷۹، الباب ۵ من أبواب السعی، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۸۱ و ۴۸۲، الباب ۶ من أبواب السعی، الحدیث ۱ و ۲، التهذیب ۵: ۱۴۸ / ۴۸۷، الکافی ۴: ۴۳۴ / ۶.

وأشرفت علی الأبطح فارفع صوتک بالتلبیه حتی تأتی منی»(۱) وفی صحیحته الأخری عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا توجّهت إلی منی فقل: اللّهمّ إیاک أرجو وإیاک أدعو، فبلّغنی أملی واصلح لی عملی»(۲)، وفی صحیحته الثالثه قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إذا انتهیت إلی منی، فقل: اللّهمّ هذه منی، وهذه مما مننت به علینا من المناسک، فأسألک أن تمنّ علیّ بما مننت به علی أنبیائک، فإنما أنا عبدک وفی قبضتک ــ إلی ان قال: ــ وحدّ منی من العقبه إلی وادی محسّر»(۳).

وقد تقدم الإحرام للحج من مکه عقیب صلاه الظهر، ولکن لا یبعد کون الافضل للإمام أی أمیر الحاج الإحرام له قبل الزوال، بحیث یصلی الظهر بمنی ویبیت بها إلی طلوع الشمس. وفی صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهماالسلام قال: «لا ینبغی للإمام أن یصلّی الظهر یوم الترویه إلاّ بمنی، ویبیت بها إلی طلوع الشمس»(۴)، بل یظهر من بعض الروایات استحباب ذلک لغیر الإمام أیضاً، کصحیحه معاویه بن عمار المتقدمه حیث ورد فیها: «إذا انتهیت إلی منی فقل وذکر دعاءً وقال: ثمّ تصلی بها الظهر، والعصر، ویستحب له المبیت فی منی لیله عرفه، یقضیها فی طاعه اللّه تبارک وتعالی، والأفضل أن تکون عباداته ولاسیّما صلواته فی مسجد الخَیف، فإذا صلّی الفجر عقّب إلی طلوع الشمس، ثمّ یذهب إلی عرفات، ولا بأس بخروجه من منی بعد طلوع الفجر، والأولی بل الأحوط أن لا یتجاوز وادی محسِّر قبل طلوع الشمس[۱ [ویکره خروجه منها قبل الفجر، وذهب بعضهم إلی عدم جوازه إلاّ لضروره، کمرض أو خوف من الزحام، فإذا توجّه إلی عرفات قال:

«اللّهمّ إلَیْکَ صَمَدتُ، وإیّاکَ اعْتَمَدتُ وَوَجْهَکَ أرَدْتُ، فأسألکَ أنْ تُبارکَ لی فی رحلَتی وأن تَقْضیَ لی حاجتی، وأن تجْعلَنی ممَّنْ تُباهی به الیومَ مَنْ هو أفْضَل منّی». ثمّ یلبّی إلی أن یصل إلی عرفات[۲].

الشَرح:

والمغرب، والعشاء الآخره، والفجر. والإمام یصلی بها الظهر لا یسعه إلاّ ذلک، وموسع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۹۷، الباب ۴۶ من أبواب الإحرام، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۲۶، الباب ۶ من أبواب إحرام الحج، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۲۶، الباب ۶ من أبواب إحرام الحج، الحدیث ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۲۳، الباب ۴ من أبواب إحرام الحج، الحدیث ۱.

لک أن تصلی بغیرها إن لم تقدر ثمّ تدرکهم بعرفات»(۱)، وتعلیق الظهر أی الإتیان بها فی غیر منی علی عدم القدره یعطی الاستحباب، وإن کان ذلک مؤکداً فی حق أمیر الحاج.

[۱] وفی صحیحه هشام بن سالم وغیره، عن أبی عبداللّه علیه السلام انّه قال: «فی التقدم من منی إلی عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به»(۲)، وفی صحیحه هشام بن الحکم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا یجوز وادی محسّر حتی تطلع الشمس»(۳) ومقتضی الجمع بینهما أنّه عند الخروج بعد طلوع الفجر أو قبله أیضاً، لا یجوز وادی محسّر.

[۲] قد ورد ذلک فی صحیحه معاویه بن عمّار عن أبی عبداللّه علیه السلام فی باب ۸ من إحرام الحج(۴).

آداب الوقوف بعرفات

یستحب فی الوقوف بعرفات أُمور، وهی کثیره نذکر بعضها، منها:

۱_ الطهاره حال الوقوف[۱].

۲_ الغسل عند الزوال.

۳_ تفریغ النفس للدعاء والتوجّه إلی اللّه.

۴_ الوقوف بسفح الجبل فی میسرته.

۵_ الجمع بین صلاتی الظهرین بأذان وإقامتین.

۶_ الدعاء بما تیسّر من المأثور وغیره، والأفضل المأثور، فمن ذلک دعاء الحسین علیه السلام ، ودعاء ولده الإمام زین العابدین علیه السلام .

الشَرح:

آداب الوقوف بعرفات

[۱] یستحب فی الوقوف بعرفه أُمور: منها الطهاره حال الوقوف، وفی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام قال: سألته عن رجل هل یصلح ان یقف بعرفات علی غیر وضوء، قال: «لا یصلح إلاّ وهو علی وضوء». رواها فی الوسائل فی باب ۲۰ من أبواب إحرام الحج(۵)، وظاهرها وإن کان اشتراط الوقوف بالطهاره إلاّ أنه لابدّ من رفع الید عن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۲۴، الباب ۴ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۲۸، الباب ۷ من أبواب إحرام الحج، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۲۸، الباب ۷ من أبواب احرام الحج، الحديث ۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۲۸،

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۵۵ .

ظهورها بحملها على الاستحباب، بقرينه مثل صحيحه معاويه بن عمار المرويه في باب ٣٨ من أبواب الطواف قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «لا بأس بأن يقضى المناسك كلّها على غير وضوء، إلّا الطواف بالبيت والوضوء أفضل»(١).

ومنهـا: الاغتسـال عنـد الزوال، ففى صـحيحه معاويه بن عمار المرويه فى باب ٩ من أبـواب إحرام الحـج والوقوف بعرفه عن أبى عبـداللّه عليه السـلام : «فإذا انتهيت إلى عرفات ومنه ما فى صـحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: إنّما تعجل الصـلاه وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للـدعاء، فإنه يوم دعاء ومسأله، ثمّ تأتى الموقف وعليك السـكينه والوقار، فاحمـد اللّه وهلّله ومجّده واثن عليه، وكبّره مئه مرّه، واحمده مئه مرّه، وسبّحه مئه مرّه، واقرأ «قل هو اللّه أحد» مئه مرّه، وتخير لنفسك مِنَ الدّعاءِ ما أحببت، واجتهد فإنّه يوم دعاء ومسأله وتعوّذ باللّه من الشـيطان فإن الشيطان لن يذهلك فى موطن قطّ أحبّ إليه من أن يذهلك فى ذلـك الموطن، وإيّاك أن تشـتغل بالنظر إلى النّاس، وأقبل قبل نفسك، وليكن فيما تقول: اللّهمّ إنّى عبـدُك فلا تجعلْنى مِن أخيبِ وَفدِك، وارْحم مَسيرى إليك مِنَ الفَجِّ العميق، وليكن فيما تقول:

الشَرح:

فاضـرب خباك بنمره ــ ونمره هى بطن عرنه ــ دون الموقف ودون عرفه، فإذا زالت الشـمس فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحـد وإقـامتين، فإنما تعجل العصـر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للـدعاء، فإنه يوم دعاء ومسأله»(٢)، ومثلها صـحيحته التى رواها الشـيخ باسـناده عـن موسـى بن القـاسم عن إبراهيم بن أبى سـماك عن معـاويه بن عمـار والكلينى بسـنده الصـحيح عنه عن أبى عبـداللّه عليه السـلام واضاف فيها، «ثمّ تأتى الموقف وعليك السـكينه والوقار فاحمد اللّه وهلّله ومجّده واثن عليه وكبّره مئه مره، واحمـدهُ مئه مره، وسبّحه مئه مره، واقرأ «قـل هو اللّه أحـد» مئه مره، وتخير لنفسـك من الـدعاء مـا أحببت» إلى آخر ما ذكر فى المتن من الأدعيه التى وردت فى الصحيحه المرويه فى الوسائل فى باب ١۴ من أبواب الإحرام.

ومنها الوقوف بسفح الجبل فى ميسرته فى صحيحه معاويه بن عمار المرويه فى

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ٣٧۴، الحديث ١ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ۵٢٩، الحديث ١، الكافى ۴: ۴۶١ / ٣، التهذيب ۵: ١٧٩ / ۶٠٠.

باب ۱۱ من أبواب إحرام الحج عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «قف فی میسره الجبل، فإن رسول اللّه صلی الله علیه و آله وقف بعرفات فی میسره الجبل، فلما وقف جعل الناس یبتدرون «اللّهمّ ربَّ المشاعِر کلِّها فُکَّ رَقَبتی مِنَ النّار، وَأوسِعْ عَلیَّ مِنْ رِزْقِکَ الحَلال، وادْرَأ عَنِّی شَرَّ فَسَقَهِ الجِنّ والإنس»، وتقول: «اللّهمّ لا تمکُرْ بی ولا تخْدَعْنی ولا تَسْتَدْرِجْنی» وتقول: «اللّهمّ إنّی أسألُکَ بِحَوْلِکَ وَجُودِکَ وَکَرَمِکَ ومَنِّکَ وفَضْلِکَ یا أسْمَعَ السامعین ویا أبْصَرَ الناظرینَ ویا أسْرَعَ الحاسِبینَ ویا أرْحَمَ الرّاحِمینَ أنْ تُصلِّیَ علی محمّدٍ وآلِ محمّدٍ، وأن تفعَلَ بی کذا وکذا»، وتذکر حوائجک.

ولیکن فیما تقول وأنت رافع رأسک إلی السماء: «اللّهمّ حاجتی إلَیْکَ الّتی إنْ أعطَیتَنیها لمْ یَضُرَّنی ما مَنَعْتَنی، والّتی إن مَنَعتَنیها لَمْ یَنْفَعْنی ما أعْطَیْتَنی، أسألُکَ خلاصَ رقَبَتی مِنَ النّار»، ولیکن فیما تقول: «اللّهمّ إنّی عَبْدُکَ ومِلْکُ یدِکَ، ناصِیَتی بیَدِکَ وأجَلی بعِلمِکَ، أسألک أن توفّقنی لِما یُرضیکَ عنّی وأن تَسلَّم منِّی مَناسکی الّتی أریْتَها خلیلَک إبراهیم صلواتک علیه ودلَلتَ عَلَیْها نبیَّک محمّداً صلّی اللّه علیه وآله». ولیکن فیما تقول: «اللّهمّ اجْعَلنی ممّنْ رَضیتَ عَمَلَهُ وأطَلْت عُمْرَهُ وأحییْتَهُ بَعْدَ المَوْتِ حَیاهً طیِّبه»(۱).

ومن الأدعیه المأثوره ما علّمه رسول اللّه صلی الله علیه و آله علیّاً علیه السلام علی ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: فتقول:

«لا إله إلاّ اللّه وَحْدَهُ لا شریکَ لَهُ، لَهُ المُلْکُ ولَهُ الحَمْدُ، یُحیی ویُمیتُ ویُمیتُ ویُحیی، وَهُوَ حیٌّ لا یَموتُ، بیدهِ الخَیْرُ وَهُو علی کلّ شیءٍ قَدیرٍ، اللّهمّ لَکَ الحَمْدُ أنت کما تَقُول، وخیر ما یَقُولُ القائِلون، اللّهمّ لَکَ صلاتی ودینی ومَحیایَ ومَماتی، ولَکَ تُراثی وبِکَ حَوْلی ومِنْکَ قوّتی، اللّهمّ إنّی أعوذُ بکَ من الفَقْر ومِنْ وسواسِ الصَّدر ومِنْ شَتاتِ الأمرِ وَمِنْ عَذابِ النّار ومِنْ عَذابِ القبر، اللّهمّ إنّی أسألُکَ مِنْ خَیْر ما تأتی به الرّیاحُ، الشَرح:

أخفاف ناقته فیقفون إلی جانبه»(۲) الحدیث.

وأعوذُ بِکَ مِنْ شرٍّ ما تأتی بِهِ الرِّیاحُ، وأسألُکَ خَیْرَ اللَّیل وخَیْرَ النّهار»(۳).

ومن تلک الأدعیه ما رواه عبداللّه بن میمون، قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول: إنّ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۳۸، الباب ۱۴ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۳۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۳۹، الباب ۱۴ من أبواب إحرام الحج، الحدیث ۲، الفقیه ۲: ۳۲۴ / ۱۵۴۶.

رسول اللّه صلى الله عليه و آله وقف بعرفات، فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع، قال:

«اللّهمّ إنّى أعُوذُ بِكَ مِنَ الفَقْرِ، ومِنْ تَشتُّتِ الأمر، ومِنْ شَرٍّ ما يحدثُ باللّيل والنّهار، أمْسى ظُلمى مُستَجيراً بعفوِك، وأمْسى خَوْفى باللّيل والنّهار، أمْسى ظُلمى مُسْتَجيراً بعفوك، وأمْسى خَوْفى مُسْتَجيراً بأمانِك، وأمْسى ذلّى مُسْتَجيراً بعزِّكَ، وأمْسى وجهى الفانى مُسْتَجيراً بِوَجْهِكَ الباقى، يا خَيْرَ مَنْ سُئِل، ويا أجْوَدَ مَنْ أعْطى جَلِّلْنى بِوَجْهِكَ الباقى، يا خَيْر مَنْ سُئِل، ويا أجْودَ مَنْ أعطى جَلِّلنى بِرَحْمَتِك، وألْبِسْنِى عافِيَتِك، واصْرِفْ عنّى شرَّ جميع خلقك»(١).

وروى أبو بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إذا غربت الشمس يوم عرفه فقل:

«اللّهمّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ العَهْدِ مِنْ هذا المَوْقِف، وارْزُقنيه مِنْ قابل أبداً ما أبقَيْتنى، واقْلِبْنى اليَوْمَ مُفْلِحاً مُنجِحاً مُسْتَجاباً لى مرحوماً مَغْفُوراً لى، بأفْضَل ما يَنْقَلِبُ بِهِ اليَوْمَ أحَداً مِنْ وَفْدِك وحُجّاج بَيْتِكَ الحَرام، واجْعَلْنى اليَوْمَ مِنْ أكْرَم وَفْدِك عَليْك، واعْطِنى أفضَلَ ما أعْطَيْتَ أحَداً مِنْهُم مِنَ الخَيْرِ والبَركهِ والرَّحْمَهِ والرِّضْوانِ والمَغْفِرَه، وبَارِكْ لى فيما أرْجَعُ إلَيْهِ مِنْ أهْلٍ أو مالٍ أو قَليلٍ أو كَثيرٍ، وبارِكْ لَهُمْ فىّ»(٢).

آداب الوقوف بالمزدلفه

وهى أيضاً كثيره نذكر بعضها:

١ــ الإفاضه من عرفات على سكينه ووقار مستغفراً، فإذا انتهى إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق يقول:

«اللّهمّ ارْحَمْ مَوْقِفِى وَزِدْ فِى عَمَلِى وَسَلِّمْ لِى دِينِى وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكِى»[١].

٢ــ الاقتصاد فى السير.

٣ــ تأخير العشاءين إلى المزدلفه، والجمع بينهما بأذان وإقامتين وإن ذهب ثلث اللّيل.

۴ــ نزول بطن الوادى عن يمين الطريق قريباً من المشعر، ويستحب للصروره وط ء المشعر برجله.

الشَرح:

آداب الوقوف بالمزدلفه

ص: ٣۴٢

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ۵۵٩، الباب ٢۴ من أبواب احرام الحج، الحديث ١، الكافى ۴: ۴۶۴ / ۵، قرب الإسناد: ١٢ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ۵۵٩، الباب ٢۴ من أبواب احرام الحج، الحديث ٢

[۱] أما آداب الوقوف بالمشعر فمنها الإفاضه من عرفات على سكينه ووقار، وأن يقتصد فى السير وأن يدعو عند وصوله إلى الكثيب الأحمر، بقوله «اللّهمّ ارحم موقفى، وزد فى عملى، وسلم لى دينى، وتقبل منى مناسكى»، وقد ورد فى صحيحه معاويه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا غربت الشمس فأفض مع الناس وعليك السكينه والوقار، وأفض من حيث أفاض الناس، فاستغفر اللّه إن اللّه غفور رحيم، فإذا انتهيت إلى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل: اللّهمّ ارحم موقفى وزد فى عملى وسلم لى دينى وتقبل مناسكى»، وأوردها فى الوسائل فى باب ۱ من أبواب الوقوف بالمشعر(۱).

ومنها تأخير العشاءين إلى المزدلفه والجمع بينهما بأذان وإقامتين، كما يدلّ على ذلك صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «لا تصل المغرب حتى تأتى جمعاً، وإن ذهب ثلث الليل». وصحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا تصل المغرب حتى تأتى جمعاً، فصل بها المغرب والعشاء الآخره بأذان وإقامتين» الحديث ۵_ إحياء تلك الليله بالعباده والدعاء بالمأثور وغيره، ومن المأثور أن يقول:

«اللّهمّ هذه جُمَع، اللّهمّ إنّى أسألُكَ أنْ تَجْمَعَ لى فيها جوامعَ الخَيْرِ، اللّهُمَّ لا تؤْيسنى مِنَ الخَيْرِ الّذى سألْتُكَ أن تجْمَعَهُ لى فى قَلْبِى، وأطْلبُ إلَيْكَ أنْ تُعرِّفَنِى ما عَرَّفْتَ أوْلياءَك، فى مَنْزلى هذا، وأنْ تَقِيَنى جوامِعَ الشَّر».

۶_ أن يصبح على طهر، فيصلى الغداه ويحمد اللّه عزّ وجلّ ويثنى عليه، ويذكر من آلائه وبلائه ما قدر عليه، ويصلى على النبى صلى الله عليه و آله ، ثمّ يقول:

«اللّهمّ ربَّ المشْعر الحرام فُكَّ رَقَبَتِى مِنَ النّار، وأوسِعْ عَلَىَّ مِنْ رِزْقِكَ الحلال، وادْرأ عَنّى شرَّ فَسَقَه الجنِّ والإنس، اللّهمّ أنْتَ خَيْرُ مَطْلُوب إلَيْه وخَيْرُ مَدْعُوٍّ وخَيْرُ مسئول، ولِكُلِّ وافِدٍ جائزهٌ، فاجْعَلْ جَائِزَتِى فِى مَوْطِنِى هَذا أنْ تُقيلَنى عَثْرَتِى، وتَقبل مَعْذِرَتى، وأنْ تَجاوزَ عَنْ خَطِيئَتِى، ثُمّ اجْعَل التَّقْوى مِنَ الدُّنيا زادى».

۷_ التقاط حصى الجمار من المزدلفه، وعددها سبعون.

الشَرح:

ونحوهما غيرهما رواها فى الوسائل فى بابى ۵ و ۶ منها(۲).

ص :۳۴۳

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۵ .

ومنهـا: النزول ببطن الـوادى عن يمين الطريق قريبـاً من المشـعر وان يطـأ الصـروره المشـعر برجله، وفى صـحيحه الحلـبى عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: «وانزل ببطن الوادى عن يمين الطريق قريباً من المشـعر ويسـتحب للصـروره ان يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله»(١)، ومنها الـدعاء بالمأثور وغيره. وفى صـحيحه الحلبى عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قال: «ولا تجاوز الحياض ليله المزدلفه، وتقول: اللّهمّ هذه جمع، اللّهمّ إنّى اسألك أن تجمع لى فيها جوامع الخير...» إلى آخر ما فى المتن(٢).

٨ـ السـعى ـ السـير السـريع ـ إذا مرّ بوادى محسّـِر وقدر للسـعى مئه خطوه، ويقول: «اللّهمّ سَلِّمْ لِى عَهْدِى، واقْبَلْ تَوْبَتِى، وأجِبْ دَعْوَتِى، واخْلُفْنِى بِخَيْرٍ فيمن تَرَكْتُ بَعْدِى».

الشَرح:

ومنها أن يصـبح على طهر بعـد صـلاه الفجر ويحمـد اللّه عزّ وجلّ ويثنى عليه ويذكر من آلائه وبلائه ما قدر عليه ثمّ يصـلى على النـبى صـلى الله عليـه و آله ، ثمّ يقـول «اللّهمّ رب المشـعر الحرام...» إلى آخر مـا ورد فى صـحيحه معـاويه بن عمـار المرويه فى الوسائل فى باب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر»(٣).

ومنهـا: اسـتحباب السـعى فى وادى محسّـِر، وهـو الـوادى بين جمع ومنى، وفى بعض الروايـات قـدر السعى بمئه خطوه كمـا فى صحيحه محمّـد بن اسـماعيل عن أبى الحسن عليه السـلام المرويه فى بـاب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشـعر(٤). ومنها استحباب التقاط حصى الجمار من المشعر كما فى صحيحه معاويه بن عمار المرويه فى باب ١٨(٥) ونحوها غيرها.

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ١٢ و ۴، الحديث ١ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ١۴: ١۶، الباب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١۴: ١٩، الباب ١٠ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

۴- (۴) وسائل الشيعه ١۴: ٢٠ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ١۴: ٢٣، الحديث ٣ .

آداب رمی الجمرات

یستحب فی رمی الجمرات أُمور، منها:

۱ـ أن یکون علی طهاره حال الرمی[۱].

۲ـ أن یقول عند أخذ الحصیات بیده:

«اللّهمّ هوءلاء حَصیاتی فأحصِهِنَّ لِی وارْفَعْهُنَّ فِی عَمَلِی».

الشَرح:

آداب رمی الجمرات

[۱] یستحب کون الرامی علی طهاره وکون رمیه حذفاً، بأن یضع الحصاه علی إبهامه ویدفعها بظفر السبابه وأن یستقبل الجمره أی جمره العقبه ویستدبر القبله عند رمیها، وأن یکون مستقبلاً للقبله عند رمی الجمره الاُولی والوسطی، ویقال باستحباب کون الرامی راجلاً وکونه عند رمیه بعیداً عن الجمره بعشره أذرع. ویستظهر ما ذکر من الروایات. وفی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه عن آبائه قال: «کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یرمی الجمار ماشیاً»(۱). وتصدی الإمام علیه السلام لنقل ذلک عن آبائه عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله ظاهره بیان الأفضلیه.

وفی صحیحه علی بن مهزیار قال: رأیت أبا جعفر علیه السلام یمشی بعد یوم النحر حتی یرمی الجمار ثمّ ینصرف راکباً، وکنت أراه ماشیاً عندما یحاذی المسجد بمنی(۲). وفی روایه عنبسه بن مصعب قال: رأیت أبا عبداللّه علیه السلام بمنی یمشی ویرکب، فحدثت نفسی أن أساله حین أدخل علیه، فابتدأنی هو بالحدیث فقال: «إنّ علی بن الحسین علیه السلام کان یخرج من منزله ماشیاً إذا رمی الجمار، ومنزلی الیوم أنفس (أبعد) من منزله فأرکب ۳ـ أن یقول عند کل رمیه:

«اللّه أکبر، اللّهمّ ادْحَرْ عَنِّی الشَّیْطان، اللّهمّ تَصدیقاً بِکِتَابِک، وعلی سُنَّةِ نَبِیِّک، اللّهمّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْروراً وعملاً مَقْبولاً وسَعْیَاً مَشْکُوراً وذَنْبَاً مَغْفُوراً».

۴ـ أن یقف الرامی علی بعد من جمره العقبه بعشر خطوات أو خمس عشره خطوه.

الشَرح:

حتی آتی إلی منزله، فإذا أتیت إلی منزله مشیت حتی أرمی الجمار (الجمره)»(۳). وعن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۳، الباب ۹ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۶۴، الباب ۹ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۶۳، الباب ۹ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۲.

المبسوط والسرائر أنّ الركوب فى رمى جمره العقبه أفضل، ولعله لصحيحه عبدالرحمن بن أبى نجران أنّه رأى أبا الحسن الثانى رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلّها(۱). وصحيحه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب قال: «لا بأس به»(۲) ولكن نفى البأس لا ينافى أفضليه المشى وكون الرامى راجلاً، ووقوع الرمى راكباً عن الإمام عليه السلام لا ينافى أفضليه المشى وكونه راجلاً، فإن الذى لا يناسب الإمام عليه السلام تركه المستحب دوماً بلا عذر كما تقدم فى تركه عليه السلام استلام الحجر الأسود.

وأمّا استحباب الطهاره حال الرمى فيدلّ عليه مضافاً إلى الإطلاق الآتى مثل صحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رمى الجمار، فقال: «لا ترم الجمار إلاّ وأنت على طهر»(۳). وصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام ــ فى حديث ــ قال: «ويستحب أن ترمى الجمار على طهر»(۴). وفى روايه أبى غسان ۵ــ أن يرمى جمره العقبه متوجّهاً إليها مستدبر القبله، ويرمى الجمرتين الأُولى والوسطى مستقبل القبله.

۶ــ أن يضع الحصاه على إبهامه، ويدفعها بظفر السبابه.

الشَرح:

حميد بن مسعود قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رمى الجمار على غير طهور، قال: «الجمار عندنا مثل الصفا والمروه حيطان، إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرّك، والطهر أحبّ إلىّ، فلا تدعه وأنت قادر عليه»(۵). وما فى صحيحه محمّد بن مسلم يحمل على اللابديه فى كونه أفضل بقرينه غيرها. ومن جمله القرينه صحيحه معاويه بن عمار، وفى صحيحته الأُخرى قال أبو عبداللّه عليه السلام : «لا بأس أن تقضى المناسك كلّها على غير وضوء إلاّ الطواف بالبيت فإنّ فيه صلاه والوضوء أفضل»(۶).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۶۲، الباب ۸ من أبواب رمى جمره العقبه،الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۶۲، الباب ۸ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۵۶، الباب ۲ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۵۶، الباب ۲ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۳.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۴: ۵۷، الباب ۲ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۵.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۹۳، الباب ۱۵ من أبواب السعى، الحديث ۱.

فإن مقتضى التعليل الوارد فى هذه الصحيحه هو عدم اعتبار الطهاره فى شيء من المناسک غير الطواف وصلاته، وان الوضوء فى غيرهما ومنه رمى جمره العقبه بل رمى الجمار أفضل.

ويدلّ على استحباب الرمى خذفاً صحيحه البزنطى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: «حصى الجمار يكون مثل الأنمله ــ إلى ان قال: ــ تخذفهن خذفاً وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابه وارمها من بطن الوادى، واجعلهن على يمينک كلهن»(۱).

وقوله عليه السلام «وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابه» بيان للخذف المحكوم باستحبابه، وما عن السرائر والانتصار من لزوم الكيفيه ضعيف جداً، فإن خلو الأخبار الوارده فى الرمى عن التعرض لاعتبار الكيفيه مع عدم رعايتها من جل الناس، بل كلّهم ٧ــ أن يقول إذا رجع إلى منى:

«اللّهمّ بِکَ وَثِقْتُ، وَعَلَيْکَ تَوَكَّلْتُ، فَنِعْمَ الربُّ وَنِعْمَ المَوْلى وَنِعْمَ النَّصير».

الشَرح:

إلاّ عدد قليل، دليل على عدم لزومها فى الرمى. وكذا الحال فى استقبال الجمره واستدبار القبله متباعداً عنها بخمسه عشر ذراعاً، فإنه وإن ورد ما ذكر من البعد فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «خذ حصى الجمار ثمّ ائت الجمره القصوى التى عند العقبه فارمها من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها ــ إلى أن قال: ــ وليكن فيما بينک وبين الجمره قدر عشره أذرع أو خمسه عشر ذراعاً»(۲).

ولكن قد ورد فى غير واحد من الروايات اعتبار رمى الجمرات مطلقاً، ولو كان ما ذكر أمراً معتبراً فيه لزوماً، لكان التعرّض لذلک فى غير واحد من الروايات. ولكان الاعتبار من المسلمات مع غفله غالب الناس عن اعتباره ورعايته فهى قرينه على عدم لزومه، وما ذكر من الدعاء فى المتن وارد فى صحيحه معاويه بن عمار المرويه فى باب ۳ من أبواب رمى جمره العقبه(۳).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۶۱، الباب ۷ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۵۸، الباب ۳ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۱.

۳- (۳) نفس المصدر.

آداب الهدی

یستحب فی الهدی أُمور منها:

١ــ أن یکون بدنه[١]، ومع العجز فبقره، ومع العجز عنها أیضاً فکبشاً.

٢ــ أن یکون سمیناً[٢].

٣ــ أن یقول عند الذبح أو النحر:

«وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذی فَطَرَ السَّمواتِ والأرض حَنِیفاً مُسْلِماً وما أنا مِنَ المُشْرِکینَ، إنّ صلاتی ونُسُکِی ومَحْیایَ ومَمَاتی للّه ربِّ العالمین، لا شَریکَ لَهُ وبِذلک أُمِرْتُ وأنا مِنَ المُسْلِمِین، اللّهمّ مِنْکَ ولَکَ، بسم اللّه واللّه أکبرُ، اللّهمّ تَقَبَّل مِنّی»[٣].

۴ــ أن یباشر الذبح بنفسه، فإن لم یتمکّن فلیضع السکین بیده[۴]، ویقبض الذابح علی یده، ولا بأس بأن یضع یده علی ید الذابح.

الشَرح:

آداب الهدی

[١] ویدلّ علی ذلک من الروایات فی باب ٨ و ٩ من أبواب الذبح وکذا فی باب ١٢ منها(١).

[٢] کما یدل علیه صحیحه الحلبی وغیرها المرویه فی الباب ١٣ من أبواب الذبح(٢).

[٣] ویدلّ علی ذلک صحیحه معاویه بن عمّار المرویه فی باب ٣٧ من أبواب الذبح(٣) وغیرها.

[۴] ویدلّ علی ذلک بعض المرویات فی باب ٣۶ من أبواب الذبح(۴).

١- (١) وسائل الشیعه ١۴: ٩۵ و ٩٨ و ١٠۶ .

٢- (٢) وسائل الشیعه ١۴: ١٠٩، الحدیث ٣، وغیرها.

٣- (٣) وسائل الشیعه ١۴: ١۵٢، الحدیث ١ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ١۴: ١۵٠ .

آداب الحلق

۱_ يستحب فى الحلق أن يبتدئ فيه من الطرف الأيمن، وأن يقول[۱] حين الحلق: «اللّهمّ اعطنى بكلّ شَعره نوراً يوم القيامه».

۲_ أن يدفن شعره فى خيمته فى منى.

۳_ أنْ يأخذ من لحيته وشاربه ويقلِّم أظافيره بعد الحلق.

الشَرح:

آداب الحلق

[۱] يستحب أن يسمى عند الحلق ويضع الحلاق الموسى على قرنه الأيمن بأن يشرع فى الحلق من ذلك الجانب، ويقول الحاج بعد التسميه: «اللّهمّ اعطنى بكل شعره نوراً يوم القيامه». وفى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى جعفر عليه السلام قال: أمر الحلاق أن يضع الموسى على قرنه الأيمن، ثمّ أمره أن يحلق وسمى هو، وقال: «اللّهمّ اعطنى بكل شعر نوراً يوم القيامه»، ويستحب أيضاً بعد الحلق تقليم اظفاره، والأخذ من شواربه ولحيته. ويدلّ على ذلك مثل موثقه عبدالرحمن بن أبى عبداللّه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يوم النحر يحلق رأسه، ويقلم أظفاره، ويأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته»، رواها فى الوسائل فى باب ۱ من أبواب الحلق والتقصير كما روى صحيحه معاويه بن عمار فى باب ۱۰ منها(۱).

ص: ۳۴۹

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۲۸ و ۲۱۴، الحديث ۱ و ۱۲ .

آداب طواف الحج والسعی

ما ذکرناه من الآداب فی طواف العمره وصلاته والسعی فیها یجری هنا أیضاً، ویستحب الإتیان بالطواف یوم العید[۱]، فإذا قام علی باب المسجد یقول:

«اللّهمّ أعِنّی علی نُسُکِکَ وسَلِّمْنِی لَهُ وسَلِّمْهُ لی، أسألُکَ مَسْألَهَ العَلِیل الذّلیل المُعْتَرِفِ بِذَنبه أن تغْفِرَ لِی ذُنُوبِی، وأن ترجِعَنی بحاجتی، اللّهمّ إنّی عَبْدُک والبَلَدُ بَلَدُک والبَیْتُ بَیْتُک، جِئْتُ أطْلبُ رَحْمَتک وأُؤُمُّ طاعتَک، مُتَّبِعاً لأمْرک راضیاً بِقَدَرِکَ أسألک مسأله المُضْطَرِّ إلَیْک، المُطیعِ لأمرِک، المُشْفِقِ مِنْ عَذابِک، الخائِف لعُقُوبَتِکَ أنْ تُبَلِّغنی عفوَک وتُجیرَنی مِنَ النّار برحمتک».

ثم یأتی الحجر الأسود فیستلمه ویقبّله، فإن لم یستطع استلم بیده وقبّلها، وإن لم یستطع من ذلک أیضاً استقبل الحجر وکبّر، وقال کما قال حین طاف بالبیت یوم قدم مکه، وقد مرّ ذلک فی آداب دخول المسجد الحرام.

الشَرح:

آداب طواف الحج والسعی

[۱] یستحب الاغتسال لدخول المسجد للرجل والمرأه، وتقلیم الاظفار، والأخذ من الشارب. کما ورد ذلک فی بعض الروایات المرویه فی بابی ۲ و ۳، من أبواب زیاره البیت(۱)، کما یستحب الاتیان لزیاره البیت بعد أعمال منی یوم النحر. وفی صحیحه منصور بن حازم المرویه فی باب ۱، من أبواب زیاره البیت یقول: «لا یبیت المتمتع بمنی یوم النحر حتی یزور البیت»(۲)، کما یستحب الدعاء فی باب المسجد بما ذکر فی المتن حیث ورد ذلک فی صحیحه معاویه بن عمار الوارده فی باب ۴، من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۴۶ و ۲۴۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۴۵، الحدیث ۶ .

آداب منی

یستحب المقام بمنی أیام التشریق وعدم الخروج منها، ولو کان الخروج للطواف المندوب، ویستحب التکبیر فیها بعد خمس عشره صلاه أولها ظهر یوم النحر، وبعد عشر صلوات فی سائر الأمصار، والأولی فی کیفیه التکبیر أن یقول:

«اللّه أکبرُ اللّه أکبرُ، لا إله إلاّ اللّه واللّه أکبرُ، اللّه أکبرُ وللّه الحَمْدُ، اللّه أکبرُ علی ما هدانا، اللّه أکبرُ علی ما رَزَقَنا مِنْ بَهیمه الأنعامِ، والحمْدُ للّه علی ما أبلانا».

ویستحب أن یصلی فرائضه ونوافله فی مسجد الخَیف[١]، روی أبو حمزه الثمالی عن أبی جعفر علیه السلام أنّه قال: «من صلّی فی مسجد الخیف بمنی مئه رکعه قبل أن یخرج منه عدلت عباده سبعین عاماً، ومن سبّح اللّه فیه مئه تسبیحه کتب له کأجر عتق رقبه، ومن هلّل اللّه فیه مئه تهلیله عدلت أجر إحیاء نسمه، ومن حمد اللّه فیه مئه تحمیده عدلت أجر خراج العراقین یتصدق به فی سبیل اللّه عزّ وجلّ».

الشَرح:

أبواب زیاره البیت، وفی ذیلها بعد ذکر الطواف وصلاته: «ثمّ ارجع إلی الحجر الأسود فقبّله إن استطعت، واستقبله وکبر، ثمّ اخرج إلی الصفا»(١) الحدیث.

آداب منی

[١] یستحب أن یصلی الحاج صلاته فی مسجد الخیف بمنی، وأفضله ما کان مسجداً للنبی صلی الله علیه و آله فی زمانه عند المناره التی تکون فی وسط المسجد، وفی صحیحه معاویه بن عمار المرویه فی باب ٥٠، من أبواب أحکام المساجد عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «صلّ فی مسجد الخیف وهو مسجد منی، وکان مسجد رسول اللّه صلی الله علیه و آله علی عهده عند المناره التی فی وسط المسجد وفوقها إلی القبله نحواً من ثلاثین ذراعاً وعن یمینها ....

الشَرح:

وعن یسارها وخلفها نحو من ذلک، قال: فتحرّ ذلک فإن استطعت أن یکون مصلاّک فیه فافعل فإنه قد صلی فیه الف نبی، وإنما سمّی الخیف لأنه مرتفع عن الوادی، وما ارتفع

١- (١) وسائل الشیعه ١٤: ٢٤٩، الحدیث ١ .

عن الوادی سمّی خیفاً»(۱).

ویستحب أیضاً الصلاه فیه بست رکعات فی مسجده صلی الله علیه و آله . وفی روایه أبی بصیر عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «صلّ ستّ رکعات فی مسجد منی فی أصل الصومعه»(۲)(۳) وسائل الشیعه ۷: ۴۵۹، الحدیث ۴ .(۳)، کما یستحب ان یخرج من منی وقد صلی فیه مئه رکعه، کما ورد ذلک فی صحیحه أبی حمزه الثمالی المرویه فی باب ۵۱، من أبواب أحکام المساجد عن أبی جعفر علیه السلام (۳) کما ورد فی المتن. ویستحب التکبیرات فی ایام التشریق بمنی عقیب الصلوات التی أولها صلاه الظهر من یوم العید، وصورتها ما ذکر فی المتن. ویستمر علی هذه التکبیرات عقیب کلّ صلاه إلی صلاه العصر من یوم النفر الثانی، أو عند خروجه من منی إذا خرج من منی فی النفر الأول، حیث یقطعها عند خروجه، وقد ورد فی صحیحه معاویه بن عمار المرویه فی باب ۲۱، من أبواب صلاه العید عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «التکبیر أیام التشریق من صلاه الظهر یوم النحر إلی صلاه العصر من آخر أیام التشریق إن أنت أقمت بمنی وإن أنت خرجت فلیس علیک التکبیر»(۴) وفی صحیحه محمد بن مسلم التحدید إلی صلاه الصبح من الیوم الثالث ــ وهی موافقه لصحیحه زراره فی التحدید بخمسه عشر صلاه ــ حیث قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن

آداب مکّه المعظّمه

یستحب فیها أُمور، منها:

۱ــ الإکثار من ذکر اللّه سبحانه وقراءه القرآن.

۲ــ ختم القرآن فیها[۱].

۳ــ الشرب من ماء زمزم ثم یقول[۲]:

«اللّهمّ اجْعَلْهُ عِلْمَاً نافِعَاً ورِزْقَاً واسِعَاً وشِفَاءً من کلّ داءٍ وسُقم»، ثمّ یقول: «بسمِ اللّه وباللّه الحَمْدُ للّه والشُّکْرُ للّه».

الشَرح:

قول اللّه عزّ وجلّ «واذکروا اللّه»قال: «التکبیر فی ایام التشریق صلاه الظهر من یوم النحر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵: ۲۶۸، الحدیث ۱ .

۲- (۲) و

۳- وسائل الشیعه ۵: ۲۶۹، الباب ۵۱ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث ۱ .

إلی صلاه الفجر من یوم الثالث، وفی الامصار عشر صلوات، فإذا نفر بعد الاُولی أمسک أهل الامصار، ومن اقام بمنی فصلی بها الظهر والعصر فلیکبّر» رواها فی الوسائل فی باب ۲۱، من صلاه العید(۱).

آداب مکه المعظمه

[۱] ورد الترغیب فی الذکر وقراءه القرآن وختم القرآن فی بعض الروایات التی رواها فی الوسائل فی باب ۴۵ من أبواب مقدمات الطواف(۲).

[۲] ورد استحباب الشرب من ماء زمزم بعد الطواف علی ما تقدم، وظاهر بعض الروایات استحباب شربه مطلقا کما یظهر من الروایات فی باب ۲۰ من أبواب مقدمات الطواف وما ذکر من الدعاء فی باب ۲۱، منها(۳).

۴_ والإکثار من النظر إلی الکعبه[۱].

۵_ الطواف[۲] حول الکعبه عشر مرات: ثلاثه فی أوّل اللّیل، وثلاثه فی آخره، وطوافان بعد الفجر، وطوافان بعد الظهر.

۶_ أن یطوف أیام إقامته فی مکه ثلاثه وستّین طوافاً[۳]، فإن لم یتمکّن فاثنین وخمسین طوافاً، فإن لم یتمکّن أتی بما قدر علیه.

۷_ دخول الکعبه للصروره[۴]، ویستحبّ له أن یغتسل قبل دخوله وأن یقول عند دخوله:

«اللّهمّ إنّکَ قلت: ومَنْ دخَلَه کان آمِناً، فآمِنّی مِنْ عَذاب النّار».

الشَرح:

[۱] ورد ذلک فی بعض الروایات وفی صحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «النظر إلی الکعبه عباده، والنظر إلی الوالدین عباده، والنظر إلی الإمام عباده» رواها فی باب ۲۹، من أبواب مقدمات الطواف(۴).

[۲] قد ورد ذلک فی بعض الروایات ویستظهر من صحیحه معاویه بن عمار المرویه فی باب ۶، من أبواب الطواف(۵).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷: ۴۵۷، الحدیث ۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۸۸ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۴۵ و ۲۴۷ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۶۳، الحدیث ۴ .

[۳] كما يدلّ على ذلک صحيحه معاويه بن عمّار عن أبی عبداللّه عليه السلام : «يستحب أن يطوف ثلاثمئه وستّين أُسبوعاً على عدد أيام السنه، فإن لم تستطع فما قدرت عليه» رواها فی باب ۷ من أبواب الطواف(۱).

[۴] كما يدلّ عليه صحيحه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن دخول ثمّ يصلّى ركعتين بين الأُسطوانتين على الرخامه الحمراء، يقرأ بعد الفاتحه فی الركعه الأُولى سوره حم السجده، وفی الثانيه بعد الفاتحه خمساً وخمسين آيه.

۸ــ أن يصلّی فی كلّ زاويه من زوايا البيت، وبعد الصلاه يقول:

«اللّهمّ مَنْ تَهَيَّأَ أوْ تَعَبَّأَ أوْ أعَدَّ أو اسْتَعَدَّ لِوفادهٍ إلى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِه وجائزَتِهِ ونَوافِلِهِ وفَواضِلِهِ، فإليکَ يا سيّدی تهْيئتی وتَعْبِئَتِی وإعدادی واسْتِعدادی رَجاءَ رِفْدِکَ ونوافِلِک وجائِزَتِک، فلا تُخَيِّب اليومَ رَجائی، يا مَنْ لا يَخيبُ عَلَيه سائِلٌ، ولا يَنْقُصُهُ نائلٌ فإنّی لمْ آتِکَ اليومَ بِعَمَلٍ صالحٍ قَدَّمْتُهُ، ولا شَفاعَهِ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ، ولكنّی أتَيْتُکَ مُقِرّاً بالظُّلم والإساءَهِ على نَفْسی، فإنَّه لا حُجّهَ لی ولا عُذر، فأسألُکَ يا مَنْ هُوَ كذلک أنْ تصلّیَ على محمّد وآله، وتُعطيَنی مَسألتی وتُقيلَنی عَثْرَتی وتَقْلِبَنی بِرَغْبَتی، ولا تَرُدَّنی مجبوهاً ممنُوعاً ولا خائباً، يا عَظيمُ يا عَظيمُ يا عَظيمُ أرْجُوکَ للعَظيم، أسألُکَ يا عَظيمُ أنْ تَغْفِرَ لی الذَّنْبَ العَظيمَ لا إله إلاّ أنت».

ويستحب التكبير ثلاثاً عند خروجه من الكعبه وأن يقول:

«اللّهمّ لا تجْهدْ بَلاءنا، ربّنا ولا تُشمِت بِنا أعداءنا، فإنّک أنْتَ الضّارُّ النّافع».

ثمّ ينزل ويستقبل الكعبه، ويجعل الدرجات على جانبه الأيسر، ويصلّی ركعتين عند الدرجات.

الشَرح:

البيت فقال: «أمّا الصروره فيدخله وأما من قد حجّ فلا»(۲)، وفی صحيحه سعيد الأعرج عن أبی عبداللّه عليه السلام «لابدّ للصروره من أن يدخل البيت قبل أن يرجع»(۳).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۰۷ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۰۸، الحديث ۱ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۷۳، الباب ۳۵ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ۳.

طواف الوداع

يستحب لمن أراد الخروج من مكه أن يطوف طواف الوداع[١]، وأن يستلم الحجر الأسود والركن اليمانى فى كل شوط، وأن يأتى بما تقدم فى آداب الطواف من المستحبات عند الوصول إلى المستجار، وأن يدعو اللّه بما شاء، ثمّ يستلم الحجر الأسود، ويلصق بطنه بالبيت، ويضع إحدى يديه على الحجر، والأُخرى نحو الباب، ثمّ يحمد اللّه ويثنى عليه، ويصلّى على النّبى وآله، ثمّ يقول:

الشَرح:

طواف الوداع

[١] لا يجب على الحاج بعد تمام الحج والمبيت بمنى ورمى الجمار العود إلى مكه، بل يجوز له الخروج من منى إلى بلاده. نعم يستحب له الرجوع إلى مكه لطواف الوداع الذى يفترق عن سائر الطواف فى القصد، وإذا امكن له استلام الحجر الأسود والركن اليمانى فى كل شوط، أو أوّل الطواف وآخره فعل. ويأتى بعد الفراغ من صلاه الطواف المستجار، وهو الحائط من الكعبه قبل الركن اليمانى بقليل فيلتزم البيت ويكشف عن بطنه عند الحجر الأسود، ويقول بما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار المرويه فى باب ١٨، من أبواب العود إلى منى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا أردت أن تخرج من مكه فتأتى اهلك فودّع البيت وطف أُسبوعاً، وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليمانى فى كل شوط فافعل، وإلاّ فافتح به واختم، وإن لم تستطع ذلك فموسّع عليك، ثمّ تأتى المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكه، ثمّ تخير لنفسك من الدعاء، ثمّ استلم الحجر الأسود، ثمّ الصق بطنك بالبيت واحمد اللّه وأثن عليه وصلّ على محمد وآله، ثمّ قل: اللّهمّ صلّ على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك، اللّهمّ كما بلّغ رسالتك وجاهد فى سبيلك وصدع بأمرك وأُوذى فيك وفى جنبك (وعندك) حتى أتاه اليقين، اللّهمّ اقلبنى «اللّهمّ صلِّ على محمّد عَبْدكَ ورسولكَ ونبيِّكَ وأمينِكَ وحبيبكَ ونجيبكَ وخيرَتِكَ مِنْ خلقِكَ، اللّهمّ كما بلَّغَ رِسالاتِكَ، وجاهدَ فى سبيلِكَ، وصَدَعَ بأمْرِكَ، وأُوذى فيك وفى جَنْبِكَ، وعَبَدَكَ حتّى أتاهُ اليقينُ، اللّهمّ اقْلِبْنى مُفلِحاً مُنْجِحاً مُسْتجاباً لى بأفْضلِ ما يرجع به أحدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ المَغْفِرَه والبركهِ والرِّضوانِ والعافيه».

الشَرح:

مفلحاً منجحاً مستجاباً لی بأفضل ما یرجع به أحد من وفدک من المغفره والبرکه والرضوان والعافیه، (مما یسعنی أن أطلب، أن تعطینی مثل الذی أعطیته أفضل من عبدک وتزیدنی علیه)، اللّهمّ إن أمتّنی فاغفر لی، وإن أحییتنی فارزقنیه من قابل، اللّهمّ لا تجعله آخر العهد من بیتک، اللّهمّ إنّی عبدک وابن عبدک وابن أمتک، حملتنی علی دابتک، وسیّرتنی فی بلادک ــ إلی أن قال ــ ثمّ ائت زمزم فاشرب منها، ثمّ اخرج فقل: آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون، إلی ربنا راغبون إلی ربنا راجعون»(۱). وفی صحیحه إبراهیم بن أبی محمود قال: رأیت أبا الحسن علیه السلام ودع البیت فلما أراد أن یخرج خرّ ساجداً، ثمّ قام واستقبل الکعبه فقال: «اللّهمّ إنّی انقلب علی أن لا إله إلاّ اللّه»(۲).

والأفضل أن یأتی بجمیع صلواته بمکه فی المسجد الحرام وأفضله بین الحجر وباب البیت المسمی بالحطیم، ثمّ عند مقام ابراهیم ثمّ سائر المواضع الأدنی إلی البیت فالأدنی، وفی صحیحه أبی حمزه الثمالی عن أبی جعفر علیه السلام : «من صلی فی المسجد الحرام صلاه مکتوبه قبل اللّه منه کل صلاه صلاها منذ یوم وجبت علیه الصلاه، وکل صلاه یصلیها إلی أن یموت». وفی روایه السکونی عن أبی عبداللّه علیه السلام عن آبائه قال: ویستحب له الخروج من باب الحنّاطین، ویقع قبال الرکن الشامی، ویطلب من اللّه التوفیق لرجوعه مره أُخری، ویستحب أن یشتری عند الخروج مقدار درهم من التمر ویتصدّق به علی الفقراء.

الشَرح:

«الصلاه فی المسجد الحرام تعدل مئه الف صلاه» رواها فی الوسائل کما قبلها فی باب ۵۲، من احکام المساجد(۳).

قد حصل الفراغ فی الخمیس الآخر من شهر رمضان المبارک من سنه اربعمئه وعشرین بعد الألف من السنه الهجریه القمریه علی هاجرها آلاف التحیه والصلاه والسلام.

ص :۳۵۶

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۸۷، الحدیث ۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۸۸، الباب ۱۸ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵: ۲۷ و ۲۷۲، الحدیث ۱ و ۷ .

الفهرس

ص :۳۵۸

ص :۳۵۹

ص: ۳۶۰

ص :۳۶۱

ص :۳۶۲

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتي بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقها في أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١. JAVA

٢. ANDROID

٣. EPUB

٤. CHM

٥. PDF

٦. HTML

٧. CHM

٨. GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١. ANDROID

٢. IOS

٣. WINDOWS PHONE

۴. WINDOWS

وتقدّم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مرکز القائمیه اصفهان
للبحوث والتحریات الکمبیوتریه
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩